جـامـعـة عـبـد الـحـمـيـد بن بـاديـس –مستغـانم-

كـلـيـة الـحـقـوق والـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص: الحقوق

الموسومة بـ:

# الحماية القانونية الدولية للموارد الوراثية ضد القرصنة البيولوجية

**نوقشت وأجيزت بتاريخ 2020/03/05**


**من إعداد الطالبة :** **تحت إشراف الأستاذ :**

**بن قطاط خديجة** **بقنيش عثمان**


| لجنة المناقشة | | | |
|---|---|---|---|
| الاسم واللقب | الدرجة العلمية | المؤسسة الجامعية | الصفة |
| عباسة طاهر | أستاذ | جامعة مستغانم | رئيسا |
| بقنيش عثمان | أستاذ | جامعة مستغانم | مشرفا ومقررا |
| عيساني رفيقة | أستاذة محاضرة أ | جامعة مستغانم | عضوا مناقشا |
| بن عيسى أحمد | أستاذ محاضر أ | جامعة سعيدة | عضوا مناقشا |
| قدودو جميلة | أستاذة محاضرة أ | المركز الجامعي عين تموشنت | عضوا مناقشا |
| خلفاوي خليفة | أستاذ محاضر أ | المركز الجامعي غيليزان | عضوا مناقشا |

**السنة الجامعية: 2020/2019**

# شكر و تقدير

أتوجه بالوفير من التقدير و الاعتزاز و الاحترام، وبعظيم شكري و امتناني إلى كل المساهمين

بعلمهم وعطائهم و مؤازرتهم لجهدي في انجاز هذا العمل

واعترافا بالفضل والجميل أوجه شكري وتقديري إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور

بقنيش عثمان الذي أشرف على هذا العمل، وقدم لي التوجيهات القيمة والنصائح الخالصة

كما أتقدم بعرفاني و امتناني إلى جميع أساتذتي الكرام و إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين

حملوا على عاتقهم عبء قراءة هذه الأطروحة ومناقشتها

وأتقدم بالشكر أيضا لجامعتي الموقرة التي احتضنتني بين أروقتها طيلة مشواري الدراسي

(ليسانس-ماجستير-دكتوراه).

# إهـداء

إلى من أثروني على أنفسهم والدي الكريمين أطال الله في عمرهما آملة أن يفخرا بي دوما وأبدا

إلى زوجي الكريم دحلوم الهواري الذي لم يبخل يوما علي بالنفس والنفيس سعيا لتشجيعي ولبلوغ طموحاتي شكرا يا نعمة الله

إلى إخوتي ياسين وحسين

إلى عائلتي الكبيرة فردا فردا وإلى عائلة زوجي مع كل المحبة

إلى كل الأصدقاء

إلى زميلاتي وزملائي من أساتذة وموظفين في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم

**قائمة المختصرات:**

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.د.ن: دون دار نشر

د.س.ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

**Liste d'abréviations**

**ADN** : acide désoxyribonucléique
**ADPIC:** Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce
**APA :** Accès et partage des avantages (CDB)
**ATM** : Accord type de transfert de matériel
**BM** : Banque Mondial
**CAN** : Communauté Andine des Nations
**CDB** : Convention sur la diversité biologique
**CGRFA** : Commission sur les ressources génétiques pour l'alimentation et l'agriculture
**CIG** :Comité intergouvernemental de la propriété intellectuelle relative aux ressources génétiques, aux savoirs traditionnels et au folklore
**CNUCED** : Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement
**CNUDM**: Convention Des Nations Unies Sur Le Droit De La Mer
**COV**: Certificat d'Obtention Végétale
**CPCC :** Consentement préalable donné en connaissance de cause (CDB)
**DPI**: Droits De Propriété Intellectuelle
**ETC** Group :Erosion, Technology and Concentration Group
**FAO :** Organisation des Nations unies pour l'alimentation et l'agriculture
**FRB :** Fondation pour la Recherche sur la Biodiversité
**FRSTE** : Fondation pour la recherche en science, technologie et environnement
**GATT :** *General Agreement on Tariffs and Trade*
**GCRAI** : Groupe consultatif pour la recherche agricole internationale
**GRAIN** : Genetic Resources Action International
**IRD :** Institut de recherche pour le développement (France)
**OCDE** : Organisation de Coopération et de Développement Economique
**OEB :** Office européen des brevets
**OGM :** Organisme Génétiquement Modifié
**OMC :** Organisation mondiale du commerce
**OMPI :** Organisation mondiale de la propriété intellectuelle
**ONGI** : *organisation non gouvernementale internationale*
**ONU :** Organisation des Nations unies
**OUA** : Organisation de l'Unité Africaine
PD : Pays Développés
PED : Pays En Développements
**PMA :** Pays les Moins Avancés
**PNUD:** Programme des Nations Unies pour le Développement
**PNUE :** Programme des Nations unies pour l'environnement
**RAFI** : Rural Advancement Foundation International
**RFSTE** : *Research Foundation for Science,Technology and Ecology*
**RG :** Ressources Génétiques
**ST** : Savoirs Traditionnels

**TIRPAA :** Traité international sur les ressources phytogénétiques pour l'alimentation et l'agriculture
**TRIPS** : The Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights
**TWN** : Third World Network
**UA** : Union Africaine
**UE :** Union européenne
**UEBT :** Union for Ethical Biotrade (Union pour le biocommerce éthique)
**UNESCO :** United Nations *Educational*, Scientific and Cultural Organization
**UPOV :** Union internationale pour la protection des obtentions végétales
**USPTO :** Office des brevets et marques des États-Unis d'Amérique

# مقدمة

تعدّ الموارد الوراثيّة جزءا من الموارد البيولوجية الّتي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها لما لها من أهميّة في حياته اليوميّة، فالموارد الوراثيّة من نباتات وحيوانات وكائنات دقيقة هي مصدرُ الغذاء واللّباس والدّواء، إذ تعد ذات قيمة اقتصاديّة عالية، كما تعتبر جزءًا من التّراث الثقافيّ للمجتمعات التّقليديّة والشّعوب الأصليّة، ممّا يجعلها ترتبط بالقيم الإيكولوجيّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، وهو ما يعرف بالمعارف التقليديّة المتّصلة بالموارد الوراثيّة.

لقد أدى التّطور التكنولوجي إلى ظهور ما يعرف بالتكنولوجية الحيويّة الّتي تعني استخدام الموارد الجينيّة استخداما مساهما في تطوير مختلف الاستخدامات ذات الصّلة، حيث كان للتكنولوجيا الحيويّة الدّور الكبير في ظهور منتجات جديدة زادت من رفاهيّة الإنسان، سواء كانت هذه المنتجات أدوية مُنقذة للحياة، أو طرق لتحسين الأمن الغذائيّ؛ وبذلك أصبحت الموارد الوراثيّة موضوعا للابتكارات والتّطبيقات الصّناعيّة من قِبل الشّركات المتعدّدة الجنسيّات ومراكز البحث، فطالبت هذه الأخيرة بمنحها حقوقَ الملكيّة الفكريّة (DPI) لما تتوصّل إليه من منتجات حيويّة.

أثبت واقع العلاقات الدّوليّة وجود فجوة بين دول المورد (حيث يرتكز التنوّع البيولوجيّ)، وبين دول البحث (أصحاب الموارد الماليّة والتكنولوجية) ليتمّ استغلال هذا الفراغ بظهور أسطورة "الذهب الأخضر"، حيث اكتسبت الجينات بعدا اقتصاديّا ما جعل الاستخدام المستدام للتنوّع البيولوجي مهدّدا تهديدا مضاعفا، سواء من قبل دول المورد الّتي اقترحت غلق جميع فرص الحصول على احتياطات التنوّع الجينيّ، أو من خلال شركات التكنولوجيا الحيويّة التّابعة لدول البحث الّتي تنوي استثمار هذا التنوّع البيولوجي، والتّحكم في استخدامه من خلال التّعبير عن حقوق الملكيّة الفكريّة.

إنّ حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المطبقة على الموارد الوراثيّة لم تتّبع نفس الاتّجاه الّذي اتّبعته باقي مواضيع الملكيّة الفكريّة، ويعود ذلك إلى التّعقيد والصّعوبة الّتي تنطوي عليها حماية المادّة الحيّة، وقد تمّ اتّخاذ الخطوة الأولى في هذا الاتّجاه في الولايات الأمريكية المتحدة في ثلاثينيّات القرن العشرين من خلال إدخال أنواع الذّرة الهجينة. قدّمت هذه الأصناف الجديدة

عوائد أعلى من الأصناف المفتوحة التّلقيح، ولكن لا يمكن استخدامُها بذورا في الموسم التّالي، فعلى سبيل المثال اضطرّ المزارعون الّذين اعتادوا الاحتفاظَ بجزءٍ من محاصيلهم كبذور للموسم التّالي إلى شراء بذور من هذه الأصناف الجديدة كلّ عام من أجل الحفاظ على محاصيلهم، فقد اعتُمد هذا النّظام لحماية براءات الاختراع للمخترعين، أو لمربّي الأصناف المختلطة دون مراعاة حقوقِ المزارعين.

ونظرا إلى التّقدّم المحرز في مجال البحوث الزراعيّة، وتربيّة النّباتات الحديثة طالب مربّو النّباتات تدريجيا بحقوق الملكيّة الفكريّة لحماية ثمار جهودهم، وأيّدوا هذا الطّلب على أساس أنّه ينبغي الاعتراف بمساهمتهم في المجتمع بنفس طريقة الاعتراف بالمخترعين الصّناعيّين. وبناء على اتّفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الفكريّة[1] تمت مكافأة جهود المربّين، حيث تبنّت بعض الدّول تشريعات لحماية الأصناف النّباتيّة الجديدة في عشرينيّات وثلاثينيّات القرن العشرين، ففي الولايات المتّحدة مثلا سمح قانون براءات النّبات لعام 1930 بحماية النّباتات غير المستنسخة جنسيّا (باستثناء الدّرنات)، واستبعد النّباتات المشتقّة من التّكاثر الجنسيّ من هذه الحماية لأنّ لها خصوصيّة التّطور والتّغيير عبر الأجيال ويصبح من الصّعب معرفة العنصر الذي يحمل براءة الاختراع في الأصل[2].

إضافة إلى تعزيز حماية الملكيّة الفكريّة أدّى ظهور التكنولوجيا الحيويّة إلى تقارب أشكال حماية الابتكارات الصّناعيّة والبيولوجية، وتميزت بداية هذا الاتّجاه بقرار تشاكرابارتي الصّادر عن المحكمة العليا في الولايات المتّحدة عام 1980، الّذي أذِن لأوّل مرّة بمنح براءة اختراع لكائن حيّ معدل وراثيّا، كما تمّ تقديم أوّل طلب براءة اختراع لنبات معدّل جينيّا عام 1983، ومُنحت أوّل براءة اختراع صناعيّ على أنواع نباتيّة في عام 1985 في الولايات المتّحدة، وفي عام 1988 في أوروبا، فقد ارتفع عدد طلبات براءات الاختراع في مجال التكنولوجيا الحيويّة

[1] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصّناعيّة المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979. صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 03/01 المؤرخ في 09 جانفي 1975، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصّادرة في 4 فيفري 1975.

[2] Carliene BRENNER, La propriété intellectuelle et ses conséquences pour les pays en développement, Annuaire suisse de politique de développement, N°17, suisse, 1998, pp 8-9.

النّباتيّة في ثمانينيّات القرن العشرين إلى نحو 250 طلب في السّنة. بناء على ما سبق مُنحت شركاتُ التكنولوجيا الحيويّة الزّراعيّة، والصّيدلانيّة، والجامعات، ومعاهد البحوث في دول الشّمال براءاتِ اختراع حول الموارد النّباتيّة أو بشأن منتجات ناتجة عن هذه الموارد بالرّغم من أنّ هذه الموارد مستمدّة من الموارد منخفضة التّكلفة، أو من المعارف التي تعود إلى دول الجنوب، وهو ما عُرف بـ "القرصنة البيولوجية".

ونظرا إلى دور الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها في حياة الإنسان من جهة، وتعرضها للانتهاك من جهة أخرى، اتّجه العالم منذ أوائل القرن العشرين نحو وضع العديد من المعاهدات والاتّفاقيّات، والبروتوكولات الدّوليّة بهدف حشد الجهود لمواجهة خطورة الأضرار البيئيّة، فأصبح الحفاظ على الموارد الوراثيّة من أولويات المجتمع الدّوليّ، ليظهر الاهتمام بالتّنوّع البيولوجي عموما سنة 1972 من خلال مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة الإنسانيّة بستوكهولم[1]، حيث كان يدعو هذا المؤتمر إلى البحث عن آليات قانونيّة من شأنها حفظ الطّبيعة، وحماية مواردها الوراثيّة، وفي فترة التّسعينيّات من ذلك القرن ظهر جليا اهتمام المجموعة الدّوليّة بوضع قواعد قانونيّة من شأنها تأكيد ضرورة حماية الموارد الوراثيّة لما لها من أهميّة بيئيّة واقتصاديّة.

وبعد مفاوضات طويلة تمّ تبني اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي (CDB) عام 1992[2] حيث تقوم هذه الاتّفاقيّة على الاعتراف بالحقّ السيّاديّ للدّول على مواردها الطّبيعيّة وقدرتها على تحديد مدى إمكانيّة الحصول على الموارد الجينيّة، ويخضع الوصول إلى الموارد الوراثيّة حسب الاتّفاقيّة المذكورة لـ"الشّروط المتّفق عليها بشكل متبادل" ولـ "الموافقة المسبقة عن علم" (CPCC) ولـ "التّقاسم العادل المنصف للمنافع" النّاشئة عن استغلال الموارد الوراثيّة، إلاّ أنّ الواقع أثبت عدم احترام هذه المبادئ الأساسيّة حيث يتمّ في معظم الأحيان نقل الموارد الجينيّة دون أي اتّفاق مسبق. دَعّمت هذه الاتّفاقيّة أحكامها بمجموعة من البرتوكولات، من أهمّها برتوكول ناغويا بشأن

[1] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، جوان 1972، الذي نتج عنه إعلان بشأن البيئة البشرية، وهو إعلان للمبادئ والسلوكيات والمسؤوليات التي ينبغي أن توجه القرارات المتعلقة بالقضايا البيئية.

[2] تم تبني هذه الاتفاقيّة في قمة الأرض الثالثة التي عقدت في ري ودي جانيرو بالبرازيل، اعتمدت الاتفاقية في 22 ماي 1992 من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتنميّة، ودخلت حيز التنفيذ في 19 ديسمبر 1993.

الحصول على الموارد الجينيّة والتقاسم العادل المنصف للمنافع النّاشئة عن استخدامها[1]، الّذي جاء يهدف إلى حماية حقوق الشّعوب الأصليّة على مواردها الوراثيّة، وعلى معارفها التّقليديّة. تواصلت الجهود من أجل توفير الحماية القانونيّة الدّوليّة للموارد الوراثيّة باعتماد المعاهدة الدّوليّة للموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة (TIRPAA)[2]، وهي صكّ دوليّ يكفل حماية الموارد النّباتيّة المستغلة في الأغذية والزّراعة، ويقرّ بحقوق المزارعين على هذه الموارد.

لم يقتصر الاهتمام الدّوليّ بالموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها على هذه الاتفاقيّات الّتي تعتبر من قبيل القانون الدّوليّ للبيئة، بل تعدّاه إلى بعض اتّفاقيّات القانون الدّوليّ الاقتصاديّ، فقد دفع الاستخدام التّجاريّ للموارد الوراثيّة والمعارف التّقليدية المتصلة بها بالدّول الصّناعيّة إلى تكثيف الجهود من أجل وضع نصوص قانونيّة دوليّة تهدف إلى حماية منتجاتها النّاشئة عن هذا الاستخدام، وبُذلت الجهود الدّوليّة الأولى لتوسيع حقوق المربّي وتنسيقها عام 1956 بمناسبة مؤتمر رابطة مربيّ النّباتات الدّوليّة لحماية الأصناف النّباتيّة الجديدة، أدّت هذه المبادرة إلى اعتماد أوّل اتّفاقيّة دوليّة في هذا المجال عام 1961، والمعروفة باسم الاتّحاد من أجل حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة (UPOV)[3]، إلاّ أن ذلك لم يكن كافيا بالنّسبة إلى الدّول المتقدّمة (PD)، فقد أصرّت الولايات المتّحدة على أنّ عدم وجود قانون براءات شامل وغيره من قوانين الملكيّة الفكرّية يشكّل أحد العوائق غير التّعريفيّة أمام التّجارة، ما دفع بالمجتمع الدّوليّ إلى إدراج "الملكيّة الفكريّة المتعلّقة بالتّجارة "في جولة أوروغواي للمفاوضات التّجاريّة المتعدّدة الأطراف، وهي المفاوضات الّتي بدأت بموجب الاتّفاقيّة العامّة للتّعريفات الجمركيّة والتّجارة (الغات)، حيث أدّت المطالبات بتعزيز حقوق الملكيّة الفكريّة وتوسيع نطاقها إلى توقيع اتّفاق

---

[1] تمّ اعتماد هذا البرتوكول في إطار الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ في ناغويا باليابان في 29 أكتوبر 2010، دخل حيز النفاذ في 12 أكتوبر 2014.

[2] اعتمدت معاهدة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب القرار 2001/3 المؤرخ 2 نوفمبر 2001 والذي تم إعداده داخل المنظمة. دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 29 جوان 2004.

[3] أنشئ الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف)، بموجب اتفاقية دولية تعرف بالاتفاقية الدوليّة لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وقعت هذه الاتّفاقية في باريس يوم 2 ديسمبر 1961، ودخلت حيز التنفيذ في 10 أوت 1968، تم تعديلها في 10 نوفمبر 1972 وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991، لتدخل حيز التنفيذ في 24 أفريل 1998 وفق أحكام آخر تعديل.

الجوانب المتّصلة بالتّجارة من الملكيّة الفكريّة المتّصلة بالتّجارة (TRIPS)[1]، فقد سعت الدّول المتقدّمة الأعضاء في منظّمة التّجارة العالميّة (OMC) إلى تبنّي اتّفاقيّة دوليّة تهدف إلى حماية الموارد الوراثيّة من خلال آلية الملكيّة الفكريّة، وهو ما جسّدته اتّفاقيّة تريبس (ADPIC) الّتي تعدّ– حسب الكثيرين– "شرعنة" للقرصنة البيولوجية من خلال ما أقرّته المادة 3/27(ب) من الاتّفاقيّة حول إمكانية إخضاع بعض أنواع الموارد الوراثيّة للحماية عن طريق حقوق الملكيّة الفكرية. يدلّ إبرام هذا الاتّفاق على أنّ النّقاش والمفاوضات بشأن حقوق الملكيّة الفكريّة قد غيّرت إطارها حيث لم تعد تجري في إطار الرّوح التّقنيّة للمنظمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (الويبو) كوكالة متخصّصة تابعة للأمم المتّحدة، ولكن في إطار منظّمة التّجارة العالميّة (OMC).

تفاقمت قضيّة التّراث الجينيّ والمعرفيّ بسبب حقيقة أنّ الدّول المالكة للتنوّع البيولوجي هي من بين البلدان النّامية (PED)، أو الأقل نمواً (PMA) في العالم، وقد أثبت الواقع أهميّة الموارد الوراثيّة والمعارف المتّصلة بها بالنّسبة إلى هذه الدّول الّتي تعرضت لكثير من حالات القرصنة البيولوجية من قِبل الدّول المتقدّمة، وشركاتها المتعدّدة الجنسيّات، وقد تنوّعت الأسباب المؤديّة إلى هذا الوضع أهمّها: إخضاع الأحياء لنظام البراءات، والفجوة التكنولوجية بين دول الشّمال ودول الجنوب.

تعدّ اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي (CBD)، واتّفاقيّة حقوق الملكيّة الفكريّة المتّصلة بالتّجارة (TRIPS)–حسب بعض المختصّين– من أهمّ الاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي يمكن تطبيقها عند التّعامل مع القرصنة البيولوجية، فالهدف الرّئيسيّ لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجي هو الحفاظ على التنوّع البيولوجي في حين أنّ الهدف من اتّفاق تريبس هو تحفيز التّقدّم التكنولوجي، وإعطاء حقوق فردية للمخترع من خلال حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI).

[1] تمّ اعتماد اتّفاقيّة تريبس في إطار مفاوضات جولة (أوروجواي) ضمن الملحق 1 ج من اتفاق مراكش المؤرخ 1 جانفي 1995 المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (OMC)، وتمّ التّوقيع على الاتّفاقيّة في 14 أفريل 1994، دخلت حيز التّنفيذ في 01 جانفي 1996 بالنّسبة إلى الدول المتقدّمة، 01 جانفي 2000 بالنّسبة إلى الدّول= =النّامية مع إعطاء مدة سماح تنتهي في 01 جانفي 2005، أمّا بالنّسبة إلى الدّول الأقلّ نموا دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 2006.

أمّا عن العلاقة بين الاتّفاقيتين فيرى بعضهم أنّ هناك تعارضًا بينهما، ويرى غيرهم أنّه لا وجود لتعارض بين النّصين، فالذين يزعمون عدم وجود تعارض هم الّذين يعتمدون على حقوق الملكيّة الفكريّة أي الشّركات والباحثين، وأما الذين يقولون بوجود تعارض هم السّكان الأصليّون الّذين يتعرّضون للقرصنة البيولوجية، والذين يدافعون عن مصالحهم.

أدّى تفاقم الوضع إلى بذل المزيد من الجهود الدّوليّة والإقليميّة والمحليّة، حيث تدخّلت هيئة الأمم المتّحدة (ONU)، وبعض وكالاتها المتخصّصة من أجل وقف استمرار ظاهرة القرصنة البيولوجية من خلال عقد اجتماعات ومؤتمرات دوليّة، واعتماد خطط وبرامج عمل، وإنشاء هيئات ولجان وفرق عمل أُوكلت لها مهمّة الحفاظ على الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، والتّصدي للقرصنة البيولوجية، كما تتواصل الجهود في إطار منظّمة التّجارة العالميّة من أجل مراجعة المادة 3/27(ب) من اتّفاقيّة تريبس.

لقد كان للإتحاد الأوروبي مواقفُ كثيرةٌ حول مسألة إبراء الكائنات الحيّة التي جاءت رافضة في أغلبها لإخضاع الموارد الوراثيّة لقوانين الملكيّة الفكريّة، إلاّ أنّه تراجع عن موقفه هذا بإصداره التّوجيه الأوروبي بشأن حماية اختراعات التكنولوجية الحيويّة سنة 1998[1]، حيث اعترف ببراءة الاختراع على المادّة الحيّة، إلاّ أنّ ذلك سيكون وفق ما أقرّته الأحكام الدّوليّة بشأن الوصول والحصول على الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، حيث دعت المفوضيّة الأوروبية بعد صدور بروتوكول ناغويا إلى ضرورة اتّساق قوانين الاتّحاد مع أحكام هذا البروتوكول، كما كان للإتّحاد الأوروبي دورٌ في وقف بعض حالات القرصنة البيولوجية .

تعد الدّول الأفريقيّة أكثر الدّول تضرّرا من أعمال القرصنة البيولوجية لما تتمتّع به من موارد وراثيّة ومعارف تقليديّة متّصلة بها، وقد رفضت المجموعة الأفريقية ما ورد في اتّفاقيّة تريبس (TRIPS) في عدّة محافل دوليّة إلاّ أنّها تبنّت تدريجيا فكرة إخضاع الأحياء إلى نظام فريد فعّال، وتترجم موقفها هذا من خلال القانون النّموذجيّ الأفريقيّ[2].

[1] تبنى البرلمان الأوروبي التوجيه EC/44/98 بشأن حماية الاختراعات التكنولوجية الحيوية في 6 جويلية 1998.

[2] تم اعتماده من قبل مؤتمر قمة رؤساء الدول في لوسكا في 11 جويلية 2000، ودخل حيز التنفيذ في 26 ماي 2001.

كما تعتبر جماعة دول الأنديز من أهمّ التّكتّلات الإقليميّة الّتي حاولت مواجهة القرصنة البيولوجية، ويضمّ هذا التّكتّل دولا تتميّز بثرائها الجينيّ ما جعلها ترفض إخضاع الكائنات الحيّة لنظام براءة الاختراع، فقد منعت التّصرف في الموارد الوراثيّة، أو الاستيلاء عليها، ثم نظّمت أحكام الوصول إلى الموارد والمعارف التقليدية المتّصلة بها تنظيما صارما.

لقد حاولت المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة (OING) الدّفاع عن حقوق الشّعوب الأصليّة على مواردها الوراثيّة، ومعارفها التّقليديّة ذات الصّلة من خلال سعيها إلى اكتشاف حالات القرصنة البيولوجية، والمطالبة بإقرار أحكام قانونيّة صارمة تحمي حقوق الدّول المالكة للموارد الوراثيّة وحقوق شعوبها الأصليّة.

إنّ محاولات توفير الحماية الدّوليّة والإقليميّة من أجل مكافحة القرصنة البيولوجية لا تبدو كافية، إذ يستدعي الأمر بذل الدّول المعنية جهودا محلّيّة، وباعتبار الدّول النّامية هي الأكثر تضررا من هذه الظاهرة كان لزاما التّعرّض لموقفها من الإطار القانونيّ الحاليّ المنظّم لاستخدام الموارد الوراثيّة، إضافة إلى ضرورة الوقوف عند بعض النّماذج المحليّة لدول نامية رائدة في مجال مكافحة القرصنة البيولوجية .

تعدّ الجزائر –باعتبارها أكبر دول القارة الإفريقية– من بين الدّول النّامية الّتي تزخر بثروة جينية هائلة، حيث يعدّ التنوّع البيولوجي في الجزائر موردا مهمّا تستفيد منه عدّة قطاعات اقتصاديّة كالفلاحة والصّيد البحريّ، والصّناعة والسيّاحة. إن هذا الوضع يجعل الجزائر ملاذا لأطماع الكثير من الباحثين، والشّركات المتعدّدة الجنسيّات، الأمر الّذي استوجب تدخّل المشرّع الجزائريّ من أجل تنظيم استخدام الموارد الوراثيّة، سواء من خلال قوانين الملكيّة الفكريّة[1]، أو من خلال القوانين البيئيّة[2].

[1] نظم المشرع الجزائري مسألة إخضاع الموارد الوراثية لقوانين الملكية الفكرية من خلال الأمر 03–07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003، المتضمن قانون براءة الاختراع والقانون 05–03 المؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

[2] من أهم القوانين البيئية التي أصدرها المشرع الجزائري في هذا المجال القانون 14–07 المتعلق بالموارد البيولوجية، المؤرخ في 9 أوت 2014، الجريدة الرسمية، العدد 48، 10 أوت 2014.

يظهر ممّا سبق أنّ لهذا الموضوع أهميّةً قصوى تنبع أوّلا من الدّور الّذي تؤدّيه الموارد الوراثيّة فهي تمثّل قيمة بيئيّة واقتصاديّة، إضافة إلى كونها مصدرا رئيسا للاحتياجات الضّروريّة للإنسان ما جعلها محلّ نزاع بين دول الجنوب الغنيّة بمواردها الوراثيّة، ودول الشّمال القويّة بتطوّرها التكنولوجي؛ كما يتميّز هذا الموضوع بقيمة علميّة تكمن في جمعه بين فروع قانونيّة مختلفة أهمّها قانون الدّوليّ للبيئة، والقانون الدّوليّ الاقتصاديّ ما قد يطرح الكثير من التّعارضات، وما يزيد هذا الموضوع أهميّة هو اهتمام مختلف الفواعل الدّوليّة والمحليّة بمسألة مواجهة القرصنة البيولوجية لما تشكّله من خطورة على حقوق دول منشأ الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها.

بناء على ذلك، يكمن الغرض من هذه الدّراسة في تسليط الضوء على موضوع القرصنة البيولوجية، وإعطاء نظرة شاملة على الموضوع لأنّ الكثير من النّاس لا يدركون خطورة هذه المشكلة التي أصبحت تهدّد كيان الكثير من الدّول ووجودها، إذ أنّها تمثّل اعتداء بيّنا على حقّها السيّاديّ على مواردها الوراثيّة، ومعارف شعوبها التّقليديّة. كما تهدف الدّراسة إلى تحليل أدوات التّحكّم في الوصول إلى هذه الموارد والمعارف المتّصلة بها من أجل مكافحة ما تتعرّض له من استخدام غير مشروع من خلال تناول مختلف الاتّفاقيّات الدّوليّة ذات الصّلة، واكتشاف ما يشوبها من ثغرات قانونيّة سهّلت عمليّات القرصنة البيولوجية. إضافة إلى ذلك تهدف الدّراسة إلى الوصول إلى مجموعة من الأحكام العمليّة والقانونيّة الّتي تميّزت بالفعّاليّة في مجال مكافحة القرصنة البيولوجية سواء على المستوى الدّوليّ، أو الإقليميّ، أو حتى المحليّ بحيث يمكن اعتماد أحكام مماثلة في إطار المعاهدات الدّوليّة، أو من قبل البلدان الّتي لم تتبنَّ بعد تشريعاتٍ في هذا المجال.

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى عدّة أسباب موضوعيّة وأخرى ذاتية، أمّا عن الأسباب الموضوعيّة تكمن في تفاقم درجة الخطر الّذي أصبح يهدّد دول الجنوب جراء الاستخدام غير المشروع لمواردها الوراثيّة، ومعارفها التّقليديّة الّتي يفترض أن تكون عاملا أساسيّا لدفع عجلة التّنمية لديها، فعلى الرّغم من اعتماد نصوص قانونيّة دوليّة وإقليميّة ومحليّة لتنظيم استخدام الموارد الوراثيّة إلاّ أنّ إخضاع الموارد الوراثيّة لحقوق الملكيّة الفكريّة ساهم مساهمةً أكبر في استمرار حالات القرصنة البيولوجية، ما يستدعي بذل الجهود من أجل التّصدّي لها. ومن

الأسباب الموضوعيّة كذلك قلّة الأبحاث المعمّقة في هذا المجال في الوطن العربيّ عموما والجزائر خاصّة، حيث لم يلقَ هذا الموضوع الاهتمامَ الكافي في مجال الدّراسات القانونيّة، وهو ما ولّد لدي رغبةً ذاتيّة في معالجة هذا الموضوع الّذي قد يعزف بعضهم عن دراسته نظرا إلى طابعه التّقنيّ، إضافة إلى تأخّر الاهتمام بدراسته إلى حد ما، الأمر الّذي يحفّز على إضافة مادّة علميّة إلى المكتبة القانونيّة العربيّة خاصّة أنّ الدّول العربيّة هي من الدّول النّامية (PED) الّتي تتعرّض للتّعدّي على مواردها الوراثيّة.

إنّ نقص المادّة العلميّة ذات الصّلة بموضوع البحث شكّلت أكثر الصّعوبات الّتي واجهت البحث، وهو ما أدّى إلى حتميّة الاعتماد على المراجع الأجنبيّة اعتمادا كبيرا نظرا إلى ما أَولَته هذه المراجع من اهتمام بالموضوع من الناحيّة القانونيّة والتّقنيّة. كما واجهتني صعوبة تلقي بعض المفاهيم العلميّة والتّقنيّة نظرا إلى ارتباط الموضوع بالعلوم التّجريبيّة، وبالتكنولوجية الحيويّة.

يتخلّل موضوع الدّراسة الكثير من الإشكالات الّتي تتمحور حول كيفيّة حماية الثّروات الجينيّة للدّول من إمكانيّة التّعرّض للقرصنة البيولوجية خاصّة أن تنظيم استخدام هذه الموارد يخضع لاتفاقيات دولية مختلفة باختلاف أهدافها، فالاتّفاقيّات الدّوليّة البيئيّة تهدف إلى فرض سيادة الدّول على مواردها الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها وهو ما يخدم مصلحة الدّول النّامية، في حين تسعى اتّفاقيّات القانون الدّوليّ الاقتصاديّ إلى إقرار نظم الملكيّة الفكريّة على استخدامات الموارد الوراثيّة وذلك تحقيقا لمصلحة الدّول المتقدّمة، وهو ما يدفع إلى طرح الإشكاليّة التّالية: هل يمكن لقواعد القانون الدولي مواجهة القرصنة البيولوجية الّتي تتعرّض لها الموارد الوراثيّة والمعارف التقليدية المتصلة بها؟

تقتضي طبيعة الدّراسة الاستعانة بعدّة مناهج علميّة قانونيّة، فقد تمّ الاعتماد على المنهج الوصفيّ من أجل كلّ ما يرتبط بمفهوم الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، وكذا التّعريف بالقرصنة البيولوجية الّتي تعتبر موضوعا حديثا في مجال العلوم القانونيّة، كما تحتاج الدّراسة إلى المنهج التّحليليّ من أجل إبراز موقف المشرّع الدّوليّ من مسألة حماية الموارد الوراثيّة من خلال تحليل الاتّفاقيّات الدّوليّة ذات الصّلة بموضوع البحث، وكذا دراسة موقف

المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة، إضافة إلى تحليل المبادرات التّشريعيّة المحليّة في مجال التّصديّ للقرصنة البيولوجية .

وللإجابة عن الإشكاليّة المطروحة تضمّنت الدّراسة بابين، يشتمل كل باب على فصلين، وينقسم كل فصل إلى مبحثين، حيث جاء الباب الأول بعنوان "الموارد الوراثيّة بين الاستخدام غير المشروع والحماية القانونيّة"، يخصّص الفصل الأوّل من هذا الباب إلى البحث في مدى تعرّض الموارد الوراثيّة للقرصنة البيولوجية فيتم تناول الإطار العام للموارد الوراثيّة (المبحث الأول)، والتّعرّف بظاهرة القرصنة البيولوجية الّتي تتعرّض لها هذه الموارد (المبحث الثاني)، في حين تضمّن الفصل الثّاني إطارَ الحماية المقرّرة للموارد الوراثيّة ضمن الصّكوك الدّوليّة من خلال البحث في أحكام القانون الدّوليّ للبيئة (المبحث الأوّل)، وكذا البحث في أحكام القانون الدّوليّ الاقتصاديّ (المبحث الثّاني).

أمّا الباب الثّاني الموسوم " التعاون الدّوليّ من أجل مكافحة القرصنة البيولوجية"، فقد عالج من خلال الفصل الأوّل منه مدى تمكّن المشرّع الدّوليّ من مواجهة القرصنة البيولوجية ليثبت تحليل الاتّفاقيّات الدّوليّة، والواقع الحالي عدم كفاية التّشريع الدّوليّ الحالي لمواجهة القرصنة البيولوجية (المبحث الأول) الأمر الذي يقتضي البحث عن آليات التّصدّي للقرصنة البيولوجية وفق التّشريع الدّوليّ الحالي (المبحث الثّاني)، وسيتضمّن الفصل الثّاني الجهود الدّوليّة والمحليّة لمواجهة القرصنة البيولوجية من خلال التّطرّق إلى دور المنظّمات الدّوليّة في وقف الاستخدام غير المشروع للموارد الوراثيّة (المبحث الأول)، مع ضرورة دراسة دور الأنظمة المحليّة في مكافحة القرصنة البيولوجية (المبحث الثاني).

تنتهي الدّراسة بخاتمة تضمّنت مجموعة من الاستنتاجات الّتي تمّ التّوصل إليها من خلال هذا البحث، إضافة إلى تقديم اقتراحات في سبيل بلوغ الأهداف المرجوّة.

# الباب الأوّل: الموارد الوراثيّة بين الاستخدام غير المشروع والحماية القانونيّة

لا يمكن للإنسان أن ينكر الفوائد التي اشتقّها من الطّبيعة من أجل ضمان بقائه على قيد الحياة وزيادة رفاهيته، ولطالما كانت دول الجنوب المالك الأصليّ للحيوانات والنباتات والكائنات الدقيقة التي شكلت مصدر كثير من الأدوية، والأطعمة، والملابس، ومستحضرات التجميل والعديد من المنتجات الأخرى أو الأنشطة البشرية، وعلى الرّغم من ذلك، فإن التّنوع البيولوجيّ أصبح معرضا للخطر من خلال أساليب الإنتاج والاستهلاك، وحقوق الملكيّة الفكرية التي تسطرها دول الشّمال، سعيا إلى تحقيق أهدافها، من خلال نهب الدّول المتطوّرة الموارِدَ الوراثيّةَ الخاصّة بدول الجنوب، دون تقاسم المنافع الناتجة عنها مع المجتمعات المحليّة (لدول الجنوب) التي قامت بحمايتها.

يعتبر الحفاظ على الطّبيعة واحترام الحقوق السياديّة للدول على مواردها البيولوجيّة من أهمّ مبادئ القانون الدّوليّ المعاصر التي تضمن نظرياً الوصول إلى الموارد الطّبيعيّة واستخدامها ونقلها عبر الحدود وفق إجراءات محدّدة في المقابل يؤدّي الاستغلال المفرط للموارد الوراثيّة إلى تراجع الممتلكات الطّبيعيّة وقصورها عن تلبية حاجات الأجيال البشريّة المستقبليّة، كما تواجه الموارد الوراثيّة انتهاكا لمبدأ السّيادة الإقليميّة بسبب الوصول السريّ إلى الموارد البيولوجيّة الموجودة في أقاليم أجنبيّة، ما يجعل هذه الموارد محلا للقرصنة البيولوجيّة كأحد أهمّ صور الاستخدام غير المشروع للموارد الوراثيّة.

لقد كانت مسألة حماية الموارد الوراثيّة محورا رئيسا لكثير من المحافل الدّوليّة التي عملت على استدامة هذه الموارد وتنميتها على المدى البعيد، مبينة الآثار السّلبيّة التي يمكن أن تجلبها القرصنة البيولوجيّة. تمخض عن هذه اللقاءات تبنّي العديد من الصّكوك الدّوليّة الّتي سعت إلى حماية الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، فمنذ أوائل التّسعينيّات تم تطوير العديد من الأدوات القانونيّة والأخلاقيّة على المستوى الدّوليّ من أجل تنظيم ممارسات الوصول إلى المعرفة واستخدامها واستغلالها.

# الفصل الأول: تعرُّض الموارد الوراثيّة للقرصنة البيولوجيّة

تمثل القرصنة البيولوجيّة حسب الكثير من الحقوقيّين المهتمّين بالمجال البيئيّ استخداما غير مشروع للموارد الوراثيّة (Ressources Génétiques) والمعارف التّقليديّة ( Savoirs Traditionnels) للشّعوب الأصليّة، حيث تمتلك هذه الأخيرة الكثير من المعارف المتّصلة باستخدام الموارد الجينيّة التي توارثتها عبر الأجيال منذ أمد بعيد إلا أنّ هناك كثيرا من الشّركات المتعدّدة الجنسيات استخدمت موارد وراثيّة دون موافقة أصحابها.

لقد أضفت بعض الصّكوك الدّوليّة صفة الشّرعيّة على "القرصنة البيولوجية" التي تمارسها الشّركات المتعدّدة الجنسيّات خاصّة شركات إنتاج البذور، والأدوية، والمواد التّجميليّة من خلال نظام براءة الاختراع. تمكّنت هذه الشّركات من الحصول على الموارد البيولوجيّة الّتي تستخدمها الشّعوب الأصليّة تقليديّا، إضافة إلى الموارد الفكرية الّتي تحدّد المعارف المتّصلة بالعالم الحيّ، ونتيجة لذلك أصبحت القرصنة البيولوجيّة تمثل تهديدًا للتّنوع البيولوجيّ للشّعوب الأصليّة، والمنتجين المحليين، الذين لا يملكون وسائل لمواجهة براءات الاختراع المودعة من قبل الشّركات المتعدّدة الجنسيّات.

لقد أصبحت دول الجنوب وشعوبها الأصليّة ملزمة بالاعتراف بصحّة براءات الاختراع المودعة على تراثها البيولوجيّ والثقافيّ من قبل الشّركات المتعدّدة الجنسيّات في العديد من البلدان. كما اضطرت هذه الدّول إلى دفع رسوم لأصحاب هذه البراءات من أجل تصدير مواردها الوراثية محل براءة الاختراع.

إنّ مسألة تعرض الموارد الوراثيّة للقرصنة البيولوجيّة تستدعي البحث في ماهية الموارد الوراثيّة من خلال التّعرّض إلى المفاهيم المتّصلة بها، وذلك للتّأكّد من أهميتها ومدى الاهتمام الدّوليّ بضرورة حمايتها، كما يقتضي هذا الفصل دراسة الإطار العام للقرصنة البيولوجية من أجل فهمها، والتّطرق إلى أمثلة واقعيّة عنها، وكذا معرفة ما قد يترتّب عنها من آثار تدفع إلى ضرورة مكافحتها.

## المبحث الأوّل: الإطار العامّ للموارد الوراثيّة

منذ آلاف السّنين، كانت الكائنات الحيّة سواء الكائنات الحيّة الدقيقة، أو الحيوانات أو النباتات منتشرة خارج مناطقها الأصليّة، ومن أجل مواجهة البيئات المختلفة تكيّفت هذه الكائنات تدريجياً مع المعطيات الجديدة التي فرضتها البيئة والمناخ مما خلق تنوعا وراثيا واسعا داخل كل نوع، وقد تحقق انتشار هذه الكائنات نتيجة استخدمها للتّغذيّة والعلاج والتجارة، فكان استخدامها ضروريّا لتطوّر الإنسان كما ساهم مساهمةً مباشرةً في تنويعها وهو ما يسمّى الآن "الموارد الوراثيّة".

يتشابه مصطلح الموارد الوراثيّة مع كثير من المصطلحات مما يقتضي البحث عن المقصود بهذه الموارد وكذا التّعريف بالمصطلحات ذات الصلة. تقتضي الدّراسة كذلك التّنويه بأهميّة هذه الموارد التي تؤدّي دورا مهما في مجالات مختلفة ومتعددة.

### المطلب الأول:تحديد مفهوم الموارد الوراثيّة

لقد كان لمسألة ملكيّة الموارد الوراثيّة والمعارف المتصلة بها أثرٌ كبيرٌ في تحديد تعريف لهذه الموارد، وعلى الرّغم من المحاولات المتعدّدة لم يتمّ التّوصّل إلى وضع تعريف واضح بها، الأمر الذي جعل الكثيرين لا يميّزون بينها وبين الموارد البيولوجيّة، ولقد ارتبط مفهوم الموارد الوراثيّة بعدّة مفاهيم أخرى أغلبها ذات طابع علميّ مما يستلزم التّعرف بها.

#### الفرع الأوّل: تعريف الموارد الوراثيّة

إنّ أوّل مصطلح استخدمه الأنجلو ساكسون للتّعبير عن الموارد الوراثيّة أو الجينيّة هو "Germplasm" الذي يعني "الأصول الوراثية"،[1] الّتي ترجمها الانجليز بمصطلح "Germoplasme"، وهو ما يتوافق مع مفهوم خطّ الجراثيم الذي يقابله مفهوم الخليّة الجسديّة

[1] Weissmann, 1983.In André CHARRIER, Evolution historique de la notion de ressources génétiques dans le domaine végétal, Les Ressources Génétiques à l'orée de temps nouveaux, Bureau de ressources génétique, France, 2006, p 18.

(سوما) الذي ظهر في فجر الوراثة المندلية،[1] الّتي واكبت النّصف الثّاني من القرن التّاسع عشر، وبداية القرن العشرين.[2]

يعتبر العالم الأسترالي "أوتو فرانكل" (OTTO FRANKL)[3] أوّل من استخدم تعبير الموارد الوراثيّة حيث أشار إليها سنة 1967 كجزء من دعم الثّورة الخضراء من قبل منظمّة الأغذيّة والزّراعة للأمم المتحدة (FAO) والمراكز الدّوليّة للبحوث الزراعية (CIRA) أو ما يُعرف بالمجموعة الاستشاريّة الدّولية للبحث الزّراعيّ (CGIAR)، التي تم إنشاؤها في سنوات الستينيّات والسّبعينيّات، وفي الوقت الذي تمّ فيه تشجيع انتشار الأصناف ذات الإنتاجيّة العالية في بلدان الجنوب، تم تكليف منظمة الأغذية والزّراعة ولجنة البحوث الزراعيّة الدّوليّة بحفظ الأصناف التّقليديّة المحليّة التي تعتبر تراثًا مشتركًا للإنسانيّة، ومصدرا للوصول المفتوح[4]. تم بعد

---

[1] استعمل مصطلح "الوراثة المندلية" نسبة إلى العالم النمساوي جريجور مندل(Gregor Mendel)، ولد مندل عام 1822، درس العلوم والرياضيات في جامعة فيينا، حاول الحصول على درجة في العلوم لكن فشل في إتمامها. بدأ مندل في سلسة تجاربه على تهجين النباتات في حديقة الدير (الكنيسة) الذي كان يترأسه، وقد غيرت تلك النتائج مفهوم وقوانين الوراثة بشكل عام، حيث شكلت أبحاثه اختراقا مفاهيميا في توجيه الفكر البشري لدراسة المحتوى الوراثي الزاخر بالعوامل الوراثية المسؤولة عن تحديد جميع الصفات، وعن الأداء الوظيفي للكائن الحي (إنسان، حيوان، نبات...). لقد أهملت أبحاث مندل، حيث تمّ رفضها عام 1865 من قبل "جمعية التاريخ الطبيعي وعلوم الحياة" الموجودة بالنمسا، إلى أن أعاد اكتشاف قوانين مندل للوراثة ثلاثة علماء وهم: دي فريز من هولندا، كوبنز من ألمانيا، وتشير ماك من النمسا. لقد اكتشف مندل أن الصفات الوراثية الخاصة بكائن ما يتمّ التّحكم فيها عن طريق بعض العوامل التي سمّيت فيما بعد "الجينات" والّتي توجد في الخلية في مكان ما لم يستطع تحديده، وقد أجرى مندل تجاربه على نبات البزلاء من خلال عمليّات التهجين، ليتوصل إلى مجموعة من القوانين لتفسير وراثة الخصائص البيولوجيّة في الكائنات الحيّة، وبذلك سمي مندل بأب علم الوراثة ومؤسّسه. ينظر: بيتر هـ. ريفن وآخرون، علم الأحياء، ترجمة عبد الله الشتيوي صالح وآخرون، العبيكان، د.ط، السعودية، 2014، ص 221. ستيف جونز، لغة الجينات، ترجمة أحمد مستجير، المكتبة الأكاديمية، د.ط، القاهرة، 1995، ص ص 49-50. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ط 1، مصر، 2012، ص ص 22، 33، 55.

[2] André CHARRIER, Op.Cit, p 18.

[3] أتو فرانكل هو عالم الوراثة الأسترالي الذي استوحى أفكاره من انشغالات الباحثين في مجال الزّراعة الذين بدؤوا إنشاء بنوك البذور التي يمكن أن تحسّن الأصناف الموجودة وتحافظ على التنوع الجيني للنباتات، وأكد فرانكل على المسؤولية الأخلاقية لعلماء الوراثة في الحفاظ على التنوع الجيني والعمليات التطورية الطبيعية. ينظر:

Julien DELORD, l'extinction d'espèce, Histoire et enjeux éthiques d'un concept écologique, thèse de doctorat, université paris XII Val-de-Marne, France, 2003, p 336.

[4] André CHARRIER, Op.Cit, p 18.

ذلك إضفاء الطّابع الرّسميّ على مفهوم الموارد الجينيّة في "العهد الدّوليّ بشأن الموارد الوراثيّة النّباتيّة" سنة 1983 من قِبل منظّمة الأغذيّة والزّراعة (FAO)[1]. وقد تناول هذا العهد مفهوم الموارد الوراثيّة من خلال ذكر أنواعها دون وضع تعريف محدد لها[2].

لقد اهتمّت اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجي (CDB) بوضع مجموعة من التّعاريف لعدة مصطلحات ذات صلة بموضوع الاتّفاقيّة حيث جاء ذلك واضحا في المّادة الثّانية منها فعرفت الاتّفاقيّة "الموارد الوراثية" بأنّها "مادة جينيّة ذات قيمة فعليّة أو محتملة"، كما تعرف الاتفاقية "المادة الوراثية" في نفس المادة باعتبارها "مادة من أصل نباتيّ أو حيوانيّ أو جرثوميّ أو أيّ منشأ آخر يحتوي على وحدات وظيفية للوراثة"[3].

يستخلص من نص المادة أن الموارد الجينيّة تندرج في الفئات التالية:

- الحيوانات: العشائر البرية التقليدية، والفصائل الموحّدة، والسّلالات الهجينة،
- النّباتات: الأصناف القديمة أو الحديثة، والفصائل المحلية، والأنواع البريّة وما شابهها،
- الكائنات الحيّة الدّقيقة: السّلالات النّقيّة، والعزلات، والعشائر والمجموعات المختلطة[4].

---

[1] كان مؤتمر المنظمة قد وافق عام 1983 على التّعهّد الدّوليّ بمقتضى قراره 83/8. وكان ذلك أوّل صكّ شامل خاص بالموارد الوراثيّة النّباتيّة يسعى إلى "ضمان استكشاف الموارد الوراثيّة النّباتيّة ذات الأهميّة الاقتصاديّة و/أو الاجتماعيّة ولاسيّما ذات الأهميّة الزّراعيّة، وصيانة تلك الموارد وتوفيرها لصناعة تربيّة النّباتات والأغراض العلميّة"، وتتولى رصد تنفيذ هذا التّعهّد هيئة الموارد الوراثيّة النّباتيّة التي التزم 113 بلدا من أعضائها البالغ عددها 160 بلدا والمجموعة الأوروبية بهذا التعهد."
http://www.fao.org/docrep/meeting/X3241A.htm consulté le: 23-07-2018

[2] تمثلت فئات الموارد الوراثيّة الواردة في هذا الالتزام فيما يلي: الأنواع البريّة والحشائش ذات الصلة، الأصناف المحلية البدائية، الأصناف القديمة، الأصناف المزروعة الحاليّة، والسّلالات الوراثيّة الخاصّة. ينظر:
André CHARRIER, Op.Cit., p 18.

[3] استبعد مؤتمر الأطراف في اتفاقيّة التّنوع البيولوجيّ في اجتماعه الثّاني عام 1995، من نطاق تعريفه للموارد الوراثيّة الموارد الجينيّة البشريّة.

[4] Andrée SONTOT, Des clés pour la gestion des ressources génétiques, bureau de ressources génétiques, France,2002 , p 4.

تجب الإشارة إلى أنّ مصطلح الموارد الوراثيّة (RG) يشمل المادّة الوراثيّة الّتي تمّ اكتشافها وربّما تمّ استخدامها في التّطبيقات العمليّة إضافة إلى الموادّ الّتي لم يتمّ اكتشافها بعد[1]. إنّ الموارد الوراثيّة البشريّة مستثناة من نطاق تطبيق اتّفاقيّة التّنوع البيولوجيّ ( CDB)، وقد تمّ الأخذ بهذا الاستثناء في مختلف الأنظمة القانونيّة الوطنيّة[2].

كما عرّفها بعضهم بأنها:"تلك الموارد التي تستند إلى السّمات الجينيّة الموجودة أساسا في الأصناف القديمة المسماة "الأجناس البريّة" والأشكال البريّة للأنواع المستزرعة، وتعدّ الموارد الجينيّة من مصادر التّنوع الوراثيّ التي أثبتت قيمة جيّدة للمربّين (Les obtenteurs) الّذين نجحوا بعد العديد من الخطوات الوسيطة في نقل أنواع الجينات أو مجموعات الجينات المطلوبة إلى أنواع جديدة"[3].

يرى الكثير من المختصين أنّ تعريف الموارد الوراثيّة (RG) لابد أن يشمل المعارف التّقليديّة (ST) المتّصلة بها، وهو ما أخذت به المنظّمة العربيّة للتنميّة الزّراعيّة عند تعريفها للمورد الوراثيّ بقولها: "ليس هو فقط ذلك الأصل الوراثيّ النّباتيّ أو الحيوانيّ أو الكائن الدّقيق النّادر، ولكنّه حلقات متكاملة تشمل في داخلها ذلك الأصل الوراثيّ، والمعارف التقليديّة الّتي تحيط بذلك المورد الوراثيّ، والممارسات المحلية التي تراكمت عبر السّنين، وعبر أجيال عديدة لتصبح علامة مميزة لمجتمع ما بكل ما فيه من حيويّة، وخبرات، وتميز في التعامل، والتّداول الّذي قد يصل في بعض المجتمعات إلى الارتباط الرّوحيّ بين تلك المجتمعات وذلك الأصل الوراثيّ الّذي قد يمثّل الحضارة والأصالة"[4].

تجب الإشارة إلى أنّه – وعلى الرّغم من تعريف اتّفاقيّة التّنوع البيولوجيّ للموارد الوراثيّة – لا تزال الكثير من التّشريعات خاصّة الوطنيّة لا تميّز بين هذه الموارد وبين الموارد البيولوجيّة،

---

[1] l'Organisation de Coopération et de Développement Économiques, Propriété intellectuelle, transfert de technologie et ressources génétiques, OCDE, France, 1996, p 14.

[2] المنظمة العالميّة للملكيّة الفكريّة، المسائل الرئيسيّة المتعلقة بشروط الكشف عن البراءات فيما يخصّ الموارد الوراثيّة والمعارف التقليديّة، الويبو، د.ط، جنيف، 2017، ص 35.

[3] Jack G. HAWKES, Qu'est-ce que les ressources génétiques et pourquoi faut-il les conserver?, Impact : science et société, N°158, UNESCO, Paris, 1990, p 113.

[4] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الوطن العربي،الخرطوم، د.س.ن، ص 9.

فبالرجوع إلى التّشريع الجزائريّ نجده قد ميّز بين الموارد البيولوجيّة والموارد الوراثيّة عند تعريفه الموارد البيولوجيّة، وقد ظهر ذلك في نصّ المادّة الثّانية من قانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية، الّتي اعتبرت الموارد الجينيّة جزءا من الموارد البيولوجية[1]، إلا أنّ أحكام هذا القانون توحي أحيانا، بعدم التّفرقة بين المفهومين كتلك الأحكام الّتي تربط مفهوم المعارف التّقليديّة بالموارد البيولوجية في حين يرتبط هذا المفهوم بالموارد الوراثيّة، وللإشارة فإن قانون 14-07 جاء يهدف إلى تنظيم الحصول على الموارد الوراثيّة أو الجينيّة والمعارف المتّصلة بها إلا أنّه لم يستعمل مصطلح الموارد الوراثيّة إلا مرّة واحدة في المادّة الثّانية السّالفة الذّكر، وقد أشار التقرير الصّادر عن الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع (APA)، في اجتماعه الخامس سنة 2007 إلى أنّ مسألة وضع تعريف للموارد الوراثيّة لم تعالج بوضوح من قِبل بعض الدّول الّتي سنّت تشريعات بشأن الحصول وتقاسم المنافع[2].

أمّا من الجانب الفقهيّ فقد عرفتها الباحثة كريستين نوافيي (Christine NOIVILLE) بقولها: "الموارد الجينيّة هي كل مادة ذات أصل نباتيّ أو حيوانيّ أو جرثوميّ تحتوي على جينات وتحمل قيمة فعليّة أو محتملة"[3].

أما الأستاذ "جمال عبد الرحمن محمد عليّ" فعرفها بقوله تشمل الموارد الوراثيّة في مفهومها الواسع " كافة المشتقّات الّتي هي منتجات، أو مكوّنات تمّ تطويرها، أو استخلصت من موارد وراثيّة، وهي قد تشمل الأصناف، والسّلالات الجديدة، والمنتجات الأخرى، فهي تشمل كافّة أشكال الكائنات الحيّة أو أجزاء منها تكون لها قيمة فعليّة أو محتملة للبشريّة"[4].

---

[1] تنص المادة 1/2 من القانون 14-07 السالف الذكر، على ما يلي:"يقصد...الموارد البيولوجيّة: الموارد الجينيّة أو الأجسام أو العناصر منها أو المجموعات أو كل عنصر حيويّ من الأنظمة البيئيّة تكون ذات قيمة فعليّة أو محتملة للبشريّة،...".

[2] أمانة اتّفاقيّة التّنوع البيولوجيّ، تقرير عن الوضع القانونيّ للموارد الجينيّة في القانون الوطنيّ في بلدان مختارة، بما في ذلك قانون الملكيّة، حسب الحالة، الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصّص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، الأمم المتحدة، مونتريال، أكتوبر 2007، ص 3.

[3] Christine NOIVILLE, Ressources génétiques et Droit : Essai sur les régimes juridiques des ressources génétiques marines, Edition Pedone, 1997, Parie, p 02.

[4] جمال عبد الرحمن محمد علي، الحماية القانونية للموارد الوراثية والمعارف التراثية المتصلة بها، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2008، ص 91.

يظهر من خلال هذه التّعاريف أنّ الموارد الوراثيّة تمثّل ثروة طبيعيّة هائلة، فباعتبارها كائنات حيّة (حيوانات، نباتات...) فهي تسهم في إنتاج مواد غذائيّة وعقاقير وأدوية جديدة وموادّ أوليّة تستخدم في الصّناعة، كما تعتبر عنصرا ضروريّا لحماية الإنتاج الزراعيّ والحيوانيّ وتحسينه إضافة إلى مساهمتها في تحقيق التوازن البيئي[1].

**الفرع الثاني: أنواع الموارد الوراثيّة**

تشمل الموارد الوراثيّة (RG) ثلاثة أنواع من الموارد: نبات، وحيوان، وكائنات حية دقيقة[2].

**أولا: الموارد الوراثية النّباتية (Ressources phytogénétiques)**

النّبات هو كائن حيّ يمكن أن يكون زهرة صغيرة الحجم، أو شجرة عملاقة مثبتة على الأرض بالجذور، ويأتي هذا الكائن الحيّ من إنبات البذور الّتي يتمّ زرعها في الأرض. تتميز النّباتات بكونها كائنات تتغذّى، وتنمو وتتكاثر، ومن وظائفها توفير الغذاء للإنسان والحيوان، وتحويل المواد المعدنيّة من التّربة، وامتصاص الكربون من الهواء... لذلك هي مورد أساس للحياة على الأرض[3].

---

[1] سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية دراسة مقارنة، مجلة الشّريعة والقانون، العدد 42، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، الإمارات، 2010، ص 321.

[2] تجب الإشارة إلى أنّ الموارد الوراثيّة تشمل كذلك تلك الموارد الموجودة في البيئة البحريّة، إذ تتكون هذه الأخيرة من عدد هائل من الأحياء البحريّة الحيوانيّة والنّباتيّة وكذا الكائنات الدّقيقة، ومن بينها الطحالب والعوالق المائيّة والمرجان والنباتات المغمورة، إضافة إلى الأسماك والثّدييات البحريّة. منال بوكورو، الحماية الدّوليّة للتنوع البيولوجيّ البحريّ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جامعة باتنة، الجزائر، جانفي 2017، ص 353.

[3] Jacqueline LAUNAY, Encyclopédie des plantes, books on Demand, paris, 2016, pp 9-10.

**ثانيا: الموارد الوراثية الحيوانية (Ressources zoogénétiques)**

تعدّ الحيوانات من أوّل الموارد الّتي اكتشفها الإنسان، ويقصد بها "جميع الكائنات متعدّدة الخلايا، مختلفة التّغذيّة بين آكلات للأعشاب وآكلات للّحوم، لها جهاز عصبيّ وجهاز عضليّ يمنحها الاستجابة السّريعة، والقدرة على التّحرك تحرّكا عفويّا"[1].

لقد سعى الإنسان إلى جعل الكثير من الحيوانات أليفةً ليستفيد منها في مأكله ولباسه، وتعرّف الحيوانات الأليفة كما يلي: "جميع أنواع الحيوانات المدجّنة لأغراض إنتاج الغذاء من ثدييات كالأبقار والأغنام والماعز ومن الطيور كالدّجاج والدّيك الرّوميّ والإوز، وقد تمّ تدجين كلّ الحيوانات الأليفة الحاليّة من قبل البشر منذ بدايات العصر الحجري الحديث، أي منذ أكثر من 6000 سنة مضت"[2].

**ثالثا: الكائنات الحيّة الدّقيقة (Micro-organisme)**

يقصد بالكائنات الحيّة الدّقيقة " تلك الكائنات بالغة الصغر، حيث تقاس بالميكرومتر، لا ترى بالعين المجرّدة، وتضمّ البكتيريا والفطريّات والطّحالب والفيروسات والبروتوزا (بقايا الحيوانات) أو أولويات الحيوانات، وتختلف الكائنات الدّقيقة عن الكائنات الحيّة الأخرى الرّاقية كالإنسان في الحجم، ودرجة التّعقيد الوظيفيّ، والتّركيب الخلويّ"[3]. على العكس من باقي الكائنات الحيّة (نباتات وحيوانات) كانت هناك عدّة مطالبات لوضع تعريف قانونيّ للكائنات الدّقيقة لما تتميّز به من أبعاد أخلاقيّة وقانونيّة نتيجة دورها في مجال التّقنيّة الحيويّة، وعلى الرّغم من ذلك لا نجد لها تعريفا قانونيّا واضحا لا في اتفاقيّة حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (ADPIC) الّتي أقرّت مبدأ حماية الكائنات الدّقيقة عن طريق البراءة (كما سنرى لاحقا)، ولا في الاتّفاقيّة الدّوليّة للاعتراف بإيداع الكائنات الدّقيقة من أجل إجراءات البراءة المعروفة

[1] François RAMADE, Dictionnaire encyclopédique des sciences de la nature et de la biodiversité, DUNOD, Parie, 2008, p 31.
[2] François RAMADE, Op.Cit.
[3] محمد أحمد عبد العال محمود، الحماية القانونية للكائنات الدّقيقة في القانون المصريّ والقانون الفرنسيّ والاتفاقيّات الدّوليّة وفقا لآليات الملكيّة الفكريّة، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص 17.

باتّفاقيّة بودابست[1]، ما دفع بالمنظمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (WIPO) إلى اقتراح تعريف عام 1989 بقولها:" يجب أن يفهم مصطلح الكائنات الدّقيقة في شأن الإيداع الدّوليّ لأغراض الإجراءات الخاصّة بالبراءة في التّشريعات الوطنيّة، والاتّفاقيّات الدّوليّة بالمعنى الواسع بحيث يتضمّن الموادّ القادرة على التّضاعف الذّاتي، والموادّ المتضمّنة داخل الكائن الدّقيق العائل أو الّتي يمكن إدخالها في هذا الكائن الدّقيق، والّتي تتضاعف بتضاعف الكائن العائل ويمكن إيداعها". وقد أخذت الكثير من الأنظمة بهذا التّعريف كمعاهدة التّعاون بشأن براءات الاختراع، ومكتب البراءات الأوروبيّ (EPO) ومكتب الولايات المتّحدة الأمريكيّة لبراءات الاختراع والعلامات التّجاريّة، وقد رأى الكثير من المختصّين أنّ المنظّمة تبني التّعريف الواسع لمصطلح الكائنات الدّقيقة بغض النّظر عن مدى انسجامه مع المفهوم المقبول في الأواسط العلميّة[2].

نظرا إلى خصوصيّة هذا النّوع من الموارد الوراثيّة، وتميّزها بصغر حجمها لم يتمّ للإنسان اكتشافها مبكّرا، بخلاف النّباتات والحيوانات، فحسب الكثير من الدّراسات كان الاكتشاف الأوّل للأحياء الدّقيقة عام 1667 م من قِبل "أنتوني فان ليوينهويك" (Antoni van Leeuwenhoek)، حيث كان هذا الشّخص – ورغم عدم تلقّيه التّعليمَ في المدارس – شغوفا بصناعة العدسات وصيانتها (Les microscopes)، ما جعله يكتشف من خلال عدساته أشكالا صغيرة في قطرات ماء، وبسبب هذا الاكتشاف لقب باسم أب علم الأحياء الدّقيقة[3]. لقد تطور الاهتمام العلميّ بالكائنات الحيّة الدّقيقة في القرن التّاسع عشر، حيث تمّ تسليط الضّوء على دورها كعوامل مسبّبة للعدوى، وإثبات مشاركتها في العمليّات الحيويّة والكيميائيّة. في عام 1866 تمّ التّصريح العلميّ بإنشاء مجموعة ثالثة من الأحياء إلى جانب النّباتات والحيوانات، وتضمّ هذه المجموعة جميع الكائنات أحادية الخليّة باستثناء الطحالب الخضراء المزرقة الّتي احتفظ بها داخل النّباتات[4]، ومع

---

[1] معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدّوليّ بإيداع الكائنات الدّقيقة لأغراض الإجراءات الخاصّة بالبراءات، تمّ اعتمادها في 28 أفريل 1977، دخلت حيز التّنفيذ في 9 أوت 1980، تم تعديلها في 26 سبتمبر 1980، وهي من المعاهدات التي تديرها المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة.

[2] فاطمة محياوي، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص ص 39، 41.

[3] محمد أحمد عبد العال محمود، المرجع السابق، ص 18.

[4] Céline BROCHIER-ARMANET, Origine et Evolution de microorganismes, Bulletin de la Société Française de Microbiologie, France, 2008, p 2.
http://www.frangun.org/brochier_sfm_2008.pdf, consulté le 12-10-2016.

تزايد الأبحاث في هذا المجال أصبحت الكائنات الحيّة الدّقيقة تضمّ البكتيريا (les bactéries)، الفطريات (Les champignons)، الطحالب المجهريّة (Les algues microscopiques)، الفيروسات (Les virus)، إضافة إلى الكائنات أحادية الخليّة ( Les organismes unicellulaires)[1].

يتميز علم الكائنات الحيّة الدّقيقة (Microbiologie) بتطبيقاته الكثيرة المتنوّعة في مجالات مختلفة مثل مجالات الطّاقة، والدواء، والغذاء وغيرها ما يجعل هذه الكائنات ذات قيمة اقتصاديّة وتجاريّة كبيرة خاصّة مع ظهور علم التكنولوجيا الحيويّة وتطوّره (Biotechnologie). ففي مجال الصّناعة مثلا تستخدم البكتيريا والطحالب في إنتاج الطّاقة كإنتاج الوقود الحيويّ والغاز الحيوي، كما تستعمل أنواع عديدة من البكتيريا والفطريّات في إنتاج كيماويّات أخرى كالجلسيرين والأحماض الأمينيّة الّتي تستخدم غذاءاً بروتينيّا، إضافة إلى ذلك يعتبر إنتاج الفيتامينات من أهمّ الصّناعات الميكروبيّة لاستخدامها في كثير من الأدويّة والمشروبات الرّياضيّة[2].

يرتبط مفهوم الموارد الوراثيّة بعدّة مفاهيم أخرى الأمر الذي يستدعي التّطرق إلى هذه المفاهيم لما لها من علاقة بموضوع الدّراسة عموما.

**الفرع الثّالث: تعريفات المصطلحات ذات الصلة**

يتّصل مفهوم الموارد الوراثيّة بمجموعة من المصطلحات أهمّها تلك الّتي ورد تعريفها في المادّة الثّانية من اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ و بروتوكول ناغويا.

**أولا: التّنوع البيولوجيّ (Diversité Biologique ou biodiversité)**

إنّ مصطلح التّنوّع البيولوجيّ هو مصطلح حديث ظهر في أوائل السّبعينيّات داخل الاتّحاد الدّوليّ لحفظ الطّبيعة ليتم تبني مصطلح" التّنوّع البيولوجيّ" أوّل مرّة عام 1985 لتسمية

[1] أحمد حسام الصغير، الملكيّة الفكريّة والتكنولوجيا الحيويّة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء والاتفاقيات الدّوليّة والتّشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2015، ص 94.

[2] وائل فرغلي، الميكروبات والصناعة أسس وتطبيقات هامة، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، 2018، ص 8، 214.

المنتدى الدّوليّ للتنوع البيولوجيّ الّذي عُقد في (واشنطن) العاصمة في سبتمبر 1986[1]. ومع ذلك لم يتمّ تعميم هذا المصطلح على نطاق واسع حتى مؤتمر ريو المعني بالبيئة والتّنمية الذي نظمته الأمم المتحدة (ONU) في عام 1992، والذي نتجت عنه اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ ( CDB) حيث عرّفت المادّة الثّانية منها التّنوّع البيولوجيّ بأنّه[2]: "تباين الكائنات العضويّة الحيّة المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النّظم الايكولوجيّة الأرضيّة والبحريّة والأحياء المائيّة والمركبات الايكولوجيّة الّتي تعدّ جزءاً منها، وذلك يتضمن التّنوّع داخل الأنواع وبين الأنواع والنّظم الايكولوجيّة."

رأى بعض المختصّين أمثال "مجيبيوجي" (Mgbeoji ) أنّ تعريف الاتّفاقيّة للتّنوّع البيولوجيّ جاء محدودا، فحسبهم التّنوّع البيولوجيّ لا يشمل فقط التّنوّع الجينيّ، وتباين الأنواع، وتنوّع النّظم الإيكولوجيّة، ولكن يضمّ أيضا التّنوّع الثّقافي البشريّ، ويقصد بذلك كل معرفة متّصلة بالتّنوّع البيولوجيّ بما في ذلك المعرفة التّقليديّة (ST) للمجتمعات الأصليّة[3]. وبذلك أعطى هؤلاء مفهوما أوسع للتّنوّع البيولوجيّ الّذي يربط التّنوّع الوراثيّ الحيويّ بالتّنوّع الثّقافيّ الّذي تمّ تعزيزه في اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ ومنظّمة الأغذيّة والزّراعة (FAO) كما تمّ الدّفاع عنه من قبل الحركات المناهضة للعولمة، وحركات السّكان الأصليّين، ومن قِبل الباحثين العاملين في هذا المجال كالمهندسين الزّراعيين، وعلماء الوراثة، وعلماء الأنثروبولوجيا[4]. يتكون التّنوّع البيولوجيّ من ثلاثة مستويات أساسيّة يضمّ المستوى الأوّل النّظم البيئيّة كالغابات، والجبال، والزراعات بمختلف أنواعها، ويشمل المستوى الثّاني الأنواع النّباتيّة والحيوانيّة والكائنات الحيّة الدّقيقة (الموارد الوراثيّة)، أما المستوى الثّالث فيتمثل في الأنواع أي: الأصناف والسّلالات والأشكال في كلّ نوع من الأحياء، وبهذا تظهر أهميّة التّنوّع البيولوجيّ فهو يعتبر مصدرا للغذاء، والكساء، والدّخل، والدّواء، كما تساهم الأنواع البريّة والبحريّة في تطوير الزّراعة والصّناعة والطبّ، ويساعد

[1] Paulo José Péret de SANT'ANA, Bioprospecção no Brasil, contribuições para uma gestão ética. In Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Protection des savoirs traditionnels associés aux ressources génétiques: cadre juridique international, mémoire DEA, Université de limoges, France, 2002/2003, actualisé début 2007, p 5.

[2] François RAMADE, Op.Cit, p 61.

[3] Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du Québec, Canada, mars 2010, p 16.

[4] Elise DEMEULENAERE, Agriculteurs et chercheurs dans la gestion à la ferme des ressources génétiques: dynamiques d'apprentissage autour de la biodiversité, chapitre d'ouvrage in Bertrand HERVIEU, Bernard HUBERT, Sciences en campagne, Regards croisés, passés et à venir, Editions de l'Aube, 2009, p 195.

التّنوّع البيولوجيّ أيضا في الإبقاء على المورد البيئيّ الّذي يشكل مصدرا لمحاصيل وسلالات لعدّة منتجات فلاحيّة، إضافة إلى ذلك يتميّز التّنوّع البيولوجيّ بقيمة روحيّة وأخلاقيّة لارتباطه بالتّراث الثّقافيّ للشّعوب الأصليّة[1].

### ثانيا: الموارد البيولوجيّة (Les ressources biologiques)

حسب المادّة الثّانية من الاتّفاقيّة تتضمن الموارد البيولوجيّة الموادَّ الجينيّة، أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانيّة أو نباتيّة أخرى للنّظم الايكولوجيّة تكون ذات قيمة فعليّة أو محتملة للبشريّة.

أما حسب مكتب الموارد الوراثيّة بفرنسا تتكون الموارد البيولوجيّة من الفئات التّالية:

- مجموعات الكائنات الحيّة القابلة للزّرع (الخلايا الميكروبيّة والنباتيّة والحيوانيّة والبشريّة).
- العناصر القابلة للتّكرار من هذه الكائنات (شظايا من الأنسجة، والأحماض النّوويّة..).
- الكائنات الحيّة والخلايا والأنسجة القابلة للحياة، ولكنّها غير قابلة للتّكرار.
- قواعد البيانات الّتي تحتوي على المعلومات الجزيئيّة والفيزيولوجيّة والهيكليّة المتعلقة بهذه المجموعات[2].

### ثالثا: المادة الجينيّة (Matériel génétique)

حسب نفس المادّة يقصد بالمواد الجينية "أية مواد من أصل نباتيّ أو حيوانيّ أو جرثوميّ أو غيرها من الأصول الّتي تحتوي على وحدات عاملة للوراثة". تعرف المادة الوراثيّة أو الجينيّة حسب الكثيرين بأنّها " مركب كيميائيّ معقّد ذو وزن جزئيّ عال لا يمكن الكائنُ الحيّ الاستغناءَ

[1] فاطمة بكري، حمدي رابح، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، د.ط، 2015، ص ص 210-211.

[2] André CHARRIER, Op.Cit, p 19.

عنه، ويعرف بالحمض النوويّ (ADN) حيث يوجد هذا الحمض في أنوية الخلايا للكائنات الحيّة"[1].

### رابعا: الظّروف في الوضع الطبيعيّ (Condition in situ)

عرفتها اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ ( CDB) بأنّها "الظروف الّتي توجد فيها الموارد الجينيّة داخل النّظم الإيكولوجيّة والموائل الطّبيعيّة، وفي حالة الأنواع المدجّنة أو المستنبتة[2]، في المحيطات الّتي تطور في خصائصها المميّزة. يتّضح أنّ هذا التّعريف ينطبق على جميع الموارد الوراثيّة (RG) سواء كانت موارد بريّة أو تلك الموارد المدجّنة أو المستنبتة (Domestiquées ou Cultivées)، أمّا الموارد البريّة فهي الموجودة داخل الموضع الطبيعيّ ( in situ) وفي البيئة الطّبيعيّة أي في النّظم الإيكولوجيّة والموائل الحيويّة، في حين توجد الموارد المدجنة أو المستنبتة في "المحيطات الّتي تطور في خصائصها المميزة"[3].

### خامسا: الصّيانة خارج الوضع الطبيعيّ (Conservation ex situ)

عرفتها المادّة الثّانية من اتّفاقيّة التّنوع البيولوجي ( CDB) بأنّها "تلك الصّيانة الّتي تعنى بعناصر التّنوّع البيولوجيّ خارج محيطاتها الطّبيعيّة"، كما أقرّت المادّة التّاسعة من الاتفاقيّة المذكورة التّدابير الواجب اتّخاذها من قبل الأطراف المتعاقدة من أجل استكمال تدابير الصّيانة في الوضع الطبيعيّ كإنشاء مرافق للصيانة وإجراء البحوث فيما يتعلّق بالنّباتات والحيوانات

---

[1] حمد بن عبد الله سويلم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، السعودية، 2011، ص 23.

[2] حسب نص المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي يقصد بالأنواع المدجنة أو المستنبتة : "الأنواع التي تمت عملية تطويرها بتأثير من البشر بغرض تلبية احتياجاتهم".

[3] Lyle GLOWKA et al, Guide de la convention sur la diversité biologique, UICN, Gland et Cambridge, 1996, p 28.

والكائنات الدّقيقة من الأفضل في بلد منشأ الموارد الجينيّة. يتضح من خلال ذلك أنّه يتمّ الحفاظ على الموارد الجينيّة بأشكال متنوّعة، وبطرق مختلفة من بينها الصّيانة خارج الموضع الطبيعيّ حيث يتمّ حفظ الموارد الوراثيّة في شكل مجموعات أو عينات إما داخل الجسم الحيّ (in vivo) وإما في المختبر (in vitro) أي خارج النّطاق الحيويّ أو البيئة المعتادة. يهدف هذا النّوع من الصّيانة إلى حماية الموارد الجينيّة لتجنب اختفائها و/أو إعدادها للاستخدام في المستقبل[1].

### سادسا: الصّيانة في الوضع الطبيعيّ (Conservation in situ)

حسب نصّ المادة الثّانية من الاتّفاقيّة المذكورة تعني "صيانة النّظم الايكولوجيّة والموائل الطبيعيّة، وصيانة مجموعات الأنواع وإنعاشها الّتي تتوافر لها مقوّمات البقاء في محيطاتها الطّبيعيّة، وفي حالة الأنواع المدجّنة والمستنبتة في المحيطات الّتي تطوّر فيها خصائصها المميّزة". أمّا المادّة السّابعة من الاتّفاقيّة فأشارت إلى مجموعة من التّدابير من أجل تحقّق مفهوم الصّيانة في الوضع الطبيعيّ كإنشاء نظام للمناطق المحمية وإيجاد أو الاحتفاظ بوسائل بهدف تنظيم أو إدارة أو التّحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حيّة ومعدلة ناجمة عن التّكنولوجيا الحيويّة الّتي قد تؤثّر في التّوازن البيئيّ وفي صيانة التّنوع البيولوجيّ واستخدامه المستدام. تعتبر الصّيانة في الموضع الطّبيعيّ من الطّرق التي يتمّ اللجوء إليها للحفاظ على التّنوع البيولوجيّ عموما، حيث يتمّ حفظ الموارد الوراثيّة داخل الموقع، وهذا يعني في البيئة الّتي تنمو وتتطور فيها. هذا النّمط من الحفظ يمكن أن يتم "في المزرعة" أو "المحميات" أو في البيئة الطبيعيّة بهدف حماية هذه الموارد ولكن من خلال جعلها تتطوّر في بيئتها[2].

### سابعا: بلد منشأ الموارد الجينيّة (Pays d'origine des ressources génétiques)

[1] FRB, Enjeux sociétaux et indicateurs de suivi des Ressources Génétiques pour l'Observatoire National de la Biodiversité, FRB, Paris, 2015, p 8.
[2] FRB, Op.Cit, p 9.

عرفته المادة الثانيّة من اتفاقيّة التنوع البيولوجيّ بأنّه "البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعيّ". يتضح من نصّ المادة أن بلد منشأ الموارد الجينيّة هو البلد صاحب هذه الموارد أي المالك الأصليّ لها، حيث توجد هذه الموارد في مكانها الحيويّ الطبيعيّ[1].

**ثامنا: البلد الذي يوفّر الموارد الجينيّة ( Pays fournisseur de ressources génétiques)**

يقصد به حسب اتفاقية التنوع البيولوجيّ (CDB) "البلد الذي توجد فيه الموارد الجينيّة التي تُجمع من مصادر داخل الموقع بما في ذلك العشائر من الأنواع البريّة والمدجنة، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في هذا البلد". يبدو هذا التّعريف واضحا، فالبلد الذي يوفر الموارد الجينيّة هو البلد الذي يقدّم الموارد بغض النظر عن المكان الذي حصل منه على هذه الموارد، أي أنّه في هذه الحالة لا يؤخذ بالمصدر الأصليّ للموارد المعنية[2].

**تاسعا: الاستخدام القابل للاستمرار أو المستدام ( Utilisation durable)**

حسب نص المادة 2 من اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، يقصد بهذا المصطلح "استخدام عناصر التنوّع البيولوجيّ بأسلوب ومعدل لا يؤدّيان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوّع، ومن ثمّ صيانة قدرته على تلبية حاجات الأجيال المقبلة وتطلعّاتها"[3]. تمّ التّفصيل في هذا المفهوم في المادتين السّادسة والعاشرة من نفس الاتفاقيّة من خلال ذكر مجموعة من التدابير الواجب اتّخاذها من قِبل الأطراف المتعاقدة في الاتّفاقيّة من أجل تحقيق مفهوم الاستخدام القابل للاستمرار. كما أكّد مؤتمرُ الأطراف لاتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ في اجتماعه العاشر في أكتوبر 2010 أهميةَ الاستخدام المستدام من خلال المقرر 32/10 المسمى الاستخدام المستدام للتنوّع

[1] Voir : Lyle GLOWKA et al, Op.Cit, pp 23-24.
[2] Lyle GLOWKA et al, Op.Cit, p 25.
[3] يرتبط موضوع حماية الموارد الوراثيّة ارتباطا وثيقا بمفهوم التنمية المستدامة، إذ تلعب الموارد الوراثية دورا مهما في تحقيق أبعادها الثلاثة. بالنسبة للبعد البيئي تشكل الموارد الوراثية جزءا مهما من مكونات البيئة التي يجب الحفاظ عليها لأجيال الحاضر والمستقبل، أما فيما يخص البعد الاقتصادي تمثل الموارد الوراثية جزءا مهما من الموارد التي يجب العمل على صيانتها من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر، أما عن البعد الاجتماعي فيظهر جليا من خلال ما يعرف بالمعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية.

البيولوجي، حيث دعا فيه الأطراف والحكومات إلى "...مواصلة دمج قيمة التنوّع البيولوجيّ وخدمات النظم الإيكولوجيّة في السّياسات والخطط الإستراتيجيّة الوطنيّة للقطاعات الاقتصادية ذات الصلة من أجل تعزيز الاستخدام المستدام لمكونات التنوّع البيولوجيّ وتعزيز تنفيذ الخطط القائمة... معالجة العقبات وإيجاد حلول لحماية وتشجيع الاستخدام المستدام المألوف للتنوّع البيولوجيّ من جانب المجتمعات الأصليّة والمحليّة، مثلا من خلال إدماج الاستخدام المستدام المألوف للتنوّع البيولوجيّ من جانب المجتمعات الأصليّة والمحليّة في استراتيجيات العمل الوطنيّة للتنوّع البيولوجيّ وخططه مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصليّة والمحليّة في صنع القرار وإدارة الموارد البيولوجية..."[1].

**عاشرا: الموئل (Habitat)**

حسب نفس المادة المذكورة أعلاه يقصد بالموئل "المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضويّ أو المجموعة بشكل طبيعي". يعرفه بعض المختصّون بأنّه:" المكان الذي تعيش فيه الأنواع لما يتميز به من خصائص حيويّة يمكن أن يحتوي نفس الموئل ( Habitat ou Biotope) عددا كبيرا من الموائل الصغيرة (Microhabitat) لكونها غير متجانسة، وعلى النقيض من ذلك، تشمل الموائل الكبيرة (Macrohabitat) البيئات الحيوية المتجانسة، وهي بالتالي واسعة النطاق"[2].

**حادي عشر: المشتقات (Dérivés)**

حسب المادة الثانية الفقرة (هـ) من بروتوكول ناغويا يقصد بالمشتقات "مركبات كيميائيّة بيولوجيّة تحدث طبيعيّا، وتنتج عن التعبير الجينيّ، أو التّمثيل الغذائي لموارد بيولوجية، أو جينيّة، حتى وإن لم تكن تحتوي على وحدات وراثية وظيفية". تمّ تعريفها على أنها "منتجات

[1] مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المقرر 32/10 "الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي"، الاجتماع العشر، ناغويا، 18-29 أكتوبر 2010، ص ص 1-2.

[2] François RAMADE, Op.Cit, p 278.

متطوّرة أو مستخلصة من موارد وراثيّة وهي قد تشمل الأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الأخرى"[1].

لقد اتفق الكثير من المختصين على أن لا يمكن دراسة أي جانب للموارد الوراثيّة دون التطرّق إلى المعارف التّقليديّة المتّصلة بها.

**الفرع الرابع: المعارف التقليديّة المرتبطة بالموارد الوراثيّة**

إن المعارف التقليديّة (ST) مفهوم شامل يمس مجالات مختلفة، كما أنه يرتبط بعدة مفاهيم أخرى ممّا يقتضي التّعريف بالمعارف التّقليديّة وبالمصطلحات ذات الصّلة، وكذا تناول خصائص المعارف التقليديّة، الّتي تظهر من خلالها أهميّة هذه المعارف وقيمتها. وتتصل بعض المعارف التقليديّة اتصالا وثيقا بالموارد الوراثيّة (RG) من خلال استخدام الموارد، والحفاظ عليها جيلا بعد جيل، وقد تميزت هذه المعارف بشيوع استخدامها في الأبحاث العلميّة الحديثة، ذلك أنّ المعارف التقليديّة كثيرا ما تعطي الباحثين فرصةً ليكونوا سبّاقين في عزل عناصر فاعلة، ذات قيمة في الموارد الوراثيّة[2].

**أولا: تعريف المعارف التقليديّة ذات الصلة بالموارد الوراثيّة**

يرتبط تحقق مفهوم المعارف التقليدية (ST) عموما بقدرة تمسك الأفراد بهوياتهم ودرجة امتثالهم واعتزازهم بها، وبمدى ما يحققه الأفراد والجماعات في إطار النّظم المجتمعيّة من إشباع حاجاتهم، وهو ما يعبّر عنه بالهويّة أي الخصوصيّة الّتي تميّز جماعة بشرية عن غيرها في مجالات مختلفة[3]، بما في ذلك مجال الزراعة، والغذاء، والطب وغيرها. ونظرا لتنوّع المعارف التقليديّة القائمة، ولتعرضها المستمر للتعدّي، فإن تعريفاتها جاءت متنوعة إذ نجد أنّ كلّ هيئة أو جهة تعالج حماية هذه المعرفة تعطيها معنًى مختلفا حيث يتمّ التّعامل مع هذا المفهوم بشكل

[1] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق، ص 69.

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، جنيف، استعراض 2015، ص 18.
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/tk/933/wipo_pub_933.pdf consulté le : 01-12-2018.

[3] خالد حامد، التنمية المستدامة، دار قرطبة، ط1، الجزائر، 2014، ص ص38-39.

غير متجانس، كل حسب مجال عملها، وحسب السيّاق الثقافيّ والأخلاقيّ، وطرق التحليل والمفاهيم القانونية التي ترتبط بمعرفة تقليديّة معينة[1].

في إطار المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة الويبو (OMPI) أصدرت اللجنة الحكوميّة الدوليّة المعنيّة بالملكيّة الفكريّة والموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة والفولكلور[2]، في دورتها الثّالثة في جنيف، وثيقة عن المصطلحات، والتّعريفات التي تطبق على المعارف التّقليديّة (ST) بالمعنى الواسع. من بين المصطلحات المذكورة في الوثيقة نذكر:[3] المعارف التّقليديّة ( les savoirs ou les connaissances traditionnelles)، معارف السّكان الأصليّين ( savoirs autochtones)، المعارف المجتمعيّة (savoirs communautaires)، المعارف البيئيّة التقليديّة (Connaissances écologiques traditionnelles)، المعارف المحليّة (Savoirs locaux)، تقاليد السّكان الأصليّين (Tradition aborigène)، التّراث الثقافيّ (Patrimoine culturel)، الفلكلور (Folklore)، التّعبير عن الفلكلور (Expressions du folklore)، الملكيّة الثقافيّة والفكريّة للسّكان الأصليّين (Propriété culturelle et intellectuelle autochtone)، الابتكارات والممارسات التّقليديّة (innovations et pratiques traditionnelles)، الثقافة الشّعبيّة (Culture populaire) والعنصر غير المادي (Élément intangible)[4]. على هذا الأساس تمّ تعريف المعارف التقليديّة (ST) على نطاق واسع جدا إلا أنّ ذلك لا يمنع من التّطرق إلى أهم التّعريفات وأكثرها شموليّة.

لقد صدر التّعريف القانونيّ للمعارف التقليديّة عن عدة هيئات دوليّة من خلال الاتفاقيّات والوثائق الصادرة عنها، فقد ورد تعريف المعارف التقليديّة (ST) في المادة 8/ي من اتفاقيّة التنوّع

---

[1] Henri-Phillippe SAMBUC, La Protection Internationale des Savoirs Traditionnels : La nouvelle frontière de la propriété intellectuelle, Harmattan, Paris, 2003, p 85.

[2] أنشأت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في عام 2000، من أجل معالجة المواضيع التالية: 1- الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع، 2- حماية المعارف التقليدية، الابتكارات والإبداعات، 3) حماية أشكال التعبير الفولكلوري.

[3] تجب الإشارة إلى استمرار هذه اللجنة في إصدار الوثائق في سبيل إعطاء تعريفات لمصطلحات ذات صلة ومثال ذلك وثيقة بعنوان "مسرد المصطلحات الرئيسيّة المتعلقة بالملكية"، صدرت في الدورة الثامنة عشرة للجنة، سنة 2011، حيث طرحت هذه الوثيقة مجموعة من التعريفات للمصطلحات الشبيهة وذات الصلة بالمعارف التقليدية.

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/...wipo_grtkf_ic_18_inf_7.doc consulté le : 22-11-2017.

[4] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 14.

البيولوجيّ (CDB) بقولها: "ابتكارات وممارسات المجتمعات الأصليّة والمحليّة التي تجسد أساليب الحياة التقليديّة ذات الصّلة بالتنوّع البيولوجيّ واستخدامه على نحو قابل للاستمرار"، وفي تقرير صادر عن أمانة اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ سنة 2007 تمّ تعريف المعارف التقليديّة بأنها "معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصليّة والمحليّة في جميع أنحاء العالم، وهي نتيجة تجربة تكونت على مرّ القرون ليتم تكييفها مع البيئة والثقافة المحليّة، وتنتقل المعارف التقليدية شفهياً من جيل إلى جيل، ويأتي هذا التراث الجماعيّ بأشكال عديدة: القصص، الأغاني، الفولكلور، الأمثال، القيم الثقافية، المعتقدات، الطقوس، والقانون العرفي، واللغة، والممارسات الزراعية، بما في ذلك تطوير الأنواع النّباتيّة والحيوانيّة. إنّ الثقافة التقليديّة هي في الأساس ذات طابع عمليّ خاصة في مجالات مثل الزّراعة، وصيد الأسماك والصحة والطبّ والبستنة والغابات والإدارة البيئية بالمعنى الواسع"[1].

أما المنظمة الدوليّة للملكيّة الفكريّة الويبو (OMPI)، فقد عرفت المعارف التقليديّة (ST) عدة مرات، حيث ورد تعريف في تقرير للجنة الحكومية الدوليّة المعنيّة بالملكيّة الفكريّة والموارد الوراثيّة والمعارف التقليديّة والفولكلور على النحو الآتي:" كل القواعد والأسس التقليديّة في الآداب والأعمال الفنية والعلميّة، وأعمال فناني الأداء، والاختراعات، والاكتشافات العلميّة، والتصميمات، والعلامات، والأسماء والنماذج، والمعلومات غير المفصح عنها، وكل القواعد التقليديّة التي تتصل بالاختراعات والإبداعات التي تنشأ من إبداع فكريّ سواء أكان هذا الإبداع صناعيّا، أو علميّا، أو أدبيّا، أو فنيّا"[2]. وقد جاء هذا التّعريف – حسب الكثير من المختصين – فضفاضا واسعا، ما دفع بالويبو إلى وضع تعريف أكثر دقة وشموليّة، وقد ورد هذا التّعريف في مشروع الأحكام المتعلّقة بحماية المعارف التقليديّة (ST). تنص المادة 3 (2) من المشروع على أنّ مصطلح "المعرفة التقليديّة" يعني "محتوى أو جوهر المعرفة الناتجة عن النّشاط الفكريّ في سياق تقليديّ، ويشمل الدراية، والتقنيات والابتكارات والممارسات والتعلم التي تشكل جزءًا من نظم المعارف التقليدية، ويتمّ التّعبير عن هذه المعرفة بالطريقة التقليديّة لحياة المجتمعات الأصليّة والمحليّة، أو التي يتمّ احتواؤها في أنظمة المعرفة المقننة المنقولة من جيل إلى آخر، ولا يقتصر

[1] Secretariat de la Convention pour la diversité biologique (SCBD), Article 8(j): Savoir traditionnel et la Convention pour la diversité biologique, 2007.

[2] Comité intergouvernemental de l'OMPI :Savoirs traditionnels : besoins et attentes en matière de propriété intellectuelle, Rapport de l'OMPI sur les missions d'enquête consacrées à la propriété intellectuelle et aux savoirs traditionnels (1998-1999), p 25. www.wipo.org consulté le : 22-05-2016.

المصطلح على مجال تقني محدّد، وقد ينطبق على المعرفة الزراعيّة البيئيّة أو الطبيّة فضلاً عن المعرفة المرتبطة بالموارد الجينيّة"[1].

عرفتها مجموعة كروسيبل 2 (le Groupe Crucible II)[2] بالقول:" يشير مصطلح المعارف الأصليّة والمحليّة إلى مجموعة لا حصر لها من المعتقدات والخبرات والمعلومات والممارسات والتقاليد في العديد من الأشكال والمجالات المختلفة، التي تحتفظ بها مجموعة واسعة من الأفراد، ومن المجموعات المتخصّصة داخل المجتمعات والشّعوب، وتحالفات الشّعوب"[3].

أمّا على المستوى الوطنيّ فقد عرّفها المشرّع الجزائريّ في المادّة الثانية من قانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجيّة، بقوله:" ...المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية: المعارف

[1] OMPI, Comité intergouvernemental de la propriété intellectuelle relative aux ressources génétiques, aux savoirs traditionnels et au folklore, Huitième session des 6-10 juin 2005 et neuvième session des 24-28 avril 2006, relatives à la protection des savoirs traditionnels : objectifs et principes révisés–Projet de dispositions concernant la protection des savoirs traditionnels, WIPO/GRTKF/IC/8/5 – WIPO/GRTKF/IC/9/5.

[2] في عام 1993، في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) والتحضير للاجتماع الأخير لجولة أوروغواي في إطار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية (GATT)، تكونت مجموعة من 28 شخصا من 19 دولة، التقوا أولا في روما، ثم في أوبسالا وبيرن. تعرف هذه المجموعة بـ (Groupe Crucible)، شملت أعضاء من الجنوب والشمال، من القطاع الخاص والقطاع العام، وكذلك من منظمات المجتمع المدني. وعلى الرغم من اختلاف وجهات نظر حول العديد من القضايا المثيرة للجدل، كان لأعضاء المجموعة هدف مشترك، تمثل في حفظ وتحسين الموارد الوراثية النباتية، والعمل على مواجهة القرارات أو السياسات التي تؤثر على توافر الموارد الوراثية النباتية كموارد ضرورية لضمان الأمن الغذائي والتنمية الزراعية. وكان على هذه المجموعة تقديم أفضل الحجج بشأن الخيارات والمشاكل المتعلقة بالملكية الفكرية والكائنات الحية ودور المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (GCRAI) والبنية= =المستقبلية لنظام دولي لحفظ وتبادل المعلومات الخاصة بالموارد الجينية وآليات تقاسم المنافع. من أهم إنجازات هذه المجموعة كتاب بعنوان "Un Brevet pour la vie" سنة 1994. في عام 1998، أقرت المجموعة بالحاجة إلى عقد "Groupe Crucible II" ودفع البرنامج الدولي للموارد الجينية. وبعد سنوات من نشر كتاب " Un Brevet pour la vie"، نشرت مجموعة كروسبل كتاب آخر بعنوان "Le Débat des semences " وبعد سنة، نشرت المجموعة الجزء الثاني من كتاب "Le Débat des semences". راجع:

Groupe Crucible II, Débat des semences. Vol 1, solutions politiques pour les ressources génétiques : Un Brevet pour la vie revisité, le Centre de recherches pour le développement international l'Institut international des ressources phytogénétiques et la Fondation Dag Hammarskjöld, Rome, 2001.

Groupe Crucible II, Débat des semences. Vol 2. Options pour les lois nationales régissant le contrôle des ressources génétiques et des innovations biologiques, I le Centre de recherches pour le développement international l'Institut international des ressources phytogénétiques et la Fondation Dag Hammarskjöld, 2003.

[3] Groupe Crucible II, Débat des semences. Vol 2, Op.Cit, p 43.

الضّرورية للمحافظة على الموارد البيولوجيّة واستخدامها". يلاحظ من خلال هذا التّعريف أنّ المشرّع الجزائريّ لم يستعمل كلمة "تقليديّة"، على الرّغم من تأكيد الكثير من النصوص الدوليّة والقوانين المحليّة المقارنة، وكذا الآراء الفقهيّة أنّ اعتبار هذه المعارف معارف تقليديّة لا يعني أنّها قديمة.

أما من الجانب الفقهيّ فقد عرفتها الباحثة "مارثا جونسون" (Martha Johnson) بقولها: "معرفة تشكلها مجموعة من النّاس من خلال أجيال عاشت على اتّصال وثيق مع الطّبيعة. تشتمل هذه المعرفة على نظام تصنيفيّ، وعلى ملاحظات بدائيّة حول البيئة المحليّة، كما تقوم على نظام إدارة ذاتي يحكم استخدام الموارد. تختلف كمّية المعارف التقليديّة ونوعيتها بالنّظر إلى أفراد المجتمع حسب الجنس والعمر والحالة الاجتماعيّة، والقدرة الفكريّة والمهنة (صياد، زعيم روحي، معالج، وما إلى ذلك). تعتمد المعرفة البيئية التقليديّة على تجربة الأجيال السّابقة وتتكيف مع التغيرات التكنولوجيّة والاجتماعية والاقتصاديّة الجديدة في الحاضر"[1].

عرفها الأستاذ "جمال عبد الرحمن محمد علي" بأنّها: "مجموعة من المعارف والابتكارات والممارسات التراثيّة العلميّة والتقنية التي تغطي طائفة واسعة من مجالات المعرفة مثل: المعارف الطبية، والصيدليّة، والبيئية، والبيولوجيّة والزراعيّة، والتي تنتسب إلى جماعة معينة تعكس خصوصياتها وتنتقل من جيل إلى آخر وتتغيّر بتغيّر حاجة الجماعة وتطورها وتؤول ملكيتها إلى الجماعة التي تنتسب إليها"[2]. في حين عرفها "صلاح خيري جابر" بأنّها:" مجموعة من الطّرق، والممارسات، والوسائل، والادوات التي تبنتها مجتمعات محلية، أو أصليّة في تفاعلها مع بيئتها المحيطة جرى تطويرها، ونقلها من جيل إلى آخر بالشّكل الذي ساهم في الحفاظ على ديمومة تلك المجتمعات، وإبراز هويتها الثقافيّة والتاريخيّة ودورها في المحافظة على نظامها البيئيّ"[3].

يظهر من خلال التّعاريف الخاصّة بالمعارف التقليديّة أنّ القول:" إنّها معارف تقليديّة" لا يعني أنّها معارف قديمة، فوصفها بأنها تقليديّة يعود إلى طريقة اكتساب المعرفة وليس إلى

[1] M. JOHNSON, (1992), Research on traditional environmental knowledge: its development and its role , In Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 16.

[2] جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 16.

[3] صلاح خيري جابر، دور الاتفاقيات الدولية في حماية المعارف التقليدية، مجلة الحقيقة، العدد 2، المجلد 18، جامعة ادرار، الجزائر، جوان 2019، ص 123.

المعرفة ذاتها، إذ أنّ المعرفة قد تكون قديمة وقد تكون حديثة[1]. فما يجعلها تقليديّة هو كونها قائمة على مجموعة من المعارف والممارسات والطقوس التي تشكل المجتمع الذي ولدت فيه. وهكذا فإنّ العناصر الحاسمة في خلق وحتى في تحديد الطبيعة "التقليديّة" للمعارف ذات الصّلة هي الطريقة التي يتمّ بها خلق هذه المعارف، والبيئة التي يتم إنشاؤها فيها، والأشخاص الذين سيقومون بإنشائها (الشعوب الأصلية ومجتمعات السكان الأصليين)[2].

إنّ الاعتراف بدور الشّعوب الأصليّة في حماية التنوّع البيولوجي، يعدّ أمرا ضروريا، وذلك بهدف تثمين دورهم والاعتراف بوجودهم من جهة، وإيجاد مساهم حقيقيّ أكثر دراية بمسألة حماية البيئة بصفة عامة، والتنوّع الجينيّ بصفة خاصة من جهة أخرى[3]. وهو ما أدى إلى تفطن الشّعوب الأصليّة وإدراكها التحدياتِ التي تواجهها فسعت هذه الشّعوب إلى تعزيز معارفها التقليديّة، بهدف تحقيق مصالحها الخاصّة[4].

إنّ تعدّد المصطلحات والمفاهيم المتصلة بالمعارف التقليديّة (ST) جاء لافتا للنّظر حيث يمكن أن يكون لهذه المعارف دلالات مختلفة، إلا أنّه لا يوجد تعريف موحّد ومتفق عليه، سواء من جانب المؤسّسات الدّوليّة، أو من الجانب الفقهيّ، لذلك فإنّ تحديد أهداف حماية المعارف التقليديّة والوصول إلى نوع من الحماية الفعالة، وكذا التفرقة بين المعارف التّقليديّة والمصلحات ذات الصّلة أصبح أمرا ضروريّا لصياغة تعريف مناسب ودقيق للمعارف التقليدية[5].

**ثانيا: المصطلحات ذات الصّلة**

لقد حددت منظمة الويبو (OMPI) مجموعة من المصطلحات ذات الصّلة بالمعارف التقليديّة، من أهمها ما يلي:

---

[1] جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 55.

[2] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 18.

[3] عمر مخلوف، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بالبيئة و التنمية في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد خاص، جامعة الجزائر، الجزائر، 2018، ص 66.

[4] Françoise MARTINAT, La Reconnaissance des peuples indigènes entre droit et politique, Presses universitaires du Septentrion, France, 2005, p 135.

[5] Henri-Phillippe SAMBUC, Op.Cit, p 60.

أ- **الجماعة الثقافيّة:** عرفت على أنّها "وحدة اجتماعيّة شديدة التّماسك يحس أفرادها بشعور قويّ بالوحدة والتضامن وتميَّز عن غيرها من الجماعات بثقافتها أو معالمها الثقافية، أو بعنصر مغاير للثقافة الوراثيّة"[1].

ب- **التنوّع الثقافيّ:** "يحيل التنوّع الثقافيّ إلى شتى وسائل التّعبير عن ثقافات المجموعات والمجتمعات. وتُنقل أشكال التّعبير هذه داخل المجموعات والجماعات وفيما بينها".[2]

ت- **التراث الخاص بالشعوب الأصليّة:** يشمل تراث الشّعوب الأصليّة "جميع الممتلكات الثقافيّة المنقولة على النحو المعرَّف في اتفاقيات اليونسكو ذات الصّلة ...؛ وجميع أشكال الوثائق المتعلّقة بالشّعوب الأصليّة والوثائق المدونة من قِبَل هذه الشّعوب، وجميع أنواع المعارف العلميّة والزراعيّة والتقنيّة والطبيّة والبيئيّة والمتصلة بالتنوع الحيويّ بما في ذلك الإبداعات القائمة على تلك المعارف، والأنواع المستنبتة، والعلاجات والأدوية، واستخدام النباتات والحيوانات؛ والرّفات البشريّ، والملكية الثقافية غير المنقولة، من قبيل المواقع المقدسة والمواقع ذات الأهمية الثقافية والطبيعيّة والتاريخيّة..." [3].

ث- **المعارف الأصلية:** تُستخدم عبارة "المعارف الأصلية" ( Connaissances autochtones) لوصف " المعارف التي تكون في حوزة الجماعات والشّعوب والأمم التي تكون "أصلية" وتستخدمها". وبهذا المعنى تكون "المعارف الأصلية" هي معارف الشّعوب الأصليّة إذن فالمعارف الأصليّة هي جزء من المعارف التقليديّة (ST)، ولكن المعارف التقليديّة ليست بالضرورة أصليّة[4].

ج- **الشعوب الأصليّة:** يعرّف مسرد مصطلحات التنوّع البيولوجي الّذي وضعه برنامج الأمم المتّحدة للبيئة (PNUE) "الشعب الأصليّ" (Le peuple autochtone) بأنّه "مجموعة من

---

[1] مشروع مسرد اقترحه فريق من الخبراء في مكتب لجنة هولندا الوطنية لليونسكو، TER/CH/2002/WD/4، 2002.

[2] المادة 4(1) من اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، 2005.

[3] الفقرة 13 من مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية، لسنة 2000، الذي أعدته السيدة إيريكا – إيرين دايس، رئيسة ومقررة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الاستخدام الطارئ.

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/...wipo_grtkf_ic_18_inf_7.doc consulté le : 22-11-2017.

[4] Comité intergouvernemental de l'OMPI, Savoirs traditionnels : besoins et attentes en matière de propriété intellectuelle, Op.Cit, pp 23-24.

النّاس الذين كان أجدادهم يسكنون مكانا، أو بلدا عندما جاء أشخاص من ثقافة أخرى، أو مجموعة إثنية أخرى إلى المكان وسيطروا عليهم عن طريق الغزو، أو الاستيطان، أو غير ذلك من الوسائل، والذين يعيشون اليوم وفقا لعاداتهم وتقاليدهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أكثر مما يعيشون وفقا لتلك السائدة في البلد الذي ينتمون إليه الآن. (يقال أيضا: "الشّعوب المحليّة" أو "الشّعوب القبلية")"[1]. وقد كانت الشّعوب الأصليّة محل اهتمام من قِبل المنظمات الدّوليّة كمنظمة العمل الدّوليّة الّتي اهتمت بهذه الشّعوب، وخصصت لها اتّفاقيّة تعرف بالاتّفاقيّة رقم 169 بشأن الشّعوب الأصليّة والقبليّة في البلدان المستقلة[2]، وعلى الرّغم من عدم مشاركة هذه الشّعوب في وضع الاتفاقيّة إلا أنّها شكلت اعترافا رسميا بما تقدمه الشّعوب الأصليّة والقبليّة في سبيل تحقيق التنوّع الحضاريّ والانسجام الاجتماعيّ والبيئيّ للبشرية والتّعاون والتّفاهم على المستوى الدّوليّ[3].

ح- **التراث الثقافي غير الملموس:** تعرف اتفاقيّة اليونسكو لحماية التراث الثقافيّ غير المادي لسنة 2003، "التراث الثقافيّ غير الملموس" بأنه "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافيّ، وهذا التّراث الثقافيّ غير المادي المتوارث جيلا عن جيل تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد إبداعا مستمرا بما يتّفق مع بيئتها وتفاعلها مع الطّبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشّعور باستمراريتها، ويعزز من ثمّ احترام التنوع الثقافيّ والقدرة الإبداعية البشريّة". وحسب الاتفاقيّة، يتجلى "التراث الثقافيّ غير الملموس" في عدة مجالات من بينها مجال المعارف والممارسات المتعلّقة بالطّبيعة والكون[4].

خ- **الجماعة المحليّة:** تعرف بأنّها "مجموعة من الناس الذين يعيشون في بيئة مميزة ويعتمدون بشكل مباشر على التنوّع البيولوجي لهذه البيئة، والسّلع، والخدمات المتّصلة بالنّظام

---

[1] مسرد مصطلحات التنوع البيولوجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
http://www.unep-wcmc.org/reception/glossaryF-L.htm consulté le: 12-12-2017.

[2] الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 جوان 1989، في دورته السادسة والسبعين، دخلت حيز النفاذ: 5 سبتمبر 1991.

[3] Françoise MARTINAT, Op.Cit, p 135.

[4] اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي، تم اعتمادها في 17 أكتوبر 2003، دخلت حيز التنفيذ سنة 2006.

البيئيّ من أجل عيشهم الكامل، أو الجزئيّ، والذين طوّرا، أو اكتسبوا معارف تقليديّة نتيجة لهذا الاعتماد، بمن فيهم المزارعون والصيّادون ومربّو المواشي وسكان الغابات وغيرهم"[1].

**ثالثا: خصائص المعارف التقليديّة المتّصلة بالموارد الوراثيّة**

تتميز المعارف التّقليديّة (ST) عموما والمعارف التّقليديّة ذات الصّلة بالموارد الجينيّة، بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها من المعارف الأخرى، نذكر منها:

- ✓ مساهمة المعارف التقليديّة في الحفاظ على الكيان الجماعيّ للمجتمع.
- ✓ معارف تنتقل من جيل إلى آخر ما يجعلها تربط بين الماضي والحاضر، حيث تنقل تاريخ الشّعوب وتقاليده.
- ✓ معارف تنشأ نتيجة تجاوب المبدعين سواء جماعات أو أفراد لمجتمعهم الثقافيّ.
- ✓ معارف متناقلة شفهيا عبر الأجيال، وهو ما يبرّر عدم توثيقها بشكل واسع[2].
- ✓ معظم المعارف التقليديّة ليست معاصرة، ولكنها ليست ثابتة أيضًا. فهي تتطوّر باستمرار، وتنتج دائما معلومات جديدة نتيجة للتكيّف مع الظّروف المتغيرة.
- ✓ قد تنتمي المعارف التقليديّة للأفراد (في حالة ممارسات الشّفاء والطّقوس على سبيل المثال)، وقد تنتمي إلى بعض أعضاء المجتمع، أو إلى جميع الأعضاء أي المعرفة المشتركة[3].
- ✓ معارف ترتبط ارتباطا وثيقا بالموارد الوراثية، حيث يتمّ استخدام الموارد الوراثيّة وحفظها وفق المعارف التي نشأت جيلا بعد جيل حيث يستعين الباحثون بهذه المعارف، أثناء إنجازهم لبحوثهم لما لها من دور فعال في إظهار القيمة الطبيّة، أو الصيدلة، أو الزراعية لموارد الوراثية، وفي كيفية الحفاظ على التنوّع الوراثيّ[4].

---

[1] ينظر حلقة العمل الخاصة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية التنوع البيولوجي،
UNEP/CBD, Development of Elements of Sui Generis Systems for the Protection of Traditional Knowledge, Innovations and Practices, UNEP/CBD/WG8J/4/INF/18, 24, New York, November 2005, p2.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، ط 1، مصر، 2015، ص ص15-16.

[3] Henrique MERCER, la protection des savoirs traditionnels par les droits de propriété intellectuelle, Revista Brasileira de Direito Internacional, Vol 7, N° 7, Curitiba, jan/jun 2008, p 135.

[4] جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 17.

يظهر من خلال التّعريف بالموارد الوراثية وكذا المعارف التقليديّة المتّصلة بها أنّ لهذه الموارد أهميةً قصوى، حيث تظهر قيمتها في مجالات مختلفة.

## المطلب الثاني: أهمية الموارد الوراثيّة

تشكّل الموارد الجينيّة مع النّظم الإيكولوجيّة (المستنقعات والجبال ...) والأنواع، المستويات الثلاثة للتنوّع البيولوجي، وهي تشمل كلا من تنوّع الجينات والجينومات، والمجموعات الأصليّة التي تشكل الكائن الحيّ، وتحديد قدرتها على التّطور والتّكيف. وتستخدم الظروف في الموقع للإشارة إلى البيئة التي يتم فيها تطوير الموارد الجينيّة، إذ يمكن الحفاظ على هذه الموارد "في الموقع" داخل البيئة التي تتطوّر فيها الموارد الجينيّة طبيعيّا أو "خارج الموضع الطبيعيّ" أي خارج هذه البيئة الطبيعيّة نفسها. على هذا الأساس، تمثل الموارد الجينيّة – بالنظر إلى جميع المواد الحيّة التي تمثلها– تراثا أساسيّا للبشريّة، مما يدفع إلى ترشيد الجهود في مجال الحفاظ على الموارد الجينيّة وتبادلها واستخدامها[1].

تُؤدّي الموارد الوراثيّة (RG) دورا مهما في تحقيق التوازن البيئيّ والتنميّة المستدامة باعتبارها إحدى المستويات الثلاث للتنوع البيولوجيّ. تكمن أهميّة هذه الموارد كذلك في كونها قابلة للاستخدام التجاريّ ما يجعلها ذات قيمة اقتصاديّة عالية، كما أنها تستخدم لأغراض غير تجارية أهمها ضمان الحق في الغذاء والأمن الغذائيّ، وإنجاز الأبحاث والاكتشافات العلميّة.

### الفرع الأول: دور الموارد الوراثيّة في تحقيق التوازن البيئيّ والتنميّة المستدامة

تلعب الموارد الوراثيّة دورا مهما في مجال حماية البيئة، وتحقيق التوازن البيئيّ ( Equilibre Ecologique) مما يجعلها أحد أهم العناصر لتحقيق التنميّة المستدامة ( Développement Durable) في مختلف أبعادها.

[1] Andrée SONTOT, Op.Cit, p 4.

**أولا: الدور الإيكولوجيّ للموارد الوراثيّة**

تعرّف البيئة كمصطلح علمي بأنّها "كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حيّة مثل النباتات والحيوانات، ومن مكونات غير حيّة مثل الصّخور والمياه والهواء والطقس وغير ذلك"[1]. ويعرف التوازن البيئيّ بأنّه "قدرة البيئة الطبيعيّة على إعادة الحياة على سطح الأرض دون مشكلات أو مخاطر تمس الحياة البشرية" أي بقاء عناصر البيئة الطبيعيّة دون تغيير يذكر في خصائصها الكميّة أو النوعيّة[2].

تؤدّي الموارد الوراثية دورا مهما في توازن كوكبنا باعتبارها جزء من النظام الإيكولوجي[3]، الذي يساهم بدرجة أولى في الحفاظ على التنوّع البيولوجي، من خلال تنظيم الدورات الكيميائية الحيوية، وإنتاج الأكسجين، وتنظيم المناخ، حيث أصبح ينظر إلى التنوع الوراثيّ الزراعيّ مؤخراً على أنّه خدمة من خدمات النظم الإيكولوجية التي تساهم في مواجهة ظروف مناخيّة معادية، وغير متوقّعة[4]. لقد أقرّت وثيقة الإستراتيجية العالميّة الصّادرة عن الاتّحاد الدّوليّ لصون الطّبيعة بأنّ المحافظة على الموارد الوراثيّة تعدّ من بين الأمور الضروريّة التي يتحقق بها صون النّظم البيئيّة حيث تستخدم عناصر الوراثة الموجودة في هذه الكائنات في برامج التربيّة لاستنباط سلالات من المحاصيل النّباتيّة ومن الحيوانات[5]. ومن أمثلة مساهمة الموارد الوراثيّة في حفظ التّوازن البيئيّ قيام الكائنات آكلة اللحوم بالتهام كائنات أخرى ارتفع عددها بقدر يسبب خللا بيئيا[6].

---

[1] محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2003، ص 17.

[2] عبد الله فاتح الدبوبي وآخرون، الإنسان والبيئة: دراسة اجتماعية تربوية، دار المأمون، ط 3، الأردن، 2012، ص 18.

[3] يعرف النظام البيئي أو الإيكولوجي على أنه:" التفاعل المنظم والمستمر بين عناصر البيئة الحية وما يولده هذا التفاعل من توازن مستمر بين عناصر البيئة". عبد الله فاتح الدبوبي وآخرون، المرجع نفسه، ص 14.

[4] Christophe BONNEUIL, Marianna FENZI, "Des ressources génétiques à la biodiversité cultivée :La carrière d'un problème public mondial", Revue d'anthropologie des connaissances, Vol 5, N° 2, France, 2011/2, p 227.

[5] محمد عبد الفتاح القصاص، التنمية المستديمة، المكتبة الأكاديمية، ط 1، القاهرة، 2009، ص 22.

[6] عبد الله فاتح الدبوبي وآخرون، المرجع السابق، ص 19.

أدت الاتجاهات الحالية نحو تخصيص هذه الموارد إلى ظهور مخاطر توحي باختلال التوازن البيئيّ واختفاء بعض أنواع النّباتات والحيوانات، لمصلحة بعض الجهات خاصّة شركات البذور والأدوية والصّناعات الزّراعيّة، ومما لا شك فيه أنّ هذا الوضع يؤدّي إلى إضعاف النّظم البيئيّة[1].

**ثانيا: دور الموارد الوراثيّة في تحقيق التنميّة المستدامة**

إن التّفطن إلى أهميّة الموارد الجينيّة (RG) يؤدّي حتما إلى إدراك الحاجة إلى حمايتها من أجل الأجيال القادمة، فعلى كل جيل أن يقوم بدور المستخدم والحارس للموارد الطّبيعيّة والثقافيّة المتّصلة بها، مما يدلّ على وجود التزامات أخلاقيّة اتجاه الأجيال القادمة قد تتحوّل إلى معايير قابلة للتّنفيذ من الناحيّة القانونيّة[2]. إلا أنّ ذلك لم يتحقّق إلا بعد بذل الكثير من الجهود الدّوليّة، لمواجهة أفكار دعاة الفكر التّنمويّ الذين رأوا أنّ حماية هذه الموارد من أجل تحقيق التّوازن البيئيّ يتعارض مع مفهوم التنميّة حيث أنّ التّوازن البيئيّ حسبهم يقيّد التّوسّع في استغلال هذه الموارد، وأنّ الاعتبارات البيئية يجب أن تلي تحقيق الكفاءة والنمو، وهو الفكر الذي تبنّاه الرأسماليون، الأمر الذي أدّى إلى حدوث مشكلات اقتصاديّة واجتماعيّة وبيئيّة خطيرة، تعدت الحدود الجغرافيّة بين الدّول. لقد استوجب هذا الوضع ضرورة مراجعة السّياسة التّنمويّة وإجراء تحولات جذرية في اقتصاديات التّنميّة ما نتج عنه تبني مفهوم التنميّة المستدامة في التقرير الصّادر عام 1987[3]، بعنوان مستقبلنا المشترك من قِبل اللّجنة العالميّة للبيئة والتّنميّة (لجنة بروتلاند)[1].

---

[1] Hélène ILBERT, Laurence TUBIANA, Protection juridique des inventions biotechnologiques : analyse de la directive européenne et propositions.In Dansou Rock Sèmako HONVOU, Droits de propriété intellectuelle et protection des plantes: approches, limites et perspectives, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maître en droit, Université de Montréal, Canada, septembre 2008, p 14.

[2] Abraham Yao GADJI, libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, thèse de doctorat en droit,Université de Limoges, France, 2007, p 135.

[3] تجب الإشارة إلى الاختلاف حول أصل مفهوم التنمية المستدامة، إذ أن هناك من يرجعها إلى أصول تاريخية قديمة، ويرى أنها مشتقة من الأحراج الألمانية(German Foredtry)، حيث كان سكان الغابات الألمانية يستغلون أشجارها مع تحقيق العائد المستدام للأجيال المقبلة، إلا أن الاستغلال المكثف للغابات أدى إلى تعرية الجبال وغلاء مادة الخشب. لقد دفع هذا الوضع بالمفكر الألماني Hans Carl VON CARLOWITZ (1645-1714)، إلى إصدار كتاب أوصى فيه بالفعالية في استعمال الطاقة والحفاظ على الغابات خدمة للاقتصاد ورفاهية المجتمع، كما أشار إلى مسؤولية أجيال الحاضر اتجاه أجيال المستقبل عن الاستهلاك المفرط للموارد، لقد دفع

يرى بعضهم أنّ العلاقة بين التنوّع البيولوجي الذي تمثل الموارد الوراثيّة الجزء الأهمّ منه، وبين التنميّة المستدامة هي علاقة غير واضحة لأنّ حماية النباتات والحيوانات حسبهم يتنافى مع مفهوم التنميّة الاقتصاديّة؛ لقي هذا الطّرح رأيا مخالفا مفاده أنّ التنوّع الحيويّ يعتبر عنصرا مهما في التنميّة المستدامة، كما أنّه ذو صلة وثيقة بالعمليات الاقتصاديّة، ويظهر ذلك مثلا من خلال استخدام النباتات البريّة الطّبيّة في صناعة الأدويّة، مما يجعلنا نحرص على عدم فقدان هذه الموارد لأنّ فقدانها سيترتب عنه آثارا اقتصاديّة، واجتماعيّة، وإيكولوجيّة وثقافيّة وخيمة[2].

إنّ الرّبط بين الموارد الوراثيّة ومفهوم التنمية المستدامة مفاده صيانة التنوّع البيولوجيّ للأجيال المقبلة بإبطاء عمليات الانقراض وتدمير الملاجئ والنظم الإيكولوجيّة[3]، إذ ترتكز الأنشطة الزراعيّة، والحيوانيّة، والسمكيّة الحديثة على تدخّلات الإنسان منذ زمن من أجل تنويع النّباتات، والحيوانات، وتدجينها للتوائم مع الأحوال البيئيّة وتلبية للاحتياجات البشرية[4]. وتشكل الموارد الوراثيّة أهمّ عناصر التنميّة المستدامة، فهذه الموارد ضروريّة لتحقيق الاستدامة، كما أنّ التنميّة والبيئة يتميزان بالترابط الوثيق، فلا يمكن أن تتحقّق التنميّة إلا بتحقق التّوازن البيئيّ[5].

تعتبر حماية الموارد الوراثيّة، والاستخدام الأمثل لعناصرها شرطا ضروريّا لاستدامة التنميّة خاصّة مع وضوح القيمة الاقتصاديّة لهذه الموارد[6].

---

هذا الكتاب إلى وصف هذا المفكر من قبل الكثيرين بمخترع مفهوم التنمية المستدامة، فهو أول من عبر عن هذا المفهوم نظريا وعبر عنه بمصطلح "Nach-haltigkeit " التي تعني " الاستدامة". ينظر:
Kristin BARTENSTEIN, "Les origines du concept de développement durable", Revue Juridique de l'Environnement, N°3, France, 2005, p 293.

[1] كمال ديب، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، د.ط، 2015، ص ص 9-10.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2014، ص ص 152-153.

[3] كمال ديب، أساسيات التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ص 89-90.

[4] عبد الله نوار شعت، التحديات البيئية بين الإطار العربي والدولي، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الاسكندرية، 2016، ص 158.

[5] كمال ديب، أساسيات التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 181.

[6] المرجع والموضع نفسه.

**الفرع الثاني: البعد الاقتصاديّ للموارد الوراثيّة**

يرى الكثير من علماء البيئة أنّه لا يمكن دراسة النّشاط الاقتصاديّ البشريّ بمعزل عن النّظام البيئيّ الحيويّ[1]، فإذا كانت الموارد الوراثيّة تشكّل مصلحة إيكولوجية للمجتمع الدوليّ بأسره، فإنّها تمثّل مصلحة اقتصاديّة متنامية، أصبح الحفاظ عليها أمرا ضروريا.

**أولا: استخدامات الموارد الوراثيّة في المجال الاقتصاديّ**

تعتبر الموارد الوراثيّة (RG) مادةً خامًا، وهي ذات قيمة كبيرة لكثير من القطاعات الصناعيّة التي تشكّل شريحة كبيرة من صناعة العالم المتّقدم، فالموارد الوراثيّة تعتبر المموّل الرئيسيّ لكثير من الصّناعات من خلال مساهمتها في الإنتاج، وتنويعه مما يقتضي دمج التنوّع البيولوجي عموما في السّياسات الاقتصاديّة العالميّة[2].

تعدّ الصّناعة الصّيدلانيّة[3] من أهمّ المجالات الصّناعيّة الّتي تستخدم فيها الموارد الوراثيّة كمادة أساسيّة إذ تعدّ الطّبيعة مصدرا للمواد الصّيدلانيّة التي تعرف بأنّها "تركيبات طبيعيّة تتحول فيما بعد إلى تركيبات كيميائيّة قد تحمل طرقا علاجيّة بأدوية عشبيّة، أو تركيبات معروفة

[1] علي حاتم القريشي، مدخل الاقتصاد البيئي، مطبعة حوض الفرات، ط 1، بغداد، 2017، ص 93.

[2] جمال العايب، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 20.

[3] "تعتبر الصناعة الصيدلانية جزء من الصناعة الكيماوية بشكل عام، حيث ينم تقسيم الصناعة الكيماوية إلى صناعات كيماوية ثقيلة أو قاعدية La chimie de base (بما فيها الكيمياء المعدنية والكيمياء العضوية)= =وصناعات كيماوية دقيقة Chimie fine والتي تتمثل في الصناعات الصيدلانية، منتجات أدوية النباتات أو الملونات، بحيث تتميز عن الكيمياء الثقيلة من حيث أنها ذات أسعار مرتفعة، قيمة مضافة معتبرة، محدودة الكمية، عدد كبير من مراحل التصنيع. بالإضافة إلى الصناعات الشبه كيماوية Parachimie التي تتمثل في المنتجات النهائية كالدهون، العطور، المنظفات،...الخ. وانطلاقا من الكيمياء الثقيلة، وبالأخص من الوسائط الكبرى وأيضا من المستخلصات النباتية أو الحيوانية يمكن إعداد جزئيات Molécules معقدة ناتجة عن عملية مكثفة للبحث والتطوير ويتم الحصول على المنتجات من خلال عمليات التفاعل الكيميائي المتلاحق. ويتم الحصول على كميات محدودة مقارنة بالكيمياء الثقيلة، وتكون تكلفتها عالية مثل مبدأ التفاعل للأدوية". الحاج مداح عرايبي، تنافسية الصناعات الصيدلانية في دول شمال إفريقيا، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، جامعة الشلف، الجزائر، 2013، ص 22.

بمواصفات علاجيّة جديدة"[1]، وتشمل الموادّ الصّيدلانيّة كلّ المواد المستعملة في الطّب البشريّ والبيطريّ (الأدوية، وأشياء التّضميد...)، كما تشمل مواد النّظافة ومنتجات التّجميل. وكلّها مواد تعتمد في تصنيعها على الموارد الوراثيّة خاصّة النّباتيّة منها، ما يجعل الشّركات الفاعلة في هذا المجال في بحث دائم على هذه الموارد، فعلى سبيل المثال، في عام 1999، وقّعت الشّركة البرازيلية Extracta اتّفاقيّة بقيمة 3.2 مليون دولار مع شركة Glaxo Welcome ثاني أكبر شركة أدوية في العالم، لدراسة 30000 عينة من النّباتات والبكتيريا التي تمّ جمعها في عدّة مناطق من البلاد[2]. فصناعة المواد الصّيدلانيّة من أهمّ مجالات الاستثمار في العالم، وتنشأ بشأنها مراكز بحث في الدّول المصنّعة، فهي صناعة دقيقة ومتطوّرة تستثمر فيها مليارات الدّولارات[3]. إنّ نصف ما توصل إليه العالم من أدوية تم استخراجه من النّباتات، ففي أمريكا مثلا تمثل العقاقير المستخرجة من النباتات 25 % من الوصفات الدّوائيّة مع العلم أنّ النّباتات الموجودة على سطح الأرض لم تتمّ استفادتها إلا بنسب ضئيلة جدّا في انتظار اكتشاف المزيد من العقاقير التي يمكن أن تكون علاجا لأمراض مستعصية لم يكتشف علاجها بعد[4]. تتميّز صناعة المواد الصّيدلانيّة بقيمة مضافة مرتفعة باعتبار أنّ الموادّ الصّيدلانيّة هي سلعة ضروريّة لا يمكن الاستغناء عنها، فمنذ عرفها الإنسان لم تتوقف الحاجة إليها، أضف إلى ذلك اعتماد هذه الصّناعة على البحث العلميّ المتواصل ما يجعلها صناعة ديناميكيّة لارتباطها بكثير من المؤسّسات العلميّة والقطاعات الاقتصاديّة[5].

---

[1] شريفة ناجم، حماية المواد الصيدلانية في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر، 2014، ص 7.

[2] Virginie MARIS, La protection de la biodiversité :entre science, éthique et politique, Thèse de Doctorat, Université de Montréal, Canada, 2006, p 150.

[3] شريفة ناجم، المرجع السابق، ص 10.

[4] عبد الله فاتح الدبوبي وآخرون، المرجع السابق، ص 42.

[5] علا بهجت إبراهيم، الصناعات الدوائية وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني في سورية، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2013- 2014، ص 27.

إضافة إلى الصّناعة الصّيدلانيّة تعتبر الصّناعة الغذائيّة[1] من أكثر الصّناعات اعتمادا على الموارد الوراثيّة، إذ تعد النّباتات، والحيوانات أكثر مصادر الغذاء أهميّة للإنسان، فحبوب بعض النّباتات مثل الذرة، والأرز، والقمح ولحوم الكثير من الحيوانات تعتبر المصدر الرئيسيّ للطعام في جميع أنحاء العالم حيث يتمّ استخدام الإنتاج الفلاحيّ من نباتات وحيوانات باستعمال تقنيّات تحوّلها إلى أطعمة، وتعتمد مختلف الدّول على هذه الصّناعة لكونها الرّكيزة الأساسيّة لتحقيق الأمن الغذائيّ وتدعيم سيادة الدّول[2]، إضافة إلى أهمّيتها الاقتصاديّة باعتبارها من الصّناعات التّحويليّة التي تساهم مباشرة في زيادة الإنتاج المحليّ والدّخل القوميّ[3].

تعتبر الموارد الوراثيّة سواء الخامّ أو تلك التي تم تحويلها صناعيّا من أهمّ الموارد التي يقوم عليها التّبادل التّجاريّ، وعلى سبيل المثال: تعدّ هذه الموارد مصدرا رئيسيّا لتجارة المحاصيل الزّراعيّة خاصّة تجارة القمح حيث تسعى كل الدّول لتحقيق اكتفاء ذاتيّ في هذا المورد نظرا لدوره الحيويّ في العلاقات الدّوليّة[4].

حرصا على إظهار المصلحة الاقتصاديّة التي يمكن جنيها من خلال استخدام الموارد الوراثية كان علماء الطّبيعة هم أوّل من أظهروا القيمة الاقتصاديّة للنباتات الاستوائيّة إلا أنّ تقديراتهم كانت غير دقيقة، حيث أهملوا التّكاليف المترتّبة عن الاستغلال الاقتصاديّ للموارد الوراثيّة، وعلى الرّغم من ذلك فإنّ هذه الدّراسات نجحت في إقناع الكثيرين بأنّ الموارد الوراثيّة تشكل وديعة تمّ تقييمها تقييمًا سيئا، ولكنها ذات قيمة لا يمكن إنكارها[5].

---

[1] تعتبر الصناعة الغذائية علم قائم بذاته، وتعرف على أنها:" المفاهيم النظرية والتطبيقات العملية التي تبحث جميع الاعتبارات المتعلقة بالغذاء في مجالات إنتاجه وتخزينه وتسويقه وتوزيعه واستهلاكه في مراحله النهائية". آمال عبد الله فوزي، الأمن الغذائي وتكنولوجيا الغذاء، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2017، ص 59.

[2] جمال العايب، المرجع السابق، ص 20.

[3] خالد بوشارب، دور الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي–حالة الجزائر، ملتقى دولي حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، أعمال الملتقى منشورة على الموقع الالكتروني للجامعة، الجزائر، يومي 23– 24 نوفمبر 2014، ص 8.

[4] جمال العايب، المرجع السابق، ص 23.

[5] Mendelsohn R., Balick M., The Value of Undiscovered Pharmaceuticals in Tropical Forests. In Valérie BOISVERT, Franck-Dominique VIVIEN, Gestion et appropriation de la nature entre le nord et

لقد مسّ التّطور التكنولوجي عالم الأحياء من خلال ظهور ما يعرف بالتكنولوجيا الحيويّة (Biotechnologie)، حيث أدّى ظهور هذا العلم إلى تفعيل دور الموارد الوراثيّة في المجال الاقتصاديّ.

**ثانيا: دور التكنولوجيا الحيويّة في تفعيل الأهميّة الاقتصاديّة للموارد الوراثيّة**

تهيمن دول الشّمال على تكنولوجيات وتقنيات أكثر تطورا جعلتها تستخدم الموارد الوراثيّة (RG) بطرق غير طبيعيّة من خلال معالجتها، أو تعديلها وراثياً بهدف الوصول إلى منتجات ذات قيمة تجاريّة عالية وتأثير اقتصاديّ مرتفع[1]. وذلك بإتباع تطبيقات عمليّة معقّدة يتمّ إجراؤها على الموارد الوراثيّة بهدف صنع أو تعديل المنتجات، أو العمليّات من أجل استعمالات محدّدة[2].

**أ- ماهية التكنولوجيا الحيويّة**

باعتبارها من العلوم الحديثة تقتضي الدّراسة التّعرف بالتكنولوجيا الحيويّة من خلال التّطرّق إلى تعريفها، ثم الوقوف أمام أحد أهم تطبيقاتها، ونقصد بذلك الهندسة الوراثيّة التي كان لها الأثر الكبير في تطوّر هذا العلم وازدهار الصّناعات النّاتجة عنه، كما يستدعي البحث التّعرّض إلى العلاقة بين التكنولوجيا الحيويّة، والموارد الوراثيّة مع ضرورة التّعرض إلى المخاطر المترتبة عنها.

**1-تعريف التكنولوجيا الحيوية**

تعني التكنولوجيا الحيويّة، أو التقانة الحيويّة"أي تقنيّة تستخدم الكائنات الحيّة، أو أجزاء منها لتصنيع أو تحديث بعض المنتجات، أو تقوم بتحسين النّباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة لصالح استخدامات خاصة"[3]، كما تعرف بأنّها: "مجمل التقانات التي تستخدم النّظم الحيويّة والكائنات الحيّة، أو مكوناتها لإنتاج، أو تحوير، أو تطوير منتجات، أو عمليات من أجل

---

le sud :Trente ans de politiques internationales relatives à la biodiversité, Revue Tiers Monde, N° 202, France, 2010, p p 23-27.

[1] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p p 5,7.

[2] Christine NOIVILLE, Op.Cit, p 03.

[3] محمد أديب غنيمي، التطور التكنولوجي في مصر، المكتبة الأكاديمية، ط1، مصر، 2004، ص 6.

استخدامات معينة قد تكون ذات قيمة وفائدة للإنسان"[1]. وهناك من يعرّفها بأنّها: " أساليب حرفية أو صناعية، تجعل من الممكن الحصول على المنتجات التي يمكن تسويقها باستخدام الكائنات الحيّة كأدوات"[2].

أما حسب المادّة الثانية من اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ فيقصد بالتكنولوجيا الحيوية "أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية، أو الكائنات الحيّة أو مشتقاتها لصنع أو تعديل المنتجات، أو العمليات من أجل استخدامات معينة"، وهو التّعريف الذي أكّده بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينيّة والتقاسم العادل المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ في الفقرة (د) من المادة الثانية منه.

على الرغم من حداثة هذا المصطلح هناك من يعتبره فكرة قديمة تعود إلى عمليات التخمّر الطبيعيّة التي استخدمها الإنسان في صنع الجبن والخبز، وهو ما يسمى بتقنيات الجيل الأول، أما تقنيات الجيل الثاني فقد ظهرت في القرن التّاسع عشر مع اكتشاف دور الكائنات الحية في عمليّة تخمر اللبن من قِبل "لويس باستور" (Louis Pasteur) الذي اكتشف أنّ المسؤول عن عمليّة التخمير هي كائنات حيّة لا ترى بالعين المجرّدة،[3] ليستمر العمل في هذا المجال مع الألمانيّ "أتوريهام" (Aturiham) والعالم الياباني "جوكيشي تاكامين" (Jokeshi Takamin) اللذان طرحا فكرة الأنزيمات المعزولة من الفضلات الحيوانيّة، أو الزّراعات العفنيّة التي يمكن أن تكون محفزّات مفيدة في العمليّات الصّناعيّة[4]، وهي كلّها تقنيات تدخل في إطار التقنيّة الحيويّة التقليديّة، أما التكنولوجيا الحيويّة الحديثة فهي تلك التي تقوم أساسا على التقنيّة الحيويّة الجزئيّة "أي القدرة على عزل جين من كائن حيّ ونقله إلى كائن آخر، وبذلك يجري استنباط مخلوقات

---

[1] صالح عبد الحميد قنديل، التقنية الحيوية في حياتنا المعاصرة، النشر العلمي والمطابع، د.ط، جامعة الملك سعود، الرياض، 1427 هـ، ص 7.

[2] Charles SUSANNE, Les manipulations génétiques jusqu'ou aller ? 2e éd, De Boeck université, Belgique, 1997, p 147.

[3] أحمد حسام الصغير، الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحيوية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 4.

[4] حسنة يحياوي، البيوتكنولوجيا والصناعة الصيدلانية العربية: حالة الإمارات العربية المتحدة المغرب والجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 12، جامعة بشار، الجزائر، ماي 2018، ص 139.

وكائنات مهجنة جينيا تمتلك المميزات الوراثيّة المرغوبة"[1]. وقد تطوّر مفهوم التكنولوجيّة الحيويّة نتيجة الاكتشافات والتطورات التي

جاءت على يد الباحثين في الكيمياء الحيويّة والوراثة وعلم الأحياء الخلويّة، والتي كوّنت ما يعرف بعلم الأحياء الجزئيّة الذي سمح بظهور التقانة الحيويّة الحديثة القائمة على الهندسة الوراثية والهندسة الخلويّة، لتشمل تطبيقات هذه التكنولوجيا الطب والغذاء والزراعة والكيمياء وحماية البيئة خاصة خلال فترة السّبعينيّات والثمانينيّات من القرن العشرين[2].

تتميّز التكنولوجيا الحيويّة الحديثة بتعدّد تطبيقاتها واختلافها إلا أنّ الهندسة الوراثيّة تعدّ أشهر وأهمّ هذه التطبيقات[3]، ما جعل بعضهم لا يفرق بين التكنولوجيا الحيويّة (Biotechnologie) والهندسة الوراثيّة (Génie génétique) في حين أنّ هذه الأخيرة ما هي إلا إحدى التقنيات الناتجة عن البيوتكنولوجيا في النّصف الثاني من القرن العشرين[4].

تعرّف الهندسة الوراثيّة بأنها " التّحكم والتدخل والتعديل والحذف والإضافة للحامض النووي (ADN) وبالتالي تعديل الخصائص الوراثيّة للكائن الحيّ نباتا كان أو حيوانا أو إنسانا. أما المادّة الوراثيّة فتعني مادة الاستخدام في العمليّة الهندسيّة وهي الجينات والصّبغ الكيمائيّة التي يتكوّن منها الكائن الحيّ، حيث يتحكّم الجين في الصّبغات الوراثيّة المختلفة من طول الجسم وقصره، وشكله ولونه أو الإصابة بمرض وراثي معين، وعلى ذلك فإنّ الهندسة الوراثيّة تعني فنّ التّعامل مع المادة الوراثيّة حيث يتمّ فيها إظهار خصائص مرغوب فيها، وكظم غير المرغوب فيها وذلك بعزل المادّة الوراثيّة المطلوب نقلها، ثم دمجها مع جزيء الحامض النوويّ يحوي تركيب الجينات

---

[1] حمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 27.

[2] حسنة يحياوي، المرجع السابق، ص 139.

[3] تجب إلى الإشارة إلى تعدد المصطلحات المستخدمة للدلالة على موضوع الهندسة الوراثية من بينها: البيولوجيا الجزئية، تطويع الجين أو تعديل الجين، إلا أن عبارة الهندسة الوراثية هي الأكثر دقة وشيوعا، وإن كان هناك من يرى أن استخدام هذا المصطلح مبالغ فيه. عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط1، السعودية، 2008، ص 610.

[4] فاطمة محياوي، المرجع السابق، ص 18.

المطلوبة، ثمّ إدخال التركيب للحامض النوويّ إلى الخلايا المضيفة"[1]. تعود البوادر الأولى للهندسة الوراثيّة وبالتحديد التّطويع الجينيّ إلى اكتشاف بنية الحمض النوويّ (ADN) من قِبل الباحثين "واتسون" (WATSON) و"كريك" (CRICK) عام 1953. ومن أهمّ تطبيقات الهندسة الوراثيّة نذكر الكائنات المعدلة وراثيّا (Organisme Génétiquement Modifié) التي عرفتها المادة 3/ز من برتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية[2]، بقولها " يعني "الكائن الحي المحور أي كائن حيّ محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينيّة تمّ الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة" يلاحظ أنّ هذا البروتوكول قد استعمل مصطلح "الكائن الحي المحور" بدلا من المصطلح الشائع " الكائن المعدل وراثيا" وهو المصطلح الأكثر استخداما من الناحيّة العلميّة. تستعمل هذه الكائنات في كثير من المجالات كتحسين الصفات الزراعيّة، وتحسين الخصائص النوعيّة، وإنتاج المواد المعدّة لصحة الإنسان[3]. تمكنت التكنولوجيا الحيويّة من خلال تقنيات الهندسة الوراثيّة من تعديل الكثير من منتجات الصّناعة الميكروبيولوجية وتحسينها من خلال الحفظ والتخزين السّليم للكائنات الدّقيقة باستعمال تقنيات وراثيّة أو عمل تركيبات جديدة من الأوساط الغذائيّة لنمو أحسن واختبار مدى صلاحية السّلالات بعد عمليات الحفظ المختلفة[4].

## 2- ارتباط التكنولوجيا الحيويّة بالموارد الوراثيّة

تعتمد التكنولوجيا الحيويّة في مختلف تطبيقاتها على الموارد الوراثيّة سواء كانت نباتات أو حيوانات أو كائنات دقيقة، إذ تمثل هذه الموارد العمود الفقريّ للتطوّر التكنولوجيّ الحيوي. فالبيوتكنولوجيا تهدف إلى تحسين النباتات، والحيوانات والكائنات العضوية من خلال تقنيات

---

[1] خالد عبد العظيم أبو غابة، الآثار المترتبة على استخدامات الهندسة الوراثية ومدى مسؤولية الدولة عنها، دار الفكر الجامعي، د.ط، الاسكندرية، 2013، ص ص 11-12.

[2] بتاريخ 29 نوفمبر 2000 تم اعتماد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للاتفاقية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي من قبل أكثر من 103 بلد في الاجتماع الاستثنائي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وبتاريخ 15 ماي 2000 إلى 4 جوان 2001، فتح باب التوقيع على البروتوكول، ليبدأ تنفيذ البرتوكول في 11 سبتمبر 2003، بعد إيداع صك التصديق الخمسين من جانب جمهورية بالاو في 13 جوان 2003.

[3] Arnaud DIEMER, Les biotechnologies : une recette pour nourrir le monde ? http://www.oeconomia.net/private/recherche/adiemernlhogm2009.pdf consulté le : 24-09-2018.

[4] وائل فرغلي، المرجع السابق، ص ص 7، 9.

متطوّرة تجعلها ذات منافع للبشريّة جمعاء، إضافة إلى ذلك تسعى هذه التكنولوجيا إلى حماية البيئة من خلال وقاية النباتات من الأمراض وتقليص احتياجها للأسمدة الكيميائيّة، ومن خلال التّزاوج الحيوانيّ الذي أدّى إلى تطور الإنتاج بشكل واضح[1].

وعليه يظهر التّرابط الوثيق بين التكنولوجيا الحيويّة والموارد الوراثيّة إذ تستعمل هذه الأخيرة لتحسين الأصناف الزراعيّة، وتطوير منتجات الصّناعة البيوتكنولوجية من مواد غذائيّة وصيدلانيّة، في حين تقدم التكنولوجية الحيويّة حلولا للمشكلات الزراعيّة والطبيّة والصّناعيّة. إنّ هذا التّرابط لن ينتج فوائده إلا في إطار الاستخدام المستدام للموارد الوراثيّة من خلال صيانة التنوّع الحيويّ، واستخدام الموارد الوراثيّة القابلة للاستمرار عبر تقنيات التكنولوجيا الحيويّة مع ضرورة رفض كل تطبيق للتكنولوجيا الحيويّة متى كان مضرا بالبيئة[2].

### 3- التكنولوجيا الحيويّة بين مؤيد ومعارض

يختلف العديد من المختصين حول فوائد البيوتكنولوجيا ومخاطرها،[3] حيث يرى المؤيّدون لهذا العلم أنّ تطبيق الهندسة الوراثيّة ساعد على تطوير عمليات تحسين المحاصيل، وإنتاج أصناف نباتيّة جديدة بسرعة أكبر وبصفات إنتاجيّة عالية كتحسين نوعيّة البروتينات المختزنة في النباتات، وإنتاج نباتات مقاومة للمبيدات والجفاف والملوحة، وكذا حماية المحيط النباتيّ في إطار ما يعرف بالمكافحة الحيويّة[4]. أما بالنّسبة إلى الإنتاج الحيوانيّ فقد ساهمت التكنولوجيا في ظهور التلقيح الاصطناعيّ واستخدام الأنثى كحاضنة وتحسين التوأميّة في الأغنام، كما أدّت إلى

---

[1] كهينة بلقاسمي، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس واليوبوف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، ص ص 18-19.

[2] كهينة بلقاسمي، المرجع نفسه، ص ص 33- 34.

[3] لقد حدد المختصون مجموعة من الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة عن الهندسة الوراثية في المجال الزراعي. ينظر: خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص ص 99-108.

[4] يقصد بالمكافحة الحيوية " نظام يستخدم مجموعة من الميكروبات والفيروسات الآمنة التي لا تسبب خطورة على الإنسان، وهي في ذات الوقت تمثل أعداء طبيعية مُمرضة للآفات والحشرات الزراعية، بهدف استخدامها كبديل مقبول وآمن للاستخدام الشامل للمبيدات الكيميائية". محمد سعيد الرملاوي، موقف الشريعة الإسلامية من استخدام التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض السلمية والعسكرية مع بيان ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2009، ص ص 24-25.

إنتاج أبقار حليب مهندسة وراثيا لإنتاج عالٍ من الحليب، وأغنام ذات لحم طري به نسبة قليلة من الدّهون[1]. وهو ما دفع بمنظمة الأغذيّة والزّراعة إلى القول :"إنّ الهندسة الوراثيّة تنطوي على إمكانيات تساهم في زيادة الإنتاج في القطاعات الزراعيّة والسمكيّة وغيرها". أمّا على المستوى الصحيّ فقد ساهمت التكنولوجيا الحيويّة في خفض نقل الأمراض البشريّة والحيوانيّة من خلال أمصال التّطعيم الجديدة، كما أدّى تحوير الأرز جينيا إلى تحسين الوضع الصحيّ لدى الكثير من المجتمعات ذات الدّخل المنخفض.[2] كما يرى دعاة التكنولوجيا الحيويّة أنها ضرورية لتلبية الاحتياجات الغذائيّة للتزايد السكانيّ وتحقيق الأمن الغذائيّ، فغالبية المحاصيل المهندسة وراثيّا التي تزرع بكثرة تمثل مواد أساسيّة للتغذية كفول الصويا، والذرة والقطن[3]. كما تَمكن الباحثون من الوصول إلى كميات من هرمون النّمو الموجود لدى الأبقار لزيادة الحليب، كما تم إنتاج لحوم الأبقار ذات الدهون المنخفضة[4].

على الرّغم من الفوائد المذكورة إلا أنّ هناك تخوف كبير من آثار التكنولوجيا الحيويّة على الصحّة والسّلامة البيئية إذ يَدّعي معارضو هذه التكنولوجيا أنّ هندسة الجينات هي مأوى لمخاطر بيئية غير معلنة، فهي تجعل المزارعين في كل أنحاء العالم يعتمدون على عدد قليل من منتجي البذور[5]. أمّا على مستوى الرّعاية الصحيّة يمكن أن تترتّب آثار جانبيّة غير متوقّعة من استخدام اللقاحات والتشخيصات والعلاج بالجينات، كما يمكن إدخال جينات جديدة على منتج ما تجعل منه غذاء ساما. وعلى سبيل المثال أثبتت الدّراسات العلميّة أن نقل الجينات التي تشفر لهرمون النمو لدى الأغنام أدى إلى أضرار صحية كبيرة أهمها مرض السّكريّ[6]. لقد أثارت التكنولوجيا الحيوية مخاوف حول السّلامة البيئية مثل ظهور ما يسمى الكائنات الأجنبية الغازية، وهي "الكائنات التي تنقل أو تتنقل إلى بيئة غريبة عن بيئتها الأصليّة" أي أنّها تنتج بعد

---

[1] صالح عبد الحميد قنديل، المرجع السابق، ص 27.

[2] حمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 28.

[3] آبي ج. كينشي، البذور و العلم و الصراع السياسات العالمية للمحاصيل المهندسة وراثيا، ترجمة هيثم غالب الناهي، المنظمة العربية للترجمة، ط1، بيروت، 2014، ص 42.

[4] عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، المرجع السابق، ص ص 615-616.

[5] لاكشمي نارا سياه، الثقافة والتنوع الإحيائي، ترجمة درويش مصطفى الشافعي، عالم الكتب الحديث، د.ط، الأردن، 2011، ص 16.

[6] صالح عبد الحميد قنديل، المرجع السابق، ص ص 52-53.

مواجهتها الاختلافات في عناصر النظام البيئيّ المختلفة البيولوجية منها وغير البيولوجية ما يؤدي إلى تغير سلوكها في مواجهة عناصر البيئة المستجدة عكس سلوكها في موطنها الطبيعيّ مما يسبب أخطارا بيئية كبيرة تصعب مقاومتها، كانتشار جينات منع إنبات البذور الذي يؤدّي إلى انقراض النباتات البذريّة، ويشكل تهديدا لاتزان النظام البيئي[1]. إضافة إلى ذلك قد تفقد المنتجات المعدلة وراثيا القيمة الغذائيّة ما يجعلها غير صحية[2]. وعلى الرّغم من ذلك يدفع مؤيدو التكنولوجيا الحيويّة بوجود أدلة علميّة قوية تثبت أنّ الأغذية المهندسة وراثيا آمنة للأكل، وأنّه لم يتمّ تسجيل أي آثار صحيّة ضارة بين البشر ولا آثار بيئية مخلة بالنظام البيئيّ، وهو ما توصل إليه المجلس الوطني للبحث في الولايات المتحدة الأمريكيّة في تقريرها الصّادر عام 2004[3].

يؤكّد المعارضون للتكنولوجيا الحيوية، أنّه حتى مع التّسليم بأنّ الأغذية المهندسة وراثيّا هي منتجات آمنة بيئيا وصحيّا، فإن الاتجار بالمنتجات الغذائية المعدلة وراثيا، محتكر من الدّول المسيطرة حاليا على سوق هذه المنتجات، كالولايات المتحدة الأمريكيّة وكندا من خلال شركاتها الكبرى مثل شركة (مونسانتو ونوفارتيس)، وهو ما يؤدّي حتما إلى إضعاف الأمن الغذائيّ لمعظم الدّول النامية (PED)[4]، على الرغم من الدور الذي قد تحققه هذه التكنولوجيا في التنمية الاقتصادية.

### ب- مساهمة البيوتكنولوجيا في تحقيق التنميّة الاقتصاديّة

إن التّطور السّريع للتكنولوجية الحيويّة ولا سيما الهندسة الوراثيّة (Génie génétique) قد زاد الحاجة إلى المدخلات البيولوجيّة في صناعة الأغذية الزراعيّة والمنتجات الكيميائيّة الطبيّة والصيدلانية، إضافة إلى تدخل التكنولوجيا الحيوية في مجال الطاقة وظهور ما يعرف بالطاقة البيولوجية (Bioénergie) ويقصد بها" الطاقة التي تعتمد على الوقود والفحم النباتيّ ومحاصيل

---

[1] حمدي عبد العزيز، أخلاقيات التعامل مع تكنولوجيا الزراعة الحديثة في مصر، سلسة كراسات، المكتبة الأكاديمية، د.ط، مصر، 2007، ص ص 28-29.

[2] عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، المرجع السابق، ص 769.

[3] آبي ج. كينشي، المرجع السابق، ص 47.

[4] عبد الرزاق مقري، مشكلات البيئة والتنمية والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008، ص ص 290- 291.

الطاقة مثل قصب السكر، والذرة السكرية، وبذور اللفت، والبقايا الزراعية، لإنتاج الحرارة والديزل البيولوجيّ، والطّاقة الكهربائية والبيولوجية أو الغاز البيولوجيّ"[1]. كما ساهمت التكنولوجيا في ظهور مواد صيدلانية قائمة على هندسة الجينات والتقانة الحيوية عُرفت بأدوية البدائل الحيوية (Les Biosimilaires)، ما أدّى إلى تزايد الاهتمام بسوق الإنتاج الصيدلاني[2]، فكانت إحدى نتائج هذا التّطور إعطاء قيمة اقتصاديّة للموارد الجينيّة.

لقد كانت البذور، والنباتات، والحيوانات هي الأكثر طلبا في وقت سابق، في حين أصبحت التكنولوجية الحيوية تولي اهتمامًا أكبر لعناصر معينة من الكائنات الحية كتسلسلات الحمض النووي ( ADN)، ودعم المعلومات الجينية[3]. ومع هذا التطور أصبح النّبات البريّ مثلا مصدرا مهما للتكنولوجية الحيويّة ولجينات نادرة تستخدم للرّفع من قيمة الأنواع النباتية التجاريّة، بينما لم تكن لهذا النبات أيّة استخدامات اقتصاديّة من ناحية نوعيّة المنتج أو كميّة الإنتاج أو غيرها من معايير القيمة الاقتصاديّة[4]. وبهذا أضحت الموارد الوراثية (RG) ذات أهميّة اقتصاديّة أكبر ما جعل منها موارد نادرة تخضع للملكيّة الخاصّة للمنافسة، والصّراع، والتّنظيم بشكل متزايد[5]. فقد أصبحت مصادر الجينات المفيدة التي يزخر بها الرّصيد الإحيائيّ (الموارد الوراثية)، تمثل قاعدة أساسيّة لبرامج التحسين الوراثيّ (Amélioration génétique)، وبذلك أصبحت تؤدّي دورا مهما في التنميّة الاقتصاديّة خلال القرن الجديد[6].

لقد بدأ التّسويق التجاريّ للنباتات المحورة جينيا بالفعل في منتصف التّسعينيات عندما تمّ طرح أصناف محاصيل جينية (محاصيل الذرة وفول الصويا) في الأسواق، وقد تأثر عدد كبير من الصناعات والأسواق بنمو التكنولوجيا الحيويّة الزراعيّة خاصّة الصناعات الغذائيّة والصيدلانية وأسواق البذور. أما بالنّسبة إلى العوامل الفاعلة في قطاع الكائنات المعدلة وراثيا

---

[1] محمد سعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 24.

[2] حسنة يحياوي، المرجع السابق، ص ص 138-139.

[3] Hans WEBER, « A, C, G et T... L'information et son contexte. In Marc HUFTY, La gouvernance internationale de la biodiversité, Revue Études internationales, Vol 32, N° 1,Québec, mars 2001, p 7.

[4] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق، ص 21.

[5] Marc HUFTY, Op.Cit, p 8.

[6] حمدي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 23.

(المزارعين، وشركات البذور، والتجار، والموزعين ...)، فكان هدفهم واضحا وهو الحصول على حصّة كبيرة من القيمة المضافة (Valeur Ajoutée) الناتجة عن إنتاج النباتات المحورة وراثيا[1].

لقد أدّت التكنولوجيا الحيويّة إلى فتح باب الاستثمار الدوليّ في دول الجنوب باعتبارها تملك الحصّة الأكبر من الموارد الجينيّة ما زاد من القيمة الاقتصاديّة لهذه الموارد وجعل منها قطبا استثماريا وموردا اقتصاديا هاما في جميع القطاعات الصّناعيّة والتجاريّة[2].

وعلى الرّغم من توافر هذه الثروة لدى دول الجنوب لم تولِ هذه الدّول اهتماما كافيا بها، كما أنّها لم تستفد من القيمة الاقتصاديّة لهذه الموارد بشكل يجعلها تدفع بعجلة التنميّة الاقتصاديّة لديها، فقليلا ما نجد دولا من دول الجنوب سنت قواعد تنظّم التعامل مع الموارد الوراثيّة باعتبارها موردا اقتصاديا[3].

لقد أدّى هذا الوضع إلى العمل على حماية الموارد الوراثيّة والمعارف التقليديّة المتّصلة بها من أجل الحفاظ على حقوق الدّول النامية وشعوبها الأصليّة تجاه مواردهم الوراثيّة التي تمكنّهم من استغلالها خاصة من خلال نقل التكنولوجية الحديثة إليهم من قِبل الدّول المتطوّرة باعتبارها الأكثر استفادة من هذه الموارد، فقد أصبح من الضروريّ تحقيق مفهوم التقاسم العادل للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية والحصول على المقابل العادل عن الاستغلال الاقتصاديّ لهذه الموارد[4].

### الفرع الثالث: الموارد الوراثية والأمن الغذائيّ (Sécurité Alimentaire)

يعتبر الأمن الغذائيّ خاصّة لدى دول العالم الثالث من أكثر الاهتمامات التي يسعى المجتمع الدوليّ إلى تحقيقها، وتعدّ الموارد الوراثية المادة الخام من أجل بلوغ مفهوم الأمن الغذائي، الأمر الذي يستدعي الحفاظ على هذه الموارد.

---

[1] Arnaud DIEMER, Op.Cit.

[2] كهينة بلقاسمي، المرجع السابق، ص 47.

[3] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق، ص 21.

[4] عصام مالك أحمد العبسى، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2011، ص 173.

## أولا: مفهوم الأمن الغذائيّ

نشأ مفهوم الأمن الغذائي نتيجة لأزمة الغذاء العالميّة في الفترة 1972-1974، ليتم تناول إشكالية الأمن الغذائيّ في مؤتمر الأغذيّة العالميّ الذي عُقد في روما تحت رعاية منظمة الأغذية والزّراعة (FAO) سنة 1974[1].

### أ- تعريف الأمن الغذائيّ

لقد عَرّف مؤتمر الأغذيّة العالميّ الأمن الغذائيّ[2]، بأنّه: "القدرة في كل وقت على تزويد العالم بالمواد الأساسيّة من أجل دعم نمو الاستهلاك الغذائيّ مع السّيطرة على التقلبات والأسعار". لقد رأى الكثير من المختصين أنّ هذا التعريف يشوبه نوع من النّقص والاختزال[3]، لأنّه اعتمد فقط على العناصر الكمية والاقتصاديّة عند تعريفه للأمن الغذائيّ[4]. وعلى هذا الأساس اعتمد مؤتمر القمّة العالمي للأغذية لعام 1996 تعريفا جديدا للأمن الغذائيّ، فضم هذا التّعريف عناصر وأبعاد جديدة بقوله: "يتحقق الأمن الغذائيّ عندما يتمتّع البشر كافة في جميع الأوقات بفرص الحصول من الناحيتين الماديّة والاقتصاديّة على أغذية كافية سليمة ومغذية تلبى حاجاتهم (التغذويّة) وتناسب أذواقهم الغذائيّة كي يعيشوا حياة موفورة النّشاط والصّحة"[5]. يظهر من خلال هذه التّعاريف أنّ مفهوم الأمن الغذائيّ لم يعد يرتكز فقط على تحقيق الاكتفاء الذاتي، وإنما أصبح يصبو إلى الكفاية الغذائيّة الصّحيّة لكلّ الأفراد أي أنّه انتقل من المضمون السياسيّ إلى المضمون الاجتماعيّ[6].

---

[1] Sonya MORALES, La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable Regard critique sur leur gestion, Thèse Doctorat en droit, université Laval, Québec, Canada, 2016, p p 16-17.

[2] برنامج الأغذية العالمي جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة، وهو أكبر منظمة إنسانية في العالم لمكافحة الجوع.

[3] محمد نجيب بوطالب، أبعاد مفهوم الأمن الغذائي: مقاربة سوسيو – أنتربولوجية، الملتقى العلمي حول استراتيجية الأمن الغذائي والدوائي في الوطن العربي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أعمال الملتقى منشورة على الموقع الالكتروني للجامعة، السعودية، يومي 27-29 جانفي 2015، ص 11.

[4] Sonya MORALES, La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable Regard critique sur leur gestion, Op.Cit, p 17.

[5] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، مِؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، 13-17 نوفمبر 1996، الفقرة الأولى.

[6] آمال عبد الله فوزي، المرجع السابق، ص 4.

**ب- مقومات الأمن الغذائي**

يتضح من خلال تعريف الأمن الغذائيّ أنّ هذا المفهوم لا يتحقّق إلى باجتماع ثلاثة ركائز أساسيّة: توافر الغذاء، وجودة الغذاء، واستدامة الأمن الغذائيّ.

**1- توافر الغذاء**

يقصد بتوافر الغذاء حسب برنامج الأغذية العالميّ، "وجود الغذاء وإتاحته للأفراد بمختلف السّبل سواء بالإنتاج المحليّ، أو بالاستيراد، أو بالمساعدات الغذائية، وتوافر الغذاء يكون للفرد والأسرة وعلى المستوى الوطنيّ والدّوليّ"، أمّا منظمة الأغذية، والزّراعة فعرّفته بأنّه:" تحقيق إنتاج غذائيّ كافٍ لجميع النّاس بالجمع بين المبادلات التّجاريّة الدّوليّة للموارد الغذائية، والإنتاج الزراعيّ المحليّ، والمعونة الغذائية"، ومن خلال التّعريفين يظهر أنّ توافر الغذاء يتحقق من خلال مجموعة من الوسائل كالإنتاج المحليّ، والمساعدات الغذائيّة والاستيراد، وإن كان التّعريف الأوّل قد أضاف الحصول على الغذاء من خلال النصّ على ضرورة إتاحته للأفراد وهو ما لم ينصّ عليه التّعريف الثاني[1].

**2- جودة الغذاء**

حسب منظمة التقييس العالميّة (ISO)[2] يقصد بجودة الغذاء"مجموعة من الخواص التي يمكنها تحديد مدى قابلية المنتوج للاستهلاك"، أما منظمة التّغذية والزّراعة (FAO) فعرفت جودة الغذاء بأنّها "درجة تميز الغذاء بخصائصه ومميزاته الكافية لتلبية حاجة المستهلك ورغبته في ذلك الغذاء، على أن يحقّق المواصفات القياسيّة للجودة التي تضعها هيئة مختصّة"، ونظرا إلى اللّبس الذي وقع بين مفهوم جودة الغذاء ومفهوم سلامة الغذاء عرفت منظمة الفاو (FAO) سلامة الغذاء بأنّها "خلو الغذاء أثناء تداوله من أي مصدر خطر وفق القواعد والمواصفات

[1] وهيبة زبيري، التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2017، ص 72- 73.

[2] المنظمة الدولية للتقييس هي منظمة دولية غير حكومية مستقلة تضم 164 عضوًا من الهيئات الوطنية للتقييس. تجمع المنظمة، من خلال أعضائها، خبراء يتشاركون في المعرفة لتطوير معايير دولية تطوعية قائمة على التوافق فيما يتعلق بالسوق ودعم الابتكار وتقديم حلول للقضايا العالمية. للمزيد من المعلومات ينظر: https://www.iso.org/fr/about-us.html، تاريخ الإطلاع: 01-10-2019.

القياسيّة المعتمدة"، أما صلاحية الغذاء فيقصد بها قابلية الغذاء للاستهلاك من طرف الإنسان، وهي تضم جودة وسلامة الغذاء[1].

### 3- استدامة الأمن الغذائيّ

إنّ مفهوم الأمن الغذائيّ المستدام هو نفسه المفهوم المعتمد للأمن الغذائيّ وفق تقرير منظمة الفاو (FAO) ويظهر ذلك من خلال عبارة " لأمن الذي يوجد ...في جميع الأوقات إمكانيّة الحصول الماديّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة"[2]. في حين عرّفه بعضهم بأنه:" الوصول الاقتصاديّ والاجتماعيّ والماديّ لنظام غذائيّ متوازن ومياه شرب مأمونة لتمكين كل فرد من العيش حياة صحيّة ومنتجة للأبد"، غير أنّ هذا التّعريف لا يتضمّن حقوق الأجيال المستقبلية، ولا يقر بمسؤوليّة الجيل الحاضر في تحقيق الاستدامة للجيل المستقبليّ[3].

إنّ الأمن الغذائيّ المستدام يتحقق بتوافر أربعة عناصر متصلة فيما بينها وهي: استدامة الموارد الطّبيعيّة (الماء والأرض)، واستدامة الموارد الوراثيّة من نباتات وحيوانات وكائنات حية، والسّيطرة على الكثافة السكانيّة واستخدام تكنولوجيا أنظف، إضافة إلى حماية البذور الأصلية وتحسينها[4].

يظهر من خلال هذه العناصر اللازمة لتحقيق الأمن الغذائيّ المستدام أنّ الموارد الوراثيّة تؤدّي دورا رئيسيّا وجوهريّا في استقرار الوضع الغذائيّ لدى مختلف دول العالم ما يستوجب الحفاظ عليها وحمايتها.

---

[1] وهيبة زبيري، المرجع السّابق، ص 73- 74.

[2] لقد أصبح الأمن الغذائي من أهم قضايا التنمية المستدامة، وبناء على ذلك أقرت العديد من اقتصاديات الدول النامية التي تعتمد على الزراعة، بضمان تغذية الأجيال الحاضرة والمستقبليّة على نحو كاف، خاصة مع تزايد معدلات سوء التغذية. هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، ابراهيم كاطع علي الجوراني، الاقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة، دار الأيام، ط1، الأردن، 2017، ص 88.

[3] وهيبة زبيري، المرجع السابق، ص 136.

[4] فاطمة بكري، رابح حمدي، المرجع السابق، ص 173.

**ثانيا: ضرورة حماية الموارد الوراثيّة من أجل تحقيق الأمن الغذائيّ**

تعدّ التّهديدات البيئيّة كالتعدّي على الموارد الوراثيّة من أكثر العوائق التي تقف أمام بناء أمن غذائيّ مستدام إذ يؤدّي الاستغلال غير العقلانيّ والمضر بالموارد البيئيّة إلى اللاأمن غذائي[1]. ويعتبر التجديد من أهم خصائص مفهوم الأمن الغذائيّ إذ يستلزم الواقع المعيش ضرورة تفاعل هذا المفهوم مع المستجدات والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع، والتي تقتضي التأقلم معها. يعتبر موضوع حماية البيئة والحفاظ على ثرواتها الطبيعيّة كالنّباتات والحيوانات (موارد وراثيّة) من أهمّ وأكثر المجالات التي تغطيها خطط الأمن الغذائيّ[2].

يرى الكثير من المختصّين أنّ استخدام التكنولوجيا الحيويّة في مجال الإنتاج الزراعيّ ضمانة مهمّة لتحقيق الأمن الغذائيّ ومواجهة المشكلة الغذائيّة التي تعانيها دول العالم النامي، ما دفع الخبراء في هذه الدّول إلى البحث في هذا المجال سعيا إلى تحقيق مردوديّة كبيرة تقابل الطلب المتزايد للغذاء[3]. كما يرى هؤلاء أنّ الهندسة الوراثيّة أعطت أملا كبيرا لزيادة المنتجات الزراعيّة من خلال تطبيقاتها المختلفة. تعد المحاصيل المحورة وراثيّا من بين أهم التّطبيقات التي تساهم في زيادة إنتاج المحاصيل، وفي مكافحة الآفات والأمراض، وأشكال الإجهاد الإحيائيّ، إضافة إلى ذلك يؤدي استعمال الهندسة إلى ابتكار أساليب جديدة في تربيّة الحيوانات والنباتات لزيادة كفاءتها وتحسين قيمتها الغذائية، مما يسهل توفير الإمداد الغذائيّ[4]. على الرّغم من دور الصناعة الحيويّة في تحقيق الأمن الغذائي لا زالت الدول النامية تعاني نقصَ الغذاء، نظرا إلى احتكار الدّول الصّناعيّة الكبرى للتكنولوجيا الحيوية، وتدميرها للآليات التي يمارسها المزارعون في الدّول النامية منذ أجيال عديدة، والتي مكنتهم من الحفاظ على أصنافهم التي تتميّز بتنوّع

---

[1] وهيبة زبيري، المرجع السابق، ص 74.

[2] محمد نجيب بوطالب، المرجع السابق، ص 5.

[3] صالح عبد الحميد قنديل، التقنية الحيوية في حياتنا المعاصرة، نقلا عن : مختار بولعراس، كمال كيحل، البذور المعدلة وراثيا بين احتكار الشركات الكبرى وهاجس الأمن الغذائي، مجلة الحقيقة، العدد 48، المجلد 18، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، مارس 2019، ص 389.

[4] نسيمة شراطي، الهندسة الوراثية الزراعية كآلية لتحقيق استدامة الأمن الغذائي، استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 23- 24 نوفمبر 2014، ص ص 8 – 10.

كبير داخل الصّنف وبين الأصناف المختلفة، والتي مكّنت من الحفاظ على التنوع الجينيّ لمختلف الأنواع وتطويره[1]. إضافة إلى ذلك يدعي مؤيدو التكنولوجيا الحيويّة أنّ تطبيقاتها ستواجه مختلف مشكلات الأمن الغذائيّ على الرّغم من أنّ الطّبيعة لا تزال تزخر بمصادر الثروة الغذائيّة التي لم تتمّ استفادتها واستغلالها، فعلى سبيل المثال، هناك 2500 نوع تقريبا من أنواع الطحالب الغنية بالعناصر الغذائيّة دون الحاجة إلى تطبيقات الهندسة الوراثيّة[2].

يشكّل الوضع الحالي للمبادلات التجارية خطرًا على الأمن الغذائيّ لكون نظام الاحتكار على الأصناف لا يلبي سوى منطق الصّناعات الزّراعيّة دون النّظر إلى الاحتياجات الغذائيّة، حيث يتمّ تفضيل النباتات المربحة تجاريا فقط (وغالبا ما تكون ناتجة عن التكنولوجيا الحيوية)، ما من شأنه تعقيد حالة معظم صغار المزارعين فيما يتعلّق بالحصول على الأراضي، والمياه، والبذور والمعدّات. إنّ إعطاء الأولويّة لموارد وراثيّة معيّنة (خاصة الموارد القابلة للاستهلاك) على حساب أخرى سيكون له حتما تأثير سلبيّ على البلدان النامية (PED) من خلال إلزامها باللجوء إلى استيراد الغذاء، وهو حال بعض البلدان الأفريقيّة حيث يتمّ استيراد بعض المحاصيل مثل الأرز المعدل جينيا والذرة في حين أنّ هناك فرصة لإنتاجها محليّا[3].

**الفرع الرابع: الاستخدامات العلميّة للموارد الوراثيّة**

منذ ظهور العلوم التجريبيّة كانت الموارد الوراثيّة (RG) العنصر الضروريّ والرئيسيّ للباحثين في هذا المجال، ففي سياق الاستخدامات غير التّجاريّة يمكن الموارِدُ الجينيّة أن توفّر فهماً أفضل للعالم الطبيعيّ، ويتحقق ذلك بوجود أنشطة تتراوح بين البحوث التصنيفيّة وتحليل النّظم الإيكولوجية، وعادة ما يتمّ تعيين هذه المهام للمعاهد البحثيّة الأكاديميّة والعامة[4].

تعمل المعاهد البحثيّة على إنشاء مراكز لرصد أبحاث التّنوع البيولوجي ومراقبتها بهدف توثيق الآليات الأساسيّة وفهمها لصيانة هذا التّنوع وحمايته من الأخطار المحتملة في المستقبل،

[1] Jean-Didier ZONGO, Commerce, Propriete Intellectuelle Et Developpement Durable Vus De L'Afrique Partie 3 : Sécurité alimentaire, Organismes Génétiquement modifiés et DPI, Documents présentés au Dialogue régional de Dakar, organisé les 30 & 31 juillet 2002, ICTSD, Enda, Solagral, France, 2002, pp 155,157.

[2] فاطمة بكري، حمدي رابح، المرجع السابق، ص 114.

[3] Dansou Rock Sèmako HONVOU, Op.Cit, p 140.

[4] Secrétariat de la Convention sur la diversité, Utilisation des ressources génétiques, Canada, 2011.

كما تسعى هذه المعاهد إلى إتاحة الوصول إلى البيانات الشّرحيّة ومجموعات البيانات المجمعة في سياق الأسئلة والبعثات العلميّة وتعزيز إعادة استخدامها لأغراض البحث والخبرة[1].

تعدّ الموارد الوراثيّة مصدرًا أساسيّا للمعلومات الخاصّة بالتصنيف العلميّ (la taxonomie) الذي يعتبر فرعا من علم التصنيف الحيويّ وهو العلم الذي يبحث في وصف الأحياء وتعيين أنواعها، وبهذا يوفر البحث التصنيفيّ معلومات جوهرية للحماية الفعالة للبيئة[2].

إن الاستكشاف العلميّ للموارد الجرثوميّة والنباتيّة والحيوانيّة بهدف تطوير المنتجات والطرق الجديدة ذات القيمة الصناعيّة والتجاريّة المحتملة، لا بدّ أن لا يتعارض إطلاقاً مع الحفاظ على الموارد الوراثيّة (RG)، وهنا ينبغي التّمييز بين دراسة الميكروبات والنباتات والحيوانات من أجل بلورة المنتجات الصيدلانيّة وبين دراسة المادة الوراثيّة نفسها بهدف النقل الجينيّ المحتمل.

**المطلب الثالث: ملكية الموارد الوراثيّة**

لقد أثارت مسألة ملكية الموارد الوراثيّة الكثير من الجدل لعدّة أسباب[3]، أهمها البعد الاقتصاديّ الذي تتمتع به الموارد الوراثيّة خاصة مع ظهور التكنولوجيا الحيويّة، وما نتج عنها من اختراعات حيويّة، بالإضافة إلى ذلك فإن الموارد الوراثيّة على خلاف باقي الأشياء المملوكة

[1] FRB, Op.Cit, p 5.
[2] Secrétariat de la Convention sur la diversité, Utilisation des ressources génétiques ,Op.cit.
[3] تعتبر مسألة ملكية الموارد الوراثية من بين الإشكالات التي تواجه الدول أثناء التعامل بشأن هذه الموارد، نظرا لعدم التفرقة بين المصطلحات والمفاهيم، وهو ما دفع بالأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى التدخل من خلال تقريرها الصادر سنة 2007، الذي وضحت فيه أن إقرار اتفاقية التنوع البيولوجي للحقوق السيادية للدولة على مواردها الطبيعية لا يعني بالضرورة ملكية هذه الدّولة للموارد الجينيّة. إضافة إلى ذلك، تدخل هذا التقرير بإعطاء تعريف للملكية على النحو الآتي: تعرف الملكية عموما على أنها " حالة السيطرة على استخلاص منافع الشيء، سواء كان أرضا، عقارا أو حقوق الملكيّة الفكريّة أو نوع آخر من الممتلكات، ويمكن أن تكون الملكية مطلقة أو مشروطة. ويرتبط حق الملكية بوجود مصلحة في الممتلكات، مصلحة تثبت أن الشيء هو شيء له ملكية خاصة مع استبعاد أي أفراد آخرين أو مجموعات أخرى، وهذه المصلحة تضمن للمالك حق التمتع بمزايا الملكية والتصرف فيها على النحو الذي يراه ملائما، وما إذ رغب في استعماله أو عدم استعماله، يمنع الآخرين عن استعماله أو ينقل الملكيّة، شريطة ألا يستعمل موضوع الملكيّة في أغراض مخالفة للقانون". أمانة اتفاقيّة التنوع البيولوجيّ، تقرير عن الوضع القانونيّ للموارد الجينيّة في القانون الوطنيّ في بلدان مختارة، بما في ذلك قانون الملكيّة، حسب الحالة، المرجع السّابق، ص 4.

ترتبط بالمعارف المتّصلة بها، وهنا تكمن صعوبة إخضاعها لقوانين الملكيّة كما سنرى لاحقا. يعتبر التّعهدُ الدوليّ بشأن الموارد الوراثيّة النباتيّة أوّلَ وثيقة رسمية تناولت موضوع ملكية الموارد الوراثيّة، فاعتبرتها تراثا مشتركا للإنسانيّة، إلا أنّ الفكر الاقتصاديّ الرأسماليّ ممثلا في الدّول الصناعيّة استغلّ الوصول الحر إلى هذه الموارد وجعل منها ملكيّة خاصّة.

**الفرع الأوّل: الموارد الوراثيّة كتراث مشترك للإنسانيّة**

إنّ اعتبار الموارد الوراثيّة كتراث مشترك للإنسانيّة كان نتيجة المطالبات بحماية هذه الموارد من الاستخدامات الخاصّة التي أدت في كثير من الحالات إلى احتكار التّراث الجينيّ.

**أوّلا: مفهوم التراث المشترك للإنسانيّة وتطبيقاته**

يعتبر مفهوم التراث المشترك للإنسانيّة مفهوما جديدا في القانون الدوليّ، وقد ساهمت بعض النّصوص الدّوليّة في تطوّره من خلال إخضاع بعض المناطق، وما تزخر به من ثروات إلى فكرة التّراث المشترك للإنسانيّة.

**أ- مفهوم التراث المشترك للإنسانيّة** (Patrimoine Commun De L'humanité)

ظهر تعبير "التراث المشترك للإنسانيّة" في بداية السّبعينيّات من القرن العشرين[1]، وقد مرّ تطور هذا المفهوم في القانون الدوليّ بثلاثة مراحل هامّة: أولّها مؤتمر الأمم المتّحدة لقانون البحار (CNUDM) لسنة 1973 الذي تمت من خلاله الصياغة الرسميّة لمفهوم التراث المشترك للإنسانيّة، أما المرحلة الثانية فجاء فيها صدور اتفاقيّة تنظيم نشاط الدّول على القمر أو الأجسام الفضائيّة الأخرى لسنة 1979 التي أقرّت اعتبار القمر والأجسام الفضائية تراثا مشتركا للإنسانية، كما صدرت في هذه المرحلة اتفاقيّة منظمة الأمم المتّحدة للتربيّة والثقافة والعلوم (UNESCO) المتعلقة بحماية التراث الثقافيّ والطبيعيّ لسنة 1972، ولو أنّ هذه الاتفاقيّة لم

[1] يرى الكثيرون أن مفهوم التراث المشترك للإنسانيّة ظهر في "المجتمع الدولي" عام 1967، عقب اقتراح رسمي من سفير مالطا، أرفيد باردو، في الجمعيّة العامة للأمم المتحدة دعا فيه إلى اعتبار قاع البحر تراثًا مشتركًا للبشرية.

Benoit GUILMAIN, Les accords internationaux sur la propriété intellectuelle: stratégies de contrôle du marché mondial de l'agriculture et des ressources biologiques de la planète par les pays et les firmes transnationales du centre impérialiste capitaliste, mémoire de maitrise, université du Québec, MONTRÉAL, janvier 2007, p 97.

تشر صراحة إلى مفهوم التراث المشترك للإنسانيّة وإنما استخدمت في ديباجتها عبارة التراث العالمي (Patrimoine universel) دون استخدام مصطلح "المشترك"[1]، أما آخر مرحلة فتمثلت في صدور معاهدة قانون البحار لسنة 1982 التي نصّت صراحة على اعتبار الموارد المعدنيّة في قاع البحار والمحيطات تراثا مشتركا للإنسانية[2]. وقد كان لاتفاقيّة قانون البحار الدور الكبير في توضيح أهمية مبدأ التراث المشترك للإنسانيّة في زمن التطورات العلمية، والتكنولوجية التي عرفتها البشريّة في القرن العشرين، حيث أدى ذلك إلى انتشار التدهور البيئيّ[3].

يعرف التّراث المشترك للإنسانيّة بأنه "الإرث الذي تتركه الأجيال السّابقة للجيل الحالي، ويجب أن يعمل على الحفاظ عليه ليبلغه للأجيال القادمة"[4]، كما عرّف بأنّه "استغلال موارد المنطقة وباطن أرضها لمصلحة جميع الدّول لمنع استئثار دول معينة قليلة بموارد المنطقة كخطوة للمساواة في استغلال هذه الموارد بين الدّول الغربيّة، والدّول النامية في استغلال هذه الموارد لإظهار التعاون الدّوليّ من أجل صوره سعيا وراء تحقيق حلم الإنسانيّة لإنشاء نظام قانونيّ واقتصاديّ دوليّ تستفيد منه البشريّة جمعاء ممّا يُؤدّي إلى استقرار الأمن والسّلم الدّوليين"[5].

إنّ هذا المفهوم لا يعني أنّ المناطق والثروات المعتبرة تراثا مشتركا للإنسانيّة هي مشتركة بين الدّول القائمة عليها فقط، وإنّما يسعى هذا المفهوم إلى تحقيق شراكة بين الدّول حول موارد هذه المناطق دون الأخذ بدرجة تطوّر الدّول أو بموقعها الجغرافيّ، أي أنّه لا يهدف إلى توزيع الثروات بين الدّول، وإنّما إلى المحافظة عليها وتنميتها لأجيال الحاضر والمستقبل[6].

---

[1] Marie-Claude SMOUTS, du patrimoine commun de l'humanité aux biens publics globaux, partie d'ouvrage, In Cormier SALEM et al, patrimoines naturels au sud : territoires, identités et stratégies locales, IRD, paris, 2005, p 57.

[2] Meryem DEFFAIRI, la patrimonialisation en droit de l'environnement, IRJS, tome 61, Paris, 2015, p 35.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 214.

[4] Michel PRIEUR, droit de l'environnement, 7 eme édition , Dalloz, paris, 2016, p 67.

[5] سالم الحاج ساسي، قانون البحار بين التقليد والتجديد، نقلا عن بوسكرة بوعلام، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013– 2014، ص 21.

[6] نضال بوعون، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام: أعالي البحار والفضاء الخارجيّ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013– 2014، ص 77.

**ب- تطبيقات التّراث المشترك للإنسانيّة**

تتمثل تطبيقات التّراث المشترك للإنسانيّة في تلك المناطق، والموارد الطبيعيّة المجودة فيها الّتي تم تحديدها في إطار النّصوص الدوليّة.

يعد قاع البحار والمحيطات، وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنيّة من أهمّ تطبيقات التّراث المشترك للإنسانيّة، وهو ما أقرّته المادّة الأولى من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار (اتفاقية مونتيغو باي) حيث نصّت أحكامها على أنّ استغلال هذه المناطق وثرواتها يعود للبشريّة جمعاء، إضافة إلى ذلك يخضع الفضاء الخارجيّ (l'espace extérieur) لمفهوم التّراث المشترك للإنسانيّة. ونتيجة لتطور قواعد القانون الدّوليّ عقدت هيئة الأمم المتّحدة (ONU) مجموعة من الاتفاقيات الدّوليّة بشأن تنظيم أنشطة الدّول في الفضاء الخارجيّ مما ترتّب عنه إقرار مبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجيّ لمصلحة البشريّة جمعاء بموجب اتفاقيّة الفضاء الخارجيّ لسنة 1967، والاتفاق المنظّم لأنشطة الدّول على سطح القمر والأجرام السماويّة لسنة 1979. أما منطقة القطب الجنوبيّ أنتاركتيكا فقد صرح المؤرّخ الأمريكيّ T.W.Balch عام 1910 أنّ هذه المنطقة يجب أن تكون ملكا لجميع أعضاء الأسرة الدوليّة، ونتيجة للتّطور العلميّ أدرك المختصون أهميّة القطب الجنوبيّ، واعتبروا أنّه يشكّل البيئة المثالية لازدهار مفهوم" التّراث المشترك للإنسانية"، على هذا الأساس تدخّلت المجموعة الدّوليّة لحماية هذه المنطقة ومواردها من خلال اتفاقيّة القطب الجنوبيّ لسنة 1959 التي تضمنت عددا من الأحكام التي تجسد مفهوم التّراث المشترك للإنسانيّة دون إقراره صراحة، وقد تبعت هذه الاتفاقيّة مجموعة من الاتفاقيّات الخاصّة بالمنطقة الّتي تشكّل في مجملها نظام معاهدة أنتاركتيكا الذي لم يعبر صراحة عن مفهوم التّراث المشترك للإنسانيّة رغم أنّه أخضع المنطقة إلى هذا المفهوم ضمن مختلف أحكامه[1].

إنّ فشل "الحوار بين الشمال والجنوب" في الفترة (1974-1981)، واختفاء أوهام النظام الاقتصاديّ الدوليّ الجديد أدّى إلى توقّف البلدان النّامية (PED) عن المناداة بتوسيع التّراث

[1] كسيبة إيهاب جمال، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، الشارقة، يونيو 2015، ص ص 355- 357.

"المشترك" للبشرية ممّا انعكس انعكاسا خاصّا على مجال التّنوع البيولوجي الجينيّ[1]. وقد قام جدل كبير حول مسألة الحفظ والاستخدام والتقاسم العادل للموارد الجينيّة، فعلى الرّغم من أهميتها للبشرية لم تُسجّل الموارد الوراثيّة كتراث مشترك للإنسانيّة إلى حين صدور التّعهّد الدوليّ للموارد الوراثيّة النباتيّة لسنة 1983، الذي أخضع الموارد الوراثيّة النباتيّة ( Ressources phytogénétiques) لمفهوم التّراث المشترك للإنسانيّة.

**ثانيا: إدراج الموارد الوراثيّة النباتيّة ضمن التّراث المشترك للإنسانيّة وفق التّعهد الدوليّ للموارد الوراثيّة النباتيّة**

إنّ الموارد الوراثيّة (RG) كانت تعتبر حتى السّبعينيات من القرن العشرين كمنافع عامّة عالمية[2]، إلاّ أنّه مع تطوّر التكنولوجيا الحيويّة أصبحت الموارد الوراثيّة موضوعا للتفاوض بين المصالح العامّة والخاصّة. إنّ اعتبار الموارد الوراثية تراثا مشتركا للإنسانيّة كان محلّ جدل كبير حيث أصبحت الموارد الجينيّة موضوعا للابتكارات والتطبيقات الصّناعيّة، كما أصبحت المعلومات المتعلقة بالمورد الوراثيّ محمية بحقوق الملكية الفكرية (DPI)، وقد رأى مؤيدو هذه الفكرة أنّ إسناد حقوق الملكية الفكريّة للاختراعات البيوتكنولوجية يقوم على المنطق الاقتصاديّ الذي يمنح احتكارًا مؤقتًا للمخترع يمكن من خلاله تقييد الاحتكار مدّة معيّنة ممّا يضمن عودته إلى الملك العام[3]. لقد كانت البلدان النامية (PED) في هذه الفترة تشعر بالقلق إزاء حالة الموارد الجينيّة الّتي يتمّ جمعها من البلدان النامية وتخزينها في بنوك الجينات لدى البلدان المتقدّمة (PD) مما دفعهم إلى المطالبة بالحصول المجاني على الموارد الجينيّة بدون دفع إتاوات[4].

---

[1] Marie-Claude SMOUTS, Op.Cit, p 57.

[2] يقصد بالمنافع العامة العالميّة: المنافع التي تعود بالفائدة على جميع الدول، "وهي تعتبر جانب من جوانب التنمية العديدة والتي تشمل على سبيل المثال البيئة والصحة العامة والتجارة العالميّة والبنية التحتيّة والنظام الماليّ والمصرفيّ، وفي أغلب الأحيان تكون هذه الأمور كبيرة إلى درجة عالية، الشيء الذي لا يمكن معالجتها من خلال أنظمة السوق أو على نطاق دولة واحدة، لذلك يتطلب الأمر تعاون دولي". عبد الرحيم فؤاد فارس، فراس أكرم الرفاعي، مدخل إلى الأعمال الدولية، دار المناهج، د.ط، الأردن، 2013، ص 232.

[3] Hélène ILBERT, Sélim LOUAFI, Biodiversité et ressources génétiques : la difficulté de la constitution d'un régime international hybride, Tiers-Monde, tome 45, N°177, France, 2004, pp 107-108.

[4] Marie-Claude SMOUTS, Op.Cit, p 58.

وفي سنة 1983 جاء التعهّد الدوليّ بشأن الموارد الوراثيّة النباتيّة ( L'engagement international sur les ressources phytogénétiques) الصادر عن منظمة (FAO)، ليلبي مطالب الدول النامية حيث أكد أهميّة الحفاظ والاستخدام المستدام للموارد الوراثيّة الزراعيّة[1]، واعترف بوضع الموارد الوراثيّة ضمن التّراث المشترك للإنسانيّة، وبضرورة الوصول إلى هذه الموارد دون أية قيود[2]. فحسب هذه الوثيقة لا يمكن احتكار الموارد الجينيّة النباتيّة، وإنّما لابد أن تكون قابلة للتّداول، كما يجب استخدامها بحرية لتجنب تآكل التنوّع الجينيّ الزراعيّ، بالإضافة إلى ذلك يعترف التّعهّد بحق المزارعين ومساهمة الأجداد من المجتمعات المحليّة في الحفاظ على الموارد الوراثيّة النّباتيّة واستخدامها المستدام[3]. لقد نصت ديباجة التعهّد الدّوليّ على أنّ "الموارد الوراثيّة النّباتيّة هي التّراث المشترك للبشريّة، ويجب الحفاظ عليها والوصول إليها بحرية لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبليّة"، لذلك ركزت هذه الوثيقة على حماية الموارد الوراثيّة النباتيّة، وضمان استدامة رأس المال الجينيّ من أجل نقله إلى الأجيال القادمة[4].

إن اعتبار الموارد الوراثيّة تراثا مشتركا للإنسانيّة يقتضي توافر المعايير التاليّة:

- ✓ يجب أن لا تكون الموارد الوراثيّة عرضة للملكيّة الوطنيّة .
- ✓ يجب أن تكون متاحة للجميع من أجل استخدامات البحث العلميّ ويجب نشر النتائج المتوصل إليها بشأن هذه الموارد.
- ✓ عند استخدام الموارد الوراثيّة يجب الأخذ بالاعتبار إمكانيّة تجديد هذه الموارد وكذا احتياجات الأجيال الحالية والمستقبليّة.

[1] FAO, Engagement international sur les ressources phytogénétiques, Résolution 8/83 de la Conférence de la FAO de 1983, Rome, novembre 1983.

[2] تنص المادة الأولى من التعهّد الدّوليّ بشأن الموارد الوراثيّة النباتيّة على ما يلي: "جميع الموارد الوراثيّة النباتية هي جزء من التراث المشترك للبشريّة ويجب أن تكون متاحة دون قيود".

[3] Anne CHETAILLE , DPI, accès aux ressources génétiques et protection des variétés végétales en Afrique centrale et occidentale, Partie d'ouvrage, In COMMERCE, PI & DÉVELOPPEMENT DURABLE VUS DE L'AFRIQUE, ICTSD, Enda, Solagral, France, 2002, p 17.

[4] Sonya MORALES, La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable Regard critique sur leur gestion, Op.Cit, p94.

✓ عند استغلال هذه الموارد يجب الوقوف عند مصلحة البشريّة، وبالتّحديد مصلحة البلدان الفقيرة حيث يجب أن تتمّ إدارة هذه الموارد من خلال هيئة تمثل مصالح جميع الدّول[1].

إن اعتبار الموارد الوراثيّة النباتيّة تراثا مشتركا للإنسانيّة يقتضي الإدارة الجماعيّة لهذه الموارد، وهو ما يسوّغ ضرورة التعاون من أجل حمايتها ووضع قواعد مشتركة لتنظيم استخدامها، حيث تهدف هذه القواعد إلى تحديد شروط الوصول إلى التّراث المشترك بدقة، ويهدف التعاون إلى إعادة التّوازن بين القدرات غير المتساوية للجهات الفاعلة ولمختلف الدّول من أجل الوصول إلى التّراث الجماعيّ الذي تمثله الموارد الجينيّة المحفوظة، ويدخل في نطاق تطبيق هذا التعهّد جميع المواد النباتيّة القابلة للاصطفاء النباتيّ (La sélection végétale)، بما في ذلك الأصناف المزروعة حديثًا التي قد تكون محمية بموجب حقوق مربي النباتات[2]، ومع تطور التكنولوجيا الحيويّة، أصبحت الموارد الوراثية تمثل "الذهب الأخضر" الجديد، وقد أدّى ذلك إلى التشكيك في إمكانية الوصول الحرّ إلى الموارد الجينيّة على النّحو المنصوص عليه في التّعهّد الدّوليّ لمنظمة الأغذية والزّراعة[3].

لقد أثبت الواقع أنّ هذا التّعهّد لم يأت من أجل تحقيق رغبات الدول النامية، فالدول المتقدمة لم تفسر المواد الواردة فيه وفق ما توقعته الدّول النامية[4]، وسرعان ما أصبح واضحاً أنّ الغرض الرئيسيّ من "التعهد" هو حرمان السّكان المحليّين من ملكيّة هذه الموارد والحد من

---

[1] Sonya MORALES, La conciliation en droit international entre l'appropriation du vivant végétal et le système multilatéral d'accès et de partage des avantages élaboré par le Traité international sur les ressources phytogénétiques pour l'alimentation et l'agriculture, Aspects juridiques de la valorisation des denrées alimentaires, Actes du colloque international, colloque Lascaux "La valorisation des produits agricoles : approche juridique", Costa Rica, 28 & 29 novembre 2010, Ed. Universidad de Costa Rica, 2011, p 31.

[2] Sélim LOUAFI, André CHARRIER, Les ressources génétiques utilisées par l'agriculture constituent-elles un bien public ?, Innovations Agronomiques, Vol 29, INRA, France, 2013, p 118.

[3] Anne CHETAILLE , DPI, accès aux ressources génétiques et protection des variétés végétales en Afrique centrale et occidentale, Op.Cit, p 17.

[4] لم تقبل الدول المتقدمة بتلبية رغبات الدّول النامية بناء على ما ورد في التعهّد الدوليّ للموارد الوراثيّة النباتية، كما لم تولِ اهتماما بهذه الوثيقة إلا بعد تبني بعض الحلول التفسيريّة للتّعهد، قد أكّدت هذه الحلول حقوقَ الدّول في السيادة على مصادرها الجينية، وعدلت مبدأ حرية الإتاحة بالاعتراف بحقوق المربي ومزارعي النباتات، وقد تضمن هذا الاعتراف بالحقوق الخاصة بمبدأ الحق في التعويض مقابل الحصول على الموارد الجينية والمنتجات المشتركة. فيليب كوليت، حماية التنوع النباتي في إفريقيا نحو التوافق مع اتفاقية (التريبس)، ترجمة عز الدين محمد أحمد الأمين، المركز العالمي لأبحاث القانون البيئي، سويسرا، ص 4. مقال منشور على الموقع التالي: http://www.ielrc.org/content/a0109.pdf تاريخ الإطلاع: 05-10- 2018.

إمكانيات قيام الجنوب بالتّشريع في هذا المجال، وفي عام 1989 أجري تعديل على مفهوم التراث الإنساني بما يتوافق مع "حقوق المزارعين" (Droits des agriculteurs) و"حقوق المربين" (Droits des éleveurs) ليتمّ التّأكيد مجددا على مفهوم السّيادة الوطنيّة على الموارد الوراثيّة وهو ما أقرّته اتّفاقيّة التّنوع البيولوجيّ لاحقا[1].

**الفرع الثاني: الموارد الوراثيّة ملكيّة خاصّة**

إنّ اعتبار الموارد الوراثيّة (RG) تراثا مشتركا للإنسانيّة يجعلها غير قابلة للتّصرف الحرّ ولا للملكيّة الخاصّة قياسا على ما ورد في المادّة 1/137 من اتفاقيّة قانون البحار[2]. إلا أنّ نظرة الدّول إلى هذه الموارد كقيم اقتصاديّة جعلها تعترف بطريقة أو بأخرى بإمكانية خضوع الموارد الوراثيّة إلى نظام الملكيّة الخاصّة.

لقد تنافست نظريتان أساسيتان بشأن تحديد نظام الملكيّة التي تخضع له الموارد الوراثيّة، تعرف الأولى بالنظرية النيوليبرالية (Néolibéralisme)، أما الثانية فتمثلت في المدرسة المؤسساتيّة (L'institutionnalisme). الحجة الأساسيّة الّتي طرحها النهج النيوليبرالي هي تخصيص التّنوع البيولوجيّ بما في ذلك الموارد الوراثيّة، حيث دعت إلى ضرورة إيجاد سوق للموارد الوراثيّة على أساس مبدأ الوصول الحرّ والممتلكات المشتركة، مع تعزيز المفاوضات اللامركزيّة بين الوكلاء لغرض تحديد شروط التّبادل التّجاريّن وهو الموقف الذي تبنته معظم الدّول المتقدمة (PD) وأكبر الشّركات متعدّدة الجنسيات التي تتميز بضخامة رأس المال والتكنولوجيا المتقدمة من أجل امتلاك هذه الموارد[3]. وحسب مؤيدو هذه النّظريّة لا يمكن حماية الموارد الوراثيّة إلا من خلال إنشاء آليات تجارية، مثل نظام حقوق الملكيّة الفكريّة[1].

---

[1] Marie-Claude SMOUTS, Op.Cit, p 58.

[2] تنص المادة 137 الفقرة 1 من اتفاقية قانون البحار: "ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعيّ أو اعتباريّ الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. و لن يعترف بأن ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسّيادة أو الحقوق السياديّة و لا يمثل هذا الاستيلاء."

[3] لقد تحصلت الشركات الزراعيّة العابرة للقارات على مبالغ طائلة ناتجة عن البحوث في مجال الهندسة الوراثية، حيث قامت بابتكار أنواع جديدة، وبعد تسجيلها منعت الدول النامية من الحصول عليها لتقوم هذه الأخيرة=

أمّا المدرسة المؤسساتيّة فهي تميل إلى نسبية خضوع الموارد الوراثيّة للتّخصيص، حيث يرى الكثيرون أنّ هذه المدرسة تتبنى النهج التحليليّ فهي من جهة لا تنكر إمكانية تطبيق نظام الملكيّة الخاصّة على الكائنات الحيّة خاصة أمام التطوّر التّكنولوجيّ الحيويّ، ومن جهة أخرى تعترف النظرية بأشكال الملكيّة المجتمعيّة (Appropriation communautaire)، وبأساليب الإدارة والتّسيير التي تترك مكانا هاما للسلطة العامّة. إنّ هذا الطّرح تدعمه الغالبيّة العظمى من البلدان النّامية (PED) المالكة لمجموعة واسعة من الموارد الوراثيّة كما تنادي به المنظمات غير الحكوميّة الّتي تعمل من أجل الحفاظ على التنوّع البيولوجيّ، والاعتراف بحقوق المجتمعات المحليّة[2].

إنّ التّنوّع الجينيّ العالميّ حسب الكثيرين موزّع على كوكب الأرض توزيعاً غير متكافئ إلى حد ما، فالواقع يؤكّد أنّ معظم التّنوّع البيولوجيّ الوراثيّ في العالم يوجد في بلدان نصف الكرة الجنوبيّ في حين أنّ جميع الشركات متعدّدة الجنسيات العاملة في مجال الهندسة الوراثيّة موجودة في دول الشّمال، أي أنّ المعرفة ورأس المال والأسواق والمنظمات البحثيّة وشركات الصّناعة الحيويّة موجودة غالبا في البلدان الصناعيّة في حين أنّ معظم النّظم الإيكولوجية الغنية بالموارد الوراثيّة تتمركز في البلدان النامية حيث نجد غالبية صغار المزارعين الّذين يستخدمون الأصناف المقاومة أو النباتات البريّة[3]. وعلى الرّغم من ذلك ترى كثيرٌ من الدّول المتقدمة كدول الاتّحاد الأوروبيّ (UE) واليابان أنّ المنتجات النّاتجة عن الهندسة الوراثيّة مضرّة بالصّحة وبالبيئة وبحقوق المزارعين، وأنّ الشّركات الزراعيّة الكبرى لا تسعى إلا إلى تحقيق الأرباح[4].

لقد أثبت تطوّرُ نظام البراءات الخاصّ بالكائنات الحيّة عدمَ تماسك مفهوم التراث المشترك للإنسانيّة حيث أدى إدراج الموارد الوراثيّة ضمن هذا المفهوم إلى استفحال ظاهرة تملّك هذه الموارد[5]، فالمورد الوراثيّ يمكن أن يكون كلّه أو جزءٌ منه محلا لبراءة اختراع (Brevet) مثل

---

=بشرائها. رمزي محمود، الشركات العابرة للقارات أبرز قلاع النهب والهيمنة للدول النامية، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، 2015، ص 60.

[1] Dansou Rock Sèmako HONVOU, Op.Cit, p 6.

[2] Dansou Rock Sèmako HONVOU, Ibid.

[3] Benoit GUILMAIN, Op.Cit, p 87.

[4] رمزي محمود، الشركات العابرة للقارات أبرز قلاع النهب والهيمنة للدول النامية، المرجع السابق، ص 62.

[5] Sonya MORALES, La conciliation en droit international entre l'appropriation du vivant végétal et le système multilatéral d'accès et de partage des avantages élaboré par le Traité international sur les=

الكائنات الحيّة الدّقيقة المحورة وراثيا، وقد رأينا سابقا كيف ساهم تطوّر علم التكنولوجيا الحيويّة في تفعيل الأهميّة الاقتصاديّة للموارد الوراثيّة، وانتشار الاختراعات البيوتكنولوجية ما أدى بالضرورة إلى تخصيص الموارد الجينيّة من خلال قانون براءات الاختراع[1]. ينادي كثيرٌ من المختصّين بضرورة تدخّل القانون لتنظيم البراءات الممنوحة منحاً متزايداً في هذا المجال بهدف حماية الموارد الجينيّة من التخصيص المفرط، كما يحذّر هؤلاء من الخطر الّذي يحدق بالموارد الوراثيّة في موقعها الطبيعيّ نتيجة الأخطار التي تواجهها بسبب التّطور البيوتكنولوجي مما يستلزم التّدخل الطارئ لحمايتها[2].

في سياق المخاوف بشأن الملكيّة الخاصّة للموارد الجينيّة طالبت الحكومات في البلدان الغنية بالتّنوّع البيولوجي بالسيّادة الوطنيّة على الموارد الجينيّة، كما قامت هذه الدّول بوضع برامج وطنيّة لتحديد ورصد وصيانة الموارد البيولوجيّة ذات الصّلة بالتنوّع البيولوجي الأرضيّ والبحريّ، وكذا النّظم الإيكولوجية: (الزراعيّة، والغابيّة، والأحياء المائيّة) والأراضيّ الجافة والرطبة[3].

## المبحث الثاني: القرصنة البيولوجية نهب للموارد الوراثيّة والمعارف التقليدية المتصلة بها

تعرف القرصنة البيولوجية عدةَ تسميات أهمّها "تخصيص التنوّع البيولوجي والمعارف التقليديّة الأصليّة المرتبطة بها" وكذا "تسويق الأحياء"، وذلك نظرا إلى كونها تتحقق عن طريق براءات اختراع أو علامات تجاريّة على منتجات قد تعود لشركات تجاريّة أجنبيّة أو مراكز لأعمال الأبحاث.

تشير القرصنة البيولوجية إلى الاستخدام غير المرخّص للموارد الجينيّة والمعرفة التقليديّة (ST) للمجتمعات المحليّة من قبل الشّركات ومراكز البحث الذين لم يسعوا للحصول على إذن من هذه المجتمعات، ولم يقدموا أيّ نوع من التّعاقد معهم، فالقرصنة البيولوجية ليست ظاهرة جديدة

=ressources phytogénétiques pour l'alimentation et l'agriculture, Aspects juridiques de la valorisation des denrées alimentaires, Op.Cit, p 29.

[1] Marie BOURREL, Alexandre LEBRUN, Le Statut Juridique Des Ressources Génétiques Marines, Rapport présenté au séminaire d'exploitation des océans, Université de Nantes, France, 2005-2006, p 13.

[2] Marie BOURREL, Alexandre LEBRUN, Ibid, p 12.

[3] Sélim LOUAFI, André CHARRIER, Op.Cit, p 119.

حيث ظهر نهب الثّروة البيولوجية لبلدان الجنوب ذات التنوّع البيولوجي الوفي في الحقبة الاستعماريّة لهذه البلدان[1]. وظلّت حالات القرصنة البيولوجية موجودة إلا أنّ نهب الثروة البيولوجية أصبح واضح الحدوث باستخدام الأدوات القانونيّة والتقنيّة التي تضفي الشرعيّة على السّاحة الدوليّة.

يتّصل مفهوم القرصنة البيولوجية لا محالة بمفهوم المعارف التقليديّة ذات الصّلة بالموارد الوراثيّة، وهو ما يظهر من خلال الكشف عن حالات وأمثلة واقعية لكثير من الموارد والمعارف التي تعرضت للقرصنة الحيويّة، وقد ساهمت عدّة أسباب وعوامل في تفشي هذه المشكلة التي خلفت الكثير من الآثار السّلبيّة.

**المطلب الأوّل: مفهوم القرصنة البيولوجيّة**

تعتبر التكنولوجيا الحيويّة من أهمّ العوامل والطرق التي أدّت إلى انتشار القرصنة البيولوجية، فهي كما تمّت الإشارة سابقا تقنية تستخدم الموارد الجينيّة لإنتاج منتجات مصنّعة سابقا من خلال العمليّات الكيميائيّة، إلا أنّ المعضلة المتعلقة بالتكنولوجيا الحيويّة وتطبيقاتها تكمن في حقيقة أنّ التكنولوجيا الخاصّة بجمع الجينات ونقلها من كائن إلى آخر، قد تمّ تطويرها في مختبرات البلدان الصّناعيّة خاصّة الولايات المتحدّة الأمريكيّة في حين توجد المواد الخامّ والجينات في الموارد الوراثيّة لبلدان الجنوب، وبالتالي وأمام هذا الوضع لجأت الدّول الغربيّة إلى القرصنة البيولوجية سبيلا للوصول إلى المواد الخامّ بدلا من اتّخاذ مسار عادل ومنصف والدخول في اتفاق مع حاملي الموارد الوراثيّة لاستخدام موادهم الخامّ وتقاسم الأرباح الناتجة عن تسويق المنتجات، فاختاروا سرقة مواردهم وجعلها براءة اختراع في بلدانهم.

[1] لقد قام البريطانيون على سبيل المثال بتيسير سرقة نبات المطاط البرازيلي الذي تمت مراقبته عن كثب من أجل زراعته في مستعمرات بريطانيا في آسيا، بما في ذلك سنغافورة، والتحكم في تجارة المطاط العالميّة، لتصبح بريطانيا رأسمال العالم من المطاط، ودمرت الصّناعة المطاطيّة بالبرازيل. عبد الجليل حساني، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص 88.

يرتبط مفهوم القرصنة البيولوجية بالخطر الذي يعتري الموارد الوراثيّة بمختلف أنواعها ممّا يجعل الحفاظ عليها تحديا تواجهه البشرية خاصّة أنّ القرصنة البيولوجية تأتي في عدة أشكال وصور مهدّدة بقاء التّراث الوراثيّ للشّعوب والدّول.

## الفرع الأوّل: ظهور القرصنة البيولوجيّة وتعريفها

يعتبر مفهوم القرصنة البيولوجية حديث النشأة إلى حد ما، وهو ما يستدعي البحث في تاريخ ظهور هذا المفهوم، وكذا البحث في التعريفات الّتي وضعت بشأنه.

### أولا: ظهور القرصنة البيولوجيّة

لقد ظهرت عمليات القرصنة البيولوجية أوّلَ مرّةٍ في قطاع البذور إذ يعود احتكار البذور الصّناعيّة إلى بداية القرن العشرين من خلال الحدّ من استخدام الهجين F1،[1] ومنع المزارع من استخدام محصوله كبذور، وقد تمّ تأسيس هذا الاحتكار بموجب القانون حيث اشترط لتسويق البذور تسجيلها في سجّل رسميّ للصنف الذي تنتمي إليه، وقد أدّت المعايير التقنيّة لهذا التّسجيل إلى القضاء على البذور الزراعيّة التي لا يمكن توحيدها لأنّ انتقاءها وتضاعفها تم في إطار التّلقيح المفتوح بفعل الرّياح أو تنقل الحشرات لآلاف السّنين في حقول المزارعين[2].

استنادا إلى الخيارات الصناعيّة تم جمع البذور الزراعيّة قبل أن تختفي من حقول الزراعة، كما تمّ دمجها في مجموعات تحت مسمى "التراث المشترك للبشريّة"، إلا أن منع تسويق البذور كان يهدف في الواقع إلى جعلها "تراثا مشتركا" لشركات البذور ممّا أدّى إلى تفشي ظاهرة قرصنة البذور الزراعيّة من قِبل هذه الشركات بداية من منتصف القرن العشرين، فظهور هذه الظاهرة

---

[1] الهجين F1: هو الصنف الناتج عن تزاوج متحكم به لسلالتين أبويتين، تحمل نمطا جينيا محددا، ينتج عنه نمط ظاهري واحد لجميع أفراد هذا الصنف، عموما، أفراد الجيل الأول F1 هم نتاج التزاوج بين والدين مختلفين. ينظر:

Michael TURNER, Les semences, Quae, CTA, Presses agronomiques de Gembloux, France, 2013, p 210.

[2] Pierre William JOHNSON, Biopiraterie, Quelles alternatives au pillage des ressources naturelles et des savoirs ancestraux?,Charles Léopold Mayer, paris, France, 2011, p 8.

كمفهوم جاء قبل ظهور المصطلح الذي يهدف إلى وصفها، ونقصد بذلك مصطلح القرصنة البيولوجيّة[1].

إنّ القرصنة البيولوجيّة مصطلح حديث نسبيا استعمل لأول مرة سنة 1993 من قِبل الناشط البيئي بالمؤسسة الدوليّة للنهوض بالريف ( Fondation internationale pour l'avancement rural) "بات روي موني" (Pat Roy Mooney)[2]، الذي يعد من أبرز المنادين بضرورة حماية البيئة، فقد لفت الأنظار الدوليّة لمشكلة التآكل الوراثيّ الّذي يحدث حينما يتمّ استبدال الأصناف المتنوّعة لدى المزارعين بتلك المحاصيل الحديثة المتجانسة وراثياً من خلال كتابه "بذور الأرض" (*Seeds of the Earth*)، كما كان يؤكّد دائما أنّ التّخصيص وتنميط البذور قد يؤدّيان إلى الحدِّ من التنوّع الوراثيّ النباتيّ[3].

**ثانيا: تعريف القرصنة البيولوجية**

تجب الإشارة إلى عدم وجود تعريف قانونيّ للقرصنة البيولوجية لذلك حاولت الكثير من الجهات والمختصين وضع تعريف لهذا المصطلح. عرفتها "مجموعة العمل حول تعرية التّربة والتكنولوجيا والتركيز" على أنّها "الاستيلاء على معرفة المزارعين والمجتمعات الأصليّة، وعلى مواردها الجينيّة من قبل أفراد أو مؤسسات تسعى إلى التّحكم الاحتكاريّ المقتصر على تلك الموارد والمعرفة (عادة بشكل براءات اختراع أو حماية مربّي النباتات)"[4]. أما التّحالف على

---

[1] Pierre William JOHNSON, Op.Cit, pp 8-9.

[2] يمتلك بات موني أكثر من أربعة عقود من الخبرة في العمل في المجتمع المدنيّ الدوليّ يهتم أولاً بقضايا المعونة والتنمية ثم يركز على الأغذية والزراعة وتجارة السلع .في عام 1977، شارك موني في تأسيس المؤسسة الدولية للنهوض بالريف، الذي أعيدت تسميته ETC Group في عام 2001. حصل على جائزة نوبل البديلة من البرلمان السويدي عام 1985 وجائزة بيرسون للسلام من الحاكم العام لكندا في عام 1998. وله عدة مؤلفات حول سياسات التكنولوجيا الحيوية والتنوع البيولوجي. للمزيد من المعلومات ينظر:
http://www.etcgroup.org/users/pat-mooney consulté le: 17-11-2018.

[3] آبي ج. كينشي، المرجع السابق، ص 139.

[4] تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، لجنة حقوق الملكية الفكرية، الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، لندن، 2003، ص 74.

القرصنة البيولوجيّة (Coalition Against Biopiracy)[1] فعرّفها بأنها:" ملكية – غالبا من خلال حقوق الملكية الفكريّة– الموارد الوراثيّة والمعارف والثقافات التقليديّة التي تعود إلى الشّعوب أو إلى المجتمعات الأصليّة التي طورت هذه الموارد وحسّنتها. تشمل القرصنة الحيوية التنقيب البيولوجيّ، وبراءات الاختراع الخاصّة بالأحياء (الجينات والجزيئات) وتسويق المعرفة الثقافيّة"[2].

عرّفتها إحدى الجمعيات الفرنسيّة الفاعلة في مجال مواجهة القرصنة البيولوجيّة (Collectif Biopiraterie)[3] بالقول "يشير مصطلح القرصنة البيولوجيّة إلى ملكيّة الشّركات التجاريّة للمعارف التّقليديّة ذات الصّلة بالتنوع البيولوجي الخاصّة بالشّعوب الأصليّة. إنّها ظاهرة معقّدة تجمع بين القضايا الاقتصاديّة والبيئيّة التي تتعلق بمسألة حقوق الشّعوب الأصليّة وبالقانون الدوليّ"[4].

عرّفتها النّاشطة الحقوقيّة في مجال الدّفاع عن حقوق الشّعوب الأصليّة في التّنوّع البيولوجيّ "فاندانا شيفا" (Vandana Shiva)[5] بقولها: "إن المطالبة بالحصول على براءات على التنوع الحيوي والمعرفة التي تستند إلى ابتكارات وإبداعات وبراعة شعوب العالم الثالث تمثل قرصنة البيولوجيّة"[6]. كما أضافت أنّها: "استخدام نظم الملكيّة الفكريّة لإضفاء المشروعيّة على

---

[1] إن التحالف ضد القرصنة البيولوجية عبارة عن مجموعة غير رسمية من منظمات المجتمع المدني والشعوب التي اجتمعت في مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام1995، في جاكرتا.

[2]- Catherine AUBERTIN, Christian MORETTI, La biopiraterie, entre illégalité et illégitimité, partie d'ouvrage, in Catherine AUBERTIN et al, Les marchés de la biodiversité, IRD, Paris, 2007, p 91.

[3] أنشئت جماعة القرصنة البيولوجية (Collectif Biopiraterie) في عام 2008، تتألف من الجمعيات والأعضاء الأفراد الذين تتمثل دوافعهم الرئيسية في الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية، وحماية البيئة وتعزيز اقتصاد أكثر عدالة وأكثر توازنا. تضم هذه المجموعة عدة منظمات غير حكومية، من بينها منظمة فرنسا الحريات ( France Libertés)، مؤسسة دانيال ميت تيراند (Fondation Danielle Mit terrand)، اللجنة الدولية لحقوق الشعوب الأصلية.

Collectif Biopiraterie, Premières rencontres internationales contre la biopiraterie, Pour la défense des droits des peuples autochtones sur la biodiversité, Dossier de presse, Paris, 13 et 15 Juin 2009. http://www.gitpa.org/web/gitpa300-28BIOPIRATERIEACTUCOLLOQUE.pdf consulté le: 23-05-2018.

[4] Collectif Biopiraterie, Op.Cit.

[5] فاندانا شيفا، حقوق الملكيّة الفكريّة حماية أم نهب، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ، د.ط، السعودية، 2005، ص 79.

[6] Vandana SHIVA, L'industrie biotechnologique ou une deuxième colonisation du Sud par le Nord. Dans Le collectif pour une alternative à la biopiraterie, Les actes des premières rencontres internationales contre la Biopiraterie, Paris, France, 2009, pp 32-37.

الملكيّة الاستئثاريّة والتحكم في الموارد والمنتجات البيولوجيّة وطرق إنتاجها التي ظلت تستخدم في الثقافات غير الصناعيّة على مدار قرون"[1].

الباحثة "كاترين أوباغتان" (Catherine Aubertin) قد طرحت تعريفا للقرصنة البيولوجيّة استنتجته من تعريفات الدّول، والمنظمات غير الحكوميّة لهذا المصطلح بقولها:" القرصنة البيولوجيّة هي الحالة التي يحدث فيها الوصول إلى الموارد الجينيّة والمعارف التقليديّة المرتبطة بها والحصول عليها دون موافقة مسبقة عن علم من أصحاب هذه الموارد والمعارف لذلك يعتبر الوصول إلى الموارد واستخدامها في هذه الحالة غير قانونيّ بغضّ النّظر عن حالة التّشريعات الوطنيّة في بلد منشأ الموارد، وهي ظاهرة تشبه السّرقة"[2].

في حين عرفها الأستاذ "حسام الدين عبد الغني الصغير" بأنّها:" استيلاء الدّول الكبرى على الأصول البيولوجيّة، والمعارف السّائدة في البلدان الأخرى، واستغلالها في الحصول على براءات اختراع، أو أصناف نباتيّة، وتسجيلها دون موافقة، أو ترخيص من صاحب الحق"[3].

يظهر من خلال هذه التّعاريف أنّ القرصنة البيولوجيّة هي سرقة مشروعة للموارد الوراثيّة، وللمعارف التقليديّة المتّصلة بها، وتستمدّ شرعيتها من خلال إقرار حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) على هذه الموارد والمعارف لغير شعوبها الأصليّة ودون أخذ موافقتهم، ويأتي هذا الانتهاك في عدّة صور.

### الفرع الثاني: صور القرصنة البيولوجيّة

تعدّ "القرصنة" عموما عملا غير قانونيّ في حين أنّ الأعمال والأفعال الّتي يطلق عليها مصطلح "القرصنة البيولوجية" ليست بالضّرورة غير قانونيّة،[1] لذلك قد تتمّ في عدّة صور وأشكال على النحو الآتي:

---

[1] فاندانا شيفا، حقوق الملكيّة الفكريّة حماية أم نهب، المرجع السابق، ص 79.

[2] Catherine AUBERTIN, La biopiraterie, L'encyclopédie du développement durable, N° 7, Mai 2006, p 1.
http://encyclopedie-dd.org/IMG/pdf_N7Aubertin.pdf consulté le: 15-10-2018.

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، أثر الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية، ص 16.
https://www3.wipo.int/confluence/download/attachment/ consulté le : 22-11-2015.

**أولا: قرصنة الموارد الوراثيّة**

يتحقق هذا النّوع من القرصنة عند الاستيلاء على الموارد الحيويّة لدولة ما دون استئذانها، أو الإقرار بملكيتها لهذه الموارد ليتم استخدام هذه الموارد لإقامة اقتصاديات عالميّة[2]، خاصّة مع تطوّر التكنولوجيا الحيويّة التي مست جميع الموارد الوراثيّة سواء كانت نباتات أو حيوانات أو كائنات دقيقة من خلال تغيير وظائفها البيولوجيّة بإضافة جينات تحمل صفات وراثيّة جديدة مرغوبة، أو عزل جينات تحمل صفات وراثيّة غير مرغوبة. فالتكنولوجيا الحيويّة تعتمد أساسا على التراكيب الجينية للموارد الوراثيّة ما دفع ببعض الباحثين في هذا المجال إلى البحث عن الكائنات الحية ذات الفائدة الطبية والعلمية، مستغلين ما تزخر به الدّول من تراث جينيّ، وهي عملية يسميها معارضو هذه التكنولوجيا بـ "قرصنة الجينات"[3]، وغالبا ما تحدث في حق الدّول النامية وشعوبها، ومع حلول العصر التكنولوجيّ الكليّ تلاشت الحدود بين الأحياء وبين فرضية إخضاعها للبراءة، حيث عُممت حقوق الملكيّة الفكريّة وشملت المادة الحيّة، وبناء على ذلك أصبح قانون براءة الاختراع "يتميز بدرجة من الاستقلاليّة في إطار النّظام القانونيّ الحاليّ"[4].

وقد تمكنت الكثير من الشّركات الأمريكيّة والأوروبيّة واليابانيّة من استغلال التقنيّة الحيويّة لاستنباط أصناف جديدة من النباتات لزيادة إنتاجيتها أو لإنتاج مواد خاصّة مطالبة بحقوق الملكية الفكرية،[5] باعتبار الأصناف الجديدة أو المواد المستنبطة اختراع تعود براءته لهذه الشركات، وقد مسّ ذلك حتى المجال الحيوانيّ ما دفع بهذه الشركات إلى غزو الموارد الوراثيّة

---

[1] Rodolpho Zahluth BASTOS, La biopiraterie : réalité ou manipulation médiatico-politique ? Le cas des Indiens Krahó en Amazonie brésilienne, Hérodote , N° 134, France, 2009/, p 149.

[2] فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، المرجع السابق، ص 94.

[3] مليكة زغيب، زينة قمري، البيئة، الزراعة المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيا، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد5، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2009، ص ص 146-147.

[4] Christine NOIVILLE, Op.Cit, p 90.

[5] تجب الإشارة إلى أن "الموارد الوراثية لا تشكل بحد ذاتها ملكية فكرية (فهي ليست عبارة عن إبداعات فكر الإنسان) ولا يمكن بالتالي حمايتها كملكية فكرية. ولكن الاختراعات التي تقوم على الموارد الوراثية أو التي تم تطويرها باستخدام هذه الموارد (سواء ارتبطت بالمعارف التقليدية أو لم ترتبط بها) قد تكون مؤهلة للحماية بموجب براءة أو محمية بموجب حقوق مستولدي النباتات". ينظر:
http://www.wipo.int/pressroom/ar/briefs/tk_ip.html consulté le : 18-11-2018.

التي تنفرد البلدان النامية بمعظمها باعتبار هذه الموارد مواد خام لتطبيقات الهندسة الوراثية، إلا أن الحصول على هذه الموارد بطريقة غير مشروعة يعتبر قرصنة بيولوجيّة[1].

**ثانيا: قرصنة المعارف التقليديّة ذات الصّلة بالموارد الوراثيّة**

يرتبط مفهوم الموارد الوراثيّة (RG) بمعارف وثقافات الجماعات المحليّة والشّعوب الأصليّة التي ساهمت في تطوير استخدامات هذه الموارد، وقد أثبت التاريخ المساهمة الفعّالة لأصحاب المعارف التقليديّة في عدّة جوانب صحيّة، واجتماعيّة، واقتصاديّة وإيكولوجيّة، مما فرض الحاجة إلى حمايتها، وعلى الرّغم من ذلك لا تزال هذه المعارف تتعرّض للقرصنة والتعدّي.

**أ- أهمية حماية المعارف التقليديّة ذات الصّلة بالموارد الوراثيّة**

لقد أثبت استخدام الموارد الوراثيّة، والسعي وراء تملكها مدى اهتمام الباحثين والمبتكرين بالمعارف المتّصلة بها لما لهذه المعارف من أهميّة بشأن استخدام الموارد والمحافظة عليها، وهو ما يستدعي حمايتها من عدة نواحٍ.

**1- من الناحية القانونية**

تملك الدّول النامية تراثا جينيا هائلا ومعارف تقليدية كثيرة ما يستدعي توفير الحماية القانونيّة لهذه الموارد وللإبداعات الفكريّة التّقليديّة المتّصلة بها من خلال نظام حقوق الملكيّة الفكريّة أو أنظمة خاصّة[2]. بالرجوع إلى معظم الاتفاقيّات الدّوليّة ذات الصّلة[3]، نجد أنّ الجانب القانونيّ للمعارف التقليديّة يطرح عدة قضايا وإشكاليات سواء فيما يتعلّق بنوع النّظام القانونيّ الأكثر ملائمة لحماية حقوق أصحاب المعرفة، ويكون ذلك بتحديد الطّبيعة القانونيّة للمعارف

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، د.ط، الاسكندرية، 2009، ص ص 190-191.

[2] يامينة حامدي، النظام القانوني للمعارف التقليدية، مجلة تاريخ العلوم، العدد الخامس، جامعة الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2016، ص 206.

[3] تجب الإشارة إلى عدم وجود نص قانوني ملزم ينظم بصفة مباشرة مسألة المعارف التقليدية والشعوب الأصلية، وبالنسبة لهذه الأخيرة أصدرت الأمم المتحدة وثيقة غير ملزمة تعرف، إعلان حقوق الشعوب الأصلية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13 سبتمبر 2007.

التقليديّة (ST)، والموارد الوراثيّة، وتأثيرها على تقاسم المنافع، أو فيما يتعلّق باختلاف الجهات الفاعلة بشأن عمليّة الوصول، وكذا عدم اتّفاق المستفيدين من هذه الفوائد[1]. إنّ بقاء الموارد الوراثيّة والمعارف التقليديّة المتصلة بها دون حماية قانونيّة يؤثر سلبا في الدّول والمجتمعات المالكة لها، وغالبا ما تتمّ المناداة بحمايتها وفق نظام الملكيّة الفكريّة إذ يجب على هذه الدول والمجتمعات أن تضع أحكاما وضوابط تمنع الاستيلاء على حقوقها وسرقتها[2]. وهو ما سيتم التّطرّق إليه في مواضع أخرى من الدّراسة.

**2- من الناحية الاقتصاديّة**

لقد استفادت الدّول خاصّة الدّول المتقدمة من المعارفَ التّقليديّةَ (ST) بشكل ساهم في تطوّرها الاقتصاديّ المستمر من خلال استخدام المعارف التقليديّة للجماعات المحلية والشّعوب الأصليّة في الابتكارات المتعلقة بالزّراعة والصّناعات الدوائيّة دون الحاجة إلى البحث طويلا من أجل اكتشاف خصائص المورد الوراثيّ واستخداماته المفيدة، فمعارف ومعلومات المعالجين التقليديين توفر الوقت على الباحثين[3]، من أجل الوصول إلى اكتشافات تخدم زراعتهم وصناعتهم الصّيدلانيّة والغذائيّة حيث تعتمد شركات الدواء مثلا على الشّعوب الأصليّة للوصول إلى النّباتات وإلى المعارف المتّصلة بها، لاستخدامها كعلاج لأمراض معينة، ومن تمّ الوصول إلى أدوية حديثة تعود ملكيتها إلى هذه الشّركات[4]، فحوالي 94% من أكثر الأدوية المستمدة من النّباتات مبيعا تحتوي على الأقل على مركب واحد، تم استخدامه كدواء تقليديّ وذلك بالنسبة لاستخدامه الأولي[5].

---

[1] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 26.

[2] نجاة جدي، الحقوق الفكرية للمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بين الاعتراف والإغفال، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة بجاية، أعمال الملتقى منشورة على الموقع الالكتروني للجامعة، الجزائر، يومي 28 – 29 أبريل 2013، ص 602.

[3] ياميـنة حامدي، المرجع السابق، ص 207.

[4] مارتن هور، الملكية الفكرية التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، ترجمة أحمد عبد الخالق وأحمد بديع بليح، دار المريخ، د.ط، الرياض، 2004، ص 30.

[5] وسيلة شابو، دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة، مجلة القانون الدوليّ والتنميّة، العدد 8، جامعة مستغانم، الجزائر، جانفي 2018، ص 167.

لقد ساهم تطوّر التّكنولوجيا الحيويّة وتزايد براءات الاختراع الممنوحة في هذا المجال في الكشف عن أهميّة المعارف التّقليديّة بوصفها مصدرا لبعض الاختراعات البيوتكنولوجية[1]. ويمكن أن تساهم المعارف التقليديّة بالنّسبة إلى الدّول النّامية (PED) في دفع عجلة التنميّة الاقتصاديّة لديها، وذلك متى تمّ استغلال هذه المعارف بشكل يمكّن الجماعات المحليّة والشّعوب الأصليّة من اكتساب حقوقها، وكذا الاعتراف بحقوق الدّول التي تنتمي إليها هذه الجماعات والشعوب، هذا وقد ساهمت هذه المعارف لعدة أجيال في حصول الدّول النامية على غذائها ودوائها، ولا يزال السّكان في هذه الدّول يعتمدون على معارفهم في إنتاج الغذاء وفي الرعاية الصحيّة[2].

**3- من الناحية الايكولوجية**

تتّبع الجماعات المحليّة أساليب عيش ملائمة للبيئة وللتنميّة المستدامة، من خلال استعمال المعرفة التّقليديّة الهائلة المتوفرة لديها كزراعة الأرض بسلالات نباتيّة يتمّ انتقاؤها وتحسينها عبر أجيال من الممارسات الزراعيّة والابتكارات[3]. وقد برز ذلك من خلال الإعلان الأمميّ لحقوق الشّعوب الأصليّة الّذي أقرّ بالمكانة المهمّة للشعوب الأصليّة في القضايا البيئيّة، واعتبر أنّ مسألة حماية حقّ الشّعوب الأصليّة في الحفاظ والسّيطرة على تراثها الثقافيّ ومعارفها التقليديّة وحمايتها، لاسيّما في ذلك الموارد البشريّة والبذور، والأدوية، ومعرفة خصائص الحيوانات، والنباتات، والتقاليد الشفويّة واجب أن تسترعى وتصان[4]، وهذا بالموازاة مع حقها الأصيل في حماية البيئة[5].

[1] كهينة بلقاسمي، المرجع السابق، ص 77.

[2] مارتن هور، المرجع السابق، ص 29.

[3] نجاة جدي، المرجع السابق، ص 603.

[4] المبدأ 32 من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، المرجع السابق.

[5] المبدأ 29، المرجع نفسه.

يُمكن وصفُ معظم الأنشطة الاقتصاديّة للسّكان الأصليّين بأنها "إيكولوجية" وذلك لتوفّرها على عامل الاستدامة والتوازن، وتوازن النّظام البيئيّ مما يدلّ على مساهمة هؤلاء السكان في إعادة تأهيل البيئة من خلال أنشطة مستدامة تراعي التّوازن الإيكولوجي[1].

تشكّل المعارف التقليديّة (ST) عاملا مهما للتّعرّف بالموارد الوراثيّة باختلاف أنواعها باعتبار أصحاب هذه المعرفة أكثر دراية بما تزخر به أراضيهم كما تعتبر المعارف التّقليديّة الرّابط بين النّظم الإيكولوجية، والموارد الوراثيّة من جهة، وبين بقاء البشريّة وموارد الرّزق من جهة أخرى[2]، فتساهم المعارف التّقليديّة في الحفاظ على الغابات، والتّربة، والبذور، والتّنوّع البيولوجي في المحاصيل، وذلك من خلال تطوير المعرفة العامّة في مجال معايير الإدارة البيئيّة[3].

تعتبر الخصائص المفيدة في الكائنات البيولوجيّة المأخوذة من المعرفة التّقليديّة لدى السّكان الأصليّين من أهمّ مظاهر التنوّع الحيويّ المحفّز للتنميّة المستدامة حيث تعتمد الزّراعة المستدامة[4] على ما يوفّره التّراث الثقافيّ غير المادي من معارف لتحقيق الأمن الغذائيّ، والمحافظة على الموارد الطّبيعيّة وحمايتها من الزّوال، وبهذا تشكّل المعارف والممارسات التقليدية إسهامات للاستدامة البيئيّة حيث تؤدّي هذه الممارسات دورا جوهريا في منع فقدان التّنوّع البيولوجي، والتّقليل من آثار تغير المناخ، وتطوير الأنظمة الزّراعيّة تكيفا مع الأوضاع البيئيّة والثقافات المحليّة[5]. وبذلك تساهم المعارف التقليديّة (ST) في تعزيز مفهوم البيئة المستدامة، أي استخدام الموارد الطبيعيّة على نحو مستدام وعادل ومعقول مع مراعاة احتياجات الأجيال المقبلة،

---

[1] عمر مخلوف، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بالبيئة و التنمية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 68.

[2] يامينة حامدي، المرجع السابق، ص 207.

[3] مارتن هور المرجع السابق، ص 29.

[4] "يقصد بالزراعة المستدامة أحد أنواع الزراعة التي يتم استلهام قواعدها من الطبيعة، ويمنع فيها استخدام المواد الكيميائية المصنعة، ويستعاض عنها بطرق طبيعية في التسميد وفي مكافحة الآفات، كما يمنع فيها العزيق ويستعاض عنه بطريقة طبيعية للحد من الحشائش الضارة بالنباتات .وبالنتيجة، يتم الحصول على منتجات حيوية ذات مميزات صحية كبيرة وبمجهود أقل في العناية بالمزروعات". وسيلة شابو، دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 168.

[5] المرجع نفسه، ص ص 168-169.

فحماية هذه المعارف الموجودة بالمناطق الرّيفيّة والحضريّة التي تنتمي إليها الجماعات الأصليّة صاحبة المعارف التقليديّة ذات الصّلة يؤدي حتما إلى مراعاة المعارف التّقليديّة عند تطوير الزّراعة والإنتاج والاستهلاك في المناطق المعنيّة[1].

إنّ أهميّة الموارد الوراثيّة والمعارف التقليديّة المتصلة بها كشفت عن رغبة الكثير من الأطراف الخارجيّة في السّيطرة عليها، حيث تتعرض الجماعات المحليّة والشّعوب الأصليّة للاستغلال غير المشروع لمعارفها التّقليديّة من خلال انتهاك حقوق ملكيتها لهذه المعارف، ويعدّ ذلك أبرز صورة للقرصنة البيولوجيّة.

**ب- التعدّي على حقوق أصحاب المعارف التقليديّة المتّصلة بالموارد الوراثيّة**

من الصّعب فصل الوصول إلى الموارد الوراثيّة عن المعارف المتّصلة بها، لاسيّما أنّ الوصول إلى الموارد الجينيّة غالباً ما يتزامن مع معرفة الشّعوب الأصليّة والمجتمعات المحليّة. إنّ حقّ الملكيّة على المعرفة التقليديّة يعود إلى كل من يملك المعرفة، وعلى هذا النّحو يمكن أن يكون هذا الحق موضوعا للتفاوض، إلا أنّ بعض الفقهاء يرون أنّ هذا الموقف غير مقبول لأنّ المعرفة المحليّة حسبهم هي سلعة غير ملموسة وبالتالي يصعب الدّفاع عنها[2].

وكما ذكرنا سابقا فإنّ تطوّر التكنولوجيا الحيويّة كشف عن الإمكانات الاقتصاديّة الكبيرة للمعارف التقليديّة (ST) فهي تساهم في تطوير المنتجات في مجال الصّيدلة ومستحضرات التّجميل، وصناعة الأغذية، والزّراعة، والطّاقة (في إنتاج الوقود من أصل نباتيّ) والكيمياء والمنسوجات، وكلّها مجالات ذات أهميّة قصوى في التّجارة الدّوليّة، وهو السّبب الرّئيسيّ في التعدّي على هذه المعارف[3].

يقصد بالتّعدّي على حقوق الجماعات والشّعوب المحليّة الاستيلاء بلا مقابل على المعارف التقليديّة، والتّراث الفكريّ، والثقافيّ للجماعات المحليّة والشّعوب الأصليّة التّابعة للدّول

[1] صلاح خيري جابر، المرجع السابق، ص 129.

[2] Grethel AGUILAR, Access to genetic resources and protection of traditional knowledge in the territories of indigenous peoples, Environmental Science & Policy, vol 4, N° 5, Elsevier, 2001, p 249.

[3] Henrique MERCER, la protection des savoirs traditionnels par les droits de propriété intellectuelle, Op.Cit, p 136.

صاحبة الموارد الوراثيّة (RG)، حيث يتمّ استخدام المعارف المتّصلة بالموارد الجينيّة دون الحصول على موافقة، أو اعتراف بحق أصحاب هذه المعارف، ويتمّ الاستيلاء من خلال الإدّعاء، والمطالبة بحقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) بشأن استخدامات لموارد وراثيّة يعود الإبداع فيها للشعوب الأصليّة، وليس للأبحاث أو الاستثمارات التي قامت بها شركات الاستيلاء[1]. إنّ هذا الوضع قد يؤدّي إلى تقويض حقوق الشّعوب على الموارد الوراثيّة خاصّة مع الرّغبة الغربيّة في إخضاع أشكال الحياة إلى الملكيّة الخاصة والاستئثار بالمنافع الناجمة عنها[2]. إنّ تسويق معارف الشعوب الأصليّة المتعلّقة ببذورهم ونباتاتهم دون ترخيص من هذه الشّعوب، وكذا أخذ عينات من المواد الوراثيّة الخاصّة بهذه الشّعوب دون موافقتهم يعتبر قرصنة بيولوجيّة[3].

إنّ أنظمة الملكيّة الفكريّة في أغلبها تتيح الحماية للتقنيّة الحيويّة في غياب نظام قانونيّ مماثل يقرّ بالمعارف ذات المنشأ المحليّ ما أدى إلى اختفاء المعارف التّقليديّة، أو إلى ظهور مخاطر تؤدي إلى اختفائها[4]، ولعل القرصنة البيولوجيّة أبرز هذه المخاطر.

**المطلب الثاني: أسباب القرصنة البيولوجيّة**

إنّ تطبيق حقوق الملكيّة الفكريّة على الموارد الوراثيّة[5]، من خلال تمديد براءة الاختراع على الأحياء يعد السّبب الرئيسيّ في تفاقم هذه الظّاهرة خاصّة مع تطوّر التكنولوجيا الحيويّة،

---

[1] فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، المرجع السابق، ص 94.

[2] وسيلة شابو، حماية الملكية الفكريّة لاستخدامات الموارد الجينيّة، ملتقى وطني حول الملكية الفكريّة بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة بجاية، أعمال الملتقى منشورة على الموقع الالكتروني للجامعة الجزائر، يومي 28 – 29 أبريل 2013، ص 727.

[3] Darrell A. POSEY, Graham DUTFIELD, Le marché mondial de la propriété intellectuelle: droits des communautés traditionnelles et indigènes, CRDI, Canada, 1997, p 50.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليديّة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 17.

[5] إن العلاقة بين الملكيّة الفكريّة والموارد الوراثية تبدو أقل وضوحا من تلك التي بين الملكيّة الفكريّة والمعارف التقليديّة، وهو ما دفه بمنظمة الويبو إلى القول: "لا تمثل الموارد الوراثيّة على نحو ما توجد في الطبيعة ملكيّة فكريّة. فهي ليست من إبداعات العقل البشري ولذلك لا يمكن حمايتها حماية مباشرة على أنّها ملكيّة فكريّة... ومع ذلك، فقد تكون الاختراعات القائمة على الموارد الوراثية أو المطورة باستخدامها (سواء اقترنت بمعارف تقليدية أم لا) جديرة بالحماية ببراءات أو محمية بحقوق مربي النباتات". المنظمة العالميّة للملكيّة الفكريّة، الملكيّة الفكريّة والموارد الوراثيّة والمعارف التقليديّة وأشكال التعبير الثقافيّ التقليديّ،المرجع السابق، ص 17.

حيث طالبت الدّول الصّناعيّة بضرورة إخضاع الاختراعات الواقعة على الموارد الجينيّة لحقوق الملكيّة الفكريّة.

اتّفقت جميع التّعريفات على أنّ الملكيّة الفكريّة هي ملكيّة ترد على أشياء معنويّة من نتاج الفكر[1]. أمّا حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI)[2]، فتعرّف بأنّها "سلطة عينيّة يستأثر بها صاحب الحقّ الفكريّ على منتوجه الذّهنيّ تخول له الاستئثار بالشّيء دون سواه وباحتكار استغلاله لفترة حدّدها القانون"[3]. وتشمل أساسا الملكيّة الأدبيّة، والفنيّة، والملكيّة الصّناعيّة، والتّجاريّة. أما الملكيّة الأدبيّة، والفنيّة فتشمل حقوق التّأليف، والحقوق المجاورة في حين تشمل الملكيّة الصّناعيّة براءات الاختراع بمختلف أنواعها، والرّسوم، والنماذج الصّناعيّة، والعلامات التّجاريّة، والمعارف أو الدّراية الفنيّة، والأسرار التّجاريّة، والدّوائر المتكاملة[4].

إضافة إلى قوانين الملكيّة الفكريّة ساهمت الكثير من العوامل والأسباب في ظهور عمليات القرصنة البيولوجيّة، منها ما هو ناجم عن النّزاع شمال جنوب، ومنها ما هو راجع إلى

---

[1] تم تعريف الملكية الفكرية كذلك على أنّها:"الملكيّة التي تردك بالفكر لأنها نتاج ذهني خالص. وحق الشخص عليها هو حقه على نتاج ذهنه وثمرة فكره أيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج أو تلك الثمرة"، كما عرفها آخرون على أنها:"مصطلح جديد نتج عن التّطورات الاقتصاديّة والقانونيّة التي شهدها العالم في الفترة الأخيرة وهي ملكية ترد على أشياء وقيم غير مادية هي نتاج العقل والذهن والإبداع والتفكير". محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، دار الحامد، ط 1، عمان، 2012، ص 18.

[2] تجب الإشارة إلى أن 90 % من الدول المنظمة إلى منظمة الويبو، لها تشريعات وطنية خاصة بالملكية الفكرية، إلا أن أغلبها لم ضع تعريفا صريحا ومباشرا لهذه الحقوق، وإنما اكتفت بتعداد هذه الحقوق، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، بإصداره مجموعة من القوانين تمثل ما يسمى بقانون الملكية الفكرية، والتي جاءت خالية من أي تعريف لهذه الحقوق، بل اكتفت بتعريف طوائف هذه الحقوق، كحقّ المؤلف وحق صاحب البراءة. الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الملكيّة الفكريّة مفهومها وطبيعتها وأقسامها: دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسيّ، الأمريكيّ والاتفاقيات الدولية، ج1، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2015، ص ص 30-31.

[3] الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية،الملكية الفكريّة مفهومها وطبيعتها وأقسامها، المرجع نفسه، ص 26.

[4] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكيّة الفكريّة: تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، ط 1، الجزائر، 2004، ص ص 1-2.

ضعف إمكانات الدّول النامية التي غالبا ما تتعرّض للقرصنة البيولوجيّة، نظرا إلى ما تتمتّع به من موارد وراثيّة ومعارف تقليديّة ذات صلة.

### الفرع الأول: تطبيق حقوق الملكيّة الفكريّة على الأحياء

تشكل حقوق الملكيّة الفكريّة عاملا أساسيّا للتّطور الاقتصاديّ[1]، فقد أصبحت مقياسا لمدى ثراء الدّول بعدما كان يقاس الثّراء بحجم ما تملكه الدّول من موارد طبيعيّة، لذلك نجد معظمَ الدّول النّامية (PED) بالرّغم من ثرائها الطّبيعيّ تعدّ دولا فقيرة نظرا إلى عدم اهتمامها بالحقوق الفكريّة، وهو ما استغلته الدّول المتقدّمة (PD) التي وعلى الّرغم من قلة مواردها البيولوجيّة إلا أنّها دول غنية نظرا إلى تمسكها بحقوق الملكيّة الفكريّة[2].

لقد أدى ظهور التكنولوجيا الحيويّة إلى تزايد الصراعات على الموارد الوراثيّة التي أصبحت تعرف بـ "الذهب الأخضر الجديد"، وقد ساهم هذا الوضع في تغير النّظام القانونيّ الدّوليّ للموارد الجينيّة مساهمة كبيرة من خلال تمديد تطبيق حقوق الملكيّة الفكريّة على الموارد الوراثيّة[3]. يقوم الباحثون– الأمريكيّون عموما– بأخذ مادة بيولوجيّة من بلد من بلدان الجنوب، ثمّ يقومون بعزل جين من هذه المادّة حيث يكون لهذا الجين خصائص معروفة منذ أجيال من قبل الشّعوب الأصليّة، ومن أجل الاعتراف بهذا الابتكار (Innovation) وحمايته طالب هؤلاء الباحثون بحق الملكيّة الفكريّة، وعادة ما يكون براءة اختراع[4].

---

[1] إن الحماية القانونيّة للملكيّة الفكريّة تمثل أساسا متينا لتشجيع الإبداع والابتكار حيث تسمح بتوفير المناخ المناسب للمبدعين في ظلّ عوامل التّنافس، وتحفزهم على الإبداع والاختراع، الأمر الذي يعود بالفائدة لقطاع الاستثمار، ويساهم في تفعيل الأنشطة الاقتصاديّة، إضافة إلى دور الملكيّة الفكريّة في مختلف المجالات ما جعل الإنسان يتفطن لحماية أعمال المبدعين من جهة، وحماية المستهلك من خلال ضمان حصوله على منتجات أصليّة غير مقلدة أو مزورة من جهة أخرى. نسرين حاج عبد الحفيظ، الإبداع والابتكار في ظل الملكيّة الفكريّة، مجلة البحوث والدّراسات القانونيّة والسياسيّة، العدد 15، جامعة البليدة، الجزائر، 2019، ص 178.

[2] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكيّة الفكريّة، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها، وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة، ط 3، عمان، 2011، ص 45.

[3] Dansou Rock Sèmako HONVOU,Op.Cit, p 2.

[4] Catherine AUBERTIN, Christian MORETTI, Op.Cit, p 94.

**أولا: مفهوم إبراء الأحياء**

إنّ إبراء الأحياء يعد مفهوما حديثا إلى حد ما، حيث مرّ ظهور هذا المفهوم ببعض المراحل وصولا إلى إقراره في الاتفاقيّات الدّوليّة لحقوق الملكيّة الفكريّة التي أقرّت إخضاع الكائنات الحيّة إلى نظام براءة الاختراع. يعتبر هذا الوضع نتيجة حتميّة للتّطور الّذي شهده مجال التكنولوجيا الحيويّة حيث طالبت شركات الصّناعة الحيويّة بضرورة حماية اختراعاتها البيوتكنولوجية ببراءة الاختراع لتمكينها من سلطة الاحتكار واستفادة عوائد اختراعاتها، فشكّل ذلك ضغطا على حكومات الدّول المتقدّمة الّتي سعت إلى صياغة قوانين إبراء الأحياء.

**أ- تعريف براءة الاختراع (Brevet d'invention)**

إنّ تعريف براءة الاختراع يقتضي تعريفَ الاختراع أوّلا[1]، للتمييز بين الاختراع وبين براءة الاختراع، وكذا التّمييز بين الاختراع وبين المنجزات المشابهة له[2]. عرّف المكتب الدّوليّ للمنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة الاختراع (L'invention) بأنّه:"الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عمليّا حل مشكلة معيّنة في مجال التكنولوجيا"[3].

[1] عرف المشرّع الجزائريّ الاختراع في المادة الثانية من الأمر 03-07 السالف الذكر، على أنه " فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".

[2] توجد عدة مصطلحات يتم الخلط بينها وبين الاختراع، وأبرز هذه المصطلحات الاكتشاف والابتكار، فالاكتشاف (La découverte) فيقصد به: " الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعيّة موجودة دون تدخل الإنسان"، أما الابتكار (L'innovation) فقد عرّفته منظمة التعاون والتنميّة الاقتصادية (OCDE) بأنّه: "تحويل فكرة إلى منتج جديد أو محسّن يتم إدخاله إلى السوق، أو عملية تشغيليّة جديدة، أو محسنة تستخدم في الصّناعة أو التّجارة، أو أنّه طريقة جديدة لخدمة اجتماعيّة". راجع: فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاريّ الجزائري- الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون، د.ط، وهران، 2006، ص ص 13، 14. نسرين حاج عبد الحفيظ، الإبداع والابتكار في ظل الملكية الفكرية، المرجع السّابق، ص ص 171- 175.

Voir : Joelle FOREST, Jean-Pierre MICAËLLI, Jacques PERRIN, Innovation et conception : pourquoi une approche en terme de processus ?, Deuxième Congrès International Franco-Québécois de Génie Industriel, ALBI, France, Septembre 1997, p 10.

[3] المنظمة العالميّة للملكيّة الفكريّة، المبادئ الأساسيّة بشأن حماية الملكيّة الصّناعيّة، حلقة الويبو الدراسيّة الإقليميّة العربيّة عن الملكيّة الصّناعيّة بالتعاون مع وزارة الماليّة والصّناعة في الإمارات العربيّة، دبي، 7-10 ديسمبر 1997.

تم تعريف الاختراع أيضا بأنّه "هو فكرة جديدة تسمح عند التطبيق بحل مشكلة محدّدة في مجال التكنولوجيا، وبهذا فالاختراع يطبق مباشرة في مجالات الإنتاج الصّناعيّ والزّراعيّ والحرفيّ، ويقدم حلولا تطبق مباشرة على مشكلات محدّدة في مجال التكنولوجيا، فالاختراع يقدم جديدا لم يسبق له وجود، وبموجب البراءة تمنح الحماية للاختراع، والمنتجات المصنّعة، وطرائق، وأساليب الصّنع"[1].

أمّا عن براءة الاختراع[2]، فقد تمّ تعريفها بأنّها "هي رخصة أو إجازة تمنح وتعطى المخترعَ، ومن خلال هذه الرّخصة يتمّ بيان الاختراع، وتحديد أوصافه، ومن خلال هذه الرّخصة يعطى المخترعَ حماية قانونيّةً باستغلال اختراعه، والانتفاع به ضمن الأوجه القانونيّة المسموح بها دون سواه إلا إذا أعطى تصريحا (ترخيص) لغيره بالانتفاع به سواء أكان تصريحا بمقابل أو بدونه"[3]. عرفت كذلك بأنّها " شهادة أو وثيقة حكوميّة تمنح حقوقا استئثاريّة احتكاريّة للمخترع على اختراعه لفترة زمنيّة محدّدة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور"[4].

ومن خلال هذه التّعريفات يظهر أنّ براءة الاختراع مثلت أكثر وأقرب أنواع حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) التي يمكن تطبيقها على المنتجات والعمليّات ذات الصّلة بالموارد الوراثيّة، وهو ما أكدته مراحل تجسيد براءة الاختراع على الأحياء.

**ب- تطور تطبيق نظام إبراء الأحياء**

يقصد بالحماية الاقتصاديّة مجموع القيود التجاريّة التي تفرضها قواعد التّجارة الدّوليّة، وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّ براءات الاختراع قد تحللت من هذه القيود، حيث كان لها تأثير كبير في مجال التّجارة الدوليّة، وبتوسيع مجال براءات الاختراع تراجع نطاق الحماية الاقتصاديّة،

[1] إدريس فاضلي، الملكيّة الصّناعيّة في القانون الجزائريّ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، د.ط، الجزائر، 2013، ص 47.

[2] تجب الإشارة أن الاتّفاقيات الدّوليّة للملكيّة الفكريّة بما في ذلك اتفاقيّة تريبس جاءت خالية من أي تعريف لبراءة الاختراع، أما بالنّسبة إلى التّشريع الوطنيّ فقد عرفّها المشرّع الجزائريّ في المادة الثانية من الأمر 03-07 السّالف الذّكر، بقوله "البراءة أو براءة الاختراع، وثيقة تسلم لحماية الاختراع".

[3] خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع دراسة مقارنة بين التشريعين المصريّ والأردنيّ والاتفاقيات الدّوليّة، دار الثقافة، ط1، عمان، 2009، ص 24.

[4] إدريس فاضلي، المرجع السّابق، ص 47.

وعلى الرّغم من أنّ براءة الاختراع مكفولة لأيّ شخص ينتمي لدولة تتّبع النّظام الدّوليّ للملكيّة الفكريّة إلا أنّه لا يزال تطبيقها يخدم مصلحة شركات وأفراد الدّول المتقدّمة[1]. فمن النّاحية النّظريّة لا ينبغي اعتبار الموادّ، والظّواهر الطّبيعيّة قابلة للبراءة لأنّها اكتشافات وليست اختراعات[2]. فقد أقرّت قوانين الدّول المتقدّمة – قبل اتّفاقيّة تريبس – حماية طرق استخدام الكائنات الدقيقة والمنتجات التي يتمّ الحصول عليها باستخدام هذه الطّرق من خلال براءات الاختراع، دون أن تتناول مسألة حماية هذه الكائنات عن طريق البراءة، لكون أنّ حماية هذه الكائنات تتناقض مع المبادئ التقليديّة التي كان قد بني عليها نظام براءات الاختراع، التي تقضي باستبعاد الكائنات الحيّة بكافة أشكالها، وأنواعها من نطاق الحماية عن طريق البراءة.[3] ومع ذلك، ومنذ أكثر من قرن من الزمان اعتبرت الكائنات العضويّة، والمنتجات ذات الصّلة قابلة للحصول على براءات اختراع بشأنها في العديد من البلدان، ويجد هذا الطّرح أساسه القانونيّ في عدة اتّفاقيات دوليّة وقوانين محليّة[4].

تعتبر اتّفاقيّة باريس لسنة 1883، أوّل اتّفاقيّة في إطار حقوق الملكيّة الصّناعيّة، وقد فتحت هذه الاتّفاقية مجال الحماية لكل مستويات الصّناعة بما في ذلك المجال الزّراعيّ، إذ نصّت على أنّ الملكيّة الصّناعيّة تطبق على جميع الصّناعات الزّراعيّة وعلى جميع المنتجات الطّبيعيّة مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التّبغ والفواكه والمواشي والزّهور والدّقيق...[5] لقد مرّ نظام إبراء الأحياء بعدّة مراحل ساهمت في تطوره، وفي تجسيده ضمن الاتّفاقيّات الدّوليّة للملكيّة

---

[1] كرتيس كوك، ترجمة دار الفاروق، حقوق الملكيّة الفكريّة، دار الفاروق للنشر والتوزيع، د.ط، مصر، 2006، ص 50.

[2] لم يكن إبراء الأحياء مسألة متّفق عليها، فبالرجوع إلى القوانين التّقليديّة لبراءة الاختراع نجدها قد استبعدت صريح إبراء الحياة سواء تعلّق الأمر بالأجناس النّباتيّة أو الحيوانيّة إلا أنّ العصر الحديث اعترف بإبراء الحياة، ومس ذلك في البداية الكائنات الدّقيقة في شكل ميكروبات ليتطور الإبراء إلى باقي الموارد الوراثيّة. الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكيّة الفكريّة، الملكية الفكريّة مفهومها وطبيعتها وأقسامها: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 270– 271.

[3] سمية مداود، عادل رزيق، إبراء الكائنات الحيّة في ظل الاتفاقيات الدّوليّة، مجلة العلوم الإنسانيّة، العدد49، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2019، ص 512.

[4] Yann joly, Biotechnologies et brevets : le cas de la pharmacogénomique, Lex Electronica, Vol 10, N°2, Été 2005, p 2.
http://www.lex-electronica.org/articles/v10-2/joly.pdf consulté le: 03-12-2018.

[5] المادة الأولى الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية حول حقوق الملكيّة الصّناعيّة لسنة 1883، المرجع السابق.

الفكريّة، وقد كان للدّول الصّناعيّة دور بارز في الإقرار الدّوليّ بحقوق الملكيّة الصّناعيّة عموما[1]، وببراءة الاختراع الأحياء على وجه أخصّ حيث وضعت الولايات المتّحدة الأمريكيّة أوّل قانون لحماية الاختراعات المتّصلة للنّباتات.

لقد ساهمت الولايات المتّحدة الأمريكيّة في تجسيد مبدأ قابليّة البراءة للكائن الحيّ من زمن بعيد، وذلك بوضعها نصوص قانونيّة تقرّ بإمكانيّة الحصول على براءات اختراع بشأن الكائنات الحيّة، كما سبق لمكتب البراءات الأمريكيّ أن منح المخترعَ الفرنسيّ (لويس باستور) براءةً على كائن حيّ دقيق بشأن خميرة خاصّة ومجردة من فطر المرض وهو ما يعرف بطريقة البسترة (Pasteurisation)[2].

أمّا من الجانب التّشريعيّ فقد كانت للولايات المتحدة الأمريكيّة عدّة محاولات بهدف حماية الاختراعات في المجال الحيويّ، وكانت آخرها بوضع مشروع قانون سنة 1929، تمت الموافقة عليه في 13 ماي 1930، سمح هذا القانون بحماية النباتات الجديدة عن طريق نوع خاصّ من براءات الاختراع هو براءة الاختراع النّباتيّة، وبموجب هذا القانون توفّر الحماية للنباتات الجديدة والمميزة التي يتمّ إعادة إنتاجها عن طريق التّكاثر لا جنسيّ، وقد تمّ تطبيق هذه الأحكام خاصّة على نباتات التّزيين[3]. سنة 1970، أصدرت الولايات المتّحدة قانون حماية الصّنف النّباتيّ الذي

---

[1] لقد جاءت المطالبات الأولى بحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة على المستوى الدّوليّ سنة 1873، أثناء المعرض الدوليّ للاختراعات الذي أقيم في (فيينا) حيث امتنع المخترعون الأجانب عن المشاركة في المعرض خوفا من سرقة اختراعاتهم واستغلالها تجاريا دون مقابل. أدى هذا الموقف إلى إبرام أول اتفاقيّة دوليّة لحماية الملكيّة الصّناعيّة سنة 1883، تعرف "باتفاقية باريس". حسام الدين الصّغير، الحماية الدوليّة لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، نقلا عن صافية كادم، في ضرورة التّوازن بين حقوق الملكيّة الفكريّة وحماية التّنوع البيولوجيّ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 9.

[2] محمد علي العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتيّ والمعيار الموضوعيّ، دراسة مقارنة لشروط منح براءة الاختراع في ضوء قوانين براءة الاختراع حول العالم، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2011، ص 204.

[3] في سنة 1931، منحت أول براءة اختراع وفق شروط هذا القانون، ويتعلق الأمر بنوع من الورود المتسلقة ذات الإزهار المستمر. صافية كادم، المرجع السابق، ص 10.

أضفى الحماية على أصناف النّباتات الجديدة التي يتمّ إعادة إنتاجها بطريق التّكاثر الجنسيّ، وقد شمل نطاق الحماية نتائج البحوث الخاصّة بالموارد الوراثيّة النّباتيّة، البذور وأجهزة التكاثر[1].

إنّ إخضاع الكائنات الحيّة لنظام براءة الاختراع وجد أساسه القانونيّ لأوّل مرّة في قانون الولايات المتّحدة الأمريكيّة الذي مثّل نقلة نوعيّة في تخصيص الموارد الوراثيّة، واعتبر براءات الاختراع المتّصلة بالحيازة النّباتيّة كنظم قانونيّة متميّزة، ولم تكتفِ الولايات المتّحدة الأمريكيّة بإقرار البراءة على المجال النّباتيّ فقط، بل تعدته إلى مجال الكائنات الدّقيقة حيث فتحت المجال أمام إبراء الكائنات المعدّلة وراثيّا (OGM)[2]. وقد أخذ المشرّع الأمريكيّ بهذا الطّرح إثر قضية طرحت على المحكمة العليا للولايات المتّحدة الأمريكيّة عام 1980، تعرف بقضية ( Diamond v. Chakrabarty)، نسبة إلى المخترع (Ananda Mohan Chakrabarty) ومفوض مكتب براءات الاختراع الأمريكيّ (Sidney A. Diamond) الّذي أحال القضية إلى المحكمة العليا بعد رفضه منح براءة اختراع تتعلّق ببكتيريا مهندسة وراثيّا لها القدرة على إذابة المخلفات البترولية،[3] في حين رأت المحكمة العليا أنّه لا يوجد أي سبب قانونيّ مقبول لرفض طلب البراءة، فعلى الرّغم من أنّ البكتيريا الّتي تمّ التّوصّل إليها هي كائن حيّ دقيق إلا أنّها تتميّز بخصائص مختلفة عن ما وجد في الحالة الطبيعيّة، فالكائنات الحيّة الدّقيقة في هذه الحالة هي نتيجة براعة الإنسان والبحوث[4]. ومنذ صدور هذا الحكم تم فتح المجال أمام إيداع طلبات الاختراع بشأن الاختراعات المتعلّقة بالتكنولوجيا الحيويّة أو ما يعرف الاختراع البيوتكنولوجي[5]. وقد أدى ذلك إلى تجسيد نظام إبراء الأحياء في كثير من الدّول المتقدّمة (PD)، كما تمّ إقرار الحماية الدّوليّة للاختراعات البيوتكنولوجية تدريجيّا إلى أن تمّت عولمة إبراء الأحياء من خلال اتّفاقيّة تريبس (TRIPS)، وهو ما سنتعرض له لاحقا.

---

[1] صافية كادم، المرجع السابق، ص 10.

[2] Sonya MORALES, La conciliation en droit international entre l'appropriation du vivant végétal et le système multilatéral d'accès et de partage des avantages élaboré par le Traité international sur les ressources phytogénétiques pour l'alimentation et l'agriculture, Aspects juridiques de la valorisation des denrées alimentaires, Op.Cit, p 63.

[3] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 206.

[4] Sonya MORALES, La conciliation en droit international entre l'appropriation du vivant végétal et le système multilatéral d'accès et de partage des avantages élaboré par le Traité international sur les ressources phytogénétiques pour l'alimentation et l'agriculture, Aspects juridiques de la valorisation des denrées alimentaires, Op.Cit, pp 63-64.

[5] صافية كادم، المرجع السابق، ص 11.

**ثانيا: معارضة نظام إبراء الأحياء**

كثيرا ما تَتهم بلدان الشّمال المنتجين في دول الجنوب بقرصنة حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) من خلال التّعدّي على براءات الاختراع، وحقوق النّشر، والعلامات التّجاريّة، وقد مارست هذه البلدان ضغوطا على بلدان الجنوب لحظر نسخ وبيع المنتجات المحمية بحقوق الملكيّة الفكريّة،[1] وفي المقابل عملت دول الشّمال على تطبيق حقوق الملكيّة بشأن ما تصل إليه من اختراعات ذات صلة بالموارد البيولوجيّة الخاصّة بدول الجنوب، وقد دفع هذا الوضع بدول الجنوب إلى المطالبة بعدم منح براءات اختراع على الأحياء، نظرا إلى تزايد حالات القرصنة البيولوجية، أو منحها حقوق على مواردها الوراثيّة كذكر بلد المورد الجينيّ أو الموافقة المسبقة عن علم (CPCC)، وقد ظهر التّضارب شمال جنوب بشأن القسم المعني ببراءة الاختراع في المفوضات حول اتّفاقيّة تريبس (ADPIC)[2].

إنّ دول الجنوب تدرك مدى حجم الثّروة الّتي يمثلها تنوعها البيولوجي خاصّة مع إصرار دول الشّمال على عدم إمكانية تحديد وصولها إلى التّنوّع البيولوجي بدون مبرر.[3] يرى بعضهم أنّ الدّول المتقدّمة استغلت جهل شعوب الدّول النّامية وفقرها، وغيّاب الحماية القانونيّة اللازمة للموروثات الطّبيعيّة والفكريّة للسيطرة على الموارد الوراثيّة والمعارف التقليديّة لهذه الشّعوب من خلال المطالبة بالحماية الدّوليّة الفعّالة لما حصلت عليه من موارد وراثيّة حولتها إلى أشكال معيّنة، وبحثت عن طريقة لحمايتها[4]، فبمجرد الحصول على براءة اختراع تصبح المادّة الوراثيّة غير متوفرة مجانا دون الأخذ باعتبار أنّ قبل نجاح المخترع في عزل الجين كانت هذه المادّة متاحة في شكل نبات أصليّ[5].

لقد أثارت مسألة إبراء الكائنات الحيّة، وحماية أشكال الحياة المختلفة مشكلات أخلاقيّة، واقتصادية، واجتماعية، فوجود الموارد الوراثيّة (RG) في الطّبيعة يجعلها محلا للاكتشاف وليس للاختراع إذ أنّ الكائن الحيّ تحكمه وتسيطر عليه الآليات الطبيعيّة فيكون تدخل الإنسان بناء

[1] Darrell A. POSEY, Graham DUTFIELD, Op.Cit, p 106.
[2] Daniel GERVAIS, Isabelle SCHMITZ, L'accord sur les ADPIC, Larcier, Bruxelles, 2010, p 335.
[3] Darrell A. POSEY, Graham DUTFIELD, Op.Cit, p 106.
[4] محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتيّة وفقا للقانون المصريّ والمعاهدات الدوليّة، د.د.ن، د.ط، د.ب.ن، 2003، ص 16.
[5] Jack G. HAWKES, OpCit, 206.

على هذه الآليات، واعتمادا على خصائص الكائن الحيّ[1]. لقد تساءل الكثيرون عن مدى إمكانية إخضاع الكائنات الحيّة للاحتكار حتى وإن كان احتكارا مؤقتا إذ يؤدي هذا الطّرح إلى تخصيص هذه الكائنات، وجعلها غير متاحة للجميع، ومربحة فقط لصاحب براءة الاختراع[2]. فبراءة الاختراع الممنوحة لشركات البيوتكنولوجيا تؤدّي حتما إلى تحكّم هذه الشّركات في بيع منتجاتها الحيويّة، فتكون هذه المنتجات حكرا لهم فقط ممّا يؤثر في الدّول النّامية وعلى المزارعين الذين أصبحوا مرغمون على شراء البذور من الشّركات المنتجة لها كل سنة[3].

إنّ حماية الاختراعات المتعلقة بالكائنات الحيّة من خلال براءة الاختراع جاءت بهدف خدمة مصالح الدّول الصّناعيّة والشّركات التّابعة لها، ولم تُراعَ في ذلك حقوق المزارعين وأصحاب الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة (ST) الّتي ساهمت في الوصول إلى الكثير من المبتكرات العلميّة المتعلّقة باستنباط النباتات ما دفع بالدّول النامية إلى معارضة أحكام الحماية السّائدة، والسعي إلى إبرام اتفاقيات دوليّة تحمي مصالحها[4].

**الفرع الثاني:أسباب أخرى لظهور لقرصنة البيولوجيّة**

إنّ إخضاع الموارد الوراثيّة لقوانين الملكيّة الفكريّة لم يكن السّبب الوحيد في ظهور القرصنة البيولوجيّة حيث أثبت الواقع مساهمة عوامل أخرى في تزايد حالات التّعدي على الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المتّصّها.

**أولا: العلاقة بين دول الشّمال ودول الجنوب**

ترتكز المجموعة الدّوليّة بصفة عامّة على الدّول فهي الجهات الفاعلة الوحيدة، وعلى الرّغم من أنّ الأطراف المعنية بتنظيم القرصنة البيولوجية هي المجتمعات التّقليديّة وأصحاب الصّناعات الحديثة، فإنّ هذه الأخيرة يتمّ تمثيلها في المفاوضات الدّوليّة من قبل الدّول الّتي تقع فيها، حيث يتمّ تمثيل المجتمعات التّقليديّة من قبل دول الجنوب، وأصحاب الصّناعات من قبل

[1] محمد عبد العال محمود، المرجع السابق، ص 108.

[2] Anne CHETAILLE , DPI, accès aux ressources génétiques et protection des variétés végétales en Afrique centrale et occidentale, Op.Cit, 26.

[3] نسرين حاج عبد الحفيظ، الإبداع والابتكار في ظل الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 182.

[4] عصام مالك أحمد العبسى، المرجع السابق، ص159.

دول الشّمال، على الرّغم من وجود مجتمعات تقليديّة في الشّمال، ووجود صناعات تمارس القرصنة البيولوجية في الجنوب[1]. لقد ساهم ذلك في تنامي القرصنة البيولوجية الّتي تمارسها دول الشّمال نظرا إلى عدم قدرة ممثل المجتمعات التّقليديّة على مواجهة ممثل أصحاب الصّناعات أثناء اللقاءات الدّوليّة. يؤكّد المناهضون للقرصنة البيولوجية أنّ هذه الأخيرة هي إضفاء للطّابع الرسميّ –من خلال براءات الاختراع– على حقّ دول الشّمال في سرقة الموارد الطبيعيّة والمعارف التقليديّة (ST) لدول الجنوب[2].

ومن أجل استفادة القيمة المحتملة للموارد الوراثيّة يتنافس الشّمال والجنوب على ممتلكاتهم الماديّة والفكريّة، حيث يريد الجنوب ضمان حقوق الملكيّة الخاصّة به على الموارد الجينيّة الملموسة للتّنوّع البيولوجي، بينما يريد الشّمال السّيطرة على المعلومات غير الملموسة الواردة في هذه الموارد، وتطالب دول الجنوب بحقوق التّحكم في الوصول إلى الموارد الموجودة على إقليمها وتطالب دول الشّمال بحقوق الملكيّة الفكريّة.[3]

بالإضافة إلى ذلك فإنّنا ندرك أنّ العديد من دول الشّمال الّتي تستخدم المعارف التّقليديّة (ST) هي أيضا صاحبة المعارف التّقليديّة، فأستراليا وكندا على سبيل المثال هي دول شماليّة مهتمّة بالحماية القانونيّة للمعارف التّقليديّة لسكانها التّقليديّين من خلال الآليات الحاليّة للملكية الفكريّة. تشترك هذه الدّول الشّماليّة مع دول الجنوب في وجود رغبة مماثلة في إيجاد آلية مناسبة لتوفير الحماية الكافية للمعارف التقليديّة من خلال حقوق الملكيّة الفكرية حتى وإن كانت هذه الدّول لا تجمعها مصلحة مشتركة[4].

إنّ اتّساع نطاق التّصنيع لدى دول الشّمال أدى إلى عدّة انتهاكات لحقوق دول الجنوب بما في ذلك انتهاك سيادتها على مواردها الوراثيّة، حيث تعتمد عجلة التّصنيع البيوتكنولوجي في دول الشّمال على الموارد الوراثيّة الأوليّة المتوفّرة لدى دول الجنوب، فقد أدّت شدّة التّنافس بين

[1] Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, p 22.
[2] Julie LAPLANTE, Pouvoir guérir: médecines autochtones et humanitaires, les presses de L'Université Laval, Canada, 2004, p 128.
[3] Jean-Frédéric MORIN, La convention sur la diversité biologique et L'Accord sur lrs ADPIC : Un débat Nord/Sud sur la propriété des ressources phytogénétiques, mémoire de maitrise, Institut Québécois des Hautes Etudes Internationales, Québec, 2002, p 7.
[4] Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, p 22.

الدّول المتقدّمة إلى احتكار أكبر قدر من الموارد الوراثيّة الخاصّة بالدّول النامية، ما جعل هذه الأخيرة، ضحية للشّمال الصّناعيّ[1].

لا يزال هذا الصّراع مستمرا نظرا لعدم كفاية التّنظيم والتّدابير القمعيّة في البلدان النّامية و/أو عدم وجود آليات الامتثال في البلدان الصّناعيّة، فقد أخفقت العديد من البلدان النّامية في وضع أطر قانونيّة ملائمة للحصول وتقاسم المنافع (APA)، والأهم من ذلك أنّ البلدان الصّناعيّة لم تضع آليات فعّالة لضمان التّقاسم العادل والمنصف للمنافع، حيث لا تزال الشّركات التّابعة لها تستغل الموارد الوراثيّة دون مراعاة الالتزامات الحاليّة بشأن الوصول وتقاسم المنافع[2].

**ثانيا: التّظاهر الغربيّ بعدم أهميّة معارف الشّعوب الأصليّة وثقافاتهم**

لطالما أظهرت النّظم الغربيّة أنّ معارف الشّعوب الأصليّة ما هي إلا بدع وخرافات، لا ترقى إلى الأساليب العلمية وطرقها مستخدمة أسلوب التّقليل من أهميّة المعارف التقليديّة بالقول أنّها مجرد عادات تخلو من الإبداع.

إنّ موقف الدّول الغربيّة من المعارف التّقليديّة للجماعات المحليّة جاء واضحا من خلال عدم الاعتراف بالمعرفة التّقليديّة ذات الصّلة بالتّنوع البيولوجيّ، إلا أنّ الواقع أثبت أنّ هذه الدّول تتظاهر بتجاهل هذه المعرفة، وبأهميتها الاقتصاديّة والايكولوجية بهدف تحقيق أغراض معيّنة أهمّها نسب الابتكارات والاختراعات ذات الصّلة بمعرفة تقليديّة معيّنة إلى أشخاص وشركات تنتمي إلى هذه الدول، فمن الأمثلة الّتي تشير إليها الحقوقيّة "فاندانا شيفا" في هذا الصّدد اعتبار عزل الموادّ الكيميائيّة والجينات إبداعا فكريّا وماديّا، في حين أنّ الخصائص المفيدة في الموارد الجينيّة مأخوذة في الأصل من المعرفة التّقليديّة للسّكان الأصليّين، وعليه فإنّ تملّك الغرب للمعرفة التّقليديّة لا يعتبر إبداعا[3].

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 260.

[2] Sebastian OBERTHUR et al, les droits de propriété intellectuelle sur les ressources génétiques et la lutte contre la pauvreté, Direction Générale Des Politiques Externes De L'union, Union européenne, Bruxelles, 2012, p 15.

[3] فاندانا شيفا، حقوق الملكيّة الفكريّة حماية أم نهب، المرجع السّابق، ص 80.

تتم القرصنة الفكريّة والثقافيّة بالاستيلاء على المعارف التّقليديّة والثّقافيّة للجماعات والدّول دون الحصول على إذن أو حتى الاعتراف بهذه المعارف، حيث تستخدم للادّعاء والمطالبة بحقوق ملكيّة فكريّة مثل براءات الاختراع[1].

على الرّغم من الاهتمام المتزايد بالمعرفة التّقليديّة (ST) فإن العالم الرأسماليّ غالبا ما ينظر إلى هذه المعارف كملك عامّ متاح للاستخدام المجانيّ من قبل أيّ شخص، وقد تكوّنت هذه الرّؤية بناء على ما تنصّ عليه قوانين دول هذا العالم. أدّى هذا التّفسير إلى التّملك القانونيّ لبعض المعارف التّقليديّة من قِبل مؤسسات البحث والشّركات التّجاريّة دون دفع أيّ تعويض للمبدعين، أو لأصحاب هذه المعارف[2].

إنّ هذا التّجاهل للمعرفة التّقليديّة تسبب في انتشار ظاهرة القرصنة البيولوجيّة من خلال التّقليل من قيمة النّظم التّقليديّة، وعدم اعتبارها قائمةً خدمةً للمصالح التّجاريّة للدّول الغربيّة الّتي تقوم على اعتبار المنتجات والابتكارات النّاتجة عن المعرفة التّقليديّة ملكيّة فكريّة لها، مستندةً على أنظمة حقوق الملكيّة الفكريّة[3].

**ثالثا: الفجوة التّكنولوجيّة بين الدّول المتقدّمة والدّول النّامية**

لقد ساهم التّطوّر التّكنولوجيّ الّذي تميز به العالم المتقدم في بروز فوارق كثيرة بين هذا العالم، والعالم النامي الّذي يشهد تأخّرا تكنولوجيا كبيرا،[4] حيث يملك الشّمال الثّروة التكنولوجية، وحقوق المعرفة، والقدرة الإنتاجيّة، والعنصر البشريّ القادر على الإبداع المتواصل، في حين يملك الجنوب الثّروة الحيويّة التي يتم استخدامها لتوفير الغذاء، والدواء، والملبس للأجيال الحاليّة

[1] سامية قايدي، التّجارة الدّوليّة والبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009-2010، ص 256.

[2] Henrique MERCER, la protection des savoirs traditionnels par les droits de propriété intellectuelle, Op.Cit,143.

[3] فاندانا شيفا، حقوق الملكيّة الفكريّة حماية أم نهب، المرجع السّابق، ص 83.

[4] من المفروض أنّ افتقار دول الجنوب للتقدم التكنولوجيّ والعلميّ يستوجب نقل التكنولوجيا إليها، فإنشاء التّعاون بين الدّول النّامية والدّول المتقدمة يسهل نشر المعارف والتقنيات الجديدة ممّا يقلّص من حجم الفجوة التكنولوجيّة، وهي فجوة مرتبطة بعمليّة التنمية المستدامة. هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، ابراهيم كاطع علي الجوراني، المرجع السّابق، ص 90.

والمستقبليّة، إلا أنّ استخدامها لا يقتصر على الدّول المالكة بل يتعداه إلى الدّول المتقدّمة (PD) الّتي أصبحت تملك القدرة على جمع الموارد الجينيّة وتطويرها وتسويقها نظرا لامتلاكها التّكنولوجيا المتقدمة دون العمل على بناء قدرات الدّول النّامية (PED) أو نقل التكنولوجيا إليها. لم تكتفِ دول الشّمال بهذا الموقف السّلبيّ اتجاه الدّول النّامية، بل صرحت أنّ الدّول النّامية ليست لها القدرة والمؤهلات لتطوير نفسها، وإنّها غير قادرة على إيجاد تكنولوجيا حديثة، مضيفة أنّ الدّول النّامية عاجزة حتى على مجرد نقل التكنولوجيا، وإنّ تمكنت من ذلك، فلن تقدر على تطبيقها واستخدامها[1]، كما سعت الدّول المتقدّمة جاهدة إلى وضع معاهدات واتّفاقيّات دوليّة تهدف إلى حماية ثرواتها التكنولوجيّة[2].

**رابعا: سيطرة الشّركات المتعدّدة الجنسيّات**

تسمى هذه الشركات في إطار الأمم المتحدة بـ "الشركات عبر الوطنيّة" ( Firme transnationale)، وقد قامت هيئة الأمم بإنشاء لجنة بغية تعريف الشّركات المتعدّدة الجنسيّات (Les Sociétés Multinationales)، فعرّفتها بأنّها :"أيّ كيان اقتصاديّ يعمل في أكثر من بلد واحد، أو مجموعة كيانات اقتصاديّة تعمل في بلدين أو أكثر، أيّا كان الشّكل القانونيّ الذي تتخذه سواء في موطنها أو في البلد الذي تمارس فيه نشاطها وسواء نُظر إليها منفردة أو مجتمعة"[3]. وقد رأى بعضهم أنّ تعريف خبراء الأمم المتّحدة جاء عاما وغير محدّد.

في حين عرّفها الفقه بأنّها "تجمع اقتصاديّ بين عدّة شركات تتمتع بجنسيّة دول مختلفة وترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة في رأس المال بقصد تحقيق هدف اقتصاديّ معيّن"، كما تمّ تعريفها بأنّها:" مجموعة من شركات مستقلة من النّاحية القانونيّة ومنتمية إلى العديد من الدّول، وهي تشكّل مشروعا واحد متكاملا من الناحيّة الاقتصاديّة، أو على الأقل متناسقا وتمارس

[1] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونيّة لحقوق الملكيّة الفكريّة في إطار منظمة التّجارة العالميّة، المركز القوميّ للإصدارات القانونيّة، ط1، مصر، 2011، ص 37.

[2] المنظمة العربيّة للتنميّة الزّراعيّة، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

[3] اللّجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغربي آسيا: الشركات عبر الوطنيّة في الدّول الأعضاء في الإسكوا، الأمم المتّحدة، نيويورك، 2005، ص 3.

نشاطا دوليا تحت إدارة الشركة الأم"[1]. وقد تعدّدت التّعاريف الخاصّة بالشّركات عبر الوطنيّة نظرا لتعدّد المصطلحات الأجنبية لها، إذ نجد لها تسميات أخرى كالشّركات الأجنبيّة، أو الشّركات الدّوليّة، أو الشّركات العابرة للقارات.

تعتبر هذه الشّركات أدوات لاستغلال البلدان النّامية اقتصاديّا، فمن خلال قوّتها الماليّة تقوّض هذه الشّركات سيادة بعض البلدان النّامية، وتجبرها على الالتزام بالتّوجيهات الاقتصاديّة والسّياسيّة المقدّمة من البلدان الأصليّة لهذه الشّركات[2]، فهي تتخطى الحدود الوطنية لتصبح ذات تأثير عالميّ، إضافة إلى تأثيرها على سيادة الدّول[3]، ما قد يؤدّي إلى اختلال التّوازن الكامل في العلاقات بين أيّ شركة دوليّة عملاقة، ودولة نامية، فالقوة الماليّة والتّفوّق التكنولوجي للشّركات المتعدّدة الجنسيّات يجعلها تتجاوز قوة البلد النّامي[4]. كما سيؤدي نشاط الشّركات المتعدّدة الجنسيّات في الدّول النّامية (PED)، وفي مجال المنتجات المعدّلة وراثيّا بالتحديد إلى تراجع كبير في فرص العمل في المجالات القائمة على الموارد الوراثيّة التّقليديّة التي طالما اعتمدت عليها مجموعات كبيرة من السّكان المحليّين[5]. فهذه الشّركات لا تكتفي بحرمان المزارعين من إنتاجهم، وإنّما تقوم كذلك بسرقة ثروات الطّبيعة من خلال الهندسة الوراثيّة، وبراءات الاختراع على الكائنات الحيّة[6].

---

[1] ابراهيم محسن عجيل، اعتصام الشكرجي، الشّركات متعدّدة الجنسيّات وسيادة الدّولة، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، الأردن، 2015، ص 28.

[2] إنّ الرّغبة في إصلاح تصرفات الشّركات عبر الوطنيّة، وكذا تهيئة الظّروف للمنافسة الحرّة سمحت للجنة الشّركات عبر الوطنيّة التابعة للأمم المتّحدة بوضع مدونة قواعد سلوك الشّركات عبر الوطنيّة مدوّنة قواعد السّلوك مقسمة إلى ستة أجزاء: الديباجة والأهداف؛ التعاريف ونطاق التطبيق؛ أنشطة الشركات عبر الوطنيّة، معاملة الشّركات عبر الوطنية التّعاون الحكوميّ الدّوليّ، تطبيق مدونة السلوك. من المهمّ الإشارة إلى أن المدوّنة ليست اتّفاقيّة، ولكن نتيجة لتوافق في الآراء. اللجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغربي آسيا، المرجع السابق، ص 7.

[3] السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدوليّة وسيادة الدّول(دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدّولة في ظلّ تنامي التجارة الدوليّة)، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2005، ص 266.

[4] ابراهيم محسن عجيل، اعتصام الشكرجي، المرجع السابق، ص 143.

[5] سامية بوزلحة، المحاصيل المعدّلة وراثيا ومشكلة الغذاء في الدّول النامية، مجلة الاقتصاد والتنميّة، العدد 6، جامعة المدية، الجزائر، جوان 2016، ص 213.

[6] Vandana SHIVA, traduction de Marcel BLANC, Le terrorisme alimentaire comment les multinationales affament le tiers monde, Fayard, France, 2001, p 29.

إنّ هذا الوضع جعل للشّركات المتعدّدة الجنسيّات دورا بارزا في انتهاك حقوق الدّول النّامية على مواردها الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة (ST) المتّصلة بها، وهو ما يبرّر حرص الدّول المتقدّمة على تطبيق قوانين الملكيّة الفكريّة[1]، حيث سعت الشّركات العالميّة للصّناعات البيوتكنولوجية إلى السّيطرة على الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها من خلال سرقة الوصفات النّباتيّة الشّعبية (الطبّية)، وتغليفها بغلاف صناعيّ ليتم تقديمها في شكل دواء مستحضر، كما قامت بعض الشّركات بتقديم نبات بذاته كعلاج، واقتصر دورها على تغليف هذا النّبات، ووضع اسمها عليه كمالكة لبراءة الاختراع[2]، كما قد تحصل هذه الشّركات على براءات بشأن تحسينات طفيفة، أو بسيطة على الموارد الجينيّة، أو المعارف التّقليديّة الموجودة على أراضي الدّول النامية[3]، وفي جميع هذه الحالات تحصل الشّركات على حقوق الملكيّة الفكريّة دون تقديم أيّ نسبة فائدة إلى دولة المنشأ، بل إنّ هذه الأدوية قد تباع في أسواق دول المنشأ كأدوية مستوردة، وبأسعار مرتفعة[4].

**خامسا: التّنقيب البيولوجيّ**

يقصد بالتنقيب البيولوجيّ (bio-prospection) "البحث عن موارد بيولوجية حيويّة ذات قيمة تجاريّة محتملة للصّناعات الدوائيّة والبيوتكنولوجية والبيوكيميائية وحتى الزّراعيّة".[5] ويرتبط مفهوم التنقيب البيولوجي بفكرة "الذهب الأخضر" (Or vert)، حيث ظهرت الحاجة إلى الإصرار على وجود "ذهب أخضر" حقيقي، يتمثل في الموارد الوراثيّة والمعارف المتّصلة بها، مما يساهم في زيادة رأس المال الطبيعيّ (Capital Naturel)[6] ، وهكذا برز التنقيب البيولوجي كموضوع

---

[1] خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 112.

[2] محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص12.

[3] عصام مالك أحمد العبسى، المرجع السابق، 171.

[4] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 292.

[5] Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, p 17.

[6] يعتبر رأس المال الطبيعيّ "مفتاح المدخلات لمجموعة واسعة من القطاعات الاقتصاديّة ويدعم الكثير من الاستهلاك، تكون القطاعات الاقتصاديّة المختلفة متفاوتة المستوى في الاعتماد على الطّبيعة والتّعرض لها والتأثر بها في حالة تدهورها، فالجهات الفاعلة في القطاعات الاقتصاديّة تعتمد مباشرة على الموارد الطبيعيّة مثل الزراعة". هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، ابراهيم كاطع علي الجوراني، المرجع السابق، ص 92.

رئيسيّ في مفاوضات التنوع البيولوجيّ[1]. وقد كان لعلماء الغرب دور بارز في طرح مفهوم التنقيب البيولوجي على المستوى الدّوليّ في القرون الأخيرة، إلا أنّ ذلك لا يعني أنّه مفهوم حديث النشأة، فالتنقيب البيولوجي ظاهرة قديمة لكون فحص الموارد البيولوجية لفائدتها المحتملة يعد نشاطا بشريّا ظهر منذ زمن بعيد [2].

تساهم المجتمعات المحليّة في تقدّم الدّراسات العلميّة نظرا لمعرفتها المتطورة بالنباتات والحيوانات المحليّة ما يجعلها تزيد من كفاءة التّنقيب البيولوجي بنسبة 400٪ حيث تكتسب هذه المعارف أهميّة خاصّة بالنّسبة إلى الصّناعة الدّوائيّة، فتكون دليلا للتّنقيب البيولوجي، كما تساهم في توفير الكثير من المال[3].

إنّ البحث عن الموارد الوراثيّة (RG) ليس أمرا مرفوضا في حد ذاته، فهو يتوقّف على الطّريقة الّتي يتمّ بها البحث والتّنقيب، حيث يفترض مراعاة مصالح البلد المضيف والمجتمعات المحلية، إلا أنّ الواقع أثبت التملك غير المشروع والمتزايد لتلك الموارد مع تهميش الشّعوب والمجتمعات التي تمتلكها، فأصبح التّنقيب البيولوجي يشكّل مرحلة أوليّة للقرصنة البيولوجية[4]، باعتباره أوّل خطوة لتطوير منتج جديد، وحمايته بحقوق الملكيّة الفكريّة، الأمر الذي دفع بالمنظمات غير الحكوميّة البيئيّة، والجمعيات المحليّة للشعوب الأصليّة إلى معارضة التنقيب البيولوجي الذي اعتبرته وسيلة للقرصنة البيولوجية[5].

لقد أدّى هذا الوضع إلى تنظيم نشاط التّنقيب البيولوجي في سياق تعاقدي من خلال ما يعرف بعقود التّنقيب البيولوجي[6]، وقد جاء النصّ على ذلك في اتفاقيّة التّنوّع

---

[1] Valérie BOISVERT, Bioprospection et biopiraterie : le visage de Janus d'une activité méconnue, Cahier du GEMDEV, N°30, Quel développement durable pour les pays en développement , parie, 2005, p 127.

[2] Camena GUNERATNE, Genetic resources, equity and international law, Doctoral thesis, The University of Waikato, Nouvelle-Zélande, 2008, p 53.

[3] Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, p 2.

[4] Camena GUNERATNE,Op.Cit, p 54.

[5] Frédéric THOMAS, Geoffroy FILOCHE, Le partage des avantages, une nouvelle éthique pour la biodiversité?, Partie d'ouvrage, In Frédéric THOMAS, Valérie BOISVERT, Le pouvoir de la biodiversité Néo libéralisation de la nature dans les pays émergents, Éditions Quae, IRD, France, 2015, pp 46-47.

[6] تعرف كذلك على أنّها" عقود الحصول على الموارد الجينيّة، فمعظمها تعقد بين مؤسسات خاصة وشخوص معنوية للقانون الخاصّ تابعة عادة لدول متقدمة، ومؤسسات المورد قادرة على منح حق الوصول المشروع إلى=

البيولوجيّ( CDB)[1]. وتعرف هذه العقود بأنّها "عقود قانونية ذات طبيعة توافقيّة من خلالها يحدّد أطراف العلاقة في التنقيب البيولوجي حقوقهم والتزاماتهم، ويتمّ تأطير هذه العقود بمرونة بواسطة المبادئ العامّة الواردة في اتفاقيّة التّنوّع البيولوجي لسنة 1992"[2]. ويهدف هذا العقد إلى المساهمة في تحقيق أهداف التنميّة المستدامة مثل حماية البيئة، والمصالح الثقافيّة والاجتماعيّة الاقتصاديّة لمجتمعات السّكان الأصليّين[3].

إنّ التّنظيم القانونيّ للتنقيب البيولوجيّ لم يكن كافيا لوقف حالات القرصنة البيولوجيّة، حيث لا تزال الكثير من الدّول النّامية كمدغشقر والمكسيك، تتعرّض لاستغلال مواردها الوراثيّة بحجة عقود التّنقيب البيولوجي[4]، ويتحقق ذلك عندما تكون الموافقة المسبقة عن علم (CPCC) غائبة أو مغيّبة، أو عندما لا يوجد تقاسم عادل للمنافع، أو إذا تم رفض الاعتراف بالمعارف التقليديّة وبقيمتها[5].

على هذا الأساس يمكن القول أنّ معنى عمليّة تملّك المادة الوراثيّة يختلف بين دول الشّمال ودول الجنوب، فبالنسبة إلى دول الشّمال هو تنقيب بيولوجي، وبالنسبة إلى دول الجنوب هو قرصنة بيولوجية، لذلك ترى شعوب البلدان النامية (PED) أنّ الدّول المتقدمة (PD) تقوم بأيّ شيء من أجل تجريدهم من معارفهم المتّصلة بالموارد الوراثيّة لمصلحة الشّركات الكبرى خاصّة شركات البذور، وهي المعارف التي تمنحهم الحقّ في الحصول على براءات الاختراع[6].

ترى الباحثة "فاندانا شيفا" أنّ التّنقيب البيولوجي هو مجرد شكل متطور من القرصنة الحيويّة، فهو يحمي حقوق أولئك الذين يمتلكون الموارد المشتركة للشّعب، ويحوّلونها إلى سلع،

---

=التّنوع البيولوجي لبلد متقدم. وعليه فأطراف التنقيب البيولوجي هي: المورد والمستعمل (الطالب)". بوبكر بن فاطمة، عقود التنقيب البيولوجية أدوات للتنميّة المستدامة، مجلة القانون الدّوليّ والتنميّة، العدد8، جامعة مستغانم، الجزائر، جانفي 2018، ص 52.

[1] المادة 15 من اتفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ، المرجع السابق.

[2] Hugo MUNOZ URENA, Les contrats de bio-prospection, des outils pour le développement durable ?, Partie d'ouvrage, In François Collart DUTILLEUL, De la terre aux aliments, des valeurs au droit, Inida, Costa Rica, 2012, p 337.

[3] voir:Christine NOIVILLE, Op.Cit, pp 330, 378.

[4] Valérie BOISVERT, Bioprospection et biopiraterie : le visage de Janus d'une activité méconnue, Op.Cit, p 135.

[5] Walid ABDELGAWAD, Les contrats internationaux de bioprospection: moyen de protection de la biodiversité et des savoirs traditionnels ou instrument de biopiraterie?, Revue québécoise de droit international, N° 22.1, Canada, 2009, p 60.

[6] Dansou Rock Sèmako HONVOU, Op.Cit, p 133.

كما يؤدّي إلى خلق تحكم احتكاريّ على التّنوّع الحيويّ والمعرفة بدل الاستخدام الحر بين الأفراد والجماعات دون منح تعويض عادل للجماعات المانحة[1].

يعدّ عقد التّنقيب البيولوجي المبرم بين الشّركة الصّيدلانيّة السويسريّة "نوفارتيس" (Novartis) والجمعيّة البرازيليّة "بيوآمازونيا" (Bioamazônia)[2]، أبرز مثال على عقود التنقيب الّتي شكلت أحكامها مجالا للقرصنة البيولوجية، وقد تمّ إبرام هذا العقد بعد عشر سنوات من المفاوضات من أجل تمكين الشّركة السويسريّة من التّنقيب في الأمازون، فترتبت عن هذا العقد الكثير من النّتائج السّلبيّة أبرزها ضعف حماية الموارد الوراثيّة، مما أدّى إلى ظهور العديد من حالات القرصنة البيولوجية[3].

لقد كان للأسباب المذكورة دورٌ بارزٌ في تنامي القرصنة البيولوجية في مناطق مختلفة من العالم، وهو ما يكشفه لنا واقع الموارد الوراثيّة والمعارف التقليديّة المتّصلة بها، وقد ترتب عن هذه الظاهرة الكثير من الآثار السّلبيّة.

**المطلب الثالث: حالات القرصنة البيولوجية وآثارها**

تتمّ القرصنة الحيويّة من خلال مراقبة ممارسات ومعارف المجتمعات المحليّة الّتي أتاحت لقراصنة الكائنات الحيّة التّعرّف على الاستخدام العلاجيّ أو الزّراعيّ للنباتات والبذور والمواد ذات الأصل الحيوانيّ، مما مكّنهم من الاستيلاء هذه الموارد الوراثيّة التي يُعتبر الكثير منها غير مرئيّ بالعين المجرّدة مثل الكائنات الدّقيقة، حيث يتمّ الاستيلاء بهدف تجميع الجزيئات المستخرجة من هذه الموارد التي تم إثبات فعاليتها من أجل الحصول على الحماية في دول

---

[1] فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب،المرجع السابق، ص ص 96، 101.

[2] تأسّست مؤسّسة (بيوآمازونيا) المنحلة، عام 1998، وهي مؤسسة (برازيليّة) جاءت في شكل "جمعية". تحصلت هذه الجمعيّة الشبه حكومية على عقد تسيير مع الحكومة (البرازيليّة) لتعزيز الشراكات بين القطاعين العامّ والخاصّ بهدف تطوير الصناعة الحيويّة في (البرازيل). وكانت Bioamazônia جزءًا لا يتجزأ من البرنامج (البرازيلي للإيكولوجيا) الجزيئيّة من أجل الاستخدام العقلانيّ للتنوّع البيولوجي في الأمازون، الذي أنشأته وزارة البيئة في عام 1997.

Rodolpho Zahluth BASTOS, Geopolitique juridique de la biodiversité : le cas du régime d'« accès et partage des avantages» au brésil, Revue Passages de Paris, N° 6, Association des chercheurs et étudiants brésiliens en France Paris, 2011, p 20.

[3] Hélène ILBERT, Sélim LOUAFI, Biodiversité et ressources génétiques : la difficulté de la constitution d'un régime international hybride, Op.Cit, p 123.

الشّمال عن طريق براءات الاختراع (أو عن طريق حقوق مربي النّباتات)، وقد تجسّدت هذه الأفعال في الواقع من خلال تسجيل حالات كثيرة للقرصنة البيولوجية في مختلف دول العالم، فترتّب عن هذا الوضع الكثير من الآثار والانعكاسات السلبيّة التي زادت من حدة النّزاع بين دول الشّمال ودول الجنوب.

### الفرع الأوّل: حالات القرصنة البيولوجية

على الرّغم من المطالبات الكثيرة من أجل وضع حد لنهب الموارد الجينيّة في بلدان المنشأ إلا أنّ الواقع أثبت استمرار عمليات القرصنة البيولوجيّة، حيث لم تستفد بعد الكثير من دول الجنوب من المنافع الناشئة عن استخدام مواردها الجينيّة، بالإضافة إلى ذلك لا تزال براءات الاختراع تودع على الموارد، أو المعارف التّقليديّة (ST) لشعوب دول الجنوب، فقد تمّ الكشف عن الكثير من حالات القرصنة البيولوجية سواء من قِبل الدّول، أو المنظمات غير الحكوميّة، أو من قِبل أصحاب المعارف التقليديّة، ونظرا لتعدّد حالات القرصنة البيولوجية وكثرتها ستكتفي الدّراسة بالتعرّض إلى بعض النّماذج الّتي تعتبر أمثلة تاريخيّة للقرصنة البيولوجية كقرصنة نبات النييم والكركم والأرز بسماتي، إضافة إلى تناول بعض الحالات التي ظهرت في السّنوات الأخيرة كقرصنة نبات الماكا والكواتشي.

#### أولا: نبات الكركم (Curcuma)

يعتبر الكركم من فصيلة الزنجبيل، يستخدم لتزكيّة الطعام، ولمداواة الجروح والطفح الجلديّ، كما يتميّز بخصائص تجعله مركبا مهما في بعض الأدويّة، ومستحضرات التجميل وصبغات التلوين[1]. في عام 1995 قام مواطنان هنديان يعملان في مركز البحوث الطبيّة بجامعة ميسيسيبي بتقديم طلب براءة اختراع أمام مكتب براءات الاختراع الأمريكي (USPTO) حول طريقة استخدام الكركم لعلاج الجروح والطفح الجلديّ[2]. بعد قبول هذا الطّلب قام المركز

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليديّة المرتبطة بها، المرجع السابق، ص 196.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدّوليّة بشأن حماية الثروات البيولوجيّة والمعارف التقليديّة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 178.

الهنديّ القوميّ للبحوث العلميّة والصّناعيّة بمعارضة هذا الاختراع من خلال إجراء مراجعة يسمح بها قانون براءات الاختراع الأمريكي، حيث قام المركز بالطّعن في شرط الجدّة الّذي انعدم في الاختراع المقدم للمكتب الأمريكي، واستشهد المركز الهنديّ بممارسات الطبّ الهنديّ التّقليديّ من خلال تقديم نصوص قديمة، ومقالات منشورة في المجلات العلميّة الغربيّة الّتي تعترف بهذه الممارسات[1]. ونظرا لعدم وجود حداثة وخطوة ابتكاريّة ألغى مكتب الولايات المتّحدة للبراءات والعلامات التّجاريّة براءة اختراع جامعة ميسيسيبي حول خصائص علاج الكركم المعروفة منذ قرون في الهند[2].

**ثانيا: قرصنة نبات النيم (NEEM ou Margousier)**

تعتبر شجرة النيم (Azadirachta indica)، شجيرة محليّة في شبه القارة الهنديّة، تزرع حاليا في المناطق الجافّة في حوالي 50 دولة ساخنة. تمّ استخدام مستخلصات بذور هذا النّبات الغنيّ بالزيوت لعدة قرون كمصدر للأدويّة، والصّابون، ومعجون الأسنان، ومنتجات لاستخدامات مختلفة[3]. يوصف النيم بـ "الشجرة الحرة" التي تزدهر في أفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبيّة، ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا وهي أكثر استخداما في الهند[4]، حيث يستخدم هذا النبات استخداما دائما في المزارع والمنازل الهنديّة، وقد طرحت في السّوق الهنديّة عدّة منتجات تجاريّة مستخلصة من نبات النيم كبعض المبيدات والأدويّة ومواد التجميل الّتي تمّ إنتاجها من قِبل بعض المعامل الهنديّة الصّغيرة والمتوسّطة دون أن تكون هناك أيّ محاولات لتملك واحتكار تركيبة هذه المنتجات عملا بقانون البراءات الهنديّ لسنة 1970 الّذي يحظر إخضاع المنتجات الزّراعيّة والطّبيّة لبراءة الاختراع[5].

في أوائل السّبعينيّات من القرن العشرين تم منح براءات اختراع بشأن بعض مستخلصات النيم في كل من أوروبا والولايات المتحدة، من جانبهم تحصل باحثون في المعهد الوطنيّ للمناعة في نيودلهي على براءة اختراع حول مستخلصات زيت النيم التي تمّ التّوصّل من خلالها إلى

[1] Choralyne DUMESNIL, Les savoirs traditionnels médicinaux pillés par le droit des brevets ?, Revue internationale de droit économique, 2012/3, Tome XXVI,France, 2012, p P 329-330.
[2] Pierre William JOHNSON, Op.Cit, p 48.
[3] Jean SEMAL, Bio brevets :La saga du « neem », Cahiers Agricultures, Vol 14, N° 3, France, mai - juin 2005, p 331.
[4] Collectif Biopiraterie, Op.Cit.
[5] فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، المرجع السابق، 89.

منتجات تتعلّق بالإجهاض ومنع الحمل[1]. وعلى الرّغم من تعدّد براءات الاختراع المتعلّقة بمنتجات مصدرها نبات النيم إلا أنّ أكثرها جدلا تلك التي تحصلت عليها الشّركة الأمريكيّة W.R.Grace[2]، باعتبار أنّ هذه الأخيرة قد اعتمدت على المعارف التقليديّة المعروفة في الهند بشأن هذا النبات دون الاعتراف بوجود هذه المعارف ما يعدّ قرصنة بيولوجية[3]. في بداية التّسعينيّات قامت هذه الشركة بعد حصولها على البراءة من قبل وكالة البيئة الأمريكية، بوضع قاعدة للتّصنيع والتّجارة في الهند بخصوص منتجاتها المستخلصة من النيم، فتمكّنت من إنشاء مصنع في الهند يصنع يوميا أطنانا من بذور النيم، كما قامت بجمع كل البذور تقريبا بعدما كانت متاحة مجّانا للمزارعين، وممارسي العلاج ما أدّى إلى ارتفاع سعر البذور الّذي كان في متناول الجميع[4].

إذا كان موضوع الكركم قد أثير من قِبل المركز الهنديّ القوميّ للبحوث العلميّة والصناعيّة فقط، فإن براءات الاختراع الممنوحة حول نبات النيم قد واجهت الكثير من المعارضات، والمطالبات بإلغائها، حيث لفت هذا الموضوع نظر الرّأي العامّ، والمنظمات غير الحكوميّة[5]. وفي عام 1995 تمكّنت الباحثة الهندية فاندانا شيفا بدعم من رئيس المجموعة الخضراء في البرلمان الأوروبيّ، ومن الاتّحاد الدّوليّ لحركات الزّراعة العضويّة من جمع 500000 توقيع يطالب بإلغاء هذه البراءات[6]. وبعد عشر سنوات من المعارك القانونيّة الّتي قادتها فاندانا شيفا تمّ إبطال براءات الاختراع على النيم، وكان السّبب الرئيسيّ وراء ذلك هو افتقار هذه الاختراعات إلى شرط

---

[1] Jean SEMAL, Op.Cit, p 331.

[2] "في عام 1971، لاحظ مستورد أخشاب أمريكي يدعى Robert Larson ما تتمتع به شجرة النيم من فائدة في الهند، وبدأ في استيراد بذور النيم إلى المركز الرئيسي لشركته في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ثم أجرى في العقد التّالي اختبارات تتعلّق بالأداء والآمان لمبيد حشري مستمد من النيم يعرف بـ Margosan-O وفي عام 1985 حصل على تصريح للمنتج من الوكالة الأمريكيّة لحماية البيئة. وبعد ثلاثة أعوام قام ببيع البراءة لشركة كيماويات متعدّدية الجنسيّات وهي W.R.Grace. فاندانا شيفا، حقوق الملكيّة الفكريّة حماية أم نهب، المرجع السابق، ص ص 89-90.

[3] سمية مداود، القرصنة البيولوجية على ضوء اتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2014- 2015، ص 66.

[4] فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، المرجع السابق، ص ص 90-91.

[5] Choralyne DUMESNIL, Op.Cit, p 330.

[6] Catherine AUBERTIN, Christian MORETTI, Op.Cit, p 94.

الجدّة باعتبار أنّ خصائص نبات النيم معروفة من قبل المزارعين الهنود، منذ قرون[1]. وقد تمّ إلغاء براءة الاختراع التي قدمتها شركة GRACE من قِبل مكتب البراءات الأوروبيّ (OEB) الّذي اعترف بالمعرفة التّقليديّة الهنديّة لخصائص نبات النيم[2]. على الرّغم من ذلك لم يغير مكتب البراءات الأمريكيّ (USPTO) موقفه حول حماية منتجات شركة GRACE المتعلّقة بنبات النيم[3].

**ثالثا: الأرز بسماتي (Riz Basmati)**

يزرع هذا الصّنف من الأرز في الهند منذ قرون عديدة، حيث يوجد في الهند 27 سلالة متميزة من الأرز بسماتي، وقد بذل المزارعون في الهند من جيل إلى جيل الكثير من الجهود لتربيّة وتجريب وانتقاء السّلالات الّتي تناسب الظّروف البيئيّة المختلفة، وتلّبي متطلبات الطّهي. تزرع الهند نحو 650000 طنّ من الأرز بسماتي سنويّا، ونظرا لجودته الممتازة، ورائحته الطّيبة يتم تصديره إلى 80 دولة تقريبا[4].

تقدمت الشّركة الأمريكيّة Rice Tech بطلب إلى مكتب البراءات والعلامات التّجاريّة من أجل الحصول على براءة اختراع عن سلالات الأرز بسماتي، وقد تمّ قبول هذا الطّلب سنة 1997 حيث حصلت الشّركة على إبراء 22 صنف من الأرز بسماتي[5]، التي تحصلت عليها من خلال التّزاوج بين الأصناف التقليديّة للأرز بسماتي والّتي تتمّ زراعتها في الهند، وبين أصناف الأرز الشّبه قزمية (semi-naines) التي تتمّ زراعتها في تيكساس، لتقوم بتسويق الأصناف الجديدة تحت علامات تجاريّة مثل تكسماتي (Texmati) وكاسماتي (Kasmati)[6]. إنّ منح هذه البراءة يُقصي دور المزارعين الذين طوروا هذه السّلالات في الهند، كما يحرمهم من زراعتها دون الحصول على ترخيص بذلك[7]. قامت الهند بالطّعن في براءة الاختراع الأمريكية

[1] Pierre William JOHNSON, Op.Cit, p 48.
[2] Collectif Biopiraterie, Op.Cit.
[3] سمية مداود، المرجع السابق، ص 66.
[4] فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، المرجع السابق، ص ص 86- 87.
[5] سمية مداود، المرجع السابق، ص 66.
[6] Marie-Vivien DELPHINE, La protection des indications géographiques: France, Europe, Inde, Éditions Quae, France, 2012, p 36.
[7] فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، المرجع السابق، ص 88.

الممنوحة لصنف الأرز المحسّن، وبناء على ذلك ألغى المكتب الأمريكي معظم البراءات الممنوحة للشّركة في حين أبقى لها ثلاث براءات حول أصناف الأرز بسماتي[1].

**رابعا: صبّار هوديا (Cactus Hoodia)**

يعود استخدام هذا النّبات إلى شعب (السان) في جنوب أفريقيا، فصبّار هوديا استعمل منذ قرون لتهدئة الجوع والعطش خلال حملات الصّيد الطّويلة في صحراء كالاهاري[2]. كانت هذه المعارف التقليديّة المتّصلة بصّبار هوديا أساسا لبراءات الاختراع الّتي سجّلها معهد البحوث العامّة لجنوب إفريقيا عامي 1997 و1998 بشأن عصارات من نبات هوديا تمّ استخدامها منتجا للتخسيس[3].

بعد حصوله على براءة الاختراع قام المعهد بمنح اكتشافه إلى الشّركة البريطانيّة فايتوفارم (Phytopharm) من خلال التّرخيص لها بمواصلة تطوير المنتج لتقوم الشّركة ببيع ترخيصها بمبلغ 21 مليون دولار للشّركة الصّيدلانيّة المتعددة الجنسيات بفيزر (Pfizer)[4]. لفت الرّأي العام العالميّ الانتباه لوجود قرصنة بيولوجية على حقوق شعب السان في الجنوب الإفريقيّ فمارس الجمهور ضغطا على صاحب البراءة كي يوقّع اتفاقيّة تقاسم المنافع مع شعب السان عام 2003، إلا أنّ شركة بفيزر (Pfizer) تنازلت عن استغلال التّرخيص الممنوح لها ليتمّ تمرير حقّ التسويق إلى الشّركة العملاقة للأغذية يونيليفر (Unilever)[5]. ومع ذلك تم منح براءة أخرى لشركة (Unilever/Phytopharm) سنة 2008 لاستخدام هوديا علاجا لمرض السّكري، وقد كان

---

[1] سمية مداود، المرجع السابق، ص 66.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، المرجع السابق، ص 200.

[3] François MEIENBERG, Biopiraterie, Le pillage des ressources naturelles Une menace pour les pays du Sud et la biodiversité, Dossier spécial publié avec la revue Solidaire 209, édition Déclaration de Berne et Association suisse pour un développement Solidaire, Suisse, Avril 2010, p 10.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، المرجع السابق، ص 200.

[5] François MEIENBERG, Op.Cit, p 10.

هذا الاستخدام معروفا منذ فترة طويلة من قبل الشّعوب الأصليّة في جنوب أفريقيا، وفي هذه الحالة كذلك لم يتمّ إبرام أيّ عقد بين الشّركة والشّعوب الأصليّة[1].

بعد منح براءات الاختراع دون الاعتراف بمعارف شعوب السان، واستخدام الهوديا دون موافقتهم قامت الجمعيات المدافعة عن حقوق السان باتّخاذ الإجراءات القانونيّة على الدّول التي لم تحترم التزاماتها وفق ما نصّت عليه اتفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB)، بمشاركتها في عمليات القرصنة[2]، كعرض سويسرا وألمانيا اثني عشر منتجا لفقدان الوزن دون أن تولي هذه الدّول اعتبارا للمطالبات بمنع بيع هذه المنتجات المستخلصة من الهوديا[3].

**خامسا: نبات الماكا أو ليبيديوم ميني (Maca ou Lepidium meyenii)**

يعود أصل نبات الماكا إلى البيرو وبوليفيا، ويعتبر الماكا طعامًا يوميّا لشعب الأنديز كما عُرف بخصائصه ومنافعه المتعدّدة، مثل زيادة الخصوبة، والرّغبة الجنسيّة، وتنظيم الحيض، وسن اليأس، وتخفيف الأرقّ، وانخفاض فقدان السّمع والبصر؛ على هذا الأساس وجد هذا النّبات منافذ جديدة إلى الأسواق بفضل سوق المكملات الغذائيّة سريع النّمو[4].

اكتشف المعهد الوطنيّ للدفاع عن المنافسة، والملكية الفكريّة أنّ هناك أكثر من 100 براءة اختراع موجهة إلى الاختراعات المتعلّقة بالنّباتات الأصليّة في بيرو من بينها جذور أو مشتقات نبتة الماكا[5]. لقد تحصلت الشّركة الأمريكيّة (PureWorld) عام 1988 على براءة اختراع تتعلّق بطريقة إعداد مستخلصات الماكا، حيث تمّ التّوصل إلى هذه المستخلصات من خلال معارف المزارعين في البيرو[6]، وبموافقة حكومة البيرو سنة 2000. كما حصلت الشّركة الأمريكية عام 2001 على براءة اختراع من مكتب براءات الاختراع الأمريكي (USPTO) بشأن

[1] François MEIENBERG, Op.Cit, p 10..
[2] Catherine AUBERTIN, Christian MORETTI, Op.Cit, p 106.
[3] François MEIENBERG, Op.Cit, p 10.
[4] Catherine AUBERTIN, Christian MORETTI, Op.Cit, p108.
[5] المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة والملكية الفكرية هو وكالة حكومية في بيرو مكلفة بمسؤولية تعزيز السوق وحماية حقوق المستهلك، فضلا عن ضمان المنافسة الشريفة مع حماية جميع أشكال الملكية الفكرية.
Public Interest Intellectual Property Advisors, Traditional Knowledge & Biopiracy: The Peruvian Maca Root, Public Interest IP Case Study Series, Washington, 2011, p 2.
http://www.piipa.org/images/PDFs/Traditional_Knowledge_Biopiracy_Peruvian_Maca_Root.pdf date de cosultation:15-12-1018.
[6] Catherine AUBERTIN, La biopiraterie, Op.Cit.

طريقة استخراج هذه المادّة ليتم تسويق المنتج تحت اسم "Macapure"، لعلاج الخلل الوظيفيّ الجنسيّ (العقم أو العجز) وعلاج السّرطان لدى البشر والحيوانات[1].

على الرّغم من ملكية البيرو هذا النّبات إلا أنّ ذلك لم يؤخذ في الاعتبار، كما لم يتمّ احترام المعارف التقليديّة (ST) الّتي استخدمت على نطاق واسع من قبل البيروفيين القدماء لفترة طويلة حيث تمت الاستفادة من هذه المعارف للوصول إلى المنتجات وحمايتها ببراءة الاختراع دون الاعتراف بحقوق الشّعوب الأصليّين[2].

قامت الشّركة الأمريكيّة كذلك بتقديم طلب براءة اختراع من مكتب البراءات الأوروبي (OEB). تلقى هذا الطلب معارضة المعهد الوطنيّ للدفاع عن المنافسة والملكيّة الفكريّة، وبعض المنظمات غير الحكوميّة، وفي عام 2010 رفض المكتب الأوروبي للبراءات طلبَ براءة الاختراع للشّركة الأمريكيّة، ويرجع ذلك إلى الوثائق التي قدمها المعهد البيروفي بشأن الاستخدام المسبق لنبات الماكا. إنّ القلق بشأن القرصنة الواقعة على نبات الماكا كان أحد الأسباب وراء قيام البيرو بإنشاء اللّجنة الوطنيّة لمكافحة القرصنة البيولوجية[3].

لم يتوقف الأمر عند الشّركة الأمريكيّة بل تعرّض هذا النّبات للقرصنة من قبل المتعاملين الصينيين الذين اشتروا جميع حصاد الماكا عام 2013 وعام 2014 شراء غير قانونيّ من المنتجين في البيرو، وبعد هذه الصّفقة قام الصينيّون بإنتاج هذه النبتة بأنفسهم، وقدّموا اثنتي عشرة براءة اختراع لتعديل نبتة الماكا وراثيّا. نجحت الصّين حاليا من إنتاج الماكا بمقدار ثلاث مرات أكثر من بيرو ... بدون أيّ تعويضات للبيرو[4].

أخيرا، تمّ الاتفاق بين شركة فرنسيّة وبين جماعة أشانينكا في البيرو لتسويق مقتطفات من مواردها ومن بينها نبات الماكا بعد الاتّفاق والتفاوض على تقاسم الأرباح[5]. وعلى الرّغم من ذلك لا زالت الانتهاكات الواقعة على نبات الماكا متواصلة، حيث كشفت اللّجنة الوطنيّة لمكافحة

[1] Catherine AUBERTIN, Christian MORETTI, Op.Cit, p 108.
[2] Sitsofé Serge KOWOUVIH, Le savoir-faire traditionnel, Contribution à l'analyse objective des savoirs traditionnels, Thèse de Doctorat, L'université de Limoges, France, Avril 2007, pp 285-286.
[3] Public Interest Intellectual Property Advisors, Op.Cit, pp 2, 1.
[4] Frédéric PRAT, Les voleurs de maca, Inf'OGM journal, N°144, mars / avril 2017, https://www.infogm.org/6148-film-perou-voleurs-de-maca consulté le: 12-12-2018.
[5] Frédéric PRAT, Ibid.

القرصنة البيولوجيّة عن أنّ شركة أمريكيّة وجامعة صينية تسعيان للحصول على براءة اختراع بشأن اثنين من المنتجات التي تحتوي على الماكا حيث تقدّمت شركة (DS Therapeutics LLC) إلى مكتب الولايات المتّحدة للبراءات والعلامات التجارية بطلب تسجيل منتج تحت اسم "مكونات الماكا واستخدامه" (Compositions de la Maca et usage)، علاجا لمتلازمة الالتهابات في 26 أبريل 2018. من جانبها شرعت الجامعة الصّينية (Yunan Minzu) في تسجيل: "جزيء جديد لنبات الماكا: طريقة التحضير والتطبيق" أمام مكتب الملكية الفكريّة بالصّين في 24 أبريل 2018.[1]

### سادسا: نبات الكواتشي أو كاسيا أمارة (Couachi ou Quassia Amara)

الكواتشي هو نبات أمازوني يستخدم في إقليم غيانا الفرنسية من قبل الشّعوب الأصليّة لما يتميز به من خصائص طبيّة، وقوة علاجيّة حيث اكتشف هؤلاء السّكان خصائصه المضادّة للملاريا منذ زمن بعيد إلا أنّ هذا النّبات والمعرفة المتّصلة به كانا محلا للقرصنة البيولوجية[2]، ففي سنة 2000 بدأت مجموعة من الباحثين التابعيين لمعهد البحوث للتنميّة (IRD) بفرنسا بإجراء بحوث حول هذا النبات من خلال التّنقل إلى غيانا، والاستعانة بالمعارف التّقليديّة للوصول إلى استخدامات الكواتشي بشأن مكافحة الملاريا، ليتمكّن هؤلاء الباحثين من عزل جزيء نشط من نبات كواتشي يعرف هذا الجزيء بـ (Simalikalactone E). وبدلا من مشاركة نتائج الأبحاث مع السّكان الأصليين فضّل المعهد تسجيل براءة الاختراع حول استخدام (SkE) أمام المعهد الوطنيّ للملكيّة الفكريّة والمكتب الأوروبيّ للبراءات (OEB)، وكان ذلك في مارس

---

[1] مقال تم نشره في 3 ديسمبر 2018، على موقع Servindi.org باللغة الاسبانية، وهو موقع خاص بمجموعة عمل تطوعية تعمل من أجل الدفاع عن حقوق الشعوب الأصليين، تمت ترجمة المقال إلى اللغة الفرنسية تحت عنوان "Des nouveaux cas de biopiraterie de la maca détectés aux États-Unis et en Chine" على الموقع التالي:

http://cocomagnanville.over-blog.com/2018/10/de-nouveaux-cas-de-biopiraterie-de-la-maca-detectes-aux-etats-unis-et-en-chine.html consulté le: 16-12-1018.

[2] Hugues Olivier ROBEIRI, Biopiraterie sur le Territoire Guyanais, Réaction du Président de la Collectivité Territoriale de Guyane, Collectivité Territoriale de Guyane, Guyane Française, 26 janvier 2016.
https://www.guyaweb.com/assets/Communiqu%C3%A9-BIOPIRATERIE-EN-GUYANE.pdf consulté le : 16-12-2018.

2015[1]. وفي أكتوبر 2015، كشفت منظّمة غير حكوميّة فرنسيّة مكرسة للدفاع عن حقوق الإنسان (France Libertés)، عن حالة جديدة من القرصنة البيولوجيّة حيث اتّهمت المنظمة مجموعة من الباحثين من المعهد الحكوميّ الفرنسيّ من أجل التّنميّة (IRD) بسرقة معارف السّكان الأصليّين من غيانا الفرنسية عن طريق تسجيل براءة الاختراع حول (SkE)[2].

صرّح رئيس المجلس الإقليميّ في غيانا الفرنسيّة بأنّ ما قام به الباحثون في معهد البحوث للتنميّة يوحي بالافتقار التّام للأخلاق حيث أنّهم استغلوا المعارف التقليديّة (ST) لشعوب غيانا، رغم المطالبات بتوفير قواعد الوصول وتقاسم المنافع (APA)[3]. وهو ما دفع معهد (IRD) إلى التّصريح بأنّه سيقترح على سلطات غيانا إقامة مذكرة تفاهم مشتركة لتقاسم المنافع الناتجة عن براءة (Ske) إلاّ أنّه لم يتمّ توقيع أيّ اتفاقية منذ ذلك الحين، ورغم تدخلات المنظمات غير الحكوميّة، وبعض الجهات الرسميّة في غيانا بالطعن في طلب الحصول على البراءة[4]، إلاّ أنّ المكتب الأوروبيّ للبراءات منح معهدَ البحوث للتنميّة (IRD) البراءةَ سنة 2018، تحت تسمية (Simalikalactone E)، حيث تم استخدامه دواءًا[5].

يظهر من خلال حالات القرصنة البيولوجيّة التي تمّ التّعرّض إليها أنّه غالبا ما تقع القرصنة على النّباتات إلاّ أنّ ذلك لا يعني عدم تعرض الكائنات الدّقيقة والحيوانات إلى القرصنة البيولوجيّة، فقد أثبت الواقع سعي الكثير من الباحثين، والشّركات المتعدّدة الجنسيات لاستفادة جميع أنواع الموارد الوراثيّة[6]. ويرجع السّبب في تعرض النّبات للقرصنة البيولوجيّة أكثر من باقي

[1] Camille DECHAMBRE, Biopiraterie, Cas Quassia Amara Procédure orale devant l'Office européen des brevets, DOSSIER DE PRESSE, France Libertés & Fondation Danielle Mitterrand, 2018. https://www.france-libertes.org/wp-content/uploads/2017/05/dossier-de-presse-cas-quassia-amara-ird_france-libertes-3.pdf consulté le: 12-12-2018.

[2] Geneviève BOURDY, Catherine AUBERTIN, Valérie JULLIAN and Eric DEHARO, Quassia "biopiracy" case and the Nagoya Protocol: a researcher's perspective, Journal of Ethnopharmacology, http://dx.doi.org/10.1016/j.jep.2017.05.030 consulté le: 20-06-2018.

[3] Hugues Olivier ROBEIRI, Op.Cit.

[4] Camille DECHAMBRE, Op.Cit.

[5] consulté le site de l'Institut de recherche pour le développement : http://www.ird.fr/toute-l-actualite/actualites-institutionnelles/actualites-generales/le-point-sur-la-procedure-d-opposition-au-brevet-portant-sur-la-molecule-simalikalactone-e consulté le: 16-10-2018.

[6] في منتصف الثمانينيّات من القرن العشرين، توصل باحثون أستراليون، إلى ضرورة إدخال سلالات من الماشية تتكيف مع المناخ المداري التي من شأنها أن تكمل الصفات الوراثيّة لأبقار البراهما الأستراليّة. ذهبوا إلى أفريقيا. وبعد تقييم دقيق تبين أنّ أكثر السلالات ملاءمةً هي أبقار بوران (Boran) في كينيا وتولي (Tulli) في زيمبابوي، التي كانت تبشر بنجاح المشروع لكونها موضع تقدير للعديد من الصّفات بما في ذلك الخصوبة العاليّة والجودة=

الموارد الوراثيّة إلى سهولة التّحكّم والتعامل العلميّ مع هذا الكائن الحيّ، وكذا كثرة استخداماته الغذائيّة والطّبيّة والصّيدلانيّة والتّجميليّة، أضف إلى ذلك سهولة نقل العينات النّباتيّة عبر الحدود مقارنة مع العيّنات الحيوانيّة التي يسهل اكتشاف وجودها من قبل الجمارك[1].

**الفرع الثاني: آثار القرصنة البيولوجية**

يظهر مما سبق أنّ القرصنة البيولوجيّة هي ممارسة تشير إلى سرقة الموارد الجينيّة والمعارف التّقليديّة المرتبطة بها من خلال حقوق الملكيّة الفكريّة، كما تتحقّق القرصنة البيولوجيّة من خلال الوصول والحصول غير المصرّح به لهذه الموارد بهدف تسويقها، وهي كلّها أفعال لا أخلاقيّة ستؤدي حتما إلى نتائج سلبيّة على الشّعوب والدّول صاحبة الموارد الوراثيّة، والمعارف التقليديّة المتصّلة بها.

---

=العالية، والمقاومة القوية للقيود البيئية. في عام 1987 أقيم مشروع مشترك بين منظمة الكومنولث للبحوث العلميّة والصناعيّة وهي وكالة حكومية أسترالية، وبين اتحاد منتجي بوران وتولي، وهو اتحاد من المنتجين الأستراليين، حيث قام هذا الاتحاد بجمع أجنة أبقار تولي وبوران خلسة من زيمبابوي وزامبيا. أخذت الأجنة بحذر إلى جزر كوكوس في أغسطس 1988، حيث زرعت في الأبقار الحاملة، وفي مارس 1990 تمت ولادة العجول – التي يزعم أنّها من أصل أسترالي – في أستراليا. من هذا التاريخ حققت أستراليا قدرا من الفوائد الإضافيّة التي تعود لصناعة الثروة الحيوانية الأسترالية من خلال أبقار تولي (Tulli). كما يقوم الاتحاد الأسترالي ببيع الأجنة في الأسواق الأستراليّة والعالميّة، وقد أعلن الاتّحاد أنّ "مبيعات المني والأجنة قد تجاوزت التّوقعات مع الطّلب القويّ من الأمريكيتين"، وهذا يدلّ على أنّ الأستراليين يبيعون أجنة أصليّة تعود إلى زيمبابوي، إلى البلدان الأمريكية، دون تقاسم المنافع مع بلدان المنشأ.

Pambazuka News, Biopiraterie, régimes de propriété intellectuelle et moyens de subsistances en Afrique, Décembre 2010, pp 2-3, https://www.pambazuka.org/fr/printpdf/67910 consulté le: 16-12-2018.

[1] تجب الإشارة إلى أنّ الحالات التي تمّ التعرّض إليها ما هي إلا نماذج عن بعض النّباتات التي تعرضت للقرصنة البيولوجية، حيث توجد الكثير والعديد من حالات القرصنة البيولوجية، مثلا: آياهواسكا (Ayahuasca) في الإكوادور سنتي 1986 و2001. نبات كينوا (Quinoa)، وساشا إنشي (Sacha Inchi) في البيرو، سنتي 1994 و2006 على التوالي. نبتة بيرفينش (Pervenche) أو كما تدعى (Catharanthus roseus)، في مدغشقر، سنة 1994. الفاصوليا الصفراء أو الإينولا (Haricot jaune ou Enola) في المكسيك، سنة 1999. الباذنجان في الهند، سنة 2005. المريمية الحمراء (Rooibos) في جنوب إفريقيا سنة 2010. ستيفيا (Stévia) في باراغواي والبرازيل، تعرضت للقرصنة عدة مرات آخرها سنة 2018، حيث حصلت شركة كوكا كولا على براءة اختراع لخلط مكونات ثقيلة الذوبان من بينها عصارة ستيفيا لاستعمالها في المشروبات.

**أوّلا: احتكار الموارد الوراثيّة والمعارف التقليديّة المتّصلة على حساب دول المنشأ**

هناك ما لا يقل عن 300 مليون شخص من السّكان الأصليّين في العالم، ويقدر علماء الأحياء أنّ هناك حوالي 50 مليون من الأنواع (نباتات، حيوانات...)، ثلثا هذه الأنواع لها قيمة طبيّة، وهي تعود للبلدان النّامية حيث تمّ الاحتفاظ بها من قبل الثقافات الأصليّة لعدة قرون[1]. على الرّغم من ذلك تعود معظم براءات الاختراع الحيويّة إلى الدّول المتقدمة دون أيّ فوائد إلى الدّول والشّعوب صاحبة المورد والمعرفة التقليديّة المتّصلة بها. أدّى هذا الوضع إلى تزايد الأوضاع الاحتكاريّة لعدد من الشّركات الدوليّة الفاعلة في مجال التكنولوجيا الحيويّة، حيث بلغ حجم سوق تقاوي الحاصلات الزّراعيّة 27.400 مليار دولار، سنة 2009، إذ تحتكر عشر شركات عالميّة 74% من حجم هذا السّوق، بعدما كانت تحتكر 67% سنة 2007، وفي مقدمة هذه الشّركات، الشّركة الأمريكية مونسانتو[2].

قد يتسبب إبراء منتج أو طريقة إنتاج خاصة بمورد وراثيّ ما في شراء الدّول النّامية هذا المنتج بأثمان مرتفعة بما في ذلك دول المنشأ الّتي ساهمت شعوبها في توفير معرفة تطوير استخدام المورد الوراثيّ محل البراءة، كما يمكن صاحب البراءة الذي حصل عليها في دولته أن يتقدّم بطلب الحصول على براءة نفس المنتج أو الطّريقة في دول أخرى بما في ذلك دولة المنشأ، مما قد يقيّد من استخدام أو بيع المجتمعات المحليّة المنتجَ الحاصل على البراءة، كما قد تمنع الدّولة صاحبة الثّروة من بيع هذا المورد الوراثيّ إلى دول أخرى، رغم أنّها المالكة للمورد الأصليّ، ورغم مساهمة شعوبها الأصليّة في تطويره من جيل إلى جيل[3].

**ثانيا: تهديد التراث الثقافيّ للشّعوب الأصليّة والجماعات المحليّة**

يظهر مما سبق التّطرّق إليه أنّ هناك عدم توافق بين معارف المجتمعات الأصليّة والمحليّة من جهة والملكيّة الفكريّة من جهة أخرى، ويكمن السّبب وراء ذلك في انعدام الاعتراف

[1] Johan RAGNAR, Biopiracy, the CBD and TRIPS –The Prevention of Biopiracy, Master thesis, Faculty of LAW, University of Lund, Suède, 2004, p15.

[2] إسماعيل عبد المولى، المواطنة البيئية.. مدخل لعدالة الوصول إلى الموارد، سلسلة الاقتصاد البديل، دار بدائل، د.ط، مصر، 2017، ص 8.

[3] مارتن هور، المرجع السابق، ص ص 35-36.

بالمصالح الخاصّة لهذه المجتمعات، ووضع أنظمة لرصد الانتفاع بمصنفاتها وفقا لمعايير تناسب المنتج، أو الطّريقة محلّ البراءة، كما يتساءل البعض عن جدوى ضرورة منح حماية الملكيّة الفكريّة لأنشطة تقليدية بدائيّة مع ما يشهده العالم من تطوّر تكنولوجيّ وعلميّ، إلاّ أنّ هذا الطّرح يتنافى مع قدرة المعارف التقليديّة على إتاحة حلول لمشكلات لم تحلّ بعد في العالم الحديث[1]، والدّليل على ذلك استمرار عمليات القرصنة الحيويّة التي تتحقّق نتيجة استعانة مراكز البحث العالميّة، والشّركات المتعدّدة الجنسيات بالشّعوب الأصليّة والمجتمعات المحليّة لاستفادة المعارفَ التي توارثتها عبر الأجيال.

إنّ إنكار وجود ثقافات الشّعوب الأصليّة، ومساهمات أصحاب المعارف المحليّة يَحرم المجتمعات المحليّة والشّعوب الأصليّة من فرصة تقييم ثرواتهم في سياق عالميّ ممّا يجبرهم على التخلّي عن أساليب حياتهم التقليديّة، وبهذا المعنى فإنّ القرصنة البيولوجيّة تهدّد التّنوّع الثقافي الّذي تمّ إقراره في مؤتمر القمّة العالميّ للتّنمية المستدامة في جوهانسبرغ عام 2002 "كعامل أساسيّ للتنمية المستدامة"[2]. فإعطاء الثقافة مكانة في سياسة التنميّة يعدّ استثمارا ضروريا في مستقبل العالم، وعاملا مهما في عمليات عولمة ناجحة تأخذ بعين الاعتبار مبادئ التنوّع الثقافيّ[3].

**ثالثا: تقييد الابتكار من خلال إبراء الأحياء**

نظرا لاتساع مجال الحماية في البراءات الحيوية، تمّت محاصرة الغير الذي قد يرغب في الوصول إلى ابتكار جديد ذات صلة بالمورد الوراثيّ الذي حُصل على براءة اختراع بشأنه، ففي الولايات المتّحدة الأمريكيّة مثلا يتم إبراء الجينات مع كل وظائفها المعروفة وغير المعروفة دون الأخذ بالاعتبار أنّ هذه الجينات وجدت في الطّبيعة، وهي من صنع الخالق[4] مما يمكن الغير

---

[1] فاطمة بلحنافي، مبادئ القانون الدولي الثقافي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015-2016، ص 120.

[2] Collectif Biopiraterie,Op.Cit.

[3] فاطمة بلحنافي، المرجع السابق، ص 52.

[4] قامت الشركة الأمريكية للبيونكنولوجيا (HGS) بإيداع طلب الحصول على براءة بشأن جين (CCR5) لعلاج أمراض الالتهاب، في نفس الوقت قام باحثون من جامعة بروكسل ومن المعاهد الوطنية للصحّة بأبحاث على الجين نفسه، دون الاعتماد على الأبحاث الأمريكيّة، حيث توصلوا إلى علاج لمرض الإيدز، ليقوم مكتب=

من الوصول إليها، والاستفادة من خصائصها في ابتكاراتهم. ويرى البعض أن قوانين براءات الاختراع حرمت الغير من هذا الاستخدام خوفا من الدّخول في نزاعات قضائيّة تكلفهم دفع تعويضات عن التّعدّي على براءات الاختراع[1].

**رابعا: إلحاق الضّرر بالبيئة**

يعرف الضرر البيئي أنه "ضرر إيكولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموع هذه العناصر المكوّنة للبيئة وبخاصّيته غير المباشرة، وبطابعه الانتشاريّ يصعب تعويضه عن طريق المطالبة القضائية"[2]، أي إنّه ضرر ترتّب عن الاعتداء على البيئة، أو على عنصر من عناصرها باعتبارها مركبا إيكولوجيا معقدا، إضافة إلى تداخل الفواعل البيئية، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد الضرر البيئيّ[3]. وعليه، فإن مفهوم الضّرر البيئيّ يرتبط ارتباطا وثيقا بالاعتداءات التي يمارسها الأشخاص من خلال أنشطتهم المختلفة خاصة تلك الأنشطة ذات الطّابع الاقتصاديّ التي تعدّ سببا رئيسيّا للأضرار البيئيّة[4].

تعتبر القرصنة البيولوجيّة من الظواهر الناتجة عن الأنشطة الاقتصاديّة بدرجة أولى، ما دفع بعضهم إلى تصنيفها ضمن الأضرار البيئيّة[5]، فهي تؤدّي إلى احتمال ضياع التنوّع البيولوجيّ والمعارف التقليديّة المرتبطة بالموارد الجينيّة.ل قد أدّى الاستغلال التجاريّ المكثّف للموارد الجينيّة، وتأثير الاحتكارات على الموارد والمعارف المرتبطة بها إلى زيادة الضّغط على

---

=البراءات الأمريكي بمنح براءة الجين إلى الشركة الأمريكية، فأصبح الباحثون البلجيكيون الذين لم يكونوا قد سجلوا بعد اختراعهم، مضطرين للحصول على تصريح من الشركة الأمريكية للبيوتكنولوجيا لبيع أدوية الإيدز، أي أنّ الشّركة الأمريكيّة أصبحت تحصل على نسبة من مبيعات الدواء البلجيكي. خير الدين شمامة، براءة الاختراع تحفيز للابتكار أم محاصرة له؟، نقلا عن: سمية مداود، المرجع السابق، ص 71.

[1] المرجع والموضع نفسه.

[2] Michel PRIEUR, Op.Cit, p 728.

[3] Ibid.

[4] جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر، 2011، ص15.

[5] تجب الإشارة إلى صعوبة تحديد المتسبب في الضرر البيئي في كثير من الحالات، إذ لا ترتكب أفعال الاعتداء على البيئة من شخص واحد، فقد تساهم في ارتكابها عدة جهات، ما يؤدي إلى صعوبة تحديد دور كل متسبب في الضرر البيئي. سمير حامد الجمال، المرجع السابق، 330.

الموارد فتسبّب في إلحاق الأضرار بالبيئة، وتراجعت الموارد الوراثيّة التي تمت زراعتها وانتقاؤها والحفاظ عليها من قِبل أجيال من المزارعين[1].

لقد أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) سنة 2002 إلى مساهمة مجتمعات السّكان الأصليّين والمحليّين مساهمةً كبيرةً ليس فقط في الجودة، ولكن أيضا في كميّة التنوّع البيولوجيّ في أراضيها من خلال الاختيار الدّقيق لخصائص النّبات والتفاعل مع النّظام الإيكولوجيّ الذي تعيش فيه[2]. وهو ما يتطلّب استغلال المادة 72 من اتفاقيّة تريبس (ADPIC) الّتي تسمح للدّول الأعضاء باتّخاذ التّدابير اللازمة لمنع الأضرار البيئيّة لرفض الاختراعات التي تتعارض مع قواعد البيئة لدولة ما، بشكل يجعلها تلحق ضررا بيئيا[3]. في الوقت الحالي تصنّف بعضُ القوانين الوطنيّة أعمالَ القرصنة البيولوجيّة كأفعال إجرامية، إلا أنّ القرصنة البيولوجيّة لا تزال خارج نطاق الجرائم البيئيّة بموجب القانون الدوليّ، فالأحكام الطوعيّة في القوانين الدّوليّة للتنوّع البيولوجيّ ونظام البراءات الدّوليّ يؤدّي حتما إلى القرصنة البيولوجية، كما تبدو قواعد القانون الدوليّ الجنائيّ للبيئة متردّدة في تحديد الجرائم البيئيّة[4].

كما ذكرنا سابقا تعدّ التكنولوجيا الحيويّة عاملا رئيسا لظهور القرصنة البيولوجيّة، التي ألحقت أضرارا بالبيئة، إذ يؤدي الانتقال الحرّ للكائنات المعدلة وراثيا (OGM) إلى تغيير النّظام البيئيّ والتنوّع الحيوي[5]. فمن بين الآثار البيئيّة السّلبيّة للكائنات المهندسة وراثيا نذكر: تفاقم آثار الآفات الموجودة من خلال التّهجين مع الكائنات ذات الصّلة التي عدلت وراثيا، وإصابة الضّرر بأنواع غير مستهدفة بالتّعديل الوراثيّ: مثل الكائنات الحيّة في التّربة والحشرات غير المضرّة، واضطراب المجتمعات الحيويّة بما في ذلك النّظم البيئية الزراعيّة، إضافة إلى الخسارة البيئيّة التي لا يمكن تعويضها نتيجة التّغيّرات في التنوّع الجينيّ ضمن الأنواع[6]. وأمام تزايد طلبات الحصول على البراءات المرتبطة بالكائنات المحورة وراثيّا، يرى المختصّون أنّ الدّول في حاجة

[1] Sonya MORALES, La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable Regard critique sur leur gestion, Op.Cit, p 194.

[2] Joseph DJEMBA KANDJO et Konstantia KOUTOUKI, La nécessité d'associer la biopiraterie à la criminalité environnementale en droit international, Revu Criminologie, Vol 49, N° 2, Montréal, 2016, p 196.

[3] عصام مالك أحمد العبسى، المرجع السابق، ص 146.

[4] Joseph DJEMBA KANDJO et Konstantia KOUTOUKI, Op.Cit, p 197.

[5] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 290.

[6] آبي ج. كينشي، المرجع السابق، ص 50.

إلى وضع قواعد وأنظمة تضبط السّلامة الأحيائيّة التي من شأنها أن تشجّع تطويرَ الكائنات المعدلة وراثيّا ونشرها[1].

**خامسا: التأثير في حقوق المزارعين في دول المنشأ**

إنّ تعرض الموارد الجينيّة للدّول النامية (PED) إلى القرصنة الحيويّة ترتّب عنه تجاهل حقوق المزارعين الأصليين في هذه الدّول، حيث ساهم هؤلاء في تربيّة النّباتات وإكثارها لقرون عديدة لهدف حماية التّنوّع البيولوجيّ عموما، والتنوّع الحيويّ الزراعيّ خصوصا، ليتم حرمانهم من حقهم في حفظ، واستخدام، وتبادل وبيع البذور والمواد الأخرى التي تستخدم في التّكاثر، وكذا حقّهم في حماية معارفهم التقليديّة ذات الصّلة بالموارد الوراثيّة. فحقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) على الأصناف النّباتيّة لها عواقب فيما يتعلّق بالوصول إلى البذور لأنّها تحد من قدرة المزارعين على إنتاج البذور الخاصّة بهم[2]، وقد ساهم في تفاقم هذا الوضع تطوّر ما يُعرف بالتكنولوجيا المنهيّة (Terminator Technology)، ويقصد بها التقنيّة التي تسمح بإيجاد نوع من البذور غير قادرة على الإنتاج عن طريق التحكّم بمتتالية الحمض النّوويّ (ADN) لنبات معين، ما يجعل البذور الناتجة بواسطة هذا النّبات غير منتجة ما يضطر المزارعين لشراء البذور كلّ سنة[3]. لقد أدّى إبراء الأحياء إلى فقد المزارعين السّيطرة على مواردهم الجينيّة وبذورهم من النّاحيّة القانونيّة، وهو ما جعلهم يسدّدون مقابلا مرتفعا للحصول على البذور والأصناف النباتيّة، وهو ما لا يتلاءم مع ظروفهم الماديّة[4].

وتعتبر قضية النيم أحسن مثال على مدى تأثير القرصنة الحيويّة في حقوق المزارعين، فبمجرد إدراك شركة (WR Grace) للإمكانات التّجاريّة لمبيدات الحشرات التي يعتبر النيم مكوّنا

[1] Geoff TANSEY, Commerce, propriété intellectuelle, alimentation et diversité biologique, Choix et questions clés dans le cadre du réexamen en 1999 de l'article 27.3(b) de l'Accord sur les aspects de la propriété intellectuelle qui touchent au commerce (Accord sur les ADPIC), Document de discussion, Comité Quaker pour la paix et le service (Quaker Peace & Service), Londres, 1999, p 24.

[2] Anne CHETAILLE , DPI, accès aux ressources génétiques et protection des variétés végétales en Afrique centrale et occidentale, Op.Cit, p 36.

[3] حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011، ص 86.

[4] نسرين حاج عبد الحفيظ، حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية التريبس وانعكاساتها على الموارد والمعارف الوراثية للدول النامية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة البليدة، الجزائر، جانفي 2017، ص 291.

أساسيّا لها، بدأت تستورد بذور النيم ممّا تسبّب في ارتفاع سعر النيم الّذي كان يقدر بـ 300 روبية هنديّة وأصبح يتراوح من 3000 إلى 6000 روبية هنديّة للطنّ، فأدى هذا الارتفاع في الأسعار إلى رفض المزارعين المحليّين شراءَ بذور النيم. فقد كانت معرفة السّكان الأصليين لنبات النيم مجرد طبّ شعبيّ، ولم يكن لدى الشّركة أيّ نيّة لتعويض مطوري نبات النيم في الهند[1].

**سادسا: المساس بالحقّ في الغذاء**

يُعد الحقّ في الغذاء من حقوق الإنسان الأساسيّة الّتي استلزمت تدخل المجموعة الدّوليّة لحمايتها، وكان ذلك من خلال إقراره في الكثير من المواثيق والاتّفاقيّات الدّوليّة العالميّة والإقليميّة[2]. عَرّفت الحقَّ في الغذاء اللجنةُ الدوليّةُ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة بقولها: "يتم إعمال الحقّ في الغذاء الكافي عندما يُتاح ماديّاً واقتصادياً لكلّ فرد منفردا أو مع غيره من الأشخاص في جميع الأوقات، وهو سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو بتهيئة وسائل شرائه"، في حين عرّفه المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء[3] بأنّه "الحقّ في الحصول بشكل منتظم ودائم ودونما عائق، إمّا بصورة مباشرة، أو بواسطة مشتريات نقديّة على غذاء وافٍ وكافٍ من الناحيتين الكميّة والنّوعيّة يتّفق مع التّقاليد الثّقافيّة للشّعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنيّة ونفسيّة، فردية وجماعيّة، مرضية وكريمة في مأمن من القلق".[4] يتّضح من خلال

---

[1] Johan RAGNAR, Op.Cit, pp 13-14.

[2] تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 اعترافا صريحا بالحق في الغذاء للمرة الأولى دوليا في الفقرة الأولى من المادة 25، أما العهد الدوليّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لسنة 1966، فيضمن الحقَّ في الغذاء، في سياق إقراره لحق الإنسان في مستوى معيشي لائق ضمن المادة 11 منه ومن أجل تنفيذ أحكام هذا النص اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1999، التعليق العام رقم 12 بعنوان الحق في الغذاء الكافي.

[3] المقرّر الخاص خبير مستقل يعينه مجلس حقوق الإنسان لكي يبحث وضعاً قطرياً أو موضوع حقوق إنسان محدداً ويقدم تقريراً عنه إلى المجلس، وهذا المنصب منصب شرفي والخبير ليس موظفاً لدى الأمم المتحدة ولا يتقاضى أجراً عن عمله. وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان في أفريل 2000 ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، بموجب القرار 2000/10 وبعد إحلال مجلس حقوق الإنسان محل اللجنة في جوان 2006، أقر مجلس حقوق الإنسان الولاية ومددها بقراره 6/2 المؤرخ 27 سبتمبر 2007.

[4] ينظر:

http://www.ohchr.org/AR/Issues/Food/Pages/FoodIndex.aspx

هذه التّعاريف أنّ مفهوم الحق في الغذاء يتحقق بوجود ثلاث عناصر أساسيّة وهي توافر الغذاء، وإمكانية الوصول إلى الغذاء وأن يكون الغذاء مناسبا.

يظهر أنّ القرصنة البيولوجيّة يمكن أن تؤثر سلبا في جميع عناصر الحقّ في الغذاء، فقد تتسبّب في عدم توافر الموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة لدى الدّول النامية نظرا لاحتكارها من قِبل الشّركات المتعدّدة الجنسيات التي حصلت على براءات اختراع بشأن هذه الموارد التي كانت تشكّل غذاء أساسيّا للشّعوب الأصليّة، وهو ما يتنافى مع عنصر توافر الغذاء إذ أثبتت الإحصاءات أنّ 20% من سكان العالم يستهلكون ما بين 70% إلى 80% من موارد العالم في حين يستهلك 80% من سكان العالم 20 % من الموارد، ويرجع السّبب في الخلل حسب الكثيرين إلى الدّول الصّناعيّة الّتي تعتدي على التّراث الطبيعيّ والثقافيّ من خلال براءات الاختراع الّتي تحصل عليها الشّركات عبر الوطنيّة.[1]

يعتبر التّراثُ الوراثيّ النّباتيّ أوّلّ رابط في السّلسلة الغذائيّة ما يجعل الحفاظ على استقلاليّة المزارعين في استخدام معارفهم التقليديّة،[2] وكذا الحصول على البذور والمواد النباتيّة أمر ضروريّ للأمن الغذائيّ، فهو يعني وصول الجميع إلى نظام غذائيّ صحيّ وكاف[3]. إلى أنّ القرصنة البيولوجيّة تتسبّب في عدم قدرة وصول شعوب الدّول النامية إلى الموارد الوراثيّة للأغذية والزراعة نظرا إلى تقييد الدّول الصّناعيّة للوصول الحرّ للموارد ما أدّى إلى انتشار الجوع على نطاق واسع[4].

غالبا ما تتعلّق براءات الاختراع في مجال الأحياء بمنتجات معدلة وراثيا، فالتكنولوجيا الحيوية هي الوسيلة التي تحججت بها الدّول الصناعيّة لإبراء الموارد الوراثيّة بإدخال بعض

---

[1] إسماعيل عبد المولى، المرجع السابق، ص 8.

[2] تؤدّي المعارف التقليدية دورا مهما في تحقيق الأمن الغذائيّ لدى دول الجنوب، ففي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى مثلا، يتم إنتاج أكثر من 90 % من الأغذية باستخدام الممارسات الزراعيّة التقليديّة. فبالنسبة إلى أفقر شرائح المجتمعات لا سيّما السّكان الأصليين وسكان الريف في البلدان النّامية لا غنى عن المعارف التقليديّة من أجل البقاء. ينظر:

Johan RAGNAR, Op.Cit, p 15.

[3] Anne CHETAILLE , DPI, accès aux ressources génétiques et protection des variétés végétales en Afrique centrale et occidentale, Op.Cit, p 35.

[4] إسماعيل عبد المولى، المرجع السابق، ص 8.

التّحسينات على هذه الموارد، وقد أثبت الكثير من المختصين خطورة هذه المنتجات على صحّة الإنسان، وكما ذكرنا فإنّ من شروط الحقّ في الغذاء أن يكون الغذاء مناسبا، وبالتالي فإن المنتجات المعدّلة وراثيّا قد تتنافى وهذا الشّرط متى كانت مضرّة وملوثة للغذاء ما يجعلها ضارّة بحياة الإنسان وصحّته[1]، خاصة ما يعرف بحالات التلوّث الجينيّ (Contamination génétique) الذي يظهر عند خلط النبات المهندس جينيّا مع النّباتات التّقليديّة أو غير المهندسة جينيا مما يؤدّي إلى ظهور جينات محورة غير مرغوب فيها في النّبات والطعام، دون قصد في وضعها، وهو ما قد حصل فعلا في حالة الأصناف التّقليديّة للذرة المكسيكيّة[2].

يظهر أن الحقّ في الغذاء أصبح مهددا نتيجة الحقوق الاحتكاريّة التي تمنحها قوانين الملكية الفكريّة لأصحاب براءات الاختراع ذات الصّلة بالكائنات الحيّة ممّا قد يشكّل عائقا أمام الوصول إلى الغذاء، ويتسبّب في ارتفاع أسعاره، وهو ما يبرر المطالبات باستبعاد الكائنات الحيّة من الحماية عن طريق براءة الاختراع، الأمر الذي لم يرُق للدّول الصناعيّة التي بذلت الكثير من الجهود لتطبيق حقوق الملكيّة الفكريّة على الأحياء، نظرا لاحتكارها تكنولوجيّا الغذاء.

**سابعا: المساس بالحقّ في الصّحة**

يعدّ الحقّ في الصحّة من الحقوق الرّاسخة في الصّكوك الدّوليّة لحقوق الإنسان، حيث يشمل هذا الحقّ حقَّ الإنسان في العلاج الطّبيّ، وفي الأدوية بأسعار معقولة[3]. وقد تمّ تأكيد فكرة الحقّ في الصحّة على المستوى الدّوليّ من خلال المادة 25 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان التي أقرّت بأنّ الحقّ في الصحّة يتحقق من خلال إشباع الحاجات الضّروريّة وكذا العيش الكريم، وقد تأكّد هذا الحقّ فعليّا في المادّة 12 من العهد الدّوليّ للحقوق الاقتصاديّة،

---

[1] أثبتت الدّراسات أنّ طماطم فيلفر سيفر المهندسة وراثيا التي تعود ملكية براءتها إلى شركة مونسانتو، وكذلك ذرة البى تى المهندس وراثيا الذي يعود لشركة سيبا- جاجيبي/نوفارتيس، بهما قدر من المقاومة للأمبسلين وأنّ هذا قد يتسبب في ضرر لصحة الإنسان عند تناوله لهذه المنتجات حيث قد تنتقل الجينات المعدلة وراثيا بهذه الأصناف النباتية إلى البكتيريا التي تعيش بأمعاء البشر. عصام أحمد البهجى، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2014، ص ص 202،200.

[2] آبي ج. كينشي، المرجع السابق، ص 69.

[3] Sebastian OBERTHUR et al, Op.Cit, 31.

والاجتماعيّة، والثقافيّة سنة 1966[1]، وقد خلصت لجنة الأمم المتّحدة المعنية بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة إلى أنّ الحقّ في الصحّة أوسع من الوصول إلى الرعاية الصّحيّة، فهو يشمل أيضاً الحصول على العلاج بأسعار في متناول الجميع.

صرّحت الدّول النّامية (PED) في عدّة مناسبات دوليّة أنّه ينبغي ألا تعرقل حقوق الملكيّة الفكريّة الوصول إلى الأدوية بأسعار معقولة لسكانها، خاصّة عندما تستند حقوق الملكيّة الفكريّة إلى موارد وراثيّة ناشئة في البلدان النامية. كما طالبت هذه البلدان بضمان التّقاسم الملائم للمنافع الناشئة عن الاستخدام الصيدليّ والطبيّ، وعن التّسويق التجاريّ لمواردها الوراثيّة[2]. فلقد امتد نظام الملكيّة الفكريّة إلى كافة السّلع والمنتجات، فشمل سلعا لم تتوقّع الكثير من الشّعوب أن تتمّ حمايتها ضمن هذا النّظام لكونها ضروريّة، ولا يمكن للأفراد الاستغناء عنها، وتأتي الأدوية في مقدمة هذه المنتجات والسّلع، فهي سلع ذات أهميّة للبشريّة جمعاء، وعلى الرّغم من ذلك تعمّدت الدّول المتقدمة أن تخضعها لقانون براءة الاختراع، وهو ما يؤثّر على مستوى الرعاية الصحيّة لمواطني الدّول النامية[3]، الّتي تعدّ المساهم الأكبر في هذه المنتجات، من خلال مواردها الوراثيّة.

تشكّل مسألة الأدوية التّقليديّة البديلة مصدر قلق لدى الدّول النامية[4]، خوفا من تعرضها للقرصنة البيولوجيّة، الأمر الّذي يهدّد حقّ الصحّة في هذه الدّول، ففي أفريقيا يعتمد حوالي 80٪ من السّكان على هذه العقاقير لتلبية حاجاتهم الصحيّة. تتميز الأدوية التّقليديّة والبديلة بكونها لا تتطلب الكثير من التّحولات الصّناعيّة، وأحيانا لا تتطلّب أيّ تحوّل، فغالبا ما تكون طريقة

---

[1] المادة 12 من العهد الدوليّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

[2] Sebastian OBERTHUR et al, Op.Cit, 31.

[3] محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2006، ص ص 10-11.

[4] الطب التقليدي/ الشعبي: هو مجموعة المعارف والمهارات والممارسات القائمة على النّظريات والمعتقدات والخبرات الأصيلة التي تمتلكها مختلف الثقافات والتي تُستخدم، سواء أمكن تفسيرها أو لا، للحفاظ على الصحة والوقاية من الأمراض الجسدية والنفسية أو تشخيصها أو علاجها أو تحسين أحوال المصابين بها.
الطب التكميلي/البديل: يُشار إلى الطب التقليدي (الشعبي)، في بعض البلدان، بمصطلح "الطب البديل" أو "الطب التكميلي". ويشير هذان المصطلحان إلى مجموعة من ممارسات الرعاية الصحية التي لا تدخل ضمن تقاليد البلد ولا تندرج ضمن نظام الرعاية الصحية الرئيسي. تعريفات واردة على موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/topics/traditional_medicine/definitions/ar/ تاريخ الاطلاع 18-12-2018.

استخدامها معروفة جدّا. إنّ هذه العقاقير نادرا ما تكون مسجلة ببراءة اختراع، وهو ما يثير قلق منظّمة الصحّة العالميّة، حيث صرحت المنظمة بتخوفها من احتكار ثمار الطبّ التقليديّ والطّب البديل وإخضاعه لبراءة اختراع من قبل الباحثين، والشّركات التّجاريّة مع تعويض ضئيل أو بدون تعويض للمالكين الأصليين ودون موافقتهم المسبقة عن علم[1].

تعد قضية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع (APA) فيما يتعلّق بفيروسات الأنفلونزا، أبرز مثال على تأثيرات القرصنة البيولوجيّة، ففي أوائل عام 2007، ومع انتشار أنفلونزا الطيور، رفضت الحكومة الإندونيسية تزويد مختبرات منظمة الصحّة العالميّة بفيروسات الإنفلونزا[2]، بحجة عدم كفاية آليات تقاسم المنافع وفق قواعد منظمة الصحّة العالميّة. لقد توقعت إندونيسيا أن تقوم شركات الأدوية بتسويق اللقاح دون منحها ما يكفي من الأرباح، وكذا بيع اللقاح بأسعار مرتفعة في إندونيسيا، كما خشيت حكومة إندونيسيا من إصدار براءات عن عناصر معيّنة من الفيروس الإندونيسيّ دون موافقة مسبقة عن علم وشروط متّفق عليها بصورة متبادلة[3].

إن ظهور الكثير من الأضرار البيئية وتطوّرها وتنامي الأضرار التي لم تكن معروفة سابقا كالأضرار التكنولوجية (مثلا أضرار البيوتكنولوجيا)، تطلّب البحث عن وسائل قانونيّة من أجل التّخفيف من حدّة الصّعوبات النّاتجة عن التّطور العلميّ من جهة[4]، والمطالبة بتطبيق حقوق الملكيّة الفكريّة من جهة أخرى. ونظرا لارتباط موضوع القرصنة البيولوجية بالموارد الوراثيّة من جهة، وحقوق الملكيّة الفكريّة من جهة أخرى، لا بدّ من دراسة أحكام حماية الموارد الوراثيّة ضمن القانون الدّوليّ للبيئة، وكذا القانون الدوليّ الاقتصاديّ لمعرفة مدى مساهمة كل منهما في حماية الموارد الوراثيّة.

---

[1] منظمة الصحة العالمية، إستراتيجية منظمة الصحة العالمية في الطب الشعبي 2002- 2005، جنيف، 2002، ص 28.

[2] لقد أدت هذه القضية إلى تبني جمعية الصحّة العالميّة لمنظمة الصحة العالمية، في ماي 2011، إطارا خاصا أطلق عليه "التأهب لمواجهة الإنفلونزا الجائحة: إطار لتبادل فيروسات الإنفلونزا، والوصول إلى اللقاحات والفوائد الأخرى."

[3] Sebastian OBERTHUR et al, Op.Cit, 33.

[4] جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 277.

## الفصل الثاني: الحماية المقرّرة للموارد الوراثيّة ضمن الصّكوك الدّوليّة

يظهر أنّ مسألة حماية الموارد الوراثيّة (RG) والمعارف التقليديّة (ST) المتّصلة بها ليست من مواضيع القانون الدّوليّ للبيئة فحسب، بل هي تمتد لتمسّ قواعد القانون الدّوليّ الاقتصاديّ، مما يثير إشكاليّة تحديد القانون الواجب التّطبيق لمعالجة هذه المسألة، فمن جهة تمثّل الموارد الوراثيّة وحتى المعارف التقليديّة المتّصلة بها عنصرا من عناصر التنوّع البيولوجيّ وفق ما نصّت عليه اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ( CDB)، ممّا يجعلها تخضع لقواعد القانون الدّوليّ للبيئة خاصّة تلك القواعد الواردة في اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ والبروتوكولات الملحقة بها، وكذا الاتفاقيّة الدوليّة بشأن الموارد الوراثيّة النباتيّة للأغذيّة والزّراعة، ومن جهة أخرى تتميز الموارد الوراثية بقيمة اقتصاديّة باعتبارها سلعا تخضع للمبادلات التّجاريّة، إضافة إلى المعارف التقليديّة المتّصلة بها الّتي تعتبر هي الأخرى سلعة قابلة للتّبادل التّجاريّ، وهو ما أكدته الحالات التّطبيقية التي تطرقت إليها الدّراسة سابقا، وما ستوضّحه الكثير من القواعد القانونيّة، التي ستتمّ دراستها في هذا الفصل. الأمر الذي يؤكد تدخّل القانون الدّوليّ الاقتصاديّ لتنظيم مسألة حماية الموارد الوراثيّة والمعارف التقليديّة المتّصلة بها من خلال اتفاقيّة جوانب حقوق الملكيّة الفكريّة المتّصلة بالتّجارة (تريبس TRIPS) واتّفاقيّة الاتّحاد الدّوليّ للأصناف النباتيّة الجديدة (اليوبوف UPOV).

## المبحث الأوّل: حماية الموارد الوراثيّة ضمن اتّفاقيّات القانون الدّوليّ للبيئة

يقصد بالقانون الدّوليّ للبيئة " أحد الفروع الحديثة في القانون الدوليّ العام الذي يعمل على إنشاء قواعد قانونيّة دوليّة جديدة لمواجهة الأخطار التي تهدّد البيئة، وتعنى قواعده وأحكامه بتنظيم نشاطات الدّولة وغيرها من أشخاص، وآليات المجتمع الدوليّ الخاصّة بمجال استخدام الموارد الطبيعيّة للحفاظ على البيئة، وصيانة مواردها ضدّ ما يهدّدها من أخطار التلوث والدّمار الشّامل"[1]، كما عرّفه بعضهم بأنّه "مجموعة من المبادئ، والقواعد القانونيّة الدّوليّة التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدوليّ العامّ في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات الدّوليّة المتعلقة بحماية البيئة"[2].

بالرجوع إلى هذا الفرع من القانون الدوليّ العامّ[3]، نجد العديد من الاتفاقيّات البيئيّة المتعدّدة الأطراف التي أكّدت ضرورةّ حفظِ الموارد الوراثيّة، وسنّت الكثير من القواعد القانونيّة بهدف إلزام مختلف الدّول بتوفير الحماية اللازمة لها؛ وتعدّ اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ ( CDB) والمعاهدة الدّوليّة بشأن الموارد الوراثيّة النباتيّة للأغذية والزّراعة (TIRPAA) من أكثر الاتفاقيّات البيئيّة المتعدّدة الأطراف الّتي أوّلت اهتماما بمسألة حماية الموارد الوراثيّة ممّا جعلها تمثل الإطار القانونيّ المنظّم لملكيّة الموارد الوراثيّة وكيفية الوصول إليها.

### المطلب الأوّل: الحماية المقرّرة في معاهدة التنوّع البيولوجيّ والبروتوكولات الملحقة بها

قام برنامج الأمم المتّحدة للبيئة (PNUE) سنة 1987 بإصدار قرار 26/14 من أجل إنشاء مجموعة عمل تتكوّن من خبراء متخصّصين في مجال البيئة، والتنوّع البيولوجيّ، وفي أوّل

---

[1] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحريّة في القانون الدوليّ للبحار، إيتراك للنشر والتوزيع، د.ط، مصر، 2012، ص 37.

[2] محمد سه نكه رداود، التنظيم القانونيّ الدوليّ لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليليّة، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات،الإمارات، د.ط، 2012، ص75.

[3] حسب الكثير من الفقهاء يعد مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بستوكهولم في جوان 1972، المرجع والأساس لقانون الدوليّ البيئيّ، فقد توصل هذا المؤتمر إلى مجموعة من المبادئ والتوصية ذات أهمية. كما أدت المطالبات الملحة بالحاجة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث، على الصعيد الدوليّ، إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي للبيئة أو القانون البيئيّ الدّوليّ. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص ص 36-37.

اجتماع لها نوّه الخبراء بضرورة وضع اتّفاقيّة دوليّة يلتزم الأطراف من خلالها باتّخاذ التّدابير اللازمة لحفظ التنوّع البيولوجيّ، وفي سنة 1991 تحوّلت مجموعة العمل إلى لجنة دوليّة أوكلت لها مهمة إجراء مفاوضات تمّت عبر سبعة دورات عمل توّجت بوضع اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ في 22 ماي 1992[1]، حيث كان هناك وعي حقيقيّ بضرورة تبني هذه الاتفاقيّة في قمة الأرض الثالثة التي عقدت في ريو عام 1992[2]، من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتنميّة (PNUD)[3]. دخلت حيز التنفيذ في 19 ديسمبر 1993، وبلغ عدد الأطراف فيها إلى يومنا هذا 196 طرفا[4]، مقابل رفض الولايات المتّحدة الأمريكيّة الانضمام إلى الاتفاقيّة رغم توقيعها عليها سنة 1993[5].

لم يكتف واضعو اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ ( CDB) بما ورد في هذه الأخيرة من أحكام وقواعد قانونية، وإنّما اتجهوا إلى وضع بروتوكولات مكملة لها، بهدف توفير المزيد من الحماية لمختلف عناصر التنوّع البيولوجيّ التي تمثل الموارد الوراثيّة جزءا كبيرا منها.

---

[1] صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدوليّ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 90.

[2] عقدت قمة الأرض لسنة 1992، بريو دي جانيرو، في البرازيل، وقد توصل مؤتمر ريو 1992 إلى نتائج ملحوظة، ساهمت في جعل موضوع حماية البيئة من أهم الانشغالات على المستوى الدوليّ، ولقد تمّ خلاله فتح اتفاقيتين على نطاق عالمي للتوقيع من قبل الدّول: الاتفاقيّة الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجيّ. نتج عن مؤتمر ريو أيضا، نصوص غير ملزمة قانونا كالإعلان حول البيئة والتنمية وخطة عمل أجندة القرن 21 بشأن برمجة أعمال التنمية المستدامة، وقد ساهمت جميع نصوص ريو ونصوص "ما بعد ريو"، بشكل كبير، في خروج القانون الدولي للبيئة من الظلال وجعله يرى الضوء.

[3] أكدت هذه الاتفاقية على المبادئ الدولية العامة، التي تم إقرارها بهدف حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، كما أكدت الاتفاقية على الجانب الوقائي المتبع في السّياسات الدّوليّة التي اهتمّت بحفظ البيئة الانسانيّة. علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، د.ط، الجزائر، 2015، ص 28.

[4] في ديسمبر 2018، ضمت الاتفاقية 196 طرفًا (168 موقعا). اتفاقية التنوع البيولوجي، قائمة الأطراف، على موقع اتفاقية التنوع البيولوجي:

https://www.cbd.int/information/parties.shtml تاريخ الاطلاع: 19-12-2018.

[5] Hélène ILBERT, La convention sur la diversite biologique et les accords de droit de propriete intellectuelle : enjeux et perspectives, Etude pour le Ministère de l'Aménagement et du Territoire, Solagral, France, 2001, p 6.

**الفرع الأول: دور اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ في حماية الموارد الوراثيّة**

لقد حاولت اتفاقيّة التنوع البيولوجيّ (CDB) الاستجابة لمطالب دول الجنوب ضد القرصنة البيولوجيّة، فأحدثت تغيرا كبيرا في الوضع القانونيّ للتنوّع البيولوجيّ من خلال إقرارها لثلاثة أهداف رئيسيّة لحماية هذا التنوّع، وكذا اعتمادها مبدأ سيادة الدّول على الموارد البيولوجيّة الموجودة في أراضيها[1].

قبل عام 1992 لم يتمّ اعتماد أيّ معاهدة دوليّة تنظّم مسألة المعارف التقليديّة المتّصلة بالموارد الوراثيّة، كما لم يكن هناك تقريبا أي قانون وطنيّ ينظم هذه المعارف[2]. في حين خصّصت اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ الكثير من أحكامها لمعالجة هذه المسألة. وقد أقرّ واضعو هذا النّصّ الدّوليّ عدم إدانة وجود حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) على الموارد الوراثيّة مع تّأكيد إلزاميّة حفظ الموارد الوراثيّة، وتقاسم المنافع الناشئة عنها.

تعتبر اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ اتفاقيّة إطاريّة يقع عبء تنفيذها على الدّول الأطراف فيها من خلال بذل الجهود لوضع إطار قانونيّ يوفّر الحماية اللاّزمة للموارد الوراثيّة والمعارف المتّصلة بها، يتم استكماله وتوضيحه من خلال عقد مؤتمرات الأطراف الموقّعة بشكل منتظم[3]، وقد ساهمت هذه المؤتمرات في تجسيد الحماية الدّوليّة للموارد الوراثيّة، إلى حد ما[4].

---

[1] اتفاقية التنوّع البيولوجيّ هي –حسب الكثير من المختصين– أول اتفاقية شملت مختلف مكونات الوسط البيولوجيّ كما أكدت على الاستخدام المستدام لكافة مكوناته، حيث جاءت الاتفاقيات الدّولية السابقة لها، أقل شمولية إذ اهتمت بمجالات خاصة أو بأصناف محددة. ونظرا لذلك ناد الاتحاد الدوليّ لصيانة الطبيعة بمساهمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الحياة البريّة بضرورة تبني وثيقة دولية تضمن حماية مختلف المكونات البيئية ما تمخض عنه تبني اتفاقية التنوّع البيولوجيّ. ينظر:

Blandine LAPERCHE, Stratégies d'innovation des firmes des sciences de la vie et appropriation des ressources végétales :processus et enjeux, Revue Mondes en développement, N° 147, France, 2009/3, p 116.

[2] Andréa NASCIMENTO MÜLLER, « A proteçao dos conhecimentos tradicionais por meio das indicaç6es geograficas », In Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, p 44.

[3] Valérie BOISVERT, Franck-Dominique VIVIEN, Tiers monde et biodiversité : tristes tropiques ou tropiques d'abondance ?, La régulation internationale des ressources génétiques mise en perspective, Revue Tiers Monde, 181, France, 2005/1, pp 191-192.

[4] يعتبر مؤتمر الأطراف أعلى هيئة في الاتفاقية، يتألف من ممثلي الحكومات والمنظمات الإقليميّة المتكاملة اقتصاديا متى كانت قد صادقت على الاتفاقيّة، تمكن مهمته في استعراض سير العمل حول تجسيد أهداف=

على الرّغم من نفي الطابع الإلزاميّ عن الاتّفاقيّة من قِبل بعض الفقهاء[1]، إلاّ أنّ غالبيّة الفقه الدّوليّ أقرت أنّ اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ هي اتفاقية دوليّة ملزمة قانونا[2]، لكن ما يعاب على الالتزامات الواردة فيها أنّها جاءت مشروطة مثل استعمال عبارة "يقوم كل طرف بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء.." أو عبارة "حسب أوضاعه وقدراته..."، وهو ما يدفع إلى القول أنّها ليست التزامات بتحقيق نتيجة وإنّما التزامات ببذل عناية.[3] وقد حدّدت اتفاقيّة التنوع البيولوجيّ – باعتبارها معاهدة دوليّة ملزمة قانونا– ثلاث غايات رئيسيّة على الدّول الأطراف العمل من أجل تحقيقها خاصّة مع إقرار الاتّفاقيّة لمبدأ السيّادة الوطنيّة.

## أوّلا: حماية الموارد الوراثيّة ضمن أهداف ومبادئ اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ

يظهر أنّ الاتّفاقيّة قد أقرّت مجموعة من الأهداف التي تصبو إلى وقف التّعدّي على الموارد الوراثيّة (RG) إلاّ أنّ تحقيق هذه الأهداف تطلب إقرار مجموعة من المبادئ أهمّها مبدأ سيادة الدّول على مواردها الوراثيّة.

---

=الاتفاقيّة وتحديد المستجدات ذات الصلة، يمكن لمؤتمر الأطراف اللجوء إلى الخبرة من هيئات مختلفة، كما له سلطة إنشاء لجان وآليات جديدة. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق، ص 27.

[1] Voir : Henrique MERCER, L'accès et le partage des avantages des savoirs traditionnels en Amérique latine : comment les droits de propriété intellectuelle peuvent empêcher la biopiraterie, Thèse de doctorat, Faculté de droit, Université de Montréal, Canada, 2013, pp 231-232.

[2] تنصّ المادة 4 من اتفاقية التوع البيولوجيّ على ما يلي:" مع مراعاة حقوق الدول الأخرى، وفيما عدا ما هو منصوص عليه صراحة في هذه الاتفاقيّة، تنطبق أحكام الاتفاقية على كل طرف متعاقد: (أ) فيما يتعلق بعناصر التنوع البيولوجيّ للمناطق داخل أقاليم الأطراف المتعاقدة، وداخل حدود ولايتها الوطنية؛ (ب) في حالة العمليات والأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو سيطرتها، سواء داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القانونيّة الوطنيّة أو خارج حدودها، بصرف النّظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليّات والأنشطة".

[3] صافية زيد المال، المرجع السابق، ص ص 91–92.

### أ- أهداف اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ

تتمثّل الأهداف الرئيسة لاتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ (CDB) حسب المادة الأولى من الاتفاقيّة،[1] في حفظ التنوّع البيولوجيّ، والاستخدام المستدام للتنوّع البيولوجيّ، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينيّة.

تتحمّل الدّول الأطراف في الاتفاقيّة مسؤوليّة الحفاظ على تنوعها البيولوجيّ[2]، والاستخدام المستدام لمواردها البيولوجيّة[3]، ويتوقّف بلوغ هذا الهدف على الإرادة السّياسيّة للدّول، فهو يتطلب تقديم الكثير من المساعدات للدّول النامية والدّول الأقل نموا (PMA)[4]، كما يجب الالتزام بوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية، تتّسق مع أهداف اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ،[5] وبسنّ قوانين تضمن أفضل الممارسات البيئيّة. كما يجب على الأطراف المتعاقدة أن تولي عناية خاصة لتحديد الأنشطة التي من شأنها تقويض الحفظ، والاستعمال المستدام للتنوّع البيولوجيّ، ويتأتى ذلك بتقييم سلامة مكونات التنوّع البيولوجيّ لديها من خلال أخذ العينات أو أي تقنية أخرى مناسبة.[6] تشمل الاتّفاقيّة جميع النّظم البيئيّة الّتي تعدّ موطنا للموارد الوراثيّة بمختلف أنواعها، نباتية حيوانيّة، أو كائنات دقيقة، كما يعتبر الحفاظ على الموارد في الموقع الطبيعيّ، أي في

---

[1] تنص المادة الأولى من اتفاقية التنوع البيولوجي على:" تتمثل أهداف هذه الاتفاقية، التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقاً لأحكامها ذات الصلة، في صيانة التنوع البيولوجيّ واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينيّة عن طريق إجراءات، منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة، ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب".

[2] يقصد بحفظ التنوع البيولوجي، الحفاظ بالمستوى الأمثل على التنوع البيولوجي، الموجود على كوكب الأرض، مع الحاجة إلى اعتماد تدابير خاصة لحماية أنواع مهدّدة أو مناطق مهمة بشكل خاص.

Betty QUEFFELEC, La diversité biologique : outil d'une recomposition du droit international de la nature- l'exemple marin-, Thèse de doctorat , Centre de droit et d'économie de la mer, Université de Bretagne Occidentale, France, 2006, p 40.

[3] يقصد بالاستخدام المستدام:"استخدام الثروات البيولوجية بعقلانية، أي بأسلوب معتدل لا يؤدي إل تناقص الأنواع، أو التأثير على النظم الايكولوجية، سواء على المستوى القريب أو البعيد، مما يضمن تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحاضرة والقادمة". فاطمة محياوي، المرجع السابق، 208.

[4] Hélène ILBERT, La convention sur la diversité biologique et les accords de droit de propriété intellectuelle : enjeux et perspectives, Op.Cit, p 6.

[5] المادة 6 والمادة 10 من اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

[6] المادة 7، المرجع نفسه.

بيئاتها الطّبيعيّة، وكذا الحفاظ على الموارد خارج الموضع الطّبيعيّ من المتطلبات الأساسيّة لتحقيق أهداف اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ ( CDB)[1]. لذلك على الدّول اتّخاذ تدابير خاصّة للحفاظ على التّنوّع البيولوجيّ في الموقع الطبيعيّ من خلال إنشاء مناطق محميّة، ومراقبة المخاطر المرتبطة بإدخال التقانات الحيويّة أو الأنواع الغريبة. أمّا خارج الموقع فيجب اعتماد مرافق الحفظ (الحدائق النباتية، بنوك الجينات، مراكز البحوث..... إلخ)، وهي كلّها تدابير تساعد على حماية الموارد الوراثيّة من القرصنة البيولوجيّة[2].

ومن أجل حماية حقوق الدّول على مواردها الوراثيّة جاءت اتفاقيّة التّنوع البيولوجيّ تهدف إلى تجسيد فكرة التّقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينيّة، ويتحقق ذلك بعد تمكين الدّول من الوصول إلى الموارد الوراثيّة الموجودة في دولة المنشأ، ويتحقق ذلك من خلال ما يعرف بعقود التنقيب البيولوجيّ التي تمثل اتفاقا بين موردي الموارد الوراثيّة ومستخدميها[3].

إضافة إلى الأهداف المذكورة أقرّت الاتّفاقيّة أهدافا أخرى مكملة، أهمّها أن يعود الاستخدام المستدام للتنوّع الحيويّ بالفائدة على الأجيال القادمة، والعمل على تشجيع الاستثمار في مجال صيانة التنوّع الحيويّ، نظرا لفوائده الاقتصاديّة، وكذا ضرورة تعزيز التّعاون على المستويين الدّوليّ والإقليميّ من أجل نقل المعارف والتّكنولوجيا من خلال التّنسيق بين الدّول والمنظمات غير الحكوميّة[4].

**ب- الحماية المقرّرة للموارد الوراثيّة وفق مبادئ اتفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ**

تقوم اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ ( CDB) على مبدأين أساسيين، "الانشغال المشترك للبشريّة" و"سيادة الدّول على مواردها البيولوجيّة".

---

[1] منال بوكورو، المرجع السابق، ص 358.

[2] Sonya MORALES, La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable Regard critique sur leur gestion, Op.Cit, p193.

[3] بوبكر بن فاطمة، المرجع السابق، ص 49.

[4] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق، ص ص 26- 27.

### 1- الانشغال المشترك للإنسانيّة

إذا كان التّعهد الدّوليّ للموارد الوراثيّة النّباتيّة لسنة 1983 السّالف الذّكر قد أقرّ بمفهوم "التّراث المشترك للإنسانيّة"، فإن اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ (CDB) قد أكدّت أنّ الحفاظ على التنوّع البيولوجيّ هو "انشغال مشترك للبشرية جمعاء"[1]. لذلك يرى بعضهم أنّ اعتبار التنوّع البيولوجيّ "انشغال مشترك للإنسانيّة" (Préoccupation commune de l'humanité)[2]، يُظهر فشل مفهوم آخر كان موضوعا من مواضيع القانون الدّوليّ فيما يتعلّق بالموارد ذات الإمكانات الاقتصاديّة العاليّة، ويقصدون بذلك مفهوم "التّراث المشترك للبشريّة"[3].

يأتي مفهوم الاهتمام المشترك للبشريّة لخلق مصلحة مشروعة ومسؤوليّة مشتركة بين أعضاء المجتمع الدّوليّ بهدف الحفظ والاستعمال المستدام لعناصر التنوّع البيولوجيّ، ووفقا لتقرير توقعات التنوّع البيولوجيّ العالميّ الذي أصدرته أمانة اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ عام 2010، كان 170 من أصل 193 طرفاً في الاتفاقيّة، قد وضعوا استراتيجيات وخطط عمل للحفاظ على التنوّع البيولوجيّ واستخدامه[4].

إنّ تطبيق مفهوم الانشغال المشترك للبشريّة على التنوّع البيولوجيّ طَرح على الإنسانيّة موضوع الحفاظ على التنوّع البيولوجيّ، كمجرد انشغال[5]، وهو بذلك يقصي فكرة اعتبار التّنوّع

---

[1] تعد اتفاقيّة التنوع البيولوجيّ أول اتفاقيّة دوليّة أقرت بهذا المبدأ، وقد ورد ذلك في الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقيّة بقولها:" إن الأطراف المتعاقدة...تؤكد أنّ صيانة التنوع البيولوجيّ تشكل اهتماماً مشتركاً لجميع الشعوب".

[2] ظهر مفهوم "الاهتمام المشترك للبشريّة" لأول مرة في عام 1988، ليطبق على الغلاف الجويّ في قرار للجمعيّة العامة للأمم المتحدة، ولكن في وقت مبكّر من عام 1949، اعتبرت التونة وغيرها من الأسماك انشغالا مشتركا في إطار اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التونة الاستوائية، فقد أدى توافق مصالح الدول في حماية هذا المخزون آنذاك، إلى تأييد هذا المفهوم.

Betty QUEFFELEC, Op.Cit, p 327.

[3] Benoit GUILMAIN, Op.Cit, pp 71-72.

[4] Sonya MORALES, La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable Regard critique sur leur gestion, Op.Cit, pp 189-190.

[5] إنّ مسألة التنوع البيولوجيّ لا يمكن حصرها في هذا المفهوم، فهي أوسع وأهمّ، فالانشغال يقوم بقيام ظرف معين، وبجرد زوال الظرف يزول الانشغال، أما قضية التنوع البيولوجيّ فهي موضوع دائم ما دامت الحياة مستمرة، لذلك نحن مسؤولون على صيانته من أجل أجيال المستقبل، باعتباره تراثا إنسانيا، تورثها عن الأجيال=

البيولوجيّ موضوعا قانونيّا لذلك فإن اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ أقرت بحقوق الدّول على الموارد الوراثيّة الموجودة على أراضيها، وأكدت الانشغالَ المشتركَ للبشريّة من أجل الحفاظ على التنوّع البيولوجيّ، مما يعني أنّ الاتفاقيّة يجب أن تشجّع الدّول والمنظمات بمختلف أنواعها والمواطنين للتّعاون بهدف اتخاذ إجراءات مشتركة لتحقيق الغايات المحدّدة في الاتفاقيّة[1].

مع ذلك، ينبغي التذكير بأنّ اتفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ (CDB) قد تمّ التّفاوض عليها لأول مرّة بهدف اعتماد صكّ قانونيّ متعدّد الأطراف يركز على حماية التنوّع البيولوجيّ، ويواجه تزايد فقدان العناصر المكوّنة له بما في ذلك الأنواع النّباتيّة والحيوانيّة للتنوّع البيولوجيّ الزراعيّ[2]. فاعتبار الحفاظ على التنوّع البيولوجيّ انشغال مشترك للبشريّة، وإن كان يشير إلى رفض مفهوم "التراث المشترك"، فإنّه يعني أيضا "الاعتراف بمسؤوليّة مشتركة نظراً للأهميّة الحيوية للتنوّع البيولوجيّ للمجتمع الدّوليّ بأكمله"[3].

إنّ اختيار مفهوم الانشغال المشترك للبشريّة، ينبع من رغبة اتفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ في احترام السيّادة الوطنيّة على الموارد الطّبيعيّة.

### 2- مبدأ سيادة الدّول على مواردها الوراثيّة

على الرّغم من الانتقادات الّتي تعرض لها مبدأ السّيادة (La souveraineté) باعتباره عائقا أمام فعاليّة القانون الدّوليّ العامّ إلاّ أنّه لا يزال يمثل أساسا قويّا للحفاظ على استقلال الدّول ولملكيتها لمواردها[4]. يعد التنوّع البيولوجيّ من أهم الموارد الطّبيعيّة، وهو ثروة لطالما استغلتها الدّول والشّعوب، وهو ما تم تسليط الضّوء عليه خاصّة خلال مؤتمر ريو الّذي أدّى إلى الاعتراف بالسّيادة الدائمة للدّول على مواردها الطّبيعيّة عامّة، وعلى مواردها الوراثيّة خاصّة. يعدّ هذا المبدأ من أهم الأحكام الّتي أقرتها اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ (CDB) إذ تنشأ على أساسه

---

=السابقة، لذلك يحق لكل فرد الاشتراك والانتفاع، لكونه يرتبط بحق الحياة، كحق من حقوق الإنسان. جمال العايب، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، المرجع السابق، ص 43.

[1] Benoit GUILMAIN, Op.Cit, p 72.

[2] Sonya MORALES, La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable Regard critique sur leur gestion, Op.Cit, p 190.

[3] Betty QUEFFELEC, Op.Cit, p 328.

[4] إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2006، ص 181.

حقوق عديدة، ومع ذلك يرى بعضهم أنّ مساهمة الاتّفاقيّة في إقرار هذا المبدأ لم تكن فعّالة، نظرا لعدم تطبيق أحكامها على بعض حالات القرصنة التي وقعت في الماضي (قبل بدء نفاذ الاتّفاقيّة)، والتي لا تزال قائمة (الفوائد الناتجة عنها)، مما يشكل مشكلات عدم الكفاءة.

- **الاعتراف بمبدأ سيادة الدول على مواردها: المساهمة الأساسيّة لاتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ**

لقد دفع سوء استخدام الموارد الطبيعيّة إلى المطالبة بمبدأ سيادة دائمة للدّول على مواردها[1]، وقد مثل هذا المبدأ الرابطة التكامليّة بين مقتضيات التنميّة والحفاظ على البيئة، فهو يجسد احترام السلامة الإقليميّة لكل دولة وعدم التّعسف في استعمال الحقّ.[2] ويُعد هذا المبدأ من مبادئ القانون الدّوليّ الذي طالبت به البلدان النّامية (PED) لمكافحة القرصنة البيولوجيّة على الموارد الوراثية الأصليّة.[3] ففي السّبعينيّات من القرن الماضي كانت دول الجنوب تدعو إلى تطبيق مفهوم التّراث المشترك للإنسانيّة على الموارد الوراثيّة على الرّغم من امتلاكها النّسبة الأكبر من هذه الموارد،[4] وقد أثار منح براءات الاختراع بشأن الكائنات الحيّة قلق دول الجنوب ما دفعها إلى المطالبة بإدماج الأصناف المحسنة التي توصلت إليها صناعات دول الشّمال ضمن التّراث المشترك للإنسانيّة، باعتبار أنّ هذه الأصناف تعود في أصلها إلى النباتات الموجودة على الأقاليم الوطنيّة للبلدان النّامية، وقد جاءت هذه المطالبات خلال اجتماعات المفاوضات بشأن الاتّفاقيّة الدّوليّة بشأن الموارد الوراثيّة النباتيّة لمنظمة الأغذية والزّراعة (FAO) وهو ما لم تقبله حكومات دول الشّمال[5].

---

[1] لقد أدى تزايد عدد الدّول حديثة الاستقلال مع أواخر القرن 19 وبداية القرن 20، إلى تمديد تطبيق مبدأ السيادة على الجاني الاقتصاديّ نظرا لظهور إشكاليّة السيادة الاقتصاديّة لهذه الدّول، باعتبار أنّ الكثير من مواردها الطبيعية كانت تحت سيطرة أجنبية، ما جعلها تكالب بحقها في استغلال مواردها. حمزة عبابسة، استغلال الدول لمواردها الطبيعية في ظل القانون الدّوليّ المعاصر، مجلة البحوث العلميّة في التشريعات البيئية، العدد 7، جامعة تيارت، الجزائر، 2016، ص ص 50-51.

[2] محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2019، ص 511.

[3] Sonya MORALES, Op.Cit, p 32.

[4] Valérie BOISVERT, Franck-Dominique VIVIEN, Tiers monde et biodiversité : tristes tropiques ou tropiques d'abondance ?, Op.Cit, p 192.

[5] إن الدول المتقدمة هي من نادت في الثمانينيات بسيادة الدّول على مواردها في إطار قرار الجمعية العامة حول "السيّادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، إضافة إلى ميثاق الحقوق والالتزامات الاقتصاديّة للدول لسنة 1974،=

أمام هذا الرفض توصّلت دول الجنوب إلى استنتاج مفاده ضرورة حماية هذه الثّروة من خلال جعل الموارد البيولوجيّة خاضعة لسيادتها الوطنيّة[1]، إذ أنّها ستتمكّن من التّحكم في مواردها الجينيّة عن طريق استبدال مفهوم التّراث المشترك بمبدأ سيادة الدّولة على مواردها الطبيعيّة، وأضافت أنّ مفهوم التّراث المشترك لم يعد يتوافق مع واقع التكنولوجيا الحيويّة الحديثة، حيث أثبت الواقع هشاشة هذا المفهوم في مواجهة مطالبات الدّوليّة الإقليميّة في إطار هذه التكنولوجيا، إذ يمكن أن يؤدّي إلى تخصيص التنوّع البيولوجيّ[2].

أقرت المادّة الثالثة من اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ ( CDB) بمبدأ سيادة الدّول على مواردها[3]، الذي يعني حق الدّولة في استغلال ثرواتها ومواردها الطّبيعيّة، باختيارها للإجراءات الكفيلة بحسن الاستغلال، إلاّ أنّ سيادة الدّول في هذا المجال ليست مطلقة، وإنّما سيادة في إطار القانون الدّوليّ[4]، التي تقوم على الالتزام التام بحماية البيئة وعدم إلحاق الضّرر بها، وبعدم الإضرار بمصالح الدّول الأخرى[5]، وهو ما تم دمجه في القانون الدّوليّ للبيئة من خلال اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ ( CDB)[6]، والذي اعتبرته الدّول المتقدّمة تنازلا للبلدان النّامية، وتقييدا للوصول

---

=فالنظام الاقتصاديّ الدّوليّ الجديد حسبها، "يقوم على الإنصاف والمساواة في السيادة، والترابط، والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول بغض النّظر عن نظامها الاقتصاديّ والاجتماعيّ".

Betty QUEFFELEC, Op.Cit, p 42.

[1] تجب الإشارة إلى أنّ التزام الدّول بحماية البيئة عند ممارسة حقها السياديّ في استغلال مواردها البيولوجية لا يتناقض أو يقلل من سيادة الدول، فحفاظ الدول على البيئة طواعية يعتبر تأكيدا على سيادتها التامة على مواردها، لأنها بذلك تقف أمام أي تدخل خارجيّ يأتي من الدّول أو المنظمات الدوليّة بحجة الحفاظ على البيئة. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية، د.ط، مصر، 2015، ص 256.

[2] Sonya MORALES, La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable Regard critique sur leur gestion, Op.Cit, p 453.

[3] بالرجوع ديباجة الاتفاقيّة نجدها قد استعملت مصطلح "الموارد البيولوجيّة" بقولها " للدّول حقوقاً سيادية على مواردها البيولوجية،"، في حين وسعت المادة 3 من نطاق هذه الموارد حيث لا تميز طبيعة الموارد، بقولها " لدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدّوليّ حق السيادة في استغلال مواردها".

[4] جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803 حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، لعام 1962، أنّه "ينبغي الحرص على عدم تقييد لأي سبب من الأسباب، حق سيادة الدّولة على ثرواتها ومواردها الطبيعيّة. ".

[5] سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص 254.

[6] يعتبر هذا المبدأ من مبادئ الجيل الأول بالنسبة للقانون الدولي للبيئة، حيث تم تبني هذا المضمون من خلال المبدأ 21 لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة (ستوكهولم، 1972)، الذي أدرج في المادة 3 من اتفاقية التنوع=

الحرّ إلى الموارد الوراثيّة،[1] لأنّ الاعتراف بسيادة البلدان على مواردها الطّبيعيّة يضبط وينظم السّماح للأجانب بالحصول على الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، كما يسمح بتنظيم المشاركة في المنافع،[2] ما يتطلب من البلدان المتقدّمة السّعي للحصول على موافقة البلدان الموردة قبل استخدام مواردها وأن تشارك معها فوائد هذا الاستخدام، كما عليها الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصليّة والمحليّة على معارفها التقليديّة، وبالتالي كان الاعتراف بمبدأ سيادة الدّول خياراً سياسياً اتّخذ بعد معركة كبيرة بين البلدان النّامية والمتقدّمة[3]. وفي ضوء ذلك فإنّ الرّقابة السيّاديّة على الموارد البيولوجيّة لها أهميّة خاصّة بالنّسبة إلى البلدان النّامية (PED)، فمن خلال التّحكم في الوصول إلى هذه الموارد، يمكن أن تستفيد من تخصيص مواردِها واستخدامها من قبل البلدان المتقدّمة (PD) والشّركات الكبرى[4].

يشكّل مبدأ سيادة الدّول في سياق اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ اعترافا باختصاص الدّول على مواردها، فهو من ناحية يقرّ بصلاحيات مختلف الدّول الأطراف بالتّصرف في مواردها حسب المادة 1/15[5]، ومن ناحية أخرى تمّ تقييد هذه الصّلاحيات بإلزام كل طرف بتعديل أو إنشاء معايير على المستوى الوطنيّ تهدف إلى تنظيم الوصول لهذه الموارد واستخدامها بصورة سلمية بيئيا، مع عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية حسب المادة 2/15[6]. ومع ذلك، فإنّ الدّول الأطراف لا تعطي المبدأ نفسَ القيمةِ القانونيّةَ على الأقل في تنفيذه العمليّ، فإذا كانت دول الجنوب تجد مصلحة في سنّ قوانين لتطبيق هذا المبدأ فليس هو الحال عند بعض البلدان المتقدمة التي أظهرت عدم اقتناعها بإقرار هذا المبدأ لكنها لا تملك سوى اتخاذ مثل هذه التدابير

---

=البيولوجي. محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالميّة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 63.

[1] Marc HUFTY, La gouvernance internationale de la biodiversité, Op.Cit, p 13.

[2] صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 92.

[3] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 30.

[4] Aykut ÇOBAN, Entre les droits de souveraineté des états et les droits de propriété : la régulation de la biodiversité, revue A contrario, Vol 2, université de Lausanne, Suisse, 2004, p 148.

[5] تنص الفقرة 1 المادة 5 على ما يلي:" إقراراً لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية".

[6] صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 92.

في قوانينها الوطنية،[1] متى صادقت على الاتفاقية ؟ فهذه الدّول لها بموجب الاتّفاقيّة حق إلزامي في الوصول إلى الموارد، لا يمكن أن تنكره الدّول النّامية بشكل عشوائي أو متعسّف.[2]

إنّ الاعتراف بهذا المبدأ لا يدلّ حتما على فعاليته، وإنما يتوقف ذلك في الواقع على قيمة هذا المبدأ وقابليته للتطبيق حيث تثير مسألة فعالية معايير اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ قضايا قانونيّة رئيسيّة تتعلق بصلاحيتها وإمكانيّة تطبيقها.[3]

- **قابلية تطبيق المبدأ: الجدل حول رجعية معايير اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ**

خلافا لآليات الجيل الأول تتميّز اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ ( CDB) بنطاقها الواسع بحيث جاءت لتعالج قضايا التنوّع البيولوجيّ بطريقة شاملة من خلال إنشاء مبادئ جديدة تطمح للحماية العالمية إلاّ أنّ هذه الطموحات الكبيرة أثارت مسألة صعوبة التّنفيذ لأن التزامات الاتّفاقيّة تجاه الدّول جاءت غامضة وقليلة جدا، فقد تضمنت هذه الاتّفاقيّة مبادئ بدلا من تدابير محدّدة أو خطط عمل، ولم تضع أيّ نصوص خاصة بحالات عدم الامتثال، مانحة للدّول مسؤوليّة تنفيذ أحكامها[4].

وإذا كان هناك اعتراف بمبدأ السيّادة على الموارد الوراثيّة من جانب المجتمع الدّوليّ من خلال إدراج هذا المبدأ في القانون الدّوليّ للبيئة فإن تطبيقه بقي أمرا مشكوكا فيه، وعلى الرّغم من الجهود التي تبذلها بلدان الجنوب، فإن نسبة كبيرة من الموارد الجينيّة لا تخضع لشروط اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ، وهو حال المجموعات خارج الموقع الطبيعيّ التي تمّ الحصول عليها

---

[1] يظهر هنا عدم التوازن القائم بين دول الشّمال ودول الجنوب، فدول الشمال في حاجة ماسة لموارد الوراثية، إلا أنها في نفس الوقت تتميز بالتأثير الاقتصادي والمالي على دول الجنوب.
Pierre-Marie DUPUY, Droit International Public, 6ème Edition, Précis, Dalloz, Paris, 2002, p 394.

[2] عبد الجليل حساني، المرجع السابق، ص 89.

[3] "لا يكون أي نظام قانوني فعالاً إلا إذا سمح بالتطبيق الفعال للمعايير التي يحددها الإطار القانوني الذي ينظمه".
Pierre-Marie DUPUY, Op.Cit, p 393.

[4] Henrique MERCER, L'accès et le partage des avantages des savoirs traditionnels en Amérique latine: comment les droits de propriété intellectuelle peuvent empêcher la biopiraterie, Op.Cit, p 230.

قبل اتفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ، حيث تم استثناء هذه الموارد من تطبيقات الاتفاقيّة عملا بمبدأ عدم رجعية المعاهدات.[1]

من الثابت في القانون الدّوليّ العامّ أنّ "المعاهدات لا تنتج سوى آثار للمستقبل، حيث يهدف الأطراف إلى تنظيم أحكام القانون الدوليّ في المستقبل[2]"، باستثناء بعض الحالات القليلة جدا التي تختلف من اتفاقية دوليّة إلى أخرى[3].

إنّ البحث في مدى نطاق تطبيق اتفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ ( CDB) يستدعي الرجوع إلى مصادر القانون الدوليّ العامّ من خلال دراسة إمكانيّة تطبيقها من حيث الزمان والمكان، وهو ما دفع إلى التّساؤل عن النطاق الحقيقيّ لاتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ، فبتحليل عناصر هذه الاتّفاقيّة تمّ الكشف عن حقيقة عدم رجعيتها والآثار المترتّبة عن ذلك.

إنّ تطبيق الاتّفاقيّة من حيث المكان يعني أنّها ملزمة فقط للدّول التي وقعت وصادقت عليها وهي ملزمة على أقاليمهم.[4] ووفقا لمبدأ "شريعة المتعاقدين" الذي يحكم قانون المعاهدات، فإنّ هذه الاتّفاقيّة هي قانون بين الأطراف، وله آثار عامة فيما يتعلّق فقط بهؤلاء الأطراف عملا بأحكام اتّفاقيّة فيينا التي تنصّ على أنّ "كلّ معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نيّة" وأنّ "المعاهدة تلزم كل طرف من الأطراف بالنّسبة إلى كامل إقليمه".[5]

---

[1] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 31.

[2] Pierre-Marie DUPUY, Op.Cit, p 300.

[3] لقد ورد ذلك في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، فقد أكدت الاتفاقية مبدأ أساسيّا تمثل في عدم رجعية المعاهدات إلا أنها أجازت أن يتفق الأطراف على خلاف ذلك، حيث نصت في المادة 28 من الاتفاقية على أنه: "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف".

[4] تنص المادة 4 من اتفاقية التنوع البيولوجي: "تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل طرف متعاقد، رهناً بحقوق الدول الأخرى وما لم ينص على غير ذلك صراحة في الاتفاقية: أ) في حالة وجود عناصر التنوع البيولوجي في مناطق تقع داخل حدود ولايته القضائية؛ ب) في حالة العمليات والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته القضائية و تحت إشرافه، سواء كان ذلك في نطاق ولايته القضائيّة الوطنية أو خارج حدودها، وبغض النظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليات والأنشطة".

[5] لقد تم النص على ذلك في المواد 26 و29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

إذا كان تطبيق اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ (CDB) من حيث المكان لم يلق إشكالا فإن تطبيقها من حيث الزمان يعتبر مسألة حسّاسة جدّا. إنّ الوقت وإن كان لا يمثل موضوعا قانونيا في حد ذاته فإنّه هو من يوجه تطبيق أي معيار أو قاعدة قانونيّة بما في ذلك مبدأ السّيادة الذي أقرّته اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ، ما يجعله مسألة ذات أهميّة قصوى في هذه الحالة.[1]

باعتبار أنّ اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ قد دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، تمّ التّساؤل عن وضعية الموارد التي استخدمت قبل هذا التاريخ، حيث نادت عدّة دول بتطبيق الاتّفاقيّة بأثر رجعيّ من خلال تمديد مبدأ السيّادة على جميع الموارد البيولوجيّة التي تمّ جمعها قبل هذا التّاريخ، كما أرادوا إعادة هذه الموارد إلى أراضيهم عملا بواجب أعضاء المجتمع الدّوليّ لمساعدة الدّول في استغلال مواردها.[2] وتستند الطلبات المذكورة إلى وجود كمّية كبيرة من الموارد التي تمّ جمعها قبل دخول الاتّفاقيّة حيز النّفاذ حيث احتفظ بها في ظروف خارج الموقع (حدائق الحيوان، أحواض السمك، بنوك الجينات، الحدائق النباتيّة ...)، في دول خلاف دول منشأ هذه الموارد[3].

إنّ الوضع القانونيّ للمجموعات خارج الوضع الطّبيعيّ يقتضي اتّباع المبادئ القانونيّة التي تحدّدها الدّولة التي وضعت فيها هذه المجموعات، لأنّ "حقوق الملكيّة لا يمكن إنشاؤها من قبل أطراف خاصة، فتعريف هذه الحقوق وتطبيقها هو أحد السمات الرئيسيّة لسيادة كل دولة

---

[1] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 32.

[2] لقد أقرت أغلب النصوص الدولية ضرورة تقديم المساعدة للدول الراغبة في ممارسة حق السيادة على الموارد الطبيعية من طرف جميع أعضاء المجتمع الدولي، ومن هذه النصوص الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 1803، وكذا المواد 03، 05، 08، 09، و11 من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول. حمزة عبابسة، المرجع السابق، ص 54.

[3] لقد تم التأكيد على هذا الوضع من خلال أرقام وإحصائيات حيث "يتم الاحتفاظ بـ 2.5 مليار عينة في مجموعات بيولوجية مرجعية (biosystematic) حول العالم. حيث أشارت التقديرات إلى وجود 1600 حديقة نباتية في العالم، تضم أكثر من 4 ملايين مادة حية، تمثل حوالي 80،000 نوع من النباتات، وأكثر من 6.1 مليون مدخلة يتم تخزينها في جميع أنحاء العالم في مجموعات البالزما الجرثومية، حسب منظمة الأغذية والزراعة، 1996). تظهر هذه الأرقام أن "غالبية بنوك الجينات هي خارج بلدانها الأصليّة وتقع في الدول المتقدمة التي تمتلك 70٪ من الجينات النباتية و 85٪ من الجينات الحيوانية والكائنات الحية الدقيقة".
Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, pp 32, 33.

داخل أراضيها".[1] وقد أدّى هذا الطرح إلى ظهور تضارب بين الحقوق السياديّة للدول على مواردها الوراثيّة وبين حقوق الملكيّة الخاصّة لهذه الموارد.[2]

إنّ الموارد الجينيّة المحصودة والمخزنة في بنوك الجينات قبل 29 ديسمبر 1993، استبعدت من التطبيق في إطار اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ باعتبار أنّ استخدامها قد تمّ قبل ظهور الاتّفاقيّة. ارتأى الكثير من المدافعين عن الشّعوب الأصليّة والمجتمعات المحليّة أنّه لا وجود لأيّ إشكال حول الموافقة المسبقة عن علم (CPCC) من أجل الوصول إلى الموارد في ما سبق اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ (CDB) في حين كان بإمكان الأطراف تطبيق الاتّفاقيّة على المجموعات خارج الوضع الطبيعيّ، في ما يتعلّق بالفوائد الناجمة عنها؛ وبما أنّ الوصول والفوائد المستمدة منه (في حالة بنوك الجينات) يمكن أن يحدث في تاريخ لاحق من الوصول الأوّل كان من الممكن بل ومن المرغوب فيه تحقيق تقاسم المنافع في ظلّ اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ دون أن يتم تجاوز مبدأ عدم الرجعية، بصفة مطلقة.[3]

إنّ المطالب المتعلّقة بتطبيق اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ بأثر رجعيّ في ما يتعلق بتقاسم المنافع لم تأت بثمارها في إطار مناقشات مؤتمر الأطراف بوصفها مطالب تعرض المصالح الاقتصاديّة للخطر تحت ذريعة الظّلم في تطبيق نظام اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ على مجموعات خارج الوضع الطّبيعيّ تكوّنت بموجب نظام سابق.[4]

لقد تمت الإشارة إلى مسألة نطاق اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ في الوثيقة الختاميّة لمؤتمر نيروبي، حيث أكّد القرار 3 من الوثيقة أنّ تطبيق اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ لا يشمل المجموعات خارج الموقع ذات الصّلة بالموارد الوراثيّة النباتية، ولا حقوق المزارعين.[5] لقد دفع هذا التّصريح إلى تدخل منظمة الفاو، حيث قام مؤتمر المنظمة بتنقيح التعهد الدوليّ بشأن الموارد الوراثيّة النباتيّة لعام 1983، ونتيجة لهذه العملية اعتُمدت معاهدة الموارد الوراثيّة النباتيّة للأغذيّة والزّراعة التي ستتعرض لها الدّراسة لاحقا.

[1] Carlos M CORREA, Droits souverains et de propriété sur les ressources phytogénétiques, In Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 33.
[2] Voir : Aykut ÇOBAN, Op.Cit, pp 147-155.
[3] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 33.
[4] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Ibid, p 34.
[5] Voir le Rapport sur les informations relatives aux collections ex situ en application, de la décision IV/8, UNEP/CBD/ISOC/4, 12 mai 1999, disponible sur le site : www.biodiv.org

- **حماية الموارد الوراثيّة في الأقاليم غير الخاضعة للسيّادة**

لقد اهتم المجتمع الدوليّ في الكثير من المحافل والوثائق الدّوليّة بالمناطق غير الخاضعة لسيادة الدّول، وهي تلك "المناطق الواقعة فيما وراء الحدود حدود الولاية الإقليميّة للدول، التي تعتبر ملكيتها شائعة بين كافة دول العالم، ومن هذه المناطق القطب الجنوبيّ للكرة الأرضيّة والفضاء الخارجي وأعالي البحار".[1]

تزخر هذه المناطق بموارد وراثيّة كثيرة ومتنوعة، فالموارد الوراثيّة الموجودة خارج الولايات القانونيّة الوطنيّة هي موارد واعدة للبحث والتّطوير؛ فعلى سبيل المثال تتكيف الكائنات الحيّة التي تعيش في النّظم البيئيّة للفتحات الحرارية المائيّة في قاع البحار وقاع المحيطات مع الظروف القاسية، وقد تكون ذات أهميّة كبيرة للتكنولوجيا الحيويّة، وبالمثل فإن التنقيب البيولوجيّ والأنشطة البحثية الأخرى بشأن النّباتات والحيوانات في أنتاركتيكا،[2] هي ذات أهمية علمية وتجاريّة متزايدة.[3] إلا أنّ اتفاقية التنوع البيولوجيّ لم تضع أحكاما خاصة بالوصول إلى الموارد الموجودة بهذه المناطق، مما يستوجب الرجوع إلى اتفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار (CNUDM)[4] ونظام معاهدة أنتاركتيكا (Antarctique)، اللذان يعملان على حوكمة الموارد الوراثيّة البحريّة وموارد القارة القطبية الجنوبيّة أنتاركتيكا، خارج نطاق ولاية الدّول.

تخضع الموارد الجينيّة البحريّة كغيرها من الموارد الوراثيّة إلى الإدارة الرّشيدة لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ ( CDB) باستثناء حالة المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنيّة، فإنّ اتّفاقيّة

---

[1] نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونيّة الدوليّة للبيئة من التلوث، نقلا عن: سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص 259.

[2] القارة القطبية الجنوبية قارة واسعة النطاق (13.9 مليون كيلومتر مربع)، يقطنها حوالي ألف مقيم مؤقت (العلماء والباحثين)، كما يتردد عليها السياح. وهي موضوع لكثير من المسائل الجيوسياسية، نظرا لخصوصية نظامها القانوني والذي لا يخضع للولاية الكلاسيكية لأي دولة. ينظر:

Didier ORTOLLAND, Jean-Pierre PIRAT, Atlas géopolitique des espaces maritimes: frontières, énergie, pêche et environnement, TECHNIP, France, 2008, p 173.

[3] Sebastian OBERTHUR et al, Op.Cit, p 26.

[4] تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في أفريل 1982 بمدينة مونتيغوباي في جامايكا، بموجب القرار 3067 (XXVIII) التي اعتمدته الأمم المتحدة في 16 نوفمبر 1973، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994.

التنوّع البيولوجيّ تكون غير قابلة للتّطبيق.[1] يتطلب هذا الوضع الرجوع إلى معاهدة قانون البحار الّتي أكدت ديباجتُها مساهمةَ المعاهدة في تحقيق السّلم والعدالة والتّقدم للشعوب، ومراعاة الاستخدام العادل وصيانة الموارد الحيّة لتحقيق نظام اقتصاديّ عادل مؤكدة أنّ منطقة قاع البحار، والمحيطات، وباطن الأرض خارج حدود الولاية الوطنيّة هي ومواردها تراث مشترك للإنسانيّة[2]، حيث استكشافها واستغلالها لمصلحة البشريّة جمعاء دون النّظر في الموقع الجغرافيّ للدول، وعلى الأطراف الالتزام بعدم إدخال أيّ تعديلات على مبدأ التّراث المشترك للإنسانيّة وألاّ تكون طرفا في اتّفاق آخر يتناقض وهذا المبدأ.[3] إنّ تعريفَ "الموارد" بالمعاهدة[4]، لا يشير إلاّ إلى الموارد المعدنيّة، وترك الموارد البيولوجيّة خارج نطاق النّظام المنظّم،[5] إلا أنّ ذلك لا يمنع أنّ المعاهدة قد أشارت في مواضع أخرى إلى ضرورة التزام الدّول باتّخاذ التّدابير من أجل حفظ الموارد الحيّة لأعالي البحار،[6] وكذا الالتزام بحماية البيئة البحريّة والحفاظ عليها، فرغم أنّ المعاهدة لم تذكر الموارد الجينيّة البحريّة على وجه التّحديد إلاّ أنّها تفرض التزاما على الدّول

---

[1] تنص المادة 4 من اتفاقيّة التنوّع البيولوجي:" تنطبق أحكام هذه الاتفاقيّة على كل طرف متعاقد رهناً حقوقَ الدّولِ الأخرى، وما لم ينصّ على غير ذلك صراحة في الاتفاقية: أ) في حالة وجود عناصر التنوع البيولوجيّ في مناطق تقع داخل حدود ولايته القضائيّة؛ ب) في حالة العمليّات والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته القضائيّة أو تحت إشرافه، سواء كان ذلك في نطاق ولايته القضائيّة الوطنيّة أو خارج حدودها، وبغضّ النّظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليّات والأنشطة". إضافة إلى ما ورد في الفقرة 1 من المادة 5 السّالف ذكرها.

[2] تنصّ المادة 136 من اتفاقيّة قانون البحار على:"المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانيّة".

[3] تنصّ المادة 6/311 من اتفاقيّة قانون البحار على:"توافق الدّول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسيّ المتعلق بالتراث المشترك للإنسانيّة والمبين في المادة 136 وعلى أنّها لن تكون طرفا في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ".

[4] تنص المادة 133 على ما يلي:"أ) تعني الموارد جميع الموارد المعدنيّة الصّلبة أو السّائلة أو الغازيّة في موقعها الأصليّ في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن. ب) يشار إلى الموارد، عندما يتم استخراجها من المنطقة، باسم المعادن".

[5] الوثيقة (UNEP/CBD/WG-ABS/3/2) المتعلقة بتحليل الصّكوك الوطنيّة والإقليميّة والدّوليّة السّارية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرات المكتسبة من تنفيذها بما في ذلك تحديد الثّغرات، الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنيّة والتكنولوجيّة، اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ، الاجتماع الثالث، بانكوك، فبراير 2005، ص 8.

[6] تنص المادة 117 من معاهدة قانون البحار:"على جميع الدول واجب اتّخاذ ما قد يكون ضروريّا من التدابير بالنّسبة إلى رعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحيّة لأعالي البحار، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير".

بحمايتها، وبالتالي ضمان إدارتها الرّشيدة والمستدامة.[1] كما أقرت المعاهدة إخضاع المنطقة خارج الولاية القانونيّة للدّول إلى "السلطة الدّوليّة لقاع البحار"، حيث تسهر هذه السّلطة على تحقيق التّقاسم المنصف للفوائد الاقتصاديّة المستمدّة من الأنشطة في المنطقة.[2] وحسب نفس المعاهدة فإنّ أعالي البحار وقاعها وحدها القابلة للوصول الحرّ إلى أغراض البحث العلميّ البحريّ حيث تتمّ عمليات البحث بالتنسيق مع السّلطة الدّوليّة لقاع البحار.[3]

ممّا لا شكّ فيه أنّ معاهد البحوث والصّناعات المتعلّقة باستغلال الموارد الجينيّة تولي اهتماما كبيرا بهذا التنوّع البيولوجيّ ذات الخصائص "غير المعروفة"[4]، ويطرح نظام البراءات العديد من الإشكالات حول تطبيقه على الموارد الجينيّة البحريّة في المناطق غير الخاضعة للولاية القانونيّة للدول، فحسب معاهدة مونتغوباي تخضع الموارد في أعالي البحار وقاعها إلى نظام الاستغلال الحرّ[5]، حيث لا تمارس أيّ سيادة على المنطقة، إلا أنّه كما ذكرنا سابقا فإنّ الموارد المقصودة في المعاهدة– فيما يتعلق بقاع البحار– هي "الموارد المعدنية" فقط، دون أيّ إشارة إلى الموارد الجينيّة البحريّة، وبالرّجوع إلى اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ لا يزال الوصول إلى هذه الموارد خارج نطاق تطبيقها[6]. وعلى الرّغم من ذلك تبقى منطقة أعالي البحار منطقة دوليّة لا يمكن أيُّ دولةٍ أن تطالب بالسيّادة على الموارد البيولوجيّة الموجودة فيها.[7] يرى الكثيرُ من المختصّين ضرورة إخضاع هذه الموارد إلى مبدأ التّراث مشتركا للإنسانيّة الذي أقرّته معاهدة مونتيغو باي للعقيدات المتعدّدة المعادن الموجودة في قاع البحر، إلاّ أنّ هذا الحلّ لا يُعدّ حجّةً قويّة على الملكيّة الخاصّة لموارد أعالي البحار وأعماقها، فالوصول الحرّ إلى موارد قاع البحر لا

---

[1] Marie BOURREL, Alexandre LEBRUN, Le Statut Juridique Des Ressources Génétiques Marines, Op.Cit, p 18.

[2] تنص المادة 2/140 من نفس المعاهدة على: "تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد المالية الاقتصادية المستمدة من المنطقة تقاسما منصفا عن طريق أية آلية مناسبة، وفقا للفقرة الفرعيّة (و)،1، من الفقرة 2 من المادة 160".

[3] تنص المادة 87 من نفس المعاهدة على أن:"حرية أعالي البحار... تشتمل... حرية البحث العلميّ".

[4] Hugo MUNOZ URENA, Op.Cit, p 345.

[5] Marie BOURREL, Alexandre LEBRUN, Op.Cit, p 14.

[6] Bleuenn GUILLOUX, Ann-Isabelle GUYOMARD, Délia ORABE, L'exploitation de la biodiversité marine et le droit, Centre de Droit Maritime et Océanique, http://cdmo.univ-nantes.fr consulté le : 09-01-2019.

[7] André DE PAIVA TOLEDO, les grands enjeux contemporains du droit international des espaces maritimes et fluviaux et du droit de l'environnement : de la conservation de la nature à la lutte contre la biopiraterie, Thèse de doctorat, Université Panthéon-Assas Paris II, France, Octobre 2012, p 177.

يتعارض مع المصالح ومع استراتيجيّات الابتكار، ويمكن بذلك تطبيقُ نظام البراءات لتظلّ الجينات مسألة متداولة بين الدّول الغنية.[1]

من الإشكالات المطروحة كذلك في ما يتعلّق بملكيّة الموارد الجينيّة البحريّة مسألة الحيوانات البحريّة العابرة للحدود، وهي تلك الكائنات الّتي تقضي معظم حياتها في أعالي البحار، ولكنّها في مرحلة معيّنة من دورة حياتها تهاجر لوضع البيض في الشّواطئ والقيعان الرّمليّة، هذا يطرح تساؤلا حول مدى ملكيّة هذه الحيوانات من قِبل الدّول الّتي تنزل بها، وقياسا على قرار محكمة العدل الدّوليّة حول ترسيم الحدود البحريّة في غرينلاند وجان مايان،[2] رأى بعض المختصّين أنّ الدّول التي تتشارك في مورد بيولوجي دوليّ يحق لها الاستخدام العادل للمجموع الطّبيعيّ لهذا المورد.[3] ومتى استخدمت دولة مشاطئة كميّات من الموارد البيولوجيّة المشتركة دوليّا، متجاوزة حدود حقوقها السيّاديّة دون موافقة مسبقة من الدّول الحائزة على حصّة من هذه الموارد تكون هذه الدّولة قد ارتكبت فعلا غير مشروع دوليّا يتمثل في الوصول غير النظاميّ لمورد بيولوجي دوليّ، ويعتبر هذا العمل غير القانونيّ قرصنة بيولوجية.[4]

إضافة إلى الموارد البحريّة الموجودة خارج الولاية القانونيّة للدول لا تسري أحكام الحصول وتقاسم المنافع (APA) في اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) على منطقة القطب الجنوبيّ نظرا لأنّ المنطقة هي الأخرى تقع خارج حدود الولاية الوطنيّة، إلاّ أنّ الاستكشاف البيولوجي في إقليم القطب الجنوبيّ أصبح من أكثر القضايا المطروحة على المستوى الدّوليّ.[5] وقد برز ذلك، من خلال نظام معاهدة أنتاركتيكا الذي يضمّ عدة صكوك قانونيّة تتمثل في معاهدة أنتاركتيكا لعام 1959،[6] اتّفاقيّة عام 1972 بشأن حفظ الفقمات في أنتاركتيكا، اتّفاقيّة عام 1980 بشأن حفظ

[1] Bleuenn GUILLOUX, Ann-Isabelle GUYOMARD, Délia ORABE, Op.Cit.

[2] الوثيقة (ST /LEG/SER.F/1/Add.1)، "موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1992-1996"، هيئة الأمم المتحدة، 1998، ص ص 60-69.

[3] André DE PAIVA TOLEDO, Op.Cit, p 178.

[4] André DE PAIVA TOLEDO, Ibid, p 698.

[5] الوثيقة (UNEP/CBD/WG-ABS/3/2)، المرجع السابق، ص 12.

[6] Traite sur l'Antarctique, signe a Washington le 1er décembre 1959, entre en vigueur le 23 juin 1961, United Nations, Annuaire Des Nations Unies Sur Le Désarmement 2006, Vol 31, publication des Nations Unies, New York, 2009, p 313.

الموارد البحريّة الحيّة في أنتاركتيكا،[1] وبروتوكول مدريد لعام 1991 حول حماية البيئة في أنتاركتيكا الملحق بمعاهدة أنتاركتيكا.[2] تضمّ معاهدة أنتاركتيكا 28 طرفا استشاريّا مرخّصا له للمشاركة في اتّخاذ القرار و20 طرفًا غير استشاريّ يمكنهم حضور الاجتماعات دون المشاركة في التّصويت، ويتم اتّخاذ القرارات بعد إجراء سلسلة من المفاوضات الطّويلة المعقدة.[3] خلقت هذه المعاهدة نظاما للحكم المشترك العالميّ للقارة القطبيّة الجنوبيّة من قِبل الأطراف المتعاقدة، كما تمّت مناقشة مسألة الموارد الوراثيّة (RG) وأمر تقاسم المنافع في إطار نظام معاهدة أنتاركتيكا، لكن دون الوصول إلى نتائج ملموسة.[4] فقد وضعت معاهدة أنتاركتيكا نظاما استثنائيّا تمثّل في "تجميد" المطالب الإقليميّة بالسيّادة على القطب الجنوبيّ، وحدّدت المادة 4 من المعاهدة الوضع الرّاهن لمواقع الدّول في أنتاركتيكا، حيث لم يرفض النّظام مزاعم السيّادة التي قدّمتها سبع دول (الأرجنتين وأستراليا وشيلي وفرنسا ونيوزيلندا والنرويج والمملكة المتحدة)، فحسب المعاهدة يمكن هذه الدّول الاستمرار في ممارسة سيّادتها على الأقاليم الّتي يطالبون بها، كما اعترف هذا النّظام لدول مثل روسيا والولايات المتّحدة الأمريكيّة بمطالبها الإقليميّة بحجة نشاطاتها العلميّة والبحثيّة في المنطقة[5]. في المقابل هناك دول أخرى رافضة للمطالب الإقليميّة أو حتى لفكرة الملكيّة حيث يعتبرون أنّ القارة القطبيّة الجنوبيّة هي فضاء دوليّ لا يعود لأيّ شخص. أدّى هذا الوضع إلى المفارقة المتمثلة في أنّ منطقة أنتاركتيكا– كما حدّدتها معاهدة أنتاركتيكا– تخضع خضوعا موضوعيّا لسيّادة الدّول، وهي فضاء دوليّ خارج نطاق الولاية القانونيّة؛ ونظراً لأنّ نظام الوصول إلى الموارد الوراثيّة التّابع لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ يستند إلى مبدأ السيّادة الدّائمة، فإنّ تطبيقه على منطقة متنازع على سيادتها (أنتاركتيكا)، هو أمر معقد.[6]

لقد أثبت الواقع تطبيقَ مبدأ التّراث المشترك من أجل ضمان حريّة الوصول إلى الموارد الوراثيّة الموجودة خارج حدود الولاية الوطنيّة حيث يصل أولئك الذين يمتلكون التّقنيّات المتقدّمة

---

[1] اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في القارة القطبية الجنوبية، وقعت في كانبيرا في 20 مايو 1980، دخلت حيز التنفيذ في 7 أبريل 1982.

[2] بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة، وقع في مدريد في 4 أكتوبر 1991، دخل حيز التنفيذ في 14 جانفي 1998.

[3] Didier ORTOLLAND, Jean-Pierre PIRAT, Op.Cit, p 173, 174.

[4] Sebastian OBERTHUR et al, Op.Cit, p 26.

[5] Didier ORTOLLAND, Jean-Pierre PIRAT, Op.Cit, p 173.

[6] Betty QUEFFELEC, Op.Cit, p 118.

اللازمة إلى استكشاف هذه الموارد واستغلالها. ليس من المستغرب أن تدعوَ البلدان النامية (PED) إلى إنشاء آلية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثيّة البحريّة الموجودة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنيّة، وعن استخدام الموارد الوراثيّة الواقعة في أنتاركتيكا، حيث يمكن أن تحصل هذه الدّول على موارد هي بحاجة إليها، ويمكن تسويغ تقاسم المنافع النّاشئة عن استخدام هذه الموارد من خلال حقيقة أنّها تنتمي إلى التراث المشترك للبشريّة، وينبغي أن تستفيد البشريّة جمعاء من استخدامَها.[1] وقد اتّضح من خلال أعمال هيئة الأمم المتّحدة (ONU) عدم تدخل هذه الهيئة في نظام معاهدة أنتاركتيكا، حيث لم تتطرّق إلى مسألة قارة القطب الجنوبيّ في معظم اجتماعاتها،[2] ولم تتّخذ الأمم المتّحدة أيَّ موقف بشأن استفادة بعض دول منطقةَ القطبِ الجنوبيّ، وفرض سيادتها على المنطقة دون أن تأخذ في الاعتبار حقوق الدّول الأخرى في المنطقة وفق ما يقره خيار التّراث المشترك للإنسانيّة.[3]

## ثانيا: المعارف التّقليديّة في إطار اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجي

تعتبر اتّفاقيّةُ التنوّع البيولوجي ( CDB) أهمَّ معاهدة دوليّة لحماية المعارف التقليديّة (ST)، وبالرّجوع إلى ديباجة الاتّفاقيّة نجدها تؤكّد العلاقةَ الجوهريّةَ بين المجتمعات المحلية والشعوب الأصليّة والموارد البيولوجية، أمّا المادّة 8 (ي)، فقد تنصّ على ضرورة سنّ قواعد للوصول إلى المعارف التقليديّة وتشجيع البلدان على وضع معايير لحماية هذه المعارف.[4] ومن أجل الوصول

---

[1] Sebastian OBERTHUR et al, Op.Cit, p 26.

[2] Didier ORTOLLAND, Jean-Pierre PIRAT, Op.Cit, p 175.

[3] لقد التزمت 193 دولة عضو في الأمم المتّحدة في مؤتمر قمّة الأرض لسنة 2012، "بمعالجة عاجلة" للحفاظ على التنوّع البيولوجيّ البحريّ واستخدامه في المناطق غير الخاضعة للولاية القانونية للدّول، قبل 2014. إلا أنّ محاولات الدّول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجيّ لم تأت بالمستوى المطلوب حيث لا تزال المفاوضات جارية إلى يومنا هذا، مع الإشارة إلى حصر المفاوضات في التنوع البيولوجيّ البحريّ في أعالي البحار دون تناول التنوّع البيولوجيّ في أنتاركتيكا على الرغم من وجوده في منطقة لا تخضع للولاية القانونيّة لأيّ دولة ما يجعل من هذه المنطقة ملاذا للدوّل المتقدمة نظرا لما تمتلكه من إمكانيات ماليّة، وعلمية وتكنولوجية، ما يسهل عليها عملية إخضاع موارد المنطقة للملكيّة الفكريّة.

[4] تنص الفقرة ي من المادة 8 من اتفاقية التنوّع البيولوجيّ على ما يلي: "يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي: القيام رهناً بتشريعاته الوطنية باحترام المعارف الابتكارات، وممارسات المجتمعات الأصلية، والمحليّة الّتي تجسد أساليب الحياة التقليديّة ذات الصّلة بصيانة التنوّع البيولوجيّ واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق بموافقة ومشاركة أصحاب هذه=

إلى ذلك أُنشِئ فريقُ عمل مخصّص للمادة 8 (ي)، لمعالجة الالتزامات الواردة في المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتّفاقيّة الّتي تتناول المعارف التّقليديّة بهدف دفع الحكومات والأطراف المتعاقدة إلى إيجاد أدوات لإنشاء حقوق أصحاب المعارف التّقليديّة.

### أ- الاعتراف بالمعارف التقليديّة ذات الصّلة بالتنوّع البيولوجي في المادة 8/ي

مع تقدم المفاوضات المتعلّقة باتّفاقيّة التنوّع البيولوجي أصبح وضع أحكام خاصة بالمعارف التّقليديّة مسألةً رئيسيّة في الاتّفاقيّة خاصة أن الأمر يتعلق بالمجتمعات البشريّة البارزة مثل الأمريكيين الأصليّين، أو السّكان الأصليّين الأستراليّين أو "الأقزام (البيغمي، Pygmées)" الأفارقة، الذين أصبح نضالهم رمزا للكفاح من أجل مناهضة العولمة.[1]

على هذا الأساس لم تكتف اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ بحماية البيئة (الموارد الوراثية) فحسب، وإنّما أقرت كذلك حماية المعرفة التقليديّة (ST) من خلال المادة 8/ي، وهو ما يتلاءم مع ضرورة حماية التنوّع البيولوجيّ واستخدامه المستدام، وعلى هذا النّحو توفّر اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) إطارًا قانونيًا لضمان استخدام المعارف التّقليديّة بما يتماشى مع أهداف الاتّفاقيّة؛ وقد تبنت اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ هذا الموقف تجاه الشّعوب الأصليّة تقديرا للدّور الحاسم الذي تؤدّيه معارفُهم التقليديّة.[2]

لقد تمّ وضع مجموعة من المبادئ للوصول إلى الموارد الجينيّة والمعارف التّقليديّة، وقد ورد ذلك في نصوص مختلفة من الاتّفاقيّة، وتسري هذه المبادئ على كل ما يتعلّق بالمجتمعات الأصليّة والمحليّة، كمقابل لاستخدام معارفهم، وتتمثل في:

1. الاعتراف بأهميّة هذه المعرفة والممارسة والابتكار في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوّع البيولوجيّ.
2. التحفيز على استخدامها.

---

=المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات".

[1]Bernard ROUSSEL, Savoirs locaux et conservation de la biodiversité : renforcer la représentation des communautés, Mouvements, N°41, France, septembre-octobre 2005, p 83.

[2] Dansou Rock Sèmako HONVOU, Op.Cit, p 98.

3. اشتراط موافقة المجتمعات الأصليّة والمحليّة (المادة 8 (ي) من خلال موافقتهم المسبقة والمسبقة (المادة 15).

4. الحقّ في المشاركة في عملية استخدام معرفتهم.

5. تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعرفة.[1]

يتّضح أنّ اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ ركزت من خلال بعض أحكامها على أهميّة إشراك المجتمعات المحليّة في اتّفاقات تقاسم المنافع المستمدّة من الاستخدام التّجاريّ للموارد البيولوجيّة، وللمعرفة المحلية، وكأنّ اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ تطالب فقط بدمج هذه المفاهيم الجديدة (التنمية المستدامة، التقاسم، وما إلى ذلك) في عملية تخصيص الموارد البيولوجيّة أو الوراثيّة بواسطة حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI)، وقد واجه هذا الوضع العديد من الانتقادات سواء من قِبل بعض الدّول المتقدّمة في مجال قوانين الملكيّة الفكريّة كالولايات المتّحدة الأمريكيّة أو من جانب كبير من الفقه.[2]

يظهر كذلك أنّ الاتفاقيّة اكتفت بوضع قواعد سلوك بدلا من إيجاد قواعد ملزمة وقابلة للتّطبيق مباشرة، وبالتالي يمكن القول أنّها قواعد توجيهيّة ما يجعل تطبيقها مشروطا بتطبيق قواعد أخرى، ويعتبر عدم وضوح بعض المصطلحات في الاتّفاقيّة مثل: عادل، منصف، المستنير وغيرها، دليلا على عدم قابلية أحكام الاتفاقيّة للتّطبيق الفوريّ، حيث لا توجد في الاتفاقيّة أي تعريفات لهذه المصطلحات، وترجع صعوبة وجود تعريف ثابت للمصطلحات المذكورة إلى تعدّد وتنوّع الجهات الفاعلة التي تستخدمها.[3]

أمّا من المنظور السّياسيّ فتجب الإشارة إلى أنّ دول الجنوب الموجودة في وضع الحَكم بين دول الشّمال وبين مجتمعاتها الأصليّة هي دول قوميّة لا يمكن الخلط بينها وبين المجتمعات التي يمكن التّعرف بها ثقافيّا، والتي تسكن هذه الدّول. وبالمثل يمكن للتّشريعات الوطنيّة المصمّمة لحماية معارف مجتمعاتها أن تواجه أهدافا متناقضة أحيانا حيث يثير التّقارب بين حفظ التنوّع البيولوجيّ، وتثمين المعارف التقليديّة العديد من الأسئلة حول استخدام المعارف من

[1] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 40.
[2] Dansou Rock Sèmako HONVOU, Op.Cit, p 99.
[3] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, pp 39, 40.

جانب صانعي القرار (دول) وكذلك من جانب المجموعات الاجتماعيّة (الأفراد).[1] هذا الخيار السيّاسيّ مؤسف لأن "اختفاء المعارف التقليديّة يمكن أن يكون مأساوياً للعالم، ولكنّه فوق كل شيء مأساويّ للشعوب، ولمجتمعات العالم التي تعتمد على سلامة نظم معارفها من أجل بقائها الثقافيّ والماديّ".[2]

إنّ القول بعدم فعاليّة بعض أحكام اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ ( CDB) لا يعني بالضرورة نفي أهميتها، فعلى الرّغم من أنّ فعّاليتها لا تزال "محدودة" إلاّ أنّ هذه الاتفاقيّة كانت السبّاقة في الاعتراف بالمعارف التقليديّة، لذلك بات من الضّروريّ تأكيد أهميتَها في تعزيز الحماية القانونيّة للمعارف التّقليديّة (ST).[3]

تكمن أهميّة الاتفاقيّة فيما يتعلّق بالمعارف التقليديّة في كونها لم تكتفِ بالإشارة إلى هذه المعارف في إطار المادة 8/ي فقط، وإنّما جاء اهتمامُها بهذه المعارف واضحا في عدّة مواضع من الاتفاقيّة، حيث أكّدت المادة 10/ج مثلا،[4] الحاجةَ إلى تدابير لحماية الممارسات التّقليديّة المواتية لحفظ التنوّع البيولوجي التي قد تشمل الممارسات التقليديّة على النحو المنصوص عليه في المادة 8/ي. في حين تُعطي المادتان 2/17 و 4/18،[5] المعارفَ التّقليديّةَ وضعًا مكافئا

---

[1] Florence PINTON, Pierre GRENAND, Op.Cit, p 166.

[2] Graham DUTFIELD, Intellectual Property Rights, trade and biodiversity: seeds and plant varieties, In Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 41.

[3] على إثر اعتماد اتفاقيّة التنوع البيولوجيّ حاولت المنظمات غير الحكوميّة الدّوليّة، المشاركة بشكل فعال في عمليات إشراك الشعوب الأصليّة والمجتمعات المحلية، حيث تمكنت الشّعوب الأصليّة في دول المنشأ من اغتنام الفرص التي تتيحها اتفاقية التنوّع البيولوجيّ بطريقة لافتة للنظر. وكذلك في البلدان الصناعيّة تعرف المجتمعات التي تعيش بجانب المتنزهات الطبيعيّة وكذا جمعيات حماية البيئة المحليّة كيفيّة استخدام الترسانات التنظيميّة، والوطنية والدّوليّة، للحفاظ على جودة بيئتها المعيشية. ينظر:

Bernard ROUSSEL, Op.Cit, p 87.

[4] تنص المادة 10 فقرة ج من اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ على:" يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:... ج) حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجيّة طبقاً للممارسات الثقافيّة التقليديّة المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار..."

[5] تنص المادة 17 فقرة 2 على:" يتضمن هذا التبادل للمعلومات نتائج البحوث العلمية والتقنية والاجتماعية – الاقتصادية، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج البحث والتدريب والمسح، والمعرفة المتخصّصة، والمعرفة المحلية والتقليدية في حد ذاتها وفي مجال الجمع بينها وبين التكنولوجيات المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (16). ويضمن هذا التبادل كذلك إعادة نقل هذه المعلومات إلى موطنها الأصليّ أينما كان ذلك ممكنا". أما المادة 18 فقرة 4 فتنص على:" شجع الأطراف المتعاقدة التعاون في تطوير التكنولوجيات واستخدامها بما فيها=

للتكنولوجيّات الأخرى، وهو ما يجعل المعارف التّقليديّة ترقى إلى مكانة العلم والتكنولوجيا، وفي هذه الحالة تكون المجتمعات المحليّة والأصليّة في وضع يسمح لها بالحصول على الحماية القانونيّة (حقوق الملكية الفكريّة، أو أيّ نوع آخر من الحماية) والمطالبة بفوائد لاستخدام معارفها[1]. لا شك أنّه على المستوى المحليّ هناك نماذج فريدة من نوعها للملكيّة الصّناعيّة تنطبق على معرفة السّكان الأصليّين، فعلى سبيل المثال: في أفريقيا أو الأمازون هناك معالجون يحمون معارفهم بتقنيّات قريبة جدا من سر التّصنيع الذي نادت به الدّول الصّناعيّة.[2]

ومع ذلك، وبالرّغم من تأكيدها جميعَ هذه الحقوق لا ينبغي أن يقتصر نطاق اتفاقيّة التّنوّع البيولوجي فيما يتعلق بالمجتمعات الأصليّة والمحليّة على معارفهم التّقليديّة، ولكن أيضا على الموارد الجينيّة الموجودة في أراضيهم.

**ب- عدم الاعتراف بحقوق الشّعوب الأصليّة والمجتمعات المحليّة على مواردها الوراثيّة**

لقد طالب الكثير من الفقهاء والمختصّين ضرورة تمديد الحقوق التي تمنحها المجتمعات الأصليّة والمحليّة في إطار اتفاقيّة التنوّع البيولوجي (بما في ذلك تقاسم المنافع) إلى الموارد الجينيّة الموجودة في أراضي هذه المجتمعات إلى الحدّ الّذي يتمّ فيه الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين حفظ هذا الموارد وبين المعارف، وطرق الحياة، وعادات هذه المجتمعات وتقاليدها التي تفاعلت مع البيئة الطبيعيّة منذ آلاف السّنين؛ فمن أجل تحقيق الإنصاف ولتحفيز الممارسات المستدامة يجب ألاّ تكتفي المجتمعات الأصليّة والمحليّة بالفوائد النّاجمة عن استخدام معارفها، وإنّما لا بدّ أن تحصل على جزء من منافع استخدام الموارد الجينيّة الّتي شاركت في الحفاظ عليها بشكل غير مباشر.[3]

---

=التكنولوجيات المحليّة والتقليديّة، واستحداث طرائق لهذا التعاون، وفقاً للسيّاسات والتّشريعات الوطنيّة، وتحقيقاً لأهداف هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض، تعمل الأطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء".

[1] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 43.

[2] Philippe METAY, Les régimes juridiques d'exploitation de la biodiversité à l'épreuve du développement durable, Revue Ecologie & politique, N°30, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.), France, 2005/1, p 63.

[3] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 43.

توحي أحكام اتفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) بعدم وجود أدوات مؤسّسية وقانونيّة كافية وثابتة تسمح بتعزيز حقوق المجتمعات الأصليّة على الموارد الوراثيّة ضمن قوانين الوصول وعقود الاستخدام، حيث يرجع الاختلاف في العلاقات بين المجتمعات وطبيعتها إلى الحاجة الملحّة إلى تنويع الأدوات القانونيّة والمؤسّسيّة.[1]

تستند المطالبة بإقرار حقوق الشّعوب الأصليّة، والمجتمعات المحليّة على الموارد الوراثيّة الموجودة على أراضيها إلى إعلان الأمم المتّحدة بشأن حقوق الشّعوب الأصليّة لسنة 2007 والاتفاقية رقم 169 بشأن الشّعوب الأصليّة والقبليّة في البلدان المستقلة، حيث أقّرت هذه الوثائق عدّة مبادئ أساسيّة لتحديد نطاق حقوق الشّعوب الأصليّة في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعيّة.[2]

على هذا الأساس تمّ تأكيد مسألةَ حقوق المجتمعات الأصليّة والمحليّة في ملكيّة الأراضي حيث يجب تأسيس هذه الحقوق من أجل إنشاء نظام لحماية مواردها الطبيعيّة (الواردة في "أراضيها") وتقاسم المنافع النّاشئة عن استخدامها (الوصول)، وهي كلّها إشكالات لها تأثير مباشر في تقاسم المنافع،[3] ممّا يستوجب على الدّول تطبيق حقوق الشّعوب الأصليّة واحترامها وحمايتها مع مراعاة طبيعتها الجماعيّة من أجل التّغلب على الظّلم الذي تعانيه الشعوبُ الأصليّة في استغلال مواردها الوراثيّة. وتتمتّع الشّعوب الأصليّة وفق إعلان الأمم المتّحدة والاتفاقية 169 بالحقّ في تحديد الأولويّات، والاستراتيجيّات الخاصّة بتطوير أراضيها واستخدامها، واستغلال موارد أقاليمها. يجب أن يُنظر إلى حقوق الشّعوب الأصليّة في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعيّة (بما في ذلك الموارد الوراثيّة) في سياق أوسع نظرا لما تتمتّع به هذه الشّعوب من حقوق في تقرير المصير والملكيّة والتنميّة.[4]

إنّ مساهمة اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجي في توسيع نطاق حقوق المجتمعات الأصليّة والمحليّة على الموارد الوراثيّة الموجودة في أراضيها لم تبلغ المرغوب فيه بحيث لم تشر الاتّفاقية إلى ملكيّة المجتمعات المحليّة، والأصليّة للموارد الجينيّة حتى بالنّسبة إلى تلك الموارد التي يرتبط

[1] Bernard ROUSSEL, Op.Cit, p 87.
[2] Birgitte FEIRING, Droits des peuples autochtones aux terres, territoires et ressources, International Land Coalition, Rome, 2016, p 16.
[3] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 43.
[4] Birgitte FEIRING, Op.Cit, pp 16-17.

استخدامها بالمعارف التّقليديّة، كما استخدمت المادة 15 المذكورة سابقا مصطلحَ "الدّول" للإشارة إلى موضوع حقّ السيّادة على الموارد الجينيّة دون أيّ إشارة لحقوق المجتمعات المحليّة والأصليّة على مواردها باستثناء ما هو منصوص عليه في القوانين الوطنيّة.[1]

### ثالثا: حقوق الملكيّة الفكريّة ضمن اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ

لقد جاء اهتمام المشرّع الدوليّ بحقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) واضحا في عدة مواضع من اتفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB)، لاسيما في تلك النّصوص الخاصّة بالحصول على التكنولوجيا ونقلها. لقد تمّ التطرق إلى مسألة الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها في المواد من 16 إلى 20 من الاتفاقيّة، وتعدّ التكنولوجيا الحيويّة مسألة مركزيّة في مسألة النّقل المطلوب إبلاغه إلى البلدان النّامية،[2] على أساس عادل، أي تكنولوجيا مناسبة لحفظ التنوّع البيولوجيّ وتنميته المستدامة أو استغلال الموارد الجينيّة. أما في حالة التكنولوجيا المحمية بموجب حقوق الملكيّة الفكريّة يجب أن يكون الوصول متوافقًا مع مستويات الحماية المناسبة والفعالة، ومن ناحية أخرى إذا مُنح بلدٌ ما إمكانية الوصول إلى موارده الجينيّة ينبغي أن يحصل هذا البلد على التكنولوجيا الّتي تستفيد من استخدام مواردِه[3].

---

[1] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, pp 43, 44.

[2] إنّ الدّعم العلميّ والتكنولوجيّ للدّول الناميّة لا يؤدّي تلقائيا إلى الابتكار التكنولوجيّ غير أنّه يعتبر هدفا رئيسيا لنجاح السياسات العامة لتحقيق التنميّة المستدامة لأن التكنولوجيا تسمح بالوصول وتسهيل وتبادل جميع أنواع الموارد، فقد أدى تطور التكنولوجيا الزراعية مثلا إلى ظهور مجموعة متنوعة من الأطعمة بأسعار معقولة، ما ساهم في مواجهة مشكلة نقص الغذاء وانخفاض معدل سوء التغذيّة العالميّة لدى الكثير من الدّول. هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، ابراهيم كاطع علي الجوراني، المرجع السابق، ص 85.

[3] تنصّ المادة 16 على ما يلي:"1) إذ يسلم كل طرف متعاقد بأنّ التكنولوجيا تتضمن التكنولوجيا الحيويّة، وأنّ الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة تعدّ عناصر أساسيّة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقيّة، فإنّها تتعهّد وفقاً لأحكام هذه المادة بتوفير و/أو بتيسير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجيّ، واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، ونقل تلك التكنولوجيات، أو الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفاً كبيراً بالبيئة. 2) توفير إمكانية الحصول على التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه ونقلها إلى البلدان النامية، و/أو تيسير الحصول عليها ونقلها على أساس شروط منصفة وأكثر ملاءمة بما في ذلك الشروط التساهليّة والتفضيليّة حيثما يتفق عليه على نحو متبادل...3) يتخّذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء بغية توفير حصول الأطراف المتعاقدة، لا سيّما تلك التي هي بلدان نامية، التي توفر الموارد الجينية على التكنولوجيا التي تستفيد تلك الموارد ونقلها، وفق=

لقد اختلفت تفسيرات الفقهاء والمختصين لهذه الأحكام، فبينما رأى بعضهم أنّها تمثل الإنفاذ الصّارم لحقوق الملكيّة الفكريّة، رأى آخرون أنّها مجرد تراخيص تمنح لبلدان الجنوب لاستغلال براءات الاختراع، وهناك من رأى أنّ الاتّفاقيّة تهدف إلى تعديل القواعد السّاريّة وتيسير عمليات نقل التكنولوجيّة؛ وتجدر الإشارة إلى أنّ الأحكام المتعلّقة بنقل التكنولوجيّا هي التي دفعت الولايات المتّحدة إلى عدم التّصديق على اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ، حيث صرحت هذه الدّولة أنّ براءة الاختراع وغيرها من حقوق الملكيّة الفكريّة لن تكون مضمونة.[1]

تنصّ الاتفاقيّة فيما يخصّ حقوق الملكيّة الفكريّة على أنّ الحصول على الموارد الجينيّة وتحويلها ينبغي أن يتناسب مع الحماية الكافيّة والفعالة لحقوق الملكيّة الفكريّة، إذ ألزمت الدّول بوضع سياسات وأنظمة تكفل حماية حقوق الدّول المالكة للموارد الوراثيّة، والمعارف التقليديّة المتّصلة بها من خلال وضع شروط متبادلة متفق عليها، وأشارت الاتّفاقيّة إلى أنّ براءة الاختراع وغيرها من أنواع حقوق الملكيّة الفكريّة يمكن أن تؤثّر في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيّة ما يستوجب تعاون الدّول لتعديل قوانينها المحليّة بهدف تأمين هذه الحقوق، دون أن تتناقض مع أحكام الاتفاقّية.[2] على الرغم من ارتباط الكثير من أحكام الاتفاقيّة بحقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) إلا أنّ الإشارة الوحيدة لهذه الحقوق– خاصة براءات الاختراع– جاءت واضحة في الفقرة 5 من المادة 16.[3]

لقد اهتمّ مؤتمر الأطراف السّادس لاتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ (COP6) بمسألة حقوق الملكيّة الفكريّة، حيث دعا المؤتمر إلى الكشف عن بلد منشأ الموارد الجينيّة في الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكيّة الفكريّة عندما يتعلق طلب الحصول على حقوق الملكيّة الفكريّة بالموارد الجينيّة أو باستخدامها، كما دعا المؤتمر إلى تشجيع الكشف عن منشأ المعارف،

---

=شروطٍ متّفق عليها فيما بينها بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكريّة الأخرى..."

[1] Valérie BOISVERT, Franck-Dominique VIVIEN, Tiers monde et biodiversité : tristes tropiques ou tropiques d'abondance ?, Op.Cit, p 193.

[2] سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 344.

[3] تنص الفقرة 5 المادة 16 من الاتفاقية على ما يلي:" . إذ تسلم الأطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكيّة الفكريّة الأخرى قد تؤثر في تنفيذ هذه الاتفاقيّة فإنّها تتعاون في هذا الصدد، وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها".

والابتكارات، والممارسات التّقليديّة لدى مجتمعات السّكان الأصليّين، والمجتمعات المحلية متى تعلق طلب الحصول على حقوق الملكيّة الفكريّة بمعارف تقليدية.[1]

بتوقيعها على الاتّفاقيّة تكون الدّول النامية قد أقرّت بتطبيق حقوق الملكيّة الفكريّة على الموارد الجينيّة، وفي مقابل سيادتها على الموارد البيولوجيّة والموارد الإضافيّة من أجل التنمية، قبلت هذه الدّول بتمديد حقوق الملكيّة الفكريّة إلى الموارد والتقنيّات الّتي تستخدمها التكنولوجيا الحيويّة، كما قبلت بالحصول على مواردها الجينيّة في سياق العلاقات التّجاريّة.[2] مما يستوجب اتّخاذ هذه الدّول تدابير لحفظ حقوق مواردها الجينيّة من خلال وضع المعايير اللاّزمة في تشريعات براءات الاختراع لمنع تسجيل أيّ اختراع منافٍ لحقوقها مع إلزام أصحاب الاختراعات بالكشف عن منشأ الموارد الجينيّة والمعارف التّقليديّة (ST) الّتي استخدمتها في الاختراع، إضافة إلى التّأكّد من الحصول على الموافقة المسبقة عن علم.[3]

**رابعا: تقييم دور اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ في حماية الموارد الوراثيّة من القرصنة البيولوجيّة**

من خلال ما تمّ التّطرّق إليه يظهر أنّ اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ حاولت في كثير من أحكامها إقرار حماية الموارد الوراثيّة خاصّة في تلك الموادّ المتعلّقة باستدامة التنوّع البيولوجيّ، وبالتقاسم العادل والمنصف للمنافع إضافة إلى إقرارها بمبدأ سيادة الدّول على مواردها الوراثيّة، حيث كان ذلك مطلبا رئيسيّا للدّول النامية الّتي اعتبرت التنوّع البيولوجيّ جزءا من تراثها، ولا يمكن أن تستفيد منه دولا أخرى دون مقابل.[4] تطرّقت الاتّفاقيّة إلى مسألة المعارف التقليديّة الّتي لم يسبق أن تناولتها النّصوص الدّوليّة، كما اشترطت الموافقة المسبقة والمستنيرة عن علم من أجل إقرار حقوق الملكيّة الفكريّة على الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها.

تعد مسألة نقل التّكنولوجيا من أهم الأحكام التي أقرّتها الاتّفاقيّة حيث أقرّت الحماية اللاّزمة للدّول النّامية في مجال استفادة التكنولوجية الحيويّة وفق المادة 16 الّتي لم ترق للولايات

---

[1] المقرر 24/6، من مقررات مؤتمر الأطراف السادس، المرجع السابق، ص 308.

[2] Marc HUFTY, Op.Cit, p 16.

[3] عصام مالك أحمد العبسى، المرجع السابق، ص 179.

[4] صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 92.

المتّحدة الأمريكيّة، فبموجب هذا النّص تلتزم الشّركات المتعدّدة الجنسيات بأن توفّر لدول الجنوب اختراعاتها المتّصلة أو المتضمّنة موارد وراثيّة مأخوذة من هذه الدّول مقابل احترام هذه الأخيرة لحقوق الملكيّة الفكريّة.[1]

على الرّغم من مزايا اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ (CDB) يظهر للكثير من المختصين أنّ الاتّفاقيّة لا تعمل على حماية الموارد البيولوجيّة لقيمتها الجوهريّة، وإنّما بما يتناسب مع قيمتها الاقتصاديّة،[2] فلقد احتكرت الأصناف النّباتيّة المربحة اقتصاديا الأسواق الزّراعيّة في الشّمال والجنوب ممّا يؤدّي إلى فقدان بعض الأنواع النّباتيّة الّتي تعدّ أقل كفاءة أو أقل طلبا في الأسواق، لتتدخّل آليات الحفظ داخل الموقع أو خارج الموقع الطّبيعيّ لتعويض هذه الخسارة، لذلك تعدّ البنوك الوراثيّة أفضل طريقة للحفاظ على التنوّع الجينيّ ومواصلة تحسينه[3]. وهو ما دفع إلى القول:" إنّ الوصول إلى الموارد الجينيّة سوف يتحوّل إلى سوق اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ".[4]

كما أنّ اعتبار التنوّع البيولوجيّ انشغالا مشتركا للبشريّة، وإقرارَ مبدإِ السّيادة الوطنيّة للدّول، وكذا فتح المجال لتطبيق حقوق الملكيّة الفكريّة على الموارد البيولوجيّة يؤدّي تأدية غير مباشرة إلى الملكيّة الخاصّة للموارد الوراثيّة حيث تعتمد الاتّفاقيّة على التّدابير التّشريعيّة الّتي تتّخذها الدّول من أجل ضمان التّقاسم العادل والمنصف لنتائج البحث والتّطوير، فضلا عن الامتيازات النّاشئة عن الاستخدام التّجاريّ والاستخدامات الأخرى للموارد الجينيّة حيث يتم التقاسم وفقا لشروط متّفق عليها اتّفاقا متبادلا.[5] وقد أكّدت المادة 2/15 التزامَ كلّ طرف بالسعي إلى تهيئة الأوضاع من أجل تسهيل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينيّة لاستخدامها استخداما سلميّا بيئيا ولعدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتّفاقيّة، وهو ما اعتبره

---

[1] صافية زيد المال، المرجع السابق، ص ص 93-94.

[2] "يسعى العمل الاقتصاديّ في إطار الاتفاقيّة إلى توضيح هذه القيمة الاقتصاديّة لخدمات النظم الايكولوجيّة والتنوّع البيولوجيّ الذي تقوم عليه، ودمجها في أسعار السّوق من خلال استخدام تدابير محفزة تساعد على صيانة التنوّع البيولوجيّ واستخدامه استخداما مستداما". أمانة اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ، التنوّع البيولوجيّ هو حياتنا، المرجع السابق، ص 19.

[3] Sonya MORALES, La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable Regard critique sur leur gestion, Op.Cit, p194.

[4] Marc HUFTY, Op.Cit, p 15.

[5] Philippe METAY, Op.Cit, p 58.

بعضهم تناقضا مع ما أقرّته الاتّفاقيّة من سيادة الدّول على مواردها، واشتراط موافقتها المسبقة عن علم: فشركات الشّمال لا تستطيع الوصول إلى الموارد الوراثيّة دون موافقة دول المورد، ودول المورد (النامية) لا يمكنها التّعسّف في إقرار شروط الحصول على هذه الموارد لأنّ في ذلك مخالفة لأغراض الاتّفاقيّة.[1] كما أنّ التّنميّةَ المستدامة المطبقة على الموارد البيولوجيّة هدفٌ من أهداف الاتفاقية، إنّما تستند كليّة إلى آلية شديدة الخطورة تتمثل في التّعاقد بين الدّولة المالكة وبين شركة التكنولوجيا الحيويّة، وهو ما يشير إلى هشاشة هذا النظام الّذي يقوم على التّفاوض فقط، رغم التّفاوت الكبير في الوسائل الخاصّة بكل طرف من الأطراف.[2]

يؤخذ على الاتّفاقيّة كذلك عدم تعرضها لمسألة الحماية القانونيّة للمعارف التقليديّة، وكذا عدم وضوح أحكامها بشأن تقاسم المنافع بين الشّمال والجنوب خاصة بعد إنتاج المواد المشتقة من الموارد الوراثيّة للدّول النامية.[3] كما تشجّع الاتّفاقيّة إبرام عقد التنقيب البيولوجي ( Contrat de Bio Prospection)، أي الاتفاق القائم بين الدّول، وشركات، أو مراكز بحث عامّة أو خاصّة، حول الحصول على موارد وراثيّة مقابل تقديم براءات اختراع، فإذا أبرمت مثل هذه العقود سيتمّ استبعاد المعرفة الوطنيّة من ابتكارات السّكان والمزارعين وممارساتهم التي تمّ تطويرها عبر الأجيال، موجهة للمصلحة المشتركة دون قصد تطبيقها صناعيّا، أضف إلى ذلك أنّ المعارف التقليديّة هي معارف شاركت الجماعة في تطويرها ما يجعلها غير محدّدة،[4] ونظرا لعدم توافر التّطبيق الصناعيّ، والتّحديد الابتكاريّ تُحرم المجتمعات المحليّة من الحصول على براءات اختراع حول معارفها التقليديّة، إضافة إلى ذلك يتمّ احتكار هذه المعارف والموارد الوراثيّة من قِبل الشّركات المتعدّدة الجنسيات كما رأينا سابقا ذلك ما يشكّل انتهاكا لحقوق المزارعين التّقليديّين، الّذين يُمنعون من تخزين البذور وتبادله، وإلاّ اتّهموا بسرقة الملكيّة الفكريّة، وهو ما لم تتصدّ له اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ ( CDB)[5].

---

[1] صافية زيد المال، المرجع السابق، ص ص 92، 93.

[2] Philippe METAY, Op.Cit, p 58.

[3] صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 94.

[4] مارتن هور، المرجع السابق، 78.

[5] صافية زيد المال، المرجع السابق، ص ص 94، 95.

لقد صرّح بعض المختصّين بعدم فعاليّة اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ ( CDB) في مكافحة القرصنة البيولوجيّة حيث لا تزال هذه الظّاهرة مستمرّة،[1] ما يمثل انتهاك واضح للأحكام الملزمة للاتّفاقيّة دون أيّ إشارة إلى الحالات الواقعيّة للقرصنة البيولوجيّة من قِبل أجهزة الاتّفاقيّة أو العمل على كشفها[2].

إنّ هذا الوضع يتطلب تكثيف الجهود الدّوليّة والوطنيّة من أجل توفير الحماية اللازمة للموارد الوراثيّة التي لا تزال تتعرّض لعمليات القرصنة البيولوجيّة، فرغم محاولات المشرّع الدوليّ لمواجهتها استطاعت دول الشّمال مجددا أن تنسب الكثير من الاختراعات الحيويّة إلى شركاتها، رغم تحقّق المعرفة التّقليديّة، ما يستلزم ضرورة إقرار نصوص دوليّة ملزمة لحماية حقوق الشّعوب الأصليّة والمجتمعات المحليّة تسمح بمواجهة احتكارات دول الشّمال للموارد الوراثيّة والمعارف التقليديّة المتّصلة بها عبر شركاتها المتعدّدة الجنسيّات.

لقد كان للانتقادات الموجهة لاتفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ الدّورُ الأكبر في اعتماد بروتوكولات ملحقة بالاتّفاقيّة، وقد ساهمت هذه البروتوكولات في حماية الموارد الوراثيّة بشكل بارز، حيث تميّزت بارتباطها بموضوعات التكنولوجيا الحيويّة والحصول على الموارد الجينيّة، والتقاسم العادل، المنصف للمنافع الناشئة عنها.

**الفرع الثاني: حماية الموارد الوراثيّة ضمن البروتوكولات الملحقة باتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ**

لقد أدّى التّوسع السّريع للتكنولوجيا الحيويّة إلى البحث عن قواعد قانونيّة دوليّة تنظّم تطوير التكنولوجيا الحيويّة ونقلها، وتقاسم المنافع وقضايا السّلامة الإحيائيّة، وهو ما تجسّد في أحكام بروتوكول قرطاجنة للسّلامة البيولوجيّة. كما أدّى الانتهاك المتواصل للموارد الوراثيّة

[1] لقد أعلنت المجتمعات المحليّة والمجتمع المدنيّ على مدار السنوات التالية لإبرام اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ، عن عدة حالات للقرصنة، فعلى سبيل المثال ظهرت الكثير من براءات الاختراع المودعة بشكل غير صحيح على نباتات من الأمازون (نبات آياهواسكا ونبات الكوبواكو)، من الأنديز (نبات ساشا إينشي ونبات ماكا) أو من جنوب أفريقيا (نبات أوديا ونبات بيلارغونيوم)؛ إضافة إلى استخدام الاسم الشائع للنبات علامةً تجاريّةً مسجلةً (مثل الأرغان المغربي، الأكاي والكبوت البرازيلي، وبسمتي الهندي).

[2] Henrique MERCER, L’accès et le partage des avantages des savoirs traditionnels en Amérique latine : comment les droits de propriété intellectuelle peuvent empêcher la biopiraterie, Op.Cit, p 233.

ولحقوق المجتمعات الأصليّة على هذه الموارد إلى تكاثف الجهود الدّوليّة حيث اعتمد مؤتمر الأطراف لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ ( CDB) خلال الاجتماع العاشر له بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينيّة، والتّقاسم العادل المنصف للمنافع النّاشئة عن استخدام الموارد الجينيّة.

**أولا: بروتوكول قرطاجنة للسّلامة البيولوجيّة**

أدّى انتشار منتجات البيوتكنولوجيا في إطار المبادلات التّجاريّة الدّوليّة إلى تزايد المخاوف حول استخداماتها، فتضاربت الآراء حول فوائد هذه المنتجات ومخاطرها مما دفع بالمجتمع الدوليّ إلى العمل من أجل وضع قواعد دوليّة ملزمة في مجال المنتجات الحيويّة.[1] لقد أقر مؤتمر الأطراف الثاني لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ (COP2) إنشاء فريق عمل متخصّص مفتوح العضويّة في إطار مؤتمر الأطراف، حيث أوكلت لهذا الفريق مهمّة وضع مشروع بروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحيّة المحورة، ونقلها واستخدامها استخداما مأمونا وطرائقَ هذا البروتوكول.[2] بناء على ذلك اعتُمد بروتوكول قرطاجنّة بشأن السلامة الإحيائيّة التّابع للاتفاقيّة المتعلّقة بالتنوّع البيولوجيّ في جانفي 2000 بمونتريال ليدخل حيز التنفيذ في جويلية 2003.

**أ- التّعريف بالبروتوكول**

اعتُمد بروتوكول قرطاجنّة بعد 5 سنوات من المفاوضات نظرا لتمسك كل مجموعة من الدّول بمطالبها وآرائها،[3] حيث سعت دول العالم المتقدّم باعتبارها مالكة شركات البيوتكنولوجية إلى وضع أحكام أقلّ إلزاما وتقييدا لمبادلاتها التجاريّة العابرة للحدود والمتعلّقة بمنتجاتها المحورة

[1] محمد فايز بوشدوب، المرجع السابق، ص 165.

[2] المقرر 5/2 بشأن النظر إلى الحاجة إلى بروتوكول حول مناولة الكائنات الحيّة المحورة ونقلها واستخدامها استخداما مأمونا وطرائقَ هذا البروتوكول، مقررات مؤتمر الأطراف الثاني لاتفاقيّة التنوع البيولوجي، جاكارتا، 1995، ص 63.

[3] تعتبر موضوعات تطبيق مبدأ الاحتياط، والاتّفاق المسبق عن علم وامتثال البروتوكول لاتفاقيات منظّمة التجارة العالمية من أبرز المسائل التي مثلت اختلفا بين البلدان المنتجة للمحاصيل الزراعيّة المعدّلة جينيا التي تكوّن ما يعرف بـ" مجموعة ميامي (تتكون من الولايات المتحدة الأمريكيّة، وكندا، والأرجنتين، والتشيلي، وأستراليا والأروغواي)، والبلدان النامية التي تشكّل مجموعة نفس الفكر (تتكون من أغلب الدّول النامية مدعومة بالاتحاد الأوروبيّ). محمد فايز بوشدوب، المرجع السابق، ص 168.

وراثيا في حين طالبت الدّول النّامية (PED) بضوابط ومعايير تضمن درجة عالية من الآمان الحيويّ نتيجة دخول هذه المنتجات إلى أقاليمها[1]. وبعد مفاوضات طويلة تمّ الاتّفاق بصعوبة على وضع بروتوكول قرطاجنة في دورة استثنائيّة لمؤتمر الأطراف سنة 2000 بحضور العديد من المنظمات غير الحكوميّة البيئيّة، وممثلي القطاع الزراعيّ والكثير من الصحفيين.[2]

يمثل هذا الاتّفاق خطوة هامة في تطوّر القانون الدّوليّ للبيئة، كونه يعطي مبدأ الحيطة أهميةً عمليةً.[3] ويعترف بحقّ البلدان في رفض استيراد الكائنات الحيّة المحورة عندما يكون هناك شكّ في سلامتها، كما يعتبر بروتوكول قرطاجنة أداةً مهمة في وضع السيّاسات تحت تصرف الدّول في مجال السّلامة الإحيائيّة، وهو أمر أساس بالنّسبة إلى البلدان النّامية التي تكون تشريعاتها في هذا المجال ضعيفة.[4] ويتمثل الغرض من بروتوكول قرطاجنة في ضمان مستوى مناسب من الحماية في مجال نقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها، فهو يهدف– على وجه التحديد– إلى تنظيم نقل الكائنات الحيّة المحورة عبر الحدود.[5]

يفرض البروتوكول على الدول الأطراف التّحديدَ الواضح للكائنات الحيّة المحورة كعنصر أساسيّ لتنفيذ البروتوكول، ولمراقبة الإجراءات، فمن أجل الرقابة على عمليات البحث والتّطوير وتسويق المواد المعدّلة جينيّا، قد سن البروتوكول عدّة أحكام لتحديد هويّة الكائنات الحيّة المحوّرة

---

[1] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق، ص 30.

[2] صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 96.

[3] عملا بهذا المبدأ لا ينبغي على الدّول أن تعتبر "غياب اليقين العلميّ" دليلا على عدم وجود مخاطر، فيما يتعلق بوقوع الأضرار البيئية، وإنّما لا بدّ من اتّخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة من أيّ ضرر محتمل الوقوع، فالعلم قاصر عن تحديد هوية الأضرار البيئية التي يمكن أن تقع في المستقبل وميعاد وقوعها. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية "دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة"، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2007، ص ص 19، 20.

[4] Anne CHETAILLE, La biosécurité dans les pays en développement :du protocole de Carthagène aux réglementations nationales, Revue Tiers Monde, N° 188, France, 2006, p 843.

[5] تنصّ المادة الأولى من برتوكول قرطاجنة على ما يلي:" وفقاً للنهج النحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنميّة، فإن الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل، ومناولة واستخدام الكائنات الحيّة المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ التنوّع البيولوجيّ واستدامته واستخدامه مع مراعاة المخاطر على صحّة الإنسان أيضاً، ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود".

في الوثائق المصاحبة للحركة العابرة للحدود.[1] ويعتبر إجراء الاتّفاق المسبق عن علم الوارد في المواد 1 و31 و33 من البروتوكول واحدا من العناصر العمليّة للبروتوكول،[2] حيث يضمن توفير جميع المعلومات اللاّزمة إلى السّلطة الوطنيّة المختصّة في البلد المستورد لتقييم المخاطر قبل نقل الكائنات الحيّة المحوّرة، لتتمكّن هذه السلطة من اتّخاذ قرار الموافقة المسبقة عن علم (CPCC) باستيراد هذه الكائنات أو المنتجات[3].

يتضمّن البروتوكول ثلاثة ملاحق مرفقة: المرفق الأول جاء يحدّد المعلومات المطلوبة في الإخطارات. والمرفق الثاني يتضمّن المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحيّة المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتّجهيز بموجب المادة 11، والمرفق الثالث اختصّ بتقييم المخاطر.[4]

يعتبر هذا البروتوكول ذا أهميّة خاصة بالنّسبة إلى الدّول النّامية، وذلك لعدم امتلاك هذه الدّول القدرات الكافية للكشف عن مخاطر ما يصل إليها عبر الحدود من نباتات أو كائنات معدلة وراثيّا، كما تنقصها الموارد البشريّة المتخصّصة في هذا المجال، فجاء هذا البروتوكول

---

[1] تنصّ الفقرة 2 المادة 18 على ما يلي:" يتخذ كل طرف تدابير تقتضي من الوثائق المصاحبة : أ) أن تحدد بوضوح الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، أنّها "قد تحتوي على" كائنات حية محورة ولا يراد إدخالها قصداً في البيئة، إضافة إلى جهة الاتصال للمزيد من المعلومات. ويتخذ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول مقررا بشأن المتطلبات التفصيلية لهذاالغرض بما في ذلك تحديد هويتها وأي صفات محددة فريدة في موعد غايته سنتان بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، ب) وأن تبيّن بوضوح الكائنات الحيّة المحورة الموجهة للاستخدام المعزول، أنها كائنات حية محورة، ت) وأن تحدد أي متطلبات لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات، بما في ذلك اسم وعنوان الشخص والمؤسسة المرسل إليها الكائنات الحية المحورة، ث) وأن تبين بوضوح الكائنات الحيّة المحورة الموجهة لإدخالها قصداً في بيئة طرف الاستيراد، وأي كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول، أنها كائنات حية محورة، وأن تحدد الهوية والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة، وأيّ شروط لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات، وحسب الاقتضاء، اسم وعنوان المستورد والمصدر، وتحتوي على إعلان بأن النقل يتم وفقاً لمقتضيات هذا البروتوكول السارية على المصدر".

[2] يستخلص شرط الموافقة المسبقة عن علم باستراد الكائنات المعدلة وراثيا من الفقرة 4 من المادة 11 :" يجوز لأي طرف أن يتخذ قراراً بشأن إستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بموجب إطاره التنظيمي المحلي بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول".

[3] محمد فايز بوشدوب، المرجع السابق، ص 169.

[4] بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية، المرجع السابق.

ليعمل على تطوير قدرات هذه الدول حتى تتمكن من اتّخاذ القرارات في معاملاتها ذات الصّلة بالمنتجات المعدلة وراثيا، وهو ما يسوّغ تسارع الدّول النّامية من أجل التّوقيع على البروتوكول والمصادقة عليه.[1]

أشار البروتوكول إلى ضرورة التفطّن إلى الآثار الضّارة التي قد تنتج على استخدام المنتجات المعدلة وراثيّا مما يستوجب حماية الصّحة البشريّة والبيئية من هذه الآثار،[2] دون أن ينفي قدرة التكنولوجيا الحيويّة على تحسين معيشة الإنسان، خاصة فيما يتعلّق باحتياجاته الضرورية من غذاء وملبس ورعاية صحيّة[3].

**ب- مدى اهتمام البروتوكول بمسألة حماية الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها**

ممّا لا شكّ فيه أنّ مواد البروتوكول جاءت بهدف حثّ الدّول على إصدار تشريعات وطنيّة لتنظيم إجراءات الأمان الحيويّ نتيجة تطور التكنولوجيا الحيويّة، إلاّ أنّ اعتبار البرتوكول خاصّا بالمنتجات المعدلة وراثيّا، هذا لا يعني استبعاد الموارد الوراثيّة (RG) لأنّ لولا وجود هذه الموارد لما تمّ التّوصل إلى منتجات معدلة وراثيّا إذ يتحقق النّقل الجيني عبر ممالك النبات

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 194.

[2] لقد طالبت بعض الدّول والمنظمات البيئية وكذا منظمات حماية المستهلك بضرورة وضع بطاقة على المنتجات المعدلة وراثيّا تبين هُوية المنتج، فمن حق المستهلك التّعرّف على ما يأكله، وبناء على ذلك نصت معظم تشريعات الدّول على وضع بطاقة تعريف الغذاء المحور وراثيّا، وهو ما أكّدته الجماعةُ الأوروبيّة في التوجيهة (2001/18) واللوائح (1139/98) و(50/2000)، في حين رفضت بعض الدّول بيان هُوية المنتج، في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكيّة التي رأت أنّ وضع البطاقات يؤدي إلى انخفاض الحياة التسويقيّة للأغذية المعدّلة وراثيّا دون وجود أيّ مسوّغ لذلك، وأنّه لا فرق بين الأغذية المعدلة وراثيّا وبين الأغذية غير المعدلة. ينظر: محمد أحمد عبد العال محمود، المرجع السابق، ص ص 582، 590. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، المرجع السابق، ص ص 107-108.

[3] يظهر أنّ البروتوكول أراد توضيح الجانبين السّلبيّ والإيجابيّ للتكنولوجيا الحيويّة، وهو ما يظهر من خلال عدّة مواد أهمّها، حيث جاءت الفقرة 1 من المادة 16 والفقرتين 1و2 من المادة 19، لتؤكد أهميّةَ التكنولوجيا الحيويّة وجوانبها الإيجابيّ في حين أقرت الفقرة ز من المادة 8 والفقرة 3 من المادة 19، بضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة مخاطر هذه التكنولوجيا.

والحيوان، أضف إلى ذلك أنّ البرتوكول جاء لمواجهة ما قد يترتّب عن هذه المنتجات من آثار ضارّة بالنّباتات والحيوانات،[1] وبذلك يعتبر التّعديل في هذه الموارد الوراثيّة بهدف الحصول على براءات الاختراع من أهمّ الأضرار التي قد تقع على الحيوان والنبات والكائنات الدّقيقة[2].

يظهر أنّ الهدف الرئيسيّ لبرتوكول قرطاجنة تمثل في ضرورة اتّخاذ التّدابير اللازمة لضمان المشاركة الفعالة للأطراف المتعاقدة في أنشطة البحوث المتعلّقة بالتكنولوجيا الحيويّة، ولاسيما في البلدان النّامية، إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من أن هذا البروتوكول جاء كذلك لضمان تقاسم النّتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينيّة الّتي توفرها هذه الأطراف، وكذلك لتوفير المعلومات اللازمة عن استخدام الكائنات الحيّة المحورة ولوائح السّلامة المعمول بها في البلدان.[3]

يرى بعضهم أنّ الدّول النّامية (PED) أكثر الدّول استفادة من برتوكول قرطاجنة، نظرا لما يوفره من حماية لهذه الدّول إذ يساعد على بناء قدراتها البشريّة والتقنيّة في الكشف عن ما يرد إليها من منتجات وكائنات محورة وراثيا،[4] ما قد يمكّن من اكتشاف حالات للقرصنة البيولوجيّة بالكشف عن موارد وراثيّة تعود ملكيتها إلى هذه الدول، واعتبارها منتجات معدلة وراثيا، أو احتواء هذه الأخيرة على موارد وراثيّة، كأحد مركباتها.

لقد أبدت الدّول النامية رغبة كبيرة في إدماج الاعتبارات الاجتماعيّة، والاقتصاديّة ضمن البروتوكول كأحد العناصر الأساسيّة في تقييم المخاطر، وصنع القرار. وقد كان لهذا الموقف ما يسوّغه حيث تخوّفت هذه الدول من الآثار المحتملة للكائنات الحيّة المحورة على مجتمعاتها واقتصاداتها كتأثيرها في سبل عيش المزارعين والمجتمعات المحليّة، وفقدان الأصناف المحليّة.

---

[1] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق، ص 30.

[2] في هذا الصدد صرح أحد المزارعين في شبكة الزراعة المستدامة بتراجع الزّراعة نتيجة ظهور تقنيّات الهندسة الوراثيّة الموجهة للإنتاج، وأنّ هذه التقنيات لا تعود بالفائدة للزّراعة، وإنما تجلب أرباحا لمخترعي هذه التقنيات الذين غيروا من مسعى البحث العلميّ لمنتجي البذور والمواد الزراعية. ينظر صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 105.

[3] Anne CHETAILLE, La biosécurité dans les pays en développement :du protocole de Carthagène aux réglementations nationales, Op.Cit, p 846.

[4] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق، ص 30.

أما بالنّسبة إلى البلدان المتقدمة (PD) فإنّ الجوانب الاجتماعيّة والاقتصاديّة هي اعتبارات وطنيّة من حيث نطاقها، فلا يمكن تحديدها وأخذ قرارات على أساسها.[1]

لقد ارتكز بروتوكول قرطاجنة على مبدأ الحيطة لحماية الصّحة البشرية والبيئة،[2] مما يمكن أيّ دولة طرف أن تتّخذ من جانب واحد قيودا على التّجارة الدّوليّة متى تبث وجود مخاطر محتملة، لم يتمّ إثباتها بعدُ نظرا لعدم اليقين العلميّ،[3] وهو ما دفع إلى الأخذ بالاعتبارات الاجتماعيّة والاقتصاديّة في أحكام هذا البروتوكول حيث أجاز للدّول الأطراف أن تأخذ هذه الاعتبارات في الحسبان عند اتخاذ قرارات الاستيراد، لكن يجب عليها القيام بذلك وفقا لالتزامات الدّوليّة (خاصة في مجال التجارة). كما تشجّع المادة الأطراف على التعاون في البحث وتبادل المعلومات حول الآثار الاجتماعيّة–الاقتصاديّة للكائنات الحيّة المحورة خاصة المجتمعات المحلية[4].

إذا كان بروتوكول قرطاجنة قد عالج مسألة حماية الموارد الوراثيّة والمعارف التقليديّة (ST) في أحكام معينة فإنّ بروتوكول ناغويا جاء لحماية الموارد الوراثيّة والمعارف التقليديّة حمايةً

---

[1] Anne CHETAILLE, La biosécurité dans les pays en développement :du protocole de Carthagène aux réglementations nationales, Op.Cit, p 849.

[2] يلتقي مبدأ الحيطة مع مبدأ سيادة الدّول على مواردها، فكلاهما يهدف إلى منع وقوع أضرار بيئية، كما يعتبر مبدأ الحيطة من أهم المبادئ التي يجب أن تعمل بها الدول ذات السيادة من خلال التزامها باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لتفادي الأنشطة التي قد تتسبب بأضرار بيئية على إقليمها. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 63.

[3] للإشارة فإنّ برتوكول قرطاجنة قد واجهته الكثير من الانتقادات خاصة من طرف الدول المتقدمة من أهمها أنّ البرتوكول) قد طرح إشكالية التوفيق بين تطبيق مبدأ الحيطة وحرية التجارة الدولية. محمد فايز بوشدوب، المرجع السابق، ص 173.

[4] تنص المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة التي جاءت تحت عنوان الاعتبارات الاجتماعيّة والاقتصاديّة على ما يلي:"1) يجوز للأطراف عند التّوصل إلى قرار بشأن الاستيراد بموجب هذا البروتوكول أو بموجب تدابيرها المحلية لتنفيذ البروتوكول أن تضع في الحسبان ما يتوافق مع التزاماتها الدّوليّة الاعتبارات الاجتماعيّة والاقتصاديّة الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على حفظ التنوّع البيولوجيّ واستدامته واستخدامه خاصّة ما يتعلّق بقيمة التنوع البيولوجيّ بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية .2) تشجع الأطراف على التعاون في مجال البحوث وتبادل المعلومات عن أيّ آثار اجتماعية اقتصاديّة بسبب الكائنات الحية المحورة، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصليّة والمحليّة".

واضحةً صريحة من خلال تنظيم الحصول على الموارد الوراثيّة والتّقاسم العادل المنصف للمنافع الناشئة عنها.

## ثانيا: بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينيّة والتّقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينيّة

تعتبر اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) الإطارَ العالميّ والمركزيّ لحوكمة الوصول إلى الموارد الوراثيّة، وتقاسم منافعها، وقد أثارت أوجه القصور التي شملت هذه الاتفاقيّة فيما يتعلق بحماية الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتعلقة بها ضرورة تطوير أحكامها من خلال بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينيّة والتقاسم العادل المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.[1] تمّ اعتماد هذا البرتوكول في إطار الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ في (ناغويا باليابان) في 29 أكتوبر 2010،[2] ويستند برتوكول ناغويا إلى اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ويدعم تنفيذها خاصّة فيما يتعلّق أحد أهم أهدافها المتمثل في التّقاسم

---

[1] تعدّ قضية اللقاحات (الأندونيسية) السّالفة الذكر من أبرز القضايا التي ساهمت في اعتماد (بروتكول ناغويا) حيث امتنعت إندونيسيا عن تقاسم العينات من (فيروسات الانفلونزا) مع منظمة الصحّة العالميّة باعتبار أنّ الدّولة لن تستفيد نتائجَ الأبحاث أو براءات الاختراع الناتجة عن استخدام (الفيروسات). دانيال كريسي، حظر القرصنة الحيويّة يثير المخاوف من الروتين، منتقدو بروتوكول ناغويا متخوفون من عرقلته لرصد الأمراض، مجلة Nature (نيتشر)، الطبعة العربية، العدد 26، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، نوفمبر 2014، ص 25.

[2] خلال اجتماع الخامس سنة 2000، قرر مؤتمر الأطراف إنشاء الفريق العامل المفتوح العضويّة المخصص للحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها، وهو هيئة تابعة لمؤتمر الأطراف مكلفة بتطوير مناهج ومبادئ توجيهيّة تساعد الأطراف على تنفيذ أحكام الحصول على الموارد الجينيّة وتقاسم منافعها الواردة في الاتفاقيّة. بالإضافة إلى دعوة الحكومات خلال مؤتمر القمة العالميّ للتنميّة المستدامة في العام 2002، كلّف مؤتمر الأطراف الفريق العامل بإعداد نظام دوليّ بشأن الحصول على الموارد الجينيّة وتقاسم المنافع بهدف اعتماد صك/أو صكوك من أجل تنفيذ أحكام المادتين 15 و8 (ي) من الاتفاقية وأهدافها الثلاثة. وقد اجتمع الفريق العامل المفتوح العضويّة المخصّص للحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها سبع مرات بين عامي 2005 و2010 من أجل التفاوض حول نظام دوليّ بشأن الحصول على الموارد الجينيّة وتقاسم منافعها. خلال الاجتماع التاسع، وافق الفريق العامل على مسودة بروتوكول أعدها الرئيسان المشاركان السيد (فرناندو كاساس) من (كولومبيا) و السيد (تيموثي هودج) من (كندا). وقد تابع الفريق التفاوض على أساس هذا النّص حتى اجتماعه الأخير في 16 أكتوبر 2010، في (ناغويا، اليابان.) يراجع:
https://www.cbd.int/abs/background/default.shtml

العادل، المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينيّة ويعتبر بروتوكول ناغويا اتفاقا تاريخيّا في الحكومة الدّوليّة للتنوّع البيولوجي، ومهما للأعمال التجاريّة القائمة على استخدام الموارد الجينيّة و تبادلها.[1] في مارس 2011، وبمبادرة من اليابان أنشئ صندوق لتنفيذ بروتوكول ناغويا لتسهيل دخول البروتوكول حيز النّفاذ وكذا التنفيذ السّريع لأحكامه، وقد أنشِئ هذا الصّندوق في إطار مرفق البيئة العالميّ،[2] وقد بدأ تنفيذ البروتوكول في 12 أكتوبر 2014[3].

**أ- أهداف البروتوكول**

لقد سعت الدّول الأطراف من خلال برتوكول ناغويا إلى بذل المزيد من الجهود لتجسيد ما ورد في المادّة الأولى من اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ بشأن التّقاسم العادل المنصف للمنافع، كما أرادت الأطراف أن تنظم مسألة الحصول على الموارد الجينية الّتي أقرّتها المادة 15 من اتفاقية التنوّع البيولوجي. وعليه، يتمثّل الهدف الرئيسيّ لبروتوكول ناغويا في التّقاسم العادل المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينيّة، وهو ينطبق على الموارد الجينيّة التي تقع في نطاق اتّفاقيّة التنوع البيولوجي والفوائد الناشئة عن استخدامها وكذلك المعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد.[4]

يعتبر بروتوكول ناغويا امتدادا لالتزامات اتّفاقية التنوّع البيولوجي ( CDB) من أجل إنشاء نظام دوليّ فعّال للحصول وتقاسم المنافع (APA). والبروتوكول هو خارطة طريق شاملة للقواعد والمبادئ المتّفق عليها دوليّا بشأن الوصول إلى الموارد الجينيّة، والمعارف التقليديّة المرتبطة بها

[1] خديجة بن قطاط، التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2013-2014، ص 149.

[2] Henrique MERCER, L'accès et le partage des avantages des savoirs traditionnels en Amérique latine: comment les droits de propriété intellectuelle peuvent empêcher la biopiraterie, Op.Cit, p 247.

[3] لقد احترمت الدول ما ورد في الهدف 16 من أهداف (ايشي) الذي ورد فيه: "بحلول عام 2015، يسري مفعول بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ويتم تفعيله بما يتمشى مع التشريع الوطنيّ".

[4] تنصّ المادة الأولى من بروتوكول ناغويا على ما يلي:"إنّ الهدف من هذا البروتوكول هو التقاسم العادل المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل الملائم، مما يسهل بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته".

واستخدامها، وبناء على ذلك عند تنفيذ هذه الأحكام على الحكومات أن تقدّم قدرا أكبر من اليقين والوضوح حول ما هو مسموح به، أو محظور على مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية، بالإضافة إلى حائزي المعارف التقليديّة في جميع البلدان.[1]

بهذه الطريقة سيؤدي حصول الدّول على الموارد الجينيّة وتقاسم الفوائد النّاجمة عنها إلى بذل الكثير من الجهود للتّعاون من أجل التّوصل إلى وضع نظام للاستخدام المستدام للموارد الوراثيّة من خلال اعتماد اتّفاق دوليّ.[2]

يحتوي بروتوكول ناغويا على تعريفات إضافيّة لتلك الموجودة في اتفاقيّة التنوّع البيولوجي بما في ذلك مصطلحات "استخدام الموارد الجينيّة" و"المشتقات".[3] ويوضح وجود هذه التّعريفات أنّ التزامات بروتوكول ناغويا تنطبق على استخدام الموارد الجينيّة ومشتقاتها. لذلك سيكون من المهمّ للبلدان النامية أن تدرج هذه التّعريفات في قوانينها الوطنيّة المتعلّقة بالحصول وتقاسم المنافع لضمان اليقين القانونيّ.[4]

---

[1] Centre Sud, Le Protocole de Nagoya : présentation de ses principales caractéristiques, des défis qu'il pose et des perspectives qu'il ouvre, RAPPORT SUR LES POLITIQUES, N° 18,Montréal, Mai 2015, p 4.

[2] André DE PAIVA TOLEDO, Op.Cit, p 654.

[3] حاول بروتوكول ناغويا دعم المادة 2 من اتفاقيّة التنوّع البيولوجي المتعلقة باستخدام المصطلحات حيث كرر البروتوكول تعريف "التكنولوجيا الحيوية" في اتفاقية التنوّع البيولوجيّ التي تعني "أي تطبيق من تطبيقات التكنولوجيا يستخدم النّظم البيولوجيّة أو الكائنات الحيّة أو المشتقات منها من أجل تصنيع المنتجات والعمليات أو تعديلها لاستخدام معين". ومع ذلك، يضيف البروتوكول أكثر من تعريفين جديدين لدعم تعريف الموارد الوراثيّة واستخدامها فيما يتعلّق بالتكنولوجيا والعلوم. ويتعلق الأمر بتعريف "استخدام الموارد الوراثية" على أنه " يعني إجراء البحث والتّطوير بشأن التكوين الجينيّ و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الجينية، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيّة الإحيائيّة حسبما ورد تعريفها في المادة 2 من الاتفاقية". إضافة إلى ذلك عرف البروتوكول "المشتقات" كما يلي "تعني مركبات كيميائية بيولوجيّة تحدث طبيعياً وتنتج عن التعبير الجيني أو التمثيل الغذائيّ لموارد بيولوجية أو جينية، حتى وإن لم تكن تحتوي على وحدات وراثيّة وظيفيّة". إنّ هذه التعريفات تجعل نطاق تطبيق البروتوكول أكثر اتساعًا ليشمل المتطلبات الديناميكيّة خاصّة تعريف المشتقات الذي يفي بمتطلبات تغطية جميع أشكال الاستخدام غير المباشر.

Tran THI HUONG TRANG, The Nagoya Protocol on access to genetic resources and the fair and equitable sharing of benefits arising from their utilization – integration into national laws, in particular in vietnam, Doctoral thesis, Faculty of Law and Economic Sciences, University of Limoges, France, 2012, p 77.

[4] Centre Sud, Op.Cit, pp 3-4.

أقرّ البروتوكول في مادته العاشرة بضرورة إيجاد آلية عالميّة متعدّدة الأطراف لتقاسم المنافع،[1] وأكّد أهميّة هذه الآلية في اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتّفاقية كأول اجتماع بعد اعتماد برتوكول ناغويا، في بيونغ تشانغ الكورية، سنة 2014، حيث دعا الاجتماع إلى تقديم آراء بشأن الأوضاع التي قد تدعم الحاجة إلى آلية عالميّة لتقاسم المنافع، وكذا الطرق والخبرات المكتسبة التي يمكن أن تجسّد هذه الآلية[2]. وقد تمّ إقرار ذلك من جديد في الاجتماع الثاني، بكانكون، سنة 2016، حيث أشار الأطراف إلى ضرورة تقديم المزيد من المعلومات والخبرات لبلوغ أهداف المادة 10 من البرتوكول، كما تمّ تأكيد المشاركة الكاملة والفعالة للشّعوب الأصليّة والمجتمعات المحليّة في تقديم المعلومات مما يساعد على تحقيق آلية عالمية متعدّدة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق ذلك.[3]

**ب- مساهمة بروتوكول ناغويا في تنفيذ الحصول والتقاسم العادل المنصف**

على الرغم من الاختلافات بين هذه الأنظمة ينبغي أن يشمل تقاسم المنافع في جميع الحالات عناصر نقدية وغير نقدية على النّحو الذي تم تأكيده في مبادئ بون التوجيهية؛ تاريخيا، لم تؤخذ العناصر النقديّة في الحسبان دائما بما فيه الكفاية على الرّغم من الجهود المبذولة لرفع مستوى الوعي بها. ومن أجل تحقيق هدفه المتمثل في الحصول على الموارد الوراثيّة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع النّاتجة عنها، أقر بروتوكول ناغويا مجموعة من الالتزامات على الدّول

---

[1] تنص المادة 10 من برتوكول ناغويا على ما يلي:" على الأطراف النّظر في الحاجة إلى آلية عالميّة متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية لمعالجة التقاسم العادل المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينيّة والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود أو التي لا يكون من الممكن منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها. وتستخدم منافع الموارد الجينية التي يتقاسمها المستخدمون والمعارف التقليديّة المرتبطة بالموارد الجينيّة من خلال هذه الآلية لدعم حفظ التنوّع البيولوجيّ والاستخدام المستدام لمكوناته على المستوى العالمي".

[2] المقرر 10/1، مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الأول (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/10)، جمهورية كوريا، 2014، ص 68.

[3] المقرر 10/2، مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الثاني (CBD/NP/MOP/DEC/2/10)، كانكون، 2016، ص ص 1-2.

الأطراف تنفيذها، وقد حاول البروتوكول التّمييز بين الالتزامات المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية، والالتزامات الخاصّة بتقاسم المنافع، إضافة إلى الالتزامات المتعلقة بالامتثال إلى التشريع الوطنيّ للدّول المالكة، وإلى الشّروط المتّفق عليها بصورة متبادلة.[1]

حسب ما ورد في إطار المادة 6 من بروتوكول ناغويا ينبغي اتّخاذ تدابير الحصول على الصعيد المحليّ لكل دولة طرف، حيث تؤدي هذه التّدابير إلى تهيئة اليقين القانونيّ الواضح الشفّاف، وإلى نصّ قواعد وإجراءات عادلة غير تعسفيّة للموافقة المسبقة عن علم بالشّروط المتّفق عليها بصورة متبادلة،[2] كما يجب على الدّول تهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في حفظ التنوّع البيولوجي واستخدامه المستدام، إضافة إلى ضرورة النّظر في أهميّة الموارد الجينيّة للأغذية والزراعة، ودورها الخاصّ في تحقيق الأمن الغذائيّ ( sécurité alimentaire)[3]. يبدو أنّ تأكيد هذا البروتوكول موضوعَ الأمنِ الغذائيّ أمرٌ ضروريٌّ أمام معاناة الدّول النامية (PED) من ظاهرة انعدام الأمن الغذائيّ على الرّغم من اعتبارها المالك الأكبر للثروات الطّبيعيّة.[4]

---

[1]– خديجة بن قطاط، المرجع السابق، ص 150.

[2] تنص المادة 6 على ما يلي:"1) عند ممارسة الدّولة للحقوق السياديّة على الموارد الطّبيعيّة، ورهناً للتّشريع المحليّ أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع يخضع الحصول على الموارد الجينيّة لاستخدامها للموافقة المسبقة عن علم للطرف المقدم لهذه الموارد الذي يكون بلد منشأ هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقاً للاتفاقية، ما لم يقرر هذا الطرف خلاف ذلك....3) بموجب الفقرة 1 أعلاه، يتخذ كل طرف يشترط الموافقة المسبقة عن علم ما يلزم من تدابير تشريعيّة أو إداريّة أو سياسيّة حسب الاقتضاء، من أجل ما يلي: أ) النصّ على اليقين القانوني والوضوح والشفافيّة في تشريعه المحليّ أو متطلباته التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ب) النص على قواعد وإجراءات عادلة وغير تعسفيّة بشأن الحصول على الموارد الجينية؛ ج) توفير المعلومات عن كيفية التقدم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛ د) النصّ على قرار كتابيّ واضح شفاف من قبل سلطة وطنيّة مختصة بطريقة فعالة من حيث التكاليف وخلال فترة زمنية معقولة؛ هـ) النصّ في وقت الحصول على إصدار تصريح أو ما يعادله كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم ووضع الشّروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وإخطار غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بذلك...".

[3] الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوّع البيولوجيّ، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجيّ النفاذية وتقاسم المنافع، مونتريال،2011.

[4] خديجة بن قطاط، المرجع السابق، ص 151.

أمّا الالتزامات المتعلقة بتقاسم المنافع فقد جاء النصّ عليها ضمن المادة 5 من بروتوكول ناغويا،[1] حيث ألزمت الدّول بضرورة أن تنصّ التّدابير المحليّة على التقاسم العادل المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، كما يجب على الطّرف المستفيد من الموارد تحديد الاستخدامات وأنشطة التّسويق التجاريّ الناتجة عن ذلك، وتقاسمها مع الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينيّة، وتعتبر أنشطة البحث، والتّطوير للتكوين الجيني، أو الكيميائيّ الإحيائي، للموارد الجينيّة من أهمّ استخدامات الموارد الوراثيّة، كما يتمّ الاتّفاق على شروط تقاسم المنافع بصورة متبادلة، حيث يجوز أن تكون المنافع نقديّة كدفع الإتاوات، أو غير نقدية كتقاسم نتائج البحوث[2]. ويعتبر التزام التقاسم الإجراء الأكثر صرامة في البروتوكول وهو التزام مطلق لا يمكن تقييده بالشّروط.[3]

تتمثل الالتزامات المتعلّقة بالامتثال في الالتزامات المحدّدة لدعم الامتثال للتّشريع الوطنيّ (La législation nationale) أو المتطلبات التّنظيميّة للطرف المتعاقد الذي يقدّم الموارد الجينيّة، والالتزامات التعاقديّة المتضمّنة في الشروط المتّفق عليها بصورة متبادلة، وتعتبر هذه الالتزامات من التجديدات المهمّة التي أوجدها بروتوكول ناغويا، نذكر منها:

[1] تنص المادة 5 من بروتوكول ناغويا على أنه:" وفقاً للفقرتين 3 و 7 من المادة 15 من الاتفاقية، يتم تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية فضلاً عن الاستخدامات اللاحقة والتسويق التجاري بطريقة عادلة ومنصفة مع الطرف المقدم لهذه الموارد الذي يكون بلد منشأ هذه الموارد أو مع الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقاً للاتفاقيّة، ويكون هذا التقاسم بناء على شروط متفق عليها بصورة متبادلة. 2) يتّخذ كلّ طرف تدابير تشريعيّة أو إداريّة أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للتشريع المحلي بخصوص الحقوق المنصوص عليها لهذه المجتمعات الأصلية والمحلية على مواردها الجينية، تتقاسمها بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات المعنية، استناداً إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة. 3) لتنفيذ الفقرة 1 أعلاه، يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء. 4) يجوز أن تشتمل المنافع على منافع نقدية وغير نقدية، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، المنافع المذكورة في المرفق...."

[2] الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق.

[3] Brendan COOLSAET, John PITSEYS, Biodiversité et ressources génétiques : la Belgique et le Protocole de Nagoya, Courrier hebdomadaire, CRISP, N° 2226, Belgique, 2014, p 9.

- اتخاذ الدّول تدابير تقضي بالحصول على الموارد الجينية المستخدمة ضمن ولايتها القضائيّة القضائيّة طبقا لموافقة مسبقة عن علم، وإرساء شروط متفق عليها بصورة متبادلة، ويتم التّحقق من الموافقة من خلال شهادة الامتثال(Certificat De Conformité).[1]
- التشجيع على وضع أحكام تعاقديّة لتسوية المنازعات بشروط متفق عليها بصورة متبادلة.
- اتّخاذ تدابير بخصوص اللجوء إلى العدالة.
- اتّخاذ تدابير لرصد استخدام الموارد الجينية، ويكون ذلك مثلا عن طريق تعيين نقاط تفتيش فعّالة في أيّ مرحلة من المراحل: البحث، والتطوير والابتكار، ومرحلة ما قبل التسويق التّجاريّ أو التسويق التجاري.[2]

يظهر أنّ البروتوكول جاء ليوضح المعايير التي يمكن أن تتّخذها الدّول لتحديد شروط الحصول على الموارد الجينيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها حيث يفرض البروتوكول احترام هذه الالتزامات، لاسيما تحديد ورصد استخدام الموارد الجينيّة والمعارف التّقليديّة المرتبطة بها، ليس فقط من جانب البلدان التي توفّر الموارد الجينية، ولكن أيضا من جانب البلدان المستفيدة حتى ولو اختارت هذه الأخيرة عدم تنظيم الوصول إلى مواردها الجينيّة أو المعارف التقليديّة المرتبطة بها.[3]

تمّ إقرار هذه الالتزامات من أجل تفعيل ما أقرّته اتفاقيّة التنوّع البيولوجي، فقد أثبت الواقع أنّ استراتيجيات تنفيذ الاتّفاقيّة ومحتوى التّشريع الوطنيّ المتعلّق بالحصول وتقاسم المنافع (APA) يختلف من دولة إلى أخرى مما يخلق عقبات كثيرة أمام إنشاء آلية عالميّة لتنظيم التّجارة

[1] تنص الفقرة 3 من المادة 17 من بروتوكول ناغويا على ما يلي:" تكون شهادة الامتثال المعترف بها دوليا دليلا على أن المورد الجينيّ الذي تشمله قد تمّ الحصول عليه وفقاً للموافقة المسبقة عن علم، وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع المحليّ أو المتطلبات التنظيميّة للحصول وتقاسم المنافع في الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم".

[2] الأمانة التنفيذيّة للاتفاقية المتعلقة بالتنوّع البيولوجيّ، المرجع السابق.

[3] Centre Sud, Op.Cit, p 3.

الدّوليّة للموارد الجينيّة. بناء على ذلك تمّ تبنّي بروتوكول ناغويا بهدف وضع حد للاضطرابات المتعلّقة بإدارة الموارد الجينيّة، وبالتالي ضمان تنفيذ نظام دوليّ بشأن الحصول وتقاسم المنافع.[1]

### ت- المعارف التقليديّة في إطار بروتوكول ناغويا

تناول بروتوكول ناغويا مسألة المعارف التقليديّة (ST) المرتبطة بالموارد الجينيّة من خلال أحكام الحصول، وتقاسم المنافع والامتثال، وهو ما تؤكده المادّة الثالثة من البروتوكول،[2] أمّا المادّة السّابعة منه فقد طالبت الأطراف المتعاقدة في بروتوكول ناغويا باتخاذ تدابير لضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم (CPCC) لهذه المجتمعات والتّقاسم العادل والمنصف للمنافع النّاشئة عن استخدام معارفها مع مراعاة القوانين، والإجراءات العرفيّة، فضلا عن الاستخدام المألوف للموارد الجينيّة وتبادلها[3]. وبذلك وفر البروتوكول مقارنة باتفاقيّة التّنوّع البيولوجي مساحة أكبر للمجتمعات المحليّة بتشجيع الدّول الموقعة على اتخاذ خطوات لإشراك هذه المجتمعات من خلال اتّفاقهم المسبق والمستنير، إلاّ أنّ البروتوكول لم يعرف السّكان المحليّين والأصليين. بينما يحدّد ملحق البروتوكول أمثلة مختلفة للتقاسم فإنّه لا يشير صراحة إلى التّقاسم مع السّكان المحليّين، وبالتالي سيعود الأمر إلى الدّولة الموردة، بإعادة توزيع التعويض الذي تلقته على هؤلاء السّكان المحليين.[4]

---

[1] Rodolpho Zahluth BASTOS et al, Le régime international de l'accès aux ressources génétiques au prisme de l'entrée en vigueur du Protocole de Nagoya, Revista de Direito Internacional, Vol 13, N° 2, UniCEUB, Brésil, 2016, p 145.

[2] تنص المادة 3 من بروتوكول ناغويا على:" يسري هذا البروتوكول على الموارد الجينية في مجال تطبيق المادة 15 من الاتفاقيّة وعلى المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، ويسري هذا البروتوكول أيضاً على المعارف التقليديّة المرتبطة بالموارد الجينية الواردة ضمن مجال تطبيق الاتفاقيّة وعلى المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف".

[3] تنص المادة 7 من بروتوكول ناغويا على:" إن الهدف من هذا البروتوكول هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بما في ذلك طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل الملائم، مما يسهم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته."

[4] Pauline VERRIERE, Accès aux ressources génétiques : vers un partage réel des avantages ?, infOGM, avril 2012, https://www.infogm.org/5048-Acces-aux-ressources-genetiques-vers-un-partage-reel-des-avantages, consulté le :15-01-2019.

كما يتّضح أنّ إجراء الموافقة المسبقة يجب أن يكون وفق القانون الداخليّ، وحسب التدابير التي يتعيّن على كل طرف اتّخاذها "عند الاقتضاء"، وهو ما دفع بعضهم إلى تفسير تنفيذ الموافقة المسبقة عن علم وفق التّقدير المطلق للطّرف الذي سيمنح الموافقة، أي يمكن حسبهم أن يلزم الطرف من خلال تشريعه الوطنيّ باتّخاذ التّدابير التي يراها مناسبة.[1]

لقد أوّلت المادة 12 من البروتوكول اهتماما واسعا بالشّعوب الأصليّة، والمجتمعات المحليّة، ومعارفهم التّقليديّة،[2] وهو ما دفع إلى التنبّؤ بالآثار المستقبليّة الإيجابيّة للمادة 12 على الشّعوب، والمجتمعات المحليّة باعتبار أنّ سياسات وتشريعات الوصول يمكن أن تبني قدرة المجتمعات الأصليّة والمحليّة، من خلال منحها سيطرة أكبر على الموارد الوراثيّة الموجودة في المناطق التي تسكنها، أو على الموارد التي تستخدمها، وكذا المعارف والابتكارات، والممارسات المرتبطة بها، وعلى الرّغم من ذلك ينبغي على صانعي السياسات أن يضعوا في اعتبارهم أنّ التّطبيق غير الدّقيق لأحكام البروتوكول يمكن أن يؤدي إلى فقدان المزيد من الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها[3].

بناء على ما سبق يجب على الدّول الأطراف العملُ على التّطبيق الصّارم لأحكام البروتوكول حيث يُمكن بروتوكول ناغويا أن يساعد في تعزيز قدرة الشّعوب الأصليّة والمجتمعات المحليّة على الاستفادة من استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها، كما قد يوفر حوافز لتعزيز وحماية المعارف التّقليديّة (ST) من خلال الحث على إعداد بروتوكولات مجتمعيّة، ومتطلبات دنيا للشّروط المتّفق عليها بصورة متبادلة، وأحكام تعاقديّة نموذجيّة ( Dispositions

[1] Tran THI HUONG TRANG, Op.Cit, p 104.

[2] تنص المادة 12 من بروتوكول ناغويا على ما يلي:"1. تراعي الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول رهناً بالتّشريع المحليّ، القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وبروتوكولاتها وإجراءاتها المجتمعية حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمعارف التقليديّة المرتبطة بالموارد الجينية.2.تقوم الأطراف بالمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصليّة والمحليّة المعنية، بإنشاء آليات لإبلاغ المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينيّة عن التزاماتهم بما في ذلك التّدابير التي تتاح من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول، وتقاسم المنافع للحصول على هذه المعارف والتقاسم العادل المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف. 3. تسعى الأطراف، حسب الاقتضاء إلى دعم إعداد المجتمعات الأصليّة والمحلية، بما في ذلك نساء هذه المجتمعات، لما يلي: (أ) بروتوكولات مجتمعية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف...."

[3] Tran THI HUONG TRANG, Op.Cit, p 104.

contractuelles types)، ذات صلة بالحصول على المعارف التّقليديّة المرتبطة بالموارد الوراثيّة وتقاسم منافعها.[1] وعلى هذا الأساس هناك وجهة نظر متفائلة مفادها أنّه "على الرّغم من وجود حدود فيما يتعلّق بمدى الحماية التي يوفّرها بروتوكول ناغويا للمعارف التقليديّة (ST) إلا أنّ النصّ يوفر فرصا جديدة للمجتمعات الأصليّة والمحليّة لتأكيد حقوقها على المعارف التقليديّة، ومقاومة التّملك غير المشروع أو القرصنة البيولوجيّة.[2]

**ث- حقوق الملكيّة الفكريّة وبروتوكول ناغويا**

أثناء المفاوضات حول بروتوكول ناغويا دعت العديد من الدّول النامية إلى صياغة واضحة بشأن الملكيّة الفكريّة، وقد تمّ اقتراح الاعتراف بمكاتب البراءات كنقاط تفتيش للمساعدة في ضمان الامتثال للقوانين الوطنيّة بشأن الحصول وتقاسم المنافع (APA)، وعلى وجه الخصوص توفير التزام بالإفصاح في طلبات البراءات وغيرها من حقوق الملكيّة الفكريّة، بحيث يشار صراحة إلى بلد منشأ الموارد الجينيّة والمعارف التّقليديّة المرتبطة بها والمعلومات الواردة في الشّروط المتّفق عليها بصورة متبادلة.

كما اقترح استخدام قواعد بيانات البراءات لرصد استخدام الموارد الجينيّة، والوفاء بالتزامات تقاسم المنافع المعلنة بموجب الشّروط المتّفق عليها بصورة متبادلة، وعلى الرّغم من أنّ التّدابير المتعلّقة بحقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) لم يتمّ ذكرها مباشرة في النصّ النهائيّ للبروتوكول، إلا أنّه يجوز قَبولها في تنفيذ البروتوكول عند الاقتضاء كالأخذ بها ضمن التدابير المستخدمة للرقابة والامتثال.[3]

---

[1] الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق.

[2] Tran THI HUONG TRANG, Op.Cit, p 104.

[3] يمكن أن تشمل وظيفة نقاط التفتيش وفق ما ورد في المادة17 من بروتوكول ناغويا، جمع المعلومات عن استخدام الموارد الجينية أو مشتقاته، ولهذه الغاية يمكن للبلدان أن تفرض التزاما بالكشف عن مصدر الموارد الجينيّة، أو المشتقات في طلبات البراءات، أو غيرها من حقوق الملكيّة الفكريّة أي حماية الأصناف النباتية. يراجع:

Centre Sud, Op.Cit, pp 3,4.

### ج- تقييم بروتوكول ناغويا

لم يكتفِ بروتوكول ناغويا بالمصادقة عليه من جانب الدّول الموقّعة، وإنّما أقرّ ضرورة اعتماد كلّ دولة عضو إطار قانونيّ وطنيّ فعال بشأن القواعد التي تحكم الوصول إلى الموارد، وطرائق موافقة الشّعوب الأصليّة، وحصولها على "الفوائد" في أعقاب استخدام المورد. كما أوجب تحديد آلية لمراقبة استخدامات المورد مع إقرار الدّول لعقوبات عدم الامتثال، وقد رأى بعضهم أنّ مثل هذه الأحكام ستسمح في المستقبل بتجنب تقديم بعض الشّركات لبراءات الاختراع حول استخدام النباتات دون تقاسم المنافع، أو بدون موافقة السكان المحليين[1].

لقد عزز بروتوكول ناغويا آليات تقاسم المنافع في الاتفاقيّة المتعلّقة بالتنوع البيولوجي، حيث يلزم الأطراف بالتّحقّق من أنّ الموارد الجينيّة المستغلّة في أراضيها قد تمّ الحصول عليها وفقا لتشريعات البلد المورد من خلال العديد من الأحكام (إمكانية تتبع الموارد، ومراقبة استخدامها، ومسؤولية المستخدم، والتّحقّق الإداريّ من الشّروط المتّفق عليها تبادليا، وغيرها من الأحكام)، ومع ذلك، تعتبر أحكام البروتوكول مقدمة لمفهوم "الوصول الميسر" للبحث غير التّجاريّ حسب المادة 8 منه،[2] وقد كانت هذه المادة نتيجة لضغط قويّ بشأن إجراء البحوث حتى لا يشكّل بروتوكول ناغويا عائقا أمام البحث العلميّ، حيث ارتأت بعض الدّول أنّه من غير المعقول إنشاء عقد للوصول وتقاسم المنافع (APA) لكل تبادل للمواد الجينيّة بين الباحثين.[3] وبذلك يمكن لبلد المنشأ أن يسمح بأخذ العينات العلميّة بعد الحصول على تراخيص من الهيئة الإداريّة، والتّوقيع على مذكّرة تفاهم بشأن تقاسم المنافع النّقديّة، أو غير النّقديّة.[4]

ينبغي أن يفيد التزام تقاسم المنافع مقدمي الموارد الجينيّة الذين سيكونون مسؤولين عن إعادة توجيه المنافع المستلمة لصيانة النّظم الإيكولوجية وحفظها. كما لاحظت المجموعة

---

[1] Pauline VERRIERE, Op.Cit.

[2] تنص الفقرة أ من المادة 8 على ما يلي:"على كل طرف تهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيّما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تدابير مبسطة بشأن الحصول لأغراض البحوث غير التجارية، مع مراعاة الحاجة إلى معالجة تغير النية لهذه البحوث".

[3] Frédéric THOMAS, Ressources génétiques : garantir l'accès à un bien public mondial ou compenser sa marchandisation ?, Entreprises et histoire, N° 88, France, 2017, pp 116, 117.

[4] Dominique COUTINOT, Dispositions internationales, communautaires, françaises et nord americaines dans le cadre de la lutte biologique, Symposium La lutte biologique: regards transatlantiques, 9 mars 2016, Comptes Rendus de L' Académie d'Agriculture de France, vol 102, N° 1, Paris, 2016, p 103.

الأفريقيّة أنّ هذا الصكّ المتعدّد الأطراف يجعل الالتزام الأخلاقيّ بمشاركة فوائد استخدام الموارد التزاما قانونيا، وعلى أساس ذلك كان هناك اتّفاق من الشّمال والجنوب على بذل الجهود من أجل تسهيل الوصول إلى الموارد، وضمان تتبّع عملية الوصول، حيث تعهدت دول الشّمال بالمساهمة ماليّا بينما وافقت دول الجنوب على تقديم شروط وصول أكثر قابليّة للتنبؤ بها، ولا سيّما من خلال اعتماد تشريعات وطنيّة، أو قواعد آمنة وشفافة.[1]

لا يمكن إنكار أنّ بدء نفاذ بروتوكول ناغويا يعتبر تقدما في مجال الحصول وتقاسم المنافع إلا أنّه من المهمّ بذل المزيد من الجهود لدراسة الاجراءات التي تتخذها الدّول بموجب البروتوكول، لتقييم مدى فعالية تنفيذه. وقد يكشف تأخر الكثير من الدول في التّوقيع، والمصادقة على البروتوكول عن صعوبات تنفيذ نظام دوليّ فعال بشأن الحصول وتقاسم المنافع (APA).[2] ولا تزال العديد من القضايا الهامّة مثل آلية تقاسم المنافع المتعدّدة الأطراف والآلية الماليّة وإجراءات التّعاون بين أطراف اتّفاقية التنوّع البيولوجيّ ( CDB) دون حل، وهو ما يؤثر بطبيعة الحال في مستوى التّصديق.[3]

على الرّغم من بعض الإنجازات التي تحقّقت يتعرّض بروتوكول ناغويا لكثير من الانتقادات كاعتبار أحكامه أحكاما ضعيفة، عامة، غامضة، ما يجعلها تتميز بعدم الصّرامة، رغم أنّها ملزمة قانونا.[4] ورأى آخرون أنّ بروتوكول ناغويا يعتبر تحايلا على النفاذ وتقاسم المنافع فهو لا يفرض أيّ التزام بالكشف عن الموارد المستخدمة عند إيداع براءة أو شهادة صنف نباتيّ.[5] أما فيما يخصّ الالتزامات الخاصّة بشروط الوصول، وتقاسم المنافع (APA) فقد صيغت صيّاغة تحدّ من تطبيقها خاصة إذا تعلّق الأمر بالمجتمعات الأصليّة والمحليّة، وهو ما ينطبق كذلك على الالتزام بمراقبة استخدام الموارد الذي لم يشمل رصد استخدام المعارف التقليديّة.[6]

[1] Sonya MORALES, La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable Regard critique sur leur gestion, Op.Cit, pp 243-244.
[2] Rodolpho Zahluth BASTOS et al, Op.Cit, p 145.
[3] Sonya MORALES, La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable Regard critique sur leur gestion, Op.Cit, p 246.
[4] Tran THI HUONG TRANG, Op.Cit, p 74.
[5] Pierre William JOHNSON, Op.Cit, p 10.
[6] Brendan COOLSAET, John PITSEYS, Op.Cit, p 10.

صرح بعض العلماء أنّ بروتوكول ناغويا قد يمثل عائقا أمام رصد الأمراض، فحسب مؤسسة "ويلكم تراست" لأبحاث الطبّ الحيويّ قد يؤدي تطبيق البروتوكول إلى صعوبة تبادل العيّنات بسرعة عبر الحدود، وقد يشكّل عرقلة لجهود مراقبة المقاومة للأدويّة في مكافحة الملاريا، أو انتشار الإشريشيا القولونية، وكلّها جهود لحماية الصحّة العامّة على المستوى العالميّ.[1]

ترمي أحكام اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا إلى حماية الموارد الوراثيّة (RG)، وكذا تنظيم الوصول إليها وتقاسم منافعها، كما تهدف هذه الصّكوك الدّوليّة إلى القضاء على القرصنة البيولوجية إلاّ أنّه– وعلى الرّغم من ذلك– لم تولِ الاهتمام اللاّزم بمسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق، والسّلع المحمية بموجب حقوق الملكيّة الفكريّة.

لقد استثني التنوّع البيولوجي الزّراعي من التزامات بروتوكول ناغويا لأن الموارد الجينيّة المستخدمة في الزّراعة والأغذيّة مشمولة باتّفاق آخر يُعرف بالمعاهدة الدوليّة بشأن الموارد الوراثيّة النباتيّة للأغذيّة والزّراعة التي أشارت إليها ديباجة البروتوكول.

**المطلب الثاني: حماية الموارد الوراثيّة في المعاهدة الدوليّة بشأن الموارد الوراثيّة النباتيّة للأغذيّة والزّراعة**

من الجدير بالذكر أنّ منظمة الأمم المتّحدة للأغذية والزّراعة الفاو هي وكالة الأمم المتّحدة المتخصّصة الّتي تهدف في المقام الأوّل إلى ضمان الأمن الغذائيّ العالميّ، ولتحقيق هذا الهدف تعتمد المنظمة على الدّراسات والمشاريع والبرامج والأدوات الدّوليّة في العديد من المجالات المتعلّقة بالأغذيّة والزّراعة، ومن بين الموضوعات التي تم تطويرها حماية الموارد الوراثيّة النّباتيّة، وحفظها واستخدامها، وكذلك جميع القضايا الأخرى الناشئة عنها خاصة فيما يتعلّق ببعض القضايا التي لم يتمّ تناولها في اتّفاقية التنوّع البيولوجيّ والبروتوكولات الملحقة بها

[1] دانيال كريسي، المرجع السابق، ص 25.

من أهمّها: المجموعات خارج الموقع وحقوق المزارعين.[1] ولسد هذه الفجوة قامت منظمة الأغذيّة والزّراعة (FAO) باعتماد المعاهدة الدّوليّة للموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة (TIRPAA).

## الفرع الأول: نشأة المعاهدة الدّوليّة للموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذيّة والزّراعة

لقد ظهر اهتمام منظمة الفاو بحماية الموارد الوراثيّة للأغذيّة والزّراعة من خلال التّعهد الدوليّ بشأن الموارد الوراثية النباتيّة، وعلى الرّغم من عدم إلزامية نصوصه إلاّ أنّه يُعتبر أوّل وثيقة دوليّة ركّزت تركيزا خاصّا على الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة.[2] وقد أكّدت هذه الوثيقة اعتبارَ الموارد الوراثيّة النّباتيّة تراث مشترك للإنسانيّة، وبالتالي يجب أن تكون متاحة دون قيود، حيث يطبق هذا المبدأ على جميع الموارد الوراثية النباتيّة للأغذية والزّراعة بما في ذلك الأنماط التي تمّ تطويرها بواسطة العلماء في مخابر البحث، وهو ما لم تقبله بعض الدّول المتقدّمة.[3] وعلى الرّغم من إجابية الكثير من أحكامه، كان التّعهّد محل اعتراض نتيجة المواقف المتباينة للدّول المتقدّمة والنامية بشأن مسألة الموارد الجينيّة. فمن ناحية أرادت الدّول المتقدمة حماية حقوق مربي النّباتات الذين كانوا يستخدمون التكنولوجيا الحيويّة لتطوير أنواع تجاريّة من النّباتات، أي المبتكرين الرّسميّين، ومن ناحية أخرى سعت البلدان النامية إلى الاعتراف بالمبتكرين غير الرسميّين، أي المزارعين الذين كانوا يشاركون في تربية أنواع جديدة من النّباتات، وإن كان ذلك بطريقة غير منظّمة.[4] وقد كان لاعتماد اتفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) الدّور الكبير في إعادة النّظر في نصوص التّعهد، فبسريان الاتّفاقيّة ظهرت الحاجة إلى التّوفيق بين أحكامها وبين ما ورد في التّعهد، حيث أقرّ هذا الأخير تطبيق مبدأ التّراث المشترك للإنسانيّة

---

[1] لقد تمت الإشارة إلى مفهوم حقوق المزارعين في المفاوضات الخاصة بالاتفاقيّة المتعلّقة بالتنوع البيولوجي (CBD)، كما اعترف القرار الثالث الملحق بالوثيقة الختاميّة لمؤتمر (نيروبي) التي اعتمدت النصّ المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي بالحاجة إلى إيجاد حلول للقضايا ذات الصلة بالحفاظ على الموارد الوراثيّة بما في ذلك مسألة "حقوق المزارعين"، التي سيتمّ التّعرض إليها لاحقا.

[2] تم اعتماد التعهد الدولي للموارد الوراثية في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عام 1983، بموجب القرار 83/8.

[3] فيليب كوليت، المرجع السابق، ص 4.

[4] Camena GUNERATNE, Op.Cit, p 104.

على الموارد الوراثيّة النباتيّة في حين نصت الاتفاقيّة على خضوع الموارد الوراثيّة لمبدأ سيادة الدّول.[1]

نتيجة لذلك، في عام 1993، أصدر مؤتمر منظمة الأغذيّة والزّراعة القرار 93/7 المعنون "مراجعة التّعهّد الدّوليّ بشأن الموارد الوراثية النّباتيّة" الذي أشار فيه إلى جدول أعمال القرن 21 على حدّ سواء، حيث ينبغي تنقيح التّعهد بالاتّساق مع اتفاقيّة التنوّع البيولوجي نظرا للحاجة إلى ضمان التّقاسم العادل، والمنصف للمنافع مع البلدان الّتي تقدّم الموارد الجينيّة الّنباتيّة.[2] نتج عن هذا التّعديل اعتماد معاهدة منظمة الدّوليّة للأغذية والزّراعة بشأن الموارد الوراثيّة النباتيّة للأغذية والزّراعة لعام 2001.

**الفرع الثاني: أهداف المعاهدة ونطاقها**

لم تعد المعاهدة الموقّعة في عام 2001 والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 2004 تشير إلى التّراث المشترك للبشريّة، كما كان مقرّرا في التعهّد الدّوليّ للموارد النباتيّة حيث طالبت دول الجنوب بسيادة الدّولة على مواردها، في أوائل التّسعينيات لمنع الوصول الحرّ والتجاوزات المترتبة عنه،[3] لذلك، وتماشيا مع ما ورد في اتفاقيّة التنوّع البيولوجي تعترف معاهدة منظمة الأغذية والزّراعة (FAO) بالحقوق السيّاديّة للدّول على مواردها الوراثيّة النباتيّة للأغذية والزّراعة[4].

يتمثل الهدف الأساسيّ للمعاهدة في "الحفاظ والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتيّة للأغذيّة والزّراعة، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها"، ويتحقق ذلك من خلال الرّبط الوثيق بينها وبين اتفاقيّة التنوع البيولوجي ( CDB).[5] وعلى الرّغم من أنّ أهداف

---

[1] فيليب كوليت، المرجع السابق، ص 5.

[2] Camena GUNERATNE, Op.Cit, p106.

[3] Blandine LAPERCHE, Op.Cit, p 116.

[4] تنص المادة 10 الفقرة 1 من المعاهدة على ما يلي:"تعترف الأطراف المتعاقدة في علاقتها بالدول الأخرى بالحقوق السّيادية للدّول على مواردها الوراثيّة النّباتية للأغذية والزّراعة بما في ذلك بقاء سلطة تقرير الحصول على هذه الموارد متروكة لحكومات البلدان المعنيّة وخاضعة لتشريعاتها القطريّة".

[5] رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية والنباتية، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2005، ص 146.

المعاهدة شبيهة بأهداف اتّفاقيّة التنوع البيولوجي، فإنّ الاختلاف يكمن في طرق الحصول وتقاسم المنافع التي تستند إلى نظام ثنائي ممثلا في عقود التنقيب حسب اتفاقيّة التنوّع البيولوجي في حين تقوم المعاهدة الدّوليّة للموارد الوراثيّة النباتيّة للأغذية والزّراعة (TIRPAA) على نظام متعدّد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع (APA).[1]

وبناء على ما ورد في المادة الأولى من معاهدة الفاو يمكن حصر أهداف الاتّفاقية في:

- صيانة الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة.
- ضمان استخدام هذه الموارد استخداما مستداما متواصلا بهدف الزّراعة المستدامة وتحقيق الأمن الغذائيّ للدّول، والشّعوب.
- تقاسم المنافع النّاشئة عن استخدام هذه الموارد تقاسما عادلا متكافئا.[2]

على الرّغم من تكريس هذه الأهداف، واتّساقها في عدد من الصّكوك الدّوليّة فإنّ تطبيقها معقد، وهو ما ظهر من خلال تنفيذ قواعد اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي التي تمت الموافقة عليها قبل عشر سنوات تقريبًا من الموافقة على المعاهدة الدّوليّة للموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة. ينبع هذا التّعقيد خاصّة من المخاطر الاقتصاديّة الموجودة في هذا المجال التي تولد ثنائية قطبيّة سياسيّة بين الأطراف، مما يؤدّي إلى الجمود، وكذلك غموض المصطلحات وحتى المفاهيم الواردة في هذه الصّكوك الدّوليّة، ويجعل التّطبيقَ الفوريَ أمرا صعبا.[3]

ومن أجل تحقيق أهدافها اعتمدت الاتّفاقيّة على بعض الآليات التي تدعم المعاهدة في تعزيز صيانة الموارد الوراثيّة النّباتية واستخدامها، حيث توجد هذه الآليات خارج مضمون المعاهدة تعرف بالعناصر المسندة، وتشمل خطّة العمل العالميّة لصيانة الموارد الوراثيّة مجموعات التنوّع المحصوليّ المودعة لدى مراكز حصاد المستقبل التّابعة للمجموعة الاستشاريّة

[1] Blandine LAPERCHE, Op.Cit, p 116.

[2] تنص المادة الأولى من الفقرة 1 من المعاهدة الدّولية للموارد الوراثية النباتيّة للأغذية والزّراعة على ما يلي:"تشتمل أهداف المعاهدة على صيانة الموارد الوراثيّة النباتية للأغذيّة والزّراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقيّة التنوّع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي".

[3] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 70.

للبحوث الزّراعيّة الدّوليّة، والمؤسسات الدّوليّة الأخرى، والشبكات الدّوليّة للموارد الوراثيّة النّباتيّة، والنّظام العالميّ للإعلام عن الموارد الوراثيّة النّباتيّة الدّاخلة في الغذاء والزّراعة.[1]

إذا كانت اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي تقر بالقواعد العامّة للحصول على الموارد الجينيّة، فإن معاهدة منظمة الأغذية والزّراعة تمثّل القانون الخاصّ بالتنوّع البيولوجي الزّراعيّ حيث يشمل نطاق هذه المعاهدة وفق المادة 3، كل الموارد الوراثيّة النباتيّة للأغذيّة والزّراعة.[2] يبدو أنّ هذه المعاهدة لا تهتمّ بجميع أنواع النباتات، وإنّما يشمل تطبيقها فقط تلك الموارد التي تلبي الاحتياجات الغذائيّة والزّراعيّة.[3]

**الفرع الثالث: التزامات الدّول الأطراف**

من أجل بلوغ أهدافها فرضت المعاهدة الكثير من الالتزامات على الأعضاء ممّا يمكن من استفادة جميع أطراف منظومة الموارد الوراثية النّباتيّة للأغذية والزّراعة من أحكامها، سواء تواجد الطّرف في مركز منشأ، أو مستخدم للموارد الوراثيّة.[4] ونظرا لكثرة هذه الالتزامات سنتطرق لأكثرها اتصالا بموضوع الدّراسة.[5]

---

[1] ضياء بطرس يوسف، الاتفاقية الدولية لتبادل الموارد الوراثية، الاهتمام العالمي والطموح الوطني، وزارة العلوم والتكنولوجيا، العراق،www.iraqi-datepalms.net/uploadedfiles/weratha.doc ، تاريخ الاطلاع: 16-01-2019.

[2] تعرف المادة 2 من المعاهدة، الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزّراعة كالآتي:" تعني أي مواد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعليّة أو محتملة للأغذية والزّراعة".

[3] Dansou Rock Sèmako HONVOU, Op.Cit, p 100.

[4] صافية كادم، المرجع السابق، ص 89.

[5] لقد اختلفت وتنوّعت الالتزامات في المعاهدة باختلاف مواقف الدول، فمن ناحية قاومت حكومات البلدان المتقدمة بقوة أي شيء قد يقيد حق الشركات في مواصلة تخصيص الموارد الجينيّة، ولا سيما الحق في الحصول على براءة اختراع بشأن هذه الموارد (وهي القوى نفسها التي جعلت اتفاقية التنوع البيولوجي أداة للتسويق بدلاً من الحفاظ على التنوع البيولوجي)، ومن ناحية أخرى، كان عدد من البلدان النامية حريصاً على الحد من نطاق المعاهدة من أجل الحفاظ على ما يرونه فرصاً للقيام بأعمال تجارية باعتبارهم الطرف المزود لجينات معينة في السوق العالمية. ينظر:

Le GRAIN, « Le Traité sur les semences de la FAO: des droits des agriculteurs aux privilèges des obtenteurs», Revue Seedling en Français, Octobre 2004, p 1. www.grain.org consulté le :19-01-2019.

**أولا: الالتزام بصيانة الموارد الوراثيّة النباتيّة للأغذية والزّراعة، واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها**

يتحقّق هذا الالتزام من خلال إتباع منهج متكامل للكشف عن الموارد الوراثيّة النباتيّة، صيانتها واستخدامها، وذلك من خلال جرد الموارد وحصرها، وتشجيع جمع الموارد والمعلومات المتصلة بها، وتشجيع المزارعين والمجتمعات المحليّة على إدارة مواردهم المستخدمة في المزرعة وصيانتها، والعمل على إنشاء مناطق محميّة، إضافة إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة ونقلها بشكل يساعد على الاستخدام المستدام للموارد.[1]

ولمواجهة ما تعانيه الموارد الوراثيّة النباتيّة للأغذيّة والزراعة من مخاطر وتهديدات (في مقدمتها القرصنة البيولوجية) أقرّت المعاهدة ضرورة التزام الأطراف باتّخاذ إجراءات تهدف إلى التقليل من المخاطر الّتي تهدد الموارد الوراثيّة، أو القضاء عليها نهائيا متى كان ذلك ممكنا.[2]

**ثانيا: الالتزام بالاستخدام المستدام للموارد الوراثيّة النّباتيّة**

يقتضي هذا الالتزام عمل الدّول الأطراف على اتخاذ مجموعة من التدابير من أجل تبني تشريعات وسياسات تحقّق مفهوم الاستدامة من خلال إتباع سياسات زراعيّة تهدف إلى استدامة التنوع البيولوجي، وإدامة نظم زراعيّة متنوّعة، وتشجيع البحث العلميّ في مجال حفظ التنوّع البيولوجي وصيانته مع مراعاة مصلحة المزارعين، وتشجيع تربيّة النباتات بمشاركة المزارعين للاستفادة من معارفهم بشأن استنباط أصناف ملائمة للظّروف الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والبيئيّة ما يتطلّب توسيع حجم التنوّع الوراثيّ المتاح للمزارعين، وتشجيع استخدام المحاصيل، والأصناف المحليّة، كما ألزمت المعاهدة الدّول الأطراف باستعراض، وتعديل سياساتها، وقوانينها ذات الصّلة بتربيّة النّباتات، وبالتحديد الإفراج عن الأصناف، وتوزيع البذور.[3]

---

[1] لقد ورد النص على هذا الالتزام وما يتطلبه من جهود في نص المادة 5 الفقرة 1 من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

[2] أكدت على هذا الالتزام الفقرة 2 من المادة 5 من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

[3] تم النص على هذا الالتزام والتدابير المتصلة به في المادة 6 من المعاهدة السالفة الذكر حيث فصلت هذا المادة في طرق وترتيبات الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

يقتضي تحقيق كل هذه الالتزامات التّعاون بين الدّول الأطراف، وهو ما يعرف بالتّعاون المباشر كما أقرّت المعاهدة إمكانيّة التّعاون غير المباشر، وهو ذلك التّعاون الذي يتحقّق من خلال منظمة الفاو، وغيرها من المنظّمات الدّوليّة من أجل بلوغ أهداف المعاهدة.[1]

يظهر من خلال هذه الالتزامات أنّ المعاهدة الدّوليّة للموارد الوراثيّة للأغذيّة والزّراعة قد جاءت من أجل الاعتراف بحقوق المزارعين، حيث ورد تأكيدُ أهميّة دور هذه الفئة في حفظ وصيانة الموارد الوراثيّة ومساهمتها في تحقيق مفهوم الاستخدام المستدام للموارد الوراثيّة النباتيّة.

**الفرع الرابع: الاعتراف بحقوق المزارعين**

بالرجوع إلى اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) نجدها لم تنصّ على أحكام خاصّة بحقوق المزارعين ممّا يمكن من انتهاك هذه الحقوق، الأمر الذي دفع الدّول النامية (PED) إلى البحث عن نظام قانونيّ دوليّ يحمي هذه الحقوق، وتجسد ذلك من خلال معاهدة الموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة،[2] التي جاءت تعترف بإسهامات المزارعين في الحفاظ على الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة سواء كان هذا في الماضي، أو الحاضر، أو المستقبل، وتؤكّد الاتفاقية على الحاجة إلى تحقيق هذه الحقوق على المستويين الوطنيّ والدوليّ،[3] وقد جاء هذا الاعتراف نظرا لمساهمة المزارعين في حفظ التنوّع الوراثيّ وتطويره.[4] ويستند بروز حقوق المزارعين في المقام الأوّل إلى الحاجة إلى معالجة حالة عدم المساواة القائمة بين المزارعين (المبتكرين غير الرسميين للبذور) والمنتجين التجاريين للأصناف النباتيّة (المبتكرين الرسميين)، حيث ساهم نظام حقوق الملكيّة الفكريّة في توسيع حقوق المنتجين التجاريين، الأمر الذي دفع إلى العمل من أجل الحدّ من الاختفاء المتزايد للبذور (التآكل الوراثي)، داخل المجتمعات المحليّة.[5]

---

[1] حسب المادة 7 من المعاهدة السّالفة الذكر هناك عدة مجالات للتعاون الدوليّ في هذا الصّدد، نذكر منها: بناء قدرات الدّول النامية فيما يتعلّق بصيانة الموارد الوراثيّة النباتيّة للأغذيّة والزراعة واستخدامها المستدام، تربية النباتات، وإكثار البذور، وتقاسمها وإتاحة فرص الحصول عليها، وعلى الموارد الوراثيّة النباتيّة للأغذيّة والزّراعة...

[2] رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 149.

[3] Camena GUNERATNE, Op.Cit, p106.

[4] ضياء بطرس يوسف، المرجع السابق.

[5] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 71.

أكّد الأطراف في ديباجة المعاهدة ضرورةَ العملِ من أجل تعزيز حقوق المزارعين، على الصعيدين الوطنيّ والدوليّ،[1] كما أقرت الديباجة حقوق المزارعين في ادّخار، واستخدام وتبادل وبيع البذور، ومواد الإكثار المدخّرة في المزرعة، بالإضافة إلى ذلك، جاءت المادة 9 من الاتفاقيّة تحت عنوان "حقوق المزارعين"، حيث أقرّت المعاهدة حقوق المزارعين في حماية معارفهم التقليديّة ذات الصلة بالموارد الوراثيّة النباتية للأغذية والزراعة، إضافة إلى إقرار استفادتهم من المنافع الناشئة من استخدام الموارد الوراثيّة النباتيّة للأغذيّة، والزّراعة، وإشراكهم في صنع القرارات المتعلقة بهذه الموارد.[2] لقد أضافت المادة 3/9 أنه "ليس في هذه المادة ما يحد من حقوق المزارعين في ادّخار، واستخدام وتبادل وبيع البذور ومواد الإكثار المدخّرة في المزرعة"، وللإشارة فإن ديباجة المعاهدة هي التي أقرّت هذا الحق في حين لم تذكره المادة 9 صراحة ضمن طائفة الحقوق التي أقرتها في الفقرة 2، على الرغم من أنّ هذه المادة جاءت تحت عنوان "حقوق المزارعين". يبدو كذلك أنّ المادة 9 لم تأتِ واضحة صريحة بمنع الأنشطة، أو القيود التي يمكن فرضها على حقوق المزارعين حيث كان بالإمكان النص صراحة على أنّه لا يمكن لأيّ قانون وطنيّ أن يحد من حقوق المزارعين، وإن كان ذلك غير مقبول بالنّسبة إلى البلدان التي صممت على الحفاظ على النّطاق الكامل لحقوق مربي النباتات، وخاصة ما تضمنته اتفاقيّة اليوبوف (UPOV) التي ستتعرض لها الدراسة لاحقا.

---

[1] تعدّ الولايات المتحدة الأمريكيّة من أشهر البلدان تطبيقا لأنظمة حقوق الملكية الفكريّة على الموارد الوراثيّة، مطبقة لما ورد في (تريبس واليوبوف) منتهكة لما جاء في معاهدة (الفاو) حول حقوق المزارعين خاصة أنّها لم تصادق على هذه الاتفاقية إلا في نهاية سنة 2016. وتعد شركة (مونسانتو) الأمريكيّة أشهر شركات التكنولوجية الحيوية الزّراعية، وأكثرها انتهاكا لحقوق المزارعين، فقد قامت هذه الشركة بملاحقة ما يزيد عن 1800 مزارع وتاجر بذور عبر الولايات المتّحدة الأمريكيّة كما تمّ إرغام عدد كبير من المزارعين الذين يدخرون الحبوب على دفع غرامات لمونسانتو. فاندانا شيفا، الحصاد المسروق–سرقة مصدر الغذاء العالمي، ترجمة ابتسام محمد الخضراء، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 2003، ص 123.

[2] تنص الفقرة 2 المادة 9 من المعاهدة على ما يلي:"تتفق الأطراف المتعاقدة على أنّ مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، من حيث ارتباطها بالموارد الوراثيّة النباتية للأغذيّة والزّراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان، ويتخذ كل طرف متعاقد وفقا لاحتياجاته وأولوياته، وحسبما يكون ذلك ملائما، ورهنا بالتشريعات القطريّة لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك: حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتيّة للأغذية والزّراعة، الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام".

إضافة إلى ما سبق، أكّدت المعاهدة أنّ المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثيّة النباتيّة التي يقرّها النّظام متعدّد الأطراف للوصول وتقاسم المنافع (APA)، يجب أن يستفيد منها المزارعون أساسا، كما نصت على ضرورة توفير التمويل ذي الأولويّة لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها للمزارعين في البلدان النامية، وبالتحديد المزارعين الذين يحافظون على الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة، ويستخدمونها بطريقة مستدامة.[1] قد كان للجهاز الرّئاسيّ للمعاهدة،[2] الكثير من المبادرات لتعزيز حقوق المزارعين، حيث تمّ تشجيعه على الاستمرار في هذا الاتجاه في أعقاب المشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين، التي عقدت من 27 إلى 30 سبتمبر 2016 في بالي بإندونيسيا[3].

إضافة إلى تأكيدها أهميةَ احترام حقوق للمزارعين أقرت المعاهدة ما يعرف بالنّظام المتعدّد الأطراف للحصول على الموارد الوراثيّة النباتيّة للأغذية والزّراعة الذي يؤكّد دورَ المزارعين، وإشراكهم في هذا النّظام.

---

[1] ورد ذلك في المادة 3/13 والمادة 5/18 من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، المرجع السابق.

[2] ينعقد مجلس الإدارة بموجب أحكام المادة 19 من المعاهدة الدولية، وهو مفتوح لجميع الأطراف المتعاقدة والمراقبين.

[3] "حضر هذا الحدث العالمي 95 مشاركاً يمثلون المزارعين، ومنظمات المزارعين، وممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكوميّة وخبراء في السياسة والقانون، وصناعة البذور ومنظمات التنميّة الدّوليّة، القادمين من 37 بلداً من افريقيا وآسيا والشرق الأدنى وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأمريكا الشمالية وأوروبا. واجتمعوا في الفترة من 27 إلى 30 سبتمبر/أيلول لتبادل الأفكار عن كيفية تعزيز تطبيق حقوق المزارعين في مجالاتهم الخاصة. وأوضحت عدة عروض للممارسات الجيدة التي تعود فوائدها مباشرة إلى المزارعين، ... كما تبادلوا الآراء، وحدّدوا الثغرات والاحتياجات المتعلّقة بتنفيذ حقوق المزارعين على النحو المبيّن في المعاهدة الدولية". أنظر منظمة الفاو، مشاورة بالي العالمية: تبادل الآراء والخبرات من أجل تعزيز تنفيذ حقوق المزارعين، ديسمبر 2016،
http://www.fao.org/plant-treaty/news/news-detail/ar/c/880781/ consulté le : 28-10-2018.

**الفرع الخامس: النظام المتعدّد الأطراف للوصول إلى الموارد الوراثيّة النّباتيّة**

أقرّت المعاهدة بالنّظام المتعدّد الأطراف (Système Multilatérale) للحصول وتقاسم المنافع الناتجة عن الموارد الوراثيّة (APA)،[1] الذي ينطبق على المواد الوراثيّة للمحاصيل والأعلاف الضّروريّة للأمن الغذائيّ العالميّ،[2] والمدرجة في الملحق الأوّل من المعاهدة[3]. وبهذا أصبحت الموارد الجينيّة تشكّل سلعة عامة في متناول الجميع، كما يُتوخّى اتّخاذ ترتيبات للمشاركة المنصفة بالمزارعين، والمجتمعات المحلية، لمكافئتهم على مساهمتهم.[4] وفي حالة استحداث أصناف جديدة (أي أصناف تمّ ظهورها بعد دخول المعاهدة الدوليّة للموارد الوراثيّة النباتيّة حيز النّفاذ في عام 2004)، باستخدام المحاصيل المدرجة في الملحق الأوّل، يجب أن تكون هذه الأصناف متاحة بحرّية لأغراض البحث، وإلاّ على مستخدم المحاصيل المدرجة في الملحق الأوّل دفع نسبة من الفوائد التّجاريّة إلى صندوق تقاسم المنافع الذي يموّل المزارعين والمشاريع، خاصة في البلدان النامية.[5]

إنّ الهدف من النّظام المتعدّد الأطراف الذي اعتمدته منظمة الأغذية والزّراعة يتمثل في الوصول، والتقاسم المشترك، وهو ما يميّز هذا النّظام عن النّظام الثنائي لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجي الذي يمكن أن يؤدي إلى اتفاقات غير متساوية (بسبب الضّعف المحتمل لواحد أو أكثر من

---

[1] تنص المادة 10 الفقرة 2 على ما يلي:"تتفق الأطراف المتعاقدة، في ممارسة حقوقها السّيادية على إنشاء نظام متعدّد الأطراف يتّسم بالفعاليّة والكفاءة والشّفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة، وللاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التّكامل والتّعزيز المتبادل".

[2] تبرز أهميّة تقنين قائمة الموارد في تحديد مجال هذه المعاهدة، حيث تتحقق الحماية بموجب المعاهدة كلما تعلق الأمر بإحدى الموارد المذكورة في الملحق الأوّل من المعاهدة، وإلاّ عاد الاختصاص إلى اتفاقيّة التنوّع البيولوجي، وذلك فيما يخص أي مورد وراثي نباتي غير وارد في الملحق (الطماطم مثلا لم يتمَّ ذكرها في الملحق). صافية كادم، المرجع السابق، ص 87.

[3] تنصّ المادّة 11 فقرة 1 على ما يلي:....سيغطّي النّظام المتعدّد الأطراف الموارِدَ الوراثيّة النباتيّة للأغذية والزّراعة المبينة في الملحق الأوّل، والمحددة وفقا لمعياري الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل...".

[4] Dansou Rock Sèmako HONVOU, Op.Cit, p 102.

[5] Sebastian OBERTHUR et al, Op.Cit, p 23.

الأطراف) بالإضافة إلى ذلك فإنّ العقود من هذا النّوع تدرّ أرباحا وطنيّة ومحليّة التي لا تذهب بالضّرورة إلى المجتمعات المحليّة حيث أنّ الموارد الجينيّة تعود في الأساس للدوّل.[1]

**الفرع السّادس: تقييم الاتّفاقيّة**

يعتبر الاعتراف بحقوق المزارعين من أهمّ الأحكام التي أقرّتها المعاهدة الدّوليّة للموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة (TIRPAA)، ويعتبر اعتراف المعاهدة بحق المزارعين في حفظ، واستخدام، وتبادل، وبيع البذور، والمواد الأخرى التي تستخدم في التّكاثر، تقدّما كبيرا، خاصّة إذا ما قُورنت بالتّعهد الدّوليّ الذي لم يذكر هذا الحق صراحة، حيث تشكّل حقوق استخدام البذور ومواد الإكثار حجر الزّاوية لحقوق المزارعين دون تجاهل الحقوق الأخرى المنصوص عليها في المعاهدة الدّوليّة بشأن الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذيّة والزّراعة.[2]

على الرّغم من الفوائد التي تعود إلى المزارعين المحلّيين من خلال الاعتراف بأهميتهم في الحفاظ على الموارد الوراثيّة النّباتية، أو التنوّع البيولوجي الزّراعيّ وجهت للمعاهدة بعض الانتقادات أهمّها: عدم إقرارها لمفهوم حقوق المزارعين، وعدم تحديد نطاق تطبيق هذه الحقوق، في حين صرّحت المنظّمة غير الحكومية (GRAIN)[3] بقولها: " بعيداً من تاريخ نضالها من أجل تأكيد حقوق المزارعين، وتحقيق التّوازن بينها وبين حقوق المربين، فإن المعاهدة تتعلّق أساساً

---

[1] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 71.

[2] إضافة إلى ذلك، فإن الحقوق المشار إليها في المادة 9 لم ترد على سبيل الحصر، وبالتالي يجوز منح المزارعين حقوق أخرى والعمل على تعزيزها حيث هناك العديد من جوانب حقوق المزارعين التي يمكن معالجتها خارج إطار معاهدة الموارد الوراثيّة النباتية للأغذية والزّراعة، كتلك التي تمت معالجتها في إطار اتّفاقيات حقوق الإنسان.

Carlos M.CORREA, Concrétiser le droit des agriculteurs relatif à l'utilisation des semences, Document de recherche 75, Centre sud, Suisse, Mars 2017, p 8.

[3] GRAIN هي منظمة دولية غير حكومية، غير ربحية، تهدف إلى دعم حقوق الفلاحين، والحركات الاجتماعيّة لتعزيز السّيطرة المجتمعيّة على النّظم الغذائية القائمة على التنوّع البيولوجيّ، ويتّخذ هذا الدعم أشكالا مختلفة: البحث والتحليل المستقل، الربط الشبكي على المستوى المحلي، الإقليمي والدوليّ، تشجيع أنواع جديدة من التّعاون والتحالفات. بدأت أعمال هذه المنظمة في أوائل الثمانينيات عندما بدأ النّشطاء في جميع أنحاء العالم يلفتون الانتباه إلى تراجع التنوّع الجينيّ في المزارع مما أدى إلى تآكل أساس الأمن الغذائيّ العالميّ لتصبح GRAIN رسميا، منظمة مستقلة غير ربحية مقرها برشلونة، بإسبانيا سنة 1990.

Site de GRAIN, Qui sommes nous, https://www.grain.org/fr/pages/organisation, consulté le : 19-01-2019.

بمنح امتيازات جديدة لصناعة البذور، وستُمنح الشركاتُ الخاصّة حرّيةَ الوصول إلى معظم المجموعات العامّة من المواد الجينيّة في العالم دون أيّ التزام بتقاسم مواردها الخاصّة في المقابل"[1].

يعتبر النّظام المتعدّد الأطراف المعتمد من أهمّ ما جاءت به المعاهدة، حيث جاء يهدف إلى استثناء الموارد الوراثيّة الزّراعيّة من نظام الحصول التّعاقديّ (عقود التّنقيب البيولوجيّ) الذي أقرّته اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، ويعتبر هذا النّظام المتعدّد الأطراف من الآليات التي قد تساهم في حفظ الموارد الوراثيّة (RG) من القرصنة البيولوجية، حيث يمنع هذا النّظام إخضاع الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة، أو أجزاء، أو مكوّنات وراثيّة لحقوق الملكيّة الفكريّة من قِبل الجهات المتلقيّة،[2] فمن خلال هذه الأحكام يتمّ الحفاظ على الموارد المتاحة.[3] فالنّظام المتعدّد يعترف بأنّ الوصول إلى الموارد هو الفائدة الرئيسيّة الّتي يمكن تقاسمها، حيث يهدف هذا النّظام إلى تعزيز الوصول بدلاً من تقييده بعقود حصريّة وبراءات اختراع. كما يُمكن تجميع جميع المنافع الماليّة النّاتجة عن هذا النّظام واستخدامها لدعم الحفظ، والجهود المبذولة للاستخدام المستدام بدلاً من إثراء أي مورد فرديّ.[4]

إلاّ أنّ المعاهدة أقرّت في المادة 2/13 إمكانيّة الاستخدام التجاريّ[5]، وبالتّالي أجازت لمقدم طلب الوصول أن يتقدّم بطلب الحصول على براءات اختراع، أو شهادة الحيازة النّباتيّة

---

[1] Le GRAIN, Op.Cit, p 1.

[2] تنصّ المادة 12-3(د) على ما يلي:"ألاّ تطالب الجهات المتلقيّة بأيّة حقوق للملكيّة الفكريّة، أو أيّة حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثيّة النباتيّة للأغذية والزّراعة، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشّكل الذي تم الحصول عليه من النظام المتعدد الأطراف".

[3] Frédéric THOMAS, Droits de propriété industrielle et « communs » agricoles. Comment repenser l'articulation entre domaine public, biens collectifs et biens privés ?, Chapitre d'ouvrage, Sarah VANUXEM, Caroline GUIBET LAFAYE, Repenser la propriété, essai de politique écologique, Presses Universitaires de Aix-Marseille, France, 2015, p 176.

[4] Le GRAIN, Op.Cit, p 2.

[5] تنصّ المادة 13 الفقرة 2 على ما يلي:"تتفق الأطراف المتعاقدة على أنّ تقتسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثيّة النباتيّة للأغذيّة والزّراعة التي يشملها النّظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك الاستخدام التجاريّ بطريقة عادلة متكافئة من خلال الآليات التاليّة: تبادل المعلومات، والحصول على التّكنولوجيا، ونقلها، وبناء القدرات، وتقاسم المنافع النّاشئة عن تداولها التّجاريّ، مع الأخذ في الحسبان مجالات النّشاط ذات الأولويّة في خطّة العمل العالميّة المتتابعة في ظل توجيه الجهاز الرياسيّ...".

(COV) بشأن الابتكارات المصنوعة من الموارد الجينيّة الّتي تمّ الحصول عليها في إطار الاستخدام التجاريّ الذي أقرّته المعاهدة.[1]

فحسب المعاهدة لا يُمكن للمستفيد تقديمَ طلب براءة على مكوّن وراثيّ تمّ ذكره في الملحق، لكن هذا الحظر لا يطبّق على المكونات التي تمّ تعديلها، وهذا يعني أنّه إذا تحصّلت شركة بذور على واحد من الأنواع التي يغطيها النّظام المتعدّد الأطراف بالمجان يمكنها، بعد إجراء تعديل، حماية هذا النّوع "الجديد" من خلال حقوق الملكيّة الفكريّة، وهو ما يمثل تناقضاً مع أهداف المعاهدة لأن حقوق الملكيّة الفكريّة حقوق تقييديّة بطبيعتها.[2]

إذا كانت حقوق الملكيّة الفكريّة هذه تحدّ من الوصول إلى المورد، فإن المادة 2/13 (د) (2) تتطلّب دفع "حصة تُعادل المنافع الناشئة عن التسويق التجاريّ لهذا المنتج" إلى الآلية المشار إليها في المادة 3/19 (و)،[3] الممثلة في صندوق تقاسم المنافع، وهو برنامج الصّيانة في الوضع الطبيعيّ في البلدان النّامية.[4]

على الرغم من وصف المعاهدة الدّوليّة للبذور بأنّها نجاح كبير في الإدارة الدّوليّة للموارد الوراثيّة، إلا أنّ صندوق تقاسم المنافع لم يحصل بعد إلا على موارد قليلة نظرا للفارق الزّمنيّ الطّويل بين بداية تطويره، وبين تسويق صنف جديد. لذلك، ومن أجل النّهوض بالمشاريع المتعلّقة بحفظ الموارد الوراثيّة النّباتية للأغذية والزّراعة في البلدان النّامية يمكن النّظر في طرق جديدة لإيجاد موارد لصندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك إجراء تعديل في الاتفاق الموحد لنقل المواد (ATM)، حيث اقترح بعضهم إمكانيّة إنشاء آلية دفع فورية للحصول على "ترخيص" أو "امتياز" لاستخدام الأصناف المحدّدة في الملحق 1، لأغراض البحث، والتّطوير.[5] كما يعاب على المعاهدة تغطيتها لقائمة قصيرة من النباتات المزروعة، فهي تشمل معظم المحاصيل

[1] Frédéric THOMAS, de propriété industrielle et « communs » agricoles. Comment repenser l'articulation entre domaine public, biens collectifs et biens privés ?, Op.Cit, p 176.
[2] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 74.
[3] تنص المادة 3/19 (و) على ما يلي:" إنشاء آلية ملائمة حسب مقتضى الحال، مثل حساب أمانة لتلقي واستخدام الموارد الماليّة التي ستؤول لأغراض تنفيذ هذه المعاهدة".
[4] Frédéric THOMAS, de propriété industrielle et « communs » agricoles. Comment repenser l'articulation entre domaine public, biens collectifs et biens privés ?, Op.Cit, p 176.
[5] Sebastian OBERTHUR et al, Op.Cit, p 23.

الرئيسيّة الّتي تزرع من أجل الغذاء، ولكنّها تستثني العديد من المحاصيل الغذائيّة والأعلاف الصغيرة المهمّة في المناطق الاستوائيّة.[1]

إضافة إلى ما سبق، وعلى الرّغم من دخول المعاهدة حيّز التّنفيذ، لا يزال تقديم شهادات مربّي النّباتات (COV) أو براءات الاختراع على الأصناف مستمرا ممّا يمنع بشكل قانونيّ المزارعين من إعادة استخدام البذور الموفّرة للمزرعة بحرّية، أي تلك البذور التي ينتجونها بأنفسهم من محاصيل متنوّعة تمّ انتقاؤها من قِبل الشّركات، بل أصبحت هذه الشّركات تقدّم براءات اختراع تمنع المزارعين من الاستمرار في استخدام البذور الّتي اختاروها بأنفسهم، دون أي انتقاء من الشّركات.[2]

إذا كانت اتّفاقيات القانون الدوليّ للبيئة قد حاولت حماية الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة (ST) من خلال عدّة آليات أهمّها تنظيم الحصول وتقاسم المنافع (APA) سواء بإتباع النّظام الثنائيّ، أو المتعدّد الأطراف، فإن اتّفاقيات القانون الاقتصاديّ الدّوليّ أخضعت الموارد الوراثيّة لأنظمة حقوق الملكيّة الفكريّة ما دفع إلى التّساؤل عن مدى إمكانيّة حماية المعارف التّقليديّة من خلال آلية الملكيّة الفكريّة.

## المبحث الثاني: حماية الموارد الوراثيّة ضمن اتّفاقيات القانون الدّوليّ الاقتصاديّ

يُمكن أن تتمّ حماية الموارد الوراثية في مجال القانون الاقتصاديّ الدّوليّ من خلال آلية الملكيّة الفكريّة. هذه الآلية هي موضوع إحدى اتّفاقيات منظمة التّجارة العالميّة (OMC)، ويتعلّق الأمر باتّفاقيّة تريبس (ADPIC). كما نجد في إطار هذا القانون اتّفاقيّة خاصّة بحماية الأصناف النّباتية الجديدة تعرف باتّفاقيّة اليوبوف (UPOV)، وهي الاتّفاقية الّتي أقرّت نظاما خاصّا لحماية الأصناف النباتيّة الجديدة.

[1] Le GRAIN, Op.Cit, p 2.
[2] Frédéric PRAT, Traité sur les semences : danger, biopiratage en vue !, Inf'OGM, septembre 2015, https://www.infogm.org/5854-Traite-semence-tirpaa-danger-biopiratage-en-vue consulté le: 20-01-2019.

## المطلب الأوّل: وضعية الموارد الوراثيّة في إطار اتّفاقيّة تريبس

لقد تمّ التّوصل إلى اتّفاقيّة تريبس (TRIPS) بعد مفاوضات مكثّفة، فهي تمثل حسب الكثيرين حلا وسطا لتّضارب المصالح بين مجموع الدّول. تنصّ الاتّفاقية على معايير الحدّ الأدنى الوطنيّة لضمان مستويات الحماية لمبدعي الملكيّة الفكريّة حيث تخضع غالبية حقوق الملكيّة الفكريّة المتعلّقة بالتّجارة الدّوليّة لقواعد اتّفاق تريبس بما في ذلك الاختراعات الحيويّة أي تلك المتّصلة بالموارد الوراثيّة، وقد جاء ذلك واضحا في المادّة 27 من اتّفاقيّة تريبس، وقد طرحت الفقرة 3 (ب) من المادة 27 الكثير من الإشكالات إذ تتعلّق هذه المادة بمدى إمكانيّة إخضاع الموارد الوراثيّة لنظام البراءات.[1]

### الفرع الأول: أحكام اتفاقية تريبس في مجال إبراء الأحياء

لقد أكّدت اتّفاقيّة تريبس (TRIPS) ضرورةَ حماية كلّ المنتجات، والطّرق النّاتجة عن ميدان من ميادين التكنولوجيا بما في ذلك التكنولوجيا الحيويّة، كما أقرّت أحكاما خاصّة بالحصول على الحماية اللاّزمة في مجال إبراء الأحياء.

#### أولا: قابلية كافّة الاختراعات للحصول على البراءة

لقد كان للشّركات المتعدّدة الجنسيات، والمجموعات الاقتصاديّة الكبرى دورٌ بارزٌ في تجسيد أحكام نظام البراءات في إطار اتفاقيّة تريبس باعتبار براءات الاختراع أكثر فئات الملكيّة الفكريّة أهميّة في التّجارة الدوليّة،[2] أضف إلى ذلك ما شهده العالم من امتداد تدريجيّ لأنماط الاختراع إلى التّقنيات الحديثة كبرامج الحاسوب والتقانة الحيويّة، ما دفع الدّول الأعضاء في منظمة التّجارة العالميّة إلى المناداة بضرورة إخضاع كل اختراع لمنتج، أو لطريقة الحصول على منتج إلى نظام البراءات، وذلك في جميع الميادين التكنولوجية دون أيّ تمييز[3]. ويعدّ التّطور

---

[1] من الآثار المفترضة للتّجارة الدّوليّة على البيئة آثار الاقتصاد السلميّ، وبما أنّ الحرّية التّجاريّة تزيد من مستويات الأداء الاقتصاديّ عموما، فإن ذلك يشكّل بصفة آلية ضغطا على البيئة بسبب الاستعمال الواسع للموارد الطبيعيّة في إطار الممارسات التجاريّة، بما في ذلك الممارسات ذات الصّلة بحقوق الملكيّة الفكريّة.
Alfredo SUAREZ, Commerce international et environnement, hachette, Paris, 2010, p 68.

[2] الطيب زروتي، القانون الدوليّ للملكيّة الفكريّة: تحاليل ووثائق، المرجع السابق، ص 110.

[3] لاكشمي نارا سياه، الثقافة والتنوع الإحيائي، المرجع السابق، ص 113.

السّريع للتكنولوجيا الحيويّة أحد الأسباب لتزايد الاهتمام بالبراءات، وبتطبيقها في مجال الزّراعة، لا سيّما في بلدان منظمة التّعاون الاقتصاديّ والتّنميّة (OCDE)،[1] الّتي اهتمت بحماية التنوّع النّباتيّ حتى قبل اعتماد اتّفاقيّة تريبس (قبل 1994)، بخلاف الدّول النّامية (PED) الّتي لم تتبنَّ في معظمها نظاما خاصّا لحماية مواردها ومعارفها التّقليديّة[2]. على هذا الأساس نصت المادة 1/27 التي جاءت ضمن القسم الخامس لاتّفاقيّة تريبس والمعنون بـ "براءات الاختراع" على أنّه: "تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأيّ اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليّات صناعيّة في كافة ميادين التكنولوجيا.... تمنح براءة الاختراع، ويتسم التّمتع بحقوق ملكيتها دون تميّز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجيّ..". يتّضح من خلال هذه المادة أنّ اتفاقية تريبس حرصت على إقرار الحماية لمختلف مجالات التكنولوجيا بما في ذلك التكنولوجية الحيويّة.

حسب ما أقرّته المادة 27 فقرة 1 من اتّفاقيّة تريبس، فإنّ التّنوّع البيولوجي في المجتمعات الأصليّة يعدّ ملكيّة عامّة، إلاّ أنّه يصبح ملكية خاصة متى تمّ تحويره، أو تعديله، أو تحسينه عن طريق التكنولوجيا الحيويّة بهدف استخدامه لأغراض صناعيّة، وهو ما اعتبره الكثيرون استخداما غير عادل للموارد الوراثيّة لأنّه يجعل الدوّل الصّناعيّة المتحكّم الأوّل في الثّروات الجينيّة للدّول النّامية، كما يجعل هذه الأخيرة في حاجة دائمة لنقل التكنولوجيا إليها.[3]

ومن خلال استقراء المادة 27، يظهر أنّها تستوجب بشكل غير مباشر على الدّول الأعضاء القيام بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم مع أحكامها خاصّة أنّ أغلب الدّول النّامية لا تجيز منح البراءة على الاختراعات الحيويّة.[4]

**ثانيا: نطاق الحماية**

يظهر من خلال أحكام الاتّفاقيّة أنّ إبراء الأحياء يسري على:

---

[1] Geoff TANSEY, Commerce, propriété intellectuelle, alimentation et diversité biologique, Choix et questions clés dans le cadre du réexamen en 1999 de l'article 27.3(b) de l'Accord sur les aspects de la propriété intellectuelle qui touchent au commerce (Accord sur les ADPIC), Op.Cit, p 7.

[2] فيليب كوليت، المرجع السابق، ص 3.

[3] سعد حامد الجمال، المرجع السابق، ص 323.

[4] خالد يحيى الصباحين، المرجع السابق، ص ص 206-207.

**أ- الكائنات الدّقيقة**

كما تمّت الإشارة سابقا، فإنّ الكائنات الدّقيقة يقصد بها الكائنات الّتي لا ترى بالعين المجردة لأنّها صغيرة جدا، وقد مرّت حماية الكائنات الدّقيقة ببراءة الاختراع بمراحل متعدّدة، فقد منحت الحماية بداية لطرق استخدام الكائنات الدّقيقة، وللمنتجات الّتي يتمّ الحصول عليها باستعمال هذا النّوع من الموارد الوراثيّة إلى أن تمّ إقرار منح البراءة على الكائنات الدّقيقة ذاتها.[1]

لقد كان للدّول المتقدمة الدور الأكبر في إقرار حماية الكائنات الدّقيقة عن طريق الإبراء، بعدما أقرت ذلك في تشريعاتها خاصّة بعد إرساء حكم شاكرابارتي (Chakrabarty) لقاعدة حماية الكائنات الدّقيقة. وحسب المادة 27 من اتّفاقيّة تريبس (TRIPS) تلتزم الدّول الأعضاء بإتاحة قابلية الحصول على البراءة بشأن الاختراعات المتعلّقة بهذه الكائنات،[2] متى توافرت شروط منح البراءة، إلا أنّه يعاب على اتّفاقيّة تريبس عدم تحديد عناصر نطاق الحماية للكائنات الدّقيقة، كما أنّها لم تعطِ هذه الكائنات تعريفا كما ذكرنا آنفا، ما قد ينجم عنه التّفسير الخاطئ لدى الهيئات المكلّفة بمنح براءات الاختراع، أو قد يطرح مشكلة عدم اليقين القانونيّ بشأن مجال الحماية القانونيّة.[3]

يرى الكثير من المختصين أنّ عدم وضع تعريف للكائنات الدّقيقة في الاتّفاقيّات الدّوليّة، خاصة اتّفاقيّة تريبس، جاء تلبية لرغبة الدّول المتقدّمة الّتي سعت إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للكائنات الدّقيقة، بإدراج أيّ شكل جديد من الأحياء تحت مسمى الأحياء الدّقيقة مراعاة

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانونيّ لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، مركز الدّراسات العربية، ط1، مصر، 2016، ص 129.

[2] لقد تمّ إخضاع الكائنات الدقيقة للحماية نظرا لأهمية اكتشافها، فهي تساعد على إيجاد آليات لصناعة الأغذيّة وحفظها، وعلى حفظ التّربة من التحوّلات المعدنيّة والعضويّة، كما لها دور في دراسة علم الأمراض لدى الإنسان، والحيوان، والنبات وكذلك علم المناعة، كل ذلك دفع بالدّول خاصة المتقدّمة إلى حمايتها. محمود علي الرشدان، شرح قانون براءات الاختراع الأردني، دار اليازودي العلمية، د.ط، عمان، 2014، ص 37.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2009، ص 125، 128.

لمصالحها في الحصول على حقوق الملكيّة الفكريّة بشأن هذه الكائنات، فمعيار المصلحة هو المعيار المتّبع في الدّول المتقدّمة.[1]

**ب- الكائنات المعدّلة وراثيّا**

تعرف الكائنات المعدلة وراثيّا (OGM) من الناحيّة العلميّة على أنّها "الكائنات الّتي تحور أو تعدّل جينيّا لتحتوي على جينات داخل جينوماتها من أنواع مختلفة بغرض تحسينها بإدخال أو حذف صفات في الكائن الحيّ".[2] أمّا التّعريف القانونيّ فكثيرا ما تستخدم الدّول والمنظمات التّعريف الوارد في المادة 3/ز من برتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائيّة، بقولها " يعني "الكائن الحيّ المحور" أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينيّة تمّ الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة". وعليه حسب تعريف البروتوكول لا يدخل في فئة هذه الكائنات ما قد يحدث طبيعيّا بفعل التّزاوج أو غيره من وسائل نقل الجينات كالطّفرات.[3] كما يلاحظ أنّ هذا البروتوكول قد استعمل مصطلح "الكائن الحيّ المحور"بدلا من المصطلح الشّائع" الكائن المعدل وراثيا"، ويُعدّ المصطلح الثّاني الأكثر استخداما من الناحيّة العلميّة.

أمّا الكائنات الدّقيقة المعدلة وراثيا، فيقصد بها تلك الأحياء الدّقيقة التي أدخلت عليها تعديلات بفعل التكنولوجيا الحيويّة،[4] حيث تعتمد تطبيقات هذه التكنولوجيا على صفات وراثيّة موجودة أصلا في الأحياء الدّقيقة، لكن يتدخّل الإنسان لإضفاء صفات جديدة أو الوصول بها إلى الاستخدام الأمثل أو مواجهة بعض المشكلات، حيث يتم استخدامها في عدة مجالات

---

[1] فاطمة محياوي، المرجع السابق، ص 47.

[2] وفاء عبد النبي محمد، الهندسة الوراثية في الحيوان، كراسات علمية، المكتبة الأكاديمية، د.ط، القاهرة، 2005، ص 35.

[3] محمد عادل عسكر، القواعد الدوليّة لتداول الكائنات المحورة وراثيّا، مركز الدّراسات العربيّة، د.ط، مصر، 2018، ص 149.

[4] تعتبر الكائنات الحيّة الدّقيقة معدلة وراثيّا متى تم نقل المادة الوراثيّة بطريقة غير طبيعيّة، أي بخلاف الاقتران، التّحول والتنقل الطّبيعيّ، أو متى تم نقل المواد الجينية التي تم التلاعب بها في المختبر، وفي هذه الحالة، حتى إذا كانت طريقة النقل طبيعية، تعد الكائنات الحية الدقيقة معدلة وراثيا.

Michel GAUTIER, Problèmes éthiques posés par les microorganismes génétiquement modifiés, p2. http://bioethics.agrocampus-ouest.eu/infoglueDeliverLive/digitalAssets/57433_41FR_ogm.pdf consulté le: 04-12-2018.

كالزراعة والطبّ والصّيدلة....،[1] وعلى الرّغم من ذلك يرى الكثير من المختصّين أنّ لها آثارا سلبيةً على البيئة والإنسان.[2]

إنّ الكائنات المعدلة وراثيّا (OGM) هي أبرز نتائج التكنولوجيا الحيويّة، وتشمل الكائنات الدّقيقة المعدّلة وراثيا، النباتات المعدلة وراثيا،[3] والحيوانات المعدلة وراثيا، أي أنّ تطبيق التكنولوجيا الحيويّة قد مسّ مختلف أنواع الموارد الوراثيّة (RG)[4]. وقد أقرّت المادة 3/27 (ب) من اتّفاقية تريبس حماية حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) المتعلقة بالكائنات المعدلة وراثيا[5]، وحسب ما ورد في اتّفاقيّة تريبس يمكن استثناء النباتات والحيوانات من مجال البراءة حيث كانت ناتجة عن الطرق البيولوجيّة، أما في حالة الاستعانة بالبيولوجيا الحيويّة أي الطّرق غير البيولوجية

---

[1] ساهمت الكائنات الدقيقة المعدلة وراثيا في مواجهة عدة مشاكل في المجال الزراعي، ومثال ذلك إنتاج سلالات بكتيرية مقاومة لمبيدات الDTT، إنتاج بكتيريا للمقاومة الحيوية لتكَوُن بلورات الثلج، التي قد تتلف المحاصيل الزراعية، إضافة إلى ذلك، ساهمت هذه الكائنات في المجال الطبي من خلال إنتاج كائنات دقيقة منتجة للعقاقير الطبية، كإنتاج قطر معدل وراثيا لعلاج الحساسية لشرب اللبن، وإنتاج إنزيم فيروسي يسمى T4 اندونيوكلياز 7، والذي يقوم باختراق نواة الخلية وإصلاح الطفرة الناجمة عن التعرض لأشعة الشمس. فاطمة محياوي، المرجع السابق، ص ص 49، 52.

[2] يرى المناهضون للكائنات الدقيقة المعدلة وراثيا، أنّ هذه الكائنات تتسبب في الكثير من الأخطار، حيث يمكن أن تتسبب في مشاكل بيئية نظرا لعدم تمكنها من التكيف مع بيئة جديدة، كأن تتسبب في عدم التوازن البيئي الميكروبي، أو في تنقل إلى كائنات دقيقة أخرى، وبالتالي تؤدي إلى ظهور أشكال جديدة، قد يكون لها في حد ذاتها، القدرة على تعطيل النظم الإيكولوجية.

Michel GAUTIER, Op.Cit, p 8.

[3] تعد النباتات المعدلة وراثيا أكثر الموارد انتشارا مقارنة بأي كائن آخر معدل وراثيا، إلا أنها لا تزال محل انقسام كبير بين المؤيدين والمعارضين لها. خير الدين شمامة، واجب الدول في الحفاظ على التنوع البيولوجي ضد خطر النباتات المعدلة وراثيا، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 17، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، 2014، ص 231.

[4] يمكن لمخترع ما أن يطالب ببراءة على كائن حي دقيق بحري، مؤتلف لإنتاج حمض الدهون، ليستفيد من الحماية المطلقة على هذا الكائن الدقيق، إذ لا يمكن لأي طرف ثالث تصنيعه أو استخدامه، أيا كانت الطريقة المستخدمة للحصول عليه. فسواء أكان معدلاً وراثياً أو معزولاً ببساطة عن البيئة البحرية، فإن الكائن الدقيق يتم تضمينه في مجال قابلية البراءة.

Christine NOIVILLE, Op.Cit, pp 114- 115.

[5] لقد منحت أول براءة إختراع على الكائنات المعدلة وراثيا سنة 1985، يتعلق الأمر ببراءة إيبر Hibbert، حول بذرة قادرة على إنتاج الحمض الأميني Tryptophane. صافية كادم، المرجع السابق، ص 28.

والطّرق المتعلّقة بالكائنات الدّقيقة،[1] فإنّ الإبراء في هذه الحالة يكون إلزاميّا حسب المادة 3/27 (ب)، ممّا يجعل الكائنات المعدّلة وراثيا (OGM) محلا للحماية ببراءة الاختراع[2].

تجب الإشارة إلى ضرورة أخذ أحكام بروتوكول قرطاجنة في الاعتبار، وذلك كلما تعلق الأمر بالممارسات التّجارية لمختلف الكائنات الحيّة المعدلة وبالأخطار التي قد يتعرض لها التنوّع البيولوجيّ[3]. وهو ما لم تقبله بعض الدّول التي اعتبرت أحكام البروتوكول قيودا على التّجارة الدّوليّة، الأمر الذي طرح إشكالية سمو أحكام بروتوكول قرطاجنة على اتّفاقيّة منظمة التّجارة العالميّة (OMC) أم العكس؟[4].

**ت- الأصناف النّباتيّة الجديدة**

حسب الاتّفاقيّة الدّوليّة لحماية الأصناف النّباتية الجديدة (UPOV)، يقصد بالصّنف "مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتيّ واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفي أو لا تستوفي تماما شروط منح حق مستولد النباتات، ويمكن تعريفها بالخّصائص الناجمة عن تركيب وراثيّ معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثيّة وتحيزها عن أيّة مجموعة نباتيّة أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقلّ، واعتبارها وحدة نظرا إلى قدرته على التكاثر دون أي تغيير"[5]. أمّا المشرّع الجزائريّ فقد عرف الصّنف في القانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل

---

[1] يعتقد بعضهم كالباحث محمود علي الرشدان أنّ التكنولوجيّة الحيويّة هي من الطّرق البيولوجيّة التي يمنع منح براءات اختراع بشأنها خاصّة أن بعض المختصين أكدوا أضرارها الصحيّة والبيئية، مما يستدعي وضع ضوابط لها، إلا أنّ المختصين أكدوا أنّ البيوتكنولوجية هي من الطرق غير البيولوجية، كما أثبت ذلك تطبيق هذه المادة على أرض الواقع من خلال إبراء اختراعات ناتجة عن التكنولوجيا الحيويّة بناء على المادة 3/27(ب). محمود علي الرشدان، المرجع السابق، ص 38.

[2] من أمثلة النباتات المعدلة وراثيا الطماطم (Flavr-Savr) التي تحمل جينات تضاعف الإنتاج، إنتاج نبات كوسة مقاومة لفيروس ZYMV، أما الحيوانات المعدلة وراثيّا، فيقصد بها الحيوانات التي تمّ تعديل تركيبها الوراثيّ من خلال إدخال تتابعات من الحمض النووي (ADN) وهو ما يسمى ترونسجين (Transgéne)، فقد تمّ في الهند مثلا تعديل الدجاج لأغراض علاجيّة عن طريق نقل جين من أنواع حيوانية مختلفة وحقنه داخل الدّجاج لإنتاج دجاج معدل وراثيا، لا يستخدم لأغراض الغذاء وإنّما لأغراض العلاج من الأمراض الفيروسيّة والسّرطان والإيدز. فاطمة محياوي، المرجع السابق، ص 62.

[3] Alfredo SUAREZ, Commerce international et environnement, Op.Cit, p 99.

[4] ينظر: محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 149 وما يليها.

[5] المادة 1 فقرة 6 من اتفاقية اليوبوف.

وحماية الحيازة النباتية، على أنّه "كلّ زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصليّة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر".[1]

يعرف الصّنف (Variété) كذلك على أنّه "مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة الوراثيّة".[2] وكما يشير الأستاذ "محمد عبد الظاهر حسين"، فإنّ فهم ما جاءت به هذه التّعريفات بشأن الأصناف النباتيّة محل الحماية يبدو صعبا نظرا لارتباطه بنواحي علمية، ولا يمكن رجلُ القانون أن يكون عالما بالمقصود من هذه المصطلحات العلميّة البحتة، وإلا كان ذلك على حساب الدّراسة القانونيّة للموضوع،[3] غير أنّ ذلك لا يمنع من طرح بعض التعريفات والشّروحات الواردة في النّصوص القانونيّة، أو المراجع المستخدمة متى أمكن ذلك[4].

إن الصّنف النباتي هو أقل وحدة داخل وحدات المملكة النباتيّة، وأصغر تصنيف وتقسيم يمكن تقسيم النباتات إليه، فداخل كل نوع من النّبات توجد العوائل النباتيّة، وداخل هذه العوائل نجد الأجناس النّباتيّة، وداخل الجنس النباتيّ نجد الأصناف النّباتية التي تعتبر أقلّ تقسيم يمكن الوصول إليه في المملكة النّباتيّة.[5] كما عرفت الأصناف النّباتيّة الجديدة "استولاء أصناف نباتيّة لم تكن معروفة من قبل وهي أصناف محسّنة تساعد على تحسين الإنتاج الغذائيّ، وتعدّ حقّا

---

[1] المادة 3 فقرة 3 من قانون 05-03 السالف الذكر.

[2] رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 147.

[3] محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص14.

[4] مثلا حاول الأستاذ حسام الدين الصّغير في دراسته القانونيّة لموضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة، إعطاء مثال تبسيطا لمفهموم الصنف، بقوله" لمزيد من الإيضاح هذا المفهوم نأخذ عائلة الموالح كمثال، وهي تنقسم إلى عدة أجناس منها البرتقال والليمون. فشجرة البرتقال هي جنس من أجناس عائلة الموالح. ومن أنواع البرتقال البلديّ والسكريّ و(أبو سرة) وكل نوع منها يصنف إلى عدة أصناف فمن أصناف البرتقال (أبو سرة) كما يوجد الصنف (طومسون) والصنف (واشنطجن). حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التّدريبية حول الملكية الفكريّة للدبلوماسيّين، المنظمة العالميّة للملكيّة الفكريّة، القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر 2004، ص 7.

[5] عصام أحمد البهجى، المرجع السابق، ص 41.

فكريّا لأنّها منتوج ذهنيّ للمستورد الذي ينفق في سبيلها موارد ماليّة ومادّيّة تخول له الحقّ في ملكيتها والاستئثار باستغلالها".[1]

إنّ تطوّر البحث العلميّ في المجال الزراعيّ أدّى إلى قابلية تطبيق قوانين براءة الاختراع على منشآت متعلّقة بأنواع نباتيّة جديدة، أي تلك المنشآت التي استلزمت تدخل الإنسان، والّتي لا تكون ناتجة عن ملاحظة الظواهر الطّبيعيّة، كما يشترط أن تكون قابلة للتناسل، ويقصد بالأصناف الجديدة عموما، الأنواع التي تمّ الحصول عليها عن طريق التهجين (Hybridation) أو عن طريق الانتقاء (Sélection).[2]

لقد جاء الإقرار القانونيّ بحماية الأصناف النّباتية الجديدة بداية ضمن الاتفاقيّة الدّوليّة للأصناف النّباتية الجديدة (اليوبوف)، حيث طالبت الشّركات المصنعة للأصناف النّباتية الجديدة بوضع أسس قانونيّة دوليّة لحماية مبتكراتها، وقد أقرّت اتّفاقية اليوبوف (UPOV) حماية حقوق مربي النّباتات عن طريق ما يعرف بشهادة الحاصل النّباتي (COV) بدل إدماجها ضمن نطاق الحماية المقرّرة لبراءات الاختراع،[3] وتمنح هذه الشّهادة متى توافرت مجموعة من الشّروط في الصنف محل الحماية، وتتمثل هذه الشّروط في الجدّة، والتميز، والتجانس، والثبات، كما يمكن إلغاء هذه الشهادة من نفس الجهة التي أصدرتها[4].

لم تكتف الدّول المتقدمة (PD) على رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة بما جاءت به اتّفاقيّة اليوبوف، حيث سعت جاهدة إلى تعزيز حماية مصالحها بتوسيع حماية المبتكرات المتعلّقة بالأصناف النّباتية الجديدة من خلال إدراجها ضمن أحكام اتّفاقية تريبس (ADPIC)، فبعد

---

[1] الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكيّة الفكريّة، الملكيّة الفكريّة مفهومها وطبيعتها وأقسامها: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 251-252.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 41.

[3] للإشارة تختلف شهادة ملكية الصنف النباتي الجديد عن براءة الاختراع من حيث المدة القانونيّة للحماية، التي تقدر وفق اتفاقية اليوبوف بـ 35 سنة، في حين تقدر مدة الحماية في براءة الاختراع مقدرة بـ 20 سنة، كما يختلفان من حيث نظامهما القانوني وطرق الحماية. الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 273.

[4] أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، مصر، 2002، ص 172.

استثناء الحيوانات، والنباتات من الحماية عن طريق البراءة أوردت الاتّفاقيّة استثناء على الاستثناء السّابق فيما يتعلق بأنواع النباتات،[1] حيث أقرّت ثلاثة أنظمة لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وتتمثل هذه الأنظمة في نظام براءات الاختراع، ونظام من نوع خاص، ومزيج من النّظامين[2].

للإشارة فإنّ الحماية تشمل جميع الأصناف النّباتيّة الجديدة دون النظر إلى الطريقة التكنولوجية المستعملة في الوصول إلى الصنف الجديد، وبالتالي فإنّ الحماية تشمل الأصناف التي تمّ التّوصل إليها عن طريق التّكاثر الجنسيّ، أو التّكاثر اللاجنسي، أو التي تمّ التّوصل إليها من خلال تطبيقات التكنولوجيا الحيويّة (الأصناف النباتية المعدلة وراثيا).[3]

وفق ما هو منصوص عليه في الاتّفاقيات الدّوليّة المذكورة فإنّ حقوق الملكيّة الفكريّة لا تثبت إلا للصّنف النّباتيّ الجديد، أي أنّ الأصناف غير الجديدة وهي الأصناف القديمة أو التّراثيّة،[4] لا يمكن أن تكون محلا للحماية من خلال حقوق الملكيّة الفكريّة،[5] إلاّ أنّ الإشكال طرح بشأن الأصناف النّباتيّة التّراثية، وهي الأصناف الموروثة عن الأجداد الذين قاموا بتعديلها وتحسينها دون توفير أيّ حماية لهذا التّراث الذي أثبت الواقع تعرّضه للقرصنة البيولوجية.

**ثالثا: شروط الحماية وآثارها**

لقد حدّدت اتّفاقيّة تريبس الشّروط الواجب توافرها للحصول على البراءة كما أقرّت بالآثار المترتّبة عن منح هذه الحماية.

---

[1] حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 311.

[2] المادة 27 الفقرة 3–ب من اتفاقية تريبس.

[3] عصام مالك أحمد العبسى، المرجع السابق، ص ص 153، 156.

[4] تعرف أصناف النباتات القديمة على أنها:"تلك التي تكون من صنع الله المبدع العظيم وهذه الأنواع لا يجوز بحال من الأحوال حمايتها عن طريق حقوق الملكية الفكرية"، أما الأصناف التراثية فهي تلك التي نتجت عن "تدخل الإنسان القديم بعمل تحسينات وتعديلات عن الصنف النباتي الموجود في الطبية وتسمى تراثا موروثا عن الأجداد". المرجع نفسه، ص ص 69–70.

[5] فاطمة محياوي، المرجع السابق، ص 57.

### أ- شروط حماية الاختراعات الحيويّة

تخضع براءات الاختراع على الأحياء للشّروط العامة لبراءة الاختراع ممثلة في شرط الجدّة، والنشاط الاختراعيّ والتطبيق الصناعي، وهي شروط أقرتها اتّفاقية تريبس (TRIPS) كما نصّت عليها مختلف التّشريعات المحلية كالتشريع الجزائريّ إلاّ أنّه- ونظرا لخصوصية هذه الاختراعات- يضيف بعضهم شرطَ الحفاظ على البيئة.

#### 1- شرط الجدّة (Nouveauté)

هو من الشّروط الجوهرية لمنح براءة الاختراع، وهو شرط مرتبط بمفهوم الاختراع المستمد من مصطلح اخترع أي اشتق الشيء وابتدعه.[1] يجب أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره، أو استعماله أو منح براءة بشأنه، فالبراءة تمنح احتكار استغلال الفكرة المبتكرة، مقابل كشفها للمجتمع للانتفاع بها،[2] وهو ما يعرف بالجدّة المطلقة،[3] وهو ما أخذت به التّشريعات الدّولية كاتّفاقية تريبس، وغالبية التّشريعات المحليّة كالتّشريع الفرنسيّ، والأمريكي، والألمانيّ، والجزائري، والسّوري. في حين أخذت بعض الدّول بالجدّة النّسبيّة في تشريعاتها من حيث المكان والزمان، أي أن يكون الاختراع جديدا في حدود إقليمها، وأن لا يكون قد سبق الحصول على براءة بشأنه، أو استخدامه خلال الخمسين سنة السّابقة، وهو ما أخذت به الكثير من الدّول النامية (PED)، وغالبا ما يكون الهدف من الجدّة، هو تشجيع طلب البراءة على اختراعات سبق استعمالها، أو نشرها في الخارج بهدف استفادة الدّولة من الاختراعات الأجنبيّة للنهوض بصناعتها[4]. وبهذا يتعارض مبدأ الجدّة النّسبيّة مع التشريعات الدّولية كاتّفاقية باريس واتّفاقيّة تريبس.

---

[1] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية: التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، د.ط، عمان، 2008، ص 99.

[2] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 64.

[3] لقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة حيث نص في المادة 4 من الأمر 03-07، "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك، قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها...".

[4] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 65.

لقد جاء شرط الجدة في اتّفاقية تريبس لمصلحة الشّركات المتعدّدة الجنسيات نظرا لما تتمتّع به من إمكانيات تسهل لها التّصنيع واستخدام ابتكارات المنشورة عنها، أو تلك التي استخدمت في أيّ مكان دون أن يعتبر ذلك انتهاكا لحقوق الملكيّة الفكريّة.[1] ويتحقّق شرط الجدّة في مجال الأحياء، بتعديل التّركيب الوراثيّ للكائن الحيّ، أو بعزل العنصر الحيويّ (ADN) من موقعه الطبيعيّ ليتم تصنيعه من جديد.[2] ولا يتحقّق عنصر الجدّة في هذه الحالة على العناصر الموجودة مسبقا في الطّبيعة كالكائنات الدّقيقة، والنباتات فهي جزء من الفن الصّناعيّ السّائد، وبذلك يتوافر شرط الجدّة في استخدام تقنيات الهندسة الوراثيّة للقيام بعمليات التّهجين على مستوى الخلية ممّا يجعل هذه الكائنات تخرج من إطار المنتجات الطّبيعيّة إلى إطار المنتجات البشريّة، أي أنّ كلّ ما هو موجود في الطبيعة سواء تم اكتشافه أو لم يتمّ اكتشافه بعد لا يمكن اعتباره اختراعا جديدا، فالجدّة تتحقّق متى تمّ التّوصل إلى نوع جديد من أنواع الكائنات الحية (نبات، وحيوان، وكائن دقيق) عن طريق التّعديل الجينيّ.[3] إلا أنّه وفي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يتمّ منح براءة الاختراع على المنتج الطبيعيّ الخالص حيث أنّ شرط الجدّة لا يعني عدم الوجود المسبق، وإنّما يقصد به "عدم المعرفة المسبقة"، وبالتالي حسب القانون الأمريكيّ لا يمكن استبعاد أيّ منتج من البراءة بحجة وجوده في الطّبيعة متى كان هذا المنتج غير معروف.[4]

وفي 4 ماي 2007 أبطل مكتب البراءات الأوروبيّ (OEB) براءة الاختراع رقم ( EP 301749)، الّتي تغطّي جميع أنواع فول الصويا المحورة جينيّا، وهي براءة اختراع مُنحت في عام 1994 إلىAgracetus ، والتي تمّ شراؤها منذ ذلك الحين من قبل شركة مونسانتو، وقد

---

[1] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2000، ص 67.

[2] صفية كادم، المرجع السابق، ص 19.

[3] محمود محمد أحمد، الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري والقانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية وفقاً لآليات الملكية الفكرية، نقلا عن: ماجد وليد ابو صالح، رمزي أحمد ماضي، خصوصية الشروط الموضوعية لمنح البراءة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية: دراسة قانونية مقارنة، مجلة دراسات علوم الشّريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق2، الأردن، 2016، ص 980.

[4] كارلوس م.كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالميّة والدّول النامية: اتفاق تريبس وخيارات السياسة، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ، د.ط، الرياض، 2004، ص 194.

سوّغ المكتب الأوروبيّ للبراءات موقفه بالقول:"إنّ بعض جوانب البراءة لم تكن جديدة فعلاً، وأنّ العناصر الأخرى من تقنية التّعديل الوراثيّ لم يتمّ وصفها بطريقة يمكن إعادة إنتاج الاختراع من قبل الآخرين.[1]

### 2- شرط النشاط الاختراعيّ (Activité inventive)

يعبر عنه كذلك بالنّشاط الابتكاريّ أو الخطوة الإبداعيّة،[2] ويقصد به ألاّ يكون الاختراع بديهيا بالنسبة إلى أصحاب الاختصاص في المجال التّكنولوجي للاختراع.[3] وهذا الشّرط هو الآخر يخدم مصلحة الشّركات الكبرى في الدّول المتقدمة، فغالبا ما تتطلب المبتكرات الأصليّة توافر إمكانيات علمية، ومالية كبيرة، وهو ما يتحقّق لدى هذه الشّركات.[4] يتحقّق هذا الشّرط في الاختراعات الحيويّة متى تمكن النّشاط الإنسانيّ من الحدّ من النّشاط الطبيعيّ أو من تغيير الطّرق الطّبيعيّة لاستخدامات الموارد الوراثية، كما تتطلّب الخطوة الإبداعية أن يواجه صاحب الاختراع صعوبات ناشئة عن البحث والاكتشاف في مختلف الكائنات الحيّة، أو في العزل بالنّسبة إلى الكائنات الدقيقة بهدف إثبات الخطوة الإبداعيّة.[5]

يصعب تحديد النّشاط الابتكاريّ[6] للاختراعات الحيويّة نظرا لخصوصيتها لذلك لا بدّ من تحديد حالة التقنيّة الصناعيّة غير المألوفة سابقا لموضوع الاختراع، ثمّ تعيين رجل المهنة العادي أو فريق من الخبراء لفحص الخطوة الإبداعيّة، ثمّ بيان وسيلة تطبيق النشاط الابتكاريّ على اختراعات التكنولوجيا الحيويّة.[7]

---

[1] Christophe NOISETTE, EUROPE – Annulation d'un brevet de Monsanto, Infogm, 4 Mai 2007. https://www.infogm.org/EUROPE-Annulation-d-un-brevet-de consulté le: 27-11-2018.

[2] حسب المادة 5 من الأمر 03-07 السالف الذكر: "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية".

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 40.

[4] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 69.

[5] كهينة بلقاسمي، المرجع السابق، ص 47.

[6] حسب المادة 6 من الأمر 03-07 السالف الذكر :"يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".

[7] ماجد وليد ابو صالح، رمزي أحمد ماضي، المرجع السابق، ص 982.

يرى الكثيرون أنّه من الصّعب الحديث عن النّشاط الابتكاريّ في مجال الأحياء ما طرح فكرة مدى إمكانيّة استبعاد الكائنات الحيّة من مجال البراءات حيث لا يزال هذا التّساؤل مطروحا نظرا للطّابع الحيّ لهذه الكائنات إضافة إلى وجودها في الطّبيعة.[1] وقد تمّ تأييد هذا الموقف بالقول:"إنّ الاختراعات في مجال التكنولوجيا الحيويّة هي وليدة المهارة العادية، ولا تغيب عن رجل الصّناعة المتخصص لأنّ معظم الاختراعات الجارية إنّما تستند إلى خصائص الطّبيعة، وما دور المخترع إلا نقل الصّفة بين الكائنات أو الإكثار منها".[2] ويتمّ فحص الصّفة الإبداعيّة على الكائن بكماله، وتركيبه الجينيّ، والمنتجات، والطرق المستخدمة لتعديله إلاّ أنّ خصوصيّة هذا النّوع من الاختراعات، وكذا التّطور السّريع للمعارف في هذا المجال يجعل من تحديد السّمة الإبداعية أمر يصعب تحقيقه.[3]

وقد أكد مكتبُ البراءة الأوروبيّ أهميّةَ هذا الشّرط عندما أيّد طلب إلغاء براءة اختراع منحت سنة 2013 للكيميائي Syngenta حول فلفل مقاوم للحشرات، وذلك بعد الطّعن في هذه البراءة من قِبل منظمات دولية غير حكوميّة (ONGI) حيث أكّدت هذه الأخيرة أنّ الفلفل محل البراءة لا يتعدّى كونه مجرد هجين من الفلفل التّجاريّ، والفلفل البريّ الموجود في جامايكا، وعلى هذا الأساس، ارتأى مكتب البراءة الأوروبيّ (OEB) عدم توافر شرط الخطوة الإبداعيّة ما دفعه إلى تأييد طلب الطّعن في فيفري 2014.[4]

### 3- قابلية الاختراع للتّطبيق الصّناعيّ (Application Industielle)

يقصد بشرط التّطبيق الصناعيّ أن تكون الاختراعات قابلة للاستغلال في المجال الصّناعيّ، ويتحقق ذلك متى أمكن تطبيقه علميّا من خلال تجسيده في شيء ماديّ ملموس،[5]

---

[1] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 199.

[2] محمد أحمد عبد العال محمود، المرجع السابق، ص 319.

[3] فاطمة محياوي، المرجع السابق، ص 96.

[4] Tamara LEBRECHT, François MEIENBERG, La nature privatisée – non au brevet de syngenta sur le poivron, No Patents On Seeds, DB,SWISSAID, Bionext, 2014, pp 12,13. https://www.publiceye.ch/fileadmin/files/documents/Saatgut/DB_2014_Non_au_brevet_sur_le_poivron.pdf consulté le: 25-11-2018.

[5] أحمد حسام الصغير، الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحيوية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 191.

فالأفكار المجردة، والنّظريات العلميّة البحتة، والاكتشافات المتعلقة بالطّبيعة وقوانينها لا يمكن حمايتها عن طريق البراءة إلاّ إذا تضمنت هذه الأفكار، والنّظريات تطبيقا يمكن من تصنيع منتج جديد، أو ابتكار طريقة صناعيّة جديدة[1].

للإشارة يستخدم مصطلح الصّناعة بمعناه الواسع إذ تشمل المنتجات الصّناعيّة والزّراعيّة، والعمليات الاستخراجية، وصناعة الأدويّة، ومختلف مجالات الصّناعة، وهو ما أقرّته المادة الأولى من اتّفاقيّة باريس بشأن الملكية الصّناعيّة.[2] ويترتب عن ذلك "سلعنة الأحياء"، ويقصد بذلك جعل الأحياء كسلع يطبق عليها قانون العرض والطلب، باعتبارها ذات منفعة ماديّة، وماليّة إذ تدخل الأحياء في عملية الإنتاج.[3]

إنّ الإفصاح الكافي بالتطبيق الصّناعي للاختراعات الحيويّة يعد شرطا ومعيارا أساسيّا لتقييم مدى قابلية الاختراع للتّطبيق الصّناعيّ، وهو ما أكّده قسم المعارضة لمكتب البراءات الأوروبي في قرار Cos-corporation، ويتعلق الأمر بتقييم مدى قابلية مستقبِل البروتين V28 (Récepteur de la protéine V28) للتطبيق الصّناعيّ حيث توصّل مكتب البراءات الأوروبيّ إلى أن الاستخدامات المحتملة للاختراع بمقتضى الوظائف الظنّية لا تعتبر إفصاحا كافيا بالتطبيق الصّناعيّ.[4]

### 4- شرط الحفاظ على البيئة (Préservation de l'environnement)

إنّ الشّروط السابق ذكرها هي شروط عامة يتمّ اشتراطها في مختلف أنواع الاختراعات، أمّا شرط الحفاظ على البيئة فهو شرط تطلبته الطّبيعة الخاصّة للاختراعات على الأحياء، بكونها

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 45-46.

[2] أحمد حسام الصغير، الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحيوية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 191.

[3] وسيلة شابو، حماية الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية، المرجع السابق، 731.

[4] فاطمة محياوي، المرجع السابق، ص 104.

تتعلّق بموارد وراثيّة من نباتات، وحيوانات، وكائنات دقيقة إضافة إلى ارتباطها بالتكنولوجيا الحيويّة الّتي أثبت الكثير من المدافعين عن البيئة مخاطرها على التّنوّع البيولوجي عموما.[1]

يجد هذا الشّرط مصدره القانونيّ في اتّفاقيّة حقوق الملكيّة الفكريّة المتّصلة بالتّجارة (تريبس) الّتي أقرّت بضرورة حماية البيئة في مجال الملكيّة الفكريّة إذ يحقّ للدّول استبعاد الاختراعات الضّارة بالبيئة، وبصحة الإنسان، والحيوان، والنبات من خلال تمكين الدّول من استثناء هذه الاختراعات الضّارة من قابلية الحصول على البراءة.[2]

إنّ إقرار هذا الشّرط يبدو ضروريا، فقد شهد الإنتاج الحيوانيّ والنّباتي توسّعا في استخدامات التكنولوجيا الحيويّة خاصّة الهندسة الوراثيّة ممّا قد يؤدّي إلى حلول الأصناف النباتيّة، والحيوانيّة المعدّلة وراثيا محل الأصناف الأصليّة، وهو ما قد يشكّل تهديدا لبقاء التنوّع البيولوجيّ، ويلحق ضررا بيئيا بالنّظم الإيكولوجيّة، وبمختلف الموارد الوراثيّة.[3]

**ب- آثار إقرار الحماية على الاختراعات الحيويّة**

يترتب على منح الحماية للاختراعات الحيويّة مجموعة من الحقوق لصاحب الاختراع في مقابل مجموعة من الالتزامات الّتي تقع على عاتقه، ويعدّ حقّ الاستئثار (Droit d'exclusivité) أهمّ الحقوق المترتّبة عن منح البراءة إذ بموجبه يمكن لصاحب البراءة استغلال المنتج موضوع الاختراع والاستئثار به، ومنع الغير من استغلاله دون موافقته، أمّا إذا تعلّق الأمر باختراع طريقة صنع فإنّ الاستئثار يشمل الطّريقة والمنتج المشتق أساسا من الطّريقة محل الاختراع، وهو ما أكدّته اتّفاقيّة تريبس وكذا المشرّع الجزائريّ.[4]

---

[1] هناك من يتناول شرط حماية البيئة ضمن ما يعرف بشرط المشروعية، حيث يكون الاختراع مشروعا متى استثنى من القابلية للحصول على براءات الاختراعات الانجازات التي يكون الإجراء القاضي بمنع استغلالها تجاريا أمرا ضروريا لحماية النظام العام، أو الآداب العامة، أو حماية الحياة، أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة. وسيلة شابو، حماية الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية، المرجع السابق، ص 731.

[2] المادة 27 /2 من اتفاقية تريبس.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، المرجع السابق، ص 78.

[4] المادة 28 من اتفاقية تريبس، المادة 11 من الأمر 03-07.

يظهر أنّ براءة المنتج تختلف عن براءة الطّريقة في كون أنّ براءة المنتج يمكن أن تكون بشأن المادة، أو مجموعة موادّ، وفي هذه الحالة يتمّ منع الغير من إنتاج ذلك المنتج أو بيعه، أو استراده، أمّا فيما يتعلّق بمنح براءة الطريقة، فمثالها العمليات الّتي تجرى على المادة الحيّة من أجل تطبيق إجراء، أو منهج ما، وتشمل الحماية في هذه الحالة منع الغير من استعمال الإجراء، واستعمال، أو بيع، أو استيراد منتج الذي تمّ التّوصل إليه من خلال الإجراء، أو المنهج، لكن حماية المنتج في هذه الحالة ليست مطلقة حيث يمكن للغير الوصول إلى نفس المنتج، لكن بطريقة أخرى. وبالرجوع إلى المجال الحيويّ نجد أنّ براءة الاختراع الّتي تمنح على جينات معينة، لا يقتصر الاستئثار فيها على هذه الجينات فقط، وإنّما يمتد إلى كل مادة حيّة تدخل في تركيبها.[1]

إضافة إلى حقّ الاستئثار يتمتع صاحب البراءة بحق التّصرف في البراءة حيث يجوز له التنازل عنها إلى الغير،[2] إما كليّا (تنتقل كلّ الحقوق المترتبة عن ملكيّة البراءة للمتنازل له) أو جزئيا (كالتّنازل على حقّ إنتاج صنف نباتيّ أو حق بيعه)، وقد يكون التّنازل بمقابل (عقد بيع)، أو بدون مقابل (عقد هبة). يُمكن كذلك التّصرف في البراءة عن طريق رهنها، إذ يستطيع صاحبها الحصول على قروض مقابل وضع البراءة كضمان، عن طريق رهنها رهنا حيازيا. ويجوز لصاحب البراءة كذلك التّرخيص للغير استغلال الاختراع لفترة معيّنة نظير دفع مقابل ماليّ، ويعرف هذا الاتفاق بعقد التّرخيص الاختياريّ، وهو من التّصرفات الشّائعة لاستغلال براءة الاختراع[3].

في مقابل هذه الحقوق يلتزم صاحب براءة الاختراع بدفع الرّسوم المقررة قانونا عند تقديمه لطلب الحصول على البراءة،[4] كما يلتزم باستغلال البراءة، وإذا لم يتمكّن من استغلالها جاز له التّرخيص للغير باستغلالها، كما رأينا سابقا.[5] إلاّ أنّه في حالة عدم استغلال الاختراع بعد مدّة معينة حدّدها المشرّع الجزائريّ بأربع سنوات من يوم إيداع الطّلب، أو ثلاث سنوات من يوم منح

[1] صافية كادم، المرجع السابق، ص 31.

[2] جاء النص عن ذلك في المادة 11 الفقرة 3 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[3] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص ص 99، 104.

[4] جاء النص على أحكام دفع الرسوم في المادة 20 فقرة 2 من الأمر 03-07.

[5] المادة 37 من الأمر 03-07.

البراءة، تطبّق أحكام التّرخيص الإجباريّ،[1] فقد يحدث أن يتقاعس صاحب البراءة عن استخدامها استخداما مطلقا، أو طوال مدّة معيّنة من منحها، أو يقوم صاحب البراءة باستغلال اختراعه بإمكانيّات محدودة، لكن استغلاله غير كافٍ، ففي مثل هذه الحالات تتدخّل الدّولة لتمكين الغير من استغلال هذا الاختراع، لاستفادته في سدّ حاجات البلاد، وتنمية اقتصاد الدّولة، لذلك أجازت مختلف التّشريعات المحليّة، والدّوليّة، تدخل الدّولة لمنح التراخيص الإجبارية[2].

كما تمنح التّراخيص الإجبارية مراعاة للمصلحة العامّة، عندما يتعلّق الأمر بالتّغذية والصحّة، والأمن الوطنيّ، لذلك وفي مجال إبراء الأحياء لا يحقّ لصاحب براءة الاختراع على الكائنات الحيّة أن يمنع الغير من استعمال هذه الاختراعات إذا كانت ضرورية لتحقيق الأمن الغذائي، أو العلاج، أو حماية البيئة.[3]

ألزمت اتّفاقية تريبس (ADPIC) الدّول الأعضاء بمنح الحماية لمدة لا تقل عن عشرين سنة من تاريخ التّقدم بطلب الحماية،[4] وتحتسب هذه المدة من تاريخ التّقدم بالطلب. يتّضح أنّ الاتّفاقيّة قد وضعت حدا أدنى لمدة الحماية دون إلزام الدول بالوقوف عند هذه المدّة، وعليه لا يجوز أن تمنع أيّ دولة عضو في الاتّفاقيّة عن أن تنصّ في قوانينها على مدة حماية أطول من تلك المقررة في الاتّفاقيّة[5]. وتعتبر هذه المدّة طويلة بالنسبة إلى الدّول النامية كونها تتعارض مع التنمية الاقتصاديّة، ومع اللّحاق بالتّطورات التكنولوجية للدّول المتقدّمة، في حين تتناسب هذه المدّة مع المصالح الاقتصاديّة للدّول الصّناعيّة باعتبار أنّ أغلب البراءات تعود ملكيتها لشركات، وأفراد تابعين لهذه الدّول.[6]

يظهر انه لا يمكن أن تتصف اتفاقية تريبس بالتوازن لكونها تخدم مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، حيث تمكنت الدول المتقدمة من تغيير مسار مفاوضات جولة

---

[1] المادة 38، من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[2] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 108.

[3] صافية كادم، المرجع السابق، ص 33.

[4] المادة 33 من اتفاقية تريبس، المادة 9 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[5] نسرين حاج عبد الحفيظ، حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية التريبس وانعكاساتها على الموارد والمعارف الوراثية للدول النامية، المرجع السابق، ص 282.

[6] عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص 103.

أوروغواي الذي كان يهدف إلى وضع قواعد تضمن عدم استخدام حقوق الملكية الفكرية كوسيلة مقيدة للتجارة، وقد تحول الهدف إلى وضع معايير حماية خاصة ومشددة لحقوق الملكية الفكرية بما يخدم مصلحتهم.[1]

### رابعا: الاستثناءات الواردة على مبدأ قابلية الاختراعات الحيويّة للحماية

لقد أقرّت المادة 27 في الفقرتين الثانية والثالثة من اتفاقية تريبس (ADPIC) بعض الاستثناءات على مبدأ قابلية الاختراعات الحيويّة للحماية الوارد في الفقرة الأولى من نفس المادة. تشمل هذه الاستثناءات ثلاث مجموعات من الاختراعات:[2]

**المجموعة الأولى:** تضمّ هذه المجموعة الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريّا في أراضي الدّولة ضروريا لحماية النّظام العام، أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة، أو الصحّة البشريّة، أو الحيوانيّة، أو النباتيّة، أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.[3] من أمثلة هذه الاختراعات تلك التي تمس بسلامة البيئة والغذاء، حيث أثار استخدام الهندسة الوراثيّة في المجال الزّراعيّ الكثير من الجدل حول المخاطر التي قد تمسّ بسلامة البيئة والغذاء ما دفع واضعي هذه الاتّفاقيّة إلى تمكين الدّول من استثناء هذا النّوع من الاختراعات، متى ثبت أنّها مضرة بالبيئة.[4] حسب الكثيرين هناك عدد من الشّروط المهمّة الّتي يجب توافرها لتطبيق المادة 2/27. أوّل هذه الشروط: تطبيق الاستثناء المذكور على بعض الاختراعات، لا على فئات معينة من الاختراع. ثانياً: يجب أن يكون الخطر متّصلا بالاستغلال التّجاريّ للاختراع، وليس بالاختراع نفسه، كما يجب ألاّ يرتبط التّأثير الذي يمكن التّذرّع به إلا بإقليم البلد المعني.[5] وهو ما أكده (Joseph Straus) بقوله "إن المادة 2/27 لا تسمح للأعضاء في اتفاق تريبس بعرقلة بعض

---

[1] ليندة رقيق، تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ضوء اتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018-2019، ص 14.

[2] إضافة إلى الاستثناءات التي نصت عليها المادة 27، هناك بعض الاستثناءات التي وردت في مواد أخرى، وهي استثناءات عامة أقرتها المواد (7، 8، 30 و31) من اتفاقية تريبس. السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، ط1، مؤسسة رؤية، مصر، 2011، ص ص 190-191.

[3] الفقرة 2 من المادة 27 من اتفاقية تريبس.

[4] سمية مداود، المرجع السابق، ص 28.

[5] Daniel GERVAIS, Isabelle SCHMITZ, Op.Cit, p 341.

التّطورات في مجال التكنولوجيا أو استغلال نتائجها في سياق قانون البراءات من خلال لجوئهم إلى حظر الاستغلال، ومع ذلك يجوز استبعاد منح البراءات المتعلقة بهذا الاختراع إذا ثبت أنّ البلد المعني امتنع عن استغلالها، وللأخذ بهذا الاستثناء يجب إثبات أنّ الاستغلال التّجاريّ للاختراع المعني غير مسموح به في البلدان الأعضاء المعنيّة، وأنّ هذا الحظر ضروريّ لحماية المصالح الذي أقرتها المادة 2/27 بالتفصيل".[1] تجب الإشارة إلى أنّ هذه المادة احتوت مصطلحات، وألفاظ عامة كالنّظام العام، والأخلاق الفاضلة، والصّحة الحيوانيّة، والنباتيّة، فهذه المصطلحات يختلف مفهومها، وتنظيمها القانونيّ من بلد إلى آخر.[2]

**المجموعة الثانية:** طرق التّشخيص، والعلاج، والجراحة اللازمة لمعالجة البشر، أو الحيوانات.[3] ونشير هنا إلى استثناء الطّرق التّشخيصيّة، والعلاجيّة ذاتها، وليس الآلات والأدوات المبتكرة لذلك.[4]

**المجموعة الثّالثة:** النباتات والحيوانات، والطرق البيولوجيّة التي تستخدم في إنتاجها، خلاف الأساليب والطّرق غير البيولوجية، والبيولوجية الدّقيقة،[5] ومن أمثلة الطّرق البيولوجيّة عمليات التّلقيح، والإخصاب، والتهجين، وهو استثناء يتلاءم مع أغلب التّشريعات المحليّة للدّول التي تنصّ على عدم قابلية أشكال الحياة، والطّرق الطّبيعية للإبراء[6]. إلاّ أنّ نفس الفقرة أقرت بأنّ أنواع النباتات تخضع للحماية عن طريق نظام براءة الاختراع، أو نظام فريد فعّال أو المزج بين النّظامين على أن يعاد النّظر في أحكام هذه الفقرة الفرعيّة بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التّجارة العالميّة (OMC). يلاحظ أنّ إقرار حماية أنواع النباتات يمثل استثناء على الاستثناء الوارد في المادة 3/27(ب)، وهو ما يظهر سوء صياغة هذه المادة الّذي يرجع إلى شدّة الخلاف بين الدّول المتقدّمة (PD)، والدّول النامية (PED)، ولعل إقرار عدة طرق لحماية أنواع النباتات، جاء نتيجة الضّغوط التي مارستها الدّول النامية أثناء المفاوضات، حيث أنّ إلزام

---

[1] Joseph STRAUS, Implications of the TRIPs Agreement in the Field of patent Law, in Daniel GERVAIS, Isabelle SCHMITZ, Ibid, p 341.

[2] حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 308.

[3] الفقرة 3 (أ) من المادة 27 من اتفاقية تريبس.

[4] حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 308.

[5] الفقرة 3 (ب) من المادة 27 من اتفاقية تريبس.

[6] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 76.

الدّول بالحماية عن طريق براءة الاختراع يؤدي حتما إلى الإضرار بالمزارعين الذين يلزمون بدفع إتاوة لحامل البراءة من أجل استخدام ناتج البذور الأصلية مع كل موسم من الزّراعة، طوال فترة الحماية.[1]

لقد أثار الاستثناء الوارد في المادة 3/27 (ب) الكثير من الجدل، نظرا لارتباطه بالاختراعات الحيويّة، حيث اعتبر بعضهم أنّ أحكام هذا الاستثناء غامضة، وغير واضحة كما رأى آخرون أنّها هي الوسيلة القانونيّة التي أضفت الشّرعيّة على القرصنة البيولوجية.

## المطلب الثاني: دور اتّفاقيّة حماية الأصناف النّباتية الجديدة اليوبوف

لم يكن مبدأ استبعاد الكائنات الحيّة من نطاق الحماية عن طريق براءة الاختراع مانعا أمام الدّول المتقدّمة التي سعت إلى وضع أنظمة خاصة لتوفير نوع من الحماية للنباتات المبتكرة الجديدة التي أحدثتها التكنولوجيا الحيويّة في مجال الإنتاج الزراعي من خلال اتّفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة.[2] وتعدّ هذه الاتّفاقية من أوّل الصّكوك الدوليّة المعنية بحماية الابتكارات في مجال الأحياء، وبالتّحديد الأصناف النّباتيّة الجديدة بغض النّظر عن مدى استخدام التكنولوجيا في الوصول إليها.

### الفرع الأول: التّعريف بالاتفاقيّة

تمثل حماية النّباتات حسب اتّفاقيّة اليوبوف حافزا للباحثين والشّركات المختصة في مجال الزراعة إذ تدفعهم إلى تطوير هذا المجال، حيث يؤكد اتّحاد اليوبوف أنّ الأنواع المحسّنة (Types améliorés) تعدّ دافعا مهمّا إلى تحسين الأمن الغذائي.[3] تمّ إقرار هذه الاتّفاقية بمبادرة من الدّول الأوروبيّة التي كانت تسعى إلى تحقيق تكامل بين الأنظمة الوطنيّة التي أقرتها بعض الدّول لحماية الأصناف النباتيّة منذ عام 1920، كما كانت تهدف إلى وضع آلية حماية مختلفة

[1] عصام أحمد البهجى، المرجع السابق، ص 60.

[2] سمية مداود، عادل رزيق، المرجع السابق، ص 514.

[3] كرتيس كوك، المرجع السابق، ص 67.

عن براءة الاختراع. تمّ اعتماد نص الاتفاقية سنة 1961،[1] ويتمثل الهدف الرئيسيّ للاتّفاقيّة في حماية أعمال مربي الصّنف النّباتي وإنجازاته من خلال حقوق الملكيّة الفكريّة دون تقييد الوصول الحرّ للصنف النباتيّ. لقد أنشأت اتّفاقيّة اليوبوف (UPOV) ما يعرف بـ "شهادة الأصناف النباتية" (COV)[2]، وتتعلق هذه الشّهادة بحماية الأصناف النّباتية الجديدة فقط، ولا تشمل الحماية طرق إنتاج الصّنف النّباتيّ محل الحماية.[3] لقد حددت اتّفاقية اليوبوف بعض الأصناف النباتيّة التي يمكن شملها بالحماية إلا أنّ تعديل الاتّفاقية سنة 1991، أقر الحماية لجميع الأصناف، ويعدّ ذلك من أهمّ الدّلائل على توسيع الحماية لصالح المربين[4].

لقد صرّح واضعو اتّفاقية اليوبوف أنّ هذه الأخيرة جاءت لتمثيل المزارعين على المستوى الدّوليّ خاصّة إثر تعديلها سنة 1978 حيث أقرّ هذا التّعديل "امتياز المزارع" الّذي يسمح له باستعمال الصّنف المحمي، وقد لقي ذلك استحسانا من قبل المزارعين في مختلف دول العالم.[5] إلاّ أنّ تعديل الاتفاقية سنة 1991 قلّص من حقوق المزارعين، وهو ما ستتعرض له الدّراسة لاحقا.

يظهر من خلال ما سبق تناوله أنّ اتّفاقيّة اليوبوف شهدت الكثير من التّطورات والتّغييرات التي أثبتت مدى سيطرة الدّول الصّناعيّة الكبرى على أحكام هذا الاتّفاق، وهو ما يظهر كذلك من خلال توسيع نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة، وتقليص الاستثناءات الواردة عليه.

---

[1] ربما يثور التساؤل عن السبب في دراسة اتفاقية تريبس قبل اتفاقية اليوبوف في مختلف الدراسات، رغم أن الاتفاقية الأخيرة تسبق تاريخيا الاتفاقية الثانية. إن المبرر في ذلك يعود إلى كون اتفاقية تريبس أشمل وأوسع نطاقا سواء من حيث مجال تطبيقها أو طرق الحماية التي أقرتها لحماية الأصناف النباتية الجديدة. السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 197.

[2] Anne CHETAILLE, DPI, accès aux ressources génétiques et protection des variétés végétales en Afrique centrale et occidentale, Op.Cit, p 27.

[3] Rose-Marie BORGES, Les brevets sur les inventions biotechnologiques végétales : un moyen d'appropriation des ressources phytogénétiques?, La revue de l'innovation dans le secteur public, Vol 18, N° 3, 2013, p 3.
https://www.innovation.cc/scholarly-style/18_3_4_%20borges_brevets-invent-biotech.pdf consulté le : 13-10-2018

[4] سمية مداود، المرجع السابق، ص 44.

[5] الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية: أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر، 2012، ص 147.

**الفرع الثاني: نطاق الحماية المقرّرة للأصناف النّباتيّة الجديدة والاستثناءات الواردة عليه**

لقد حدّدت اتّفاقيّة اليوبوف مجال تطبيقها فيما يتعلّق بالصّنف محل الحماية، وكذا حقوق مربي الصّنف، وفي مقابل ذلك أوردت مجموعة من الاستثناءات على مجال الحماية.

**أوّلا: الشّروط الواجب توافرها في الصّنف محلّ الحماية**

اشترطت المادة الخامسة من اتّفاقيّة اليوبوف أن يكون الصّنف محل الحماية جديدا، ومتميزا، ومتجانسا وثابتا، وهي شروط موضوعية، أمّا عن الشّروط الشّكليّة فتتمثل حسب نفس الاتّفاقية في تسمية الصّنف النّباتيّ، ومجموع الإجراءات الواجب إتّباعها للحصول على حمايته.

**أ- الشّروط الموضوعيّة**

نصّت النّسخة الصّادرة سنة 1978، على أنّ الصّنف النّباتيّ يمكن حمايته من خلال شهادة الأصناف النّباتيّة (COV)، شريطة أن يكون متميّزا، ومتجانسا، وثابتا، وبمجرد توافر هذه الشّروط، تُمنح الصّنف تسميّةً تضمن تعيينه. أمّا نسخة 1991 فقد أقرّت شرطا جديدًا لحماية الصّنف عن طريق الشّهادة، فبالإضافة إلى كونه متميزا ومستقرا ومتجانسا، يجب أن يكون الصّنف جديدًا.[1]

**1- شرط الجدة (Nouveauté)**

لقد وسعت اتّفاقيّة اليوبوف لسنة 1961 من مفهوم الجدّة من خلال إدراج كل من النّباتات الطّبيعيّة والمصطنعة، والنّباتات الّتي تمّ إنشاؤها، والّتي تمّ اكتشافها ضمن هذا المفهوم، لتتمّ إثرها تعديلات عام 1991 بإزالة الإشارة إلى الأصل الطّبيعيّ، أو الاصطناعيّ للنّبات من أجل تجنّب الخلافات في تفسير مفهوم الحداثة، وقد جاء ذلك بناء على مساهمة فرنسيّة.[2]

حسب اتّفاقيّة 1991 يعتبر الصّنف جديدا إذ لم يسبق للمربي بيع مواد التّكاثر النّباتيّ للصّنف أو محصوله، ولم يتمّ التّصرّف في تلك الموادّ، أو المحصول بأيّ وجه آخر لأغراض

[1] Sonya MORALES, Op.Cit, p 146.
[2] Dansou Rock Sèmako HONVOU, Op.Cit, p 38.

استغلال المصنّف، وذلك في إقليم الطّرف الذي أودع لديه منذ أكثر من سنة قبل تاريخ إيداع الطلب، وفي إقليم آخر خلال أربع سنوات من تاريخ الإيداع، أو خلال ستّ سنوات من ذلك التاريخ إذا كان الأمر يتعلّق بالأشجار أو الكروم.[1]

بالإضافة إلى ذلك يجوز للدّولة الطّرف التي تطبق اتّفاقيّة "النباتات المبتكرة حديثاً" لأوّل مرّة أن تعتبرها جديدة حتى وإن تأثّرت بالأفعال المذكورة أعلاه.[2] وهو ما دفع إلى القول:" إنّ أحكام هذه الاتّفاقيّة أقلّ صرامة من قانون براءة الاختراع الذي لا يأخذ بالابتكارات حديثة النشأة".[3]

### 2- شرط التّميّز (Distinction)

يعتبر الصّنف النّباتيّ متميزا إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أيّ أصناف نباتيّة أخرى، أي متى "أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصّفة عند إكثاره".[4] ويعدّ الصّنف الآخر معروفا إذا أودع المربيّ طلبا لحمايته في أيّ دولة، أو لقيده في السّجل الرسميّ للأصناف النّباتيّة اعتبارا من تاريخ إيداع الطّلب.[5] ونظرا للطّابع التّقنيّ لهذا الشّرط لا بدّ أن يعود تقديره إلى الخبرة التّقنية من قبل خبير في علم النّباتات.[6]

### 3- شرط التّجانس (Homogénéité)

يتحقّق هذا الشّرط إذا اتّحدت صفات الصّنف النّباتيّ وخصائصه مع عدم حدوث تباين أو اختلاف في هذه الصّفات، أي تحقّق نوع من التّوافق في هذه الصّفات.[7] ويجب مراعاة

---

[1] المادة 1/6 من اتفاقية يوبوف 1991.

[2] المادة 2/6 من اتفاقية يوبوف 1991.

[3] Dansou Rock Sèmako HONVOU, Op.Cit, p 38.

[4] أنور طلبة، المرجع السابق، ص 171.

[5] المادة 7 من اتفاقية اليوبوف 1991.

[6] الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 252.

[7] عصام أحمد البهجى، المرجع السابق، ص 96.

الاختلافات المتوقّعة في الخصائص الأساسيّة للصّنف التي تتّسم بها عمليّة تكاثره، أي لا يشترط التّجانس المطلق لخصائص الصّنف.[1]

### 4- شرط الثبات (Stabilité)

يتحقق الثبات إذا لم تتغيّر الخصائص الأساسيّة للصّنف أثناء تكاثره المتتالي، أو عند نهاية كلّ دورة خاصّة للتكاثر.[2] ويتمّ التأكّد من مدى ثبات الصّنف النّباتيّ بإعادة زراعته، أو إكثاره، فإذا لم تتغيّر خصائصه المميّزة عند نهاية كلّ دورة خاصّة بالتكاثر دلّ ذلك على ثبات الصّنف النباتي.[3]

## ب- الشّروط الشّكليّة

حسب أحكام الاتّفاقيّة يجب أن يكون للصّنف اسم يميّزه عن باقي الأصناف النّباتيّة، كما يجب على طالب الحماية مراعاة مجموعة من الإجراءات.

### 1- شرط التّسميّة

يجب أن تتمّ تسمية الصّنف النّباتيّ باسم يختلف عن كل التّسميات الخاصّة بأي صنف من ذات النّوعية، أو نوعيّة قريبة وجدت من قبل في إقليم أيّ دولة متعاقدة، وذلك من أجل تسهيل معرفته، وتبقى التّسمية قائمة حتى بعد انتهاء حقّ المربيّ.[4] ولم تفرض الاتّفاقيّة أسماء محدّدة يتمّ الاختيار على أساسها، ولم تضع قيودا معيّنة على هذا الاختيار، فالشرط الوحيد ألاّ يمثّل الاسم المختار اعتداء على اسم تمّ استخدامه سابقا، أو اسم شائع في الوسط الزراعيّ.[5] إضافة إلى بعض الشّروط الشّكلية كعدم وضع اختصارات في الأسماء، أو وضع أسماء على شكل عناوين، أو أسماء فيها مبالغة في وصف مميزات الصّنف.

---

[1] المادة 8 اتفاقية اليوبوف 1991.

[2] المادة 9 من اتفاقية يوبوف 1991.

[3] محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 39.

[4] المادة 20 اتفاقية اليوبوف 1991.

[5] محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 41.

إنّ الغاية من اشتراط اسم الصنف هي تفادي حدوث التباس بينه وبين الأصناف النبّاتية القديمة، فالخلط في الأسماء قد يتسبّب في الإضرار بأصحاب الأصناف النّباتية القديمة. يرى بعض المختصين ضرورة التّفرقة بين النّباتات المعدّلة وراثيّا، وغيرها من النّباتات الجديدة غير المعدلة وراثيّا لعدّة اعتبارات أخلاقيّة وصحيّة، إذ يجب أن يتضمّن الاسم ما يُبيّن أنّ الصّنف معدل وراثيّا، وهو ما أقرّه الاتّحاد الأوروبيّ (UE) عام 1997، وقابله رفض من قِبل الشّركات المتعدّدة الجنسيّات لأنه يمثّل تهديدا لعوائدها المستقبليّة.[1]

**2- الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الحماية**

يتعيّن على طالب الحماية احترام الإجراءات المقرّرة في اتّفاقية اليوبوف من أجل الحصول على حماية الصّنف. تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

-يجب على صاحب الشّأن تقديم طلب لدى الجهة المختصّة في الدّول المعنية، ويحقّ له إيداع الطلب في أيّ دولة متعاقدة يختارها، ولا يجوز لهذه الدّولة أن ترفض، أو تنقص من مدّة الحماية، إذا تبيّن لها أنّه لم يقدّم طلب الحماية للصنف ذاته، أو تمّ رفضه، أو انقضت مدّة حمايته في أيّ دولة، أو منظّمة دوليّة أخرى. كما يحقّ لصاحب الصّنف إيداع طلب الحماية في أكثر من دولة من الدّول المتعاقدة دون أن تنتظر أيّا منها منح الحماية للمربيّ من قِبل الدّولة الّتي أودع الطّلب الأوّل لديها.[2]

- ضرورة فحص الطّلب المقدم للتّأكد من توافر جميع شروط الحماية السّالفة الذّكر، وأكدت الاتفاقيّةُ إمكانيةَ إخضاع الصّنف إلى التّجربة، والاختبار الضّروريّ، أو زراعته من قِبل الإدارة المختصّة، أو بتكليف الغير بذلك، كما يجوز مطالبة المربّي بكافة المعلومات والمواد والوثائق اللازمة لاختبار الصّنف.[3]

[1] عصام أحمد البهجى، المرجع السابق، ص ص 106-109.

[2] المادة 10 من اتفاقية اليوبوف 1991.

[3] المادة 12 من اتفاقية اليوبوف 1991.

**ثانيا: حقوق مربّي الصنف**

نصت اتفاقيّة اليوبوف (UPOV) على ضرورة حماية حقوق مربّي الصّنف النّباتيّ الجديد من خلال تحديد نطاق هذه الحقوق، وكيفية حمايتها، كما أشارت الاتّفاقيّة إلى مدة الحماية والاستثناءات الواردة على حقوق المربّي.

**أ- نطاق حقوق مربّي الصّنف**

إنّ مربّي الصّنف الذي يطالب بمنح الحماية للصّنف النّباتي لا يكون بالضّرورة شخصا طبيعيا، فقد يكون طالب الحماية شخصا معنويّا، خاصة مع انتشار الشّركات المتعدّدة الجنسيّات في مجال الزّراعة، والهندسة الوراثيّة.[1]

إنّ منح شهادة الأصناف النّباتيّة (COV) لمربّي الصّنف يجعله يتمتّع بحق استئثاريّ في استغلال الصّنف النّباتي بالشّكل الذي يختاره، فقد يقوم باستغلاله شخصيّا كأن يقوم بزراعته، أو استخدامه في الحصول على منتجات أخرى، وقد يستخدمه الغير شريطة دفع رسوم أو مقابل الاستخدام لمربّي الصّنف.[2]

تمنح اتفاقيّة اليوبوف 1991 لمستولد النّبات حقّا استئثاريا على الصّنف النّباتيّ الجديد، وهو حق يمارسه بموجب شهادة تصدر عن السّلطة المعنيّة محليا، تخول له منع الغير من استعمال الصّنف إلا بتصريح منه، فيما يتعلّق بمواد التّكاثر، وذلك بشأن إنتاج الصّنف، والتّوالد، والتكييف لأغراض التّكاثر، ونشاط البيع، والتّسويق، والتّصدير، والاستيراد، والتّخزين، فهي كلّها أعمال يستأثر بها مربّي الصّنف، ولا يمارسها الغير إلا بتصريح من المربّي، إضافة إلى ذلك تستوجب الاتّفاقية الحصول على ترخيص من المربّي للقيام بأيّ عمل من الأعمال السّابقة، وذلك فيما يخصّ مواد الحصاد كالحبوب والثّمار.[3] بالرجوع إلى نسخة 1978 نجدها قد حدّدت بعض الاستعمالات التي يقع عليها الحقّ الاستئثاريّ، فكان يخرج من نطاق الحظر، استخدام مواد الحصاد الناتجة عن الصّنف المحمي، في حين استخدمت نسخة 1991 مصطلح "مواد التّكاثر"،

[1] ينظر: محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 39.

[2] محمد عبد الظاهر حسين، المرجع نفسه، ص 49.

[3] المادة 14، اتفاقية اليوبوف 1991.

ليشمل هذا المصطلح جميع المفاهيم المذكورة في نصوص 1978، إضافة إلى مفاهيم أخرى حيث أصبحت موادّ الحصاد مشمولة بالحماية ممّا قلّص من حقوق المزارعين، ودعم حقوق المربّين.[1]

إنّ استقراء أحكام المادة 2/14 من اتّفاقيّة اليوبوف 1991، يوحي بضرورة حصول الغير على ترخيص من المربّي لمباشرة أيّ من الأعمال المذكورة سابقا على موادّ الحصاد، وذلك إذا تمّ استعمال مواد التّكاثر (سابقا) دون ترخيص، شريطة ألاّ تكون قد منحت المربّي الفرصةّ لممارسة حقوقه على مواد التّكاثر. فيستنتج من هذه الأحكام أنه إذا اشترى مزارع مواد تكاثر من المربّي صاحب الحقّ الاستئثاريّ، أو حصل على ترخيص منه باستعمالها في زراعة الصّنف المحمي، فلا يمتدّ الحقّ الاستئثاريّ للمربّي إلى موادّ الحصاد النّاتجة عن زراعة الصّنف المحمي لأن المربّي قد استعمل حقّه على مواد التّكاثر الّتي استخدمت في الزّراعة ومنح المزارع ترخيصا بذلك. أمّا إذا ثبت أنّه لم تُتَح الفرصة للمربّي لمباشرة حقه الاستئثاريّ على مواد التّكاثر فله أن يمارس هذا الحقّ على موادّ الحصاد.[2]

أكّدت الاتّفاقيّةُ كذلك أنّ كلّ عضو في الاتّحاد قد يمدّد نطاق حقّ المربّي إلى المنتجات المصنوعة مباشرة من منتج محصول، إذا تمّ الحصول على هذا عن طريق الاستخدام غير المصرح به للمنتج المحصوليّ، وإذا استطاع المربي ممارسة حقه بشكل معقول فيما يتعلق بمنتج المحصول المذكور.[3] كما يمتد نطاق الحماية إلى الأصناف المشتقّة من الصّنف المحمي والأصناف الأخرى،[4] حيث يجب تعويض المربّي إذا تم استخدام صنفه لاستحداث صنف "مشتق أساسا" من الصّنف المحمي؛ وهذا يعني أنّه من أجل استحداث صنف جديد من خلال صنف محمي بشهادة الأصناف النّباتية (COV)، يجب على المربّي (الجديد) أن يدفع جزءًا من

[1] Dansou Rock Sèmako HONVOU, Op.Cit, p 54.

[2] أمير فرج يوسف، حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي طبقا لأحكام المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الكتب والدراسات العربية، د.ط، مصر، 2016، ص 417.

[3] المادة 3/14، اتفاقية اليوبوف 1991.

[4] تنص الفقرة 5 (أ) من المادة 14 من اتفاقية اليوبوف 1991 على ما يلي:"(الأصناف والأصناف المشتقة) أ) تطبق أيضا أحكام الفقرات [من (1) إلى (4)] على الأصناف التالي ذكرها: "1" الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمي، إذا لم يكن هو أيضا صنفا مشتقا أساسا، "2" والأصناف التي يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي، وفقا للمادة 7، والأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالا متكررا."

الإتاوات إلى المربّي الأول، وهو ما يحدّ من الوصول الحرّ إلى الموارد الجينيّة لأغراض البحث، حيث يلبّي هذا النّظام احتياجات شركات البذور المهيمنة على السّوق، ولكنه يبتعد عن احتياجات صغار المربين[1].

يظهر أنّ اتّفاقية اليوبوف 1991، جاءت لتلبي رغبات المربّين حيث وسّعت نطاق حقوقهم على النّبات الذي يعدّ أحد أهمّ الموارد الوراثيّة، والمورد الأكثر عرضة للقرصنة البيولوجية سواء من حيث المورد ذاته، أو من حيث المعرفة المتّصلة به. إذا كانت اتّفاقية 1978 تجيز "امتياز المزارع" وهو الامتياز الذي يسمح للمزارعين باستخدام مواد تكاثر الصّنف المحمي النّاتجة من المحصول في إعادة زراعة الصّنف المحمي، وبتخزينها وتبادلها فيما بينهم في سنوات مقبلة دون ترخيص من المربي، ودون دفع مقابل على ألاّ يكون الغرض من ذلك استغلالا تجاريّا، فإنّ اتّفاقية 1991 قد استغنت عن هذا الامتياز،[2] مما يضطر المزارعون لدفع مقابل من أجل استخدام أو تبادل بذور أو تقاوي تمت حمايتها بموجب اتفاقية اليوبوف، رغم وجود احتمال مساهمة المزارعين في تطوير المعرفة التّقليديّة.

**ب- طرق حماية حقوق مربي الصّنف**

باستقراء المادة 1/2 من اتّفاقية اليوبوف (UPOV) لسنة 1978 نجدها قد منحت الحرية للدّول في اختيار نظام الحماية المقرّر للأصناف النّباتيّة الجديدة، فإمّا أن تخضع هذه الأصناف لنظام خاصّ، ويقصد به "شهادة الأصناف النباتية" (COV)، أو أن تتمّ حمايتها من خلال نظام براءة الاختراع، في حين لم تمنع اتّفاقية 1991 الجمع بين نظام براءة الاختراع أو أي نظام آخر إلى جانب نظام الحماية الذي أقرّته الاتّفاقية الممثل في الحماية عن طريق منح شهادة الأصناف النباتية، حيث يمكن الدوّلُ إقرارَ الحماية المزدوجة للأصناف النّباتية.[3]

[1] Anne CHETAILLE, DPI, accès aux ressources génétiques et protection des variétés végétales en Afrique centrale et occidentale, Op.Cit, p 28.

[2] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 418.

[3] حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، المرجع السابق، ص 9.

**ت- مدة حماية حقوق مربي الصّنف**

أقرت اتّفاقية اليوبوف 1991 حدا أدنى لمدّة الحماية التّي تمنحها الدّولُ المتعاقدة للأصناف النّباتية التي يجب ألا يقلّ عن 20 سنة اعتبارا من تاريخ منح الحماية، أمّا فيما يخصّ الأشجار، والكروم فقد حدّدت الحدّ الأدنى بـ 25 سنة.[1] يظهر أنّ تعديل 1991 جاء لمصلحة المربّين في مختلف أحكامه، حيث حدّدت مدّة الحماية في ظلّ اتّفاقية 1978 بـ 15 سنة و18 سنة للأشجار والكروم، كحد أدنى. كما أوجبت اتّفاقيّة 1991 على الدّول المتعاقدة توفير حماية مؤقتة للمربي خلال الفترة ما بين إيداع الطّلب ومنح الحماية، في حين خلت اتّفاقيّة 1978 من أيّ نصّ ملزم لإقرار هذه الحماية.[2]

**ث- الاستثناءات الواردة على حقوق المربّي**

بناء على ما ورد في اتّفاقية اليوبوف 1991 تقسم الاستثناءات إلى استثناءات إلزاميّة، وأخرى اختيارية، إضافة إلى بعض القيود المقرّرة في الاتّفاقيّة.

**1- الاستثناءات الإلزاميّة**

هي الاستثناءات التي يجب على الدّول المتعاقدة الأخذ بها في تشريعاتها، فإذا تحقّقت إحداها لا يحتاج الغير إلى ترخيص من مربّي الصّنف للقيام بها، وهي الأعمال الّتي يتمّ القيام بها لأغراض شخصيّة غير تجارية، والأعمال الّتي يتمّ القيام بها على سبيل التّجربة، والأعمال التي يتمّ القيام بها بغرض استحداث أصناف نباتيّة جديدة.[3]

[1] المادة 19، اتفاقية اليوبوف 1991.

[2] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 421.

[3] المادة 1/15، اتفاقية اليوبوف 1991.

يُعرف هذا الاستثناء الإلزامي باستثناء المربّي، أو إعفاء المربّي، كما يطلق عليه بعضهم الاستثناء البحثيّ باعتبار أنّ بعض الأعمال المشار إليها في هذا الاستثناء جاءت تهدف إلى تشجيع البحث والتجربة.[1]

### 2- الاستثناءات الاختياريّة

لقد سبق أن أشرنا إلى أنّ تعديل الاتّفاقية سنة 1991 قد قلّص من حقوق المزارعين، حيث أجازت المادة 2/15 للدّول المتعاقدة السماح للمزارعين باستعمال ناتج الحصاد الذي حصلوا عليه من زراعة الصّنف المحمي، أو الأصناف المشتقّة أساسا من الصّنف المحمي، والأصناف الّتي يمكن تمييزها بسهولة عنه في إعادة زراعة الصّنف المحمي، فبعد أن كان "امتياز المزارع" استثناءا إلزاميّا حسب اتّفاقية 1978، فإنّه أصبح استثناءا اختياريا بموجب تعديل 1991، أي أنّ تطبيق هذا الاستثناء يخضع لخيار البلدان الموقعة، وفي حالة أخذ الدّولة بهذا الاستثناء عليها احترام مجموعة من الشّروط في أغلبها جاءت لمصلحة المربّي كاشتراط تطبيق هذا الاستثناء مع "الحفاظ على المصالح المشروعة للمربي"، دون أن تحدّد الاتّفاقيّة المقصود بمصطلح "المصالح المشروعة"، حيث يمكن أن يفسر هذا المصطلح بطرق مختلفة.[2]

لقد تعرضت هذه الاتّفاقية إلى الكثير من الانتقادات باعتبارها تخدم مصلحة المربين على حساب المزارعين أصحاب المعارف التّقليديّة، وهو ما دفع إلى مطالبة الدّول النامية بعدم الانضمام إليها، وهو نفس الموقف الذي تبناه الكثيرون اتّجاه اتّفاقية تريبس (TRIPS)، خاصة بالنّسبة إلى المادة 3/27(ب)، نظرا لما احتوته من غموض. يبدو أنّ أحكام القانون الدّوليّ الاقتصاديّ فيما يتعلق بالموارد الوراثيّة لم تأت متناسقة مع أحكام حماية الموارد الوراثيّة في ظلّ القانون الدّوليّ للبيئة، ما أدّى إلى المساهمة في تسهيل عمليات القرصنة البيولوجية.

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 339. وسمية مداود، المرجع السابق، ص 45.

[2] Anne CHETAILLE, DPI, accès aux ressources génétiques et protection des variétés végétales en Afrique centrale et occidentale, Op.Cit, p 28.

يظهر مما سبق أنّ القرصنة البيولوجية هي ظاهرة تمس بعدة حقوق، فهي ليست فقط نهب الموارد الوراثيّة بل تعدّي على معارف الشعوب التّقليديّة الأصليّة، مما يشكّل مساسا بالحقوق السّياسيّة (السّيادة)، والحقوق الاقتصاديّة (حقوق الملكيّة الفكريّة)، والحقوق الاجتماعية (الحقّ في الغذاء) وكذا الحقوق البيئيّة (أضرار التكنولوجية الحيويّة).

لقد تطلّب الوضعُ تدخلَ المشرّع الدّوليّ لتنظيم استخدام الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، فجاء هذا التّدخل ضمن قواعد القانون الدّوليّ للبيئة من جهة، وضمن أحكام القانون الدّوليّ الاقتصاديّ من جهة أخرى.

تعدّ اتّفاقيّة التّنوع البيولوجي ( CDB) من أبرز اتّفاقيات القانون الدّوليّ للبيئة حيث كان لهذا النّص دورا مهما في إقرار الحماية الدّوليّة للموارد الوراثيّة من خلال تأكيد مبدأ السّيادة على هذه الموارد، وعلى حفظها المستدام، وكذا التّقاسم العادل المنصف للمنافع الناشئة عنها؛ وتعتبر هذه الاتفاقية من أوّل النّصوص الدّوليّة الّتي اعترفت بحقوق الشّعوب الأصليّة على مواردها الوراثيّة، وإن أخذ عليها عدم تعرضها لمسألة الحماية القانونيّة للمعارف التّقليديّة، وللعلاقة بين هذه المعارف وبين الموارد الوراثيّة، وإضافة إلى اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجي ساهم المشرّع الدّوليّ في إقرار الحماية للموارد الوراثيّة من خلال المعاهدة الدّوليّة للموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة، التي أقرّت بالنّظام المتعدّد الأطراف في استخدام الموارد الوراثيّة واعترفت بحقوق المزارعين، إلاّ أنّها لم تضع مفهوما لحقوق المزارعين، ولم تحدّد نطاق تطبيق هذه الحقوق.

لقد جاء تدخّل المشرّع الدّوليّ في إطار القانون الدّوليّ الاقتصاديّ من خلال اتّفاقيتي تريبس واليوبوف، حيث كانت اتّفاقيّة تريبس محلّ جدل كبير نظرا لما تضمنته أحكام المادة 3/27(ب) حول إخضاع الموارد الوراثيّة لأنظمة الملكيّة الفكريّة، وبالتّحديد براءة الاختراع، ما اعتبره الكثيرون شرعنة للقرصنة البيولوجية، ولا تزال المطالبات بإعادة النّظر في هذه المادّة مستمرة، أمّا عن اتّفاقيّة اليوبوف، وبعد تعرّضها لعدّة تعديلات نجدها قد اعترفت بحقوق المربّين، ووسّعت من نطاق حقوقهم على النّباتات، متراجعة عن امتياز المزارع الّذي كان يضمن للمزارعين بعض الحقوق باعتبارهم مُلاكًا أصليّين للموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها.

# الباب الثاني: التّعاون الدّوليّ من أجل مكافحة القرصنة البيولوجيّة

إنّ تبنّي المشرّع الدّوليّ مجموعةً من الاتّفاقيّات الدّوليّة بهدف حماية الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة (ST) لم يكن كافيا، حيث لا تزال هذه الموارد والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها تتعرّض للقرصنة البيولوجية، فإذا كانت اتّفاقيّات القانون الدّوليّ للبيئة تسعى إلى التّصدّي لهذه الظّاهرة في أغلب نصوصها، فإنّ اتفاقات القانون الدّوليّ الاقتصاديّ تضمّنت في محتواها نصوصا سهلت على دول الشّمال والشّركات المتعدّدة الجنسيات مهمة التّعدي على الثّروات البيولوجية وعلى المعارف التّقليديّة لدول الجنوب، نظرا إلى ما أقرّته من حماية لمستخدمي هذه الموارد من خلال حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) دون أيّ اكتراث بحقوق الدّول صاحبة هذه الموارد والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها.

أدّى هذا الوضع إلى وجود تضارب بين الاتّفاقيّات التي تسعى إلى حماية الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها كاتفاقيّة التنوّع البيولوجي، وبين الاتفاقيّات التي جاءت ترجّح مصلحة الشّركات الكبرى، والمربيّين على حساب حماية المجتمعات المحليّة التي سعت دائما إلى حماية الموارد الوراثيّة من التآكل والانقراض، الأمر الّذي استلزم محاولة التّوفيق بين هذه النّصوص المتعارضة، كما حاول بعض المختصّين البحث عن حلول وتدابير ضمن هذه النّصوص، واستغلالها لمواجهة القرصنة البيولوجية كالتّكريس الواسع لشروط الحصول على الموارد الوراثيّة، ولنظام حقوق الملكيّة الفكريّة ليشمل المعارف التّقليديّة.

على الرغم من سنّ بعض النّصوص الدّوليّة لحماية الموارد الوراثيّة، ومحاولة استغلال ما أقرّته من تدابير، وآليات لمواجهة القرصنة البيولوجية إلا أنّ هذه النّصوص تحتاج إلى تدعيمها من قِبل المنظّمات الدّوليّة العالميّة والإقليميّة من خلال بذل الكثير من الجهود لمكافحة التّعدّي على الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة كما تعتبر المنظّمات غير الحكوميّة أكثر الجهات الفاعلة في مجال مكافحة القرصنة البيولوجية، وغالبا ما يتمّ الكشف عن حالات القرصنة البيولوجية من خلالها.

باعتبارها الأكثر تضرّرا من القرصنة البيولوجية عملت الدّول النّامية على سنّ نصوص قانونيّة تضمن حماية مواردها الوراثيّة، ومعارفها التّقليديّة الّتي طالما استغلتها الدّول المتقدّمة دون تعويض، أو اعتراف بحقوق الشّعوب الأصليّة، والجماعات المحليّة، ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذه الضّرورة التّشريعيّة بهدف حماية ثروتها الحيويّة.

## الفصل الأوّل: مدى تمكن المشرّع الدّوليّ من مواجهة القرصنة البيولوجية

إنّ اهتمام المشرّع الدّوليّ بالموارد الوراثيّة جاء واضحا في عدّة نصوص دوليّة، منها ما أقرّ الحماية للموارد الوراثيّة، وللدّول صاحبة هذه الموارد، ومنها ما أقرّ حماية ما ينتج عن هذه الموارد، وحماية من يستخدمها، وبذلك جاءت مواقف المشرّع الدّوليّ مختلفة متباينة، متأثّرة بالاختلاف الثقافيّ، والتاريخيّ، والاقتصاديّ بين دول الشّمال، ودول الجنوب، الأمر الذي أظهر نوعا من التّضارب في تطبيقها، حيث يظهر عدم التّوافق بين اتّفاقيّة تريبس، واتّفاقيّة التّنوّع البيولوجي في عدّة مواضع، فلا يمكن أن تكون أنظمة حقوق الملكيّة الفكريّة التّقليديّة مناسبة للحفاظ على التنوّع البيولوجي في البلدان النامية (PED) نظرا إلى التّفاوت بين مستويات التّنمية بين الشّمال والجنوب، إضافة إلى ذلك لم تأخذ اتّفاقيّة تريبس في الاعتبار الحقوقَ التي حصلت عليها الدّول بموجب اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجي، وإذا كانت اتّفاقيّة اليوبوف لسنة 1978 قد جاءت لمصلحة المزارعين من خلال إقرارها امتيازَ المزارع، فإنّ اتّفاقيّة اليوبوف لسنة 1991 قد تراجعت عن هذا الامتياز ما طرح إشكاليّة عدم التّوافق بينها وبين الاتّفاقيّات البيئية، لا سيّما المعاهدة الدّوليّة للموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذيّة والزّراعة (TIRPAA).

إنّ البحث في أحكام مختلف الاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي سبقت دراستها سواء في إطار القانون الدّوليّ للبيئة، أو القانون الدّوليّ الاقتصاديّ كشف عن إمكانيّة مواجهة القرصنة البيولوجية من خلال استغلال بعض الآليات والتّدابير المقرّرة في هذه النّصوص وتطبيقها تطبيقاً يحقّق نوعا من التّوازن بين دول الشّمال، ودول الجنوب مع تأكيدِ مساندةَ المجتمعات المحليّة من خلال الاعتراف بحقوقها على معارفها التّقليديّة، فعلى الرّغم من التّعارض الواضح، إلاّ أنّ هناك إمكانيّة استغلال آليات وتدابير موجودة في الاتّفاقيّات الحاليّة لتوفير الحماية المطلوبة حتّى وإن لم تكن بعض هذه الآليات موجهة مباشرة لحماية الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها.

## المبحث الأوّل: عدم كفاية التّشريع الدّوليّ الحالي لمواجهة القرصنة البيولوجية

بعد دراسة الإطار القانونيّ الدّوليّ الحالي يظهر أنّ الاتّفاقيّات الدّوليّة الموجودة غير كافية لحماية الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها من القرصنة البيولوجية، وبالرّجوع إلى اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجي، وعلى الرّغم من عدم إنكار ما أقرّته من نصوص بشأن حماية الموارد الوراثيّة وحفظها إلاّ أنّ- وكما توصّلت الدّراسة إليه سابقا- هذه الاتّفاقيّة لا تنشئ آلية لحماية المعارف التقليديّة (ST) كما أنها أداة من أدوات القانون الدّوليّ البيئيّ، فهي غير فعّالة في حد ذاتها[1] من أجل مواجهة الكثير من قواعد القانون الدّوليّ الاقتصاديّ، هذه القواعد التي أثبتت قصورها في حماية الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، بل كانت سبيلا لإضفاء الشّرعيّة على القرصنة البيولوجية .

تعدّ القرصنة البيولوجية ومسألة المعرفة التّقليديّة من أهمّ تأثيرات حقوق الملكيّة الصّناعيّة على البيئة وعواقبها، فعلى الرّغم من اعتماد المجتمع الدّوليّ لمجموعة من الاتّفاقيّات الدّوليّة في سبيل حماية الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المرتبطة بها إلاّ أنّ هذه النّصوص جاءت متضاربة فيما بينها، نظرا إلى ما تضمنته من أحكام متناقضة، فمن النّاحية القانونيّة ظهر جدل كبير بين مؤيّدي الحماية الكليّة والاحتكار التّام للابتكارات الحيويّة بالاستناد إلى حقوق الملكيّة الفكريّة، وبين أولئك الذين يرفضون إخضاع الأحياء للملكيّة الخاصّة لأسباب أخلاقيّة وبيئيّة واقتصاديّة، وعلى الرّغم من هذا التّعارض بين النّصوص الدّوليّة الحالية تنفي بعض المواقف هذا التّعارض، وترى إمكانيّة تنفيذ الاتّفاقيّات بطريقة تكميلية.

[1] ترجع عدم كفاءة القانون الدوليّ البيئيّ في الأساس إلى سببين: يتمثل السّبب الأوّل في طبيعة الكائن المطلوب حمايته. ويعود السبب الثاني إلى السّبب الأول في غياب الضّرورة للاستجابة الفوريّة اللازمة، فالبيئة حسب الكثيرين لا تستدعي الضّرورة الملحة لتطبيق الآليات القانونيّة الدّوليّة القسريّة اللازمة لتجنب الصّراعات الوشيكة والخطيرة. ينظر:

Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, pp 57-58.

## المطلب الأوّل: قصور اتّفاقيّة تريبس في ضمان الحماية اللاّزمة للموارد الوراثيّة

ممّا لا شكّ فيه أنّ اتّفاقيّة تريبس جاءت لتنظم حقوق الملكيّة الفكريّة في إطار النّظام التّجاريّ المتعدّد الأطراف. هذا النّظام الّذي لا يؤمن إلا بحريّة التّجارة الدّوليّة مما جعل أحكامها لا تكترث بالحماية اللازمة للموارد الوراثيّة، بل جعلت هذه الأخيرة قابلة لإبراء حسب المادة 3/27 (ب)، حيث اكتفت الاتّفاقيّة ببعض الاستثناءات، كما تجاهلت معارف الشّعوب الأصليّة، والجماعات المحليّة، ولم توفّر لها أيّ حماية ما جعلها أداة قانونيّة للقرصنة البيولوجية .

لقد أدّى هذا الوضع إلى وجود تعارض بين اتّفاقيّة تريبس (ADPIC)، وبين الاتّفاقيّات البيئيّة خاصّة اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) التي أقرّت بحماية الموارد الوراثيّة، واعترفت بحقوق المجتمعات المحليّة على معارفها التّقليديّة، وقد نتج عن هذا التّعارض إشكاليّة التّنازع في التّطبيق بين الاتّفاقيتين، وفي مقابل ذلك ظهرت بعض المواقف التي حاولت التّوفيق بين النّصين من أجل مكافحة القرصنة البيولوجية .

### الفرع الأوّل: شرعنة اتّفاقيّة تريبس للقرصنة البيولوجية

لقد جاءت اتّفاقيّة تريبس تهدف إلى وضع حماية فعّالة لحقوق الملكيّة الفكريّة من خلال إزالة الكثير من العوائق الّتي تضمنتها القوانين المحليّة، وتوسيع مجال الحماية من حيث الموضوع،[1] أضافت اتّفاقيّة تريبس المشروعيّة إلى ظاهرة القرصنة البيولوجية، وهو ما يظهر من خلال ما أقرته أحكام المادة 27 /3 (ب)، إضافة إلى خلو اتّفاقيّة تريبس من أيّ نصّ حول المعارف التّقليديّة ذات الصّلة بالموارد الوراثيّة.

#### أولا: المادة 3/27 (ب) بين الرّفض والقبول

سبقت الإشارة إلى أنّ أحكام المادة 27 /3 (ب) جاءت لإقرار جواز استثناء النّباتات والحيوانات من نطاق الحماية عن طريق براءة الاختراع في حين أقرّت وجوب إخضاع الكائنات الدّقيقة والطّرق غير البيولوجية، والطّرق المتعلّقة بالكائنات الدّقيقة إلى نظام البراءات، وبما أن

[1] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونيّة للملكيّة الصناعيّة وفقا لاتفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة تريبس، المرجع السابق، ص 64.

الكائنات الدّقيقة هي كائنات حيّة فإنّ إخضاعها للبراءة يعدّ بداية طريق لإبراء كلّ أشكال الحياة الحيوانيّة والنّباتيّة، وهو ما يؤدّي للقرصنة البيولوجية إذ لا يوجد في هذه المادة ما يلزم الدّول الأعضاء بإتباع منهجا موسعا فيما يتّصل بمنح البراءة عن الموارد الموجودة في الطّبيعة مثل الجينات والخلايا أو النباتات والحيوانات.[1] إنّ المستثنى من الحصول على البراءة هو النّبات في حد ذاته، بمعنى إذا توصّل شخص ما إلى مادة علاجيّة نتيجة استخلاصه مادةً فعّالةً من نبات ما، فإنّ المستحضر الدّوائيّ يكون حتما قابلا للحصول على البراءة إذ لا يطبق عليه الحظر.[2]

أقرّت نفس المادة إخضاع أنواع النباتات للحماية عن طريق نظام براءة الاختراع أو بابتكار نظام فريد خاص، أو بالمزج بين النّظامين، وقد أشار معظم العلماء إلى حقوق مربّي النّباتات التي أقرّتها قوانين اليوبوف باعتبارها النّظام الفريد الفعّال، وبالنّظر إلى أنّ آخر مراجعة لحقوق اليوبوف نجدها قد منحت حقوق ملكيّة شبيهة بمنح البراءة ما دفع بعضهم إلى اعتبار اختيار نظام اليوبوف بالنسبة إلى الدّول غير المؤهلة، أو غير الرّاغبة في منح براءات الاختراع على النباتات مجرد وهم سيؤدّي إلى نتائج وخيمة.[3]

لقد أجازت المادة المذكورة حماية المنتجات المعدّلة وراثيّا، وقد عارض الكثيرون تطبيق معايير الحصول على منح براءات الاختراع معارضة مكثّفة في مجال الاختراعات الحيوية، نظرا إلى الجدل الكبير الذي أثارته التكنولوجيا الحيويّة فيما يتعلق بالجوانب الأخلاقيّة والمجتمعيّة، وعلى الرّغم من الممارسة الحالية لتسجيل البراءات الحيويّة، فإن الجدل لا يزال قائما[4] خاصّة مع تنامي ظاهرة القرصنة البيولوجية .

إن تفسير المادة 3/27 (ب) يوحي باعتبار الاستعانة بالتكنولوجيا الحيويّة من الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدّقيقة مما يجعل الإبراء في هذه الحالة إلزاميا، أي أنّ النّباتات والحيوانات

---

[1] سامية قايدي، التجارة الدّوليّة والبيئة، المرجع السابق، ص 256.

[2] محمود محي الدين محمد الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية تربس، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2014، ص 267.

[3] Ikechi MGBEOJI, Global Biopiracy: Patents, Plants, and Indigenous Knowledge, UBC Press, Canada, 2006, p 126.

[4] Jerzy KOOPMAN, Biotechnology, Patent Law And Piracy: Mirroring The Interests In resources Of Life And Culture, vol 7.5 Electronic Journal Of Comparative Law, (December 2003), http://www.ejcl.org/ejcl/75/art75-7.html consulté le :18-O9-2018.

المعدّلة وراثيّا تكون حسب هذه المادة محلا للحماية ببراءة الاختراع[1]؛ ولقد جاء إقرار هذه الحماية ضمن اتّفاقيّة تريبس (TRIPS) بعد تمسك الشّركات المتعدّدة الجنسيّات بإخضاع عمليات إنتاج النّباتات، والحيوانات بالطرق غير البيولوجية لنظام البراءات ما دام أنّها تعتمد على أساليب البيوتكنولوجيا الحديثة، وليس على الوسائل الطّبيعيّة في الإنتاج[2]. أدّت أحكام تريبس (ADPIC) إلى تدافع هذه الشّركات للوصول إلى الموارد الجينيّة للدّول النامية من أجل استخدامها في مخابرها، وتغيير جيناتها بهدف الحصول على منتج ذات خصائص جديدة والحصول على براءة الاختراع بشأنه، فهذه الشّركات تتسابق نحو الاحتكار البيوتكنولوجي، وهو السّباق المعروف بالسّباق البيوتكنولوجي أو السّباق الذّهبيّ[3].

يظهر أنّ أحكام المادة 3/27 (ب) جاءت لمصلحة الشّركات المتعدّدة الجنسيّات، وسهلت عليها عمليّات القرصنة البيولوجية الّتي أصبحت تستغل الموارد الوراثيّة للدّول الناميّة دون تقديم أيّ مقابل لهذه الدّول بالرّغم من أنّها مالكة هذه الموارد، وبالرّغم من أنّ اكتشاف الخصائص الجينيّة لهذه الموارد قد يعود لشعوبها الأصليّة، ومجتمعاتها المحليّة من خلال الممارسة عبر الأجيال، وبهذا تكون اتّفاقيّة تريبس قد سمحت بالاستيلاء على الموارد الوراثيّة لدول المنشأ، وكذا انتهاك المعارف التّقليديّة المتّصلة بها[4].

تمثل أحكام المادة 3/27 (ب) مصلحة "للوبيات" التكنولوجيا الحيويّة في البلدان المتقدّمة إذ تمكن من إنشاء نظام حماية قويّ ذي طابع خاص على الموارد الجينيّة إلا أنّ هذا الوضع حسب بعضهم، لا يحدّ من أهميّة هذه المادّة بالنّسبة إلى البلدان النّامية إذ أنّ النّظام الفعّال لحماية الموارد الوراثيّة يجد أساسه القانونيّ ضمن أحكامها كما تعتبر اتّفاقيّة تريبس الأداة الدّوليّة الوحيدة التي أشارت مباشرة لمثل هذا النّظام[5]، وعليه، فإنّ تطبيق أحكام هذه المادة يرتبط بمصلحة الدّول، فمصلحة الدّول المتقدّمة (PD) تكمن في توسيع نطاق الحماية ليشمل مختلف

---

[1] أحمد بوخني، أثار نظام حماية الملكية الفكرية للكائنات المعدلة وراثيا على الموارد الجينية للدول، مجلة الحقيقة، العدد 41، جامعة أدرار، جوان 2017، ص 162.

[2] أحمد بوخني، المرجع نفسه، ص ص 161-162.

[3] السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 194.

[4] أحمد بوخني، المرجع السابق، ص 166.

[5] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 56.

أنواع الاختراعات الحيويّة في حين تتمثّل مصلحة الدّول النامية في الحدّ من نطاق الحماية بهدف وقف الاستيلاء على ثرواتها الجينيّة الحيوانيّة والنّباتيّة[1].

إضافة إلى ما سبق لا يوجد في اتّفاقيّة تريبس أيّ إحالة لمبدأ الحيطة المنصوص عليه في اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB)، والّذي يعدّ مبدأ أساسيّا في بروتوكول قرطاجنة بشأن السّلامة الإحيائية، فنصّ المادة 2/27 يتعارض أساسا مع هذا المبدأ إلاّ أنّ الدّول بإمكانها أن تستخدم هذا المبدأ كي تستبعد منح أي براءة اختراع تراها ذات تأثيرات بيئيّة معاكسة، رغم هذه القيود الواردة في هذا النصّ[2].

على الرّغم من الانتقادات الموجهة لاتّفاقيّة تريبس يرى بعضهم أنّ مجموع الشّروط اللاّزمة لمنح البراءة حسب اتّفاقيّة تريبس تحد بشكل كبير من احتمالات تسجيل براءات الاختراع للأصناف التّقليديّة، وقد أكّد "مايكل غولين" (Michael Gullen) المتخصّص في قوانين الملكيّة الفكريّة أنّ اتّفاقيّة تريبس تفرض قيودا على القرصنة البيولوجية من خلال تسجيل براءات الاختراع بقوله:" من الآمن القول إنّ الأنواع الموجودة في الطّبيعة لن تفي بالمعايير (الشّروط) المتعارف عليها للبراءات في أيّ بلد"، وهو يقصد أنّ اتّفاقيّة تريبس (TRIPS) وضعت شروطا للحصول على البراءة لا يمكن توافرها في النّباتات والحيوانات مما يضع حدا للقرصنة البيولوجية، كما ترى "حنان محمود كوثراني" أنّ اتّفاقيّة تريبس من خلال المادة 27 /3 (ب) تكون قد منحت الدّولَ الأعضاء الحريةَ لاستبعاد معظم الاختراعات الحيوية، فالدول حسبهم ملزمة فقط بإبراء الكائنات الدّقيقة[3]، وأضافت الباحثة أنّ المادّة 2/27 من اتّفاقيّة تريبس تجيز للأعضاء أن يستبعدوا من نطاق الحماية الاختراعات التي تمسّ النّظام العام أو الأخلاق الفاضلة، وبالتالي يمكن اعتبار سطو الشّركات الكبرى على الموارد الوراثيّة المملوكة لبلدان أخرى، وتسجيل براءات اختراع بشأنها بعد إخضاعها لتطبيقات البيوتكنولوجية، هو أمر مخالف للنّظام العام، والأخلاق الفاضلة. كما تجيز نفس المادة استثناء الاختراعات التي تضرّ البيئةَ، مما يطرح إمكانيّة استثناء

[1] حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص ص 46- 47.

[2] سامية قايدي، المرجع السابق، ص 256.

[3] حنان محمود كوثراني، المرجع السّابق، ص 47.

الاختراعات البيوتكنولوجيّة، نظرا إلى الأضرار البيئيّة والصحيّة الجسيمة لاستخدامات هذا النّوع من التكنولوجيا[1].

يرى الكثيرون أنّ هذه الأحكام لم تكن كافية حيث يمكن الحصول على براءات اختراع أنواع من النّباتات والحيوانات المعدّلة تعديلا طفيفا، وحتى بشأن معارف تقليديّة لمصلحة صناعة التكنولوجيا الحيويّة.[2] أضف إلى ذلك فإن الأخذ بمخاطر التكنولوجيا الحيويّة لاستثناء منتجاتها من الحماية، يعد أمرا غير ممكن، فلا زال المدافعون عن التكنولوجيا الحيويّة يؤكّدون فوائدها للبشريّة جمعاء، ولا زالت بعض الدّول الكبرى– على رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة[3]– تعتبر أنّ المنتجات المعدّلة وراثيّا هي الحلّ الوحيد من أجل تلبية الاحتياجات الغذائيّة للنموّ السّكانيّ المتزايد، وأضافت أنّ هناك أدلّة علميّة تؤكّد أنّ المنتجات المهندسة وراثيّا هي منتجات آمنة[4]، وقد نجحت هذه الدّول باعتبارها المالكة لكبرى شركات التكنولوجيا الحيويّة كشركة مونسانتو في فرض موقفها من خلال أحكام المادة 27 /3 (ب)، على الرّغم من معارضة الدّول النّامية، وكذا الاتحاد الأوروبيّ (UE) للمنتجات المعدّلة وراثيّا التي ترى أنها مضرّة بصحّة الإنسان وبالبيئة، كما تؤكد هذه الدّول أنّ الشّركات المتعدّدة الجنسيّات لا يحركها سوى تحقيق أكبر الأرباح[5].

إذا كانت اتّفاقيّة تريبس قد عالجت ضمن أحكامها حقوق الملكيّة الفكريّة المتعلّقة بالموارد الوراثيّة إلا أنّها لم تتعرّض للأحكام الخاصّة بالمعارف التّقليديّة المتّصلة بهذه الموارد.

**ثانيا: تجاهل حماية المعارف التّقليديّة المتّصلة بالموارد الوراثيّة في اتّفاقيّة تريبس**

تخلو اتّفاقيّة تريبس من أيّ اعتراف بحقوق المزارعين، وبحقّ المجتمعات المحليّة والأصليّة على معارفهم التّقليدية، ولا يوجد أيّ نصّ في الاتّفاقيّة بشأن التّعويض عن استخدام

[1] William CORNISH, David LLEWELYN, Intellectual Property, In :
حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص ص 46– 47.

[2] Jean-Frédéric MORIN, La convention sur la diversité biologique et L'Accord sur les ADPIC : Un débat Nord/Sud sur la propriété des ressources phytogénétiques, Op.Cit, p 43.

[3] تجب الإشارة أنّ القانون الأمريكيّ أقرّ منح براءة الاختراع على النّباتات والحيوانات ذاتها، أي أنّ الحماية الأمريكيّة تفوق الحماية المقرّرة في اتّفاقيّة تريبس، ما يجعل الشّركات الأمريكيّة الأكثر ممارسة للقرصنة البيولوجيّة.

[4] آبي ج. كينشي، المرجع السابق، ص 43.

[5] رمزي محمود، الشّركات العابرة للقارات أبرز قلاع النّهب والهيمنة للدّول النّامية، المرجع السابق، ص 62.

هذه المعرفة من خلال نظام تقاسم المنافع الذي أقرّته اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجي والمعاهدة الدّوليّة للموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة[1].

تضمّ اتّفاقيّة تريبس (TRIPS) نموذجا صناعيّا تصبح بموجبه منتجات البحث العلميّ ملكيّة خاصّة لرعاة الشّركات، فالقواعد الجديدة الّتي تمّ تطويرها خلال جولة أوروغواي تتعارض مع العديد من القوانين الوطنيّة الحاليّة، وتقاليد العديد من المجتمعات الزّراعيّة والأصليّة، حيث يتمّ تبادل المعرفة حول الاستخدامات الغذائيّة والطّبيّة للنّباتات ونتائج تربيّة النّباتات كمورد مجتمعيّ[2]. تسعى اتّفاقيّة تريبس إلى تخصيص حقوق الملكيّة الفكريّة ما جعلها تستبعد حقوق الملكيّة الجماعيّة، في حين قد ترتبط الابتكارات الحيويّة بجهد إنسانيّ لجماعات محليّة ساهمت مساهمة كبيرة في المعرفة المستعملة في الوصول إلى هذه الابتكارات عن طريق الطبّ البديل أو الطبّ التّقليديّ أو المداواة بالأعشاب، حيث تتوارث المعرفة عبر الأجيال[3].

مع رفض الاعتراف بالملكيّة الفكريّة للمجتمعات الأصليّة والقبليّة في البلدان النّامية (PED) يستمر اختلاس أنظمة المعرفة الخاصّة بها، وإخراج ابتكاراتها لتوليد الثّروة للبلدان المتقدّمة، وإذا كان نظام حقوق الملكيّة الفكريّة بموجب اتّفاقيّة تريبس لا يمنع الدّول الأعضاء صراحة من الاعتراف بحقوق أصحاب المعارف التّقليديّة (ST)، فإن مشكلة اتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة تكمن في أنّ أحكامها لا تدعم التّنفيذ الفعّال لحماية هذه المعارف[4]، بل إنّها تشجع على الاستيلاء على الثّروات البيولوجية دون الحصول على ترخيص، أو منح تعويض عن استخدام هذه الموارد، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها[5].

---

[1] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 61.

[2] Ikechi MGBEOJI, Op.Cit, p 127.

[3] الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكيّة الفكريّة: أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، المرجع السابق، ص 140.

[4] Suman SAHAI, Prasmi PAVITHRAN, Indrani BARPUJARI, BIOPIRACY Imitations Not Innovations, Gene Campaign, New Delhi, 2007, p 8.

[5] سمية مداود، المرجع السابق، ص 61.

إنّ اشتراط اتّفاقيّة تريبس قابلية التّطبيق الصّناعيّ لمنح البراءة يعدّ منافيا لطبيعة المعارف التّقليديّة، فهذه المعارف مخصّصة للاستعمال الاجتماعيّ، وهي تخرج عن الأسلوب الصّناعيّ لتنظيم الإنتاج[1].

من الأمور المثيرة للقلق حقيقة أنّه بمجرد منح البراءة، فإنه يمكن منع أصحاب هذه المعارف من استخدام معرفتهم في صنع المنتجات، والاستغلال التّجاريّ لها، ويؤدّي هذا الظّلم إلى حالة قد ينتهي فيها أصحاب المعارف الشّرعيّين إلى دفع أسعار باهظة لحامل البراءة لاستخدام المنتج المحمي الّذي يستند إلى معرفتهم[2]، فاتّفاقيّة تريبس (ADPIC) لم تتناول المعارف التّقليديّة للشّعوب المحليّة، كأنّ هذه المعارف غير موجودة، أو كأنّها معارف لا تتميز بإبداع أو ابتكار ما سهّل على الشّركات المتعدّدة الجنسيّات سرقة ثقافات شعوب الدّول النّامية (PED) وإخضاعها لنظام البراءات دون أي مقابل لهذه الدّول وشعوبها[3].

إنّ تحرير التّجارة في المجال الزّراعيّ من شأنه تحسين معيشة الأفراد إلاّ أنّ الواقع أثبت أنّ تحرير التّجارة على نهج منظّمة التّجارة العالميّة (OMC) خلق نظاما تجاريّا عالميّا غير صحيح باعتباره يشكل ضغطا على الدّول النّامية الّتي أُلزمت بتحمل أحكام قانونيّة غير قادرة على تنفيذها[4].

**الفرع الثّاني: العلاقة بين اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجي واتّفاقيّة تريبس**

يظهر من خلال استقراء أحكام الاتّفاقيّتين أنّ هناك علاقة تعارض بين النصّين حيث يساهم هذا التّعارض في استمرار عمليّات القرصنة البيولوجية، وعلى العكس من ذلك يرى

[1] الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكيّة الفكريّة: أزمة حقّ أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، المرجع السّابق، ص 140.

[2] Suman SAHAI, Prasmi PAVITHRAN, Indrani BARPUJARI, Op.Cit, p 12.

[3] الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكيّة الفكريّة: أزمة حقّ أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، المرجع السّابق، ص 141.

[4] ليندة رقيق، تحديات البراءات الدّوائيّة والنباتيّة في ضوء اتفاقيّة تريبس، المرجع السّابق، ص 143.

المدافعون عن الاختراعات الحيويّة أنّ العلاقة بين اتّفاقيّة تريبس واتّفاقيّة التّنوّع البيولوجي ( CDB) هي علاقة تكامليّة، ولا مجال للتّعارض فيما بينهما[1].

**أوّلا: تضارب العلاقة بين اتّفاقيّتي تريبس والتنوّع البيولوجي**

لقد جاء التّعارض بين أحكام اتّفاقيّة تريبس واتّفاقيّة التّنوع البيولوجي واضحا، سواء من حيث الأهداف والمبادئ، أو من حيث الحقوق والالتزامات.

**أ- تعارض اتّفاقيّة تريبس مع أهداف اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ومبادئها**

من الواضح أنّ اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي جاءت من أجل إقرار حقّ الشّعوب على مواردها البيولوجية، وكذا حماية الحقّ في البيئة، في حين وضعت اتّفاقيّة تريبس (TRIPS) من أجل حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المتّصلة بالتجارة ما يجعل أهداف النّصين مختلفة تمامًا، إلا أنّ هذه الأهداف تجد نفسها مختلطة في جوهرها عندما نتحدث عن القرصنة البيولوجية [2].

يعد حفظ التنوّع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد الوراثيّة من أهمّ أهداف اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، وقد جاء إقرار هذا الهدف من أجل الحفاظ على الثّروات البيولوجية للدّول النامية، وتمكينها من استفادة المنافع النّاتجة عن استخدام ثرواتها، خاصة مع عدم التّوازن الاقتصاديّ والتكنولوجي بينها وبين الدّول المتقدّمة الّتي تسعى دائما إلى استغلال ثروات الجنوب، في مقابل ذلك أقرّت اتّفاقيّة تريبس حماية الكائنات الدّقيقة، والاختراعات البيوتكنولوجية، والأصناف النّباتيّة عن طريق حقوق الملكيّة الفكريّة الّتي تعود للدّول الكبرى نظرا إلى ما يتوافر لديها من إمكانات، دون البحث في مدى الإضرار بالتنوّع البيولوجي للدول النامية، فاتّفاقيّة

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقيّة التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، المرجع السابق، ص 89.

[2] Gino COCCHIARO et al, La biopiraterie : comprendre, résister, agir, guide d'information et de mobilisation face à l'appropriation illégitime du vivant et des savoirs traditionnels, le collectif biopiraterie, France, 2012, p 9.

تريبس تسعى فقط للاستغلال الاقتصاديّ والتّجاريّ[1]، ولطالما أثبت الواقع تغليب المصالح الاقتصاديّة والتجاريّة على هدف حفظ التنوّع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام[2].

يعتبر التّقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينيّة حجر الزاوية في نظام الوصول وفق ما جاءت به اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي (CDB)، فتقاسم المنافع هو المسعى الذي يحافظ على التّوازن مع" الوصول المناسب" كما ورد في بروتوكول ناغويا، أمّا اتّفاقيّة تريبس فلم تتضمّن أيّ أحكام بشأن الحصول على الموارد الجينيّة، وتقاسم المنافع النّاشئة عن استخدامها إلاّ أنّه لا يوجد في اتّفاق الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة ما من شأنه أن يمنع تقاسم المنافع من حماية الملكيّة الفكريّة على اختراعات تشمل الموارد الجينيّة، أو حماية المعارف التقليديّة (ST)[3].

يظهر مما سبق أنّ اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ أقرت بالسّيطرة على تداول الموارد الوراثيّة من خلال الحفاظ على التنوّع البيولوجي، والاستخدام المستدام لعناصره، وتقاسم المنافع، بينما يفرض اتّفاق تريبس حرية حركة السّلع كعنصر أساسيّ للمبادلات التجاريّة[4].

يعتبر مبدأ السيّادة الوطنيّة للدّول على مواردها البيولوجية من أهمّ المبادئ التي أقرّتها اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ، حيث يرى المدافعون عن السيّادة أنّ الحفاظ على التنوّع البيولوجي يمكن أن يتحقّق في المقام الأوّل من خلال حقوق سيادة الدّولة وفق ما هو مقرّر في اتفاقيّة التنوّع البيولوجي (CDB)، في حين يرى أنصار حقوق الملكيّة أنّ حفظ التنوّع البيولوجي لن يتحقّق إلاّ بحماية حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) من خلال تسجيل براءات الاختراع بناء على ما ورد في اتّفاقيّة تريبس، وبالتالي فإنّ العلاقة التي تنشأ بين تسجيل براءات الاختراع على الأحياء (اتّفاقيّة تريبس)، وبين احترام مبدأ السيّادة للحفاظ على التنوّع البيولوجي (اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ) تؤدي حتما إلى نهجين متعارضين[5]: فمبدأ السيّادة يُمكّن الدّول من منع تطبيق حقوق الملكيّة الفكريّة

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدوليّة بشأن حماية الثروات البيولوجيّة والمعارف التقليديّة دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص 161.

[2] محمد فايز بوشدوب، المرجع السّابق، ص 168.

[3] Johan RAGNAR, Op.Cit, p 23.

[4] Gino COCCHIARO et al, Op.Cit, p 9.

[5] Aykut ÇOBAN, Op.Cit, p 139.

على الأحياء في حين لم تأخذ اتّفاقيّة تريبس بهذا الاعتبار، وهو ما تؤكده أحكام منح براءات الاختراع على الكائنات الدّقيقة والكائنات المعدّلة وراثيّا (OGM)، أما الأصناف النّباتيّة الجديدة فتتم حمايتها إما عن طريق البراءة أو من خلال نظام فريد فعّال أو المزج بين النّظامين[1]، فاتفاقيّة تريبس تكرّس حقوقا احتكاريّة لصاحب البراءة دون الاكتراث بحقّ الدّولة في امتلاك ثرواتها الحيويّة، أو في تعويضها عن استخدام مواردها[2].

إنّ الاختلاف بين الاتّفاقيّتين لا يقف عند اختلافهما حول الأهداف والمبادئ، حيث يظهر التّضارب بين النصّين في مختلف الأحكام ذات الصّلة بحقوق الملكيّة الفكريّة.

**ب- تضارب العلاقة بين الاتّفاقيّتين من حيث مضمون الأحكام ذات الصّلة بحقوق الملكيّة الفكريّة**

تقرّ المادة 5/16 من اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) بأنّ حقوق الملكيّة الفكريّة "قد يكون لها تأثير في تنفيذ" اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، وهو ما يلزم الدّول بضمان أن تكون حقوق الملكيّة الفكريّة "داعمة" لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، كما تنصّ الاتّفاقيّة على أنّ عمليّة نقل التكنولوجيا يجب أن تتّسق مع "الحماية الكافية الفعّالة لحقوق الملكيّة الفكريّة"، وعلى الرّغم من ذلك جاءت أحكام الاتّفاقيّتين بشأن حقوق الملكيّة الفكريّة مختلفة.

تظهر الاختلافات بين اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) واتّفاقيّة تريبس (ADPIC) بالنّظر إلى تعامل كلّ منها مع موضوع براءات اختراع الموارد الجينيّة للتنوّع البيولوجي والمعارف التّقليديّة، فبالرجوع إلى اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي نجدها قد أقرّت شروطاً لمنح هذه البراءات[3] في حين لم يلتزم اتّفاق تريبس بهذه الشّروط، ولم يلزم الدّول بوضع شروطا مماثلة لتلك الشّروط الواردة في اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي بشأن منح براءات على الموارد الجينيّة، وقد كان هذا الاختلاف في التّعامل مع مسألة حماية الموارد الوراثيّة محل مناقشات دوليّة بين الشّمال

[1] سمية مداود، المرجع السّابق، ص 175.

[2] حنان محمود كوثراني، المرجع السّابق، ص 50.

[3] تضع اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ ثلاثة شروط لمنح براءات على الموارد الجينية (المواد 15 و 16 و 19): الكشف عن منشأ المورد؛ الموافقة المسبقة عن علم والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المورد.

والجنوب[1]، حيث لم يشترط نظام البراءات في إطار اتّفاقيّة تريبس ذكر المنشأ الجغرافيّ للمورد البيولوجي ولم يضع شروطا للوصول إلى الموارد الوراثيّة، أو المعرفة التي قد ترتبط بهذه الموارد؛ هذه العناصر الغائبة عن اتّفاق الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة تعدّ التزامات أساسيّة بالنّسبة إلى اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، وعلى الرّغم من ذلك لم تشترط اتّفاقيّة تريبس على مقدم طلب البراءة الذي يشمل اختراعه المادّة الوراثيّة، أو المعارف التّقليديّة، أو الامتثال لالتزامات اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي [2].

وإذا كانت اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ وبروتوكول ناغويا قد اشترطا حماية المعارف التقليديّة عند استخدام الموارد الوراثيّة، واعترفا بالدّور الحيويّ للجماعات المحليّة في حفظ التنوّع البيولوجي بما في ذلك فئة المزارعين، فإنّ اتفاقية تريبس تجاهلت كلّيا موضوع المعارف التقليديّة، والمجتمعات المحليّة[3]، وإذا كان بعضهم يرون أنّ عدم تناول الاتّفاقيّة لهذا الموضوع لا يعني استبعاد المعارف التّقليديّة، فإن شروط الحصول على البراءة وفق أحكام اتّفاقيّة تريبس لا تتلاءم حسب الكثيرين مع طبيعة المعارف التّقليديّة (ST)، فهذه الأخيرة ربّما لا يتوافر فيها شرط الجدّة، أو شرط الخطوة الإبداعيّة ما يجعلها تخرج من اعتبار اتّفاقيّة تريبس.[4]

إضافة إلى ما سبق حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) تعتبر حسب اتّفاقيّة تريبس حقوقا خاصّة تعطي صاحبَ البراءة حقوقا استئثاريّة على الكائنات الدقيقة، والمنتجات المعدّلة وراثيّا والأصناف النّباتيّة الجديدة، في حين نادت اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي بالحقوق المشتركة لمصلحة المجتمعات المحليّة، وبالتالي فإنّ أنظمة الملكيّة الخاصّة وفق تريبس ستقوض أحكام الوصول وتقاسم المنافع (APA) وفق ما هو مقرّر في اتّفاقيّة تريبس[5]، على الرّغم من أنّ المعرفة لا تقف عند الأفراد، أو الشّركات المتعدّدة الجنسيّات إنّما هي ملك للجماعة حيث يتمّ تناقلها عبر الأجيال[6].

---

[1] Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, p 46.

[2] Gino COCCHIARO et al, Op.Cit, p 9.

[3] سمية مداود، المرجع السابق، ص 83.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقيّة التريبس على التنوّع البيولوجيّ والمعارف التقليديّة المرتبطة بها، المرجع السّابق، ص 122.

[5] سمية مداود، المرجع السابق، ص ص 173-174.

[6] مارتن هور، المرجع السّابق، ص 83.

لقد أكّدت اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) ضرورةَ الحصول على الموافقة المسبقة عن علم (CPCC) من الدّولة صاحبة المورد الوراثيّ والمعرفة التقليديّة المتّصلة به حفظا لحقوق هذه الدّول على مواردها البيولوجية، وهو ما لم تتضمنه اتفاقيّة تريبس ضمن الشّروط التي أقرّتها المادة 29، فهي تجيز للباحثين والمربّيين والشّركات الدّوليّة طلب الحصول على البراءة دون الحصول على موافقة الدّولة صاحبة المورد الوراثيّ مصدر الاختراع[1]، فاتّفاقيّة تريبس لا تحظر الموافقة المسبقة، ولكنّها تجعلها اختياريّة على عكس اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي التي تفرضها كالتزام أساسيّ، وقد أثار هذا الوضع مخاوف حول تكاثر أعمال القرصنة البيولوجية [2].

تلزم اتفاقيّة تريبس الدّول الأعضاء بحماية الأصناف النّباتيّة الجديدة عن طريق براءة الاختراع، أو نظام فريد فعّال، وإذا كانت الاتّفاقيّة لم تحدّد المقصود بهذا النّظام فإنّ المنتقدين لتريبس يرون أنّه نوع ناعم من براءة الاختراع، ويؤكّد بعضهم أنّ هذا النّظام هو ذلك المقرّر في اتّفاقيّة اليوبوف (UPOV)، مما يشكّل تقييدا لحقوق المزارعين، والمجتمعات المحليّة المساهمة في الحفاظ على التنوّع البيولوجي، وهو ما يؤكّد التّعارض بين اتّفاقيّتي تريبس والتنوّع البيولوجيّ[3].

تواجه الدّول الأعضاء في الاتفاقيّتين مشكلة في تطبيق هذين النّصين، فهي ملزمة بتطبيق الاتّفاقيّتين على الرغم من تعارضهما.

### ثانيا: التنازع حول تطبيق اتّفاقيّة تريبس واتّفاقيّة التنوّع البيولوجي

لقد دخلت اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) حيّز التّنفيذ في عام 1993، أمّا اتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة فقد بدأ تنفيذها عام 1995، ولم تنصَّ أيّ الاتّفاقيّتين على أنها تخضع للأخرى. تؤكّد المادة 22 من اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي أنّ أحكام

---

[1] سمية مداود، المرجع السّابق، ص 94.

[2] Amidou GARANE, Conservation de la diversité biologique et droits de propriété intellectuelle: la perspective africaine, Travaux de l'Atelier UNITAR/AIF sur «Environnement et Commerce » pour l'Afrique de l'ouest, février 2004, La Rochelle, France, UNITAR, suisse, 2006, p 71.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدوليّة بشأن حماية الثروات البيولوجيّة والمعارف التقليديّة دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص 161.

الاتّفاقيّة المستمدة من أي اتّفاق دوليّ قائم لن تؤثّر في حقوق أيّ طرف متعاقد والتزاماته، في حين لم تكن اتّفاقيّة تريبس (ADPIC) موجودة وقت دخول اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي حيّز التّنفيذ[1].

أدّى هذا الوضع إلى القول بوقوف الدّول الأعضاء في الاتّفاقيّتين أمام إشكاليّة التّطبيق في حالة التّعارض بين النصّين، فكلتا الاتّفاقيّتين ملزمة قانونا للمصادقين عليها، لكن هذه الالتزامات قد تؤدّي إلى اتّجاهات متعارضة، وقد يحدث أن تقوم الدّول حسنة النيّة بحماية حقوق المجتمعات المحليّة وفق أحكام اتّفاقيّة الّتنوع البيولوجي لتجد نفسها أمام انتهاك خطير لاتّفاقيّة تريبس،[2] حيث يعدّ التّعدّي على الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة ذات الصّلة جائزا وفق أحكام اتّفاقيّة تريبس، وذلك باعتبارها اتّفاقيّة دوليّة ذات قوة إلزامية تسمو على النّصوص التّشريعيّة الدّاخليّة للدّول الأعضاء، إضافة إلى عدم جواز تحفّظ دولة عضو على بعض أحكامها إلا بموافقة بقية الدّول الأعضاء، وهو ما اعتبر شرطا تعجيزيّا إذ يصعب الحصول على هذه الموافقة[3].

في مقابل ذلك رأى بعضهم أن لا وجود لتنازع قانونيّ مباشر بين الاتّفاقيّتين الرّئيسيّتين، حيث لا يوجد في أحكام الاتّفاقيّتين ما يمنع الدّولة من الوفاء بالتزاماتها بموجب كليهما[4]، ولقد أثبتت المناقشات أنّ حقوق الملكيّة الفكريّة مهمّة بالنّسبة إلى الاتّفاقيّتين، وهو ما يدفع إلى التّعاون من أجل التّوفيق بين النصّين[5]، على سبيل المثال: تعترف المادّة 3 من اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي بالحقوق السيّاديّة لاستغلال الدّول مواردَها الخاصّة، فيمكن أن تكون حقوق الملكيّة الفكريّة هي إحدى الوسائل التي يمكن أن تستخدمها الدّول لاستغلال هذه الموارد. كما تلزم اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي الأعضاء بوضع تدابير حافزة اقتصاديّة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوّع البيولوجيّ، وحسب أصحاب هذا الموقف فإنّ حقوق الملكيّة الفكريّة مؤهّلة لمثل هذه التّدابير، إضافة إلى ذلك فإن كلا الاتّفاقيّتين تنوّهان بأهميّة حماية مختلف أشكال المعرفة الّتي

---

[1] Johan RAGNAR, Op.Cit, p 23.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدوليّة بشأن حماية الثّروات البيولوجيّة والمعارف التقليديّة دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص 158.

[3] سمية مداود، المرجع السّابق، ص 61.

[4] Johan RAGNAR, Op.Cit, p 26.

[5] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقيّة التريبس على التنوّع البيولوجي والمعارف التقليديّة المرتبطة بها، المرجع السابق، ص 174.

يمكن استخدامها لتحقيق أهداف اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي. هناك حاجة لحماية المعارف العلميّة والتّقنيّة حول المواد البيولوجية والوراثيّة وتطبيقها على نطاق أوسع، بما في ذلك المعارف والابتكارات والممارسات المتعلّقة بالتنوّع البيولوجي في المجتمعات الأصليّة والمحليّة، فاتّفاقيّة تريبس حسبهم لم تُقص المعارف التّقليديّة (ST)[1].

ونظرا إلى هذا الجدل استوجب الأمر التّعرّض لأحكام اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بشأن تفسير المعاهدات المتتالية المتعلّقة بنفس الموضوع، حيث أقرّت الاتّفاقيّة منحَ الأولويّة للاتّفاقيّة اللاّحقة، ولا تطبق أحكام الاتّفاقيّة السّابقة إلا بما يتوافق مع الاتّفاقيّة الأكثر حداثة[2].

إنّ تطبيق ما أقرّته اتّفاقيّة فيينا على العلاقة بين اتّفاقيّة تريبس واتّفاقيّة التنوّع البيولوجي يؤدّي إلى القول:" إنّ اتّفاقيّة تريبس هي الاتّفاقيّة الواجبة التّطبيق، فحسب اتّفاقيّة فيينا كلما كانت هناك وحدة في الموضوع، ووحدة في الأطراف فإنّ الاتّفاقيّة الأحدث هي الواجبة التّطبيق.

إضافة إلى ذلك، وبالرجوع إلى اتفاقيّة تريبس (ADPIC) نجدها قد ذكرت في مادتها الأولى مجموعة من الاتّفاقيّات الدّوليّة إشارةً إلى العلاقة التّكامليّة بينها وبين هذه الاتّفاقيّات دون أيّ إشارة إلى اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي( CDB)، وعلى الرّغم من أنّ هذه الاتّفاقيّة قد أبرمت سنة 1992، ودخلت حيّز التّنفيذ سنة 1993، أي قبل إبرام اتّفاقيّة تريبس بسنة واحدة[3]، فإنّ هذه الأخيرة لم تراعِ أهميّة الحفاظ على التنوّع البيولوجي، وأخضعته للملكيّة الخاصّة[4].

لم يقبل الكثير من المختصّين تطبيق أحكام اتّفاقيّة فيينا على العلاقة بين اتّفاقيتي تريبس، والتنوّع البيولوجي حيث رأوا أن لا حرج في إعطاء الأولويّة لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجي باعتبارها الاتّفاقيّة الأصلح والأنفع، فاتّفاقيّة تريبس حسبهم جاءت لتخدم مصالح دول الشّمال على حساب

---

[1] Johan RAGNAR, Op.Cit, p 26.

[2] تنصّ المادة 3/30 من اتفاقيّة فيينا على ما يلي:" إذا كان كلّ الأطراف في المعاهدة السّابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاّحقة دون أن تكون المعاهدة السّابقة ملغاة أو معلّقة طبقاً للمادّة 59، فإنّ المعاهدة السّابقة تنطبق فقط على الحدّ الّذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاّحقة".

[3] سمية مداود، المرجع السابق، ص 98.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرّؤية الدّوليّة بشأن حماية الثّروات البيولوجيّة والمعارف التقليديّة دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص 158.

دول الجنوب من خلال إجازتها الملكيّةَ الخاصّة للموارد الوراثيّة، كما أخذوا في الاعتبار أنّ هذه الاتّفاقيّة قد أبرمت في كنف منظّمة التّجارة العالميّة الّتي لا تهدف سوى إلى تحرير التّجارة الدّوليّة،[1] ومن أنصار هذا الموقف الناشطة الحقوقيّة "فاندانا شيفا" الّتي نادت بإزالة عدم التّوافق بين الاتّفاقيّتين من خلال معاملة اتّفاق التنوّع البيولوجي على أنّه القانون الأسمى"[2].

إنّ اعتمادَ بروتوكول قرطاجة وبرتوكول ناغويا الملحقين باتفاقيّة التنوّع البيولوجي قد وضع حسب الكثيرين حدا لمشكلة التّنازع بين الاتّفاقيّتين، وذلك بتطبيق أحكام اتّفاقيّة فيينا التي تؤكد على أسبقية الاتّفاقيّة الأحدث، وباعتبار أنّ البروتوكولين قد تمّ إبرامهما بعد اتّفاقيّة تريبس، فهما الأكثر حداثة ولهما الأولويّة على كلّ اتّفاقيّة أبرمت من قبل بين نفس الدّول وبشأن نفس الموضوع[3].

على الرّغم ممّا سبق ذكره لا تزال اتّفاقيّة تريبس هي الاتّفاقيّة الأكثر مراعاة من قِبل الدّول باعتبارها آخر اتّفاقيّة أبرمت من أجل حماية حقوق الملكيّة الفكريّة ما ترتّب عنه استمرار حالات القرصنة البيولوجية وتزايدها، وهو الوضع الذي يستوجب العمل من أجل التّوفيق بين أحكام اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، واتّفاقيّة تريبس.

**ثالثا: ضرورة التّوفيق بين اتّفاقيّة تريبس والتنوّع البيولوجي من أجل التّصدّي للقرصنة البيولوجية**

مما لا شك فيه أنّ هناك تفاعل كبير بين كلا المعاهدتين، لذا يمكن تنفيذ اتّفاقيّة تريبس (ADPIC) واتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) بطريقة داعمة وبصورة متبادلة، كما أنّ استيعاب اتفاقيّة تريبس أصبح أمرا ضروريّا إذ يجب على الدّول النامية خاصّة فهم أحكام هذه الاتّفاقيّة

[1] سمية مداود، المرجع السّابق، ص 98.

[2] فاندانا شيفا، حقوق الملكيّة الفكريّة حماية أم نهب، المرجع السّابق، ص 149.

[3] سمية مداود، المرجع السّابق، ص 99.

والاستفادة من الاستثناءات الواردة فيها[1]، كما يجب الاستفادة من فكرة النّظام الفريد الفعّال، وإن كان بعضهم يرى أنّ إقرار الاتّفاقيّة لهذا النّظام ما هو إلا فخّ أو مصيدة للدّول النامية[2].

لقد استوجب التّعارض القائم بين الاتّفاقيّتين ضرورة العمل من أجل إيجاد آليات تصالحيّة بين النصّين، فكان لأعضاء منظمة التّجارة العالميّة موقفان– لا يستبعد أحدهما الآخر– بشأن التّوفيق بين الاتّفاقيّتين: الموقف الأوّل تبنته دول الشّمال الّتي ارتأت التّطبيق الوطنيّ لمسألة الشّروط الّتي وضعتها اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، بحيث ينظم كلّ بلد مسألة الوصول إلى الموارد الجينيّة في أراضيه، وكيفيّة التّقاسم العادل لفوائد استخدامها، إضافة إلى تحديد الطّريقة الأمثل لإبرام العقود، كما يحترم هذا الحلّ الالتزامات الواردة في اتفاقيّة التنوّع البيولوجي[3]، فلقد أقرّت اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي (CDB) إمكانية التّعاقد على استكشاف الموارد الجينيّة أو التّنقيب البيولوجي، وهي بذلك قد أكّدت القيمةَ التّجاريّة للموارد الجينيّة ما يوحي بإمكانيّة التّوفيق بينها، وبين اتّفاقيّة تريبس (TRIPS) ذات الطّابع التّجاريّ، إلاّ أنّ اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي أَوقفت قبول عقود التّنقيب البيولوجي على تطبيق مبدأ الحصول على الموارد الجينيّة والتّقاسم المنصف للمنافع النّاشئة عن استخدامها، وقد كانت هذه الأحكام محل نقاش من طرف الدّول الأطراف في كلا الاتّفاقيّتين[4].

أمّا الموقف الآخر المدعوم لبلدان الجنوب فجاء يطالب بتعديل المادة 29 من اتّفاق تريبس الخاصة بالشّروط الشّكليّة لمنح البراءة، حيث يتطلّب التّعديل الكشف عن منشأ الموارد البيولوجية، أو المعارف التّقليديّة (ST)، والأدلّة على أنّ مقدم طلب البراءة قد امتثل إلى قوانين البلد الأصليّ من حيث الحصول على موافقة مسبقة بحسن نيّة، حيث قد يؤدّي غياب الكشف الأصليّ عن المورد الجينيّ أو التّحريف إلى إلغاء البراءة الممنوحة[5].

---

[1] السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 87.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرّؤية الدوليّة بشأن حماية الثّروات البيولوجيّة والمعارف التقليديّة دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص 158.

[3] Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, p 46.

[4] محمد فايز بوشدوب، المرجع السّابق، ص 167.

[5] Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, p 46.

لم يكتفِ مؤيّدو اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) من حكومات ومنظمات دولية غير حكوميّة (ONGI) بذلك، حيث طالبوا بإتباع مجموعة من الإجراءات نذكر منها:

– تطبيق اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي بدل اتّفاقيّة تريبس كلّما وقع تعارض يمسّ بالموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة.

– ضرورة إعادة النّظر في أحكام المادة 3/27(ب) بناء على ما أقرّته اتّفاقيّة تريبس، حيث أشارت إلى مراجعة هذه المادّة بعد مرور 4 سنوات من دخول الاتفاقيّة حيّز التّنفيذ، ليتم ذلك سنة 1999 إلاّ أنّ المراجعة لم تأت بثمارها ممّا يستوجب المراجعة من جديد، والمطالبة باستثناء كلّ أشكال الحياة، والمعارف المرتبطة بها[1].

– يجب أن تعترف اتّفاقيّة تريبس بحقوق الشّعوب الأصليّة والمجتمعات المحليّة.

– مراعاة وضع الدّول النّامية الاقتصاديّ والتّكنولوجيّ عند تطبيق أحكام اتّفاقيّة تريبسّ، كما على هذه الدّول المطالبة بوقف تنفيذ اتّفاقيّة تريبس مؤقتا إلى حين مراجعتها باعتبارها الأكثر تضرّرا من انتهاك تريبس لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، فهي المالك الأكبر للثّروة البيولوجية، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها[2].

لقد كان بعض المدافعين عن حقوق الدّول النّامية أكثر واقعية حيث طالبوا بتقبل اتّفاقيّة تريبس باعتبارها واقعا لا مفر منه، وعلى هذا الأساس تمت دعوة الدّول النّامية إلى حسن التّعامل مع هذا الواقع من خلال ما يلي:

– استفادة الدّول النّامية من الاستثناءات الواردةَ في المادة 3/27(ب)، ولن يتحقّق ذلك إلاّ بوجود بنية علميّة وتكنولوجيّة وبحثية، وبخلق مناخ يشجّع على البحث الذي يجب تدعيمه ماليّا ومعنويّا[3].

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرّؤية الدّوليّة بشأن حماية الثّروات البيولوجيّة، والمعارف التّقليديّة دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص 141.

[2] المرجع نفسه، ص 158.

[3] السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 194.

– ينبغي أن تستفيد بلدان الجنوب من الباب المفتوح للمادة 3/27 بإخضاع المنتجات الحيويّة لنظام خاصّ: مثل حقوق مربّي النّباتات بدلا من نظام براءة اختراع لحماية الملكيّة الفكريّة على الأصناف النّباتيّة[1].

– عدم نفي إمكانيّة مراجعة أحكام اتّفاقيّة تريبس مستقبلا إلا أنّ ذلك يحتاج إلى التّعاون بين الدّول النّامية من أجل الاستمرار في الضّغط على منظمة التّجارة العالميّة (OMC)، وإن كان ذلك لن يتحقّق بسهولة أمام قوة الدّول الصّناعيّة الّتي تخدمها الأحكام الحالية لاتّفاقيّة تريبس.

– ضرورة استفادة الدّول النّامية من ثروتّها البيولوجية حتى في مجال التكنولوجيا الحيويّة من خلال المراكز البحثيّة الزّراعيّة المحليّة، ومن خلال المنظّمات الدّوليّة التي تمنح تسهيلات في مجال الهندسة والتكنولوجيا الحيويّة[2].

ظهر جانب آخر من الفقه يرى أنّه يمكن حل مشكلة تعارض اتّفاقيّتي تريبس والتنوّع البيولوجي من خلال مبدأ واحد هو "الاحترام"، حيث يمكن أن تكون الملكيّة الفكريّة أداة مناسبة لتنفيذ اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، كما يمكن أن تشجّع حقوق الملكيّة الفكريّة على استخدام الموارد الجينيّة من خلال تعزيز الابتكار في مجال التكنولوجيا الحيويّة، فحقوق الملكيّة الفكريّة تدرّ فوائد ماليّة إضافيّة للاستغلال التّجاريّ، شريطة أن تكون اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي والتّشريعات الوطنيّة والتّرتيبات التّعاقديّة بشأن الحصول وتقاسم المنافع (APA) موضع الاحترام الكامل[3]، فهناك مجال لتطابق المصالح بين المستخدمين من خلال استخدام حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) بالنّظر إلى أنّ هذه الأخيرة تساهم في إيجاد فوائد ناشئة عن استخدام الموارد الجينيّة في شكل عوائد ماليّة، أو الوصول إلى التكنولوجيا ذات الصّلة، كما يجب أن يحصل السّكان الأصليّون على حصّتهم من خلال تقاسم المنافع من الشّركات الصيدلانيّة التي تنتج الأدوية وتوزّعها على أساس المعرفة الأصليّة و / أو الطبّ التّقليديّ[4].

[1] Jean-Frédéric MORIN, La convention sur la diversité biologique et L'Accord sur lrs ADPIC : Un débat Nord/Sud sur la propriété des ressources phytogénétiques, Op.Cit, p 44.

[2] السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 194.

[3] Johan RAGNAR, Op.Cit, p 27.

[4] Ibid.

إضافة إلى المواقف المذكورة هناك من أشار إلى احتمال آخر للتّنفيذ المشترك لاتّفاق تريبس، واتّفاقيّة التنوّع البيولوجي وهو فرض بنود تريبس الإضافيّة (TRIPS PLUS) في معاهدات الاستثمار الثنائيّة (المشار إليها فيما يلي بمعاهدات الاستثمار الثنائيّة) الّتي تشمل الملكيّة الفكريّة في تعريفها، أو اتّفاقاتها الاستثماريّة. اتّفاقيّة التّجارة الحرّة (المشار إليها فيما يلي باسم اتّفاقيّة التّجارة الحرّة) الموقّعة بين بلدان الشّمال، وبلدان الجنوب. يمثل هذا النّوع من المعاهدات أقوى أشكال الضّغوط الاقتصاديّة من الشّمال إلى الجنوب لفرض تعديلات على نظام الملكيّة الفكريّة بما يتجاوز ما تنصّ عليه اتّفاقيّة تريبس (ADPIC).

إنّ مساهمة التّشريع الدّوليّ الحالي في تنامي القرصنة البيولوجية لم يقتصر على اتّفاقيّة تريبس، فاتفاقيّة اليوبوف هي الأخرى تحتوي على مجموعة من الأحكام التي تقف أمام التّعاون الدّوليّ لمواجهة القرصنة البيولوجية .

## المطلب الثّاني: اتّفاقيّة اليوبوف عائق أمام التّعاون الدّوليّ لمواجهة القرصنة الحيويّة

كغيرها من اتّفاقيّات القانون الدّوليّ الاقتصاديّ تهدف اتّفاقيّة اليوبوف إلى حماية مصالح الدّول الصّناعيّة الكبرى دون النّظر إلى مصلحة الدّول النّامية، وقد ظهر ذلك إثر تعديلها سنة 1991، حيث نتج عن هذا التّعديل عدول الاتفاقية عن امتياز المزارع، ومن خلال استقراء أحكام هذه الاتّفاقيّة يظهر التّعارض بينها وبين أحكام الاتّفاقيّات البيئية ممّا يساهم في تنامي القرصنة البيولوجية .

### الفرع الأوّل: تراجع اتّفاقيّة اليوبوف عن حماية حقوق المزارعين

لقد أصبح "امتياز المزارع" استثناء اختياريّا بموجب تعديل الاتّفاقيّة سنة 1991، بعدما كان استثناء إلزاميّا حسب اتّفاقيّة اليوبوف 1978، وقد أثار هذا التّعديل الكثير من الجدل، باعتباره قد تجاهل حقوق المزارعين، فبالرجوع إلى المادة 1/14 نجدها قد منعت الغير بما في ذلك المزارعين من استخدام الصّنف النّباتيّ إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مربّي

الصّنف[1]، إضافة إلى المادّة 2/15، الّتي يؤدي تطبيقها إلى حرمان المزارعين من حقوقهم التاريخيّة التي تضمن لهم حرية التّوصّل إلى الموارد الوراثيّة وتبادلها، كما أنّها تضعف من وضع صغار المزارعين مقارنة مع شركات البذور والبيوتكنولوجيا[2]، فهي تكرس الطّابع التّجاريّ، وتشجّع النّظام الاحتكاريّ بشأن بيع الأصناف النّباتيّة وتسويقها، وهو ما يتعارض مع حقيقة قيام البذور على نظام التّبادل الحرّ والمجانيّ بين المزارعين، فإبراء البذور يؤدّي إلى إضفاء الشّرعيّة على مطالبات الشّركات بأنّ البذور من اختراعهم، وأنّ استعمالها من طرف المزارعين يخضع إلى ترخيص من طرف هذه الشركات[3] بدلا من تعويض المزارعين الذين طوّروا وحافظوا على الأصناف التي تمّ الاعتماد عليها في تربية الأصناف النّباتيّة الجديدة، وهو مظهر من مظاهر عدم العدالة التي جسدتها اتّفاقيّة اليوبوف 1991[4].

لقد أجازت المادة 2/15 للدّول المتعاقدة السّماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم ناتج الحصاد الذي تحصّلوا عليه من زراعة الصّنف النّباتيّ المحمي، أو الأصناف المشتقّة أساسا من الصّنف المحمي، والأصناف التي يمكن تمييزها بسهولة عنه في إعادة زراعة الصّنف المحمي إلا أنّ تطبيق هذا الاستثناء يتوقف على توافر الشّروط التّاليّة:

- أن تنصّ الدّول المتعاقدة في تشريعاتها الوطنيّة على منح المزارعين هذا الحقّ.
- أن يقتصر السّماح للمزارعين على استعمال مواد الحصاد من أجل إعادة زراعة الصنف المحمي في أراضيهم.
- أن يكون ذلك في حدود المعقول.

---

[1] حسب المادة 1/14 ي من اتفاقية اليوبوف 1991 يمنع على الغير: إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمي أو إعادة إنتاجها، تهيئة تلك المواد لأغراض التكاثر، عرضها للبيع، بيعها أو تسويقها، تصديرها، استيرادها، تخزينها لأي من الأغراض سالفة الذكر.

[2] الجمعية الطبية البريطانية، ترجمة مصطفى إبراهيم فهمي، مستقبلنا الوراثي علم التكنولوجيا الوراثية وأخلاقياته، المكتبة الأكاديمية، د.ط، القاهرة، 1995، ص 216.

[3] الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكيّة الفكريّة: أزمة حقّ أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، المرجع السّابق، ص ص 147-149.

[4] محمد محمود غالي، الحماية القانونيّة للأصناف النباتيّة الجديدة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنيّة، فلسطين، 2013، ص 82.

- أن تراعى المصالح المشروعة لمربي الصّنف النّباتيّ.[1]

من الملاحظ أنّ تطبيق هذا الاستثناء أصبح خاضعا لخيار البلدان الموقعة، أي أنّ الدّول الأطراف في الاتّفاقيّة هي التي تقرّر من خلال قوانينها المحليّة إمكانيّة استخدام المزارعين الأصنافّ النّباتيّة، وإعادة زراعة محصولها، وهو ما يوسّع نطاق حقوق المربّين توسيعا كبيرا ويحدّ بشدّة من حقوق المزارعين،[2] كما يجب حسب نفس المادة أن يطبق هذا الاستثناء في "حدود المعقول" ومع "الحفاظ على المصالح المشروعة للمربّي"، دون أن تحدّد الاتّفاقيّة المقصود بـ "حدود المعقول" و"المصالح المشروعة"، حيث يمكن أن تفسّر هذه المصطلحات بطرق مختلف[3].

أشار إتّحاد اليوبوف (UPOV) في مذكرة توضيحيّة حول الاستثناءات الواردة في حقّ المربّي إلى أنّ المؤتمر الدّبلوماسي كأحد هيئات الاتّحاد يوصي بأن لا تفسّر أحكام المادة 15 /2 من اتّفاقيّة 1991 على أنّها تفتح إمكانيّة توسيع الممارسة المعروفة باسم "امتياز المزارع" إلى قطاعات الإنتاج الزّراعيّ، أو الإنتاج البساتينيّ التي لا يتوافق فيها هذا الامتياز مع الممارسة الشّائعة في إقليم المتعاقد المعني[4].

أمّا عن الشّروط الّتي أقرّتها المادة 2/15 فاكتفت المذكّرة التّوضيحيّة بإعطاء أمثلة عن الأساليب التي يمكن استخدامها لوضع حدود معقولة، والحفاظ على المصالح المشروعة للمربّي كتحديد حجم الحيازات التي يمتلكها المزارع، أو مساحة المحاصيل التي يزرعها المزارع، أو قيمة المحاصيل المحصودة. على هذا الأساس سُمح "للمزارعين الصّغار" الذين يملكون حيازات

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، بحوث في حقوق الملكية الفكرية، كلية الزراعة، جامعة القاهرة، منشور على الموقع التالي:

http://www.agr.cu.edu.eg/langs/images/Quality/CopyRi.pdf consulté le : 01-11-2018.

[2] Sangeeta SHASHIKANT, François MEIENBERG, International Contradictions On Farmers, Rights: The interrelations between the International Treaty, its Article 9 on Farmers' Rights, and Relevant Instruments of UPOV and WIPO, Third World Network, Berne Declaration, October 2015, p 7.

https://www.publiceye.ch/fileadmin/files/documents/Saatgut/2015_BD_Saatgut_EN_9-15_def.pdf consulté le: 05-11-2018.

[3] Anne CHETAILLE, Op.Cit, p 28.

[4] Centre Sud, La relation entre le TIRPAA, l'UPOV et l'OMPI et l'importance d'un système juridique international plus cohérent sur les droits des agriculteurs, Rapport sur les politiques, N° 17,Suisse, Mars 2015, p 2. https://www.southcentre.int/wp-content/uploads/2015/10/PB17_More-Coherent-International-Legal-System-on-Farmers%E2%80%99-Rights_FR.pdf consulté le : 06-11-2018.

صغيرة (أو مناطق صغيرة من المحاصيل) باستخدام البذور التي توفّرها المزرعة استخداما يختلف عن استخدامها من قبل المربّين.[1] يلاحظ أنّ التّفسير المطروح من قِبل اليوبوف لم يراعِ احتياجات وواقع المزارعين الذين يعتمدون على زراعة الكفاف (زراعة الأطعمة التي تكفيهم لإطعام أنفسهم وعائلاتهم) حيث يعتمدون في حياتهم اليوميّة على تبادل البذور، ونشر مواد التّكاثر مع الجيران، وبيع البذور في السّوق المحليّة[2]، واستجابة للنّقد المتزايد للنّتائج السّلبيّة لأحكام اليوبوف على حقوق المزارعين اعتمد مجلس اليوبوف في أكتوبر 2014 قائمة من "الأسئلة الشّائعة" حيث طُرح التّساؤل عن مدى إمكانيّة تبادل مزارعي الكفاف مواد التّكاثر للأصناف المحمية مقابل السّلع الأساسيّة الأخرى داخل المجتمع المحلّي، فكانت إجابة اليوبوف كالآتي: "بما أنّ اتّفاقيّتي 1978 و 1991 لم تتناولا مزارعي الكفاف على وجه التّحديد، فمن الضّروريّ الرّجوع إلى تشريع كل طرف متعاقد في اليوبوف، حيث يمكن الأطراف المتعاقدة في اليوبوف –بموجب استثناءات حقوق المربّي– السّماح لمزارع الكفاف بتبادل مواد تكاثر الأصناف المحمية مقابل السّلع الحيويّة الأخرى داخل المجتمع المحلّي مع مراعاة المصالح المشروعة للمربّين"[3]. لقد وصف تقرير صادر عن جمعيّة تربيّة النّبات لفائدة المجتمع (APBREBES) ردّ اليوبوف بأنّه "غير صحيح قانونا ومضلل بشكل متعمّد"، واحتجّ التّقرير المذكور بأن الردّ لا يتلاءم مع تفسير المادة 1/15، التي لا تزال سارية المفعول حتى الآن، ولا مع ممارسات اتّحاد اليوبوف الذي رفض مشروع قانون وطنيّ لحماية الأصناف النّباتيّة يسمح بتبادل البذور ومواد التّكاثر[4].

### الفرع الثّاني: تضارب العلاقة بين اتّفاقيّة اليوبوف واتّفاقيّات قانون البيئة الدّوليّ

تسعى اتّفاقيّة اليوبوف إلى دعم أنشطة صناعة البذور التي تحتكرها الشّركات المتعدّدة الجنسيّات في دول الشّمال، ويظهر ذلك من خلال شروط حماية الصّنف النّباتيّ الجديد الواردة في الاتّفاقيّة كشرط التّجانس، وشرط الثّبات ما يجعل هذه الشّركات تحتكر سوق البذور في مقابل الأصناف الّتي لا تتوافر فيها هذه الشّروط والّتي تعدّ تنوّعا وراثيّا كبيرا حيث لا تهتمّ الشّركات

[1] Sangeeta SHASHIKANT, François MEIENBERG, Op.Cit, pp 7-8.
[2] Ibid, p 8.
[3] http://www.upov.int/about/en/faq.html#Q1 consulté le : 01-11-2018.
[4] APBREBE, Updates on Plant Variety Protection, Report on the UPOV Autumn Session, Issue # 11, November 18, 2014.http://www.apbrebes.org/files/seeds/files/newsletter11%2018nov2014short.pdf consulté le : 08-11-2018.

الكبرى بالحفاظ على الموارد الوراثيّة، وإنّما تسعى فقط للوصول إليها لاستغلالها في إنشاء أصناف نباتيّة جديدة ما يترتب عنه تآكل التنوّع الحيويّ[1].

تهدف اتّفاقيّة اليوبوف (UPOV) إلى توحيد خصائص الأصناف النّباتيّة الجديدة ما يعني استبعاد الأصناف النّباتيّة التّقليديّة للشّعوب الأصليّة، والمجتمعات المحليّة، الأمر الّذي سيؤدّي إلى قيام نظم معادية للبيئة، وإلى القضاء على تنوّع الموارد الوراثيّة النّباتيّة، ومن تمّ اختلال التّوازن البيئيّ، وهو ما يتعارض مع جوهر اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ممثلا في حفظ التنوّع البيولوجي واستدامته[2].

يتطلّب تطبيق اتّفاقيّة اليوبوف الامتثال لحقوق المربّين الذين قد يكونون أفرادا أجانب، أو منظمات أجنبيّة تحصلوا على الموارد الوراثيّة من موردها، ولهؤلاء المربّين الحقّ في منع أولئك الّذين يرغبون في استخدام أصناف النّباتات الجديدة المحمية بموجب اتّفاقيّة اليوبوف (UPOV)، ولا يمكن الدولُ أن تتدخّل في حقوق المربّين. إنّ هذا الوضع يفترض حتما وجود تضارب مع نظام الوصول إلى الموارد الوراثيّة، وتقاسم المنافع النّاشئة عنها، حيث يمتلك مقدّمو الموارد الوراثيّة حقوقا في الحصول على المنفعة المشتركة وفقا لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، ومع ذلك بمجرد تقديم الموارد الوراثيّة إلى المربّين الّذين يحتاجون إلى الوصول غير المحدود والحرّ إلى الموارد الوراثيّة وفق اتّفاقيّة اليوبوف، فإنّ حقوق مقدمي الموارد، وحقوق المزارعين تخضع لتقدير المربّين، وهذا يعني أنّ الفوائد ربّما لا تكون مشتركة لأن حقوق المربّين محمية بموجب اتّفاقيّة اليوبوف[3]. إنّ هذا الوضع يعدّ من أبرز صور التّضارب بين اتّفاقيّة اليوبوف، واتّفاقيّة التنوّع البيولوجي وبروتوكولاتها، فمن جهة يعدّ تقاسم المنافع من الأهداف الرّئيسة المراد تحقيقها من اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي (CDB)، ومن جهة أخرى يشجّع اليوبوف إقامة نظام احتكاريّ بشأن السّلالات النّباتيّة يؤدّي إلى حرمان المجتمعات المحلّية من حقوقهم الأصليّة، فحماية البذور وفق هذا النّظام تجعل استعمالها يخضع لموافقة المربّين والشّركات

[1] محمد محمود غالي، المرجع السّابق، ص 86.

[2] الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكيّة الفكريّة: أزمة حقّ أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، المرجع السّابق، ص 148.

[3] Tran THI HUONG TRANG, Op.Cit, p 66.

الكبرى حتى بالنسبة للمالكين الأصليّين لها كالمزارعين[1]، كما يتطلّب اليوبوف الوصول بشكل غير مقيّد إلى أصناف نباتيّة من بعض الدّول ليقوم العلماء بالبحث عن الأصناف الجديدة وإنشائها في حين تشترط كل الاتّفاقيّات البيئيّة المشار إليها سابقا إلى الموافقة المسبقة عن علم (CPCC) من أجل الحصول على أيّ مورد وراثي[2].

كما ترى منظمة (GRAIN) أنّ هناك بعض المستفيدين من المواد الّتي تمّ الحصول عليها بموجب النّظام المتعدّد الأطراف يسعون إلى الحدّ من التزام تقاسم المنافع وفقًا للمادة 6 من الاتّفاق الموحّد لنقل المواد (ATM)، ويقتصر الالتزام بدفع الاستحقاقات على المنتجات المسوقة غير المتاحة دون قيود، في هذه الحالة لا يتمّ إلزام المربّين أصحاب الحقوق المكتسبة بموجب اتّفاقيّة اليوبوف بمشاركة المنافع الّتي سيتم تحقيقها، وهذا يحدّ من الفوائد التي يمكن أن تتراكم من الوصول إلى الموارد الوراثيّة النّباتيّة ممّا يمنع مباشرة المزارعين من استفادة هذه الفوائد[3].

بناء على ما سبق يرى بعضهم أنّه من غير المقبول تنفيذ اتّفاقيّة اليوبوف وبروتوكول ناغويا في آن واحد. بينما يركز اليوبوف على تعزيز التكنولوجيا الحيويّة والعلوم من خلال حماية حقوق المربّين الّذين هم من العلماء أو المستخدمين عامة، فإنّ بروتوكول ناغويا يعني حماية حقوق مقدمي الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المرتبطة بها الذين هم غالبا من الشّعوب المحليّة والأصليّة[4].

على الرّغم من عدم إيجابيّة اتّفاقيّة اليوبوف (UPOV) لسنة 1991 إلاّ أن الدّول الي تنضم إليها في تزايد مستمر، ويرجع السّبب في ذلك حسب بعض المختصّين إلى اتّفاقيّة تريبس التي ألزمت الدّول الأطراف فيها بتقديم الحماية للأصناف النّباتيّة الجديدة، وإذا كانت اتّفاقيّة تريبس لم تشر إلى اتّفاقيّة اليوبوف باعتبارها تجسد النّظام الفريد الفعال، فإنّ منظمة التّجارة العالميّة كانت دائما تسعى لإقناع حكومات الدّول النامية بأنّ اتّفاقيّة اليوبوف تتضمّن نظام

[1] الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكيّة الفكريّة: أزمة حقّ أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، المرجع السّابق، ص 148.

[2] Tran THI HUONG TRANG, Op.Cit, p 66.

[3] Le GRAIN, Op.Cit, p 4.

[4] Tran THI HUONG TRANG, Op.Cit, p 66.

الحماية الأمثل للأصناف النّباتيّة الجديدة[1]، أضف إلى ذلك إبرام الدّول الصّناعيّة اتّفاقيّات التّجارة الحرّة بينها وبين عدد من الدّول النامية، حيث تضمنت هذه الاتّفاقيّات شروطا بانضمام الدّول النامية (PED) إلى اتّفاقيّة اليوبوف مقابل حصولها على مزايا كإيجاد أسواق لمنتجات الدّول النامية في دول الشّمال إلا أنّ هذه المزايا لا تتلاءم مع قدر الضّرر الّذي سيلحق بالدّول النّامية (PED) فيما يتعلّق بمواردها الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها وبحقوق المزارعين[2].

يتضح من خلال ما تمّ تناوله أنّ هناك تناقض في النّظام القانونيّ الدّوليّ، فمن جهة نجد أنّ هذا النّظام يعترف بحقّ المزارعين في حفظ البذور وتبادلها وبيعها من خلال اتّفاقيّات القانون الدّوليّ للبيئة الّتي سبقت دراستها خاصة المعاهدة الدّوليّة بشأن الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذيّة والزّراعة، ومن جهة أخرى نجده قد فرض قيودا على هذا الحقّ من خلال اتفاقيّة اليوبوف 1991. يمكن حلّ بعض هذه التّناقضات إذا تمّ تقديم تفسير أقلّ تقييدا لأحكام اتّفاقيّة اليوبوف بمراعاة العناصر الأساسيّة لحقوق المزارعين غير أنّ بعض التّناقضات تتطلّب تعديل الاتّفاقيّة لتكون متّسقة مع المعاهدة الدّوليّة بشأن الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة، وذلك من خلال تطبيق مبدأ القانون اللاّحق[3]، ويقصد بهذا المبدأ أنّ القانون اللاّحق يلغي القانون السّابق، ويسمو عليه، فالأولويّة للقانون الجديد اللاّحق[4]، وهو ما يتلاءم مع ما جاءت به اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدة بإعطاء الأولويّة للاتّفاقيّة الأحدث؛ لذلك يرى بعض المختصّين أنّ اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي وبرتوكولاتها، وكذا المعاهدة الدّوليّة بشأن الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة تسمو على اتّفاقيّة اليوبوف إلاّ أنّ هذا الموقف يتعارض مع ديباجة المعاهدة الدّوليّة بشأن الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة الّتي تؤكّد أنّه "لا يجوز تفسير أيّ شيء في هذه المعاهدة على أنّه يستلزم بأيّ شكل من الأشكال تعديلاً لحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة في إطار الاتّفاقيّات الدّوليّة الأخرى"، وعليه ينبغي على المجتمع الدّوليّ أن يتّخذ خطوات جادة لضمان تماسك النّظام القانونيّ الدّولي[5].

---

[1] السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 199.

[2] محمد محمود غالي، المرجع السّابق، 2013، ص ص 80-81.

[3] Centre Sud, La relation entre le TIRPAA, l'UPOV et l'OMPI et l'importance d'un système juridique international plus cohérent sur les droits des agriculteurs, Op.Cit, p2.

[4] Dominique CARREAU, Droit international, 9 ème Edition, Pedone, Paris, 2007, p 466.

[5] Centre Sud, La relation entre le TIRPAA, l'UPOV et l'OMPI et l'importance d'un système juridique international plus cohérent sur les droits des agriculteurs, Op.Cit, p2.

## المبحث الثّاني: آليات التّصديّ للقرصنة البيولوجية وفق التّشريع الدّوليّ الحالي

أمام عدم استجابة المجتمع الدّولي للمطالبات بتعديل الإطار القانونيّ الحالي، يرى الكثير من المختصّين أنّ هناك إمكانيّة لمواجهة القرصنة البيولوجية من خلال الاستخدام السّليم لآليات أقرّها القانون الدّوليّ للبيئة، إضافة إلى استغلال آليات أقرّها القانون الدّوليّ الاقتصاديّ، فحتّى وإن لم تكن بعض هذه الآليات موجهة مباشرة لحماية الموارد الوراثيّة، والمعارف التقليديّة المتّصلة بها إلاّ أنّها آليات تخدم فكرة التّصديّ للقرصنة البيولوجية، كما يطالب هؤلاء بضرورة التّنسيق الدّائم بين آليات القانون الدّوليّ البيئيّ، وآليات القانون الدّوليّ الاقتصاديّ، ما قد يسمح بمزيد من التّكامل والتّرابط بين النّصوص المتعارضة دون الحاجة إلى المطالبة بنصوص، أو تعديلات جديدة.

### المطلب الأوّل:آليات مكافحة القرصنة البيولوجية في إطار قانون الدّوليّ للبيئة

اتّضح من خلال ما سبق أنّ اتّفاقيّات قانون الدّوليّ للبيئة جاءت تهدف إلى حفظ الموارد الوراثيّة من أي تعدّي، وقد حاولت من خلال نصوصها توفير الحماية اللاّزمة لهذه الموارد بشكل يظهر رغبة الدّول الأطراف في وقف الانتهاكات الواقعة على هذه الموارد خاصة مع تزايد حالات القرصنة البيولوجية التي لا تمسّ بالموارد الوراثيّة فحسب، وإنّما تشكّل اعتداء على المعارف التّقليديّة المتّصلة بهذه الموارد كذلك.

اعترافا منها بمبدأ سيادة الدّول على مواردها الوراثيّة أقرّت الاتّفاقيّات الدّوليّة للبيئة بمجموعة من الآليات الّتي يمكن الدّولُ استخدامَها وقوفا أمام حالات القرصنة البيولوجية، أمّا عن عدم توفيرها الحماية اللاّزمة للمعارف التّقليديّة فإنّ الدّول الأطراف في هذه الاتّفاقيّات لا تزال تسعى إلى إقرار هذه الحماية من خلال إنشاء الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي).

#### الفرع الأوّل: آلية الموافقة المستنيرة والمسبقة عن علم

بما أنّ النّظام القانونيّ للوصول إلى الموارد الوراثيّة يحدّده القانون الوطنيّ، فيجوز لكلّ طرف متعاقد أن يجعل جمع الموارد الوراثيّة وتصديرها خاضعا لموافقته الصّريحة المسبقة، و"في

نفس الوقت على هذا الطّرف أن يصرّح بأنّ كلّ استخدام لهذه الموارد دون إذنه يعدّ عملا غير قانونيّ"[1].

تشترط اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) للحصول على الموارد الجينيّة ضرورة الموافقة المسبقة عن علم (موافقة المستنيرة والمسبقة عن علم) من البلد الذي يوفر الموارد. أمّا بالنّسبة إلى المعارف التّقليديّة لا توجد إشارة صريحة إلى الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات المحليّة مالكة هذه المعارف، فبدلا من الموافقة المسبقة عن علم نصت المادة 8/ي على أنّ استخدام المعارف التّقليديّة (ST) يجب أن يتمّ باتّفاق ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

إنّ المصطلحات المستخدمة في المادة 8/ي قد تبدو أقل تقييدا من تلك الّتي استخدمتها المادة 5/15، فالمادة 8 تتحدث عن "الاتفاق والمشاركة" (d'accord et de participation)، لكنها لا تشير إلى توقيت هذه الأفعال وشكلها، في حين تتحدث المادة 5/15 عن الموافقة المستنيرة المسبقة (Consentement Eclairé et Préalable) عن علم، وهو ما يميّز بين الإجراءين تميّزا كبيرا[2].

وقد أكّدت مؤتمرات الأطراف هذه التّفرقة عدّة مرات، ومثال ذلك ما ورد في تقرير مؤتمر الأطراف السّابع (COP7)[3]، أمّا أثناء مؤتمر الأطراف الثّامن (COP8) فقد طالبت البلدان النّامية بتمديد أحكام المادة 5/15 على الوصول إلى المعارف التّقليديّة في حين أنّ بعض البلدان المتقدّمة (أستراليا على وجه الخصوص) أيّدت استخدام مصطلح المادة 8/ي، أي اتّفاق

[1] Christine NOIVILLE, Ressources génétiques et droit : Essai sur les régimes juridiques des ressources génétiques marines, op cit, p 326.
[2] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 49.
[3] "-E. Rapport de synthèse sur l'état et l'évolution des connaissances, des innovations et des pratiques des communautés autochtones et locales qui présentent un intérêt pour la conservation et l'utilisation durable de la diversité biologique: Sachant que tout exercice de collecte d'informations sur les connaissances, les innovations et les pratiques des communautés autochtones et locales qui incarnent des modes de vie traditionnels présentant un intérêt pour la conservation et l'utilisation durable de la diversité biologique devrait être effectué avec l'accord préalable en connaissance de cause des dépositaires de telles connaissances, innovations et pratiques," Voir : Décision VII/16 : Décisions adoptées par la Conférence des parties à la Convention sur la Diversité Biologique à sa septième réunion, Kuala Lumpur, 2004, p 289.

المجتمعات المحليّة والأصليّة بدلا من الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات المحليّة والأصليّة[1].

أثّرت مطالب الدّول النّامية (PED) تدريجيا في تقارير مؤتمرات الأطراف اللاّحقة، حيث استخدمت هذه التّقارير عبارة الموافقة المسبقة عن علم للشعوب الأصليّة والمجتمعات المحليّة مؤكّدة أهميّةَ هذا الشّرط لحماية المعارف التّقليديّة، وكذا الموارد الوراثيّة[2].

إنّ الحصول على حقوق الملكيّة الفكريّة ذات الصّلة بالموارد الوراثيّة يتطلّب اتّباع إجراءات تقديم طلبات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم، وقد اقترح الخبراء في الاجتماع الأوّل لمؤتمر الأطراف أن يقدّم الطّالب دليلا على حصوله على الموافقة المسبقة عن علم ما قد يساهم في تعزيز التزام مستعملي الموارد الوراثيّة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وتبقى الموافقة بيد الطّرف المتعاقد الذي يوفّر هذه الموارد ما يطرح إمكانيّة الرّفض[3]، وبناء على ذلك شرعت الكثير من الدّول تقرّ بالموافقة المسبقة عن علم كشرط للحصول على حقوق الملكيّة الفكريّة بشأن مواردها الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، وقد ساهمت خطوط بون التّوجيهيّة بشأن التّوصل إلى الموارد الجينيّة والتّقاسم العادل، والمنصف للمنافع النّاشئة عن استغلالها في وضع عناصر نظام الموافقة المسبقة عن علم (CPCC) في كثير من أجزائها كتحديد السّلطة المختصّة لمنح الموافقة، وإجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم، وكذا آلية التّشاور مع أصحاب الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها.

يتمّ الحصول على الموافقة بالطّرق المشروعة أي وفق المعاهدات الدّوليّة، والقوانين الوطنيّة ذات الصّلة مع ضرورة تقديم الوثائق التي تثبت الموافقة[4]، وعملا بعدم رجعيّة الاتّفاقيّات الدّوليّة يتم إثبات الموافقة المسبقة عن علم، حيث تمّ الحصول على هذه الموارد بعد دخول

---

[1] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 49.

[2] يظهر ذلك من خلال مختلف التّقارير التي صدرت عن مؤتمرات الأطراف ما بعد (COV7)، بدء بالتّقرير (UNEP/CBD/COP/8/31)، الصّادر في الاجتماع الثّامن لمؤتمر الأطراف، المرجع السّابق.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليديّة المرتبطة بها، المرجع السّابق، ص 89.

[4] عصام مالك أحمد العبسى، المرجع السّابق، ص 200.

اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي حيّز التّنفيذ[1] و تصدر هذه الموافقة عن السّلطة الوطنيّة المختصّة في البلد المورد[2]، كما يجب التأكد من أنّ وثيقة الموافقة تقر بالسّماح لطالب الموافقة بالحصول على حقوق براءات الاختراع مقابل اقتسام المنافع الناشئة عن الاستغلال التّجاريّ للموارد والمعارف التّقليديّة، وعلى طالب البراءة المحافظة على حقوق الدّول، وأصحاب المعارف التقليديّة عند تسجيل حقوق الملكيّة الفكريّة[3].

تمثّل الموافقة المسبقة عن علم (CPCC) حقا جماعيّا للمجتمعات الأصليّة والمحليّة حيث يمكن بموجب هذا الحقّ رفض الوصول إلى الموارد والمعارف المتصلة بها، عندما تكون الأنشطة ضارّة بتقاليد هؤلاء السّكان ومعتقداتهم، وبالتالي قد يتطلّب الوضع الحصول على موافقة جديدة مسبقة عن علم بمشاركة الموردين الأصليّين، وذلك إذا وقع تغيير في الاستخدام الذي تمّ وصفه لأصحاب المعارف قبل الموافقة الأولى[4]، وهو ما أكّدته إرشادات (Akwé: Kon)[5].

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقيّة التّريبس على التنوّع البيولوجيّ والمعارف التقليديّة المرتبطة بها، المرجع السّابق، ص 89.

[2] الفقرة 28 من خطوط بون التجيهيّة:"ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة عن علم بشأن الموارد الجينيّة في الموقع الطبيعيّ من البلد المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد من خلال سلطته (أو سلطاته) الوطنيّة المختصّة، إلا إذا قرر الطرف غير ذلك".

[3] عصام مالك أحمد العبسى، المرجع السّابق، ص 202.

[4] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 49.

[5] يقصد بـ أغواي: غو "كل الخلق"، تعبير اقترحه مجتمع الموهوك في كاهناواك ، بالقرب من مونتريال ، أين تم التفاوض على المبادئ التوجيهية. المقرر 7/ 16، مقررات مؤتمر الأطراف السابع، كوالا لمبور، 2004، ص 282.

ورد في إرشادات ما يلي: "ألف– الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصليّة والمحليّة.... في الحالات التي يقتضي فيها النّظام القانونيّ الوطنيّ موافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصليّة والمحليّة، ينبغي أن تشمل عملية التّقييم النظر في: هل تمّ الحصول على تلك الموافقة، والموافقة المسبقة عن علم الخاصة بمختلف مراحل عملية تقييم الأثر ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحقوق والمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى السكان الأصليّين والمحليّين، واستعمال اللغة والعمليّة اللازمتين، وتخصيص وقت كاف وتوفير معلومات صحيحة وواقعيّة، ومضبوطة من الناحية القانونيّة، والتّغييرات، أو التعديلات على الاقتراح الأصلي بالنشاط الإنمائيّ تقتضي موافقة إضافية مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصليّة والمحليّة المتأثّرة". المرجع نفسه، ص 295.

يظهر أنّ إقرار هذا الشّرط جاء لمصلحة الدّول الناميّة إذ يعتبر وسيلة لوقف انتهاكات الشّمال على الجنوب ممّا يساهم في حماية الثّروة الجينيّة من احتكارات الشّركات المتعدّدة الجنسيّات إلى حد ما.

**الفرع الثّاني: آلية التّقاسم العادل والمنصف للمنافع**

يعتبر "التّقاسم العادل والمنصف للمنافع النّاشئة عن استخدام الموارد الجينيّة" شرطا من الشّروط التي تضمن "الاستخدام المستدام للموارد الوراثيّة"،[1] حيث يتمّ تقاسم المنافع بين أصحاب الموارد، والشّركات الخاصّة، أو العامّة التي تستغلها عن طريق آليات السّوق[2]، إضافة إلى المادّة الأولى من اتّفاقيّة التنوع البيولوجي فقد تمّ دعم هذا الهدف من خلال المادّة 15 من نفس الاتّفاقيّة الّتي جاءت بعنوان "الحصول على الموارد الجينيّة"[3]، وبالتّالي فإنّ الوصول والتّقاسم مرتبطان ارتباطا وثيقا حيث أنّهما يشكّلان ورقة مساومة في نظام تسيطر عليه الدّول[4]، وبهذا يهدف تقاسم المنافع إلى نوع من الإنصاف بين المعامل، والصّناعات الّتي تحقّق فوائد كبيرة من تنمية الموارد الطّبيعيّة، وبين الأشخاص الذين يقدمون هذه الموارد دون الاستفادة من الابتكارات التي تتدفّق منها[5].

يمثل التّقاسم العادل المنصف للمنافع هدف السّياسة الاقتصاديّة للاتفاقيّة، حيث تهدف الاتفاقيّة أيضا إلى تحقيق التّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة للجنوب، بالإضافة إلى الحفاظ على التنوّع البيولوجي العالميّ؛ وعليه يبدو أنّ تقاسم المنافع هو وسيلة للحدّ من الاختلافات

[1] Pierre William JOHNSON, Op.Cit, p 38.

[2] Catherine AUBERTIN, Valérie BOISVERT et Vanessa NUZZO, L'accès aux ressources génétiques et le partage des avantages: une question conflictuelle – exemples du Brésil et de la Bolivie, partie d'ouvrage, In Catherine AUBERTIN et al, Les marches de la biodiversité, IRD, Paris, 2007, p 123.

[3] تنص الفقرة 7 من المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي على:" يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء، وفقاً للمادتين (16) و(19) وعند الضرورة، من خلال الآلية المالية التي أنشئت بموجب المادتين (20) و(21) بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة. ويكون هذا التقاسم بناء على شروط متفق عليها بصورة متبادلة".

[4] Hélène ILBERT, La convention sur la diversité biologique et les accords de droit de propriété intellectuelle : enjeux et perspectives, Op.Cit,7.

[5] Frédéric Thomas, Les éthiques du partage des avantages dans la gouvernance internationale de la biodiversité sauvage et cultivée, Revue d'éthique publique, Vol 16, N° 1, université Laval, Canada, 2014, p 185.

الاقتصاديّة والعلميّة والتّكنولوجيّة بين الأطراف المتعاقدة. يرى بعضهم أنّ هذه الاتّفاقيّة جاءت لتسليط الضّوء على القيمة الاقتصاديّة للموارد الجينيّة، والمعارف التّقليديّة (ST) كأداة لتمويل التنوّع البيولوجي وحفظه بمعنى أنّ عوائد هذه الموارد، والمعارف يمكن الاستفادة منها في حفظ التنوّع البيولوجي [1].

من خلال العمل على التّقاسم العادل والمنصف للمنافع النّاشئة عن استخدام الموارد الجينيّة، تضمن الاتفاقيّة تطوّر آليات التّقاسم حيث يتمّ تحديد التّكلفة بتحقيق توازن الأرباح عن طريق نظام التّبادل، إذ يمكن لدولة ما تمكين مركز بحث من الوصول إلى نبات معيّن لإجراء بحوث حوله مقابل هذه الخدمة. تستفيد الدّولة من الوصول إلى التّقانة الحيويّة وفوائدها، وهو ما يمكن اعتباره تعويضا، أو مكافئة عن الخدمة[2]، كما قد يتألّف تقاسم المنافع من التحويلات الماليّة في إطار تعاقدي ثنائيّ، أو في إطار متعدّد الأطراف من خلال التّمويل العامّ إلاّ أنّ الاتّفاقيّة لم تضع إطارا قانونيّا لهاتين الصّيغتين[3]، وإنّما اكتفت بتأكيد الحصول على الموارد الوراثيّة الذي يتمّ على أساس "شروط يتّفق عليها بصورة متبادلة"[4] وهو ما يتمّ من خلال عقود التّنقيب البيولوجي التي تعتبر الوسيلة الأنسب لتحقيق الهدف الاقتصاديّ الممثّل في تقاسم المنافع[5]. في بعض الأحيان تكون البلدان الغنيّة بالتنوّع البيولوجي في موقف ضعيف إزاء

---

[1] Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, p 46.

[2] Hélène ILBERT, La convention sur la diversité biologique et les accords de droit de propriété intellectuelle : enjeux et perspectives, Op.Cit, p 7.

[3] Ibid.

[4] "من أمثلة تقاسم المنافع:

- توفير المعدّات ودعم البنية التّحتيّة والتكنولوجيات :مثل قيام مستخدم الموارد الجينيّة بإنشاء مختبرات أو مصنع لإنتاج العقاقير في البلد المقدم.
- دفع أتاوات: تقاسم الأتاوات بين مقدم ومستخدم الموارد الجينيّة وما يرتبط بها من معارف تقليديّة.
- منح شروط تفضيليّة لحصول البلد المقدم على أيّ أدوية مشتقّة من الموارد الجينيّة التي يقدمها وما يرتبط بها من معارف تقليديّة :مثل أسعار تفضيليّة لشراء الأدوية.
- الملكية المشتركة لحقوق الملكيّة الفكريّة :مثل طلب الملكيّة المشتركة لحقوق الملكيّة الفكريّة بين مستخدم الموارد الجينيّة ومقدمها بالنّسبة للمنتجات التي تشملها براءات إختراع قائمة على المورد الجينيّ الذي تمّ الحصول عليه". أمانة اتفاقيّة التنوّع البيولوجي، التنوّع البيولوجي هو حياتنا، السنة الدوليّة للتنوّع البيولوجي 2010، مونتريال، 2010، ص 3.

[5] بوبكر بن فاطمة، المرجع السابق، ص 46.

الشّركات عندما يتعلّق الأمر بإبرام عقود التّنقيب، وفي الواقع فإنّ الموارد الجينيّة المطلوبة غالباً ما تكون متاحة في العديد من البلدان ممّا يسمح للشّركات بالتّنافس للتفاوض على رسوم دخول أقلّ، وعلى شروط تقاسم المنافع[1].

إنّ عدم احترام الالتزامات النّاشئة عن اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي (CDB) بشأن التّقاسم العادل المنصف للمنافع النّاشئة عن استخدام الموارد الجينيّة يعتبر أساسا قرصنة بيولوجية[2]، فلقد جاء هذا الهدف ليخدم مصالح الدّول النّامية (PED) باعتبارها صاحبة الموارد الوراثيّة ما يمكّنها من الاستفادة من نقل التكنولوجيا اللاّزمة لتحسين استخدامات هذه الموارد، وهو ما لم يرق للدول المتقدّمة (PD)[3].

تجب الإشارة إلى أنّ المعاهدة الدّوليّة للموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة (TIRPAA) هي الأخرى قد أقرّت إتباع آلية تقاسم المنافع، فبعدما كانت منظّمة الفاو تعتبر أنّ الموارد الوراثيّة النّباتيّة للزّراعة والغذاء هي موارد خاصّة يعتمد عليها الأمن الغذائيّ العالميّ (أي لا يمكن التّعامل فيها في إطار تعاقديّ مثل بقية التنوّع البيولوجي) أصبحت المنظّمة منذ عام 1992 تنادي بإخضاع الموارد الوراثيّة لنظام متعدّد الأطراف يقوم على تقاسم المنافع النّاشئة عن استخدام هذه الموارد استجابة لأحكام اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي [4].

إنّ معظم البلدان في الجنوب لا تملك الوسائل اللاّزمة لتطبيق قواعد الحصول على مواردها الجينيّة، وبالتالي فإنّ استخدام الأداة التّعاقديّة المرتبطة بمسؤوليّة الدّول فيما يتعلّق

---

[1] لتعزيز القدرة التفاوضية للبلدان في الجنوب، تتجمع بعض البلدان التي لديها نفس أنواع الموارد الجينيّة مع بعضها بعضا سعياً إلى فرض قواعد جماعيّة على المنقبين، وهي الإستراتيجية التي تتبعها مجموعة دول (الإنديز) التي تضمّ خمس دول، اعتمدت نظاما مشتركا للوصول إلى الموارد الجينيّة.
Hélène ILBERT, La convention sur la diversité biologique et les accords de droit de propriété intellectuelle: enjeux et perspectives, Op.Cit, p 7.

[2] Stefanie EISSING, Amend THORA , Biodiversité et développement vont de pair : Population, ressources naturelles et coopération internationale Des idées venues des pays du Sud, Partie d'une série, In La durabilité et ses différents visages, Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ) GmbH, Eschborn, Heidelberg, 2008, p 41.

[3] إنّ الدّول المتقدّمة هي من أن أقرّت في الثّمانينيات 1980 بأنّ النّظام الاقتصاديّ الجديد ينطوي على تعزيز السيّادة الاقتصاديّة للدّول، وفي ذلك تأكيد على السيّادة الدّائمة للدّول على مواردها الطّبيعيّة، فاعتبرت أنّ التّعاون بين الدّول يقتضي استفادة الجميع الابتكارات، فيتمّ تشجيع نقل التكنولوجيا لهذا الغرض. يراجع:
Betty QUEFFELEC, Op.Cit, p 42.

[4] Frédéric Thomas, Les éthiques du partage des avantages dans la gouvernance internationale de la biodiversité sauvage et cultivée, Op.Cit, p 188.

باتّفاقات تقاسم المنافع تبدو غير كافية، كما تعاني الكثير من دول الجنوب الغنية بالتنوّعَ البيولوجي من صعوبة تطبيق قواعد الوصول إلى الموارد الجينيّة وفق ما أقرّته اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، حيث عليها أن تتحمّل جزءاً كبيراً من عبء التّنفيذ – من خلال وضع لوائح على المستوى الوطنيّ – دون حصولها على فوائد في الوقت الحالي سواء من النّاحيّة الماليّة، أو حتى من حيث نقل التكنولوجيا[1].

بناء على ذلك، صرّح الكثير من دول الجنوب بأنّ استمرار المجتمعات الشّماليّة في الوصول إلى الموارد الوراثيّة دون دفع مقابل عادل لممارسة حقّ الوصول إلى الموارد الوراثيّة، أو دون تقاسم الفوائد الناتجة عن أبحاثها سيؤدّي حتما إلى اتّهام مؤسّسات الشّمال بـ "القرصنة البيولوجية "[2].

تكمن أهميّة النّظام الدّوليّ بشأن الحصول وتقاسم المنافع في أنّه يضع إطارا واضحا وشفافا للشّكل الّذي ستتّخذه عمليّة الوصول والمشاركة، فمن خلال نقل التكنولوجيا ونتائج البحوث والتّدريب والأرباح يمكنها أن تساهم في الحدّ من الفقر، وفي تحقيق التّنميّة المستدامة في البلدان النّامية، بالإضافة إلى ذلك فإنّ هذا النّظام يساهم في تقدّم البحث والتّطوير، وتحقيق أقصى قدر من الرفاهيّة البشريّة من خلال الوصول إلى منتجات جديدة[3].

لم تكتف الدّول الأطراف بما ورد في الاتّفاقيّة بشأن التّقاسم العادل والمنصف للمنافع، حيث تمّ اعتماد ما يعرف بخطوط أو مبادئ بون التّوجيهيّة سنة 2002 بمناسبة مؤتمر الأطراف السّادس لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجي[4]، حيث تمّ إقرار هذه المبادئ بعد إنشاء فريق عمل معني بالوصول إلى الموارد، وتقاسم المنافع الذي ساهم في وضعها[5]، وقد نادت الخطوط التّوجيهيّة

---

[1] Hélène ILBERT, Sélim LOUAFI, Biodiversité et ressources génétiques : la difficulté de la constitution d'un régime international hybride, Op.Cit, p 122.

[2] Darrell A. POSEY, Graham DUTFIELD, Op.Cit, p 106.

[3] Henrique MERCER, L'accès et le partage des avantages des savoirs traditionnels en Amérique latine: comment les droits de propriété intellectuelle peuvent empêcher la biopiraterie, Op.Cit, p 237.

[4] اعتمدت الصّيغة النّهائية لهذه المبادئ التّوجيهيّة بموجب القرار A VI/24 في المؤتمر السّادس لأطراف اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي الذي عقد في لاهاي في أبريل 2002.

[5] إنّ الفريق العامل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع هو نتيجة القرار – الذي اتّخذ خلال الدّورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في عام 1998 – لإنشاء مجموعة من الخبراء مكلفة بتوضيح المبادئ والمفاهيم ذات الصلة بالوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع النّاشئة. أنشأ الفريق في الدّورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في عام=

بضرورة وجود نصوص قانونيّة أكثر إلزاميّة من أجل تنظيم الوصول إلى الموارد الجينيّة وتقاسم المنافع لأن البلدان النّامية (PED) المتربعة على أكبر ثروة من التنوّع البيولوجي، غالبا ما تعتقد أنّها لا تحصل على حصة عادلة من المنافع النّاشئة عن الاستعمال التّجاريّ لمواردها[1].

لقد تناولت هذه الوثيقة ذات الطّبيعة التّفسيريّة والتّوضيحيّة بعض أشكال تنفيذ التّقاسم العادل والمنصف للمنافع النّاشئة عن الوصول إلى الموارد الجينيّة، والمعارف التّقليديّة المرتبطة بها كما حدّدت الشّروط والالتزامات التي يتعيّن على الأطراف المتعاقدة الوفاء بها، وأنواع الفوائد المحتملة، إضافة إلى ذلك أقرّت الوثيقة بضرورة تقديم مساعدات إلى القوانين الوطنيّة التي لا تزال قيد التّطوير[2]. إنّ هذا الوضع هو الذي دفع إلى السّعي من أجل وضع صكّ دوليّ ملزم حول الوصول إلى الموارد الوراثيّة، وتقاسم المنافع النّاشئة عنها[3]، وبالرّغم من أهميّة ما ورد في خطوط بون التّوجيهيّة من خطوات تضمن عمليّة الوصول إلى الموارد الوراثيّة، والتّقاسم العادل للمنافع الناشئة عنها، إلاّ أنّها تبقى مجرد توجيهات غير ملزمة قانونا، مما يفقدها إلزاميّة التّنفيذ[4]. ونظرا إلى أهميّة هذه الآلية كان لزاما اعتماد نصوص قانونيّة لتنظيمها، وهو ما جسّده بروتوكول

---

=2000، ووضع مبادئ بون التّوجيهيّة بشأن الحصول على الموارد الجينيّة والتّقاسم العادل المنصف للمنافع النّاشئة عن استخدامهما المعتمد في عام 2002.

Henrique MERCER, L'accès et le partage des avantages des savoirs traditionnels en Amérique latine : comment les droits de propriété intellectuelle peuvent empêcher la biopiraterie, Op.Cit, p 238.

[1] Abraham Yao GADJI, libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, Op.Cit, p 452.

[2] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 52.

[3] في عام2004، واستجابة لهذا الطلب كلّف مؤتمر الأطراف الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع بصياغة وإبرام "النّظام الدّوليّ بشأن الحصول على الموارد الجينيّة وتقاسم المنافع"، ووافق في اجتماعه التّاسع المنعقد في ماي 2008 في (بون بألمانيا) على الجدول الزّمنيّ للاجتماعات من أجل الانتهاء من المفاوضات قبل اجتماعه العاشر الذي تمّ عقده في ناغويا باليابان في عام 2010. أمانة اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي هو حياتنا، المرجع السّابق، ص 4.

[4] إنّ مبادئ بون التّوجيهيّة لا تتّصف بالطابع الإلزاميّ (le caractère obligatoire)، إذ أنّها مبادئ اختياريّة تَعرضُ أوّل المعايير المقبولة على نطاق واسع للحصول على تراخيص وطنيّة من أجل الوصول إلى الموارد الجينيّة يتمّ تقديمها للحكومات والمجتمعات المحليّة المعنيّة كمقترحات يجب تضمينها في اتّفاق يتعلّق بالحصول على الموارد الجينيّة. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ هذه المبادئ تنطبق على جميع الموارد الجينيّة باستثناء الموارد الجينيّة البشريّة (Les ressources génétiques humaines) وتلك التي تحتويها المعاهدة الدّوليّة بشأن الموارد الوراثيّة ذات المصدر للأغذية والزّراعة لمنظمة الأغذية والزّراعة (FAO). خديجة بن قطاط، المرجع السّابق، ص 144.

ناغويا من خلال عدّة تدابير: أهمّها وضع آلية عالميّة متعدّدة الأطراف لتقاسم المنافع، إنشاء غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (APA)، إضافة إلى وضع نقاط تفتيش لتعزيز الشّفافيّة بشأن استخدام الموارد الجينيّة[1].

على الرّغم من الاختلافات بين الأنظمة ينبغي أن يشمل تقاسم المنافع في جميع الحالات عناصر نقديّة وغير نقديّة على النّحو الّذي تمّ تأكيده في مبادئ بون التّوجيهيّة تاريخيّا، لم تؤخذ العناصر النّقديّة في الحسبان دائما بما فيه الكفاية على الرّغم من الجهود المبذولة لرفع مستوى الوعي بها[2].

**الفرع الثّالث: آليات حماية المعارف التّقليديّة ذات الصّلة بالموارد الوراثيّة من القرصنة البيولوجية**

أدركت الدّول الأطراف في اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي (CDB) أنّ الاعتراف بالمعارف التّقليديّة (ST) كما جاء في المادة 8 (ي) من الاتّفاقيّة لن يكون كافيا، الأمر الّذي استوجب اعتماد بعض التّدابير اللاّزمة لتوفير الحماية لحقوق الشّعوب الأصليّة، والمجتمعات المحليّة على معارفها التّقليديّة، وبناء على ذلك تمّ إنشاء الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) عام 1998 من قبل مؤتمر الأطراف الرابع (COP4) لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجي. يعمل الفريق على ضمان حصول المجتمعات الأصليّة، والمحليّة على حصة عادلة منصفة للمنافع النّاشئة عن استخدام معارفها التّقليديّة وتطبيقها، كما يسهر على ضمان حصول المؤسّسات، والشّركات الخاصّة والعامّة المهتمّة باستخدام مثل هذه المعارف على موافقة مسبقة من المجتمعات الأصليّة والمحليّة، وكذا مساعدة الحكومات في تطوير التّشريعات، أو الآليات الأخرى لضمان تطبيق هذه المعارف التّقليديّة على نطاق أوسع، وضمان احترامها والحفاظ عليها وصيانتها[3]، وفي عام 2000 خلال مؤتمر الأطراف الخامس (COP5) تمّ وضع برنامج عمل لتنفيذ أحكام المادّة 8 (ي). يسعى برنامج العمل إلى تطبيق أشكال الحماية القانونيّة وغيرها من الأشكال المناسبة وتطويرها كوضع

---

[1] المواد 10، 14، 17 من (بروتوكول ناغويا).

[2] Jacques DE WERRA, Fighting Against Biopiracy: Does the Obligation to Disclose in Patent Applications Truly Help?, VANDERBILT JOURNAL OF TRANSNATIONAL LAW, Vol 42, N° 1,US, 2009, p 166.

[3] ينظر : المقرّر 9/4 الصّادر عن مؤتمر الأطراف الرّابع، في (سلوفاكيا) سنة 1998، ص 132- 137.

عناصر لنظام فريد لحماية المعارف التّقليديّة بحيث يعمل مؤتمر الأطراف لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، والمنظمة الدّوليّة للملكيّة الفكريّة (CBD / COPs-WIPO) من أجل تضافر الجهود وتنظيم التعاون بينهما[1].

في عام 2002 اعتمد مؤتمر الأطراف السّادس (COP6) على نتائج الفريق العامل لتأكيد تطوير الاستراتيجيات وتنفيذها لحماية المعارف التّقليديّة من خلال مجموعة من الأنظمة الملائمة مع احترام القوانين، والممارسات العرفيّة بما في ذلك استخدام آليات الملكيّة الفكريّة القائمة، والنّظم الفريدة، والتّرتيبات التّعاقديّة، وسجلات المعارف التّقليديّة، والمبادئ التّوجيهيّة، ومدوّنات قواعد الممارسة[2]، كما تمّت مطالبة الفريق العامل بالنّظر في مسألة النّظم الفريدة لحماية المعارف التّقليديّة[3].

في ديسمبر 2003 عقد الفريق العامل اجتماعه الثّالث في مونتريال قبيل الاجتماع السّابع لمؤتمر الأطراف (COP7) في كوالا لمبور سنة 2004، ويعتبر هذان الاجتماعان أكثر الاجتماعات نجاحا: إما بسبب نجاح مؤتمر قمّة جوهانسبرج (ريو + 10) عام 2002، أو بسبب نضج الخطاب، والمناقشات بين الأطراف الفاعلة. لقد اتّخذت في هذه المرحلة العديد من القرارات حول برنامج العمل الخاصّ بالمادة 8/ي، حيث تمّ تحديد العناصر الّتي يجب أخذها في الاعتبار عند وضع أنظمة فريدة لحماية المعارف التّقليديّة ذات الصّلة بالموارد الوراثيّة كما تمّت الموافقة على المبادئ التّوجيهيّة، أو إرشادات أغواي:غون (Akwé: Kon[4]).

---

[1] ينظر : المقرّر 16/5، مقرّرات مؤتمر الأطراف الخامس، (نيروبي) سنة 2000، ص 89- 100.

[2] الفقرة 33 من المقرّر 10/6، من مقرّرات مؤتمر الأطراف السّادس، لاهاي، 2002، ص 184.

[3] حسب مؤتمر الأطراف يتمّ النّظر إلى هذه المسألة من خلال العمل على: "إيضاح المصطلحات ذات الصّلة، تجميع وتقييم الموجود من النظم الفريدة الأصليّة والمحليّة والوطنيّة والإقليميّة، إتاحة ذلك التّجميع والتّقييم من خلال آلية تبادل المعلومات التّابعة للاتّفاقيّة، دراسة النّظم القائمة لمناولة الابتكارات وإدارتها على المستوى المحليّ، وصلتها بالنّظم الوطنيّة والدّوليّة القائمة على حقوق الملكيّة الفكريّة لضمان تحقيق التّكامل بينها، تقييم المزيد من العمل بشأن هذه النّظم على الصّعيد المحليّ والوطنيّ والإقليميّ، تحديد العناصر الرئيسيّة الّتي يلزم أخذها في الاعتبار عند وضع نظم فريدة، التّقاسم المنصف للفوائد النّاشئة عن الانتفاع بالمعارف التقليديّة والمحليّة للمجتمعات الأصليّة والمحليّة"، الفقرة 34 من المقرر 10/6، المرجع والموضع نفسه.

[4] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 47.

إنّ إرشادات (Akwé: Kon) هي مبادئ توجيهيّة اختياريّة "لإجراء دراسات حول الآثار البيئيّة والاجتماعيّة والثّقافيّة لمشاريع التّنميّة، أو التّطورات الّتي قد تؤثر في المواقع المقدّسة والأراضي، أو المياه التي تستخدمها المجتمعات الأصليّة والمحليّة تقليديّا"[1]. إنّ هذه الإرشادات الطّوعيّة هي قواعد غير ملزمة تهدف إلى دمج الاعتبارات الثّقافيّة والإيكولوجيّة والاجتماعيّة المتّصلة بالتنوّع البيولوجي لدى المجتمعات الأصليّة والمحليّة في الإجراءات الموجودة والمستقبليّة لتقيم التّأثير في الأراضي الّتي تشغلها هذه المجتمعات[2].

عُقد الاجتماع الأخير للفريق العامل في غرينادا في يناير 2006 تحضيراً لمؤتمر الأطراف الثّامن (COP8) الذي تمّ عقده في مارس من نفس السّنة. تمثلت المطالب الرئيسيّة أثناء هذه الاجتماعات في توضيح عناصر النّظام الفريد لحماية المعارف التّقليديّة (ST)، ووضع مدونة سلوك أخلاقيّة للتّراث الثّقافيّ والفكريّ للمجتمعات المحليّة والأصليّة فضلا عن المشاركة الفعّالة للسّكان المحليّين المعنيّين بالمادة 8/ي في المناقشات الخاصّة بتنفيذ هذه المادّة[3].

إنّ النّتائج التي قدّمها الفريق العامل في مؤتمر الأطراف التّاسع (COP9) في بون عام 2008، تناولت عددا من الجوانب المتعلّقة بمسألة المعارف التّقليديّة بما في ذلك الانشغالات المتعلّقة بوضع مبادئ توجيهيّة لتوثيق المعارف التّقليديّة، والكشف عن عناصر خاصّة بنظام فريد وفعّال لحماية المعارف التّقليديّة، وكذا ضرورة وضع خطّة عمل لاستبقاء المعارف التّقليديّة من خلال اتّخاذ تدابير، وآليات معالجة الأسباب الكامنة وراء التّضارب بين المعارف التّقليديّة، والابتكارات والممارسات، إضافة إلى البحث عن عناصر مدوّنة سلوك أخلاقيّة للأطراف[4]؛ وفي اجتماع عقد في مونتريال عام 2009 اعتمد الفريق العامل مرّة أخرى توصياتٍ بشأن مدوّنة السّلوك الأخلاقيّ بالتعاون مع فريق العمل المعني بالوصول وتقاسم المنافع (APA)[5].

---

[1] المقرر 7/ 16، المرجع السابق، ص 284.

[2] ينظر: المقرّر 7/ 16، المرجع السابق، ص 285.

[3] ينظر المقرّر 5/8، مقرّرات مؤتمر الأطراف الثّامن، (كوريتيبا)، 2006، ص51-65.

[4] ينظر المقرّر 13/9، مقرّرات مؤتمر الأطراف التّاسع، (بون) 2008، ص 70-89.

[5] Henrique MERCER, L'accès et le partage des avantages des savoirs traditionnels en Amérique latine: comment les droits de propriété intellectuelle peuvent empêcher la biopiraterie, Op.Cit, p 269.

أقرّ مؤتمر الأطراف العاشر (COP10) الذي تمّ عقدُه في ناغويا من 18 إلى 29 أكتوبر 2010 عدةَ مقرراتٍ عن المادة 8/ي[1]، كما أشار إلى ضرورة عقد اجتماع الفريق العامل بين دورات مؤتمر الأطراف بهدف تحقيق المزيد من التّقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8/ي، والأحكام المتّصلة بها[2]، وقد اجتمع الفريق في مونتريال بين 31 من أكتوبر و4 من نوفمبر 2011، واعتمد مجموعة من التّوصيات من بين هذه التّوصيات تأكيد أهميّةَ اعتماد بروتوكول ناغويا الّذي تمّ في الاجتماع العاشر لمِؤتمر الأطراف، كما أقرّت التّوصيات ضرورة توسيع نطاق مناقشات النّظام الفريد لحماية المعارف التّقليديّة قبولا، أو اعترافا بأنّ بروتوكول ناغويا هو إطار ملائم لتطوير النّظام الفريد، أو دعوة المجتمعات التّقليديّة لإبداء رأيها إمّا بشأن بروتوكول ناغويا، أو بشأن النّظم الفريدة المعتمدة، أو الّتي سيتمّ اعتمادها على المستوى الوطنيّ أو الإقليميّ؛ وعلى الرّغم من أهميّة أعمال الفريق العامل إلا أنّه لم يقدّم بعد أيّ اقتراحات بشأن نماذج حماية المعارف التّقليديّة[3]. تمّ تقديم هذه التّوصيات إلى الدّورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف الّتي عقدت في الفترة من 8 إلى 19 من أكتوبر 2012 في حيدر أباد في الهند في مؤتمر الأطراف الأخير (COP11)، ركز الأطراف على مسألة التّمويل من خلال الإشارة إلى الافتقار الواضح للدّعم الماليّ للمجتمعات الأصليّة والمحليّة، وكذا التّساؤل عن كيفية الحصول على هذا الدعم. كما تمّ التّطرف إلى التّقدم المحرز فيما يتعلّق بتنفيذ بروتوكول ناغويا، وكذا تنفيذ المادّة 8/ي من اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB)، وفيما يتعلّق بالفريق العامل المعني بالمادّة 8/ي أقرّ مؤتمر الأطراف بالتّقدم الذي أحرزه هذا الفريق، كما أشار إلى أهميّة التّوصيات الصّادرة عن اجتماعاته[4]، كما قرّر مؤتمر الأطراف تنظيم اجتماع جديد للفريق في الفترة من 7 إلى 11 من أكتوبر 2013 في مونتريال حيث اعتمد الفريق العامل في هذا الاجتماع مجموعةً

---

[1] المقرّر 40/10 حول آليات تشجيع المشاركة الفعّالة للمجتمعات الأصليّة والمحليّة في أعمال الاتّفاقيّة، المقرّر 41/10 بشأن عناصر نظم فريدة لحماية المعارف التقليديّة، المقرّر 42/10 حول مدوّنة السّلوك الأخلاقيّ "(نغاريوايي):ري" لكفالة احترام التّراث الثقافيّ والفكريّ للمجتمعات الأصليّة والمحليّة، مقرّرات مؤتمر الأطراف العاشر، (ناغويا)، 2010، ص 315- 328.

[2] ينظر المقرّر 43/10، حول برنامج العمل المتعدد السنوات بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، مقرّرات مؤتمر الأطراف العاشر، المرجع نفسه، ص 329.

[3] Henrique MERCER, la protection des savoirs traditionnels par les droits de propriété intellectuelle, Op.Cit, p 270.

[4] ينظر المقرر 14/11، مقررات مؤتمر الأطراف الحادي عشر، حيدر آباد، 2012، ص 161، 164.

من المقرّرات بشأن المواضيع التّالية: تنفيذ برنامج العمل بشأن المادّة 8 (ي)، واعتماد آليات للمشاركة الفعّالة للمجتمعات التّقليديّة في أعمال اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجي، ومشروع خطّة عمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، ومبادئ توجيهيّة لإعادة المعارف التّقليديّة إلى مواطنها، وتحديد مهام الفريق فيما يتعلّق بتقاسم المنافع الخاصّة وبالقرصنة البيولوجية للمعارف التقليديّة، والأنظمة الفريدة لحماية المعارف التّقليديّة، والحفاظ عليها والتّرويج لها، وتوجيه توصيات إلى منتدى الأمم المتّحدة الدائم المعني بقضايا السّكان الأصليّين، وإقامة حوارات بشأن كيفيّة تعميق الصّلة بين نظم المعارف التقليديّة وبين العلم في إطار المنبر الحكوميّ الدّوليّ المعني بالتنوّع البيولوجي، وخدمات النّظم الإيكولوجية[1].

لقد كان هذا اجتماعا تحضيريا لمؤتمر الأطراف الثاني عشر (COP 12) الّذي عقد في كوريا الجنوبيّة في الفترة من 6 إلى 17 من أكتوبر 2014 حيث قام الأطراف بتحليل التّقارير الّتي تمّ إعدادها خلال الاجتماعات التّحضيريّة، كما أكّد المؤتمر ضرورةَ تمكين الفريق العامل من تجميع المعلومات، والحصول على البيانات بشأن حالة المهن التّقليديّة المتعلّقة بحفظ التنوّع البيولوجي واتّجاهاتها، كما أقرّ هذا الاجتماع أن يكون الموضوع الرئيس لاجتماع الفريق العامل هو:" التّحديات والفرص الممكنة للتّعاون الدّوليّ والإقليميّ من أجل حماية المعارف التّقليديّة (ST) المتبادلة عبر الحدود لتعزيز المعارف التّقليديّة والوفاء بالأهداف الثّلاثة للاتّفاقيّة في انسجام مع الطّبيعة (أمّنا الأرض)"[2].

عقد فريق العمل المخصّص للمادّة 8/ي اجتماعه التّاسع من 4 إلى 7 من نوفمبر 2015 في مونتريال، واعتمد من خلال هذا الاجتماع خمس توصيات وهي كالآتي:

- التّوصية 1/9 حول المبادئ التّوجيهيّة الطوعيّة لإعداد آليات، وتشريعات، أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة المسبقة عن علم الشّعوب الأصليّة والمجتمعات المحليّة للحصول على معارفها، وابتكاراتها وممارساتها، والتّقاسم العادل المنصف للمنافع النّاشئة عن استخدام، وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصّلة بحفظ التنوّع

[1] Henrique MERCER, la protection des savoirs traditionnels par les droits de propriété intellectuelle, Op.Cit, p 272.

[2] ينظر المقرر 12/12، مقررات مؤتمر الأطراف الثاني عشر، بيونغ شانغ، 2014، ص ص 84-85.

البيولوجي واستخدامه المستدام وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التّقليديّة ومنعه[1].

- التّوصية 2/9 بشأن برنامج العمل المتعدّد السّنوات المتعلّق بتنفيذ المادة 8 (ي)، والأحكام المتّصلة بها: مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف الأصليّة والتّقليديّة[2].
- التّوصية 3/9 حول مسرد المصطلحات، والمفاهيم الأساسيّة ذات الصّلة لاستخدامها في سياق المادة 8 (ي)، والأحكام المتّصلة بها[3].
- التّوصية 4/9 بشأن توصيات منتدى الأمم المتّحدة الدّائم المعني بقضايا الشّعوب الأصليّة موجهة إلى الاتّفاقيّة المتعلّقة بالتنوّع البيولوجي [4].
- التّوصية 5/9 حول الحوار المتعمّق بشأن المجالات المواضيعيّة، والقضايا الشّاملة الأخرى[5].

لقد تمّ الأخذ بهذه التّوصيات في الاجتماع الثّالث عشر لمؤتمر الأطراف (COP13)، الّذي عقد من 4 إلى 17 من ديسمبر 2016 في كانكون، حيث تمّ اعتماد التّوصية 1/9 في المقرّر 18/13 من مقرّرات مؤتمر الأطراف تحت تسمية "المبادئ التوجيهيّة الطّوعيّة (موتز

---

[1] يمكن الاطّلاع على التّوصية 1/9 على الموقع الآتي:
https://www.cbd.int/doc/recommendations/wg8j-09/wg8j-09-rec-01-ar.pdf تاريخ الاطّلاع: 05-01-2019.

[2] يمكن الاطّلاع على التّوصية 2/9 على الموقع الآتي:
https://www.cbd.int/doc/recommendations/wg8j-09/wg8j-09-rec-02-ar.pdf تاريخ الاطّلاع: 05-01-2019.

[3] يمكن الاطّلاع على التّوصية 3/9 على الموقع الآتي:
https://www.cbd.int/doc/recommendations/wg8j-09/wg8j-09-rec-03-ar.pdf تاريخ الاطّلاع: 05-01-2019.

[4] يمكن الاطّلاع على التّوصية 4/9 على الموقع الآتي:
https://www.cbd.int/doc/recommendations/wg8j-09/wg8j-09-rec-04-ar.pdf تاريخ الاطّلاع: 05-01-2019.

[5] يمكن الاطّلاع على التّوصية 5/9 على الموقع الآتي:
https://www.cbd.int/doc/recommendations/wg8j-09/wg8j-09-rec-05-ar.pdf تاريخ الاطّلاع: 05-01-2019.

كوستال)"[1]، أمّا باقي التّوصيات جاء إقرارها واضحا في المقرّر 19/13، كما أكّد مؤتمر الأطراف ضرورةَ اهتمام الفريق العامل في اجتماعه العاشر بمساهمة المعارف، والممارسات التّقليديّة للشّعوب الأصليّة، والمجتمعات المحليّة في تنفيذ خطّة التّنمية المستدامة لعام 2030، والعمل على وضع مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسيّة، واستكمال مشروع المبادئ التّوجيهيّة الطّوعيّة بشأن أفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف الأصليّة والتّقليديّة[2].

انعقد الاجتماع العاشر للفريق العامل من 13 إلى 16 من ديسمبر 2017، قام الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) بإعادة اعتماد التّوصيات السّابقة بناء على طلبات مؤتمر الأطراف السّابق، كما اعتمد توصية بشأن العمل المستقبليّ لإدماج المادة 8 (ي) في عمل اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، وأخرى حول تعبئة الموارد، كما تضمّن الاجتماع حوارا معمّقا حول مساهمة المعارف التّقليديّة في تنفيذ خطّة التّنميّة المستدامة لعام 2030 (جدول أعمال 2030) مع التّركيز على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوّع البيولوجي[3]؛ ولقد تمّت مراعاة كلّ هذه التّوصيات في مؤتمر الأطراف الرّابع عشر (COP14) المنعقد من 17 إلى 29 من نوفمبر 2018 في شرم الشيخ، حيث تمّ الاعتماد النّهائيّ للمبادئ التّوجيهيّة الطّوعيّة لإعادة توطين المعارف التّقليديّة (ST) ذات الصّلة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوّع البيولوجي[4]، ولمسرد المصطلحات، والمفاهيم الرّئيسيّة ذات الصّلة في سياق المادة 8 (ي)، والأحكام ذات الصّلة[5]، كما أشار مؤتمر الأطراف إلى الحوار المعمّق للفريق العامل في اجتماعه العاشر حول مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التّقليديّة للشّعوب والمجتمعات الأصليّة في التّنمية المستدامة، وتنفيذ خطّتها لعام

---

[1] تعني عبارة (موتز كوستال) "جذور الحياة" في لغة (المايا). ينظر: المقرّر 18/13، مقرّرات مؤتمر الأطراف في الاجتماع الثّالث عشر، في (كانكون) 2016، ص 130.

[2] ينظر: المقرّر 19/13، مقرّرات مؤتمر الأطراف الثّالث عشر في (كانكون) 2016، ص 138-142.

[3] IISD Reporting Services, Compte-rendu de la vingt-et-unième réunion de l'Organe subsidiaire chargé de fournir des avis scientifiques, techniques et technologiques et de la dixième réunion du Groupe de travail sur l'Article 8(j) de la Convention sur la diversité biologique, Bulletin des Négociations de la Terre 1, Vol 9, N° 698, décembre 2017, pp 11-15.

[4] Decision 14/12, The Rutzolijirisaxik voluntary guidelines for the repatriation of traditional knowledge relevant for the conservation and sustainable use of Biological Diversity, Decision Adopted By The Conference Of The Parties To The Convention On Biological Diversity, CBD/COP/DEC/14/12, 30 November 2018, https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-12-en.pdf Date viewed 06 -01-19.

[5] Decision 14/13, Glossary of relevant key terms and concepts within the context of Article 8(j) and related provisions, Decision Adopted By The Conference Of The Parties To The Convention On Biological Diversity, CBD/COP/DEC/14/13, 30 November 2018,
https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-13-en.pdf Date viewed 06 -01-19.

2030، مع التّركيز خاصّة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوّع البيولوجي. على هذا الأساس قرّر المؤتمر أن يكون موضوع الحوار المعمّق في الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل حول مساهمة المعارف، والابتكارات، والممارسات التّقليديّة للشّعوب الأصليّة، والمجتمعات المحليّة، والتنوّع الثقافيّ في الإطار العالميّ للتنوّع البيولوجي لما بعد عام 2020"[1].

يظهر أنّ الفريق العامل المخصّص للمادة 8/ي يعمل بالتّنسيق مع مؤتمر الأطراف، حيث يُسطر هذا الأخير برنامج عمل الفريق، ويحدّد موضوعات اجتماعاته، كما يقوم بتقييم أعماله، ما جعل أعمال الفريق محلّ اهتمامٍ في مختلف اجتماعات مؤتمر الأطراف، وقد حقّق فريق العمل الكثير من الانجازات في إطار تطبيق المادّة 8/ي.

لقد دعت منظمة الفاو إلى الاهتمام ببعض السّياسات الّتي انتهجتها العديد من البلدان والّتي كان لها تأثيرٌ إيجابيّ في الحفاظ على المعرفة التّقليديّة واستخدامها، حيث ذكرت بعض البلدان أنّ الجهود المبذولة لتسجيل المعارف التّقليديّة كتابةً ساهمت في استمرار استخدامها، إضافة إلى مبادرات المنظّمات الّتي تساهم في الصّيانة الفعّالة للممارسات التّقليديّة من خلال مجموعة متنوّعة من الأنشطة الثقافيّة، كما أشارت المنظمة إلى أنّ التّدابير التّعليميّة مثل رفع مستوى الوعي في المدارس والجامعات، وعن طريق التّلفاز والانترنت كان لها تأثير كبير في استخدام المعارف التّقليديّة[2].

## المطلب الثّاني: حقوق الملكيّة الفكريّة أداة لمواجهة القرصنة البيولوجية

على الرّغم من اعتبار حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) سببا رئيسا في ظهور القرصنة البيولوجية إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من إمكانيّة استخدامها كآلية لمواجهة القرصنة البيولوجية، حيث استخدمت هذه الآليّة في مصلحة الدّول الموردة، واعترفت بحقوق الملكيّة الفكريّة للشّعوب

[1] Decision 14/14, Other matters related to Article 8(j) and related provisions, Decision Adopted By The Conference Of The Parties To The Convention On Biological Diversity, CBD/COP/DEC/14/14, 30 November 2018, https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-14-en.pdf Date viewed 06 -01-19.

[2] FAO. 2019. THE STATE OF THE WORLD's BIODIVERSITY, J. Bélanger & D. Pilling (eds.). FAO Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture Assessments. Rome. 572 pp. http://www.fao.org/3/CA3129EN/CA3129EN.pdf consulté le: 21-09-1019.

الأصليّة، والمجتمعات المحليّة مما يشكّل حماية للمعارف التّقليديّة (ST)، حيث يعدّ التّعدي على هذا الأخيرة أبرز صور القرصنة البيولوجية .

على هذا الأساس يمكن الاعتماد على بعض أنواع حقوق الملكيّة الفكريّة التقليديّة لمقاومة حالات القرصنة البيولوجية، كما يمكن استغلال النّظام الفريد الفعّال الّذي أشارت إليه اتّفاقيّة تريبس (ADPIC) لحماية الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها.

**الفرع الأوّل: حقوق الملكيّة الفكريّة التّقليديّة لمكافحة القرصنة البيولوجية**

لقد أقرّ المختصون إمكانيّة استخدام حقوق الملكيّة الفكريّة المنصوص عليها في اتّفاقيّة تريبس لمواجهة القرصنة البيولوجية، فعلى الرّغم من أنّ تريبس لا تذكر على وجه التّحديد المعارف التّقليديّة، ولا تحدّد أيّ حماية خاصة لها إلا أنّ عددا من الآليات المنصوص عليها في الاتّفاقيّة تنطبق على المعارف التّقليديّة.

**أوّلا: براءة الاختراع**

نادى بعضهم بإمكانية مواجهة حالات القرصنة البيولوجية من خلال براءة الاختراع وفق النّصوص المقرّرة في اتّفاقيّة تريبس، حيث تتمّ مراعاة الشّروط الموضوعيّة والشّكليّة المنصوص عليها في الاتّفاقيّة على أن تضاف شروط شكليّة خاصّة بالاختراعات الحيويّة[1]، وتتمثل هذه الشّروط فيما يلي:

**أ- إيداع الموارد الوراثيّة**

نظرا إلى صعوبة أو استحالة الوصف الكتابيّ للاختراعات على الأحياء يشترط في الحصول على هذه الاختراعات إيداع الكائنات الحيّة[2]، فإذا استند الاختراع مثلا إلى كائن حيّ دقيق محور على طالب البراءة إتاحة الكائن الأوّل قبل التّحوير حتى يتمكّن فاحص الاختراع من

[1] هي شروط تتطلبها الطّبيعة الخاصّة للاختراعات الحيويّة، وقد تمّ النصّ على بعض هذه الشّروط في معاهدة بودابست الخاصّة بالاعتراف الدّوليّ بإيداع الكائنات الدّقيقة للأغراض الخاصّة بالبراءات.

[2] تمّ تطبيق هذا الشّرط لأول مرة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة عام 1949 بشأن كائن دقيق يقوم بإنتاج الكلوروتيتراسيكلين. فاطمة محياوي، المرجع السّابق، ص 119.

التّوصل إلى الكائن الدقيق المحور وفق الطّريقة المبيّنة في الوصف[1]؛ وقد نصّت معاهدة بودابست على إيداع الكائنات الحيّة لدى أيّة سلطة إيداع دوليّة، ويكون هذا الإيداع كافيا للحصول على البراءات أمام المكاتب الوطنيّة لدى الدّول الأطراف، أو لدى أيّ مكتب إقليميّ للبراءات[2].

**ب-الإفصاح عند تقديم طلب البراءة**

لقد تقدّم الاتّحاد الأوروبيّ (UE) باقتراح مفاده وجوب تحديد بلد منشأ، أو منشأ الموارد الوراثيّة من قِبل المتقدّمين للحصول على حقوق الملكيّة الفكريّة الخاصة بالمواد الجينيّة مع تقديم الدّليل على حصولهم على تلك الموارد بالموافقة المدروسة المسبقة للبلد الّذي أخذوها منه[3]، ويؤدي فشل أو رفض طالب البراءة تقديم المعلومات المطلوبة إلى إنهاء معالجة طلب البراءة[4].

يتضمّن هذا الشّرط ضرورة الإفصاح عن مصدر أية مادّة بيولوجية تستخدم في الاختراع[5] نظرا لعلاقة بين مدى الإفصاح ونطاق الحماية المطلوبة[6]، لذلك يشترط على مقدم الطّلب الإعلان عن منشأ المورد الجينيّ، موضوع البراءة، متى كان عالما بمنشئه[7].

نصّت بعض الدّول على وجوب الإفصاح عن الموارد الجينيّة، وبلد المنشأ للمصادر البيولوجية، والمعارف التقليديّة (ST) المستخدمة، وقد ظهر ذلك في القوانين المحليّة لهذه الدّول والمتعلّقة ببراءات الاختراع،[8] حيث ينبغي أن يكشف طالب البراءة عن المصدر الجغرافيّ لتلك الموارد، فالإفصاح عن منشأ المورد الجينيّ يساعد الدّول صاحبة هذه الموارد على رصد عمليات

---

[1] فاطمة محياوي، المرجع السّابق، ص 114.

[2] صافية كادم، المرجع السّابق، ص 24.

[3] تقرير لجنة حقوق الملكيّة الفكريّة دمج حقوق الملكيّة الفكريّة في سياسة التنميّة، المرجع السّابق، ص 84.

[4] Jacques DE WERRA, Op.Cit, p 149.

[5] في دراسة حديثة اقتصرت على فئة معينة من براءات الاختراع (C12N "الكائنات الحيّة الدّقيقة أو الإنزيمات") التي تم نشرها في الفترة من 2010 إلى 2013، تم الكشف عن أنّ من بين 187 طلب براءة اختراع دوليّة، ثلاثة أرباع منها لم تتضمن أي معلومات تتعلّق بأصل أو منشأ المادة الوراثيّة. يراجع:
Joseph DJEMBA KANDJO et Konstantia KOUTOUKI, Op.Cit, p 201.

[6] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص 48.

[7] كهينة بلقاسمي، المرجع السّابق، ص 88.

[8] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص 53.

نقل الموارد الجينيّة ومتابعتها[1]، كما برزت عدّة اقتراحات حول وجوب إلزام المتقدمين للحصول على حقوق الملكيّة الفكريّة، الناتجة من موارد وراثيّة (RG)، أو عن استخدامها بتحديد منشأ تلك الموارد[2]، وقد جاء هذا الاقتراح من قِبل الدّول الأكثر عرضة للقرصنة البيولوجية كالهند، والبرازيل، والبيرو، وباكستان...، وهو اقتراح يعكس أيضا ضرورة التّعاون بين البلدان الغنية بالتنوّع البيولوجي، وغالبا ما تكون بين البلدان النّامية، والبلدان الغنية بالتكنولوجيا الحيويّة، وهي عادة البلدان المتقدّمة[3]؛ وقد اعتبر بعضهم أنّ مبادرة الدّول النامية بالمطالبة بإدراج هذا الشّرط هي الوسيلة التي تمكن هذه الدّول من استفادة الفوائد النّاجمة عن مواردها الجينيّة، خاصّة أمام ضعف قوانين الملكيّة الفكريّة لديها، وتأخّرها في مجال الاختراعات[4]، كما اقترحت هذه الدّول ضرورة توقيع جزاءات في حالة عدم الإفصاح، أو الإفصاح الكاذب، ويكون الخيار بين تعليق، أو رفض طلب البراءة، أو فرض عقوبات[5]، في حين اقترحت النرويج إدراج شرط الإفصاح عن منشأ الموارد الجينيّة في طلبات البراءة[6] حيث لا ينبغي دراسة الطّلبات في حالة عدم توافرها، لكنّها لم تعتبر الإفصاح من الشّروط الأساسيّة، وأضافت أنّه إذا تم اكتشاف عدم التزام صاحب الاختراع بشرط الإفصاح بعد منحه البراءة ينبغي ألاّ يؤثّر ذلك في صلاحيّة البراءة الممنوحة له[7]، وباقتراحها هذا تكون قد قلّلت من أهميّة شرط الإفصاح الذي يبدو ضروريّا لحماية الدّول، والشّعوب من القرصنة البيولوجية. إنّ اقتراح إدراج شرط الإفصاح في اتّفاقيّة تريبس (TRIPS) سيكون الأكثر فاعليّة لأنّه يتطلب من مودع البراءة إثبات تقاسم المنافع مع المجتمعات عند تقديم طلب براءة، إلا أنّه من غير المحتمل أن يتمّ تنفيذ مقترح الإفصاح في اتّفاقيّة تريبس على المستوى العالميّ بسبب المعارضة التي يواجهها هذا الشّرط من قِبل الكثير من الدّول

[1] Jean-Frédéric MORIN, La divulgation de l'origine des ressources génétiques :Une contribution du droit des brevets au développement durable?, les Cahiers de la propriété intellectuelle, Vol 17, N°1, Canada,2005, p 132.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النّظام القانونيّ لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص 53.

[3] Jean-Frédéric MORIN, La divulgation de l'origine des ressources génétiques :Une contribution du droit des brevets au développement durable?,Op.Cit, p 132.

[4] Marie-Vivien DELPHINE, Op.Cit, p 27.

[5] Daniel GERVAIS, Isabelle SCHMITZ, Op.Cit, p 94.

[6] إن قانون العقوبات النرويجي ينصّ على توقيع غرامة ومدة سجن على الإفصاح الكاذب لمنشأ الموارد الجينيّة.
Jean-Frédéric MORIN, La divulgation de l'origine des ressources génétiques :Une contribution du droit des brevets au développement durable?,Op.Cit, p 135.

[7] Daniel GERVAIS, Op.Cit, p 100.

الصّناعيّة[1]. للإشارة جاءت هذه الاقتراحات في إطار اجتماعات منظّمة التّجارة العالميّة (OMC)، وهو ما سيتمّ تناوله في مواضع أخرى من البحث.

**ت- الموافقة المسبقة عن علم**

أقرّت الكثير من الدّول والهيئات الدّوليّة من خلال قوانينها واتّفاقياتها بأهميّة إدراج شرط الحصول على الموافقة المسبقة لاستخدام الموارد الجينيّة، والمعارف المتّصلة بها ضمن الشّروط الشّكليّة للحصول على براءات اختراع في مجال التكنولوجيا الحيويّة، حيث يقدم طالب البراءة الدّليل على أنّ الحصول على الموارد الجينيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، تمّ بناء على الموافقة المسبقة عن علم (CPCC) في البلد صاحب هذه الموارد[2].

إضافة إلى ما سبق يرى بعضهم أنّه من الممكن حماية بعض المعارف التّقليديّة (ST) عن طريق براءات الاختراع حيث صرّح هؤلاء: "يمكن اعتبار المستحضرات الطبيّة التّقليديّة، أو غيرها من المواد الطّبيعيّة المعدّلة مجموعات قابلة للحماية بموجب براءة، ويمكن الحصول على براءات الاختراع الخاصة بالعملية المؤديّة لها"، وبالتالي يمكن استخدام البراءات لحماية عمليّات الحصول على الموارد الوراثيّة الحيويّة واستغلالها، شريطة امتثالها لمتطلبات منح البراءة، مثلما يكون اختراعًا جديدًا حيث يجب أن ينجح المجتمع في إثبات أنّه هو الوحيد الذي يمتلك هذه المعرفة، وأنّه يمكن الاستشهاد بالفرد كمخترع، والذي قد يكون غير متوافق مع ممارسة العديد من مجتمعات للمعرفة التّقليديّة حيث أنّ هذه المعرفة غالباً ما تكون محتفظة بها من قبل العديد من أفراد المجتمع، أو المجتمع كلّه[3].

**ثانيا: المؤشرات الجغرافيّة**

المؤشّرات الجغرافيّة هي الإشارات الّتي تحدّد أو تبين منشأ السّلعة في أراضي دولة عضو أو في منطقة أو في موقع من تلك الأراضي عندما تكون النّوعيّة أو السّمعة أو السّمات

[1] Jacques DE WERRA, Op.Cit, p 150.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النّظام القانونيّ لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص 53.

[3] Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, p 95.

الأخرى لهذه السّلعة راجعة بصورة أساسيّة إلى منشئها الجغرافيّ[1]، كما يتّجه أغلب الفقهاء إلى تعريف المؤشّرات الجغرافيّة على أنّها :"عبارة مرادفة لعبارة البيانات الجغرافية ويقصد بها كل عبارة أو إشارة تستعمل للدلالة على أن المنتج أو الخدمة يأتي من منطقة جغرافية معينة وبالمقابل يدرج ضمنها تسمية المنشأ التي هي نوع خاص من المؤشرات الجغرافية المستعملة على منتجات تتسم بمميزات خاصة تعود كليا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية التي نشأ فيها المنتج".[2] كما تُستخدم المؤشرات الجغرافيّة للتّمييز بين المنتجات ذات الخصائص أو الصّفات أو السّمعة التي تنتج أساسًا عن أصلها الجغرافيّ إذ يمكن أن يتعلّق هذا التّمييز بتاريخ المنتج، أو بالخصائص المميّزة المرتبطة بالعوامل الطّبيعيّة، أو البشريّة مثل التّربة أو المناخ أو المعرفة أو التّقاليد[3].

تعدّ المؤشرات الجغرافيّة من أهمّ أنواع حقوق الملكيّة الفكريّة ما يجعل الدّول الأعضاء تلتزم بتوفير الآليات القانونيّة لمنع استخدام أيّة وسيلة في تسميّة، أو عرض سلعة ما، يظهر من خلالها للمستهلك أنّها نشأت في منطقة جغرافيّة غير المنشأ الحقيقيّ ما يشكّل تضليل للجمهور الذي قد لا يشتري هذه السّلعة لو علم بمنشئها الحقيقيّ[4]، ومثال ذلك منع المزارعين في ولاية أركانساس الأمريكية من استخدام مصطلح (فيداليا Vidalia) للتّرويج لمحصولهم من البصل على الرّغم من التّماثل العضويّ بين إنتاجهم من البصل، وبين البصل المزروع في منطقة فيداليا بولاية جورجيا الأمريكية[5]، وقد أثبت الواقع أنّ البيانات الجغرافية تمثّل طريقة بديلة لبقاء المنتجات المحليّة التّقليديّة في مواجهة تحديات السّوق الحرّ الّتي يفرضها الاقتصاد الحديث[6].

---

[1] المادة 1/22 من اتفاقية تريبس.

[2] Jérome PASSA, Traité de droit de la propriété industrielle, In :
الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكيّة الفكريّة: أزمة حقّ أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، المرجع السّابق، ص 280.

[3] FAO, THE STATE OF THE WORLD's BIODIVERSITY,Op.Cit
. http://www.fao.org/3/CA3129EN/CA3129EN.pdf consulté le: 21-09-1019.

[4] علي إبراهيم، منظمة التّجارة العالميّة–جولة أورجواي وتقنين نهب العالم، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1997، ص 297.

[5] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 124.

[6] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 110.

إنّ تطبيق نظام المؤشرات الجغرافية يسهّل عملية التّقاسم العادل المنصف للمنافع النّاشئة عن استغلال الموارد الجينيّة، حيث حقّق ذكر مكان منشأ المادّة الوراثيّة فعاليّة في إعادة تقاسم الموارد الماليّة المستمدة من تسويق اختراعات التكنولوجيا الحيويّة مع البلدان الموردة[1].

نوّه الكثير من المختصين إلى أهميّة حماية المعرفة التقليدية عن طريق المؤشّرات الجغرافية، فهذا النّوع من حقوق الملكيّة الفكريّة تكفل حق الجماعة وليس الفرد، كما يمكن نقلها من جيل إلى جيل، وبذلك يمكن للمؤشرات الجغرافيّة وتسميات المنشأ[2] (المواد 22-24 من اتّفاق الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة المتّصلة بالتّجارة) أن تضيف قيمة إلى المنتجات التّقليديّة المصنوعة في منطقة معيّنة من خلال عمليّة تنبثق عن المعارف التّقليديّة[3]، فعندما يتعلّق الأمر بسلعة تمّ إنتاجها تقليديّا نجد أنّ الصّفات الّتي تنفرد بها هذه السّلع تنسب أساسا إلى أصلها الجغرافيّ على هذا النّحو يمكن تطبيقها على الموادّ الّتي طوّرتها الشّعوب المحليّة والأصليّة[4]. تعمل البيانات الجغرافيّة على تعزيز مكانة المعارف التّقليديّة (ST) في الأسواق باعتبارها أصيلة لدى المجموعة الّتي تملكها، كما تعدّ من أفضل أدوات التّنمية الاقتصاديّة المستدامة للمجتمعات المحليّة[5].

يقترح بعضهم أن تقوم الاتّحادات الإقليميّة الّتي شكلتها المجتمعات التّقليديّة بمطالبة حكوماتها بالاعتراف بها تسمية للمنشأ، بحيث تكون محمية بواسطة المؤشّر الجغرافيّ. إنّ توسيع نطاق المؤشرات الجغرافيّة لتشمل المعارف التقليديّة يمكن أن يشجّع المنتجين على تسويق منتجاتهم في السّوق الدّوليّة من خلال تشجيع التّجارة الدّوليّة[6]، كما تتوافق أغراض تسمية المنشأ

---

[1] Amidou GARANE, Op.Cit, pp72-73.

[2] تشير تسمية المنشأ إلى وجود رابطة جودة بين المنتج ومنشئه الجغرافيّ وهو ما يتطلب أن تعود خصائص معيّنة للمنتج إلى منشئها الجغرافيّ الّذي يتحقّق منه بتوافر عناصر معيّنة كالتّربة والمناخ والطّرق التّقليديّة المستخدمة في الوصول إلى المنتج. أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 430.

[3] Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, p 98.

[4] صافية كادم، المرجع السّابق، ص 75.

[5] سليم بلغربي، دور الملكيّة الفكريّة في تحقيق التنمية الاقتصاديّة المستدامة، ملتقى وطنيّ حول الملكيّة الفكريّة بين مقتضيات العولمة وتحديات التنميّة، جامعة بجاية، الجزائر، يومي 28 – 29 أبريل 2013، ص ص 190-191.

[6] Henrique MERCER, la protection des savoirs traditionnels par les droits de propriété intellectuelle, Op.Cit, p 148.

مع حماية المنتجات المشتقة من استخدام المعارف التّقليديّة (ST) مما يخدم حماية المعارف التّقليديّة نفسها[1].

إنّ المؤشرات الجغرافية هي حقوق جماعيّة تهدف إلى حماية السّمعة فهي تنطبق على المعارف التّقليديّة (ST) الّتي لا تعدّ اختراعات أو اكتشافات، وفي بعض الحالات لا تكون عرضة للتّطبيق الصّناعيّ، كما تصلح المؤشرات الجغرافيّة لحماية المعارف التّقليديّة أيضًا لأنها غير محدودة في الوقت، وغير قابلة للتّصرّف[2].

إنّ الهدف من الحماية عن طريق المؤشّرات الجغرافيّة، وتسميات المنشأ يكمن في تحقيق أغراض معيّنة أهمّها:

- التّمييز بين المنتج وأصالته ونوعيته وجودته يضمن عدم نهب المعرفة من قِبل المنتجين الآخرين.
- حماية تعامل المنتج مع طريقة إنتاجه، وضمان منتج متميز لحماية المعارف التّقليديّة.
- حماية المستهلك الّذي سيتأكد من شراء منتج متميّز بالجودة وبالخصائص المطلوبة، وهو ما سيساعد على نشر المعارف التّقليديّة، وبالتالي تثبت حمايتها[3].

وبالرّجوع إلى اتّفاقيّة تريبس نجدها قد وفّرت حماية إضافيّة للمؤشرات الجغرافيّة إذا تعلّق الأمر بالخمور والمشروبات الكحوليّة، حيث ألزمت الدّول بإجراء مفاوضات حول تأسيس نظام متعدّد الإخطار، وتسجيل المؤشّرات الجغرافيّة ذات الصّلة بهذه المنتجات، وهو ما دفع بعض الدّول النّامية (PED) إلى المطالبة بتمديد هذه الحماية إلى المنتجات الأخرى الخاصّة بها، فقد طالبت الهند بضرورة توفير مستوى عالٍ من الحماية إلى منتجاتها الغذائيّة والزّراعيّة كحماية أرز بسمتي[4] في حين اقترح بعض المختصّين تعيين جهات مختصّة لتقييم آثار تطبيق المؤشّرات الجغرافيّة على الموارد الوراثيّة (RG)، والمعارف التّقليديّة (ST) بالنّسبة إلى الدّول النّامية من

[1] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 111.
[2] Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, p 99.
[3] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 111.
[4] مصطفى محمد عز العرب، محمد رؤوف حامد، ياسر محمد جاد الله، مستقبل اتّفاقيّة حقوق الملكيّة الفكريّة في ضوء بعض اتّجاهات المعارضة على المستوى العالميّ، مركز بحوث ودراسات التّجارة الخارجيّة، جامعة حلوان، مصر، 2001، ص 212-213.

خلال تحديد التّكاليف الّتي قد تترتّب على تنفيذ شروط المؤشّرات الجغرافيّة الحالية بموجب اتّفاقيّة تريبس (ADPIC)، ومدى مساهمتها في تنمية تلك الدّول، وكذا قيمة الفوائد النّاجمة عن تمديد الحماية الإضافيّة المتوفّرة حاليا للنّبيذ والمشروبات الكحوليّة إلى منتجات أخرى[1].

**ثالثا: العلامات التّجاريّة**

تعرف العلامة التّجاريّة على أنّها:"علامة تسمح بتمييز السّلع والخدمات المقدمة من قِبل شركة ما عن منتجات شركة أخرى وخدماتها، وهي رمز أو شهادة للجودة والسّمعة الحسنة للمنتجات الّتي تحملها"[2]. بناء على ذلك يمكن أن تكون العلامة التّجاريّة مفيدة لتمييز المنتجات الّتي يصنعها المجتمع عن المعارف التّقليديّة، فإذا تمّ تسجيل اسم هذا المجتمع كعلامة تجاريّة فقد يضيف هذا قيمة إلى المنتج حيث يفضّل بعض مستهلكي المنتج المشتقّ من المعارف التقليديّة شراء المنتج الأصليّ الّذي يحترم القيم الأخلاقيّة حتى وإن كان بسعر أعلى بدلا من شراء نسخة عنه[3].

**رابعا: حماية المعلومات غير المفصح عنها**

أقرّت اتّفاقيّة تريبس بحماية المعلومات غير المفصح عنها، سواء كانت هذه المعلومات تقنيّة، أو تجاريّة، أو صناعيّة، شريطة أن تكون لها قيمة تجاريّة[4]، وتعرف هذه المعلومات اصطلاحا بالأسرار التّجاريّة حيث يقصد بالسّر التّجاريّ "كافّة أشكال المعلومات السرّية الّتي تكون لها قيمة اقتصاديّة طالما لم تكن معروفة إلا للّذين يحصلون على قيمتها الاقتصاديّة من خلال علمهم بها واستخدامهم لها، ولم يكن من الممكن لأشخاص آخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة"[5].

---

[1] تقرير لجنة حقوق الملكيّة الفكريّة، المرجع السّابق، ص 89.

[2] Mohamed BOUKENOUS, le système des brevets: un outil pour la promotion de l'innovation, In : سليم بلغربي، المرجع السابق، ص 189.

[3] Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, p 96.

[4] المادة 39 من اتفاقيّة تريبس.

[5] جلال وفاء محمدين، المرجع السّابق، ص 89.

وعليه فإنّ المواد الّتي يعتبرها صاحبها معلومات سرّية لا يجوز إظهارها لطرف ثالث دون موافقته، وهو ما ينطبق على بعض عمليات الهندسة الوراثيّة كالتهجين باعتبار أنّ التّقاوي المهجّنة بحاجة إلى استبدالها في كل دورة إنتاج ما يستوجب حمايتها من الاستخدام غير المرخّص به إذ يسعى أصحابها إلى حفظ سرّية السّلالة ذات الصّلة، وغالبا ما يحدث ذلك في الولايات المتّحدة الأمريكيّة[1]، في مقابل ذلك طالب بعض المختصّين بحماية المعارف التّقليديّة الّتي لها تطبيق تجاري عن طريق آلية المعلومات غير المفصح عنها إذ توفّر هذه الآليّة حماية أوسع من حقوق الملكيّة الفكريّة الأخرى، بالإضافة إلى ذلك يمكن للمجتمعات المحليّة التّفاوض مع الشّركات الدّوليّة على هذه الآلية مقابل الحصول على فوائد اقتصاديّة عن طريق التّعاقد من ناحية أخرى فإنّ آلية المعلومات غير المفصح عنها تحمي السرّ، وليس المعرفة، فبمجرد أن تصبح المعرفة عامّة فإن هذه الآلية لا تضمن استئثار المجتمع المحليّ بمعرفته[2].

إضافة إلى ما سبق يرى بعضهم إمكانية حماية الحقوق المعنويّة للمجتمعات على معارفها التّقليديّة من خلال حقوق المؤلّف، وفق ما هو منصوص عليه في اتّفاقيّة تريبس[3]، إلاّ أنّ هذا الرّأي واجهته انتقادات عدّة أهمّها أنّ حقوق المؤلف لا تغطّي الأفكار، ولكن التعبيرات المستنتجة من الأفكار، وبالتّطبيق على المعرفة التّقليديّة، هذا يعني أنّه يجب التّعبير عن المعرفة جسديًا كما في العمل الفنّي أو المنشور[4].

يرى بعضهم أنّ ميزة تكييف القواعد الحالية للملكيّة الفكريّة مع المعارف التّقليديّة (ST) تتمثل في أنّ تكلفة هذه القواعد أقلّ من تكلفة إنشاء نظام جديد، في حين يرى المعارضون لهذه الخيارات مثل بعض المنظّمات غير الحكوميّة الدّوليّة أنّ هناك تعارض بين المفاهيم الرأسماليّة لحقوق الملكيّة الفكريّة والممارسات والقيم الفلسفيّة للسّكان الأصليّين خاصّة في حالة براءات الاختراع، حيث يخشى هؤلاء الطّابع الاستئثاري للحقوق الممنوحة بواسطة براءات الاختراع الذي قد يحرم السّكان أصحاب المعرفة من استخداماتها التّقليديّة[5]، وهو ما دفع إلى المطالبة بتطبيق

---

[1] كارلوس كوريا، المرجع السّابق، ص 219.

[2] Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, p 100.

[3] المواد من 9 إلى 14 من اتفاقيّة تريبس.

[4] Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, p 96.

[5] Ibid, p 152.

النّظام الفريد الفعّال الذي أشارت إلية اتّفاقيّة تريبس (ADPIC)، حيث يمكن استغلاله كآلية لحماية المعارف التّقليديّة المتّصلة بالموارد الوراثيّة من القرصنة البيولوجية .

**الفرع الثّاني: مواجهة القرصنة البيولوجية من خلال النّظام الفريد الفعّال**

إن تغيير الأنظمة القانونيّة أو تكييفها لا يعدّ ظاهرة جديدة طالما كان للبشريّة تطورات علميّة أخذها القانون في الاعتبار في غياب الأدوات المناسبة، حيث يجب إنشاء أدوات جديدة أو تغيير الأدوات الحالية، ونظرا إلى تضارب الآراء حول إخضاع الأصناف النّباتيّة للحماية عن طريق براءة الاختراع، أشارت المادّة 3/27 (ب) من اتّفاقيّة تريبس إلى إمكانية الحماية من خلال نظام فريد فعّال (Régime Sui Generis).

**أوّلا: تعريف النّظام الفريد الفعّال**

حسب اتّفاقيّة تريبس يجب على أيّ بلد يستثني الأصناف النّباتيّة من حماية براءات الاختراع توفير نظام حماية فريد فعّال إلاّ أنّ الاتّفاقيّة لم توضح المقصود بهذا النّظام، حيث أثيرت العديد من التّساؤلات حول ما إذا كان نظام اتّفاقيّة اليوبوف هو النّظام المقصود ضمنيّا في إطار اتّفاقيّة تريبس (ADPIC)، وهو الطّرح الّذي لم تقبله العديد من الدّول النّامية (PED) الّتي اعتمدت نظما خاصّة بها[1].

إنّ عبارة نظام فريد فعّال هي عبارة لاتينية (Sui Generis) تقابلها بالفرنسيّة عبارة (Spécial Unique)، حيث يقصد بالنّظام الفريد (Spécial) وضع قانون لأغراض معيّنة، ومثال ذلك الجهود الأوروبية في الستّينيات من أجل وضع نظام حقوق مربّي النّبات الّذي تجسّد في نظام اليوبوف. أمّا كلمة فعّال (Unique) فلم يتمّ تحديد معناها، فقد نكون أمام نظام فريد واحد يكون فعّالا لمزارعي الدّول المتقدّمة (PD)، ولكنّه يضرّ بمصالح الدّول النّامية أو لا يكون فعّالا لمزارعي هذه الدّول[2]؛ وهنا كذلك نعود إلى نظام اليوبوف الّذي يعدّ نظاما فعّالا بالنّسبة إلى دول

[1] كارلوس كوريا، المرجع السابق، ص 247.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النّظام القانونيّ لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص ص 359-360.

الشّمال في حين اعتبرته أغلب دول الجنوب نظاما لا يصلح لحماية ثرواتها الجينيّة ومعارفها التّقليديّة، فاتجهت نحو البحث عن نظام حمائيّ يحقّق مصالحها، وينصف مزارعيها[1].

بناء على ما سبق فإنّ مصطلح النّظام الفريد الفعّال ليس له معنى موحد، وإنّما هو نظام يوحي بضرورة إيجاد شكل خاص من أشكال الحماية الذي يجب أن يتلاءم مع موضوع أو أوضاع محددة. إنّ استخدام عبارة النّظام الفريد الفعّال في إطار اتّفاقيّة تريبس يستوجب حسب بعضهم أخذ أحكام هذه الاتّفاقيّة في الاعتبار أثناء اعتماد النّظام الفريد الفعّال في مقابل ذلك يرى آخرون أنّ عبارة النّظام الفريد الفعّال غير معروفة لا في اتّفاقيّة تريبس، ولا في أيّ نقاش من مفاوضات تريبس، حيث لم يثبت وجود مسودّة يمكن أن تفسر لنا المقصود بهذا النّظام[2].

كما أشرنا سابقا فقد تعدّدت تفسيرات هذا النّظام، فهناك من رأى أنّه ذلك النّظام الّذي أقرّته اتّفاقيّة اليوبوف(UPOV)، وهناك من أكّد أنّه نظام لا يخرج عن أحكام اتّفاقيّة تريبس في حين ظهرت آراء أخرى اقترحت نماذج جديدة تختلف عن نظام براءة الاختراع.

**ثانيا: نماذج النّظام الفريد الفعّال**

لقد اختلفت مواقف الدّول اتّجاه النّظام الفريد الفعّال باختلاف مصالحها، وهو ما أدّى إلى ظهور مقترحات، ونماذج متعدّدة للنّظام الفريد الفعّال.

**أ- تبنّي نظام فريد فعّال وفق ما تقرّه اتّفاقيّة تريبس**

على الرّغم من عدم تحديد مضمون النّظام الفريد الفعّال ضمن اتّفاقيّة تريبس، دعت بعض الدّول في منظمة التّجارة العالميّة إلى أن تكون هذه الاتّفاقيّة مرجعا وإطارا عامّا للنّظام المذكور،[3] حيث يجب أن يتضمّن هذا النّظام مجموعة من الالتزامات من بينها:

---

[1] حنان محمود كوثراني، المرجع السّابق، ص 110.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النّظام القانونيّ لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص 360.

[3] De Laurence R. Helfer, Droits de Propriété Intelectuelle Et Variétés Végétales: Régimes Juridiques internationaux et options politiques nationales, FAO, Rome, 2005, p 58.

– على الدّول الّتي تتبنّى هذا النّظام مراعاة نظام حماية حقوق الملكيّة الفكريّة باعتبار أنّ اتّفاقيّة تريبس تهدف إلى حماية هذه الحقوق، وإذا لم تعالج الاتّفاقيّة حقوق المربّين، فإنّ ذلك لا يعني أنّ حقوق المربّين ليست من حقوق الملكيّة الصّناعيّة[1].

– احترام مبدأ المعاملة الوطنيّة ما يعني أن يمنح أيّ بلد نفس الحقوق لمواطني البلدان الأخرى مثل رعاياه.

– توسيع نطاق أيّ ميزة ممنوحة لبلد معين لجميع البلدان الأعضاء في منظمة التّجارة العالميّة[2].

– أن تلتزم الدّول بوضع نظام فريد فعّال قابل للتّطبيق على كل الأصناف النّباتيّة التّجاريّة، إذ يجب أن يتضمّن هذا النّظام التزاما عامّا بتحقيق الحماية لجميع الأصناف النباتيّة ما دام أنّ اتّفاقيّة تريبس لم تعرف الصّنف النّباتيّ، ولم تحدّد عدد الأصناف التي يجب حمايتها[3].

– أن يكون هذا النّظام قابلا للتّنفيذ، حيث يجب أن يتضمّن الحدّ الأدنى من الحقوق الأساسيّة، وهو ما يجعل منه نظاما فعّالا يقوم على استخدام الوسائل القانونيّة والإداريّة لإنفاذ حقوق محدّدة، أو لمنع انتهاك هذه الحقوق[4].

إلى جانب الدّول المتقدّمة الّتي ارتأت ضرورة مراعاة أحكام تريبس عند تبني النّظام الفريد الفعّال نادت دول متقدّمة أخرى كأمريكا ومعظم الدّول الأوروبيّة بإتباع نظام اليوبوف على الرّغم من عدم الإشارة إليه في اتّفاقيّة تريبس.

**ب– نظام اليوبوف نظام فريد فعّال**

---

[1] نسرين حاج عبد الحفيظ، حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة وفقا لاتّفاقيّة (التريبس)، وانعكاساتها على الموارد والمعارف الوراثيّة للدّول النّامية، المرجع السّابق، ص 285.

[2] Jürg BENZ, Paul EGGER, Propriété intellectuelle et ressources génétiques : la problématique des aliments de base dans une perspective de politique du développement, Annuaire suisse de politique de développement, N°17, suisse, 1998, p 77.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النّظام القانونيّ لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص 363.

[4] نسرين حاج عبد الحفيظ، حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة وفقا لاتّفاقيّة التريبس وانعكاساتها على الموارد والمعارف الوراثيّة للدّول النّامية، المرجع السّابق، ص 285.

تعدّ اتّفاقيّة اليوبوف حسب الكثيرين الاتّفاقيّة الدّوليّة الأمثل لحماية الأصناف النّباتيّة الجديدة، وهي تبلغ أهميّة اتّفاقيّة تريبس بالنّسبة إلى حماية الملكيّة الفكريّة[1]؛ وقد رأت الدّول المتقدّمة أنّ النّظام المقصود في اتّفاقيّة تريبس (ADPIC) هو النّظام الّذي أنشأه الاتّحاد الدّوليّ لحماية الأصناف النّباتيّة الجديدة (UPOV) كنظام خاصّ حيث تبنّي هذا النّظام بديلا من نظام براءة الاختراع الّذي رأت دول الاتّحاد أنّه لا يصلح لحماية الأصناف النّباتيّة، ما جعل النّظام الّذي اعتمده الاتّحاد شكلا قانونيّا خاصّا يحلّ محلّ نظام براءات الاختراع، الأمر الّذي دفع الدّول المتقدّمة إلى القول بأنّ أحكام المادّة 3/27 (ب) أرادت أن يكون النّظام الفريد الفعّال نظاما بديلا لنظام براءات الاختراع ما يحيلنا إلى اتّفاقيّة اليوبوف[2] الّتي أقرّت أحكامها نوعا خاصّا من الحماية، كما توسّعت في منح الحقوق لمربي الفصيلة النّباتيّة[3]. هذه الاتّفاقيّة تشكّل نظاما قانونيّا أُعدّ لمكافأة المربي وشركات البيوتكنولوجيا على حساب المزارعين خاصّة في الدّول النّامية[4]، وهو ما بيّنته الدّراسة سابقا.

لا تزال الولايات المتحدة الأمريكيّة تمارس ضغوطا على الدّول النّامية من أجل تبنّي اتّفاقيّة اليوبوف كنظام فريد، وما دامت اتّفاقيّة تريبس لم تشر إلى اليوبوف، فإنه لا يوجد أيّ سبب لاعتماد اتّفاقيّة اليوبوف كنظام فريد سوى الضّغط السيّاسيّ والاقتصاديّ من قبل الدّول المتقدّمة، التي تسعى إلى تحقيق سياسات شركات البذور العالميّة ما يستدعي البحث عن نماذج لأنظمة فريدة فعّالة تخدم مصالح الدّول النّامية (PED)[5].

---

[1] حنان محمود كوثراني، المرجع السّابق، ص 91.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النّظام القانونيّ لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص 361.

[3] Daniel GERVAIS, Isabelle SCHMITZ, Op.Cit, p 362.

[4] نسرين حاج عبد الحفيظ، حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة وفقا لاتّفاقيّة (التريبس) وانعكاساتها على الموارد والمعارف الوراثيّة للدّول النّامية، المرجع السّابق، ص 284.

[5] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النّظام القانونيّ لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص ص 361-364.

**ت- ضرورة تبنّي نظام فريد فعّال متميّز**

لم توافق معظم البلدان النّامية على تطبيق نظام اليوبوف كنظام فريد فعّال، فهي ترغب في تطوير أشكال أخرى من الحقوق الفريدة من نوعها الّتي من شأنها أن تحميَ ليس فقط التنوّع البيولوجي، ولكن حقوق المجتمعات المحليّة التي تدعم هذا التّنوّع ومصالحها.[1]

أمام هذا الوضع حاول الكثير من المختصّين طرح أفكارهم ومقترحاتهم حول النّظام الفريد الفعّال الذي يجب أن يكون متميّزا عمّا ورد في تريبس واليوبوف، وأن يخدم مصلحة الدّول النّامية باعتبار هذه الدّول الأكثر تضرّرا من القوانين التّقليديّة لحماية الأصناف النّباتيّة.

يرى النّاشط الحقوقي "كارلوس كوريا" أنّ هناك حاجة إلى نظام واحد لجميع أشكال المعارف التّقليديّة (ST)، أو النّظم المختلفة للإبداع الفنّي والفولكلور والطبّ والمعارف التّقليديّة المرتبطة بالموارد الوراثيّة المستخدمة في صناعة الأغذية والزّراعة[2]، ولقد حاول "كوريا" تحديد مجموعة من العناصر الّتي يجب أن يتضمّنها النّظام الفريد الفعّال، وهي كالآتي:

- عدم تداخل الحماية المقرّرة في هذا النّظام مع أشكال الحماية التّقليديّة خاصّة الحماية عن طريق براءات الاختراع.
- أن يتم الكشف عن أصل الموارد الّتي تمّ استخدامها للوصول إلى الصّنف محل الحماية، والحصول على الموافقة المسبقة من دولة المنشأ، ومن المجتمعات المحليّة كالمزارعين.
- ضرورة حصول الجماعات الّتي وفّرت الموارد المستخدمة في الوصول إلى الصّنف الجديد على تعويض[3].

بالإضافة إلى ذلك يرى "كوريا" أنّ هذا النّظام سيوفّر توفيراً أساسيّا إمكانية الملكيّة الجماعيّة للمعرفة، لذلك يجب أن يحدّد طبيعة الحقّ الممنوح، سواء أكان استئثاريّا أم لا، نظرا

[1] Hélène ILBERT, La convention sur la diversité biologique et les accords de droit de propriété intellectuelle : enjeux et perspectives, Op.Cit, p 16.
[2] Carlos Maria CORREA, Temas de derecho industrial y de la competencia: propiedad intelectual y politicas de desarrollo,In Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, p 106.
[3] كارلوس كوريا، المرجع السّابق، ص 247.

إلى أنّه من الممكن النّظر في منح الحقّ في التّعويض دون ممارسة الحقّ الاستئثاريّ، كما يؤكّد "كوريا" ضرورةَ إقرار بعض الأحكام لمنع القرصنة البيولوجية في إطار النّظام الفريد الفعّال، كأن لا يتمّ منح أيّ حق حصريّ لأولئك الذين يستخدمون أو يرغبون في استخدام المعرفة تجاريا، لأنّ هذا قد يكون مخالفا للقيم التّقليديّة[1].

رجوعا إلى مؤلفات الأستاذ "عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن" نجده هو الآخر قد اهتمّ بموضوع النّظام الفريد الفعّال، فعلى الرّغم من تأكيده مراعاةَ أحكام اتّفاقيّة تريبس عند تبنّي النّظام الفريد الفعّال إلا أنّه تناول مجموعة من العناصر الّتي يجب أن يتضمّنها هذا النّظام، وهي كالآتي:

- أن يراعي أهداف اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي .
- يجب أن يتبنّى هذا النّظام مبدأ السيّادة الوطنيّة على المصادر الوراثيّة.
- أن يعترف بالحقوق التّقليديّة للمزارعين والسّكان الأصليّين، والمجتمعات المحليّة باعتبار أنّ هذه الفئات هي الّتي ساهمت في تطوير هذه الأصناف، وبناء على ذلك، يجب على المربّين التّجاريّين الحصول على الموافقة المسبقة من المربّين التّقليديّين، ويجب أن يتمّ منح حقوق المزارعين على الأصناف الّتي تشتقّ أساسا من الأصناف المطوّرة من قبل المربّين التّقليديين.
- أن يتمّ الاعتراف بالممارسات التّقليديّة سواء أكانت مسجّلة أم لا، وأن تشمل حقوق المزارعين الحقّ في الادّخار، وإعادة الاستخدام، ومبادلة البذور، الحقّ في بيع المحصول أيّا كان المصدر[2].

وفي نموذج آخر للفقيهين كوتييه (Cottier) وبانيزون (Panizzon) تمّ اقتراح اعتماد معاهدة تنشئ حقّا للملكيّة الفكريّة التّقليديّة، ويُفضّل أن تُنشأ هذه المعاهدة في إطار منظّمة التّجارة العالميّة (OMC)، وأن تكون مصمّمة خصيصا لحماية المعارف التّقليديّة. ستكون هذه

[1] Carlos Maria CORREA, Temas de derecho industrial y de la competencia: propiedad intelectual y politicas de desarrollo,In Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, p 107.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النّظام القانونيّ لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص ص 370-374.

المعاهدة كنظام فريد من نوعه، يمثل القانون الخاصّ للمجتمعات التّقليديّة، حيث يغطّي البيانات والمعلومات المتعلّقة بالموارد الوراثيّة المستخدمة في الأغذية والزّراعة، وفي الأغراض الطبّية بما في ذلك أساليب الاستخدام[1]، كما يجب أن يكون هذا النّظام شاملاً وليس حصريًا حيث يكون أصحاب الحقوق أفرادا، أو مجتمعات، أو جمعيات، أو تعاونيات لأن المكوّن المعرفيّ بين الأجيال يجعل من الصّعب تحديد المالك الوحيد، ولا ينطبق هذا النّظام إلاّ على الاستخدام التّجاريّ للمعارف التّقليديّة (ST)، لأن الأساس المنطقيّ لهذه الحقوق هو زيادة الفوائد الاقتصاديّة الّتي يمكن أن تغير ميزان القوى بين أولئك الّذين يحملون المعارف التّقليديّة وبين الفاعلين التّجاريّين الّذين يرغبون في استغلال هذه المعارف لتطوير منتج جديد للسّوق[2].

بناء على هذه المقترحات وغيرها، تبيّن لكثير من الدّول النّامية أن لا بدّ من تبنّي أنظمة حماية خاصّة بها حيث تكمن مصلحة هذه الدّول في اعتماد نظام موحّد للحماية الخاصّة بالموارد الوراثيّة الّتي يجب أن تبتعد عن الحماية بموجب براءة الاختراع، وتوسّع في حقوق المزارعين من خلال السّماح لهم بإعادة استعمال مواد التّكاثر لأغراض غير تجاريّة، وكذا حصولهم على تعويض مقابل مساهماتهم في إيجاد الأصناف الجديدة، وهو ما يقع على المعارف التّقليديّة للمزارعين المحليّين الّذين قدموا ما لديهم من ثروات حيويّة[3]. كما يجب تأكيد هذا النّظام كي يكون متّسقا مع أحكام اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) وشروطها بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم (CPCC) وتقاسم المنافع، وأن يتعايش مع أنظمة حقوق الملكيّة الفكريّة الأخرى وآلياتها، وقد أثبت الواقع سعي الكثير من الهيئات والأجهزة للعمل المتكامل بهدف الوصول إلى نظام يحمي الموارد الوراثيّة (RG)، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، ويقف أمام تنامي حالات القرصنة البيولوجية وتزايدها نظرا إلى ما تعانيه الشّعوب الأصليّة والمجتمعات المحليّة صاحبة هذه الموارد والمعارف المتّصلة بها من تعدّي على حقوقها الماديّة والمعنويّة.

إنّ إيجاد حل للتّعارض القائم بين النّصوص الحالية قد يتحقّق من خلال استخدام التّدابير والآليات الإيجابيّة الصّحيحة الّتي أقرّتها نفس النّصوص، ويتحقّق ذلك من خلال التطبيق الفعليّ

---

[1] Henrique MERCER, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, Op.Cit, pp 107- 108.
[2] Ibid, p108.
[3] حنان محمود كوثراني، المرجع السّابق، ص 129.

للشّروط التي أقرّتها الاتّفاقيّات البيئيّة من أجل الوصول إلى الموارد الوراثيّة واستخدامها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب استغلال ما أقرّته اتّفاقيّات القانون الاقتصاديّ (تريبس واليوبوف) من حقوق ملكيّة فكريّة وتطبيقها على المنتجات الّتي تعتمد على الموارد الوراثيّة في أصلها، كما يجب حماية المعارف التقليديّة من خلال نظام حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI).

أمام هذا الوضع وجب البحث عن آليات ومبادرات دوليّة غير تلك الواردة في النّصوص السّالفة الذّكر، حيث لا تقتصر المشكلات الّتي تثير مسألة "الحصول وتقاسم المنافع" (APA) عموما على أراضي الدّولة، لذلك فإنّ البحث عن حل لهذه المشكلة على نطاق واسع ومناسب للممارسة، لا يمكن النّظر فيه إلا على المستوى الدّوليّ، من أجل تسهيل العمل بما أقرّته التّشريعات الوطنيّة لمختلف الدّول خاصّة الدّول النّامية (PED).

# الفصل الثّاني:الجهود الدّوليّة والمحليّة لمواجهة القرصنة البيولوجية

على الرّغم من محاولات التّوفيق بين النّصوص القانونيّة الحالية إلاّ أنّ الواقع أثبت عدم التّمكن من تحقيق التّكامل فيما بينها، كما لم تبادر الدّول بوضع اتّفاقيّة دوليّة خاصّة بحقوق الملكيّة الفكريّة ذات الصّلة بالموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة به، فلا تزال اتّفاقيّة تريبس آخر اتّفاقيّة أبرمت في إطار الحماية القانونيّة لحقوق الملكيّة الفكريّة، ولم يتمّ تبني أيّ نصّ في هذا المجال لوقف انتهاكات اتّفاقيّة تريبس للثّروات الجينيّة والمعارف التّقليديّة (ST)، بإضفائها المشروعيّة على القرصنة البيولوجية .

إنّ ظهور الكثير من حالات القرصنة البيولوجية حتّى بعد اعتماد مجموعة من الاتّفاقيّات الدّوليّة أثبت مدى الحاجة لبذل المزيد من الجهود الدّوليّة والمحليّة للتّصدّي لهذه الظاهرة، حيث استدعى هذا الوضع تدخّل الكثير من المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة، كما اضطرّت الدّول إلى التّدخل لوقف انتهاك مواردها الوراثيّة، ومعارفها التّقليديّة من خلال اعتماد تشريعات ملائمة، وتبنّي سياسات فعّالة لتوفير الحماية اللاّزمة للموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها.

لقد أصبحت العلاقة بين حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) واستخدام الموارد الجينيّة (RG) والمعارف التّقليديّة (ST) في البلدان النّامية، موضوعا لنقاش مثير للجدل على المستوى الدّوليّ خاصّة مع تزايد المخاوف بشأن "القرصنة البيولوجيّة" الّتي أصبحت تعانيها البلدان النّامية خاصّة.

استدعى هذا الوضع بذل الكثير من الجهود الدّولية والمحليّة لتحقيق التّوازن بين حقوق الموردين للتّنوّع البيولوجي أي البلدان النّامية ومستخدمي الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها أي البلدان الصّناعيّة الّتي لديها الدّراية التكنولوجية اللاّزمة لإضافة قيمة إلى الموارد الوراثيّة، والتّعاون التّقنيّ مع ضرورة المساهمة في الحفظ، والاستخدام المستدام للتنوّع البيولوجي.

## المبحث الأوّل: تدخل المنظمات الدّوليّة لوقف الاستخدام غير المشروع للموارد الوراثيّة

لقد أصبح الإرث البيولوجي على اختلاف أنواعه محل اهتمام المنظّمات الدّوليّة، فهو بما يزخر به من موارد دليل على غنى الدّول صاحبة هذه الموارد، كما يرتبط هذا الإرث البيولوجي بالإرث الثّقافيّ الّذي يعبر عنه بالمعارف التّقليديّة ما جعله يمثّل جزء لا يتجزأ من هُويّة الشّعوب المحليّة؛ ونظرا إلى هذه الأهميّة أولت المنظّمات الدّوليّة اهتماما غير مسبوق بحماية الموارد الجينيّة، والمعارف التّقليديّة المرتبطة بها خاصّة مع التّزايد المستمر لحالات القرصنة البيولوجية .

إنّ الاهتمام بمسألة وقف الانتهاكات الواقعة على الموارد الجينيّة، والمعارف التّقليديّة المرتبطة بها لم ينحصر في المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة فحسب، فلطالما كانت المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة سبّاقة في الكشف عن الكثير من حالات القرصنة البيولوجية، كما كان لهذه المنظّمات الفضل في الضّغط على الدّول من أجل تبنّي نصوص قانونيّة تقف أمام حالات القرصنة، وتضمن حقوق الشّعوب الأصليّة على مواردها الوراثيّة، ومعارفها التّقليديّة.

### المطلب الأوّل: دور المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة في القضاء على القرصنة البيولوجية

لقد حاولت لجنة القانون الدّوليّ إعطاء المنظّماتِ الدّوليّةَ تعريفا من خلال المادة 3 من مشروع اتّفاقيّة قانون المعاهدات لعام 1956، فعرّفَتها على أنّها:" جمعيّة من الدّول مكوّنة بواسطة معاهدة تتمّتع بدستور وفروع مشتركة، ولها شخصيّة قانونيّة متميّزة عن شخصيّة الدّول الأعضاء"[1]. كما تعرف المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة فقها على أنّها:" تلك المؤسّسات المختلفة الّتي تنشئها جماعة الدّول على وجه الدّوام للاضطلاع بشأن من الشّؤون الدّوليّة العامّة

[1] رغم أنّ هذا التّعريف قد لقي قبولا من طرف الكثير من الفقهاء، إلاّ أنّه لم يرد النصّ عليه في اتّفاقيّة قانون المعاهدات لعام 1969. خليل حسن، التّنظيم الدّوليّ، المجلد الأول، النّظريّة العامّة والمنظمات العالميّة البرامج والوكالات المتخصّصة، دار المنهل اللبناني، د.ط، بيروت، 2010، ص 69.

المشتركة"[1]، ولقد شهدت هذه الهيئات الدّوليّة عدّة تقسيمات أهمّها ذلك التّقسيم الّذي يعتمد على المعيار الجغرافيّ، حيث صنفها إلى منظمات دوليّة عالميّة، وأخرى إقليميّة.

تؤدّي هذه الهيئات على اختلاف أنواعها دورا حيويّا في المجتمع الدّوليّ، حيث تمكّنت من تنظيم مؤتمرات متعدّدة مختلفة، ومن إبرام أغلب الاتّفاقيّات الدّوليّة في شتّى المجالات ما مكّنها من القضاء على الكثير من الظّواهر الدّوليّة السّلبيّة. على هذا الأساس تعدّ المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة من أبرز الفواعل الّتي يمكن أن تضع حدّا لظاهرة القرصنة البيولوجية باعتبارها تجمعا لعدد من الدّول ذات المصالح المختلفة، وهو ما دفع بالدّول المتضرّرة من انتهاك ثرواتها الجينيّة إلى المطالبة بتدخل هذه المنظّمات من خلال وضع نصوص قانونيّة وتبني سياسات فعّالة من أجل توفير الحماية اللاّزمة للموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المرتبطة بها.

**الفرع الأوّل: مساهمات المنظّمات الدّوليّة العالميّة من أجل مكافحة القرصنة البيولوجية**

تتمثّل المنظّمات الدّوليّة العالميّة في مجموع الهيئات الدّوليّة الّتي يمكن لأيّ دولة الانضمام إليها، فهي مفتوحة لكافة دول العالم، وهذه المنظّمات بدورها تنقسم إلى منظّمات دوليّة عالميّة عامّة، ومنظمات دوليّة عالميّة متخصّصة. يقصد بالمنظّمات الدّوليّة العالميّة العامّة تلك المنظّمات ذات الاختصاص العامّ الذي يغطّي غالبية مجالات التّعامل والتّعاون الدّوليّ، وهو الاختصاص الموكل لمنظمة الأمم المتّحدة (ONU)، ولقد كان لهيئة الأمم الكثير من المبادرات في سبيل حماية الموارد الوراثيّة (RG)، والتّراث الثّقافيّ اللصيق بها، ولعلّ اعتمادها لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجي خير دليل على ذلك، إلاّ أنّ ذلك لم يكن كافيا ما استدعى بذل المزيد من الجهود، أمّا عن المنظّمات العالميّة المتخصّصة فهي تلك المنظّمات الّتي تختصّ بمسائل محدّدة، وهي الّتي تعرف بالوكالات الدّوليّة المتخصّصة، وقد اهتمت الكثير من هذه المنظّمات بمسألة القرصنة البيولوجية الّتي تتعرّض لها الموارد الوراثيّة (RG) والمعارف التّقليديّة (ST) نظرا

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط 11، الإسكندرية، 1975، ص 270.

إلى الصّلة بين هذه المسألة والأهداف الّتي أُنشِأت من أجلها هذه المنظّمات، كما تساهم المنظّمات المتخصّصة التّابعة للأمم المتّحدة بتنفيذ برامج متّصلة بالبيئة وفقا لولاية كلّ منها[1].

## أوّلا: جهود هيئة الأمم المتّحدة في حماية الموارد الوراثيّة من القرصنة البيولوجية

تمثل جميع وثائق الأمم المتّحدة الأساس الأخلاقيّ لالتزام تقاسم المنافع، حيث تؤكّد العديد من الصّكوك القانونيّة ذات النّطاق الإعلانيّ أهميّة تقاسم الفوائد، وتأكيد التّضامن والتّعاون الدّوليّين إعمالا للحق في التّنمية لجميع البلدان[2]؛ ولطالما كان موضوع مواجهة القرصنة البيولوجية محلا للنّقاش في مؤتمرات الأمم المتّحدة ليأتي التّدخل الواضح لهيئة الأمم المتّحدة عند توقيعها لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجي عام 1992، تحت رعاية برنامج الأمم المتّحدة للبيئة (PNUE)، فهذه الاتّفاقيّة– كما لوحظ سابقا– قد نصّت بالفعل على عدّة أحكام بشأن العلاقة بين الملكيّة الفكريّة، والتنوّع البيولوجي، وحماية المعارف التّقليديّة، والقرصنة البيولوجية [3].

لقد استمرت هيئة الأمم المتّحدة في بذل المزيد من الجهود لمواجهة أيّ تعدّي يقع على الموارد الوراثيّة (RG) حتى بعد نجاحها في وضع اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي الدّوليّة سنة 1992، وتدعيمها بمجموعة من البروتوكولات أهمّها بروتوكول ناغويا.

### أ– الخطّة الإستراتيجية لحفظ التنوّع البيولوجي

لقد دعت اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) إلى اعتماد استراتيجيات، ومخطّطات وطنيّة تضمن وضع سياسة للتنوّع البيولوجي، إلا أنّ ذلك لم يكن كافيا، حيث استمر الإضرار بالتنوّع البيولوجي، وبالمعارف التّقليديّة المرتبطة به، حيث لم تكن هناك سياسات فعّالة.[4] وبمناسبة اعتماد بروتوكول ناغويا تمّ وضع خطة إستراتيجية لحفظ التنوّع البيولوجي 2011–2020 الّتي

---

[1] إلياس سي ناصر، دور منظّمة الأمم المتّحدة في الحفاظ على النّظام البيئيّ العالميّ، مذكرة ماجستير، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012–2013، ص 117.

[2] Sonya MORALES, La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable Regard critique sur leur gestion, Op.Cit, p 226.

[3] Paméla OBERTAN, Les stratégies de contestation des pays en voie de développement face à l'universalisation du brevet sur le vivant, Thèse de Doctorat, Faculté de science politique et de droit, Universite des Antilles et de la Guyane, France, 2013, p p 338-339.

[4] لمين هماش، عبد المؤمن مجدوب، مكانة السّياسات البيئيّة ضمن أجندة الأمم المتّحدة، دفاتر السيّاسة والقانون، العدد 15، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2016، ص 629، 633.

اعتمدت في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي الّذي عقد في ناغويا. تحتوي الخطّة على عشرين هدفا تمّ تنظيمها وفقا لخمسة أهداف إستراتيجية، تسمّى أيضا أهدافَ "أيشي" الّتي اختتمت في محافظة "أيشي باليابان". يتمثّل الجانب المبتكر لهذه الخطّة في منهج النّظام الإيكولوجي الواسع ليشمل النّظم الإيكولوجية الزّراعيّة، ومصايد الأسماك.[1]

تتمثّل الأهداف الإستراتيجية لهذه الخطّة فيما يلي:

- (أ) التّصدّي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوّع البيولوجي عن طريق تعميمه في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع.
- (ب) الحدّ من الضّغوط المباشرة على التنوّع البيولوجي، وتعزيز الاستخدام المستدام.
- (ج) تحسين حالة التنوّع البيولوجي عن طريق صون النّظم الإيكولوجية، والأنواع والتنوّع الجينيّ.
- (د) تعزيز المنافع الّتي تتحقّق من التنوّع البيولوجي، وخدمات النّظم الإيكولوجية.
- (هـ) تعزيز التّنفيذ من خلال التّخطيط التّشاركيّ، وإدارة المعارف وبناء القدرات[2].

يظهر أنّ كلّ أهداف الخطّة جاءت تصبو لحفظ التنوّع الجينيّ من جميع المخاطر الّتي تهدّده، إلاّ أنّ الغايتين (د) و(هـ) على وجه الخصوص يمكن استغلالهما لمواجهة القرصنة البيولوجية، حيث أشارت الغاية (د) إلى أنّ من أهدافها تطبيق بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينيّة، والتّقاسم العادل المنصف للمنافع النّاشئة عن استخدامها، ويتمّ تفعيله بما يتماشى مع التّشريع الوطنيّ، في حين أقرّت الغاية (هـ) عدّة أهداف من أجل حماية المعارف التقليدية (ST) كحثّها على "احترام المعارف والابتكارات والممارسات التّقليديّة للمجتمعات الأصليّة والمحليّة ذات الصّلة بحفظ التنوّع البيولوجي، واستخدامه المستدام، واحترام استخدامها المألوف للموارد البيولوجية رهنا بالتّشريع الوطنيّ، والالتزامات الدّوليّة ذات الصّلة، وأن تُدمج وتنعكس بالكامل في تنفيذ الاّتفاقيّة مع المشاركة الكاملة الفعّالة للمجتمعات الأصليّة والمحليّة، وذلك على جميع المستويات ذات الصّلة"[3].

---

[1] Sonya MORALES, Op.Cit, p 195.
[2] https://www.cbd.int/sp/targets/ consulté le :08-05-2019.
[3] Ibid.

ونظرا إلى اقتراب انتهاء مدّة الخطة الإستراتيجية المقرّرة تحضر هيئة الأمم المتّحدة لإطار التنوّع البيولوجي لما بعد 2020، فبحلول عام 2020 ستعتمد اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي إطارا عالميّا للتنوّع البيولوجي كنقطة انطلاق نحو رؤية 2050 "العيش في وئام مع الطّبيعة"[1]، حيث اعتمد مؤتمر أطراف اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي في مقرره 34/14، عملية شاملة وتشاركيّة لإعداد إطار التنوّع البيولوجي العالميّ لما بعد عام 2020 وقد أكّد مؤتمر الأطراف دورَ المجتمعات والشّعوب الأصليّة في إعداد إطار عالميّ قويّ للتنوّع البيولوجي لما بعد عام 2020[2]، كما طُلب من الفريق العامل المفتوح العضويّة المخصّص للمادّة 8 (ي) والأحكام المتّصلة بها تقديم توصيات حول الدّور المحتمل للمعارف التّقليديّة، والاستخدام المألوف المستدام، ومساهمة العمل الجماعيّ للشّعوب الأصليّة، والمجتمعات المحليّة في الإطار العالميّ للتنوّع البيولوجي لما بعد 2020، ومن المبادئ الجوهريّة لهذا الإطار اعتبار التّقاسم العادل المنصف للمنافع النّاشئة عن استخدام الموارد الوراثيّة من؛ أسس خطّة التنميّة المستدامة، كما أشار المقرّر إلى ضرورة الاعتراف بالرّوابط الوثيقة بين التنوّع البيولوجي، والتنوّع الثقافيّ[3].

**ب- دور أجهزة الأمم المتّحدة في مواجهة القرصنة البيولوجيّة**

لقد كان لبعض أجهزة الهيئة عدّة تدخلات في سبيل وقف الانتهاكات الواقعة على الشّعوب الأصليّة، والمجتمعات المحليّة في ما يخصّ مواردها الوراثيّة، ومعارفها التّقليديّة.

سعت الجمعيّة العامّة إلى الحفاظ على البيئة العالميّة، ويظهر ذلك في كثير من أعمالها كالدّعوة إلى عقد مؤتمر دوليّ لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان الّذي انعقد في استوكهولم عام1972 ، وكان هو المؤتمر الدّوليّ الأوّل الّذي يعقد تحت رعاية الأمم المتّحدة حول البيئة الإنسانيّة؛ كما أنشأت الجمعيّة برنامج الأمم المتّحدة للبيئة (PNUE) كأحد الفروع الثّانويّة

---

[1] سيتم إجراء المفاوضات الخاصّة بوضع إطار عالميّ للتنوّع البيولوجي لما بعد عام 2020، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقيّة التنوّع البيولوجي بواسطة فريق عامل متخصص مفتوح العضويّة لما بين الدّورات.

https://www.cbd.int/conferences/post2020 consulté le: 12-05-2019.

[2] المقرّر 34/14، مقرّرات مؤتمر الأطراف الرّابع عشر لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، شرم الشيخ، 2018، ص ص 1-2.

[3] المقرّر 34/14، المرجع نفسه، ص 4-5.

المنبثقة من الجمعية العامّة، إضافة إلى إنشائها لمجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.[1] كما تعدّ الجمعيّة العامّة أشهر أجهزة الأمم المتّحدة اهتماما بموضوع حماية الموارد الوراثيّة بمختلف أنواعها، إضافة إلى اهتمامها بحماية حقوق السّكان الأصليّين، وقد ظهر ذلك في كثير من قراراتها كالقرار 1314 (د-13) الخاصّ بإنشاء لجنة السيّادة الدّائمة على الموارد الوراثيّة والقرار 1803 (د-17) حول الحقّ المطلق لكل دولة بالتّصرف في ثرواتها ومواردها الطّبيعيّة، إضافة إلى القرار الصّادر سنة 1982 الّذي أعلنت فيه الجمعيّة العامّة عمّا يُعرف بـ "الميثاق العالميّ للطبيعة"، حيث جاء في المبدأ الثّاني منه أن الهدف من تبنّي هذا الميثاق لا ينحصر في حماية الكائنات المهدّدة بالانقراض فحسب، بل يسعى إلى ضمان عدم تعرّض استمرارية الإرث الأرضيّ للخطر[2]؛ ونظرا إلى اهتمامها بالسّكان الأصليّين أصدرت الجمعيّة العامّة قرارها 214/49 الّذي حدّد 9 أوت يوما عالميّا للسّكان الأصليّين، نظرا لمساهمتهم في تطوير المعارف التّقليديّة المرتبطة بالتنوّع البيولوجي [3].

اعتمدت لجنة الأمم المتّحدة الفرعيّة لحقوق الإنسان قرارا يمكن اتّخاذه اتّجاه البلدان النّامية (PED) فيما يتعلّق بمكافحة القرصنة البيولوجية، وحماية المعارف التّقليديّة (ST)، وقد أصرّت اللّجنة في هذه الوثيقة على الحاجة إلى توافر حماية كافية للمعارف التّقليديّة، والقيم الثقافيّة للشّعوب الأصليّة، خاصة الحماية الكافية من "القرصنة البيولوجية" ومن الرّقابة المتناقصة لمجتمعات الشّعوب الأصليّة على مواردها الوراثيّة والطّبيعيّة والقيم الثقافيّة الخاصّة بها، وهو ما يتماشى مع مطالبات الدّول النّامية[4]. بناء على ذلك اعتمدت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الإعلان المتعلّق بحقوق الشّعوب الأصليّة في دورتها الثّانية والستين في سبتمبر 2007[5]، وقد جاء اعتماد هذا الإعلان بعد عدّة محاولات لهيئات وأجهزة مختلفة في هيئة الأمم المتّحدة

---

[1] إلياس سي ناصر، المرجع السّابق، ص 114.

[2] خير الدين شمامة، واجب الدّول في الحفاظ على التنوّع البيولوجي ضد خطر النباتات المعدلة وراثيا، المرجع السّابق، ص 231.

[3] سمية مداود، المرجع السّابق، ص 110.

[4] Paméla OBERTAN, Op.Cit, p 345.

[5] في 13 سبتمبر 2007، اعتمدت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة هذا الإعلان بأغلبيّة 143 صوتًا مقابل رفض 4 أعضاء وامتناع 11 عن التّصويت. استمرت مناقشة هذا النصّ ومفاوضاته إلى ما يقرب 25 عامًا.
Irène BELLIER, Les droits des peuples autochtones. Entre reconnaissance internationale, visibilité nouvelle et violations ordinaires, L'Homme & la Société, n° 206, édition L'Harmattan, France, 2018/1, p 138.

(ONU)، حيث كان موضوعا للتّفاوض مدّة 25 عاما[1]. وقد أكّد الإعلان صراحة حقّ الشّعوب الأصليّة في الحفاظ والسّيطرة على معارفها التّقليديّة، وعلومها المتّصلة بالموارد الجينيّة والبذور والأدوية، ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات، كما أكّد حقّ الشّعوب الأصليّة في الحفاظ والسّيطرة على ملكيتها الفكريّة لهذه المعارف[2]، إضافة إلى ذلك أقرّ الإعلان ضرورةَ تشاور الدّول وتعاونهم بحسن نيّة مع الشّعوب الأصليّة للحصول على الموافقة الحرّة، والمستنيرة قبل إقامة أيّ مشروع مع ضرورة تقديم تعويض عادل ومنصف[3].

إذا كان هذا الإعلان غير ملزم قانونا إلاّ أنّه يمثّل خطوة سياسيّة مهمّة جدّا نحو الاعتراف الملزم بحقوق الشّعوب الأصليّة، ويضمن الإعلان صراحة للشّعوب الأصليّة باعتبارها جماعة، أو أفرادا حقّ التّمتّع بجميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسيّة[4]، ومهما كانت القيمة القانونيّة لهذا الإعلان يعد حسب الكثيرين صكّا عالميّا يتمتّع بقدر كبير من المشروعيّة، ودليل ذلك تأييده رسميّا من طرف أغلبيّة ساحقة من الدّول الأعضاء[5]، ولقد استمرت جهود هيئة الأمم المتحدة في مجال الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية بعقدها المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية سنة 2014، فقد أكدت الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر على التزام الدول بالتشاور والتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل الموافقة على أي مشروع يمس أراضيها أو أقاليمها وغير ذلك من مواردها. كما أقر المؤتمر بمساهمة هذه الشعوب في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبأحقيتها في الحصول على فوائد جراء استخدام معارفها وابتكاراتها، كما التزم المؤتمر بوضع سياسات وبرامج تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، كما تم الاعتراف بضرورة الحفاظ على الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، بما في ذلك النظم التقليدية للإمداد بالبذور.[6] وعلى الرّغم

---

[1] Irène BELLIER, Leslie CLOUD, Laurent LACROIX, Les droits des peuples autochtones: des Nations unies aux sociétés locales, L'Harmattan, parie, 2017, p 25.

[2] المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المرجع السابق.

[3] المادة 32، المرجع نفسه.

[4] Irène BELLIER, Leslie CLOUD, Laurent LACROIX, Op.Cit, p 34.

[5] مريم ياحي، الإطار القانوني الدولي لحقوق الشعوب الأصلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017، ص 63.

[6] الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، قرار اتخذته الجمعية العامة في 22 سبتمبر 2014، (A/RES/69/2)، نيويورك، 2014.

من ذلك، أثبت الواقع استمرار انتهاك حقوق الشّعوب الأصليّة، فبينما يتمّ إحراز تقدّم في بعض البلدان حيث يتمّ التّفكير في الاعتراف الدّستوريّ بالشّعوب الأصليّة في أمريكا اللاتينيّة، فإنّ انتهاكات الحقوق مستمرة في كثير من الدّول الّتي لا يخدمها الاعتراف بهذه الحقوق، ويشير المقرّر الخاصّ للأمم المتّحدة المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لعام 2016 إلى أنّ السّكان الأصليّين دائما ما يكونون ضحايا التزامهم بالدّفاع عن الأرض والبيئة[1].

لقد سبقت الإشارة إلى التّعدّي الّذي يتعرّض له التنوّع البيولوجي البحريّ خارج نطاق الولاية الوطنيّة، الأمر الّذي دفع إلى تدخّل الفريق العامل غير الرّسميّ المفتوح العضويّة المعني بالتّنوّع البيولوجي البحريّ في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنيّة التّابع للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في جوان 2011[2]، حيث أوصى بإطلاق عمليّة جديدة بشأن التنوّع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنيّة (بموجب اتفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار)[3]، وينبغي أن تكفل هذه العمليّة الحفظ والاستعمال المستدام للتنوّع البيولوجي البحريّ خارج حدود الولاية الوطنيّة "من خلال تنفيذ الصّكوك القائمة مع إمكانيّة وضع اتّفاق متعدّد الأطراف في إطار اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار"[4]، كما يجب أن تركز هذه العمليّة على الحفظ، والاستعمال المستدام، وتقاسم المنافع العادل، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا بِحرية[5]. بناء على ذلك أبدت الجمعيّة العامّة اهتماما بمسألة حماية التنوّع البيولوجي في المنطقة، حيث تعرّضت إلى هذه المسألة في كثير من دوراتها وأصدرت في دورتها الثّالثة والسبعين القرار رقم 73/ 249 الّذي أقرّ انعقاد المؤتمر الحكوميّ الدّوليّ لوضع صكّ دوليّ ملزم قانونا في إطار اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار (CNUDM) بشأن حفظ التنوّع البيولوجي البحريّ في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية

---

[1] Irène BELLIER, Op.Cit, p 139.

[2] أنشئ الفريق عملا بالفقرة 73 من القرار 64/59 حول المحيطات وقانون البحار، الدّورة 59، الجمعيّة العامّة، الأمم المتّحدة، نوفمبر 2004، ص 18.

[3] لقد جاء هذا الاقتراح بناء على ما ورد في الفقرة 13/ج من المقرّر 29/10 الّتي دعت الفريق العامل غير الرّسميّ المفتوح العضويّة إلى التّعاون مع الجمعيّة العامّة من أجل دراسة القضايا المتعلّقة بحفظ التنوّع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. المقرر 29/10، مقررات مؤتمر الأطراف العاشر لاتفاقية التنوع البيولوجي، ناغويا، 2010، ص 4.

[4] عبد الجليل حساني، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار، المرجع السابق، ص 140.

[5] Sebastian OBERTHUR et al, Op.Cit, p 27.

الوطنيّة، واستغلاله استغلالا مستداما[1]، والذي سبقه إنشاء اللجنة التّحضيريّة في هذا الإطار وفق القرار 292/69[2]، وقد ركّزت المفاوضات على الإنصاف، والتّقاسم المنصف للفوائد، وعدم جواز الاستحواذ على الملكيّة، والمعارف التّقليديّة (ST)، والشّاغل المشترك للبشريّة، وكذا واجب تبادل المعلومات والمعارف[3].

يظهر أنّ هناك الكثير من الجهود المبذولة في إطار هيئة الأمم المتّحدة (ONU) إلاّ أنّ ذلك لم يكن كافيا لوقف الانتهاكات الواقعة على حقوق المجتمعات المحليّة، ويرجع ذلك إلى عدّة أسباب أهمّها تضارب المصالح والصّراع شمال جنوب[4]. إنّ تنامي ظاهرة القرصنة البيولوجية، وما خلفته من آثار اجتماعية وبيئيّة واقتصادية يدفع حتما إلى التّفكير السّياسيّ القويّ لتوفير إطار للجهات الفاعلة الّتي تعمل على حفظ التنوّع البيولوجي، ومعارف الشّعوب المرتبطة به، وهو ما يجب على الأمم المتّحدة العمل على تحقيقه باعتبارها التّنظيم الدّوليّ المؤهّل لذلك.

**ثانيا: محاولات منظّمة التّجارة العالميّة من أجل مواجهة القرصنة البيولوجية**

عرفت الاتّفاقيّة العامّة للتّجارة والتّعريفة الجمركيّة المعروفة اختصارا بالجات (GATT) ثماني جولات[5] بدء بجولة جنيف 1974 وصولا إلى جولة الأورغواي الّتي بدأت عام 1986

---

[1] المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، الدورة الثانية، نيويورك، 25 مارس–5 أفريل 2019.

[2] القرار 292/29، وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، الجمعية العامة، الدورة 69، نيويورك، 19 جوان 2015.

[3] المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، المرجع السابق، ص 10.

[4] لمين هماش، عبد المؤمن مجدوب، المرجع السابق، ص 633.

[5] تمخض عن التفكير في وضع الإطار القانوني للنظام التجاري المتعدد الأطراف، بعد الحرب العالمية الثانية، إبرام اتفاقية بريتون وودز سنة 1944، ليتم تعزيز النظام التجاري الدولي من خلال إبرام الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية المعروفة اختصارا بالجات (GATT)، سنة 1947. الجات (GATT) هي الأحرف الأولى من التسمية الإنجليزية"General Agreement of Tariffs and Trade"، أي الاتفاقية العامة للتعريفات=

وانتهت عام 1994، وقد أسفرت هذه الجولة عن إنشاء المنظّمة العالميّة للتّجارة بعد التّوقيع عليها من قبل 117 دولة بمؤتمر مراكش بالمغرب في أفريل 1994[1].

تعتبر هذه المنظّمة أكثر المنظّمات الدّوليّة مساهمة في تنامي القرصنة البيولوجية من خلال اعتمادها على اتّفاقيّة تريبس (TRIPS)، ونظرا إلى استياء الدّول النّامية والشّعوب الأصليّة ممّا خلفته المادة 3/27 (ب)، سعت منظّمة التّجارة العالميّة إلى تبنّي بعض المواقف بهدف وقف انتهاك حقوق الشّعوب الأصليّة على مواردها الوراثيّة، ومعارفها التّقليديّة المتّصلة بها.

**أ- مراجعة اتّفاقيّة تريبس كآلية لمواجهة القرصنة البيولوجية**

تعدّ مراجعة (l'examen) اتّفاقيّة تريبس (ADPIC) عموما من المهام الموكلة لمجلس تريبس[2]، وذلك بعد اكتمال الفترة الانتقاليّة الممنوحة للدّول (أربع سنوات)[3] الّتي يتمّ احتسابها بعد سنة من دخول اتّفاق منظمة التّجارة العالميّة (OMC) حيّز التّنفيذ، وتتمّ المراجعة بعد ذلك كلّ سنتين.[4] ممّا لا شك فيه أنّ هناك تفاوت في القدرات الاقتصاديّة بين دول الشّمال ودول الجنوب،

---

=الجمركية والتجارة، ومن الجانب الاقتصادي، هي اتفاقية دولية متعددة الأطراف، تنظم المبادلات التجارية بين الدول التي تنضم إليها تحت اسم الأطراف المتعاقدة.

Otmane BEKENNICHE, L'Algérie, le GATT et l'OMC, office des publications universitaires, Algérie, 2006, p 25.

[1] محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 173.

[2] "مجلس تريبس" هو هيئة خاصة يجلس فيه ممثل عن كل عضو في منظمة التجارة العالمية تم إنشاء هذا المجلس لإدارة اتفاقية "تريبس". "مجلس تريبس" مسؤول عن مراجعة مختلف نواحي اتفاقية تريبس الواردة في الاتفاقية نفسها وكذلك تلك التي يتطلبها مؤتمر منظمة التجارة العالمية المنعقد على مستوى وزاري كل سنتين. تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 3.

[3] تلتزم الدول النامية، وفقا للترتيبات الانتقالية، بانفاذ اتفاقية تريبس، بحلول 1 جانفي 2000، أما الدول الأقل تقدما فيبدأ تنفيذها للتفاقية بحلول 1 جانفي 2005، وذلك لمنح هذه الدول فرصة لتطبيق براءات الاختراع في مجالات التكنولوجيا التي لم تشملها الحماية من قبل، كمجال العقاقير والأدوية في الهند. ولطالما مارست الولايات المتحدة ضغوطا على الدول النامية من أجل التنازل على فترة السماح الممنوحة لها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وقبول تنفيذ القيود والالتزامات عليها، وقد اتخذت هذه الضغوط أشكالا مختلفة كالتهديد والإغراء. فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، المرجع السابق، ص 163-164. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 320.

[4] المواد 65 و 71 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق.

مما يؤدّي إلى وجود فوارق في معاملاتها التّجارية على المستوى الدّولي[1]، ويظهر هذا الاختلاف في مصطلح المراجعة الّذي أشارت إليه اتّفاقيّة تريبس، إذ لا يوجد اتّفاق في مجلس تريبس حول المقصود بالمراجعة، فقد فضلت بعض الدّول الصّناعيّة بما في ذلك الولايات المتّحدة وأعضاء الاتّحاد الأوروبيّ (UE) جمع المعلومات بدلاً من إعادة التّفاوض على النصّ[2]، فحسب الدّول المتقدّمة (PD) يقصد بهذا المصطلح مراجعة ما تمّ تنفيذه من مواد الاتّفاقيّة، في حين رأت الدّول النّامية أنّ المقصود هو فتح المجال أمام إمكانيّة تعديل الإجراءات، والتّدابير المنصوص عليها[3].

تعد المناقشات حول مراجعة الفقرة 3 (ب) من المادّة 27 أكثر المواضيع إثارة للجدل في إطار عمل مجلس تريبس، وقد شرع المجلس في محاولات المراجعة منذ سنة 1998، حيث لم تقتصر المناقشات على إعادة النّظر في المادّة 3/27(ب)، وإنّما شملت كذلك دراسة العلاقة بين اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، واتّفاقيّة تريبس والمعارف التّقليديّة (ST)[4].

لقد تقدّمت الكثير من المنظّمات المعنية بالملكيّة الفكريّة بمقترحاتها حول إعادة النّظر في المادّة 3/27(ب) التي جاءت تهدف إلى الامتناع عن منح البراءة حول المواد الموجودة في الطّبيعة، وكذا الاعتراف بضرورة حماية المعارف التّقليديّة للشّعوب الأصليّة، والمجتمعات المحليّة في حين تهدف الدّول المتقدّمة إلى أن لا تؤدي المراجعة إلى استثناء النباتات والحيوانات، كما أكّدت هذه الدول حمايةَ السّلالات النّباتيّة وفق ما جاءت به اليوبوف (UPOV) لسنة 1991[5]، وهو الاستثناء التي تسعى الدّول النّامية (PED) إلى الحفاظ عليه، إضافة إلى الرّغبة الشّديدة إلى تطوير النّظام الفريد الفعّال الّذي أشارت إلية اتفاقيّة تريبس[6].

أكّدت الدّول النّامية (PED) كذلك ضرورةَ احتفاظ كل دولة عضو بحق استبعاد النّباتات والحيوانات من مجال براءات الاختراع، وبتطوير نظام فريد متميز لحماية السّلالات النّباتيّة، كما

---

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدول (دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية)، المرجع السابق، ص238.

[2] Groupe Crucible II, Débat des semences. Vol 1, Op.Cit, p 116.

[3] مصطفى محمد عز العرب، محمد رؤوف حامد، ياسر محمد جاد الله، المرجع السابق، ص 214.

[4] Daniel GERVAIS, Op.Cit, p 360.

[5] كارلوس كوريا، المرجع السابق، ص 227.

[6] مصطفى محمد عز العرب، محمد رؤوف حامد، ياسر محمد جاد الله، المرجع السابق، ص 214.

أشارت إلى أنّ المواد الطبيعيّة بما فيها الجينات لا يمكن أن تدخل نطاق الملكيّة الفكريّة؛ أمّا عن شرط الجدّة فقد أشارت الدّول النّامية إلى أنّ هذا الشرط لا يتحقّق إذا كان الموضوع متاحا للجمهور من خلال الوصف المكتوب، أو بأيّ شكل آخر قبل تاريخ التّقدم بطلب الحصول على البراءة، وهو ما ينطبق على معارف الشّعوب الأصليّة والجماعات المحليّة التي تحول دون تحقّق شرط الجدّة في الكثير من الاختراعات، كما طالبت هذه الدّول أن تشمل المراجعة تأكيد الالتزام بتقاسم المنافع مع دولة منشأ المادّة البيولوجية موضوع البراءة[1].

لقد تقدمت المجموعة الإفريقيّة بمجموعة من المقترحات حيث رأت أنّ المراجعة يجب أن تمسّ جوهر المادة، وأن يتمّ تمديد مدّة التّنفيذ بالنّسبة إلى الدّول النّامية إلى 5 سنوات بعد المراجعة الجوهرية، وذلك بهدف منح فرصة لهذه الدّول من أجل بناء نظام قانونيّ فعّال لحماية مواردها الوراثيّة، ومعارفها التّقليديّة؛ وقد أكّدت المجموعة ما ورد في المادّة 3/27 (ب) الذي يمثّل تعارضا مع المعتقدات الأساسيّة في قوانين البراءة، فالعمليات الموجودة في الطّبيعة تمثل اكتشافا وليس اختراعا، وبهذا لا تكون قابلة للحصول على البراءة، وعلى هذا الأساس، لا يمكن إخضاع الموارد الوراثيّة (RG)، والعمليات الطّبيعيّة الّتي تنتج هذه الموارد إلى نظام براءات الاختراع[2].

لقد طالبت الكثير من الدّول بضرورة التّفاوض من أجل إيجاد علاقة توافقيّة بين اتّفاقيّة تريبس واتّفاقيّة التنوّع البيولوجي (CDB)، ويتطلّب ذلك التّعديل في المادة 1/27 بتأكيد شرط الجدّة الشّاملة للحصول على البراءة، وكذا المادّة 29 بإلزام طالب البراءة إثباتّ أنّه قد حصل على الموافقة المسبقة فيما يتعلّق بالمادّة البيولوجية، إضافة إلى إقرار نصّ جديد حول حماية المعرفة التّقليديّة، وهو ما قد يتطلّب إنشاء لجنة، أو مجموعة عمل خاصّة، نظرا إلى ما يطرحه هذا الموضوع من إشكالات[3]، وقد اقترح بعضهم في هذا الصّدد إضافة هامش بعد عبارة "حماية أصناف النّبات" الواردة في المادّة 27 فقرة 3(ب)، يوضّح أنّ أيّ قانون خاصّ بحماية الأصناف النّباتيّة يجب أن يتضمن حماية ابتكارات الجماعات المحلّية في الدّول النّامية، وأن تشمل

[1] كارلوس كوريا، المرجع السابق، ص 227.

[2] مصطفى محمد عز العرب، محمد رؤوف حامد، ياسر محمد جاد الله، المرجع السابق، ص 215.

[3] كارلوس كوريا، المرجع السابق، ص 232.

الممارسات الزّراعيّة الحقّ في ادّخار البذور وتبادلها، وبيع الحصاد، كما يجب تأكيد منع الممارسات غير التنافسيّة التي تشكّل تهديدا للحقّ في الغذاء في الدّول النّامية (PED)، والتي تسمح بها المادة 31 من تريبس[1].

ارتأت بعض الدّول النّامية إمكانيّة توسيع نطاق الحماية الخاصّة للمؤشّرات الجغرافية وفق المادة 23 (تخصّ الخمور، والمشروبات الكحوليّة فقط) لكي تشمل غيرها من المنتجات خاصّة ذات الصّلة بالموارد الوراثيّة، حيث اقترحت الهند تطبيقها على الأرز بسمتي[2]، كما أكّدت سيادة الدّولة على مواردها البيولوجية، وضرورة المشاركة العادلة في الفوائد النّاتجة عن استخدام هذه الموارد، حيث اقترحت الهند عقد اتّفاقيّات منظِّمة لتقاسم المنافع تعرف باتّفاقيّات نقل المعلومة، أو نقل المواد، وذلك بهدف تسوية أيّ التباسات قد تنشأ عن المشاركة في الفوائد[3].

لم يأخذ مجلس تريبس بهذه المقترحات نظرا إلى اختلاف وجهات النّظر بين الدّول النّامية والدّول المتقدّمة ذلك ما أدّى إلى إثارته في مؤتمر الدّوحة للتّنمية.

**ب- مراجعة تريبس والاعتراف بالمعارف التّقليديّة ضمن إعلان الدّوحة**

وفق قوانين منظمة التّجارة العالميّة يمكن المؤتمر الوزاريّ أن يقدّم مقترحاته حول إعادة النّظر في الجوانب المتّصلة بالتّجارة في حقوق الملكيّة الفكريّة[4] إذا توافرت الشّروط الواردة في الفقرة 2 من المادّة 71[5].

صدر إعلان الدّوحة عن المؤتمر الوزاريّ لمنظمة التّجارة العالميّة الّذي عقد في الدّوحة في الفترة ما بين 9 إلى 14 من نوفمبر 2001، حيث سعى الأطراف بجديّة إلى تبني بيان حول

---

[1] مصطفى محمد عز العرب، محمد رؤوف حامد، ياسر محمد جاد الله، المرجع السابق، ص 214.

[2] كارلوس كوريا، المرجع السابق، ص 234.

[3] مصطفى محمد عز العرب، محمد رؤوف حامد، ياسر محمد جاد الله، المرجع السابق، ص 217.

[4] رمزي محمود، منظمة التجارة العالمية قلعة استنزاف موارد الدول النامية، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2014، ص 82.

[5] تنص الفقرة 2 من المادة 71 على ما يلي:"يجوز أن تحال إلى المؤتمر الوزاري التعديلات التي لا تخدم سوى غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية..."، وقد جاءت هذه المادة تحت عنوان "المراجعة والتعديل".

حقوق الملكيّة الفكريّة خاصّة ما ورد في اتّفاقيّة تريبس (ADPIC) بشأن إبراء الأحياء والمستحضرات الصّيدلانيّة، فقد طالبت الدّول النّامية (PED) مجلس تريبس بحماية مواردها الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، وتمكينها من الوصول إلى الدّواء نظرا إلى ما تمارسه الدّول الصّناعيّة من ضغوط، مستغلة المرونة الّتي جاءت بها أحكام اتّفاقيّة تريبس[1].

بالرّجوع إلى إعلان الدّوحة نجده قد أوكل مهمّة دراسة العلاقة بين اتّفاقيّة تريبس واتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، وكذا حماية المعارف التّقليديّة (ST) والفلكلور إلى مجلس تريبس، وعلى المجلس احترام الأهداف، والمبادئ الواردة في المادّتين 7 و8 من اتّفاقيّة تريبس، وقد كان من المفترض أن يقدّم المجلس تقريرا إلى لجنة المفاوضات التّجاريّة حول مراجعة المادّة 3/27(ب) والمسائل ذات الصّلة قبل سنة 2002[2]، لقد كانت هناك الكثير من المحاولات أثناء مفاوضات جولة الدّوحة للتّنمية من أجل إيجاد حلول ترضي جميع الأطراف[3]، وقد تمّ فعلا التّفاوض بين الدّول النّامية (PED)، والدّول المتقدّمة (PD) الأعضاء في منظمة التّجارة العالميّة (OMC) ليتمّ التّوصّل إلى بعض النّصوص الّتي شكّلت سياسة عامّة وجب انتهاجها لضمان حقّ الدّول الأعضاء في تبنّي سياسات خاصّة بهدف حماية مصالحهم، دون أن تكون أحكام تريبس (TRIPS) عائقا أمامهم[4].

لقد كرّست اتّفاقيّة تريبس تخصّص حقوق الملكيّة الفكريّة، واستبعاد حقوق الملكيّة الجماعيّة الّتي قد تكون ناتجة عن جهد فكريّ للشّعوب الأصليّة والجماعات المحليّة والّذي يأتي في عدّة صور كالطبّ البديل أو المداواة عن طريق الأعشاب.[5] وباعتبار أنّ اتّفاقيّة تريبس قد تجاهلت حماية المعارف التّقليديّة (ST) ركّز إعلان الدّوحة على الحاجة إلى المزيد من العمل في مجلس تريبس حول حماية المعرفة التّقليديّة حيث وسّعت الفقرة 19 من إعلان الدّوحة المعتمد في 14 من نوفمبر 2001 نطاق المناقشة لدراسة العلاقة الكليّة بين اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجي

---

[1] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية: التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 167.

[2] Daniel GERVAIS, Op.Cit, p 360.

[3] Sonya MORALES, Op.Cit, p 252.

[4] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 168.

[5] سمية مداود، عادل رزيق، المرجع السابق، إبراء الكائنات الحية في ظل الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 518.

( CDB)، واتّفاقيّة تريبس (ADPIC) لا سيّما في ما يتعلّق بحماية المعارف التّقليديّة[1]، وكذا إلقاء نظرة على أهميّة مواءمة إنفاذ حقوق الملكيّة الفكريّة مع الرّفاه الاجتماعيّ والاقتصاديّ بما يضمن التّوازن بين الحقوق والالتزامات[2].

لقد تحركت المناقشات في مجلس تريبس نحو إمكانيّة حماية المعارف التّقليديّة من خلال تمديد حماية الإشارة الجغرافية الممنوحة اليوم للخمور والمشروبات الرّوحيّة، "فالمؤشرات الجغرافية هي حقوق جماعيّة تحميها السّمعة وليس الابتكار"، وبالتّالي تنطبق على المعارف التّقليديّة (ST) لأنها ليست اختراع أو اكتشاف، وفي بعض الحالات لا تكون عرضة للتّطبيق الصّناعيّ كما أنّ البيانات الجغرافية مفيدة أيضا للمعارف التّقليديّة لأنّها غير محدودة الزّمن، وغير قابلة للتّصرّف، كما يتمّ الدّفاع عن توسيع نطاق المؤشّرات الجغرافيّة إلى المعارف التّقليديّة لأنّه يشجّع المنتجين على تسويق منتجاتهم في السوق الدّوليّة عن طريق تعزيز التّجارة الدّوليّة[3].

ظهر الاهتمام بالبعد البيئيّ في المؤتمر الوزاريّ في جوانب أخرى من إعلان الدّوحة، فقد تناولت الفقرات من 31 إلى 33 من إعلان الدّوحة العلاقةَ بين التّجارة والبيئة، حيث يوضّح الإعلان أنّ النّظام القانونيّ الدّوليّ مازال يتوسّع لا سيّما على مستوى القانون الاقتصاديّ الدّوليّ[4]. يبدو أنّ مؤتمر الدّوحة يعدّ من أنجع المؤتمرات الوزاريّة الّتي عقدتها منظّمة التّجارة العالميّة، وذلك بالنّظر إلى ما حققه من نتائج، وما أثاره من مواضيع مهمّة، إضافة إلى عدد المشاركين، والمتدخّلين باختلاف اتّجاهاتهم[5].

---

[1] الفقرة 19 من إعلان الدوحة الوزاري، الصادر عن مؤتمر منظمة التجارة العالمية في (وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم (WT/MIN(01)/DEC/1) التي تم تبنيها في 14 نوفمبر 2001 تدعو مجلس "تريبس" إلى دراسة مسألة حماية المعرفة التقليدية والفولكلور.

https://www.wto.org/french/thewto_f/minist_f/min01_f/mindecl_f.htm تاريخ الإطلاع: 13-05-2019.

[2] المادة 7 من إعلان الدوحة الوزاري، المرجع نفسه.

[3] Henrique MERCER, la protection des savoirs traditionnels par les droits de propriété intellectuelle, Op.Cit, p 148.

[4] Henrique MERCER, L'accès et le partage des avantages des savoirs traditionnels en Amérique latine: comment les droits de propriété intellectuelle peuvent empêcher la biopiraterie, Op.Cit, p 303.

[5] كمال ديب، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر، 2015، ص 201.

**ت- محاولات المراجعة ما بعد مؤتمر الدّوحة**

بناء على المهام الّتي أقرّها إعلان الدّوحة لمجلس تريبس أجرى هذا الأخير مناقشات مستفيضة، وطرح عدد من الأفكار والمقترحات لمعالجة هذه القضايا المعقّدة، حيث أصبح هذا الموضوع محلّ مشاورات غير رسميّة برئاسة المدير العامّ لمنظمة التّجارة العالميّة، وقد ارتكز النّقاش على مسألة العلاقة بين اتّفاق تريبس، واتّفاقيّة التّنوّع البيولوجي، وفي إطار هذه المناقشات طالبت مجموعة تمثّلها البرازيل والهند، وتضمّ بوليفيا وكولومبيا وكوبا والإكوادور وبيرو وجمهورية الدومينيكان وتايلاند، وبدعم من المجموعة الأفريقية، وعدد من البلدان النّامية سنة 2006 بتعديل اتّفاقيّة تريبس، بحيث يطلب من مقدم طلب الحصول على البراءة الكشف عن بلد منشأ الموارد البيولوجية، والمعارف التّقليديّة المستخدمة في الاختراع، وتقديم دليل على حصولها على "الموافقة المسبقة عن علم" (بموجب شروط اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي)، وكذلك تقديم دليل على التّقاسم "العادل والمنصف" للمنافع[1].

في جويلية 2008 دعت مجموعة من أعضاء منظّمة التّجارة العالميّة (OMC) إلى "قرار إجرائيّ" من أجل التّفاوض حول مسألة البيانات الجغرافية، ومقترح الكشف عن بلد منشأ الموارد البيولوجية، والمعارف التّقليديّة (ST) المستخدمة في الاختراع، ومع ذلك ظلّ الأعضاء منقسمين بشأن هذه الفكرة[2]. في21 من أبريل 2011 نشر المدير العامّ لمنظمة التّجارة العالميّة "باسكال لامي" تقريرًا حول مشاوراته بشأن مسألتين تمتّ إثارتهما في مؤتمر هونغ كونغ الوزاريّ لعام 2005، ويتعلق الأمر بتوسيع مجال الحماية عن طريق المؤشّرات إلى منتجات أخرى غير النبيذ والمشروبات الروحية، وكذا المقترحات المتعلّقة بالعلاقة بين اتّفاق منظّمة التّجارة العالميّة بشأن الملكيّة الفكريّة (TRIPS) واتّفاقيّة الأمم المتّحدة بشأن التنوّع البيولوجي بما في ذلك ما يسمّى القرصنة البيولوجية. تنقسم الوفود حول ما إذا كانت هاتان المسألتان تندرجان ضمن المفاوضات أم لا، فقد خلص "باسكال لامي" إلى أنّ آراء الأعضاء لا تزال متباينة بشأن هاتين المسألتين،

[1] Voir : Conseil des aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce, relation entre l'accord sur les ADPIC et la convention sur la diversité biologique résumé des questions qui ont été soulevées et des observations qui ont été formulées, Document IP/C/W/368/Rev.1,OMC, 8 février 2006, pp 31-58.

[2] Voir : document TN/C/W/52 du 19 juillet 2008, https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/FE_Search/FE_S_S006.aspx?Query=(%20@Symbol=%20tn/c/w/52*)&Language=FRENCH&Context=FomerScriptedSearch&languageUIChanged=true#, consulté le : 26-05-2019.

ولكن المناقشات أكّدت أهميةَ فهم أفضل لعمل أنظمة الملكيّة الفكريّة الخاصّة بكل بلد، سواء من خلال تمديد نطاق حماية المؤشّرات الجغرافية في مختلف البلدان، أو في "السيّاق العمليّ والتّشغيليّ" لآليات البراءات الحاليّة للكشف عن منشأ المواد الوراثيّة، وأيّ معارف تقليديّة مرتبطة بها تستخدم في الاختراعات[1].

تواجه منظّمة التّجارة العالميّة (OMC) الكثير من التّحديات، أبرزها تحكم الدّول المتقدّمة في أجهزتها وسياساتها، حيث تتولّى الدّول الكبرى إدارة جدول أعمال المنظمة، وهي الدّول الأكثر تقدّما في مختلف المجالات بما في ذلك مجال الزّراعة والتكنولوجيا الحيويّة[2]. فقد أثبت الواقع أنّ الشّركات المتعدّدة الجنسيّات هي المتحكّم في النّظام التّجاريّ المتعدّد الأطراف، حيث قامت منظمة التّجارة العالميّة بفتح أسواق جديدة لهذه الشّركات على حساب الأبعاد البيئيّة، والصحّية والاجتماعيّة[3]، وقد سمح تحرير التّجارة الدّوليّة للمستثمرين سواء أفراد أو شركات بالتّأثير على سيادة الدّول، والسّيطرة على مواردها[4].

لقد فشلت الدّول الأعضاء في إطلاق جولة جديدة من المفاوضات حول مراجعة المادّة 3/27(ب)، ولم يتّخذ قرار نهائيّ بعدُ بشأن نطاق المراجعة، وإعادة التّفاوض بشأن المادّة 3/27 (ب)، إلاّ أنّ العمل على تعديل تريبس لا يزال متواصلا سواء من قِبل البلدان النّامية أو من قِبل هيئات منظّمة التّجارة العالميّة (OMC)، وتجب الإشارة إلى أنّ أيّ تعديل للمادّة 3/27 (ب) سوف يتطلّب توافقًا في الآراء، ومن الصّعب تحقيق هذا الإجماع حيث يرى الكثيرون أنّ منظّمة التّجارة العالميّة هي المتسبّب الرّئيسيّ في تنامي حالات القرصنة البيولوجية من خلال سياساتها، ونظامها الخاص بحقوق الملكيّة الفكريّة (DPI).

[1] Voir le site de l'OMC : https://www.wto.org/french/tratop_f/trips_f/art27_3b_background_f.htm consulté le: 26-05-2019.

[2] كرتيس كوك، المرجع السابق، ص 142.

[3] رمزي محمود، منظمة التجارة العالمية قلعة استنزاف موارد الدول النامية، المرجع السابق، ص 79.

[4] كمال ديب، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، المرجع السابق، ص 223.

### ثالثا: دور المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة في مواجهة القرصنة البيولوجية

تُعرف المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة اختصارا باسم الويبو (WIPO)[1]، أنشئت بموجب اتّفاقيّة تمّ توقيعها في 14 من جويلية 1967، دخلت حيّز التّنفيذ عام 1970. تهدف المنظّمة إلى تنظيم حقوق الملكيّة الفكريّة في جميع الدّول وبمساعدة أيّ منظّمة دوليّة أخرى، وذلك من خلال وضع نظام دوليّ متوازن يحفّز على الابتكار والإبداع، ويساهم في التّنمية الاقتصاديّة[2].

#### أ- مساهمات منظّمة الويبو في التّصدّي للقرصنة البيولوجية

لقد ظهر اهتمام منظّمة الويبو (OMPI) بحماية حقوق الدّول النامية منذ نشأتها، ما جعلها تعمل على حماية مواردها الوراثيّة، ومعارفها التّقليديّة.

#### 1- إنشاء الويبو للّجنة الحكوميّة الدّوليّة المعنية بالملكيّة الفكريّة والموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة والفلكلور (CIG)

اعتمدت منظّمة الويبو أكثر من 23 اتّفاقيّة دوليّة تنظّم الجوانب المختلفة لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة، حيث يمكن أن تتناسب هذه الاتّفاقيّات مع نظام براءات الاختراع للوصول إلى الموارد الوراثيّة (RG)، وتقاسم المنافع[3]، ونظرا إلى خصوصيّة موضوع الملكيّة الفكريّة، والموارد الوراثيّة عقدت منظّمة الويبو ندوتين حول حماية حقوق الملكيّة الفكريّة في الفترة 1998-1999، وأنشأت تسع بعثات لتقصّي الحقائق عن المعارف والابتكارات والإبداعات التّقليديّة، وفي عام 1999 طلبت البلدان النّامية (PED) لأوّل مرّة من لجنة الويبو الدّائمة المعنيّة بقانون البراءات فتح نقاش حول الملكيّة الفكريّة، والموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة[4] في جويلية 2000، وأعدّت المنظّمة مشروع تقرير شامل لما توصّلت إليه بعثات تقصّي الحقائق، ليتمّ

---

[1] الويبو هي الأحرف الأولى من تسمية المنظمة باللغة لانجليزية World Intellectual Property Organization، أما تسميتها المختصرة باللغة الفرنسية فهي OMPI.

[2] هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 116.

[3] Tran THI HUONG TRANG, The Nagoya Protocol on access to genetic resources and the fair and equitable sharing of benefits arising from their utilization – integration into national laws, in particular in vietnam, Op.Cit, p 71.

[4] Viviana MUÑOZ TELLEZ, Les négociations de l'OMPI sur la propriété intellectuelle, les ressources génétiques et les connaissances traditionnelles peuvent-elles aboutir ?, Rapport sur les politiques, N° 22, Centre sud, Suisse, Septembre 2015, p 7.

عرضه على الجمهور ليطرح تعليقاته عليه في موقع الويبو على الانترنيت[1]، كما نشرت الويبو دراسة عن دور حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) في التّقاسم العادل للمنافع النّاشئة عن استخدام الموارد البيولوجية، والمعارف التّقليديّة المرتبطة بها، وقد أقيمت هذه الدّراسة مع برنامج الأمم المتّحدة للبيئة (PNUE)، وتعمل الويبو مع أمانة اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، وبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة والهيئات الأخرى لدراسة دور الملكيّة الفكريّة في الحفاظ على التنوّع البيولوجي العالميّ[2].

قام أعضاء المنظّمة بإنشاء اللّجنة الحكوميّة الدّوليّة المعنيّة بالملكيّة الفكريّة والموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة والفلكلور (CIG) سنة 2000، لتكون عضويّة هذه اللّجنة مفتوحة لجميع الدّول الأعضاء في الويبو (OMPI)، كما تمّت دعوة المنظّمات الحكوميّة الدّوليّة ذات الصّلة والمنظمات غير الحكوميّة الدوليّة المعتمدة للمشاركة بصفة مراقب، ويجوز لمنظمات أخرى مثل منظّمات الشّعوب الأصليّة[3] التّقدم بطلب الحصول على الاعتماد لحضور دورات هذه اللّجنة بصفة مراقب، ولكن هذا الاعتماد يخضع لموافقة الدّول الأعضاء[4].

لقد ظهر اختلاف حول ما إذا كان دور اللّجنة (CIG) يقتصر على مجرد إقرار آليات الحماية السّلبيّة بمعنى الاكتفاء بتوثيق الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة (ST)، أو أنّ دورها يجب أن يتعدّى ذلك لكونها الجهة المكلفة بالتّوصل إلى اعتماد معاهدة دوليّة[5]. تمّ الاتّفاق سنة

---

[1] هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 118.

[2] Groupe Crucible II, Débat des semences. Vol 2, Op.Cit, pp 94- 95.

[3] "تستند أعمال الويبو إلى مشاورات موسعة مع ممثلين عن شعوب أصلية وجماعات محلية ومنظمات غير حكومية أخرى يحظون بصفة المراقب في الويبو أو معتمدين تعيينا للتمثيل في لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور .ويتلقى الممثلون المعتمدون مساعدة من صندوق تبرعات الويبو للجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة لحضور محادثات الويبو، وتمثل مشاركتهم النشطة ضرورة حيوية في سبيل إنجاح نواتج المفاوضات .وكثيرا ما تسترشد الويبو في عملها بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتأخذه في حسبانها". المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، منشور الويبو رقم 933، جنيف، 2015، ص 47.

[4] Voir : https://www.wipo.int/pressroom/fr/prdocs/2004/wipo_pr_2004_378.html. consulté le: 11-06-2019.

[5] السيد حسن البدراوي، القضايا العالمية الجديدة في مجال الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الوثيقة (WIPO/IP/JOURN/AMM/04/DOC.5) دائرة المكتبة الوطنية، وزارة الصناعة والتجارة ومركز عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان، 6 أفريل 2004، ص 7.

2009 على تبني "صكّ قانونيّ دوليّ" بهدف توفير الحماية الفعّالة للمعارف التّقليديّة والموارد الوراثيّة، سواء جاء هذا الصكّ في شكل توصية إلى أعضاء الويبو، أو معاهدة رسميّة تلزم الدّول الّتي تصادق عليها[1]، ومنذ عام 2009 جدّدت الدّول الأعضاء ولاية اللّجنة الحكوميّة الدوليّة (CIG) مرارا وتكرارا بهدف مواصلة "تسريع عملها من خلال الانخراط الكامل، والمفتوح في المفاوضات بهدف التّوصل إلى اتّفاق بشأن نص واحد أو أكثر من الصّكوك القانونيّة الدّوليّة، الّتي تضمن الحماية الفعّالة للموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة، وأشكال التّعبير الثّقافيّ التّقليديّ.[2] بالإضافة إلى ذلك طُلب من اللّجنة الحكوميّة الدّوليّة (CIG) أن تقدم إلى الجمعيّة العامة في دورتها لعام 2014 نصّا واحدا، أو أكثر من الصّكوك القانونيّة الدّوليّة الّتي تضمن الحماية الفعّالة للموارد الجينيّة، والرّؤى التّقليديّة، وأشكال التّعبير الثّقافيّ التّقليديّ، وبهدف الانتهاء من النّصوص خلال فترة السّنتين [2014–2015] كانت دورة الجمعيّة العامّة لعام 2014 تهدف إلى النّظر في التّقدم المحرز بشأن وضع النّصوص القانونيّة، واتّخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي، بالإضافة إلى ذلك أكّدت الحاجةَ إلى اجتماعات إضافيّة، مع مراعاة إجراءات الميزانيّة. وأشارت إلى أهميّة وضع خطّة عمل مفصّلة لتنظيم عمل اللّجنة الحكوميّة الدّوليّة (CIG) لفترة السّنتين[3]، وعلى الرّغم من تأكيد ضرورة الإسراع في وضع نصّ ملزم قانونا لا تزال اللّجنة مستمرة في عقد دوراتها نظرا إلى تضارب المواقف بين الدّول النّامية والدّول المتقدّمة، فقد عقدت اللّجنة الحكوميّة الدّوليّة المعنية بالملكيّة الفكريّة والموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة والفلكلور أربعين دورة، حيث انعقدت آخر دورة (إلى يومنا هذا) في الفترة من 17 إلى 21 جوان 2019 التي تناولت المعارف التّقليديّة، وأشكال التّعبير الثّقافيّ التّقليديّ، وتقييم التّقدّم الّذي أحرزته اللّجنة في 2018 و2019، وتمّ تقديم توصية إلى الجمعيّة العامة سنة 2019[4].

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدى، الوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2014، ص 169.

[2] Viviana MUÑOZ TELLEZ, Op.Cit, p 8.

[3] Voir les documents suivants : WIPO/GRTKF/IC/26 , WIPO/GRTKF/IC/27, WIPO/GRTKF/IC/28, https://www.wipo.int/meetings/ar/topic.jsp?group_id=110&items=20, consulté le : 11-06-2019.

[4] Voir : https://www.wipo.int/tk/en/igc/snapshot.html. consulté le: 09-07-2019.

بناء على ذلك أكّدت التّوصيّة 18 من جدول أعمال الويبو بشأن التّنميّة، أنّ اللّجنة الحكوميّة الدّوليّة مدعوة إلى "تسريع عمليّة حماية الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة والفولكلور دون الإخلال بالنّتائج بما في ذلك وضع واحد أو أكثر من الصّكوك الدّوليّة"[1] .

**2- اهتمام الويبو بحماية المعارف التّقليديّة**

تسعى منظمة الويبو (OMPI) إلى النّهوض بحقوق الملكيّة لدى الدّول النّامية إذ يعدّ التّعاون مع هذه الدّول من المهامّ الرّئيسيّة للمنظمة الّتي تهدف إلى دفع الدّول النّامية إلى تطوير تشريعاتها، ومؤسّساتها الوطنيّة[2]، كما تهدف الويبو إلى حفظ التّقاليد الثّقافيّة ومساعدة المجتمعات المحليّة على حماية تراثها لفائدة الأجيال المقبلة، إذ تعمل المنظّمة على ترقيم أشكال التّعبير الثّقافيّ غير الملموس كالمعارف التّقليديّة والابتكارات والإبداعات استجابة لرغبة المجتمعات المحليّة[3].

إنّ اختيار نظام عامّ يجمع بين حقوق الملكيّة الفكريّة، والحقوق المتعلّقة بحماية التنوّع البيولوجي والجينيّ لا يتماشى دائمًا مع الحفظ الفعّال للمعارف التّقليديّة المطبّقة على الموارد الطّبيعية نتيجة لذلك سعت الويبو في صياغتها أحكامَ حماية المعارف التّقليديّة (ST) إلى إنشاء نظام للحماية الفريدة للمعارف التّقليديّة[4].

تهدف سياسات اللّجنة الحكوميّة (CIG) المذكورة إلى توفير الحماية اللازمة للمعارف التّقليديّة من خلال تشجيع الاحترام، وتلبية الاحتياجات الفعليّة لأصحاب المعارف التّقليديّة، وتشجيع صون المعارف التّقليديّة، وإقرار الطّابع المميّز لأنظمة هذه المعارف، واحترام الاتّفاقات والمسارات الدّوليّة المعنيّة، والتّعاون في إطارها، وضمان الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة، وتشجيع تقاسم المنافع المنصف، ومنع منح حقوق الملكيّة الفكريّة غير السّليمة

[1] Voir : http://www.wipo.int/ip-development/fr/agenda/recommendations.html#b. consulté le : 11-06-2019.

[2] محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 244.

[3] هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 118.

[4] Pierre-Alain COLLOT, La protection des savoirs traditionnels, du droit international de la propriété intellectuelle au système de protection *sui generis*, Droit et cultures, 53|2007-1, https://journals.openedition.org/droitcultures/502#tocto2n5 consulté le: 19-03-2019.

لأطراف غير مصرّح لهم بذلك، وكذا تعزيز الشّفافيّة، والثّقة المتبادلة بين الأطراف[1]، ويتمثّل الهدف الرّئيسيّ من إنشاء اللّجنة في التّوصل إلى اتّفاق على نصّ واحد، أو أكثر من الصّكوك القانونيّة الدّوليّة الّتي تضمن الحماية الفعّالة للمعارف التّقليديّة، والموارد الوراثيّة، وقد يفسّر وجود هذه اللّجنة سبب تفضيل البلدان النّامية تركيز طاقاتها في التّنسيق بين اتّفاق تريبس (ADPIC)، واتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB)[2].

ترى منظمة الويبو (OMPI) أنّ تعرّض المعارف التّقليديّة (ST) لأشكال الاستخدام غير المشروع يستوجب نوعين من الحماية: يتمثّل النّوع الأوّل في الحماية الايجابيّة، وهي التي تمنح أصحابَ المعرفة التّقليديّة حقوقَ الملكيّة الفكريّة، وتمكّنهم من استخدام تلك الحقوق لأغراض خاصّة، أمّا النّوع الثّاني فيتمثل في الحماية الدّفاعيّة الّتي تتيح لأصحاب المعرفة التّقليديّة منع اكتساب حقوق ملكية فكريّة في المعارف التّقليديّة بغير وجه حقّ[3].

أدّت المناقشات داخل اللّجنة الحكوميّة (CIG) إلى أنّه سيكون من المناسب إنشاء معاهدة لحماية المعارف التّقليديّة، حيث اقترحت اللّجنة إنشاء آلية دوليّة فريدة لحماية المعارف التّقليديّة التي يجب أن تسعى إلى تكييف آليات حماية الملكيّة الفكريّة الحاليّة مع الخصائص المحدّدة للمعارف التّقليديّة. كما تولي اللّجنة اهتماما خاصّا بإنشاء سجّلات وقواعد بيانات الّتي يمكن أن تعمل كحماية وقائيّة[4]، بمعنى آخر إذا كانت المعرفة في قاعدة البيانات فهي ليست

---

[1] اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة، الدورة التاسعة، الويبو، جنيف، 24-28 أفريل 2006. https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/ar/wipo_grtkf_ic_9/wipo_grtkf_ic_9_5.pdf تاريخ الاطلاع: 09-06-2019.

[2] Paméla OBERTAN, Op.Cit, p 251.

[3] بيغونافينيرو أغيري وآخرون، توثيق المعارف التقليدية-مجموعة أدوات، شعبة الويبو للمعارف التقليدية، الويبو، جنيف، 2017، ص 11.

[4] يأتي توثيق المعارف التقليدية في أشكال مختلفة، من خلال سجلات وملفات مكتوبة وتسجيلا مصورة وصوتية، وبلغة أصلية تقليدية أو لغات أخرى، وباستخدام تكنولوجيات حديثة أو تكنولوجيات أقدم. من أمثلة ذلك، كتابة مستحضرات دوائية من إعداد جماعة الشيبيبو (بيرو) أو الماوري (نيوزلندا) أو الماساي (كينيا وتنزانيا). المرجع نفسه، ص 9.

جديدة ولا يمكن تسجيلها، ويمكن اعتبار الاعتراف الرّسميّ بالمعارف التّقليديّة (ST) من خلال إدراجها في قاعدة البيانات حماية إيجابيّة وشكلًا فريدًا من أشكال الأنظمة القانونيّة[1].

يرى الكثيرون أنّ الاعتراف بالأشكال التّقليديّة للنّشاط الإبداعيّ كملكيّة فكريّة قابلة للحماية سيشكّل حدثا مهمّا في تاريخ القانون الدّوليّ باعتباره سيمكّن الشّعوب الأصليّة والمجتمعات المحليّة والدّول من تحديد مدى إمكانية استخدام الآخرين لمعارفها التّقليديّة، كما يمكنها مراقبة الاستغلال التّجاريّ لهذه المعارف بشكل جماعيّ[2]، ولقد أنشأت الكثير من الدّول في مقدمتها الهند والصين "المكتبات الرّقميّة" وفقا لمعايير تصنيف منظمة الويبو الدّوليّ للبراءات، حيث تسمح هذه البلدان لمراقبي صحة براءات الاختراع في جميع أنحاء العالم بالوصول إلى قواعد البيانات هذه لتأكّد ما إذا كان الطّلب المقدم لمنح حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) ناتج عن معرفة تقليديّة أم لا، وإذا كان الأمر كذلك فلا تمنح البراءة بالإضافة إلى الحماية الّتي يمكن أن توقف، أو على الأقل تحدّ من القرصنة البيولوجية عن طريق منع منح براءات اختراع على معارف تقليديّة إلى طرف ثالث، بخلاف المجتمعات التّقليديّة دون موافقتها، فتوثيق المعارف التّقليديّة يسمح أيضا بحفظ هذه المعارف، وتعزيزها وإمكانيّة استغلالها[3].

### 3- السّهر على تجسيد الحماية الدّوليّة للموارد الوراثيّة

لقد نادت العديد من البلدان في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية بتنظيم منح البراءات على الموارد الوراثيّة دوليّاً من خلال المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكرية (OMPI)، حيث تشعر هذه البلدان بالقلق بشأن براءات الاختراع الممنوحة دون الإعلان عن أصل المواد المسجّلة ببراءة إجباريّة، إذ تتضاعف حالات القرصنة البيولوجية بناء على ذلك. وتكمل المناقشات في هذا الصّدد داخل الويبو، وتداخلها مع تلك الجارية في اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي بشأن المعلومات

[1] Henrique MERCER, L'accès et le partage des avantages des savoirs traditionnels en Amérique latine: comment les droits de propriété intellectuelle peuvent empêcher la biopiraterie, Op.Cit, p 275.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدى، الوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر، المرجع السابق، ص 171.

[3] Henrique MERCER, L'accès et le partage des avantages des savoirs traditionnels en Amérique latine: comment les droits de propriété intellectuelle peuvent empêcher la biopiraterie, Op.Cit, p 276.

المتسلسلة الرّقمية، مشيرة إلى احتمال حدوث اضطرابات في مجال الملكيّة الصّناعيّة على الكائنات الحيّة[1].

إنّ عمل منظمة الويبو (OMPI) بشأن حماية الموارد الوراثيّة يقوم على مجموع الاتّفاقيّات الدّوليّة القائمة كاتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، والمعاهدة الدّوليّة للموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة، وقد طرحت منظّمة الويبو من خلال اللّجنة الحكوميّة المذكورة أعلاه عدّة مواضيع تجمع بين الموارد الوراثيّة (RG)، وحقوق الملكيّة الفكريّة، نذكر منها:

- العمل على منع منح البراءات للموارد الوراثيّة الّتي لا تتوافر فيها شروط الجدّة والخطوة الإبداعيّة، وبناء على ذلك اقترح وضع قواعد البيانات الخاصّة بالموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة الّتي تساعد فاحصي البراءات على تفادي منح البراءات الباطلة، وقد سعت المنظّمة إلى توفير أدوات البحث والتّصنيف اللاّزمة لذلك[2]؛ وقد طالبت البلدان النّامية– لا سيّما البرازيل وبيرو والجمهورية الدومينيكية– أن يحتوي طلب الحصول على البراءة ذكر منشأ المادة الوراثيّة وإثبات موافقة المورد على الحصول على هذه المواد[3]، لذلك تؤدّي الويبو دورا مهّما في جعل متطلبات الكشف عن مصدر الموارد الوراثيّة، أو المعارف التّقليديّة وأصلهما التزاما دوليّا يجب احترامه لدى جميع مكاتب براءة الاختراع الوطنيّة[4]، وقد أكّدت المناقشات في إطار الويبو على مسألة عدم احترام المتقّدم بطلب البراءة لما ورد في اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) من التزام بالموافقة المسبقة، وشرط التّقاسم العادل المنصف للمنافع، والكشف عن المنشأ ما يؤدي للقرصنة البيولوجية[5].
- من أجل تحسين فحص طلبات البراءات للموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة ارتأت الويبو أنّه ينبغي لمكاتب البراءات تعزيز عمليّات البحث السّابقة عن التّقنيّة المستعملة لتشمل جميع المواد الّتي تمّ الكشف عنها سواء كتابة، أو غير ذلك في أيّ مكان من العالم، ومن

[1] https://www.infogm.org/6726-brevet-sur-vivant-vers-systeme-international-unique

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدى، لوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر، المرجع السابق، ص 172.

[3] Anne CHETAILLE, Op.Cit, p 23.

[4] Viviana MUÑOZ TELLEZ, Op.Cit, p 3.

[5] وسام نعمت إبراهيم السعدى، لوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر، المرجع السابق، ص 172.

أجل نجاح ذلك لا بدّ من وضع اتّفاقيّات دوليّة، إضافة إلى الحاجة إلى تشجيع مكاتب البراءات على إجراء بحوث شاملة حول الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة، وذلك بعد وضع تدابير عمليّة لتسهيل هذه المهمّة[1].

- أمّا فيما يخصّ الاستثناء الوارد على براءة الاختراع في اتّفاقيّة تريبس فإنّ معاهدة الويبو لقانون البراءات لم تتضمّن أيّ اقتراح يسير في هذا الاتّجاه، وقد اقترحت الويبو فقط إدخال حاشية في مكان ما للبلدان الرّاغبة في إدراج أحكام المادّة 3/27 (ب)، وبدعم من ممثلي الصّناعة (مثل تنظيم صناعة التكنولوجيا الحيويّة)، تعارض الولايات المتّحدة أيّ استثناء بشأن براءة الحياة في حين تودّ أوروبا والدّول النّامية (PED) الإبقاء على هذه الاستثناءات الّتي يوفرها اتفاق تريبس[2].

لقد ترجمت اللّجنة اهتمامها بحماية الموارد الوراثيّة (RG) من خلال الوثيقة الّتي أصدرتها في الدّورة الخامسة والثّلاثين المعقودة في جنيف سنة 2018، حيث أكّدت ديباجة هذه الوثيقة المساهمةَ في منع التّملك غير المشروع للموارد الوراثيّة، ومنع استخدام هذه الموارد بدون تصريح، وكذا تأكيد القيمة الاقتصاديّة والعلميّة والثّقافيّة والتّجاريّة الكبيرة للموارد الوراثيّة. كما أكدت عدم منح البراءات على أشكال الحياة، وأنّ أحكام الحماية تشمل الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، وشدّدت الوثيقة على ضرورة احترام شرط الكشف عن المصدر، وعلى أهميّة التّعاون الدّوليّ والتّعاون عبر الحدود[3].

يظهر مما سبق أنّ منظمة الويبو (OMPI) قد اهتمت بتوفير الحماية القانونيّة للمعارف التّقليديّة (ST) وفق ما جاء في المادة 8(ي) من اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، كما أكّدت فكرةَ إخضاع الأحياء لبراءات الاختراع، إلاّ أنّها لم تنف ضرورة مكافحة القرصنة البيولوجية ومراعاة ما ورد في اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي[4]؛ إضافة إلى ما سبق تسهر الويبو بالطّلب حسب حدود ميزانياتها على تنظيم حلقات عمل وندوات وإعداد مواد إعلاميّة، وتقديم التّوجيه التّشريعيّ، كما

[1] Viviana MUÑOZ TELLEZ, Op.Cit, p 5.
[2] Anne CHETAILLE, Op.Cit, p 23.
[3] اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية، النسخة المعدلة الثانية (REV.2)، المؤرخة 23 مارس 2018، الوثيقة (WIPO/GRTKF/IC/36/4)، جنيف، 10 أفريل 2018، ص 1.
[4] وسيلة شابو، حماية الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية، المرجع السابق، ص 738.

تتضمّن أعمال الويبو تقديم المساعدة لوضع أنظمة وطنيّة وإقليميّة وتقويتها لحماية المعارف التّقليديّة، وتقديم الويبو برامج تدريب مثل البرنامج التّدريبيّ للتّوثيق الثّقافيّ، وإدارة الملكيّة الفكريّة[1]، إلاّ أنّ ذلك لم يكن كافيا حسب الكثير من المختصّين.

**ب- تراجع دور منظمة الويبو في مواجهة القرصنة البيولوجية**

لقد نادت الكثير من الدّول بأهميّة توفير الحماية الدّوليّة للمعارف التّقليديّة من خلال معاهدة دوليّة، وهو ما يشكّل أحد المواضيع قيد المناقشة داخل المنظمة الدولية للملكية الفكرية (OMPI) ومع ذلك، فإنّ المناقشات، أو المفاوضات المذكورة وصلت إلى طريق مسدود حاليًا لأن دول الشّمال لا تتّفق مطلقًا على إمكانيّة وضع اتّفاقيّة ملزمة[2]؛ فلقد شهدت المفاوضات حول الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة في الويبو العديد من العوائق، وعلى الرّغم من أنّ اللّجنة الحكوميّة الدّوليّة قد تقدمت في مهامها (عملت على ثلاثة نصوص تفاوضيّة، وأصدرت العديد من الدّراسات والتّحليلات) إلاّ أنّ مواقف التّفاوض المتباينة لم تتغيّر كلّها. على الرّغم من أنّ ولاية اللّجنة الحكوميّة الدّوليّة (CIG) تعتمد على الجمعيّة العامّة وفق ما تمّ تأكيدها من جديد في توصيّة جدول أعمال الويبو بشأن التّنمية مما يمكنها من مهمة التشريع، فإن العديد من البلدان المتقدّمة لا توافق على اعتماد معاهدة أو أكثر من المعاهدات الملزمة[3]، لذلك كان لزاما على المنظمة إعادة النّظر في ولاية اللّجنة، بمنحها بعض السلطات التّشريعيّة صراحة، على الرّغم من أنّ هذه اللجنة في الأصل ليست ذات ولاية تشريعيّة، وذلك لتفادي التّضارب بين القوانين الوطنيّة للدّول الّتي لن تجد مرجعيّة دوليّة تسمو عليها[4].

يرى الكثير من المختصّين أن العلاقة بين منظّمة الويبو، ومنظّمة التّجارة العالميّة تعدّ سببا رئيسا في تراجع دور منظّمة الويبوّ في محاربة القرصنة البيولوجية، فقد سعت الدّول المتقدّمة- وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكية- إلى تفعيل حماية حقوق الملكيّة الفكرية

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، المرجع السابق، ص 45.

[2] Henrique MERCER, L'accès et le partage des avantages des savoirs traditionnels en Amérique latine: comment les droits de propriété intellectuelle peuvent empêcher la biopiraterie, Op.Cit, p 274.

[3] Viviana MUÑOZ TELLEZ, Op.Cit, p 9.

[4] السيد حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 9.

(DPI) خارج نطاق المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة الويبو باعتبار أنّ هذه الأخيرة تعمل من أجل دعم قضايا الملكيّة الفكريّة في الدّول النّامية، والوقوف أمام انتهاكات الدّول المتقدّمة (PD)، وبناء على ذلك اتّجهت الدّول المتقدّمة نحو منظّمة التّجارة العالميّة (OMC) لدعم حقوق الملكيّة الفكريّة وفق ما تتطلّبه مصالحها[1]، لتتمكّن هذه الدّول من تغيير سياسة منظّمة الويبو تدريجيّا، نظرا إلى إلزاميّة أحكام اتّفاقيّة تريبس عند تطبيقها مقارنة بنظام الويبو، وكذا أسبقيّة اتّفاقيّة تريبس، وسموّها على الاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي تسيّرها منظمة الويبو[2]، ما جعل هذه الأخيرة تشترك مع منظّمة التّجارة العالميّة في الإشراف على اتّفاقيّة تريبس حيث عقدت الويبو (OMPI) في عام 1996 اتّفاقا مع منظمة التّجارة العالميّة، وذلك بهدف التّعاون لتبليغ وحصر قوانين الملكيّة الفكريّة الخاصّة بالدّول الأعضاء في منظمة التّجارة العالميّة، وكذا الالتزام بإجراءات الحماية وتبليغ الإخطارات الخاصّة بالدّول والمنظمات، إضافة إلى التّعاون الفنيّ فيما بينها[3].

تدير منظّمة التّجارة العالميّة اليوم أكبر اتّفاق متعدّد الأطراف بشأن الملكيّة الفكريّة تريبس، في حين تواصل الويبو تقديم المساعدة التّقنيّة للقوانين والمؤسسات الوطنيّة ذات الصلة بالملكيّة الفكريّة، وهي تدير 19 معاهدة دوليّة للملكيّة الفكريّة (مثل اتّفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة واتّفاقيّة برن لحماية المصنّفات الأدبيّة والفنّية)؛ وعلى الرّغم من أنّها لا تزال هيئة مهمّة لوضع معايير الملكيّة الفكريّة الدّوليّة إلا أنّه تمّ تجاوزها من قِبل منظّمة التّجارة العالميّة التي تعتبر الأكثر قوّة[4].

من المواقف السّلبيّة لمنظمة الويبو اتّجاه مسألة القرصنة البيولوجية تناولها عناصرَ اتّفاقيّة اليوبوف، حيث نصحت الويبو الدّول النّامية (PED) بتبنّي أحكام هذه الاتفاقية في إطار

---

[1] محمد ابراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، المرجع السابق، ص ص 7-8.

[2] جمال واكليل، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015-2016، ص 122.

[3] محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص ص 243-244.

[4] على الرغم من تراجع الدور الذي تلعبه المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ترويج حقوق الملكية الفكرية، يرى البعض أنه على المنظمة أن تقوم بهذا الدور بطريقة دقيقة تنسجم انسجاما كليا مع أهداف الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموما، فإتباع المنظمة لأسلوب أكثر مرونة في تحليل حقوق الملكية الفكرية من شأنه أن يكون مفيدا لها وللعالم النامي، الذي يشكل غالبية أعضائها. تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 158.

تشريعاتها الوطنيّة، وهو ما يجعل هذه الدّول في تبعيّة دائمة للدّول المتقدّمة نظرا للحقوق الاستئثاريّة التي تعود لأصحاب البراءات، رغم أنها صاحبة تلك الموارد ما يتسبّب حتما في المساس بسيادة الدّول النّامية على ثرواتها الجينيّة، ومعارفها التّقليديّة[1].

لقد أدى موقف الويبو بتبنيها فلسفة منظمة التّجارة العالميّة وسيّاستها[2] إلى التأثير سلبا في مصالح الدّول النّامية، حيث يرى الكثيرون أنّ تدعيم الويبو لما ورد في اتّفاقيّة تريبس من شأنه التّوسيع من مجال الاحتكارات القانونيّة والاقتصاديّة، والتّضييق على إمكانيّة تطوير القدرات الابتكاريّة في الدّول النّامية من خلال الاستخدام غير المشروع للمعرفة الفنيّة للشّعوب الأصليّة[3].

بعد مرور أكثر من تسعة عشر عاما من المحبط القول أنّ الويبو لم تسفر عن أيّ نتائج حول اتّفاق دوليّ لحماية الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، وعليه ينبغي للويبو (OMPI) أن تكرس جهودها لحلّ مشكلة التّملك غير المشروع للموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المرتبطة بهذه الموارد من خلال نظام الملكيّة الفكريّة.

### رابعا: دور منظّمة الأغذية والزّراعة في مكافحة القرصنة البيولوجية

تعتبر منظّمة الفاو (FAO) أوّل منظّمة دوليّة متخصّصة تابعة لهيئة الأمم المتّحدة (ONU)، تمّ إنشاؤها سنة 1945 بواشنطن، ثمّ أصبحت روما مقرّا دائما لها، وقد دخل دستور المنظّمة حيّز النّفاذ في 16 أكتوبر 1945[4]. أكّدت المنظّمة منذ نشأتها المفهومَ الواسعَ للزّراعة الّتي تشمل زراعة الأرض، واستثمار الغابات، واستغلال خيرات البحار والأنهار والبحيرات، ما

---

[1] جمال واكليل، المرجع السابق، ص ص 126-127.

[2] تحاول بلدان الشمال إبطاء تقدم عمل اللجنة الحكومية الدولية، أو توجيه الدراسات نحو مصالحها أو منع التوصيات التي تعارضها. وعلى الرغم من ذلك، تتحرك المفاوضات في اللجنة الحكومية الدولية بشكل أسرع من المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية. علاوة على ذلك، تسمح اللجنة الحكومية الدولية بتطوير قواعد أكثر اتساقًا في مجال الملكية الفكرية، في حين أنه سيكون هناك تأثير عكسي إذا جرت المناقشات في منظمة التجارة العالمية.

Henrique MERCER, L'accès et le partage des avantages des savoirs traditionnels en Amérique latine: comment les droits de propriété intellectuelle peuvent empêcher la biopiraterie, Op.Cit, p 294.

[3] جمال واكليل، المرجع السابق، ص ص 128، 134.

[4] وسام نعمت ابراهيم السعدى، لوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر، المرجع السابق، ص 112.

يجعلها تمثّل صناعة كبرى في العالم[1]؛ ومنذ تأسيسها وهي تتمتع بتفويض مزدوج، حيث تعمل على تحسين مستويات التّغذيّة والإنتاجيّة الزّراعيّة ونوعيّة حياة سكّان الرّيف، والمساهمة في تنميّة الاقتصاد العالميّ[2].

### أ- إسهامات الفاو في تعزيز الحماية الدّوليّة للموارد الوراثيّة

لقد سبقت الإشارة إلى الإسهامات القانونية لمنظمة الفاو في مجال توفير الحماية القانونية الدّولية للموارد الوراثيّة من خلال تبنّيها المعاهدة الدّوليّة للموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزراعة (TIRPAA)، إضافة إلى ذلك كان للمنظمة الكثير من المواقف والمحاولات من أجل وقف حالات التّعدّي على الموارد الوراثيّة (RG)، وعلى المعارف التّقليديّة.

#### 1- توسيع مهامّ هيئة الموارد الوراثيّة للأغذيّة والزّراعة

تعدّ هيئة الموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة (CGRFA) من أكثر أجهزة المنظّمة اهتماما بتوفير الحماية اللاّزمة للموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها. لقد اهتمّت الهيئة عند نشأتها عام 1983 بالموارد الوراثيّة النّباتيّة فقط[3] بموجب القرار 83/9 الّذي اعتمده مؤتمر المنظّمة تحت اسم هيئة الموارد الوراثيّة، ليتم توسيع تسميتها ومهامها من قِبل المؤتمر العامّ للمنظّمة عام 1995 بموجب القرار 95/3، فشملت جميع أنواع الموارد الوراثيّة ذات الصّلة بالأغذية والزراعة واستخدامها المستدام بما في ذلك حيوانات المزرعة، والنّباتات والغابات، والموارد الوراثيّة البكتيريّة، والنظم الايكولوجيّة الزّراعيّة، ومصايد الأسماك[4]. إنّ الغرض من هذا النصّ هو جعل الهيئة طرفا فاعلا في المنظّمة من أجل التّعاون مع المؤسّسات الدّوليّة الأخرى مثل منظّمة التّجارة العالميّة، الويبو، اليوبوف، لجنة التّنمية المستدامة، ومؤتمر الأطراف في

---

[1] عبد المؤمن بن صغير، حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة، دار الأيام، د.ط، الأردن، 2017، ص ص 73-74.

[2] Thi Thuy Van DINH, Le Traité international sur les ressources phytogénétiques pour l'alimentation et l'agriculture : instrument innovant pour la gestion de l'agro-phytodiversité, thèse de doctorat, université de Limoges, France, 2010, p 56.

[3] تأسست CGRFA في عام 1983 وعقدت أول اجتماع لها في عام 1985. وعادة ما تجتمع كل سنتين ولكنها عقدت عددا من الدورات الاستثنائية على حد سواء على خطة لايبزيغ ومراجعة التعهد الدولي.

[4] منظمة الفاو، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (لمحة تاريخية)، http://www.fao.org/cgrfa/overview/history/ar/ تاريخ الإطلاع: 14-09-2019.

اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، والمراكز الدّوليّة للبحوث الزّراعية التّابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزّراعيّة الدّوليّة[1]؛ كما أبرز هذا التّعديل الرغّبة الدّوليّة في وقف حالات التّعدّي على مختلف أنواع الموارد الوراثيّة بما في ذلك حالات القرصنة البيولوجية .

تشرف هيئة الموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة (CGRFA) على تطوير النّظام العالميّ، ويعتبر التّعهّد الدّوليّ للموارد الوراثيّة النّباتيّة المكوّن المؤسسيّ الرّئيسيّ للنّظام العالميّ، وبذلك تعدّ الهيئة مثل منتدى حكوميّ دوليّ حيث يمكن البلدان– كجهات مانحة ومستخدمي المادّة الوراثيّة، والأموال والتّكنولوجيا– أن تجتمع على قدم المساواة لمناقشة قضايا الموارد الوراثيّة، والتّوصل إلى توافق بشأنه[2].

أنشأت الهيئة (CGRFA) في دورتها الأولى بـ (روما، 11–15 مارس 1985) مجموعة عمل صغيرة مكوّنة من 23 عضوا من دول مختلفة لتقديم تقرير عن التّقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل هيئة الموارد الوراثيّة النّباتية للأغذية والزّراعة (CGRFA)، إضافة إلى تقديم تقرير في أيّ مسألة تتعلّق بالموارد الوراثيّة النّباتيّة، وفي مناقشات حول الملكيّة الفكريّة داخل مجموعة العمل برزت قضية حقوق المزارعين، فتقدمت مجموعة العمل بتوصية بشأن إدراج حقوق المزارعين في التّعهّد الدّوليّ بشأن الموارد الوراثيّة النّباتيّة في اجتماعها الأول (2–3 يونيو 1986، روما)[3].

لقد أدّت أمانة الهيئة مهامها تأدية فعّالة بارعة، فنالت رضا أغلبية المجتمع الدّوليّ. ومع ذلك، فإنّ بعض أعضاء مجموعة(Crucible) قد أظهروا قلقهم بشأن دور منظّمة الفاو في جلب الخبرة الفنيّة للهيئة من أجل تسهيل مهمّتها في إنشاء "النّظام العالميّ في منظّمة الأغذية والزّراعة"، ممّا استوجب على الحكومات أن تسمح للمنظّمة بتنفيذ الولاية الّتي منحتها، كما كان على المنظّمة أن توضح للحكومات مواضع النّيات الحسنة، وبذلك كانت الهيئة (CGRFA)

[1] Thi Thuy Van DINH, Op.Cit, pp 77,79.
[2] Groupe Crucible II, Débat des semences. Vol 1, Op.Cit, p 64.
[3] "تشدد مجموعة العمل على أنه بالإضافة إلى الاعتراف بحقوق مربي النباتات، يجب الإشارة بشكل محدد إلى حقوق المزارعين في البلدان التي يتم الحصول على مواد مربي النباتات منها. كانت هذه المواد نتيجة عمل عدة أجيال وأساس للتنمية الوطنية. ينبغي للمنظمة أن تدرس هذه القضية من أجل صياغة حل بناء ".
FAO, Report of the Working Group of the FAO Commission on Plant Genetic Resources, 2-3 June 1986, document CPRG/87/3, octobre 1986, p 14.

المنتدى السّياسيّ حيث تجري مناقشات حول المادة الوراثيّة الزّراعيّة، وهو ما جعل الهيئة تطالب بضرورة مراجعة التّعهّد الدّوليّ بما يتوافق مع قضايا الوصول والتّبادل[1].

إنّ الهدف الرئيسيّ لهذه الهيئة (CGRFA) هو ضمان الصّون، والاستعمال المستدام للموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة والتقاسم العادل المنصف للمنافع النّاشئة عن استخدامها للأجيال الحاضرة والمستقبليّة، ومن أجل الحفاظ على حقوق الدّول السيّاديّة على مواردها الوراثيّة، وعملا بالمادّة7 من التّعهّد الدّوليّ أنشأت الهيئة الشّبكة الدّوليّة للمجموعات خارج مواقعها الطّبيعيّة برعاية المنظّمة من خلال إبرام اتّفاقات بين المنظّمة وأصحاب تلك المجموعات[2]، هذا وقد نجحت الهيئة في تعزيز العلاقة بين منظّمة الفاو واتفّاقيّة التّنوّع البيولوجي، وهو ما ترجمه اعتماد المعاهدة الدّوليّة للموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة لاحقا والّتي تضمّنت أحكاما خاصّة بالوصول إلى الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة خاصّة، وبحقوق المزارعين وتمويل الأنشطة المتعلّقة بالحفظ والاستخدام المستدام للموارد الوراثيّة النّباتيّة[3].

أنشأت الهيئة (CGRFA) في دورتها العادية السّابعة سنة 1997 جماعة العمل الفنيّة الحكوميّة الدّوليّة المعنيّة بالموارد الوراثيّة الحيوانيّة للأغذية والزّراعة، وكذا جماعة العمل الفنيّة الحكوميّة الدّوليّة المعنية بالموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة باعتبارهما من "جماعات العمل القطاعيّة" الّتي تسعى إلى استعراض الأوضاع، والقضايا المرتبطة بالتنوّع البيولوجي، وتقديم المشورة، ورفع التّوصيّات للهيئة بشأن هذه المسائل[4].

لقد ساهمت الهيئة في اعتماد مدوّنة السّلوك المعنية بجمع المادّة الوراثيّة ونقلها الّتي أعدّتها المنظّمة، وجرى التّفاوض بشأنها من خلال الهيئة، كما أقرّت الهيئة معايير بنوك الجينات الّتي وضعتها مشاورة للخبراء في عام 1992، وجرى تحديثها في عام 2013، وطالبت بإعداد

---

[1] Groupe Crucible II, Débat des semences. Vol 1, Op.Cit, p 64.

[2] منظمة الفاو، العلاقات بين الجهاز الرياسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، الدورة الأولى للجهاز الرياسي، اسبانيا، 12–16 جوان 2006، التقرير IT/GB-1/06/15، ماي 2006، ص 4.

[3] Camena GUNERATNE, Op.Cit, pp 106-107.

[4] منظمة الفاو، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (لمحة تاريخية)، المرجع السابق.

خطّة عمل عالميّة مستمرة بشأن الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة من أجل تحديد الاحتياجات التّقنيّة والماليّة الكفيلة بصون الموارد الوراثيّة النّباتيّة، وتعزيز استخدامها المستدام[1].

**2- إصدار مدونة السّلوك المعنية بجمع المادّة الوراثيّة ونقلها**

لقد عانت مسألة جمع الموادّ الوراثيّة ونقلها من فراغ قانونيّ على الصّعيدين الدّوليّ والوطنيّ على حد سواء، وهو ما برر اعتماد التّعهد الدّوليّ على مبدأ الوصول المفتوح، ما أدّى إلى التّجميع المجانيّ بدون عوائق، فكان من الضّروريّ وضع قواعد يتمّ فرضها من قِبل كلّ أصحاب الموارد والمستفيدين، وبناء على توصية المنتدى الحكوميّ الدّوليّ في أبريل 1989 قامت هيئة الموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة (CGRFA) بوضع مدوّنة لقواعد السّلوك[2]. سعت منظّمة الفاو إلى العمل بما يتوافق واتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) حيث أخذت على عاتقها مسؤوليّة توافر الحماية اللاّزمة للإرث البيولوجي، وقد ظهر ذلك من خلال اعتماد المنظّمة في دورتها السّابعة والعشرين في نوفمبر 1993، المدوّنة الدّوليّة للسلوك المعنية بجمع المادّة الوراثيّة ونقلها مع منع تآكل المادّة الوراثيّة النّباتيّة[3].

مدوّنة قواعد السّلوك هي نصّ طوعيّ تتمثل وظيفته كمرجع عمل للدّول الّتي ليس لديها تشريع في هذا المجال. تشمل المدوّنة ستّة فصول: الأهداف والتّعاريف؛ وطبيعة التّطبيق ونطاقه، وتصريح الجمع، ومسؤوليات الجامعين، ومسؤوليات المروّجين، والأوصياء، والمستخدمين، وأخيرا رصد وتقييم المدونة. وتهدف المدونة إلى تنظيم المجموعات بحيث تحترم البيئة والثّقافة المحليّة، وتقاسم المنافع بين مالكي الموارد والمتلقّين لها، وحقوق المزارعين وهو نصّ موجّه إلى الحكومات لكنّه يدعو أيضا أصحاب المصلحة الآخرين – المنقّبين والحائزين – لمراقبة عمليات النّقل والجمع[4].

تقوم هذه المدوّنة على مبدأ سيادة الدّول على مواردها الوراثيّة، حيث تقوم الدّولة صاحبة السيّادة بإصدار التّراخيص للحصول على المادّة الوراثيّة واستخدامها، كما تدعو المدوّنة إلى

---

[1] منظمة الفاو، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (لمحة تاريخية)، المرجع السابق.

[2] Thi Thuy Van DINH, Op.Cit, p 108.

[3] عبد المؤمن بن صغير، المرجع السابق، ص 81.

[4] Thi Thuy Van DINH, Op.Cit, p 108.

تقاسم المنافع المستمدّة من استخدام الموارد الوراثيّة النّباتيّة بين مستخدمي هذه المادّة الوراثيّة، والبلد المضيف، ومزارعي هذه الدولة؛ وهو ما دفع الدّول النّامية إلى التّحرك من أجل حماية حقوقها التّاريخيّة والسّياديّة على مواردها الوراثيّة، ومعارفها التّقليديّة الّتي طالما تعرّضت للنّهب والاستيلاء[1].

كانت مدوّنة قواعد السّلوك أوّل صكّ دوليّ يتمّ تطويره بعد اعتماد اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي في عام 1992، وباعتبارها صكّ غير ملزم قانونا، يعتمد تطبيق المدوّنة على حسن نيّة الدّول وجامعي المادّة الوراثيّة، وقد ساعدت مدوّنة قواعد السّلوك– إضافة إلى النّصوص الملزمة مثل اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي – على تشجيع البلدان على التشريع في هذا المجال.[2]

تجب الإشارة إلى أنّه في عام 1991 طلب مجلس المنظّمة من هيئة الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة (CGRFA) وضع مدوّنة سلوك بشأن التكنولوجيا الحيويّة، وآثارها المحتملة على حفظ الموارد الوراثيّة النّباتيّة واستخدامها، وقد تزامن ذلك مع الشّروع في إعداد مسودّة بروتوكول حول التكنولوجيا الحيوية الملحق باتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، ما أدّى إلى عدم إعادة تفعيل مشروع المدوّنة حتى تختار أطراف اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي أداة إلزاميّة للسّلامة الإحيائيّة، إلاّ أنّه منذ اعتماد المعاهدة سنة 2001 شرعت الهيئة مجدّدا في تحضير المدوّنة الّتي لازالت قيد التّطوير، والتّفاوض إلى يومنا هذا[3].

## 3- خطّة العمل العالميّة لصيانة موارد الأغذية الوراثيّة النّباتيّة، والزّراعة واستخدامها المستدام، وإعلان (ليبزيج)

لقد شاركت معظم دول العالم في العمليّة التّحضيريّة الّتي سبقت انعقاد المؤتمر الدّوليّ الفنيّ الرّابع الّذي عقدته منظّمة الفاو حول الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة في جوان 1996، في ليبزيج بألمانيا[4]، وارتأت المنظّمة أنّ إدخال الأنواع الجديدة للمحاصيل هو السّبب

[1] عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص ص 185-186.

[2] Thi Thuy Van DINH, Op.Cit, p 109.

[3] Thi Thuy Van DINH, Ibid, p 110.

[4] عبد الوهاب محمد خالد، الجغرافيا الزراعية في الوطن العربي، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 101.

الوحيد وراء فقدان تنوّع الأصناف، والبذور المحليّة وقد ردّت النّاشطة الحقوقيّة "فاندانا شيفا"عن هذا الطرح بقولها:" إنّ التنوّع يعاني الحصارَ ليس من الزّراعات الأحادية وحسب، بل من الاحتكار أيضا"[1].

اعتمد المجتمع الدّوليّ خلال هذا المؤتمر خطّة العمل العالميّة لصيانة الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة واستخدامها المستدام[2]، كما اعتمد المؤتمر إعلان ليبزيج بشأن الموارد الوراثيّة النّباتيّة الّذي يؤكّد التزام البلدان بتنفيذ خطّة العمل العالميّة الّتي تعدّ كمخطّط للإدارة المستدامة للموارد الوراثيّة النّباتيّة واستخدامها[3]، وتعتبر خطّة العمل العالميّة للحفظ والاستعمال المستدام للموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة أوّل إطار استراتيجي للحفظ والاستعمال المستدام لموارد التنوّع البيولوجي الزّراعيّ، وقد اقترحت الخطّة إنشاء نظام معلومات عالميّ عن الموارد الوراثيّة النّباتيّة لتحسين صيانتها في الموقع الطّبيعيّ وخارجه واستخدامها المستدام، وهو ما تؤكّده المادة 17 من معاهدة المنظّمة[4].

شجّعت الخطّة على التّقاسم العادل المنصف للمنافع، وأقرّت أنّه من المستحسن تطبيق ذلك على المعارف التّقليديّة، والابتكارات والممارسات ذات الصّلة بصيانة الموارد واستخدامها المستدام، كما أكّدت الخطّة ضرورةَ اعتراف التّشريعات المحليّة باحتياجات المزارعين فرادى وجماعات في الحصول على المادّة الوراثيّة والمعلومات والتكنولوجيا، والموارد الماليّة، ونظم البحوث، وضمان تسويقها لهم من أجل مواصلة إدارتهم الموارِدَ الوراثيّة وتحسينها[5].

---

[1] فاندانا شيفا، الحصاد المسروق–سرقة مصدر الغذاء العالمي، المرجع السابق، ص 123.

[2] بالإضافة إلى خطة العمل اعتمد المؤتمر تقريرا حول حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ويعد هذا التقرير أول تقييم عالمي شامل للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، كما اعتمدت المنظمة تقريرا عن حالة هذه الموارد سنة 2009. لمزيد من المعلومات حول هذه التقارير يمكن الإطلاع على الروابط الآتي:
http://www.fao.org/tempref/docrep/fao/meeting/015/w7324e.pdf،
http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/seeds-pgr/sow/sow2/en/، تاريخ الإطلاع: 18–09–1019.

[3] Groupe Crucible II, Débat des semences. Vol 1, Op.Cit, p 3.

[4] Sonya MORALES, Op.Cit, p 283.

[5] منظمة الفاو، خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وإعلان ليبزيج، ألمانيا، 1996، ص 13.

من خلال تركيز أكبر على إدارة الموارد الوراثيّة (RG) من قِبل المزارع والجماعة تبيّن كلّ من اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB)، وخطّة عمل ليبزيج العالميّة أنّ مستقبل الأمن الغذائيّ في العالم لا يعتمد فقط الجينات المخزّنة، ولكن أيضا يعتمد الأشخاصَ الّذين يستخدمون التنوّع ويحافظون عليه يوميّا، وتقدّم خطّة العمل العالميّة ليبزيج المثال الأوّل للاعتراف الحكوميّ الدّوليّ بالإدارة، وتحسين الموارد الوراثيّة النّباتيّة في المزرعة، كما توصي الخطّة باتّخاذ مبادرات جديدة للحفظ، والتّربيّة التّشاركيّة في المزرعة، وتشدّد على الحاجة إلى إنشاء روابط أقوى بين الحفاظ على الموارد الوراثيّة النّباتيّة واستخدامها[1].

أكّدت خطّةُ العمل وضعَ السّياسات والإجراءات القانونيّة وتعزيزَها الّتي تهدف إلى تشجيع الاقتسام العادل المنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة عند تبادلها بين المجتمعات المحليّة وفي إطار المجتمع الدّوليّ[2]، وبهذا تعدّ خطّة العمل دليلا حقيقيّا للسّلطات العامّة من أجل وضع سياسات ديناميكية وفعّالة للحفظ والاستعمال المستدام للموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة، فهي تصف الأنشطة بطريقة شاملة لتغطية جميع المراحل من تجميع المادّة إلى التّسويق ما يجعل هذه الخطّة تتميّز بكونها مصدرَ المقترحات الّتي يمكن الدولُ أن تستخلصها[3].

سعت المنظّمة مجدّدا إلى اعتماد خطة العمل العالميّة الثّانية للموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة حيث تحقّق ذلك في 29 من نوفمبر 2011 بالصّيغة الّتي وافقت عليها هيئة الموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة (CGRFA) في دورتها الثّالثة عشر بموجب القرار 1/2011[4]. تهدف خطّة العمل الثّانية إلى جملة أمور منها: دعم إدارة الموارد في المزرعة وتحسينها، ودعم المجموعة المستهدفة للموارد الوراثية النّباتيّة للأغذية والزّراعة، وصيانة البذور المخزّنة وتجديدها ومضاعفتها في بنوك الجينات خارج الموقع، ودعم تربيّة النّباتات وتشجيعها وأنشطة التّحسين الوراثيّ، وتوسيع تنوّع النّباتات المزروعة، وتعزيز تنمية جميع الأصناف وتسويقها خاصّة

[1] Groupe Crucible II, Débat des semences. Vol 1, Op.Cit, p 12.

[2] منظمة الفاو، خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وإعلان ليبزيج، المرجع السابق، ص 13.

[3] Thi Thuy Van DINH, Op.Cit, p 124.

[4] FAO, SECOND GLOBAL PLAN OF ACTIONFOR PLANT GENETIC RESOURCES FOR FOOD AND AGRICULTURE, ADOPTED BY THE FAO COUNCIL, 29 NOVEMBER 2011, ROME, 2012, http://www.fao.org/3/i2624e/i2624e00.pdf, consulté le : 18-09-2019.

الأصناف المحليّة للمزارعين، والأنواع غير المستغلة استغلالا تاما، وكذا دعم إنتاج البذور وتوزيعها. تدعو الخطّة إلى تعزيز حقوق المزارعين وحمايتها، وتشجيع تعزيز البرامج الوطنيّة، ودعم التّعاون الإقليميّ والدّوليّ، لا سيّما مجال البحث والتعليم ونقل التكنولوجيا في ما يتعلّق بالحفظ واستخدام المستدامين. كما تهدف الخطّة إلى تبادل الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة، والتّقاسم العادل المنصف للمنافع النّاشئة عن استخدامها أو تسويقها[1].

## 4- خطّة العمل العالميّة لصيانة الموارد الوراثيّة الحيوانيّة وإعلان إنترلاكن

أصدرت المنظّمة تقريرا حول حالة الموارد الوراثيّة الحيوانيّة للأغذية والزّراعة في العالم الّذي تمّ تبنّيه بتوجيه الهيئة[2]. كما اجتمعت أكثر من 100 دولة في سبتمبر 2007 في المؤتمر التّقنيّ الدّوليّ الأوّل بشأن الموارد الوراثيّة الحيوانيّة للأغذية والزّراعة في (إنترلاكن سويسرا)، واعتمدت خطّة العمل العالميّة الموارِدَ الوراثيّة الحيوانيّة. تشمل الخطة 23 أولويّة إستراتيجية لتعزيز عمل الإدارة الحكيمة لهذه الموارد الحيويّة، كما اعتمد المؤتمرُ إعلانَ إنترلاكن بشأن الموارد الوراثيّة الحيوانيّة الّذي يؤكّد التزامَ البلدان بتنفيذ خطّة العمل العالميّة، وضمان استخدام التنوّعَ البيولوجي العالميّ للثّروة الحيوانيّة[3]. تحدّد خطّة العمل أربعة مجالات استراتيجية ذات أولويّة: توصيف الاتّجاهات وجردها ورصدها ومخاطرها؛ والاستخدام المستدام والتّحسين؛ والحفظ؛ والسّياسات والمؤسسات وبناء القدرات. أكّدت هذه الاستراتيجيات مسألةَ حقوق الملكيّة الفكريّة ذات الصّلة بالموارد الوراثيّة الحيوانيّة (Ressources zoogénétiques) عند وضع أيّ سياسات له، كما ينبغي مراعاة الحاجة إلى ضمان اقتسام فوائده بالعدل والإنصاف، وحقوق السّكان الأصليّين والمجتمعات المحليّة، وعلى الأخص الرّعاة، ودور نظم معارفهم. كما تدعو

---

[1] Sonya MORALES, Op.Cit, p 283.

[2] أصدرت المنظمة تقريرا ثانيا عن حالة الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة في العالم عام 2015، قدم التقرير تقييما شاملا للتنوع البيولوجي للماشية وإدارته .يحدد أحدث المعلومات المتاحة عن حالة تنوع الماشية، الاتجاهات في قطاع الثروة الحيوانية، حالة القدرة على إدارة الموارد الوراثية الحيوانية، أحدث ما في إدارة الموارد الوراثية الحيوانية، الفجوات والاحتياجات في إدارة الموارد الوراثية الحيوانية. منظمة الفاو، التقرير الثاني لحالة الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة فى العالم بإيجاز، روما، 2015، ص 2.

[3] منظمة الفاو، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (لمحة تاريخية)، المرجع السابق.

الخطّة إلى تقديم المساعدة التّقنيّة للبلدان النّامية والبلدان الّتي يمرّ اقتصادها بمرحلة انتقاليّة، ومساعدتها في تنفيذ أحكامها[1].

تهدف الخطة إلى تشجيع الاقتسام العادل المنصف للفوائد النّاجمة عن استخدام الموارد الوراثيّة الحيوانيّة للأغذية والزّراعة، والإقرار بدور المعرفة والابتكارات والأساليب التّقليديّة ذات الصّلة بصون المواد الوراثيّة الحيوانيّة، واستخدامها المستدام مع وضع سياسات وتدابير تشريعيّة فعّالة، كلّما كان ذلك مناسبا لتلبية احتياجات الرّعاة والمزارعين أفرادا ومجموعات في إطار القوانين الوطنيّة، وكذا مساعدة البلدان والمؤسسات المسؤولة عن إدارة الموارد الوراثيّة الحيوانيّة على وضع أولويات قطريّة للاستخدام المستدام لهذه الموارد وتنميتها وصونها، وتنفيذ هذه الأولويات واستعراضها باستمرار[2].

نظرا إلى أهمية نجاح هذه الخطّة أكّد مؤتمرُ المنظّمة في دورته الأربعين في جويلية 2017 الالتزامَ العالميّ بخطة العمل للموارد الوراثيّة الحيوانيّة، وكان ذلك بموجب القرار 2017/3 الّذي اعتبر خطّة العمل العالميّة صكّا متينا لمعالجة القضايا، والاتّجاهات الحديثة في مجال إدارة الموارد الوراثيّة الحيوانيّة، وطالب الحكومات بتعزيز ما للشّعوب الأصليّة والمجتمعات الرعويّة من حقوق على أقاليمها ومواردها[3].

لقد تواصل اهتمام منظّمة الفاو بحماية الموارد الوراثيّة حيث أصدرت المنظّمة تقريرا عن حالة التنوّع البيولوجي للأغذية والزّراعة في العالم سنة 2019، الّذي شمل مختلف أنواع الموارد الوراثيّة بما في ذلك الكائنات الحيّة الدّقيقة، واعتمدت الهيئة في دورتها العادية السّابعة عشرة

[1] منظمة الفاو، خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية وإعلان انترلاكن، المؤتمر التقني الدولي المعني بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة، سويسرا، 3-7 سبتمبر 2007، طبع في روما، 2007، ص ص 14-26.

[2] منظمة الفاو، المرجع نفسه، ص 10.

[3] تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الأربعون، روما، 3-8 جويلية 2017، منظمة الفاو، روما، 2017، (C 2017/REP).

(2019) خطّةَ عمل بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة من الكائنات الحيّة الدّقيقة واللافقاريات وصونها[1].

يظهر ممّا سبق أنّ منظّمة الفاو قد بذلت الكثير من الجهود من أجل حفظ الموارد الوراثيّة عموما، ولقد حظيت الموارد النباتيّة باهتمام خاصّ لدى منظمة الفاو حيث أقرّت لها نصّا قانونيّا ملزما تمثّل في المعاهدة الدّوليّة للموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة في حين اكتفت بخطط عمل عالميّة بالنّسبة إلى باقي الموارد الوراثيّة، ويعدّ النّبات مصدرا رئيسيّا لتحقيق الأمن الغذائيّ كما أنّه أكثر الموارد الوراثيّة (RG) عرضة للقرصنة البيولوجية نظرا إلى سهولة نقله، وهو ما قد يسوّغ الاهتمام المتزايد بحماية هذا النّوع من الموارد الوراثيّة.

### 5- تعزيز النّظام المتعدّد الأطراف للوصول إلى الموارد الوراثيّة النّباتيّة

يعتمد الوصول إلى مجموعات الموارد الجينيّة في إطار الفاو على نظام تبادل متعدّد الأطراف حيث يفترض هذا النّظام أنّ كلّ بلد يقترح قائمة بالعينات الّتي يمكن الوصول إليها حسب الأنواع، ويكون الوصول مجّانيّا لكلّ دولة موقعة على الالتزام. يستند الوصول إلى مجموعات الموارد الجينيّة على عقود منسقة للحصول على المواد الجينيّة الّتي تعتبر سلعة جماعيّة، ينظّم الوصول إليها بموجب عقد، والهدف من ذلك هو تقليل مخاطر تخصيص الموارد من القطاع الخاصّ دون تعويض مع الحدّ من تكاليف المعاملات[2].

باعتبار أنّ الوصول الحرّ لا يعني الوصول المجانيّ، فقد يخضع الوصول إلى مجموعات الموارد الجينيّة للرسوم، وبالمثل، فإنّ الاستخدام التّجاريّ الفعليّ للمورد سيؤدّي إلى تعويضات طوعيّة، أو إلزاميّة حسب مستوى ملكيّة الموارد الوراثيّة الموجودة في الابتكار و / أو الابتكار نفسه. يعتمد مستوى التّعويض على مستوى ملكيّة المورد التي تتعلّق بدورها بحقوق الملكيّة الفكريّة على الابتكارات ونشر الابتكارات (المنتج الّذي يتمّ تسويقه، ومنح التّرخيص). تُدفع هذه

[1] FAO. 2019. THE STATE OF THE WORLD's BIODIVERSITY, J. Bélanger & D. Pilling (eds.). FAO Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture, Op.Cit.

[2] Michel TROMMETTER, La propriété intellectuelle dans les biotechnologies agricoles : Quels enjeux pour quelles perspectives?, Cahier n° 2006-08, École Polytechnique –Centre national de la recherche scientifique, Paris, 2006, p 2.

التّعويضات الطوعيّة أو الإجباريّة في صندوق دوليّ يرتبط استخدامه بحفظ الموارد الوراثيّة النّباتيّة، وتطوير الابتكارات عند دول الجنوب[1].

يستند النّظام المتعدّد الأطراف إلى تيسير الوصول إلى هذه الموارد الوراثيّة النّباتيّة، ويتحقق ذلك من خلال الاتّفاق الموحّد لنقل المواد(ATM) الّذي يضع شروطا مفصّلة للوصول وتقاسم المنافع، ويحدّد مستويات تقاسم المنافع في النّظام المتعدّد الأطراف[2]، وقد أوكلت مهمّة الموافقة على الاتّفاق الموحّد لنقل المواد (ATM) إلى المجلس الرئاسيّ من خلال تحديد شروط الوصول، وتقاسم المنافع، وفي اجتماعه الأوّل في جوان 2006، وافق مجلس الإدارة بموجب القرار رقم 2006/2 على اتّفاقيّة نقل المواد القياسيّة (MTA) المشار إليها في المادّة 12 لأنّ هذا الصكّ هو الأساس الّذي يقوم عليه النّظام المتعدّد الأطراف[3].

يعتبر النّظام المتعدّد الأطراف وسيلة لتحقيق التّكافؤ في الوصول بين الأطراف على أساس اتّفاق يتمّ التّفاوض والموافقة عليه جماعيّا، كما يسمح هذا النّظام بتجميع فوائد الوصول المتبادل في صندوق مشترك تابع للأطراف، ولتحقيق هدف الحفاظ على الموارد الوراثيّة النّباتيّة[4]، يتوقّف ذلك على توافر شروط الحصول على الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة في إطار النّظام المتعدّد الأطراف الّتي أقرّتها المعاهدة، ونذكر منها:

- أن يتحقّق حصول أغراض الصّيانة والاستخدام في البحوث والتّدريب في الأغذية والزّراعة في غير الاستخدامات الكيماويّة، والصّيدلانيّة و/أو الاستخدامات الصّناعيّة غير الغذائيّة، وغير العلفيّة الأخرى.

---

[1] Michel TROMMETTER, Op.Cit, p 2.

[2] تنص الفقرة 4 من المادة 12 على ما يلي:"...ولهذه الغاية، يوفر الحصول الميسر، وفقا للمادتين 12-2 و12-3، بمقتضى اتفاقية موحدة لنقل المواد يوافق عليها الجهاز الرياسي وتتضمن أحكام المواد 12-3 (أ) و(د) و(ز) فضلا عن الأحكام الخاصة بتقاسم المنافع الواردة في المادة 13-2 (د) (2) وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة الواردة في هذه المعاهدة، والنص على أن الجهة المتلقية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة تطلب أن تسري شروط الاتفاقية الموحدة لنقل المواد على نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى أي شخص أو كيان آخر وعلى أي عمليات نقل تالية لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة".

[3] L'organe Directeur, RÉSOLUTION 2/2006, Accord type de transfert de matériel, FAO, juin 2006, http://www.fao.org/3/a-be006f.pdf consulté le: 18-01-2019.

[4] Ana Rachel TEIXEIRA-MAZAUDOUX, Op.Cit, p 71.

– إتاحة المعلومات الّتي تصف الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة، والبيانات التّعريفيّة لهذه الموارد.

– على الجهات الحاصلة على الموارد الوراثيّة النّباتيّة ألاّ تطالب بحقوق الملكيّة الفكريّة أو أيّة حقوق أخرى لأنّ ذلك قد يشكّل قيدا على الحصول الميسر في إطار النّظام المتعدّد الأطراف.

– ضرورة التّناسق بين الحصول على الموارد الّتي تحميها حقوق الملكيّة الفكريّة أو غير ذلك من الحقوق، وبين الاتّفاقيّات الدّوليّة والتّشريعات الوطنيّة ذات الصّلة[1].

لقد اعتمد المؤتمر العام للمنظمة القرار 18/2009 الّذي أعدّته الهيئة في دورتها العادية الثّانية عشرة، ويُشدّد القرار على الطّابع الخاصّ للموارد الوراثيّة للأغذيّة والزراعة، ويتناول "المفاوضات بشأن النّظام الدّوليّ للحصول على الموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة، وتقاسم منافعه" في إطار اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي( CDB). يؤكّد القرار على مبدأ سيادة الدّول على مواردها الطّبيعيّة، وأنّ بقاء الموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة يتوقّف على التّعاون النّشط بين جميع أصحاب الشّأن بما في ذلك الإدارة (الديناميكية) الّتي يضطلع بها المزارعون ومجموعات السّكان الأصليّين والمجتمعات المحليّة. كما أشار القرار إلى ضرورة إسهام المنظّمة وأجهزتها في الجهود المقبلة حول الحصول على الموارد الوراثيّة، واقتسام منافعها وفق أحكام اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، وبما يكفل العناية الكافية للموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة في النّظام الدّوليّ[2].

قامت هيئة الموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة (CGRFA) في دورتها العادية الخامسة عشرة (جانفي 2015) بالنّظر والتّرحيب بوضع عناصر لتيسير التّنفيذ المحليّ للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنّسبة إلى مختلف القطاعات الفرعيّة للموارد الوراثيّة للأغذية والّزراعة (عناصر الحصول على الموارد، وتقاسم منافعها)، الّتي عمل فريق من الخبراء الفنّيين والقانونيّين المعنيّين

[1] لقد تم النص على هذه الشروط وغيرها في إطار المادة 12 الفقرة 3، من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

[2] القرار 18/2009، الصادر عن الفاو بشأن السياسات والترتيبات الخاصة للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها، 2009.

بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها من جميع الأقاليم في العالم على وضعها، وهو ما رحّب به مؤتمر المنظّمة، وتهدف عناصر الحصول على الموارد، وتقاسم منافعها إلى مساعدة الدّول الّتي تحضر لتدابير الحصول على الموارد، وتقاسم منافعها، أو تقوم بوضعها أو تكييفها أو تنفيذها، مع الأخذ بعين الاعتبار أهميّة الموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة، والسّمات المميزة الّتي تتمتّع بها مختلف القطاعات الفرعيّة للموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة تماشيا مع الصّكوك الدّوليّة الخاصّة بالحصول على الموارد، وتقاسم منافعها بحسب الاقتضاء[1].

لقد ساهمت الجهود المبذولة في إطار منظّمة الفاو تدريجيّا في بناء نظام متعدّد الأطراف للوصول إلى الموارد الوراثيّة (RG) مع تأكيد الحقوق السيّاديّة المتواصل للدّول على مواردها الوراثيّة، وضمان التّقاسم العادل المنصف للمنافع النّاتجة عن استخدامها مما يكفل عدم التّعدّي على هذه الموارد، وعلى المعارف التّقليديّة المتّصلة بها.

ومن أجل بلوغ غايتها في حماية الموارد الوراثيّة لم تكتفِ منظّمة الفاو بإسهاماتها الداخليّة حتّى سعت إلى إقامة علاقات تعاون بينها وبين المجموعة الاستشارية للبحوث الزّراعيّة الدّوليّة.

**ب-علاقة منظمة الفاو بالمجموعة الاستشاريّة للبحوث الزّراعيّة الدّوليّة**

تربط منظمة الأغذية والزّراعة (FAO) علاقة مباشرة مع الحكومات والمجتمعات المحليّة من جهة، ومع مؤسّسات البحوث والوكالات الدّوليّة من جهة أخرى، وذلك فيما يخصّ الزّراعة والغابات ومصايد الأسماك، والأمن الغذائيّ[2].

في عام 1971، وبتمويل مشترك بين منظّمة الأغذية والزّراعة، وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ (PNUD) والبنك الدّوليّ (BM) تمّ إنشاء تحالف استراتيجيّ يجمع البلدان والمنظمات الدّوليّة والإقليميّة والمؤسّسات الخاصّة عرف بـ"المجموعة الاستشاريّة للبحوث الزّراعيّة الدّوليّة"

[1] هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، عناصر لتيسير التنفيذ المحلي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، الفاو، 2016، ص vi. http://www.fao.org/3/a-i5033a.pdf تاريخ للاطلاع: 21-09-2019.

[2] هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 62.

(GCRAI)،[1] وقد انضمّت إلى المجموعة الحكومات والمؤسسات الإقليميّة والدّوليّة، وكذلك المؤسّسات الخاصّة (روكفلر، وكيلوغ، وفورد) لدعم البرامج الزّراعيّة ومراكز البحوث في جميع أنحاء العالم[2].

تتمثل مهمّة المجموعة الاستشاريّة للبحوث الزّراعيّة الدّوليّة (GCRAI) في ضمان الإنتاج المستدام للماشية والمحاصيل ومصايد الأسماك والغابات، وكذا تعزيز نظم البحوث الزّراعيّة الوطنيّة، والعمل من أجل حماية التنوّع البيولوجي[3]، وتقوم المجموعة بدور حيويّ في إدارة الموارد الوراثيّة المستخدمة للوفاء بالمتطلبات الغذائيّة، وحفاظا على هذه الموارد اقتنت المجموعة عددا كبيرا من البلازما الجرثوميّة الّتي تمثل 40% من البلازما الجرثوميّة للمحاصيل الغذائيّة الفريدة، حيث يمكن الحصول عليها على نحو تقليديّ بالرجوع إلى المجموعة[4].

على المستوى الدّوليّ تجمع المجموعة الاستشاريّة للبحوث الزّراعيّة نحو خمسة عشر مركزا دوليّا للبحوث الزّراعيّة كما تدير مجموعة كبيرة تضمّ أكثر من 60٪ من عيّنات العالم الفريدة للبذور الرئيسيّة لحساب منظّمة الفاو[5]. إنّ أهمّ مجموعات المواد الوراثيّة خارج الموضع الطّبيعيّ هي تلك الموجودة في المراكز الدّوليّة للبحوث الزّراعيّة الّتي تحتفظ بها المجموعة الاستشاريّة للبحوث الزّراعيّة الدّوليّة (GCRAI)، الّتي أصبحت الآن جزءًا من الشّبكة الدّوليّة لمنظمة الأغذية والزّراعة (FAO) وبالتالي تخضع لسلطة المجتمع الدّوليّ[6].

---

[1] تأسست المجموعة الاستشاريّة الدّوليّة للبحث الزراعي (CGIAR) عام 1971، برعاية البنك الدّوليّ (BM) ومنظمة الأغذية والزّراعة، تتمثل مهمتها الأساس في تحقيق الأمن الغذائي والحد من الفقر في الدول النامية. تضم هذه الهيئة مجموعة مراكز البحوث الزراعية الدولية –تعرف كذلك بمراكز حصاد المستقبل ( Future Harvest Centres) – نذكر منها المركز الدوليّ لأبحاث الغابات (CIFOR)، المعهد الدّوليذ للموارد الوراثيّة النباتية (IPGRI)، المعهد الدولي لبحوث السّياسات الغذائية(IFPRI) ... راجع موقع منظمة الفاو:
consulté le : 23-07-2018/http://www.fao.org/forestry/4984/fr

[2] Joseph H. HULSE, Développement durable: un avenir incertain : avons-nous oublié les leçons du passé, Les Presses de l'Université Laval, CRDI, Canada, 2008, p 167.

[3] Thi Thuy Van DINH, Op.Cit, p 58.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 213.

[5] Thi Thuy Van DINH, Op.Cit, p 45.

[6] Camena GUNERATNE, Op.Cit, p 111.

في عام 1972 اقترحت منظّمة الأغذية والزّراعة إنشاء شبكة مهيّأة بالكامل للموارد الوراثيّة النّباتيّة ليتمّ إنشاء المكتب الدّوليّ للموارد الوراثيّة النّباتيّة بواسطة المجموعة الاستشارية للبحوث الزّراعيّة الدّوليّة بدعم من المنظّمة عام 1974، كهيئة مستقلّة ينتخب أعضاؤها أفرادا، وفي عام 1994 تمّ تغيير التّسمية إلى المعهد الدّوليّ للموارد الوراثيّة النّباتيّة ومقرّه في ماكاريسي روما[1]. في الواقع كانت المجموعة الاستشاريّة للبحوث الزّراعيّة الدّوليّة (GCRAI) قناةً مؤسّسيّة لتحويل المادّة الوراثيّة النّباتيّة من الجنوب إلى الشّمال مجانًا ودون الاعتراف بالمساهمات الفكريّة للمزارعين التّقليديّين، والمحليّين في العالم الثّالث ما أدى بمنظمة الفاو إلى عقد اتّفاق مع المجموعة لضمان حماية الموارد الوراثيّة (RG)، وحقوق الشّعوب الأصليّة[2].

أبرمت منظّمة الفاو اتّفاقا مع المجموعة الاستشاريّة للبحث الزّراعيّ الدّوليّ بتاريخ 26 أكتوبر 1994، ركّز هذا الاتّفاق على ضرورة حفظ الموارد الوراثيّة النّباتيّة الموجودة على مستوى بنوك الجينات التّابعة للمجموعة لفائدة الجماعة الدّوليّة، حيث تتاح حرية الوصول والحصول عليها[3]، ولقد وافقت المراكز على أن تحتفظ بالمواد الوراثيّة المصنّفة "من أجل مصلحة المجتمع الدّوليّ"، واعتُبرت هذه الاتّفاقات حلاّ مؤقّتا لحين مراجعة التّعهد الدّوليّ[4].

وقد لوحظ أنّه في ضوء اتّفاقيّة التنوّع "البيولوجيّ، والاتّفاقات الموقعة بين المنظّمة والمراكز يمكن تصنيف المادّة الوراثيّة الّتي تحتفظ بها مراكز المجموعة الاستشارية للبحوث الزّراعيّة الدّوليّة (GCRAI) على النّحو التّالي:

- المادّة الوراثيّة المكتسبة قبل بدء نفاذ اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي .

- الموادّ الّتي طوّرها المركز من المادّة الوراثيّة المكتسبة قبل بدء نفاذ اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي.

[1] Thi Thuy Van DINH, Op.Cit, p 59.
[2] Ikechi MGBEOJI, Op.Cit, pp108-109.
[3] وسيلة شابو، حماية الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية، المرجع السابق، ص 736.
[4] منظمة الفاو، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (لمحة تاريخية)، المرجع السابق.

• المادّة الوراثيّة المكتسبة بعد بدء نفاذ اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، ولكن تمّ الحصول عليها بموافقة بلد المنشأ على أنّ هذه المواد سيتمّ حفظها واستخدامها وفقًا للشّروط المتّفق عليها بشكل متبادل.

• المواد التي طوّرها المركز من المادّة الوراثيّة المكتسبة كليّا أو جزئيّا بعد بدء نفاذ اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي [1].

لقد منح الاتّفاقُ المجموعة حقَّ استخدام اتّفاقيّة خاصّة لنقل المواد مع التأكيد أن المادّة الوراثيّة عند توزيعها تبقى ملكيّة عامّة مع مراعاة حقوق بلد المنشأ وفق ما نصّت عليه اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB)، وأكّد الاتّفاقُ عدمَ إمكانيّة حصول متلقّي المادّة على حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) على أيّ مورد وراثيّ تمّ توزيعه من أيّ مركز من المراكز التّابعة للمجموعة (GCRAI)[2]، وقد اعترفت المجموعة أنّ المورثات الموجودة لديها تمّ جمعها لمصلحة المجتمع كلّه اعترافا بحقوق الملكيّة الفكريّة الّتي تشمل حقوق السيّادة، وحقوق المزارعين، والحقوق الخاصّة[3].

كما نتج عن العلاقة بين المنظّمة والمجموعة إنشاء الصّندوق الاستئمانيّ العالميّ للتنوّع المحصوليّ الّذي يسعى إلى تحقيق أهدافه في إطار المعاهدة الدّوليّة بشأن الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة، وحسب سياساتها العامّة، ويعدّ الصّندوق مصدرا رئيسيّا لإستراتيجية تمويلها، ومن أهمّ أهدافه تعزيز عمليات توصيف الموارد الوراثية وتوثيقها.[4]

---

[1] CPGR-6/95/12 ADD.1 - Commission on Plant Genetic Resources, Sixth Session, 19 - 30 June 1995, The International Network of Ex Situ Collections, and the CGIAR Centres. Joint Report by FAO and the International Plant Genetic Resources Institute (on behalf of the CGIAR Centres) on the Implementation of the Agreement signed between FAO and the CGIAR Centres on 26 October 1994, Paragraph 2.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 214.

[3] فيليب كوليت، المرجع السابق، ص 6.

[4] أحمد سليمان الوكيل، الاتفاقيات الدولية في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ورشة عمل استخدام دليل تشريعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تونس، 24-26 ماي 2005، ص ص 40-41.

هناك اعتراف متزايد بأنّ الدّور المستقبليّ للمجموعة الاستشاريّة للبحوث الزّراعيّة الدّوليّة (GCRAI) المكلّفة بإجراء البحوث الزّراعيّة لمصلحة فقراء العالم، يمكن أن يوفّر آلية ملموسة لتقاسم المنافع في الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة، وذلك بالنّظر إلى علاقات التّعاون الّتي تجمع المجموعة بالحكومات ومنظمات المجتمع حول الجوانب المتعلّقة بالملكيّة والوصاية والإدارة وكذلك قواعد الوصول والتبادل الخاصة بالبلازما الوراثيّة .

## خامسا: دور منظّمة الأمم المتّحدة للتّربيّة والعلوم والثّقافة في مواجهة القرصنة البيولوجية

لقد تأسّست منظمة الأمم المتّحدة للتّربيّة والعلوم والثّقافة (UNESCO) في 16 من نوفمبر 1945، وأرادت منذ نشأتها أن تكون صانعة للحوار بين الحكومات، ومشجّعة على التّعاون بين الشّعوب، ورفيقة للدّول عن طريق التنمية المستدامة، حيث تسعى إلى تحقيق التّقدّم الماديّ للأجيال الحاضرة دون الإضرار بتراث الأجيال المقبلة[1].

يظهر اهتمام منظّمة اليونسكو بحماية التّراث الثّقافيّ والطّبيعيّ من خلال الوثائق والنّصوص الصّادرة عنها[2]، ما جعل لها دورا بارزا في مواجهة حالات التّعدّي على الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها.

### أ- اهتمام اتّفاقيّات المنظّمة بحماية المعارف التّقليديّة

لقد اهتمت منظمة اليونسكو بالتّراث الثّقافي للشّعوب منذ نشأتها، ويستدلّ في ذلك بميثاق المنظّمة واتّفاقيّاتها المرتبطة بهذا المجال[1]. تتجلّى أهمّ إسهامات هذه المنظّمة في إصدار مجموعة من الاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي عالجت ضمن أحكامها مسألة حماية المعارف التّقليديّة.

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدى، الوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر، المرجع السابق، ص 134.

[2] لقد برز اهتمام المنظمة بالموارد الطبيعية والثقافية للدول من خلال تم اعتماد اتفاقية اليونيسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم المنعقد بباريس في الفترة الممتدة من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر في دورته السابعة عشرة سنة 1972، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 17 ديسمبر 1975.

## 1- اتّفاقيّة اليونسكو بشأن صون التّراث الثّقافيّ غير المادّي لسنة 2003

تعدّ مسألة التّراث الثّقافي غير المادّي من أهمّ انشغالات المنظّمة (UNESCO)، وهو ما يظهر من خلال الجهود الّتي بذلتها المنظّمة من أجل توفير الحماية اللاّزمة لهذا التّراث، وتعتبر المعارف التّقليديّة (ST) من أهمّ مكوّنات التّراث الثّقافيّ غير الماديّ، وأكثرها عرضة للتّعدّي ما جعل للمنظمة دورا بارزا في حمايتها[2] من خلال ما صدر عنها من صكوك دوليّة، خاصّة مع تزايد حالات القرصنة البيولوجية. وبناء على ذلك، تم اعتماد اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم عام 2003.[3]

تهدف اتفاقية صون التراث غير المادي[4] إلى صون هذا التّراث الّذي يعني "ضمان استدامة التّراث الثّقافيّ غير الماديّ بما في ذلك تحديد هذا التّراث وتوثيقه، وإجراء البحوث والمحافظة عليه وحمايته وتعزيز إبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التّعليم النّظاميّ وغير النّظاميّ، وإحياء مختلف جوانب هذا التّراث"[5] .

إنّ تحقيق هذا الهدف يستدعي اتّخاذ التّدابير الّتي تضمن استمرار ربط التّراث الثّقافيّ (Patrimoine culturel) بما فيه المعارف التّقليديّة بالمجتمعات المحليّة ومنع اندثاره مع تطويره حسب ما توصّلت إليه العلوم والأبحاث، دون المساس بمعارف وتراث الجماعات المحلية والحفاظ عليها[6].

---

[1] ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة الدوماتو، العدد 34، السعودية، جويلية 2016، ص 98.

[2] صلاح خيري جابر، المرجع السابق، ص 132.

[3] تم اعتماد اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم المنعقد بباريس في الفترة الممتدة من 29 سبتمبر 2003 و17 أكتوبر 2003 في الدورة الثانية والثلاثون والتي دخلت حيز النفاذ في 20 أفريل 2006.

[4] يعرف التراث غير المادي حسب المادة 2 من اتفاقية اليونسكو حول حماية التراث الثقافي غير المادي بأنه:"الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي".

[5] الفقرة 2 من المادة 3 من اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، المرجع نفسه.

[6] صلاح خيري جابر، المرجع السابق، ص 133.

بناء على هذه الاتّفاقيّة تقدّم الدّول الأطراف إلى منظمة اليونسكو (UNESCO) قوائم التّراث الثّقافيّ غير المادّي الّذي يحتاج إلى صون عاجل، وتتجلى المساعدة الدّوليّة في دعم البرامج والمشروعات والأنشطة الرامية إلى صون هذا التّراث على الصّعيد الوطنيّ ودون الإقليميّ. أحدثت اتّفاقيّة صون التّراث الثّقافيّ غير المادّي لعام 2003 قائمتين بغرض تحديد التّراث الثّقافيّ غير المادّي وصونه، وهما: قائمة التّراث الثّقافيّ غير المادّي الّذي يحتاج إلى صون عاجل، والقائمة التّمثيليّة للتّراث الثّقافيّ غير المادّي للبشريّة[1].

وقد حدّدت التّوجيهات التّنفيذيّة للاتّفاقيّة معايير التّسجيل في هذه القوائم إذ يجب أن تساعد هذه المعايير على إبراز التّراث الثّقافيّ غير المادّي للعيان على نحو أفضل، والتّوعيّة بأهميته. يجب على هذه المعايير أن تأخذ بعين الاعتبار التّدابير الرّامية إلى تشجيع استمراريّة ممارستها ونقلها، وعلى الدّول الأطراف أن تقترح هذه المعايير مع ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات المعنية والحصول على موافقتها الحرّة والمسبقة والمستنيرة[2].

### 2- اتّفاقيّة اليونسكو بشأن حماية أشكال التّنوّع الثّقافيّ وتعزيزها

تمّ اعتماد اتّفاقيّة اليونسكو حول تنوّع أشكال التّعبير سنة 2005[3] تضمنت اتّفاقيّة اليونسكو في ديباجتها إبرازا لأهميّة التنوّع الثّقافيّ باعتباره يشكل تراثا مشتركا للبشريّة، وأنّه ينبغي إعزازه والمحافظة عليه لفائدة الجميع، كما نوّهت ديباجتها بأهميّة التّنوّع الثقافيّ في خلق عالم غنيّ ومتنوّع يتّسع فيه نطاق الخيارات المتاحة، وتتعزّز فيه الطّاقات البشريّة والقيم الإنسانيّة، وعلى مستوى مبادئ الاتّفاقيّة تمّ تكريس مبدأ تساوي جميع الثّقافات في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام الذي يفترض حماية وتعزيز تنوّع أشكال التعبير الثقافيّ وتعزيزه، والاعتراف بأنّ جميع

---

[1] عائشة حمايدي، إستراتيجية الأمم المتحدة لحماية التراث الثقافي غير المادي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 34، لبنان، أكتوبر 2018، ص 58.

[2] المرجع والموضع نفسه.

[3] تم اعتماد اتفاقية اليونيسكو حول تنوع أشكال التعبير الثقافي في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم المنعقد بباريس في الفترة الممتدة من 3 إلى 21 أكتوبر 2005 في دورته الثالثة والثلاثون، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ سنة 2007.

الثقافات بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليّات وثقافات الشّعوب الأصليّة متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام[1].

يمثّل الإقرار بمبدأ سيادة الدّولة وحقّها السيّاديّ في حماية أشكال التّعبير عن التنوّع الثقافيّ ضمانة توفرها اتّفاقيّة الدّول في اتّخاذ التّدابير الّتي تراها مناسبة لحماية أشكال التّعبير تلك، وهو يمثل في الوقت ذاته اعترافا بمفهوم الاختلاف والتنوّع الثّقافيّ الّذي تكون الدّولة أقدر من المجتمع الدّوليّ على وضع القواعد الكفيلة بحمايته[2].

**ب-مبادرات أخرى لليونسكو**

لقد كان لمنظمة اليونسكو (UNESCO) الكثير من المحاولات بشأن حماية المعارف التّقليديّة بما في ذلك تلك المعارف المتّصلة بالموارد الوراثيّة، وذلك نظرا إلى ما تتعرّض له من حالات للقرصنة البيولوجية.

**1- إعلان مبادئ التّعاون الثّقافيّ الدّوليّ 1966**

يؤكد هذا الإعلان أنّ التنوّع الثقافيّ تراث مشترك للإنسانيّة، وأنّه من حقّ كلّ شعب تنميّة ثقافته في شتى المجالات بطريقة متوازية متزامنة قدر المستطاع، وذلك لتحقيق التّوازن المنسجم بين التّقدّم التّقنيّ للبشريّة وارتقائهم الفكريّ والمعنويّ. يهدف التّعاون الثقافيّ الدّوليّ إلى نشر المعارف وإثراء الثقافات، وتنميّة العلاقات السّلميّة والصداقة بين الشّعوب، وتحسين ظروف الحياة المادية والروحيّة للإنسان في جميع أنحاء العالم[3].

**2- الأحكام النّموذجية بشأن حماية أشكال التّعبير الفولكلوري 1982**

قامت منظّمة الأمم المتّحدة للتّربيّة والعلوم والثّقافة، سنة 1982، بالتّعاون مع المنظّمة الدولية للملكية الفكرية (الويبو) بإعداد قانون نموذجيّ حول "حماية التّعابير الفلكلورية ضد

[1] المادة 2 من اتفاقية اليونيسكو حول تنوع أشكال التعبير الثقافي، المرجع السابق.

[2] صلاح الدين بوجلال، الحماية القانونية الدولية للتنوع الثقافي وأدوات التعبير الثقافي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2018، ص 137.

[3] المادتين الأولى والثانية من إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر في 4 نوفمبر 1966.

الاستخدام غير المشروع" بهدف مساعدة الدّول على سنّ نصوص قانونيّة تحمي المعارف التقليديّة[1].

### 3- توصية اليونسكو بشأن صون الثّقافة التّقليديّة والفولكلور 1989

تدعو هذه التّوصية الدّول الأعضاء في اليونسكو إلى اتّخاذ التّدابير الضّروريّة وتخصيص تشريعات تضمن حماية الفولكلور وصونه وتطويره نظرا إلى هشاشته وقابليته للاندثار، وذلك عن طريق إنشاء مراكز وطنيّة تكون مهمتها الأساسيّة حفظ المصادر الفولكلورية وتشجيع البحوث الهادفة إلى إنشاء نظم وتطويرها لحصر الفولكلور وتسجيله وتصنيفه، إضافة إلى حصر المؤسّسات الوطنيّة الّتي تهتم به بغية إدراجها في سجّلات إقليميّة وعالميّة[2].

### 4- الإعلان العالميّ للتنوّع الثّقافيّ 2001

لقد اعتمد المؤتمر العامّ لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية والثلاثون في أكتوبر 2001، وثيقة سميت بـ "الإعلان العالميّ للتنوّع الثّقافيّ"، وقد حرصت المنظّمة على أن يكون لهذه الوثيقة نفس القيمة الأخلاقيّة والأهميّة الدّوليّة الّتي شملت الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان[3]. أكّد الإعلان التنوّعَ الثقافيّ الضّروريّ للجنس البشريّ ضرورة للتنوّع البيولوجي بالنّسبة إلى الكائنات الحيّة، ومن هذا المنطلق اعتبره التّراث المشترك للإنسانيّة[4].

إضافة إلى المبادرات السّابقة أدانت منظمة اليونسكو (UNESCO) في عدّة مناسبات دوليّة المتسبّبين في حالات القرصنة البيولوجية، ومنحت المنظّماتِ غير الحكوميّة عدّةَ فرص للكشف عن هذه الحالات، وقد تمّ عقد مؤتمر حول القرصنة البيولوجية في اليونسكو عام 2014، وجاء المؤتمر تحت تسمية "البيرو دولة رائدة في مجال مكافحة القرصنة البيولوجية" حيث أشار المشاركون إلى الجهود التي بذلتها البيرو في سبيل حماية مواردها الوراثيّة ومعارفها التقليديّة من التّعدّي والنّهب، وإلى أهمّ الإجراءات الّتي قامت بها الجهات الفاعلة من أجل حماية

---

[1] سمية مداود، المرجع السابق، ص 112.

[2] ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 98.

[3] سمية مداود، المرجع السابق، ص 112.

[4] المادة الأولى من الإعلان العالمي للتنوع الثقافي 2001.

حقوق الشّعوب الأصليّة كتبنّي قوانين ملائمة وإقامة ورش عمل توعويّة[1]. ترى منظمة اليونسكو أنّ أصحاب المعرفة القيّمة، والمعارف الجيّدة لبيئتهم يعتبرون ملاذا للشّركات المتعدّدة الجنسيات باعتبار هذه المجتمعات "قلب مستودع التنوّع البيولوجي"[2].

**سادسا: دور مؤتمر الأمم المتّحدة حول التّجارة والتّنمية في مواجهة القرصنة البيولوجية**

يعدّ مؤتمر الأمم المتّحدة للتجارة والتنميّة (CNUCED) من أهمّ الهيئات الأمميّة الّتي دافعت عن حقوق الدّول النامية في مجال التنميّة، وقد كان لها العديد من الجهود في سبيل وقف حالات التعدّي على حقوق شعوب هذه الدّول بما في ذلك التعدّي على مواردها الوراثيّة ومعارفها التقليديّة.

**أ- اهتمام مؤتمر الأمم المتّحدة حول التجارة والتنميّة بحقوق الشّعوب الأصليّة**

دعت الدّول النامية (PED) إلى عقد مؤتمر دوليّ حول التّجارة والتنميّة تأكيدا على أهميّة حماية حقّ شعوب الدّول النّامية في التّنمية بعد انتهاكه في إطار النّظام الاقتصاديّ الجديد، بناء على هذه الدّعوة انعقد مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتنميّة (CNUCED) سنة 1964[3]. يعرف المؤتمر بتسمية (الاونكتاد) اختصارا لتسمية المؤتمر باللغة الانجليزية (United Nations Conference On Trade And Development).

أظهر هذا المؤتمر منذ نشأته عن الرّغبة في تطوير الدّول النامية ومساعدتها في مجابهة التّحديات التي أفرزتها العولمة خاصّة، وأنّ أغلب منتجات العالم تحتاج إلى المعرفة التقليديّة (ST)، كما تعتبر هذه المنتجات موارد رئيسيّة في الدّخل والغذاء والرّعاية الصّحيّة، وتعدّ الدّول

[1] Fondation France libertés, Conférence sur la biopiraterie à l'UNESCO, Publié le 17-12-2014, https://www.france-libertes.org/fr/conference-sur-la-biopiraterie-a-lunesco-2/, consulté le : 26-09-2019.
[2] Adrien GABOULAUD, La France va (enfin) lutter contre la biopiraterie, Paris Match, Publié le 17-06-2016, https://www.parismatch.com/Actu/Environnement/La-France-va-enfin-lutter-contre-la-biopiraterie-997895, consulté le, 26-09-2019.

[3] جمال واكليل، المرجع السابق، ص 99.

النامية المورد الأساسيّ لمعظم الموارد الوراثيّة (RG) ما دفع بمؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتنمية إلى الاهتمام بمسألة حماية المعارف التقليديّة الشّعبيّة والحفاظ عليها[1].

سعى الاونكتاد إلى إقامة علاقات تعاون مع منظمات دوليّة مختلفة بهدف تحقيق الحماية اللازمة لشعوب الدّول النّامية، وبناء على ذلك تعدّ منظمة التّجارة العالميّة (OMC) شريك مهمّ جدّا للاونكتاد حيث تمّ توقيع مذكرة تفاهم في عام 2003. تشمل مجالات التّعاون مع منظمة التّجارة العالميّة تسوية المنازعات، ومساعدة الدّول للانضمام إلى منظّمة التّجارة العالميّة، وتقديم المساعدة التّقنيّة لبعض البلدان الأقلّ نموا (PMA) والبلدان الأفريقيّة الأخرى[2].

لقد طلبت منظمة الفاو من الأونكتاد ومنظمات دوليّة أخرى تقديم المساعدة التقنيّة إلى البلدان الأقلّ نموا في مجال التّجارة من أجل تنفيذ اتّفاقيّة تريبس (ADPIC)[3]. أكّد مؤتمر الأمم المتّحدة حول التّجارة والتنميّة (CNUCED) على حقّ الدّول النامية في استغلال المرونة الّتي جاءت بها لأحكام اتّفاقيّة تريبس[4]، وأنّ المستفيدين الرئيسيّون من تنفيذ اتّفاق تريبس هم على الأرجح مطورو التكنولوجيا، والمعلومات في البلدان الصناعيّة، وأنّه كلّما تضمنت اتّفاقيّة تريبس أحكاما شاملة أصبحت هذه الفوائد أكبر[5] كما صرّح المؤتمر بأنّ حقوق الملكيّة الفكريّة لا تزال موضوعا شائكا في إطار منظمة التّجارة العالميّة، وكشف المؤتمر من خلال ندواته واجتماعاته عن أنّ التّوترات بين الشّمال والجنوب فيما يتعلّق بمسألة براءات الاختراع من الصّعب حلّها[6]، وبناء على ذلك لا يزال دور الأونكتاد في هذا المجال قائما إلى حين مراجعة اتفاقيّة تريبس (TRIPS) خاصّة مع إطلاقها مبادرة التّجارة الحيويّة.

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التريبس، مركز الدراسات العربية، د.ط، مصر، 2015، ص 393.

[2] الأونكتاد، دليل إلى أنشطة الأونكتاد في مجال التعاون التقني، بناء القدرات في مجال التجارة والتنمية منذ عام 1964، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص 9.

[3] R. SILVA REPETTO, M. CAVALCANTI, Les négociations en vue du réexamen de l'Accord ADPIC, FAO, http://www.fao.org/3/x7355f08.htm, consulté le : 26-09-2019.

[4] ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 168.

[5] Ikechi MGBEOJI, Op.Cit, p 149.

[6] Ikechi MGBEOJI, Ibid, p42.

**ب-مبادرة التّجارة البيولوجية الحيويّة لمؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتنميّة**

يقصد بالتّجارة البيولوجية (BioTrade) مجموع الأنشطة المتعلّقة بجمع وإنتاج وتحويل وتسويق السّلع والخدمات المستمدّة من التنوّع البيولوجي الأصليّ (الأنواع والأنظمة الإيكولوجية) بموجب معايير الاستدامة البيئيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة[1].

أطلق الأونكتاد عام 1996 مبادرة التّجارة البيولوجيّة تتمثل مهمة المبادرة في "دعم تنفيذ أهداف اتفاقيّة التنوّع البيولوجي (CDB) والتّنميّة المستدامة من خلال تشجيع التّجارة والاستثمار في الموارد البيولوجية، وبالتالي فإنّ مؤسّسات الأمم المتّحدة تقترب عمليّا من القطاع الخاصّ لتشجيعه على الممارسات الجيّدة المتبادلة، وتحديد القضايا ذات الصّلة، وتطوير المبادئ والمعايير المناسبة[2].

من أجل تعزيز قدرة الدّول النّامية على إنتاج منتجات ذات قيمة مضافة مستمدّة من التنوّع الحيويّ، وتسويقها محليّا ووطنيّا، تسعى المبادرة إلى التّعاون مع مختلف الفواعل من حكومات ومنظمات غير حكوميّة، وقطاع خاصّ، ومجتمعات أصليّة ومحلية، والباحثين في المجالات ذات الصّلة[3].

تهدف مبادرة التجارة الإحيائيّة إلى تحديد إرشادات "التّجارة البيولوجية الأخلاقيّة" الّتي تحقق التّوازن بين أفضل المصالح التّجارية، وحقوق سكان الرّيف والسّكان الأصليّين، كما أنّها ملتزمة بتنظيم حشد الجهات الفاعلة الخاصّة والمؤسساتيّة في الشّمال والجنوب لتطوير الأسواق الدّوليّة للموارد البيولوجية؛ ويعتمد منهجها على إقامة شراكات مؤسّسيّة لتحديد أسواق المنتجات المختلفة، وخدمات معينة لبلد معين أو مجموعة من البلدان في الجنوب،[4] بهدف تزويد أصحاب المصلحة الرّئيسيّين بالقدرة على تحديد حجم الفرص التّجارية والاستفادة منها من خلال ربط

[1] UNCTAD, Trade and Biodiversity: The BioTrade Experiences in Latin America, UNITED NATIONS PUBLICATION, New York and Geneva, 2012, p 3.
[2] Pierre William JOHNSON, Op.Cit, p 86.
[3] الأونكتاد، دليل إلى أنشطة الأونكتاد في مجال التعاون التقني، بناء القدرات في مجال التجارة والتنمية منذ عام 1964، المرجع السابق، ص ص 20-21.
[4] Pierre William JOHNSON, Op.Cit, p 86.

التنوّع البيولوجي والتّنمية المستدامة، وبالتالي تعزيز تنفيذ أهداف التّنمية المستدامة بالإضافة إلى أهداف أيشي وإطار عمل ما بعد إيتشي[1].

بدأ أوّل برنامج التّجارة البيولوجية الوطنيّ في كولومبيا في عام 1998، وأنشئت برامج أخرى في منطقة الأنديز، ودولة بوليفيا المتعدّدة القوميات، وإكوادور، وبيرو. وتشارك بلدان أخرى أيضا في تطوير أنشطة التّجارة البيولوجية، بما في ذلك البرازيل وكوستاريكا وباراغواي، جنوب إفريقيا وأوغندا. وهو ما أنشأ منصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب حيث يتمّ تبادل المعرفة والمعلومات مع جميع شركاء التّجارة البيولوجية وممارسيها. تشمل القطاعات الّتي يتمّ دعمها داخل شبكة التّجارة البيولوجية المكوّنات والمنتجات الطّبيعيّة للصّناعات الغذائيّة، ومستحضرات التّجميل والأدوية وصناعة الملابس[2].

في سنة 2006 أصدر المؤتمر (CNUCED) ورقة عمل حول مبادرة التّجارة البيولوجية، أشار فيها إلى ضرورة اعتماد مجموعة من المبادئ والمعايير الّتي تقوم عليها المبادرة، ليضُمّ إصدار 2007 سبعة مبادئ تتمثل في:

- حفظ التنوّع البيولوجي .
- الاستخدام المستدام للتنوّع البيولوجي .
- التّقاسم العادل المنصف للمنافع النّاشئة عن استخدام التنوّع البيولوجي .
- التّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة المستدامة (الإنتاج والتّمويل وإدارة الّسوق).
- احترام التّشريعات الوطنيّة والدّوليّة.
- احترام حقوق الجهات الفاعلة المشاركة في أنشطة التّجارة البيولوجية .
- الوضوح بشأن ضمان الحيازة وحقّ الاستخدام والوصول إلى الموارد الطّبيعيّة[3].

تمّ إنشاء اتّحاد التّجارة البيولوجية الأخلاقيّة (UEBT) في أكتوبر 2007 كمؤسسة غير هادفة للرّبح[4] بدعم ماليّ من الأونكتاد، ومؤسّسة التّمويل الدّوليّة (إحدى الشّركات التّابعة للبنك

[1] CNUCED, About BioTrade, https://unctad.org/en/Pages/DITC/Trade-and-Environment/BioTrade.aspx, consulté le : 26-09-2019.
[2] UNCTAD, Trade and Biodiversity: The BioTrade Experiences in Latin America, Op.Cit, p 4.
[3] Pierre William JOHNSON, Op.Cit, p 86.
[4] UNCTAD, Trade and Biodiversity: The BioTrade Experiences in Latin America, Op.Cit, p 16.

الدّوليّ)، ويعتمد هذا الاتّحاد (UEBT) أساسا على المبادئ السّبعة في إطار التّدقيق لمبادرة التّجارة البيولوجية، ويضمّ هذا الاتّحاد في عضويته ممثلين عن الشّركات التّجاريّة، وعن الشّعوب الأصليّة والمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، ومع ذلك، فإنّ "حوكمة" هذه الجمعيّة تكشف عن بعض القيود فيما يتعلّق بمشاركة أصحاب المصلحة بما في ذلك المجتمعات المحليّة في التّطبيق الميدانيّ[1]، وقد أكّد المختصّون دورَ هذه المجتمعات في إرساء مفهوم التّجارة الإحيائيّة خاصّة في إطار استخدام حقوق الملكيّة الفكريّة باعتبارها أداةً لتوليد قيمة مضافة إلى منتجات التّجارة البيولوجية وخدماتها، حيث يمكن لحقوق الملكيّة الفكريّة أن تسهّل الوصول إلى أسواق منتجات التّجارة البيولوجية وخدماتها مع تعزيز الفوائد الاجتماعيّة لهذه التّجارة، وبالتّالي مشاركة صغار المنتجين في سلسلة القيمة، وفي الفوائد الّتي يتمّ الحصول عليها[2].

أشارت الأونكتاد في تقرير صادر عنها سنة 2016 إلى أنّ التّجارة البيولوجية قد توسّعت بعدد الشّركاء والممارسين المعنيّين والقطاعات والتّغطيّة الجغرافية، وأصبحت محلّ اهتمام مؤتمرات الأطراف في اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، واتّفاقيّة التّجارة الدّوليّة بالأنواع الحيوانيّة والنّباتيّة البريّة المعرّضة للخطر، والمناقشات في الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، وكذلك داخل بنوك التّنمية والقطاع الخاصّ والمجتمع المدنيّ والأسواق، كما تمّ إنشاء شبكة قوية من الشّركاء والممارسين يجري توسيعها باستمرار لتغطيّة الاحتياجات المتطوّرة للمستفيدين وتوثيق الدّروس المستفادة ومعالجة القضايا النّاشئة ذات الصّلة؛ لذلك يجب أن تستمرّ الجهود الّتي يبذلها شركاء التّجارة البيولوجية في التّوثيق والنّشر، وقياس تأثيره، ومساهمته في التّنمية المستدامة وأهدافها، وأهداف أيشي على جميع المستويات[3].

على الرّغم من ذلك لا زالت التّجارة الحيويّة تواجه تحدّيات في ما يتعلّق بطرق الوصول إلى الموارد الطّبيعيّة، واستخدام حقوق الملكيّة الفكريّة على هذه الموارد أو عدم استخدامها، حيث تتساءل الشّركات العاملة في مجال التّجارة البيولوجية الأخلاقيّة عن مدى القبول الاجتماعيّ لبراءات الاختراع بشأن النّباتات والعمليّات المتعلّقة بالمعارف التّقليديّة. يشكّك بعضهم في مصداقيّة بعض شركات التّجارة الحيويّة الأخلاقيّة، بالقول:" إنّ هؤلاء المشغلين التّجاريين الّذين

[1] Pierre William JOHNSON, Op.Cit, p 90.
[2] UNCTAD, Trade and Biodiversity: The BioTrade Experiences in Latin America, Op.Cit, p 35.
[3] Voir : UNCTAD, 20 years of BioTrade: Connecting people, the planet and markets, United Nations, New York and Geneva, 2017.

يدّعون التّجارة العادلة، والتّجارة البيولوجية الأخلاقيّة قد يكتفون بالحصول على موافقة أعضاء المجتمع المحليّ حول فتح العلاقات التّجاريّة، لكن هذه الموافقة لا تعني بحدّ ذاتها قبول براءات الاختراع في عمليّات معالجة الأنواع المحليّة[1].

يظهر مما سبق أنّ هناك الكثير من الجهود المبذولة على المستوى الدّوليّ من أجل وقف حالات القرصنة البيولوجية من خلال تبنّي نصوص قانونيّة واعتماد توصيات وبرامج عمل، وكذا المطالبات الدّوليّة بتعديل النّصوص القانونيّة الّتي سمحت بتفاقم ظاهرة القرصنة البيولوجية ومنحتها الشّرعيّة، وعلى الرّغم من ذلك لم تتمّ بعد مراجعة هذه النّصوص، باعتبار أنّ مثل هذا التّعديل لا يخدم مصلحة الدّول الصّناعيّة الّتي تجد في هذه النّصوص سبيلا قانونيّا لقرصنة الموارد الوراثيّة للدّول النّامية (PED).

## الفرع الثّاني: دور المنظّمات الدّوليّة الإقليميّة في التّصديّ للقرصنة البيولوجية

لقد أخذ ظهور الهيئات الدّوليّة الإقليميّة أشكالا مختلفة، وقد كانت الأوضاع السّياسيّة العامل الأهمّ في ظهورها، فكانت الحروب الّتي قامت بين الدّول سببا رئيسيّا في إقامة أولى المنظّمات الإقليميّة، لذلك عُرفت المنظّمات الدّوليّة الإقليميّة عند بعض بأنّها: "تلك الأحلاف العامّة الّتي تضمّ جماعة من دول منطقة معينة بقصد الدّفاع عن هذه المنطقة والعمل المشترك على تسوية مشكلاتها السّياسيّة"[2]. أدّى تطور هذه المنظّمات إلى تميّزها بالطّابع الاقتصاديّ والماليّ بفعل تداخل عوامل كثيرة أهمّها العولمة الاقتصاديّة الّتي أدّت إلى ظهور التّكتّلات الاقتصاديّة الإقليميّة، وتعدّ بعض المنظّمات الدّوليّة الإقليميّة من أبرز المتدخّلين لوقف حالات القرصنة البيولوجية خاصّة تلك المنظّمات الّتي تضمّ دولا تزخر بثروة جينيّة هائلة.

### أوّلا: الجهود الأوروبية من أجل مواجهة القرصنة البيولوجية

لقد حاول الاتّحاد الأوروبي (UE) تبنّي نهجا مغايرا للموقف الأمريكي الّذي ساهم في تفاقم ظاهرة القرصنة البيولوجية، حيث تبنّت الدّول الأوروبية في إطار الاتّحاد عدّة نصوص حاولت من خلالها منع تملّك الموارد الوراثيّة عن طريق براءة الاختراع إلاّ أنّ موقفها هذا تعرّض

[1] Pierre William JOHNSON, Op.Cit, p 192.

[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 271.

لتعديل نتيجة الغموض الّذي شابهه، وعلى الرّغم من ذلك يسعى الاتّحاد باستمرار لبذل المزيد من الجهود لوقف حالات القرصنة البيولوجية .

## أ- الخلاف حول مدى قابليّة الاختراعات البيوتكنولوجية للحماية بالبراءة في ظلّ النّصوص الأوروبية

في أوروبا يمكن حماية الاختراعات إمّا عن طريق براءات اختراع وطنيّة تمنحها سلطات الدّول، أو براءات اختراع أوروبية يمنحها مكتب براءة الاختراع الأوروبي (OEB) وفق أحكام اتّفاقيّة البراءة الأوروبية، حيث أقرّت هذه الاتّفاقيّة أحكاما خاصّة بحماية أصناف النّباتات والحيوانات بالبراءة، وقد استدعت هذه الأحكام تدخّلا تشريعيّا آخر تمثّل في التّوجيه الأوروبي بشأن حماية اختراعات البيوتكنولوجيا.

### 1- اتّفاقيّة البراءة الأوروبية

لقد كانت أوروبا مهدا لقوانين الملكيّة الفكريّة الّتي ظهرت في أواخر القرن التّاسع عشر، وذلك بعد تبنّي بعض الدّول الأوروبية لِمثل هذه القوانين، فقد صدر أوّل قانون لبراءة الاختراع في مدينة البندقيّة عام 1474، كما بدأ تنفيذ قانون الاحتكار في بريطانيا سنة 1624[1]. تبنّت الدّول الأوروبية اتّفاقيّة ستراسبورج المتعلّقة بتوحيد بعض عناصر قانون البراءات عام 1963، إلاّ أنّ هذا النصّ الموقّع في إطار مجلس أوروبا لم يتمّ التّصديق عليه إلاّ من قبل 13 دولة، وهو السّبب في تمهيد الطّريق لاتّفاقيّة ميونيخ حيث تمّ التّوقيع على اتّفاقيّة منح البراءات الأوروبية في ميونيخ في 5 من أكتوبر 1973 ليتمّ تنقيحها لاحقا عام 2000، ودخلت حيّز التّنفيذ في 13 من ديسمبر 2007، وقد تمّ دمج أحكام الاتّفاقيّة ضمن قواعد الاتّحاد الأوروبي[2] وقواعد مجلس

[1] كرتيس كوك، المرجع السابق، ص 99.

[2] مع التأكيد بشدة على أن الاتفاقية ليست نصًا للاتحاد الأوروبي وأن المنظمة الأوروبية للبراءات التي تم إنشاؤها في إطار الاتفاقية، تتمتع بالاستقلال الذاتي عن الاتحاد الأوروبي. ينظر:
Laure MARINO, Droit de la propriété intellectuelle, édition Puf, France, 2013, p 255.

أوروبا[1]، فجاء موقف الاتّحاد الأوروبي ملائما للأحكام الّتي وردت في اتّفاقيّة ميونخ، والتي تبنّت نظاما موحدا لهذه البراءات[2].

نصّت المادّة 53 من اتّفاقيّة البراءات الأوروبية صراحة على استبعاد أصناف النّباتات والحيوانات وطرق إنتاجها البيولوجية فيما عدا الطّرق البيولوجية الدّقيقة لإنتاجها من الحماية عن طريق البراءة، وبناء على هذا النصّ قرّرت اللّجنة الإستئنافيّة لمكتب براءة الاختراع الأوروبي أنّ تفسير المادّة لا يوحي بتطبيق الاستثناء على الكائنات الدّقيقة، وبالتّالي يجوز حمايتها عن طريق البراءة[3]، وقد طُرح التّساؤل حول ما إذا كانت النّباتات أو الحيوانات المعدّلة وراثيّا قابلة للإبراء، أم أنّها تستثنى من قابليّة الحصول على البراءة حسب ما ورد في المادة 53، فكان الردّ ظاهرا من مكتب البراءة الأوروبي (OEB) الذي رأى أنّ التّوصّل إلى نباتات مهندسة وراثيّا يوحي بوجود أصناف نباتيّة جديدة، وبالرّغم من أنّ المخترع قد يمنح براءة اختراع عن الطريقة، أو المادّة الحيّة المستخدمة في التّوصّل إلى النّباتات المهندسة وراثيّا إلاّ أنّ البراءة لا تمنح للنباتات نفسها[4].

لقد أثار تطبيق هذه المادّة الكثير من الجدل أمام مكتب البراءات الأوروبي، ما استدعى تدخّل اللّجنة الإستئنافيّة لمكتب براءة الاختراع الأوروبي عدّة مرّات كتدخّلها في قضية الأنظمة الوراثيّة للنّباتات، حيث طرحت تساؤلا حول مدى قابلية النّباتات المهندسة وراثيّا للحصول على البراءة، وأشارت إلى براءة الاختراع الّتي حصلت عليها جامعة هارفارد حول فأر معدّل وراثيّا[5]، وهو القرار الّذي يدعم إبراء الكائنات المعدّلة وراثيّا، وحسب اللّجنة الاستئنافيّة فإنّ المادة 53

[1] Laure MARINO, Op.Cit, p 255.

[2] وسيلة شابو، حماية الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية، المرجع السابق، ص 740.

[3] أحمد حسام الصغير، الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحيوية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 73.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 282.

[5] لمزيد من المعلومات حول موقف الاتحاد الأوروبي من الفأرة المعدلة وراثيا يمكن الإطلاع على المرجع التالي:

Christophe GEIGER, La contribution de la jurisprudence à la construction de la propriété intellectuelle en Europe, LexisNexis, France, 2013, p 109.

(ب) لم تستثنِ المادّة الحيّة من قابلية الحصول على البراءة عامّة، ومن تمّ يمكن منح البراءة للأصناف الحيوانيّة المهندسة وراثيّا، والمنتجة بالطّرق البيولوجية الدّقيقة[1].

لم يكن موقف اللّجنة الاستئنافيّة ثابتا حيث– في قضية مماثلة– رفضت منح براءات الاختراع حول نبات معدّل وراثيّا يتعلّق الأمر بقضية (نوفارتيس Novartis ) حيث تقدّمت هذه الشّركة بطلب الحصول على براءة اختراع حول أجناس معيّنة من النّباتات، فعُرض هذا الطّلب على اللّجنة الاستئنافيّة الّتي تبنّت تفسيرا ضيّقا للمادة 53، حيث أقرّت بأنّ الاختراعات التي تمسّ أصنافا بعينها من النّباتات لا تتمتّع بالحماية، أمّا إذا لم يتعلّق الاختراع بصنف نباتيّ بحدّ ذاته، فيمكن حمايته عن طريق براءة الاختراع[2]، وقد رأى بعض المختصّين أنّ موقف اللّجنة يشوبه غموض، ويرجع ذلك إلى الاختلاف في المصطلحات المستعملة في نُسخ الاتّفاقيّة الأوروبية باختلاف اللّغات المستعملة، فالنّسخة الفرنسية استخدمت مصطلح "races" الّتي تعني السّلالات في حين تضمّنت النّسخة (الانجليزية) مصطلح "Varieties" التي تعني الأصناف، أما باللغة الألمانية فقد استخدم مصطلح "Tierarten" ويقصد بها الفصائل. ونظرا إلى هذا الاختلاف قرّرت اللّجنة الاستئنافيّة عدم جواز حماية الاختراعات البيوتكنولوجية الّتي يكون محلّها كائنا يقع في أدنى مراتب تصنيف الكائنات مهما كان المصطلح الذي يعبر عنها[3].

يظهر من قضية نوفارتيس أنّ اللّجنة الاستئنافية قد اعتبرت المطالبة ببراءة اختراع لنباتات معدّلة جينيّا أمام مكتب براءة الاختراع غير ممكنة، إلاّ إذا تمّ التّنازل عن المطالبة بحقّ البراءة على الصّنف النّباتيّ في حدّ ذاته[4]، ونظرا إلى كثرة الخلاف حول المادة 53 من اتّفاقيّة البراءات الأوروبية أصدر البرلمان الأوروربي التّوجيه الأوروبيّ بشأن حماية الاختراعات التكنولوجية الحيويّة.

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 285.

[2] François GROS, Sciences du vivant: Ethique et société, Odile Jacob, Paris, 2001, p 239.

[3] أحمد حسام الصغير، الملكية الفكرية والتكنولوجيا الحيوية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 73.

[4] François GROS, Op.Cit, p 239.

### 2- التوجيه الأوروبي بشأن حماية اختراعات التكنولوجية الحيوية

تبنّى البرلمان الأوروبي سنة 1998 التوجيه EC/44/98 بشأن حماية الاختراعات التكنولوجية الحيويّة، يعدّ هذا التّوجيه ذا أهميّة قصوى من الناحيّة الاقتصاديّة، حيث يحفّز التكنولوجيا الحيويّة والصّناعة في القرن الحادي والعشرين. إنّ الاعتراف ببراءة الاختراع للمادّة الحيّة يحمي الاختراعات في هذه المجالات، ويشجّع الابتكار حسب دول أوروبا، لكن هذا التوجيه مهمّ جدّا إذ يتعلّق باختيار السّياسة القانونيّة الّتي يعكسها لأنّها تتعامل مع موضوع حساس، لذلك حاول المشرّع الأوروبي التّعامل معه بحكمة، وكان من الضّروريّ الموازنة بين احتياجات البحث، والاعتبارات الأخلاقيّة[1].

لقد اتّبعت دول الاتّحاد الأوروبي (UE) ما جاء في التوجيه رقم 44/98 بهدف تطوير صناعاتها البيوتكنولوجية التي تسمح بإخضاع الإحياء لنظام براءة الاختراع[2]، وهو ما أكّد الموقف الليبرالي لدول الاتّحاد، حيث يرتكز التّبادل التّجاريّ الحرّ على أهميّة الاختراعات لتحقيق التّنميّة الصّناعيّة، ويفتح باب الاستثمار على مصرعيه، وهو ما لا يتوافق مع موقف الدّول النّامية[3].

بناء على التّوجيه تمّ تعديل الاتّفاقيّة الأوروبية للبراءات، فتضمنت المادّة 53 أحكاما حديثة أهمّها: اعتبار الأحكام الواردة في التّوجيه قواعد تفسير تكميليّة يجب الأخذ بها عند تطبيق المادة 53، وقد نصّ التّوجيه على أنّ الأصناف والطّرق البيولوجية الجوهريّة لإنتاج النّباتات والحيوانات تكون غير قابلة للحصول على براءة الاختراع، إلا أنّه تمّ تقييد هذه الاستثناءات بحيث تكون هذه النّباتات والحيوانات قابلة للحصول على الاختراع إذا كانت التّقنيّة العمليّة للاختراع لم تنحصر في صنف نباتيّ، أو حيوانيّ معيّن[4]، أي أنّه يمكن منح براءة اختراع إذا كانت المطالبة تغطّي أكثر من صنف واحد حتى عندما يتعلّق الأمر بإعادة التّركيب الجينيّ[5].

---

[1] Laure MARINO, Op.Cit, p 256.

[2] ورد ذلك في نص المادة 2/03 من التوجيه رقم 44/98 بشأن حماية الاختراعات التكنولوجية الحيوية، المرجع السابق.

[3] وسيلة شابو، حماية الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية، المرجع السابق، ص 739.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 285.

[5] Christophe GEIGER, Op.Cit, pp 105-106.

أشار التّوجيه الأوروبي إلى ضرورة تقديم معلومات عن المنشأ الجغرافيّ للمادة البيولوجية عند تقديم طلب البراءة، وأكّد أنّ ذلك لا يشكّل مساسا بمعالجة طلبات الحصول على البراءة، أو بالحقوق المترتّبة عنها، كما أكّدت اللّجنة الأوروبية في تعليقات تقدّمت بها لمنظمة الويبو أنّ ما أشار إليه التّوجيه في هذا الخصوص يتوافق مع أحكام المادة 5/16 من اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي (CDB) من خلال التّشجيع على ذكر المنشأ الجغرافيّ للمورد الوراثيّ، دون أن يعتبر تقديم المعلومات التزاما بموجب قانون الجماعة الأوروبية، ولا يترتّب عن عدم تقديم هذه المعلومات أيّ آثار قانونيّة على معالجة طلبات الحصول على البراءة، أو على الحقوق المترتّبة على البراءات الممنوحة[1].

يظهر أنّ موقف الدّول الأوروبية جاء متباينا بين مؤيّد ومعارض لإبراء الكائنات الحيّة، وهو ما أثّر في النّصوص الّتي تبنّاها الإتّحاد الأوروبي، حيث أظهر هذا الأخير موقفه السّلبيّ من إمكانية الحصول على البراءات الحيويّة ليتراجع عن ذلك، ويفتح باب الإبراء لبعض المنتجات متمسّكا بموقفه المناهض للمنتجات المعدّلة وراثيّا.

**ب-إسهامات الاتّحاد الأوروبي لمواجهة القرصنة البيولوجية**

لقد أعلن الاتّحاد الأوروبي (UE) عن رغبته في العمل بفاعليّة لوقف حالات التّعديّ على الموارد الوراثيّة، وحقوق الشّعوب الأصليّة، وقد أدّى اكتشافه لحالات القرصنة البيولوجية إلى إلغاء براءات الاختراع، كما نادت المفوّضيّة الأوروبية بإنشاء إطار لتنفيذ بروتوكول ناغويا على مستوى الإتّحاد، وقد كان للاتحاد عدّة مقترحات لوقف القرصنة البيولوجية في مناسبات مختلفة.

**1-إلغاء براءات الاختراع لوقف حالات القرصنة البيولوجية**

لقد ساهم الإتّحاد الأوروبي في وقف حالات القرصنة البيولوجية عدّة مرات حيث استجاب لمطالب بعض الدّول والمنظّمات غير الحكوميّة بعدم منح أو وقف براءات الاختراع الممنوحة على موارد وراثيّة، ومعارف تقليديّة تعود لشعوب محليّة؛ ففي عام 1994 مثلا منح مكتب البراءات الأوروبي براءة اختراع عن "طريقة السّيطرة على الفطريات والنّباتات بمساعدة زيت

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، المرجع السابق، ص ص 77-78.

النيم"، وفي العام التالي تقدّمت مجموعة من المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، وممثلي المزارعين الهنود بمعارضة قانونيّة تتمثّل في تقديم أدلة على أنّ مبيدات الفطريات من مستخلصات بذور النيم معروفة منذ قرون ذلك ما ينفي شرط الجدّة للحصول على براءة، ووفقاً للأدلة المقدّمة تمّ الكشف عن مطالبات للشّعوب الهنديّة سابقة لطلب البراءة، فاعتبر المكتب الأوروبي للبراءات (OEB) براءة الاختراع المطلوبة لاغية[1].

لقد كان لمكتب البراءات موقف مماثل فيما يتعلّق بنبات البلارجونيوم، وهو نبات معروف بخصائصه لمحاربة التهاب الشعب الهوائيّة، والإيدز والسّل بعد استنكار المركز الأفريقيّ للسلامة البيولوجية لبراءة شركة شوابي الألمانية تمّ إلغاء البراءة عام 2010 من قبل المكتب الأوروبي للبراءات، مما يمثل إدانة للقرصنة البيولوجية [2].

### 2- الالتزام بالنّصوص الدّوليّة لمواجهة القرصنة البيولوجية

يدعو الاتّحاد الأوروبي الحكومات إلى العمل على اتّساق السيّاسات في جميع المنتديات الّتي تتناول القضايا ذات الصّلة بالتفاعل بين اتّفاق تريبس (ADPIC) واتّفاقيّة التنوّع البيولوجي (CDB) من أجل ضمان إتباع نهج متكامل بين المؤسّسات. من المهمّ أيضًا تأكيد النّهج التّشريعيّة والإداريّة والسيّاسات من ناحية، والنّهج التّعاقديّة من ناحية أخرى لا ينبغي أن تكون ضد بعضها البعض. وإذا كان بإمكان جميع أصحاب المصلحة والحكومات والمعاهد العلميّة والبحثيّة والشّركات والمجتمعات الأصليّة والمحليّة التّعاون على الصّعيدين الوطنيّ والدّوليّ، فعندئذٍ سيتمّ حلّ مشكلة القرصنة البيولوجية [3].

يرى الاتّحاد الأوروبيّ (UE) أنّ مشكلة القرصنة البيولوجية يجب حلّها أوّلاً على المستوى الوطنيّ، ثمّ على المستوى الدّوليّ، ومن واجب أعضاء منظمة التّجارة العالميّة المنضمين إلى اتفاقية تريبس، والأطراف في اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي احترام التزاماتهم بموجب كلا الاتّفاقيّتين

[1] Gavin STENTON, Biopiracy within the Pharmaceutical Industry:A Stark Illustration of just how Abusive, Manipulative and Perverse the Patenting Process can be towards Countries of the South, Hertfordshire Law Journal, Vol 1, N° 2, University of Hertfordshire. Centre for International Law, 2003, p 32.
[2] Édouard JOURDAIN, L'Europe contre la biopiraterie, Conventions, 12 avril 2013, http://convention-s.fr/decryptages/europe-contre-la-biopiraterie/ consulté le : 28-09-2019.
[3] Johan RAGNAR, Op.Cit, pp 40.

على المستوى الوطنيّ. نظرا إلى أنّ كلا الاتّفاقيّتين يسمحان بدرجة كبيرة من المرونة فيما يتعلّق بتنفيذهما على المستوى الوطنيّ، فإنّهما تتركان مجالا لتحقيق توازن في طريقة تطبيقهما. ويقترح الاتّحاد الأوروبيّ أيضًا أنّه يجب تنفيذ اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي على المستوى الوطنيّ من خلال وضع الشّروط الأساسيّة للحصول على الموارد الجينيّة الوطنيّة، وتحديد الحدّ الأدنى من الشّروط لتقاسم المنافع؛ ويمكن القيام بذلك من خلال التّدابير التّشريعيّة و/أو السّياسيّة و/أو الإداريّة، ويمكن تحديد تفاصيل كل صفقة في التّرتيبات التّعاقديّة، مثل اتّفاقيّات الحصول وتقاسم المنافع (APA)[1].

في 4 ديسمبر 2012 نشرت لجنة الشّؤون الأوروبية التّابعة للجمعيّة الوطنيّة تقريرا حول التّصديق على بروتوكول ناغويا بشأن التنوّع البيولوجي وتنفيذه بعنوان "أوروبا ملتزمة بمكافحة القرصنة البيولوجية". يقدم هذا التّقرير الذي قدّمه عضو البرلمان الأوروبيّ "دانييل أوروي" التزاما صارما بأوروبا لتطبيق بروتوكول ناغويا وتعميقه في مكافحة القرصنة البيولوجية، وحماية التنوّع البيولوجي[2]، كما أبدت لجنة الشّؤون الأوروبية عن رغبتها في رؤية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع ساري المفعول بالكامل، لكنّها تأسف لعدم اهتمامها بمكافحة القرصنة البيولوجية بنفس قدر اهتمامها بالتّدابير التّشريعيّة، أو التّنظيميّة المبسطة للحصول على الموارد الجينيّة للأغراض غير التّجاريّة، والنّهج الثّنائيّ بين الموردين والمستخدمين[3].

في 15 من جانفي 2013 صوّت البرلمان الأوروبي للمرّة الأولى على نصّ "القرصنة البيولوجية" وفقًا لتوصيّات التّقرير الّذي تمّ نشره في ديسمبر 2012، وهو يؤكّد ثلاثة مطالب رئيسيّة: الالتزام بالإفصاح عن مصدر وأصل الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة (ST) من قبل مودّعي طلبات البراءات، ودليل على الموافقة المستنيرة، ودليل على التّقاسم العادل المنصف[4].

أصدر البرلمان الأوروبي، والمجلس اللاّئحة الأوروبية رقم 2014/511 المؤرّخة في 16 من أفريل 2014 بشأن التّدابير المتعلّقة باحترام المستخدمين بروتوكول ناغويا بشأن الحصول

[1] Johan RAGNAR, Op.Cit, pp 39-40.
[2] Édouard JOURDAIN, Op.Cit.
[3] Danielle AUROI, Communication sur la position de l'union européenne à l'occasion des 13 conférences des parties à la convention sur la diversité biologique, Commission des affaires européennes, France, 2016, p 24.
[4] Édouard JOURDAIN, Op.Cit.

على الموارد الجينيّة، والتّقاسم العادل المنصف للمنافع النّاشئة عن استخدامها[1]، إذ يتعيّن على البلدان الأوروبية الموقّعة على بروتوكول ناغويا تحديد شروط الحصول على مواردها الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المرتبطة بها، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها من أجل ضمان اليقين القانونيّ، ومن المهمّ ألاّ تنطبق القواعد المنفّذة لبروتوكول ناغويا إلاّ على الموارد الجينيّة الّتي تمارس الدّول عليها حقوق السيّادة، وكذلك على المعارف التّقليديّة المرتبطة بالموارد الوراثيّة في هذا المجال[2].

في 13 من أكتوبر 2015 أصدرت المفوّضيّة الأوروبية اللاّئحة التّنفيذيّة 1866/2015 الّتي تضع قواعد تفصيلية لتنفيذ اللاّئحة 2014/514 للبرلمان الأوروبي والمجلس في ما يتعلّق بسجل المجموعات، ورصد امتثال المستخدم لقواعد الممارسات الجيّدة[3]، حيث تمّ الاتّفاق على إنشاء سجّل اختياري للمجموعات المسجّلة داخل الاتّحاد الّتي تحتفظ بها المفوّضيّة، وهو ما يؤدّي إلى التّقليل من خطر استخدام الموارد الوراثيّة في الاتّحاد[4].

### 3- الاهتمام بحماية حقوق الشّعوب الأصليّة على مواردها الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها

يُعدّ الاهتمام بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الشّعوب الأصليّة ضروريّا لمواجهة القرصنة البيولوجية، وهو ما سعى الاتّحاد الأوروبي إلى تحقيقه من خلال تبنّي مجموعة واسعة

---

[1] تنطبق اللائحة الأوروبية رقم 2014/511 على جميع الأنشطة البحثية التي قام بها الباحثون الموجودون في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك الجزر الفرنسية غيانا، جوادلوب، مارتينيك، ريونيون، مايوت. ينطبق أيضًا على كما ينطبق في الأراضي الجنوبية وأقاليم أنتاركتيكا الفرنسية، واليس وفوتونا، وسانت بيير وميكلون، وكليبيرتون وسانت مارتن. من ناحية أخرى، لا تتعلق اللائحة الأوروبية بكاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية وسانت بارتيليمي.

Florence HERVATIN, Le Protocole de Nagoya, réunion des correspondants Europe, ministère de l'enseignement supérieur de la recherche, France, 20 Mars 2018, http://www.cpu.fr/wp-content/uploads/2018/03/F-HERVATIN-NAGOYA.pdf, consulté le : 29-09-2019.

[2] Ministère de l'enseignement supérieur de la recherche et de l'innovation, Respect par les utilisateurs dans l'Union européenne du protocole de Nagoya sur l'accès aux ressources génétiques et au partage juste et équitable des avantages découlant de leur utilisation, 09-03-2018, http://www.enseignementsup-recherche.gouv.fr/cid127430/respect-par-les-utilisateurs-dans-l-union-europeenne-du-protocole-de-nagoya-sur-l-acces-aux-ressources-genetiques-et-au-partage-juste-et-equitable-des-avantages-decoulant-de-leur-utilisation.html, consulté le : 29-09-2019.

[3] Florence HERVATIN, Op.Cit.

[4] Ministère de l'enseignement supérieur de la recherche et de l'innovation, Op.Cit.

متنوّعة من أدوات التّعاون الماليّ والتّقنيّ، بما في ذلك التّعاون الثّنائيّ مع الحكومات وتقديم الدّعم المباشر للمنظّمات غير الحكوميّة، كما أبدى المجلس واللّجنة الأوروبيّة رغبتهما في التّخطيط لإتّباع سيّاسة متكاملة لحماية حقوق الشّعوب الأصليّة في الدّول النّامية، وقد جاء ذلك بناء على طلب موجّه إلي اللّجنة الأوروبية من الفريق المشترك المعني بالسكّان الأصليّين التّابع للبرلمان الأوروبي من أجل تحضير وثيقة أساسيّة بشأن دعم السّكان الأصليّين والتّعاون معهم[1]؛ فقد أكّدت لجنة الشّؤون الأوروبية أنّ مكافحة القرصنة البيولوجية لا يجب أن تكون على أراضي الاتّحاد فقط، ولكن أيضا خارج حدود الاتّحاد. صرّحت اللّجنة أنّ استخدام مورد وراثيّ و/أو معارف تقليديّة مرتبطة بهذا المورد دون موافقة الدّولة، أو السّكان الأصليّين، أو المجتمع المحليّ الّذي يمتلك المورد و/أو المعرفة، ودون تعويض عن هذا الاستخدام يعدّ قرصنة بيولوجية[2].

تضمن الأحكام الخاصة بقوانين الجماعة الأوروبيّة الحماية اللاّزمة للشّعوب الأصليّة بمنطقة القطب الشّمالي في الاتّحاد الأوروبي (UE)، كما يعمل الاتّحاد على إشراك هذه الشّعوب في سياسته الإنمائيّة، وتأكيد الحصول على موافقتها الحرّة المستنيرة. تتحاور لجان الاتّحاد الأوروبي بانتظام مع الشّعوب الأصليّة في منطقة القطب الشّمالي، كما تعمل على مساعدة منظّمات الشّعب السّامي، والشّعوب الأخرى في منطقة القطب الشّمالي الأوروبي من خلال عدّة أنشطة من بينها وضع البرامج الإقليميّة العابرة للحدود، وتعزيز معارف شعوب أوروبا الشّماليّة في تربيّة حيوان الرنة (Renne)[3].

بناء على ما تقدّم يرى كثير من المختصّين أنّ نظام الاتّحاد الأوروبي هو أحد أنظمة براءات الاختراع الأكثر فاعليّة وقابليّة للتّنفيذ، وأنّ تطبيق هذا النّهج على البلدان، وأنظمة براءات الاختراع في افريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبيّة كخطوة أولى في عمليّة مكافحة التّآكل الوراثيّ للنّبات والقرصنة البيولوجية[4]، بينما يرى آخرون أنّ الاتّحاد الأوروبي يبدو مهتمًا بمتابعة معايير حماية الملكيّة الفكريّة المتزايدة بدلا من المساعدة في حماية التنوّع البيولوجي والمعارف التّقليديّة وتعزيزهما؛ وبالرّغم من تدخّل جمعيات حماية البيئة من افريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ لمطالبة

[1] مريم ياحي، المرجع السابق، ص 241.

[2] Danielle AUROI, Op.Cit, p 20.

[3] مريم ياحي، المرجع السابق، ص ص 241-242.

[4] Ikechi MGBEOJI, Op.Cit, p 195.

الاتّحاد الأوروبي بحماية الموارد البيولوجية، والمعارف التّقليديّة (ST)، إلاّ أنّ الاتحاد لم يقدّم أيّ التزامات قويّة تجاه حمايتهم[1].

## ثانيا: دور الأنظمة الإقليمية الأفريقية في مكافحة القرصنة البيولوجية

تعد قارة إفريقيا ملاذ كثير من الدّول الصّناعيّة، وشركاتها الكبرى باعتبارها المورد الرّئيسيّ لكثير من الموارد الوراثيّة (RG)، إضافة إلى ذلك تتميّز الشّعوب الإفريقية بمعارفها ومهاراتها التّقليديّة التي تم استخدامها دون موافقة منها ودون حصولها على مقابل لذلك. إنّ هذا الوضع دفع بالمجموعة الدّوليّة إلى البحث عن قواعد تحمي تراثها الجينيّ والمعرفيّ.

### أ- موقف المجموعة الإفريقية من إبراء الأحياء

شاركت منظّمة الوحدة الأفريقيّة (OUA) (الاتّحاد حاليّا) مشاركة فعّالة في مفاوضات جولة أوروغواي، وكذلك في قمّة الأرض (ريو) عام 1992، وقد انبثق عن قمّة ريو جدول أعمال القرن 21 واتّفاقيّة التنوّع البيولوجي (CBD)، جاء ذلك قبل اختتام مفاوضات جولة أوروغواي عام 1994. تجب الإشارة إلى أنّ معظم الدّول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية قد وقّعت على هذه الصّكوك الدّوليّة المختلفة[2].

لقد رفضت المنظّمة الإفريقيّة للملكيّة الفكريّة[3] عند نشأتها إخضاع الأحياء وكلّ أشكال الحياة لنظام براءة الاختراع، ويعود موقفها هذا إلى ما أخذت به الدّول الأعضاء في منظّمة الوحدة الإفريقيّة (OUA) سابقا حيث تبنّت نظاما فريدا حاولت من خلاله التّوفيق بين مصالح الباحثين والمزارعين من خلال مبدأ الإعفاء من البحث، ومبدأ امتياز المزارع[4].

---

[1] Daniel F. ROBINSON, Confronting Biopiracy Challenges, Cases and International Debates, Earthscan, Washington,2010, p 41.

[2] J. A. EKPERE, Loi-Modèle de l'OUA pour la protection des droits des communautés locales, des agriculteurs et des sélectionneurs et la réglementation de l'accès aux ressources biologiques, partie vi in Commerce, propriété intellectuelle et développement durable vus de l'Afrique, Op.Cit, p 175.

[3] المنظمة الإقليمية للملكية الفكرية لأفريقيا هي منظمة حكومية دولية تأسست في لوساكا في 9 ديسمبر 1976. عضوية المنظمة مفتوحة لجميع الدول الأفريقية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأفريقية أو الاتحاد الأفريقي.يخول للمنظمة إصدار براءات الاختراع وتسجيل التصاميم نيابة عن دولها الأطراف.
Sitsofé Serge KOWOUVIH, Op.Cit, p41.

[4] وسيلة شابو، حماية الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية، المرجع السابق، ص 738.

ترى الكثير من الدّول الأفريقية التي تعاني الفقرَ أنّ التكنولوجية الحيويّة الزّراعيّة لا يمكن أن تحقّق أرباحا كبيرة لفائدتها باعتبارها تخدم مصلحة كبرى شركات التكنولوجيا الحيويّة، فهذه التكنولوجيا لن تغير في سياسات الحكومات الّتي ترى في التكنولوجيا الحيويّة سبيلا لتحقيق النموّ الاقتصاديّ[1].

في المراحل الأولى من مراجعة اتّفاقيّة تريبس تقدّمت المجموعة الأفريقية بتقرير يتعلّق باستثناءات براءة الاختراع على "النّظام العامّ والأخلاق" حسب المادة 2/27 من اتّفاق تريبس. استخدم التّقرير الإفريقي لغة قويّة داعيا إلى مراجعة المادّة 3/27 (ب) لحظر براءة النّباتات والحيوانات والكائنات الحيّة الدّقيقة[2] حيث عبّرت المجموعة الإفريقيّة في المفاوضات المتعدّدة الأطراف لمنظمة التّجارة العالميّة (OMC) حول اتفاقيّة تريبس عن تخوفها من تطبيق هذه الاتّفاقيّة ذات الصّبغة الإلزاميّة لما تمثّله من تهديد للموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة[3]، وقد استندت بلدان المجموعة الإفريقية في رفضها المادةَ 3/27(ب) من اتّفاقيّة تريبس إلى أحكام اتّفاقيّة الأمم المتّحدة للتنوّع البيولوجي، وطريقة تعاطيها مع الموروث البيولوجي والمعارف التّقليديّة ذات الصّلة[4].

---

[1] كرتيس كوك، المرجع السابق، ص 151.

[2] في نوفمبر 1999، قدمت المجموعة الأفريقية اقتراحها الأولي الصادر في أغسطس 1999 إلى مجلس TRIPS التابع لمنظمة التجارة العالمية كجزء من مراجعة المادة 3/27 (ب) من اتفاق TRIPS. في عام 2004، قدمت المجموعة الأفريقية مذكرة أخرى إلى مجلس TRIPS التابع لمنظمة التجارة العالمية، مشيرة إلى أن "الالتزام بحماية الأصناف النباتية يجب ألا يؤثر بأي شكل على حق الأعضاء في حماية حقوقهم وفي أهداف السياسة العامة للأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر في الريف وسلامة المجتمعات المحلية، ولكن ينبغي بدلاً من ذلك دعمها. وفي هذا الصدد، لا يوجد سبب يدعو الأعضاء إلى اعتماد أنظمة غير مناسبة لحماية الأصناف النباتية.

Mohamed COULIBALY et coll, Faillite de la protection intellectuelle des obtentions végétales : 10 années d'UPOV en Afrique francophone, document de travail, APBREBES, BEDE, 2019, pp 9-11.

[3] Daniel F. ROBINSON, Op.Cit, p 118.

[4] جنات بن عبد الله، ثروتنا الجينية والبيولوجية في قبضة الشركات العالمية، مجلة تونس الخضراء، 12-04-2019، https://www.tounesalkhadra.tn/ثروتنا-الجينية-قبضة-الشركات-العالمية، تاريخ الإطلاع: 02-01-2019.

**ب-القانون النّموذجيّ الإفريقي في مواجهة القرصنة البيولوجية**

حاولت البلدان الإفريقية تنظيم المسألة من خلال نصّين قانونيّين: النصّ الأوّل يتمثّل في الحصول على الموارد وتقاسم المنافع (APA) الّذي يُعرف بـ "قانون منظّمة الوحدة الأفريقية النّموذجيّ بشأن حماية حقوق المجتمعات المحليّة والمزارعين والمربّين، وقواعد الحصول على الموارد البيولوجية"؛ أمّا النصّ الثّاني فيتمثّل في اتّفاقيّة بانغي المنشئة للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية[1] الّتي تمّ التّوقيع عليها عام 1977، وتنقيحها عام 1999 من قبل المنظّمة الأفريقية للملكيّة الفكريّة لمراعاة متطلبات منظّمة التّجارة العالميّة بشأن حماية الأصناف النّباتيّة[2].

لقد انقسمت الآراء حول هذين النّظامين القانونيّين، إذ يثير توقيع اتّفاقيّة بانغي المنقّحة الكثيرَ من المخاوف بين المنّظمات غير الحكوميّة العاملة في مجال حفظ التنوّع البيولوجي واستخدامه المستدام، حيث يدور الجدل حول قدرة اتّفاقيّة بانغي على تحقيق أهداف الأمن الغذائيّ والزّراعة المستدامة، وحماية التنوّع البيولوجي[3]، كما يخضع القانون النّموذجيّ لمنظمة الوَحدة الأفريقية (OUA) هو الآخر لكثير من انتقادات منظّمة الملكيّة الفكريّة العالميّة (OMPI) واتّحاد اليوبوف (UPOV)، وذلك بشأن عدم توافق القانون النّموذجيّ لمنظّمة الوحدة الأفريقية مع اتّفاقية تريبس (ADPIC)[4] باعتبار أنّ القانون النّموذجيّ لا يسمح بإخضاع الكائنات الحيّة لبراءات الاختراع. وهو ما دفع بالمجموعة الإفريقية من خلال الاتّحاد الإفريقي (UA) إلى الإسراع بصياغة هذا القانون الإقليميّ الّذي يعترف بسيّادة الدّول على مواردها البيولوجية.

أدّى تطوّر النّظام القانونيّ للملكيّة الفكريّة المتّصلة بالتكنولوجية الحيويّة إلى تراجع المنظّمة الإفريقية للملكيّة الفكريّة عن موقفها، حيث حضّرت اللّجنة العلميّة للاتّحاد الإفريقي قانونا نموذجيا في جويلية 2001 يتعلّق بحماية حقوق المجتمعات المحليّة والمزارعين

---

[1] دخل اتفاق بانغي المنقح بشأن الملكية الفكرية حيز التنفيذ في 28 فبراير 2002. في حين انتظرت معظم البلدان حتى عام 2006 لجعل تشريعاتها متوافقة مع اتفاق تريبس. 11 من بين 16 دولة موقعة، قد صادقت بالفعل على اتفاق بانغي. ينص الاتفاق الأساسي المنقح، من خلال ملحق جديد، على أحكام جديدة بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة، حيث تتلاءم هذه الأحكام مع ما ورد باتفاقية UPOV لعام 1991.
Mohamed COULIBALY et coll, Op.Cit, pp 9-11.

[2] Anne CHETAILLE, Op.Cit, p 40.

[3] Mohamed COULIBALY et coll, Op.Cit, p 11.

[4] Anne CHETAILLE, Op.Cit, pp 40-41.

والمخترعين[1]، لقد شرع الاتّحاد الإفريقيّ في إعداده سنة 1998 استجابةً لطلب مجلس وزراء منظّمة الوحدة الإفريقيّة بهدف وضع نظام "فعّال فريد من نوعه" لحماية حقوق المجتمعات المحليّة والمزارعين والمربّين، مع تأكيد الحقّ السيّادي الثّابت للدّولة على مواردها البيولوجية[2]، ويكمن الهدف من وضع منظّمة الوحدة الأفريقية (OUA) لتشريع نموذجيّ في مساعدة الدّول الأعضاء على وضع تشريعات خاصّة مستمدّة من هذا التّشريع[3]، الذي يسهّل على الدّول الأفريقية تبنّي السيّاسات والنّصوص القانونية وفقا لأهدافها وبرامجها الوطنيّة، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها الدّوليّة بموجب القانون النّموذجيّ، والاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي صادقت عليها[4].

يُعرِّف القانون النّموذجي "المجتمع المحليّ" على أنّه شعب بشريّ يعيش في منطقة جغرافية معيّنة يتميّز بملكيّة موارده البيولوجية وابتكاراته وممارساته ومعرفته وتكنولوجياته الّتي تحكمها جزئيًا، أو كليًا العادات والتّقاليد أو القوانين، ثمّ يعرض الجزء الرّابع (المواد 16–23) من القانون النّموذجيّ بالتّفصيل حاجةَ الدّول إلى الاعتراف بحقوق المجتمعات المحليّة فيما يتعلّق بالتنوّع البيولوجي والمعارف التّقليديّة (ST) وفقا للقواعد والممارسات والقوانين العرفيّة للمجتمعات الأصليّة المحلية سواء أكانت مكتوبة أم غير مكتوبة؛ أمّا ما يتعلّق بالحصول على الموارد البيولوجية والمعارف التّقليديّة يشترط القانون النموذجيّ أيضا السّعي للحصول على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات المحليّة، وأن تشارك المرأة على قدم المساواة في صنع القرار (المادة 18)، وأنّ المجتمعات قد ترفض الموافقة (المادّة 19) كما يجوز لها سحب أو تقييد الموافقة (المادة 20). ينصّ القانون النّموذجيّ أيضا على أنّ المجتمعات يجب أن تحصل على 50% على الأقل من الفوائد الّتي تنتج عن أيّ استخدام ناجح للموارد البيولوجية، والمعارف التّقليديّة وتسويقها (المادة 22)[5]، يظهر من خلال ما سبق أنّ القانون النّموذجيّ الأفريقيّ ركّز تركيزا كبيرا على حقوق المجتمعات.

---

[1] وسيلة شابو، حماية الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية، المرجع السابق، ص 738.

[2] جنات بن عبد الله، المرجع السابق.

[3] Laurence ROUDART, Appropriation des ressources génétiques végétales, Implications pour les relations nord-sud et la sécurité alimentaire, Mondes en développement, N° 117, DE POECK, France, 2002, p 82.

[4] سمية مداود، المرجع السابق، ص 120.

[5] Voir : AFRICAN MODEL LEGISLATION For The Protection Of The Rights Of Local Communities, Farmers And Breeders, And For The Regulation Of Access To Biological Resources,=

يقرّ قانون منظّمة الوحدة الإفريقية النّموذجيّ بأنّ براءات الاختراع الخاصّة بأشكال الحياة تعدّ أمرا غير أخلاقيّ، فهي تتعارض مع القيم الأساسيّة للمواطنين الأفارقة، وبالتالي يجب حظرها. بالإضافة إلى ذلك كانت هناك مخاوف بشأن الآثار المترتّبة على حقوق الملكيّة الفكريّة للأمن الغذائيّ خاصّة ما يتعلّق بالقدرة على تبادل البذور المحفوظة في المزرعة، وهو ما أدّى إلى الاعتراف بحقوق المزارعين[1].

لموازنة قواعد الحماية الّتي تنفّذها القواعد التّجاريّة لمنظمة التّجارة العالميّة، تسعى البلدان النّامية الأعضاء في اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) إلى الاعتراف بأشكال محدّدة من الحقوق، وهو ما أقرّه القانون النّموذجيّ من خلال الموازنة بين حقوق المزارعين والمربّين والمجتمعات المحليّة على أساس الإقرار الصّريح بأنّ لجميع الأطراف في أفريقيا دوراً تؤدّيه للحفاظ على الموارد الطّبيعيّة واستخدامها[2].

يظهر أنّ القانون النّموذجيّ الإفريقيّ جاء معارضا لما ورد في اتّفاقيّة تريبس، إلاّ أنّه أيّد فكرة النّظام الفريد الفّعال لحماية الأصناف النّباتيّة من خلال دعمه لحقوق المربّين، دون أن يتجاهل حقوق المزارعين الّتي كانت محلّ التّفاوض في إطار الفاو.

يظلّ قانون منظّمة الوحدة الأفريقيّة النّموذجيّ إطارا عاما صامتا إلى حد ما، فهو لم يتمكّن من تعريف المصطلحات المستخدمة، وتفعيل حقوق المجتمع والتّنفيذ العمليّ لأحكام تقاسم المنافع، لذلك ظلّ مجرد نموذج يضع مجموعة من المبادئ الّتي يمكن إدراجها في التّشريعات[3].

ظلّت بعض الدّول الإفريقيّة تبحث عن نصوص فعّالة من أجل حماية ثروتها الجينيّة والثقافيّة، حيث اعتمدت تسعة بلدان أفريقية أعضاء في المنظّمة الإقليميّة الأفريقيّة للملكيّة الفكريّة في 9 من أوت 2010 بروتوكول سواكوبموند لحماية المعارف التّقليديّة وأشكال التّعبير

=OAU MODEL LAW, Algeria, 2000, https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/oau/oau001en.pdf, 03-10-2019.

[1] Daniel F. ROBINSON, Op.Cit, p 136.

[2] Hélène ILBERT, Sélim LOUAFI, Biodiversité et ressources génétiques : la difficulté de la constitution d'un régime international hybride, Op.Cit, p 117.

[3] Anne CHETAILLE, Op.Cit, p 41.

الفولكلوري[1]، وقد تضمّن هذا البروتوكول مفاهيم التّرخيص الإلزاميّ وتقاسم المنافع العادل، والوصول إلى الموارد الجينيّة، والدّفاع عن أشكال التّعبير الفولكلوري ويمكن التّصديق على البروتوكول من قبل أيّ دولة عضو في منظّمة الوحدة الأفريقيّة أو لجنة الأمم المتّحدة الاقتصاديّة لأفريقيا[2].

يظهر ممّا سبق أنّ الجماعة الإفريقيّة قد بذلت الكثير من الجهود من أجل مواجهة القرصنة البيولوجية خاصّة عند رفضها إخضاعَ الكائنات الحيّة لنظام براءات الاختراع، ويعود ذلك إلى بيئة الدّول الإفريقيّة الثّقافيّة والاجتماعيّة الّتي يسودها التّضامن والتّكفّل بين شعوبها ما جعلها تنادي بفكرة "الموارد الجينيّة ملكيّة جماعيّة"، إلاّ أنّ هذه الجهود تبدو غير كافية لأنّ حالات قرصنة موارد هذه الدّول ومعارفها البيولوجية لا تزال مستمرّة.

**ثالثا: دور جماعة دول الأنديز في التصدي للقرصنة البيولوجية**

جماعة دول الأنديز (CAN) هي كتلة إقليميّة تمّ إنشاؤها عام 1969 تحت اسم ميثاق الأنديز، وتضمّ في عضويتها بوليفيا، وكولومبيا، وبيرو، وإكوادور، وفنزويلا، وتتميّز هذه الدّول بثراء تنوّعها البيولوجي. يُطلق على هذا التّكتّل تسميّة جماعة دول الأنديز (CAN) منذ عام 1996[3]، وقد كان حلف الأنديز منطقة جغرافيّة ساد فيها نموذج التّنميّة الإقليميّة الدّاخليّة لبناء صناعات جديدة، وتوزيع المنافع العادل، وتشكيل شبكات الإنتاج الإقليميّة المشتركة[4].

أصدر حلف الأنديز سنة 1996، القرار 391 بشأن النّظام الموحّد للحصول على الموارد الجينيّة[5]، وهو اتّفاق ملزم قانوناً ينصّ على إطار الحدّ الأدنى المشترك لأعضاء الجماعة. يؤكّد

[1] في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدته المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) في الفترة 9–10 آب/أغسطس 2010، في سواكوبموند، ناميبيا، وقعت تسع دول على البروتوكول المتعلق بحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري.

[2] Pierre William JOHNSON, Op.Cit, p 74.

[3] Maria MERCEDES PRADO ESPINOSA, La Communauté andine des Nations: quelle intégration économique régionale?, Economies et finances, Université de Grenoble, France, 2014, p 22.

[4] Maria MERCEDES PRADO ESPINOSA, Ibid, p 24.

[5] إضافة إلى ذلك أصدرت الجماعة: "الإستراتيجية الإقليمية للتنوع البيولوجي في المناطق الاستوائية في الأنديز"، و"النظام المشترك لحماية مستولدي النباتات" و"النظام المشترك للملكية الصناعية."

Marco CHEVARRÍA LAZO, Protection des ressources génétiques et phytogénétiques : une solidarité andine est-elle possible ?, parie d'ouvrage in Jérôme LOMBARD, Evelyne MESCLIER, Sébastien VELUT, La mondialisation côté Sud: Acteurs et territoires, IRD édition, Paris, 2006, p 346.

القرار (في المادة 6) أنّ الموارد الوراثيّة قد يكون لها وضع قانونيّ مختلف وفقًا للتّشريع الوطنيّ، بالإضافة إلى ذلك، يؤكّد هذا القرار أنّ الموارد البيولوجية قد تكون وفقا للتشريع الوطنيّ ملكا لأفراد أو لجماعة أو لمجتمعات أصليّة ومحليّة، وفي أيّ حال من الأحوال فإنّ الموارد الوراثيّة حسب هذا القرار "غير قابلة للتّصرّف، .... ولا يمكن الاستيلاء عليها"[1].

أمّا في ما يتعلّق بإجراءات الحصول على الموارد الجينيّة فإنّ الدّولة تتفاوض على "عقد الحصول" بموجب المادّة 32 من القرار 391، وإذا اقترن طلب الحصول بـ "مكوّن غير ملموس" مثل "معرفة السّكان الأصليّين" فللمجتمعات الحقّ في التّفاوض شخصيّا على اتّفاق استخدام هذه "المعرفة" حسب ما نصّت عليه المادّة 35[2].

أصدرت المجموعة حكما تكميليّا للقرار 391 نصّ على عدم اعتراف الدّول الأعضاء بحقوق الملكيّة الفكريّة على الموارد الوراثيّة (RG)، أو المنتجات الفرعيّة، أو المنتجات المركّبة والمكوّنات المصاحبة غير الملموسة الّتي تمّ الحصول عليها، أو تطويرها من خلال نشاط لا يخضع لأحكام القرار المذكور، ويمكن أيّ دول عضو المطالبة بالإبطال برفع دعوى على الدّول الّتي منحت الحقوق، أو الوثائق الخاصّة بالحماية[3].

في محاولة للتوفيق بين موقفها وموقف أحكام القانون الدّوليّ أصدرت الجماعة سنة 2000 القرار486 عن النّظام المشترك للملكيّة الفكريّة. حاولت جماعة الأنديز من خلال هذا القرار توفير أكبر قدر من الحماية للموارد الجينيّة (RG) والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، فقد ألزمت الدّول بموجب المادة 3 بالتّحقّق في الحماية الممنوحة لعناصر الملكيّة الفكريّة الّتي ستتماشى مع ضمان احترام تراثها الجينيّ، ومع المعارف التّقليديّة لمجتمعاتها المحليّة

[1] Geoffroy FILOCHE, Les connaissances, innovations et pratiques traditionnelles en matière de biodiversité : un kaléidoscope juridique, Droit et société, France, N°72, 2009/2, p 452.

[2] المادة 35 من القرار 391: "عندما يكون للموارد الوراثية مكونًا غير ملموس، يجب أن يتضمن عقد الوصول بين الدولة ومقدم الطلب ملحقًا يحدد التقاسم العادل للمنافع. يجب أن يتم توقيع هذا الملحق من قبل المورد (ربما من السكان الأصليين) ومقدم الطلب والسلطة الوطنية ذات الصلة".

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 69.

وللمجتمعات الأفريقيّة والأمريكيّة الأخرى[1]، وبالتّالي فإن منح براءات الاختراع يتمّ بناء على قواعد الحصول المنصوص عليها في القانون الدّوليّ، والقانون الخاصّ بجماعة الأنديز (CAN) والقانون الوطنيّ[2]، وقد نصّ القرار على مختلف الإجراءات الواجب اتّباعها عند تقديم طلب الحصول على البراءة، ومن أهمّ هذه الإجراءات تقديم المستند الموثّق لإذن استخدام المعرفة التّقليديّة للمجتمعات الأصليّة الأمريكيّة، أو الأفريقيّة، أو المجتمعات المحليّة للدّول الأعضاء.[3] كما أكّد القرار إمكانيّةَ إبطال براءة الاختراع من السّلطة المختصّة وفقا لصلاحياتها، أو بطلب من أيّ طرف إذا تبث عدم تقديم نسخة من عقد الحصول على المادّة الجينيّة أو عدم توفير نسخة من المستند الموثّق لإذن استخدام المعرفة الخاصّة بالمجتمعات المحليّة لأيّ دولة عضو[4].

أطلق الأونكتاد والأمانة العامّة لجماعة دول الأنديز ومؤسّسة تنمية دول الأنديز برنامج الأنديز للتّجارة البيولوجية في القمّة العالميّة للتّنمية المستدامة عام 2002[5]؛ وبناء على ذلك تمّ الإعلان عن إستراتيجية التنوّع البيولوجي الإقليميّة لدول الأنديز الّتي تتناول خاصّة القضيّة المهمّة الحسّاسة المتعلّقة بالحصول على الموارد الجينيّة، والمعارف التّقليديّة (ST) العابرة للحدود، وتعدّ الدّول حسب جماعة الأنديز مسؤولة قانونا عن مراقبة وصول المستكشفين الحيويّين إلى أراضيهم (إلى الموارد الوراثيّة)، حيث يكون ذلك كافيا لإشراك الجماعات المحليّة في تقاسم المنافع الناتجة عن استغلال مواردها الوراثيّة[6].

وقّع الأعضاء الخمسة عام 2005 على مذكّرة تفاهم لتزويد بلدان الأنديز بأدوات منع القرصنة البيولوجية تمثّلت هذه الآليات في إنشاء فرق خبراء معنيّة بالموارد البيولوجية، وفي القيام بأنشطة توعيّة السكّان حول حقوق الوصول، وحقوق الملكيّة الفكريّة بشأن مواردهم الوراثيّة، وذلك بهدف تنظيم إجراءات منح براءات الاختراع ذات الصّلة بالموارد الجينيّة والمعارف

---

[1] القرار 486 لجماعة الأنديز الخاص بالنظام المشترك للملكية الفكرية، لعام 2000.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 70.

[3] المادة 26 من القرار 486، المرجع السابق.

[4] المادة 75، المرجع نفسه.

[5] UNCTAD, Trade and Biodiversity: The BioTrade Experiences in Latin America, Op.Cit, pp 4-5.

[6] Geoffroy FILOCHE, Op.Cit, p 453.

التّقليديّة، حيث يجب أن تتضمّن طلبات البراءة المعلومات والبيانات الّتي تُظهر المصدر الأصليّ للموارد والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، احتراما لمصالح البلدان والشّعوب الأصلية.[1]

يظهر ممّا سبق أنّ مجموعة دول الأنديز بذلت الكثير من الجهود من أجل مواجهة حالات القرصنة البيولوجية، ما يجعلها مثالا يُحتذى به إذ يعتبر نظامها نموذجا ملائما للدّول النّامية (PED) التي طالما كانت مواردها الوراثيّة ومعارفها التّقليديّة عرضة للتّعدّي.

**المطلب الثّاني: المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في مواجهة القرصنة البيولوجية**

أصبحت المنظّمات الّدوليّة غير الحكوميّة منذ أوائل التّسعينيات تمثل فاعلا مهمّا في المفاوضات المتعدّدة الأطراف، حيث تتمتّع المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة بمكانة كبيرة بين مختلف شعوب العالم، وكثيرا ما تعمل المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة الشّماليّة مع المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة الشّريكة في الجنوب وهي قريبة من السّكان الأصليّين، وبناء على ذلك كانت هذه المنظّمات غير الحكوميّة في وضع جيّد للمشاركة في برامج التّنمية والحفاظ على البيئة والدّفاع عن حقوق الدّول النّامية.

تعدّ المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة (OING) أكثر الفواعل الدّوليّة دفاعا عن حقوق الشّعوب الأصليّة على مواردها الوراثيّة ومعارفها التّقليديّة ذات الصّلة، حيث يعود الفضل في اكتشاف الكثير من حالات القرصنة البيولوجية إلى هذه المنظّمات، كما كان لها دورٌ كبيرٌ في إبطال براءات الاختراع الّتي تمّ الحصول عليها بناء على نهب مادّة وراثيّة أو استيلاء معرفة تقليديّة ذات صلة بمورد وراثيّ.

بالرّجوع إلى أنواع المنظّمات الدولية غير الحكوميّة (OING) المشاركة في العلاقات بين الشّمال والجنوب و/أو في حماية التنوّع البيولوجي سنجد مثلا مجموعة الحماية من التآكل والتكنولوجيا والتركيز (ETC Group)، منظّمة العمل الدّوليّة للموارد الوراثيّة (GRAIN)، شبكة

[1] Anne-Claire BLET, La chasse aux gènes indigènes : nouvel enjeu des relations Nord – Sud. La Convention sur la Diversité Biologique : garde-fou contre la biopiraterie du Nord et arme pour le Sud ?, Master 2 Coopération Internationale, Action Humanitaire et Politiques de Développement, Université Paris1 – La Sorbonne, France, Octobre 2007, p 63.

العالم الثالث، مؤسّسة أبحاث العلوم والتكنولوجيا والبيئة (FRSTE)، وغيرها من المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة الفاعلة في هذا المجال.

### الفرع الأوّل: اهتمام المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة بالقرصنة البيولوجية

يعود الفضل في تطوّر معظم قواعد القانون الدّوليّ للبيئة، والقانون الدّوليّ للتنميّة للمنظمات الدّوليّة غير الحكوميّة إذ تعد هذه الأخيرة شريكا أساسيّا في وضع السّياسات الدّوليّة ما جعل لها دورا بارزا على المستوى الدّوليّ. وبرز موقف المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة الإيجابيّ لحماية الموارد الوراثيّة، والدّفاع عن الشّعوب الأصليّة في كثير من القضايا، حيث تمكّنت من الكشف عن حالات التّعدي على حقوق هذه الشّعوب، كما كان لها دورٌ أساسيٌّ في المطالبة بإعادة النّظر في النّصوص القانونيّة الحاليّة الّتي مثّلت طريقا شرعيّا للدّول الصّناعيّة وشركاتها الكبرى من أجل نهب حقوق الدّول النّامية وشعوبها.

#### أولا: الإطار العامّ للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة

إنّ دراسة نشأة المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة توحي إلى الكثيرين أن ظهور هذه المنظّمات يعود إلى القرون الوسطى في الخلافة الإسلاميّة وفي أوروبا، وغالبا ما كانت المنظّمات آنذاك ذات نزعة دينيّة، أو نقابيّة حرفيّة إلاّ أنّ المفهوم الحالي لهذه المنظّمات يؤكّد ظهورها في أواخر القرن التّاسع عشر، وبداية القرن العشرين، حيث ظهرت أوّلا في أوربا، ثمّ في أمريكا الشّماليّة، وقد ساهم بروز النّظام الدّوليّ الجديد أحادي القطبيّة ذي الطّابع الرأسماليّ في تطوّرها. بقيت المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في تطوّر مستمر إلى أن تمّ الاعتراف بها في أبرز النّصوص القانونيّة الدّوليّة، وهو ما تمّ من خلال المادّة 71 من ميثاق الأمم المتّحدة، حيث فُتح المجال للمنظّمات الدّوليّة للمشاركة في أشغال المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، لذا فمنذ نشأة الأمم المتّحدة تزايد عدد المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة[1]، وقد كان لهذه المنظّمات منذ نشأتها دورٌ مهمٌّ في تمثيل الرّأي العام العالميّ ما يستدعي التّطرق إلى مفهوم هذه المنظّمات ومهامها.

---

[1] السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص ص 18-19.

## أ- مفهوم المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة

إن تحديد مفهوم المنظّمات الدّوليّة يقتضي التّعرض إلى تعريف هذه المنظّمات وخصائصها، وكذا التّطرق إلى نشأتها.

### 1-تعريف المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة

لقد اهتم الكثير من الفقهاء والكتّاب بإعطاء تعريف بالمنظمات الدّوليّة غير الحكوميّة، وقد تعدّدت هذه التّعاريف بتعدد وجهات نظرهم، حيث عرفها "مارسيل ميرل" (Marcel Merle) بأنّها "كلّ تجمّع أو رابطة أو حركة مشكّلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح".[1] كما عرّفها "جاك فونتانيل" (Jacques Fontanel) بقوله: "منظّمة غير حكوميّة هي مجموع، تجمّع، حركة، مؤسّسة تنشأ ليس باتّفاق بين الدّول، ولكن بمبادرة خاصّة، أو مشتركة تجمع أشخاصا طبيعيّين، أو معنويّين خوّاص، أو عموميّين من جنسيّات مختلفة للقيام بنشاط دوليّ، أي أنّها تمتدّ إلى دول متعدّدة وليس لها طابع ربحيّ"، أما "أونطوان قازانو" (Antoine Gazano) فقد عرّف المنظّمة غير الحكوميّة بقوله: "إنّها تجمّع لأشخاص طبيعيّين، أو معنويّين خواصّ من جنسيّات مختلفة دوليّة بطابعها، وبوظائفها وبنشاطها، ولا تهدف لتحقيق الرّبح وتخضع للقانون الدّاخليّ للدّولة الّتي يوجد فيها مقرّها "[2].

يُلاحظ من التّعاريف الفقهيّة السّابقة أنّها اتّفقت في بعض جوانب تعريف المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، إلاّ أنّ هذه التّعاريف جاءت مختلفة في جوانب أخرى، فمنها من ركّز على الأشخاص المكوّنة لهذه المنظّمات، ومنهم من ركّز على طبيعة نشاطها في حين أكدّت بعضها على أنّها منظّمات لا تهدف إلى الرّبح.

---

[1] إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، نقلا عن: منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد، د.ط، الأردن، 2017، ص 280.

[2] السعيد برابح، المرجع السابق، ص ص 11-12.

لم يتمّ تعريف مصطلح "منظّمة دوليّة غير حكوميّة" (OING) بوضوح في القانون الدّوليّ بالرغم من أنّه مصطلح مذكور في المادّة 71 من الفصل 10 من ميثاق الأمم المتّحدة لعام 1945، بناء على ذلك حاولت بعض الهيئات الدّوليّة تعريف المنظمات الدّوليّة غير الحكوميّة، حيث استعمل المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ لمنظمة الأمم المتّحدة تعريفا مختصرا بقوله: "هي منظّمة دوليّة لا تنشأ باتّفاق بين الحكومات مقارنة بالمنظمات الدّوليّة غير الحكوميّة الّتي تنشأ نتيجة اتّفاقات تُعقد بين الحكومات"، أمّا البنك الدّوليّ فعرّفها بأنّها منظّمات خاصّة مستقلّة جزئيا، أو كلّيا عن الحكومات التي تتّسم بأنّ لها أهدافا إنسانيّة أو تعاونيّة أكثر من كونها أهدافا تجاريّة، وتسعى سعيا عامّا إلى تخفيف المعاناة، أو تعزيز مصالح الفقراء، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعيّة الأساسيّة، أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات"[1].

يظهر أنّه من الصّعب وضع تعريف شامل دقيق للمنظّمات الدّوليّة الحكوميّة بسبب طابعها الخاصّ إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من استخلاص مجموعة من الخصائص الخاصّة بهذه المنظّمات الّتي تجعلنا نميّز بينها وبين غيرها من الهيئات.

## 2- خصائص المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة

تتميّز المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة بالخصائص التّالية:

- **الطّبيعة الدّوليّة**

تكتسب المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة الصّفة الدّوليّة نظرا إلى عدم انتمائها لجنسيّة معيّنة، واتّساع نشاطها إلى مختلف دول العالم فهي لا تنتمي إلى جنسيّة معيّنة بذاتها كما أنّها تمارس نشاطها خارج البلد الّذي أسّست فيه، وذلك وفقا لما تتطلّبه الاحتياجات الإنسانيّة[2]؛ وحسب الاتّحاد الدّوليّ للجمعيات لا بدّ أن تضمّ المنظمة أعضاء ينتمون إلى دول مختلفة (ثلاث دول على الأقل) إلاّ أنّ هذا المقياس تمّ تجاوزه نظرا لتنامي الحركة الجمعويّة العالميّة[3].

---

[1] منال سخري، المرجع السابق، ص 280.

[2] السعيد برابح، المرجع السابق، ص 21.

[3] منال صخري، المرجع السابق، ص ص 285-286.

- **مبادرة خاصّة**

تتأسّس هذه المنظّمات بناء على مبادرات فرديّة، واستجابة لمتطلّبات الشّعوب، فهي في أغلب الأحيان تمارس نشاطها ممارسة مستقلة وبعيدة من التأثير الحكوميّ. إنّ هذه الخاصيّة لا تعني أنّها منظّمات مناهضة للدّول، أو للمنظّمات الدّوليّة الحكوميّة، حيث تقوم العديد من الدّول بدعم هذه المنظّمات وتشجيعها دون أن تتدخّل في شؤونها، أو تحاول التأثير في نشاطها ومواقفها[1].

- **الطبيعة التّطوعيّة**

يقصد بذلك أنّ المجموعة المكوّنة للمنظّمة تقوم بأنشطة التّوعية، ما يعتبر دليلا على الرّغبة في بلوغ أهدافها، فأنشطتها عبارة عن مجهود شخصيّ لفئة معيّنة من الأشخاص كما يتمّ تمويل المنظّمة من قِبل أعضائها إضافة إلى التّبرعات الّتي تتقّدم بها جهات بعيدة عن أيّ تمثيل حكوميّ[2].

- **منظّمات لا تتمتّع بالشّخصيّة القانونيّة الدّوليّة**

أي أنّ المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة لا تخضع لقواعد القانون الدّوليّ، وإنّما تخضع لقوانين دولة المقرّ، أو لقوانين محليةّ خاصّة يتمّ سنّها لتنظيم هذه المنظّمات وتمكينها من مباشرة مهامّها، وبالتالي فإنّ المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة ليس لها نظام قانونيّ مستقل في المجتمع الدّوليّ إلاّ أنّه ونظرا لطبيعة عملها وأهميّته في مساعدة المنظّمات الحكوميّة، فإن هذه الأخيرة تعترف بالمنظّمات غير الحكوميّة وتشاركها نشاطاتها[3].

---

[1] تجب الإشارة أن هناك بعض المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بمطالبة من الحكومات وتعتمد في معظم تمويلها على مصادر رسمية، ومثال ذلك مؤسسة تنمية إفريقيا التي أسست من طرف الكونغرس الأمريكي، وتستلم كل تمويلاتها منه، وهي مطالبة بالإعلان عن طريقة صرف هذه الأموال في إفريقيا، لكنها رغم ذلك تبقى منظمة غير حكومية. السعيد برابح، المرجع السابق، ص ص 21-22.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدى، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2014، ص 21.

[3] السعيد برابح، المرجع السابق، ص 23.

- **لا تسعى إلى تحقيق أرباح**

تعبر المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة (OING) عن مجهود شخصيّ لفئة معيّنة من الأشخاص الّذين يهتمّون بقضايا الإصلاح، وحماية حقوق الإنسان دون انتظار تحقيق أيّة مكاسب ماديّة[1]، فهي منظّمات تهدف إلى نشر مبادئ وأفكار ومساندة حقوق الإنسان باختلاف أجيالها، وتعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدّوليّة دون أيّ مقابل وهو ما يجعلها تختلف عن الشّركات المتعدّدة الجنسيّات[2].

تجب الإشارة إلى أنّ مصطلح "المنظمات الدّوليّة غير الحكوميّة" هو من المصطلحات الأكثر استخداما على المستوى العالميّ، لكنّه ليس المصطلح الوحيد الّذي يعبّر عنها إذ جرى استخدام تعبيرات أخرى إشارة إلى هذا النّوع من المنظّمات كاستخدام تسميّة "المنظّمات غير الرّبحيّة" في كندا والولايات المتّحدة، وبعض الدّول الأوروبية، كما يستعمل مصطلح "المنظّمات الأهليّة" في بعض الدّول العربيّة في حين تستعمل بعض المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة مصطلح "المنظّمات التّطوعيّة" تعبيرا عن نفسها[3].

**ب-مهام المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة**

تقوم المنظّمات الدّوليّة بمهامّ في مجالات مختلفة كحقوق الإنسان، والصّحة، والتّنمية، والبيئة...، إلاّ أنّنا سنركّز على الدّور الّذي تقوم به هذه المنظّمات في مجالي البيئة والتّنمية لما لهما من علاقة بموضوع الدّراسة.

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدى، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 21.

[2] السعيد برابح، المرجع السابق، ص 22.

[3] وسام نعمت إبراهيم السعدى، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 14.

**1**- العمل على تطوير قواعد القانون الدّوليّ للبيئة، حيث تساهم المنظّمة مساهمة فاعلة في إعداد قواعد القانون الدّوليّ، وصياغتها من خلال حضور المؤتمرات الدّوليّة، أو من خلال مقترحات تتقدّم بها إلى الدّول[1].

**2**- العمل على وضع سياسة واضحة المعالم لمعالجة المشكلات البيئيّة الّتي تستهدف الحفاظ على الموارد الوراثيّة، وكذا الاهتمام بالمعارف التّقليديّة الّتي تساعد على حفظ البيئة وحمايتها.

**3**- توعية الرأي العامّ بالمشكلات الحقيقيّة الّتي تواجه التّنمية في الدّول النّامية.

**4**- بذل الجهود من أجل إنشاء مؤسّسات محليّة وإقليميّة في دول العالم الثّالث بهدف تجسيد الخطط التّنموية الطّويلة الأجل.

**5**- تمثيل المنظّمات غير الحكوميّة المحليّة للتّعبير عن مطالبها على مستوى لدى المجتمع الدّوليّ[2].

لقد أدّى تطوّر دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة (OING) إلى تحولها من قوّة احتجاج إلى قوّة اقتراح، ومن قوّة اعتراض إلى قوّة اشتراك، ومثل هذا الدّور يمكنه أن يؤثّر في مسار الأحداث الدّوليّة[3].

**ت- آليات عمل المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة**

تعتمد المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في أداء مهامّها على مجموعة من الآليات تتمثّل فيما يلي:

**1**- مراقبة مدى التزام حكومات الدّول باحترام الاتفاقيات الدّوليّة، وتطبيقها من خلال جمع المعلومات حول وضع معيّن داخل الدّول.

---

[1] قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 242.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدى، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 280.

[3] قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 244.

**2**- جلب انتباه الرّأي العامّ العالميّ والمجتمع الدّوليّ من خلال إقامة حملات دعائيّة حول انتهاكات معيّنة كاللجوء إلى وسائل الإعلام، أو القيام بمظاهرات[1].

**3**- الاستفادة من صفتها الاستشاريّة بموجب المادّة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة، من خلال تقديم تقارير وشهادات خطيّة وشفهيّة[2].

**4**- الضغط على المنظّمات الدّوليّة من أجل وقف حالات الانتهاك من خلال فضح الممارسات غير القانونيّة، مما يدفع إلى اتّخاذ التّدابير اللاّزمة، وكذا اللّجوء إلى الضّغوط الدبلوماسية على الحكومات من خلال مراسلتها ونشر ما لديها من تقارير[3].

إنّ هذه الآليات تمكّن المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة من التأثير في قادة الدّول وصنّاع القرار، وإجبارهم على الاهتمام بالقضايا الشّائكة، ممّا يمكّنها من التّأثير في مفاوضات تصميم وتخطيط المعاهدات الدّوليّة المتعدّدة الأطراف، ووضعها محلّ التّطبيق[4].

لقد سمح تطوّر المنظّمات الدّوليّة واتساع مهامها وتنوّع آلياتها بتمكّنها من الكشف عن كثير من الظّواهر الدّوليّة السّلبيّة، وبذل الكثير من الجهود من أجل القضاء عليها.

**ثانيا: موقف المنظّمات الدّوليّة غير حكوميّة من إبراء الموارد الوراثيّة**

في منتصف الثّمانينيّات من القرن العشرين أبدت بعض المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة (OING) تخوّفها من ارتفاع براءات الاختراع ذات الصّلة بالأحياء الّذي أدّى إلى نهب الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة (ST)، والذي تمّ تخصيصه دون مبرر من جانب الشّركات المتعدّدة

---

[1] مراد بن سعيد، طلال لموشي، المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 5، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2013، ص ص 114-115.

[2] إن هذا الدور الاستشاري يمكن المنظمات من القيام بتعيين مراقبين أمميين والقيام بمهمات استكشافية وإرسال لجان لتقصي الحقائق، وكذا نشر تقارير دولية و توزيعها على المنظمات و الدول و مؤسسات الإعلام و الاتصال في مختلف دول العالم، إضافة إلى تحسين و تعبئة الرأي العام العالمي و الضغط على الحكومات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان و تعمل على تشويه صورتها الخارجية. لطفي قواسمي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص –منظمة أصدقاء الأرض العالمية نموذجا-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 18.

[3] مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص ص 114-115.

[4] لطفي قواسمي، المرجع السابق، ص 18.

الجنسيّات، ممّا قد يؤدّي إلى حرمان السّكان الأصليّين من حقوقهم التّقليديّة في استخدام مواردهم الوراثيّة بسبب الطّبيعة الحصريّة للحقوق التي تمنحها براءات الاختراع[1]، وبناء على ذلك تطوّرت العلاقات بين المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة من أجل مكافحة القرصنة البيولوجية، حيث أثبتت هذه المنظّمات مدى تأثير البراءة في العالم الزراعيّ وعلى الحصول على الأدوية.

تعمل المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة على تنظيم طرق الوصول إلى الموارد الوراثيّة (RG) في إطار النّظام الدّوليّ، وتعمل وسيطا بين المعرفة المحليّة والهيئات الدّوليّة[2]، ونظرا إلى تقاعس حكومات الدّول عن مواجهة القرصنة البيولوجية عارضت المنظّمات غير الحكوميّة التّنقيب البيولوجي بأيّ شكل كان، مستفيدة من الفراغ التّنظيميّ لتعزيز دعوتها إلى وقف مثل هذه البحوث على المستوى العالميّ[3]. ولقد أطلقت العديد من المنظّمات غير الحكوميّة الدّوليّة ذات القاعدة القويّة حملاتها على إبراء الكائنات الحيّة، ومن أهمّ هذه المنظّمات منظمة السّلام الأخضر Greenpeace، ومنظمة أصدقاء الأرض Friends of the Earth، وشبكة العالم الثالث World World Network. وقد برز موقف هذه المنظّمات نتيجة الجهود الّتي بذلتها منظّمة RAFI الّتي كانت من بين الأعضاء المؤسّسين للجبهة المناهضة للقرصنة البيولوجية، حيث تمكنت هذه المنظّمات الّتي تعمل غالبا في شبكة مع منظّمات غير حكوميّة محليّة أخرى، على توعية شركائها بشأن هذه القضايا وإبلاغهم بما كان يحدث من سرقة لمواردهم الوراثيّة، ومعارفهم التّقليديّة[4]. وعلى أساس ذلك كان لعديد من المنظمات غير الحكوميّة الدّوليّة دورٌ أساسيٌّ في محاربة القرصنة البيولوجية من خلال معارضة الاختراعات البيوتكنولوجية الّتي تتطلب التّدفّق الحرّ للموارد الوراثيّة والمعرفة المتّصلة بها، ما أدّى إلى تخصيص موارد الجنوب من قبل شركات الشّمال[5].

---

[1] Valérie BOISVERT, Bioprospection et biopiraterie : le visage de Janus d'une activité méconnue, Institut de Recherche pour le Développement, Cahier du GEMDEV, n°30 Quel développement durable pour les pays en développement?, France, 2005, p 124, http://horizon.documentation.ird.fr/exl-doc/pleins_textes/divers12-04/010052614.pdf, consulté le 05-10-2019.

[2] Florence PINTON, Pierre GRENAND, Op.Cit, p 187.

[3] Brent BERLIN, Elois ANN BERLIN, Les ONG et le processus d'autorisation préalable dans la recherche de bioprospection : le projet Maya icbg aux Chiapas, Mexique, Revue internationale des sciences sociales, n° 178, 2003/4, p 690.

[4] Paméla OBERTAN, Op.Cit, p 192.

[5] Frédéric THOMAS, Ressources génétiques: garantir l'accès à un bien public mondial ou compenser sa marchandisation ?, Op.Cit, p 107.

انتشرت حركة احتجاج هذه المنظّمات في أنحاء كثيرة من العالم؛ ففي أوروبا مثلا بدأت العديد من المنظّمات غير الحكوميّة المحليّة المعنيّة بالبيئة والغذاء والزّراعة في الاهتمام بقضية الكائنات المعدّلة وراثيًّا (OGM)، وببراءات الاختراع بشأن الأحياء، كمنظّمة أصدقاء الأرض، المنتدى الوراثيّ في إنجلترا، وأيضا المنظّمات غير الحكوميّة الأقرب إلى عالم الفلاحين كالاتّحاد الفلاحيّ في فرنسا. كما تمّت توعية العديد من الأحزاب السّياسيّة الأوروبية بهذه القضايا، فقامت أحزاب مثل حزب بيئة أوروبا في فرنسا، وحزب الخضر الألماني بحملات لعدّة سنوات على براءات الاختراع، والكائنات المعدّلة وراثيًا[1].

تنتقد المنظّمات غير الحكوميّة الموقف المتناقض للبلدان الشّماليّة الّتي تتّهم بعض البلدان النّامية بارتكاب أعمال "قرصنة فكريّة"، في حين أنّها تتصرّف بنفس الطّريقة على الموارد البيولوجية لبلدان الجنوب[2]، فكانت حملات التّوعية الّتي شنّتها المنظّمات غير الحكوميّة العاملة في مجال البيئة والتّنمية والصحّة عاملا مهما في دعم الدّول النّامية (PED) في مفاوضات إعلان الدّوحة الوزاريّ، كما كان لهذه المنظّمات الفضل في تحليل القضايا الّتي تقلق الدّول النّامية في ميادين الزّراعة والموارد الجينيّة، والمعرفة التّقليديّة[3]. وقد استفادت الدّول النّامية كثيرا من وجود العديد من المنّظمات غير الحكوميّة ومنظمات الفلاّحين الّتي تعارض براءة الاختراع على الحياة، فمثل هذه المنظّمات تأتي من مناطق مختلفة وهي راسخة في بعض الدّول المتقدّمة خاصة الدول الأوروبية[4].

حسب تحليلات المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة (ONGI) تؤدّي الطّبيعة الحصريّة الّتي تمنحها براءات الاختراع لمالك الحقّ إلى حرمان السّكان من حقوقهم التّقليديّة في الاستخدام، كما تؤكّد هذه المنظمات عدمَ كفاية حقوق الملكيّة الفكريّة التي أقرها العالم الصّناعيّ لحماية التنوّع البيولوجي وحفظه. تسعى هذه المنظّمات غير الحكوميّة إلى فتح مساحة عامّة للنّقاش وتعزيز

[1] Paméla OBERTAN, Op.Cit, p 193.
[2] Aurélie ZIÖRJEN, A qui appartiennent les ressources génétiques ? Analyse de la contestation du brevet sur le haricot Enola, Mémoire de Maîtrise en Science politique, Faculte Des Sciences Sociales Et Politiques, UNIVERSITE DE LAUSANNE, Suisse, 2014, p 13.
[3] تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، المرجع السابق، ص 165.
[4] Paméla OBERTAN, Op.Cit, p 343.

شبكات الأشخاص حول القضايا المعقّدة مثل التنوّع الحيويّ الذي طالما اقتصر على العالم العلميّ[1].

تنصح بعض المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة الدّول النّامية بتعزيز العمل بالاتّفاقيات الدّوليّة الأكثر ملاءمة لسكانهم ومصالحهم، بما في ذلك بعض معاهدات الفاو، حيث يمكن أن تكون هذه الصّكوك نظاما فعّالا موازنا لنظام الملكيّة الفكريّة، كما أوصت عدّة منظّمات غير حكوميّة بأن تضمن البلدان النّامية أولويّة الاتّفاقيات الدّوليّة لاتّفاقية التنوّع البيولوجي ( CDB) أو منظّمة الأغذية والزّراعة (FAO) في حالة تعارضها مع اتّفاق تريبس[2].

لقد عارضت المنظّمات غير الحكوميّة اتّفاقيّة تريبس بشدّة، وقد ارتكزت معارضتهم على المادّة 3/27 (ب) الّتي تسمح بمنح البراءة على الكائنات الحيّة الدّقيقة والأصناف النّباتيّة الّتي يمكن حمايتها أيضًا بواسطة نظام فريد من نوعه[3]، بناء على ذلك قامت المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة بتنظيم شبكات عمل واجتماعات دوليّة مثل تلك التي عقدت في تايلاند لمناقشة استراتيجيات مراجعة اتّفاقيّة تريبس، وقد تركّزت جهودهم تركيزا رئيسيّا على موضوعين أساسيّين، تمثل الموضوع الأوّل في مدى تأثير الاتّفاقيّة على حقوق المزارعين، أمّا الموضوع الثاني فقد ركّز أكثر على ظاهرة القرصنة البيولوجية[4].

لقد دافعت عدّة منظّمات دولية غير حكوميّة (ONGI) عن موقف الدّول النّامية في إطار اتّفاقيّة تريبس، حيث أصرّت منظّمة Via Campesina على أنّ تضمن البلدان النامية ما يلي: احترام أحكام اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) ضمن أحكام المادّة 3/27 (ب) من اتّفاق تريبس (ADPIC)، وذلك بشأن السيّادة الوطنيّة، والموافقة المسبقة عن علم (CPCC) وتقاسم المنافع، سواء كانت تتعلّق بالحصول على الموارد الجينيّة، أو المعارف التّقليديّة (ST)، وأيّد هذا الموقف أيضا منظّمات غير حكوميّة أخرى مثل منظمة GRAIN وغيرها من المنظّمات الّتي اقترحت أن تستلهم اتّفاقيّة تريبس أحكاما من اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي لتطوير تدابير ملموسة لمكافحة

[1] Catherine AUBERTIN, Christian MORETT, Op.Cit, p 100.
[2] Paméla OBERTAN, Op.Cit, p 256.
[3] Thi Thuy Van DINH, Op.Cit, p 77.
[4] Paméla OBERTAN, Op.Cit, p 196.

القرصنة البيولوجية، وقد قدّمت هذه المقترحات في جميع المؤتمرات الوزارية لمنظّمة التّجارة العالميّة تقريبا[1].

كما ترى المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة المعارضة لاتّفاقيّة منظمة التّجارة العالميّة بشأن حقوق الملكيّة الفكريّة المتّصلة بالتّجارة (TRIPS) أنّ أحكام اتّفاقيّات تريبس الإضافيّة ( TRIPS PLUS) ستكون أكثر قساوة على بلدان الجنوب، حيث وصفت هذه المعاهدات بأنّها أعمال قرصنة حيوية[2].

لقد حاولت هذه المنظّمات توعيّة البلدان الّتي تتعرّض مواردها الوراثيّة، ومعارفها التّقليديّة للانتهاك، وتعدّ مبادرة منع القرصنة البيولوجية (Initiative for the Prevention of Biopiracy )[3] من أبرز المنظّمات غير الحكوميّة الّتي بذلت جهودا تعليميّة من أجل الحفاظ على الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، حيث نشرت دليلا منهجيّا لمساعدة الحكومات، والجمعيات على تحديد براءات الاختراع المقدّمة على الابتكارات في مجال الموارد البيولوجية والمعارف التّقليديّة داخل نظام البراءات الدّوليّ[4]. سعت مبادرة منع القرصنة البيولوجية إلى توسيع شبكة المنظّمات المعنية بمكافحة القرصنة البيولوجية، وتشجيع التّحقيقات، ونشر المعلومات، والتّأثير في المؤسّسات الّتي تتعامل مع براءات الاختراع مثل منظّمة التّجارة العالميّة (OMC) والمنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (OMPI)[5].

لقد حظي موضوع مكافحة القرصنة البيولوجية باهتمام العديد من المنظّمات الدّوليّة غير الحكومية (ONGI)، إلا أنّه لا يمكن التّعرّض إلى الجهود الّذي بذلتها هذه المنظّمات، وإنّما ستكتفي الدّراسة بعرض دور مجموعة الحماية من التآكل والتكنولوجيا والتركيز.

---

[1] Paméla OBERTAN,Op.Cit, p 240-239.
[2] Valérie BOISVERT, Bioprospection et biopiraterie, Op.Cit, p 131.
[3] تشمل المبادرة مؤسسات شريكة في البرازيل وكولومبيا والإكوادور وفنزويلا، وسيتم تمديدها إلى ما وراء مناطق الأنديز والأمازون في أمريكا الجنوبية، وتهدف هذه المنظمة إلى مكافحة جميع أنواع القرصنة البيولوجية، كحالة نبات الماكا في بيرو وكوبوا في البرازيل.
Mario OSAVA, South America: Creating a Network Against Biopiracy, March 27, 2006, https://corpwatch.org/article/south-america-creating-network-against-biopiracy, consulté le : 06-10-2019.
[4] Catherine AUBERTIN, Christian MORETT, Op.Cit, p 100.
[5] Mario OSAVA, Op.Cit.

**الفرع الثّاني: مجموعة الحماية من التآكل والتكنولوجيا والتّركيز نموذجا**

لقد أبدت هذه المجموعة منذ نشأتها قلقلها من تآكل الموارد الوراثيّة، والسّيطرة المتزايدة للشّركات المتعدّدة الجنسيات على البذور، وانتشار حقوق الملكيّة الفكريّة، نشأت هذه المنظّمة تحت تسمية "المؤسسة الدّوليّة للنّهوض بالرّيف" (RAFI) الّتي أصبحت فيما بعد مجموعة الحماية من التآكل والتكنولوجيا والتّركيز المعروف بـ (ETC Group)، وقد تمّ تبني التّسمية الجديدة سنة 2001، وهي منظّمة غير حكوميّة تأسّست بناء على أعمال "بات روي موني" (Pat Roy Mooney) و"كيري فولر" (Cary Fowler) و"هوب شاند" (Hope Shand) وعدد من الباحثين الرّواد والمناصرين في القضايا ذات التّأثير في الحفاظ والسّيطرة على التنوّع الوراثيّ والزّراعيّ في أواخر سبعينيّات القرن العشرين[1]؛ تخصّصت هذه المجموعة بدايةً في قضايا تداول البذور، وهي اليوم تكافح تآكل التنوّع البيولوجي، وتعمل على حماية الثّقافات، والمعارف وحقوق الإنسان من التكنولوجيا الّتي تسيطر الشّركات الدّوليّة على أسواقها وتقنياتها[2].

لقد كان لمؤسس هذه المجموعة (ETC Group) دورٌ رئيسيٌّ في تحديد مفهوم القرصنة البيولوجية، حيث أظهر كيف سمحت قوانين الملكيّة الفكريّة للكيانات الخاصّة بالحصول على براءات اختراع بشأن الموارد الجينيّة، والمعارف التّقليديّة الّتي تعود لسكّان البلدان النّامية دون استشارة هذه البلدان، ودون تقديم أيّ تعويض للسّكان، أو للبلدان ذاتها على الرّغم من تحقيق أرباح كبيرة من المعرفة التّقليديّة لهذه المجتمعات، وبالتّالي فإنّ قانون براءات الاختراع يمكّن من تقنين القرصنة البيولوجية وتشجيعها[3].

حاول فريق عمل مجموعة الحماية من التآكل والتكنولوجيا والتّركيز (ETC Group) تنظيم الأحداث والمشاركة في تبادل المعلومات بين فئات المجتمع المتعدّدة، والمنظّمات المدافعة عن الذّرة، حيث ركز على المخاوف المتعلّقة بالموارد الوراثيّة النّباتيّة، وفي الوقت ذاته ركّزت على التّخصيص، والتآكل الوراثيّ اللّذان يشكلان تهديدا للأمن الغذائيّ في العالم[4]. لاحظت المنظّمة أنّ الدّول النّامية (PED) وسكانها يفقدون الكثير من المال جراء عمليّات القرصنة على سبيل

[1] آبي ج. كينشي، المرجع السابق، ص 138.
[2] Catherine AUBERTIN, Christian MORETT, Op.Cit, p 100.
[3] Paméla OBERTAN, Op.Cit, pp 159-160.
[4] آبي ج. كينشي، المرجع السابق، ص ص 138-139.

المثال قدّرت هذه المنظّمة غير الحكوميّة أنّ تدفّق المادّة الوراثيّة من "الجنوب" إلى "الشّمال" الموجود في بنوك البذور يتراوح بين 4 و5 مليارات دولار أمريكيّ، وفي دراسة أخرى أشارت هذه المنظّمة الدولية غير الحكوميّة إلى أنّ صناعة الأدوية في الشّمال قد استخدمت 32 مليون دولار من النباتات الطّبية الّتي تعود للجنوب[1].

لقد كان لهذه المنظمة (ETC Group) علاقةُ تعاونٍ مع بعض الهيئات الدّوليّة للكشف عن حالات القرصنة البيولوجية، ومثال ذلك تعاونها مع المركز الدّوليّ للزّراعة المداريّة، المدعوم من منظّمة الأغذية والزّراعة (FAO) للكشف عن قرصنة نبات الفاصوليا الصفراء من قِبل شركة البذور الأمريكيّة الّتي تحصّلت على براءة اختراع من مكتب الولايات المتّحدة للبراءات والعلامات التّجارية (USPTO)، في حين تعود ملكيّة هذا النّبات إلى الشّعوب المكسيكية الّتي أنتجت الفاصوليا الصفراء وصدّرتها عقوداً من الزمن، فوُصفت هذه البراءة بعمل من أعمال القرصنة البيولوجية، حيث سعت مجموعة (ETC) إلى إلغاء البراءة إلاّ أنّ ذلك استغرق وقتا طويلا، إذ تمّ إلغاؤها من قبل محكمة الاستئناف الأمريكيّة للدّائرة الفيدرالية بعد عشر سنوات من منح براءة الاختراع[2].

كما ظهرت العلاقة بين منظّمة ETC ومؤتمر أطراف اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي من خلال حضور المؤتمرات الدوريّة، فمن المبادرات التي سعت إليها منظمة ETC تقديم جائزة (الكابتن هوك) كلّ عامين على هامش مؤتمر الأطراف (COP) لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجي (CBD)، حيث يُقدّم الجائزةَ تحالفُ مكافحة القرصنة التّابع لمجموعة ETC[3]. تسلط هذه الجائزة الضوء على قراصنة الأحياء، وعلى المجتمعات الّتي تمكّنت من الدّفاع عن نفسها في حالات القرصنة البيولوجية [4]، ومن مفارقات هذه الجائزة أنّها تمنح أيضا للحكومات والاتفاقيّات والشّركات الدّوليّة الّتي تساهم في حالات القرصنة البيولوجية حيث يتمّ استدعاؤهم إلى "قاعة العار للقرصنة

---

[1] جاءت الدراسة الأولى تحت عنوان "Biopiracy Update: A Global Pandemic"، في حين صدرت الدراسة الثانية بعنوان " Farmers' Rights"،

Paméla OBERTAN, Op.Cit, p 189.

[2] Aurélie ZIÖRJEN, Op.Cit, p 5.

[3] مجموعة غير رسمية من منظمات المجتمع المدني والشعوب التي اجتمعت لأول مرة في مؤتمر عام 1995 للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في جاكرتا.

https://www.etcgroup.org/content/captain-hook-awards-biopiracy, consulté le : 10-10-2019.

[4] Aurélie ZIÖRJEN, Op.Cit, p33.

البيولوجية"، وقد كانت شركة مونسانتو من الفائزين بهذه الجائزة كما تستدعى هذه الشّركة إلى قاعة العار في كل مرّة تمنح فيها الجوائز نظرا إلى ما ترتكبه من انتهاكات.[1]

لقد تعمدت مجموعة ETC أن يتمّ منح جوائز Captain Hook الخاصّة بالقرصنة البيولوجية في اجتماع مؤتمر الأطراف لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجي للفت الانتباه الدّوليّ لفشل الاتّفاقيّة في وضع حقوق الإنسان فوق حقوق الاحتكار، ومواصلة نشر الأسطورة القائلة بأنّ التّقاسم العادل للمنافع يمكن تحقيقه في سياق براءة الاختراع المنتهكة لحقوق الدّول النّامية؛ فقد وفّرت اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي –حسب المجموعة– إطارا يُسهّل نهب التنوّع الجيني لأنّها تضفي الشّرعيّة على الملكيّة الفكريّة على أشكال الحياة وفشلت في الاعتراف الكامل بحقوق المزارعين، وحقوقهم الجماعيّة الأصليّة بما في ذلك الأشكال العرفيّة لتبادل المعرفة والتّنوّع[2]، وقد ندّدت مجموعة ETC عام 2008 بضعف الآليات الّتي وضعتها اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي (CDB) لمعالجة هذه المشكلة[3].

أدّى تدخّل المنظّمات غير الحكوميّة في وقت مبكر إلى تمتين موقف الدّول النّامية (PED) المعرضة للقرصنة البيولوجية، فقد قام أعضاء هذا المجتمع بأبحاث وتحليلات مهمّة سمحت لهم بتطوير إطار عمل مرن واستراتيجي، حيث احتضن عملهم أفكارا جديدة من خلق ضغوط سياسيّة. وبناء على ما سبق تجب مطالبة منظّمة التّجارة العالميّة، والمنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة بزيادة الفرص للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة (ONGI) لتجسيد دورها الفعّال في مجال مكافحة القرصنة البيولوجية.

[1] ETC group, BioPirates of the South China Sea:Captain Hook Awards – 2004, News Release, 13th, February 2004, http://www.etcgroup.org/sites/www.etcgroup.org/files/publication/126/01/nrhook04.pdf, consulté le : 10-10-2019.

[2] ETC group, Captain Hook Awardsfor Biopiracy 2006Captain Hook and fellow crooks are in Curitiba where cogs* arekeeping the COPs in line at the UN's Biodiversity Convention, Communiqué, March/April 2006, http://www.etcgroup.org/sites/www.etcgroup.org/files/publication/18/01/etccom.2006hookfinal.pdf, consulté le :10-10-2019.

[3] Pierre William JOHNSON, Op.Cit, p76.

## المبحث الثّاني: دور الأنظمة المحليّة في مكافحة القرصنة البيولوجية

تختلف المواقف المدافعة عن حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) اعتمادا على ما إذا كان المرء ينتمي إلى مجموعات ما يسمّى بالبلدان المتقدّمة (PD) أو البلدان النّامية (PED). يُظهر تاريخ تطوّر حقوق الملكيّة الفكريّة بشأن الكائنات الحيّة بوضوح أهميّة مستوى تنمية البلد في اختيار مستوى الحماية المطلوب ضمانه، فقد كشف تطوّر حقوق الملكيّة الفكريّة في صناعة الاختراعات الحيويّة اتّجاها نحو الحقوق الحصريّة.

نظرا إلى أهميّة الموارد الوراثيّة وخطورة ما تتعرّض له من قرصنة بيولوجية تسعى الدّول جاهدة لحماية رصيدها الجينيّ وتراثها الثّقافيّ المرتبط به، خاصة بالنّسبة إلى بعض الدّول النّامية الّتي كانت مواقفها ملائمة جدّا بين ما تقترحه وبين ما تطبقه من تشريعات داخل إقليمها، كما أثبت الواقع استخدام بعض هذه الدّول معظم مقترحات التّنسيق الخاصّة باتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB) مع اتّفاقيّة تريبس في تشريعاتها الوطنيّة.

تعتبر الجزائر من الدّول النّامية الّتي تزخر بثروة جينيّة هائلة حيث يعدّ التنوّع البيولوجي في الجزائر موردا مهمّا تستفيد منه عدّة قطاعات اقتصاديّة كالفلاحة والصّيد البحريّ والصّناعة والسّياحة، وقد ازداد الاهتمام في السّنوات الأخيرة بالمشكلات البيئيّة الّتي تمثّل تهديدا للموارد البيولوجية حيث اتّجهت السّياسات التّشريعيّة والتّنمويّة إلى تبنّي نصوص وبرامج من أجل حماية البيئة، ومنع وقوع الضّرر لضمان حقوق الأجيال الحاضرة، وأمام التّطوّر التكنولوجي الحيويّ الّذي شهده العالم كان لزاما على الجزائر مواكبة هذا التّطور من جهة، ومواجهة مخاطره من جهة أخرى.

### المطلب الأوّل: مواجهة الدّول النّامية للقرصنة البيولوجية

لقد أثار تعزيز حقوق الملكيّة الفكريّة بموجب اتّفاقيّة تريبس (TRIPS) جدلا كبيرا خاصّة لدى الدّول النّامية (PED)، فقد أصبحت هذه الحقوق تشمل مجالات حسّاسة لم تتمّ تغطيتها سابقا مثل الكائنات الحيّة الدّقيقة والبلازما الجرثوميّة النّباتيّة والتّقنيّات المستخدمة في المعالجة

الوراثيّة، حيث يتمّ منح براءات الاختراع دون البحث في أصل المادّة الوراثيّة ومنشئها، ودون اعتراف بحقوق الشّعوب الأصليّة على مواردها الوراثيّة (RG)، ومعارفها التّقليديّة (ST).

أدى هذا الوضع إلى إلحاق الضّرر بالثّروة الجينيّة والموروث الثّقافي لشعوب الدّول النّامية ما دفعها إلى اتّخاذ مواقف مضادة لإبراء الكائنات الحيّة، فعلى الرّغم من انضمام معظم هذه الدّول لاتّفاقيّة تريبس إلاّ أنّها أبدت معارضتها لأحكام اتّفاقيّة تريبس في عدّة محافل دوليّة، حيث طالبت باحترام ما ورد في اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي وبروتوكول ناغويا.

إنّ الاعتراف بموارد الدول النّامية الوراثيّة، وتنظيم استخدام هذه الموارد، وتقاسم المنافع النّاتجة عن استخدامها، والاعتراف بالمعارف التّقليديّة وحقوق المزارعين، سوف يكون مشروطا إلى حدّ كبير بالتّشريعات الوطنيّة، وقد أثبت الواقع اجتهاد الكثير من الدّول النّامية في وضع قوانين محليّة تهدف إلى حفظ مواردها الوراثيّة، وطالبت بجعلها نموذجا لتشريعات دوليّة.

**الفرع الأوّل: موقف الدّول النّامية من إبراء الكائنات الحيّة**

لقد أثارت المادّة 3/27 (ب) الكثير من الجدل حيث أيّدتها الدّول المتقدّمة خدمة لمصالحها في حين لم ترضَ الدّول النّامية (PED) بأحكامها نظرا إلى ما يترتّب عنها من سلب حقوقها على مواردها الوراثيّة، ومعارف شعوبها، وقد اضطرّت هذه الدّول للخوض في مفاوضات اتّفاقيّة تريبس (ADPIC)، وقبول أحكامها حتّى يتسنّى لها التّفاوض في مجالات أخرى.

لقد نصت اتّفاقيّة تريبس على إمكانيّة إعادة مراجعة المادّة 3/27 (ب)، الأمر الّذي مكّن الدّول النّامية من إبداء موقفها السّلبي من أحكام هذه المادّة والمطالبة بتعديلها بما يتوافق ومصالح هذه الدّول، ويسمح بوقف حالات القرصنة البيولوجية الّتي تتعرّض لها مواردها الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها.

**أولا: انعكاسات المادة 3/27 (ب) من اتّفاقيّة تريبس على الدّول النّامية**

تتميّز الدّول الصّناعيّة بقوة إنتاجها التكنولوجي الّذي تسيطر عليه شركات كبرى متقدّمة في البحث والتطوير والاحتكار على نطاق عالميّ، في حين لا تزال أحوال الدّول النّامية في

تدهور مستمر[1]، ومن أجل تحقيق التّنميّة الاقتصاديّة كان من الضّروريّ انضمام الدّول النّامية إلى منظمة التّجارة العالميّة (OMC) ممّا يسمح لها بإجراء مبادلات تجاريّة والتّسويق لمنتجاتهم في جميع أنحاء العالم، الأمر الّذي اضطر هذه الدّول إلى تنفيذ اتّفاق تريبس في تشريعاتها الوطنيّة[2].

لقد تمّ وضع اتّفاقيّات حقوق الملكيّة الفكريّة بإشراف الدّول الصّناعيّة وشركاتها الكبرى قصد التّفوّق على الدّول النّامية والتّحكم في الأسواق وفتح أسواق جديدة[3]، وقد سعت الدّول المتقدّمة (PD) خاصّة الولايات المتّحدة الأمريكية إلى الضّغط على الدّول النّامية (PED) من أجل دفعها إلى اعتماد اتّفاقيات حقوق الملكيّة الفكريّة خاصّة اتّفاقيّة تريبس، حيث سعت الدّول المتقدّمة إلى حماية مصالحها من خلال حماية منتجاتها عبر براءات الاختراع الّتي تعدّ وسيلة قانونيّة لحماية حقّ الابتكار[4].

لقد منحت اتّفاقيّة تريبس البلدانَ النّامية الأعضاء في المنظّمة فترةً انتقاليّة ( Période de transition) لملاءمة تشريعاتها الوطنيّة المتعلّقة بحماية التنوّع البيولوجي مع أحكام هذه الاتّفاقيّة، فظهرت تخوّفات من التّحديات والتّهديدات المحدقة بالبلدان النّامية نتيجة التزامها بها، فقد ارتأت هذه الدّول أن مثل هذه الأحكام تؤكّد اتّساعَ الفجوة بينها كصاحبة الثّروة البيولوجية المرتبطة بالمعارف التّقليديّة من جهة، وبين البلدان المتقدمة صاحبة التكنولوجيا من جهة أخرى، فأحكام الاتّفاقيّة تمّ وضعها لخدمة الشّركات العالميّة الّتي استنزفت الموارد الوراثيّة للدول النامية معتمدة على قوانين براءة الاختراع دون أخذ موافقة من البلد المورد[5].

ونظرا إلى انضمام معظم البلدان النّامية (PED) لاتّفاقيّة تريبس، فإنها تبنّت نظام براءات الاختراع لحماية الملكيّة الصّناعيّة إلاّ أن أغلبها لم يحسم موقفه من حماية الملكيّة الفكريّة للموارد الزّراعية و/أو الأصناف النّباتيّة، ومع ذلك فإنّ الالتزام الّذي قطعته هذه البلدان بموجب اتّفاق

---

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص 302.

[2] Jerzy KOOPMAN, Op.Cit.

[3] علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 317.

[4] مختار بولعراس، كمال كيحل، البذور المعدلة وراثيا بين احتكار الشركات الكبرى وهاجس الأمن الغذائي، المرجع السابق، ص 384.

[5] جنات بن عبد الله، المرجع السابق.

تريبس يوفّر عددا من الاحتمالات: أن تسمح بمنح البراءة على جميع المواد الوراثيّة النّباتيّة، بما في ذلك الأصناف النّباتيّة، أو أن تعتمد على شكلين من أشكال الحماية، كما هو الحال في الولايات المتّحدة الّتي تمنح براءةَ اختراع المادة الوراثيّة النّباتيّة وحقوق التّربيّة أو تطبق نظام فريد لحماية الأصناف النّباتيّة، وإلا يمكن الدّول النّامية استبعاد المواد الوراثيّة النّباتيّة من براءات الاختراع وتطوير نظام فريد من نوعه أو الانضمام إلى اليوبوف[1].

لقد اتّخذت العديد من البلدان النّامية ككينيا، الهند، موريشيوس... موقفا من مضمون المادة 3/27 (ب) من اتّفاقيّة تريبس، حيث تحدّثت كينيا نيابة عن بلدان المجموعة الأفريقية، وهكذا أعلنت هذه البلدان عن معارضتها إبراء الكائنات الحيّة، سواء كانت نباتات أو حيوانات أو كائنات دقيقة، كما عارضت إبراء أيّ مادّة بيولوجية وأيّ عمليّة تستخدم مواد بيولوجية أو كائنات حيّة، ولكن يبدو أنّ هذه المقترحات لم يناقشها مجلس تريبس[2]، حيث رغبت هذه الدّول في أن تتمّ مناقشة مسألة العناصر المرتبطة بالإفصاح عن أصل المادّة الجينيّة المستخدمة في الاختراع وكذا المعارف التّقليديّة المتّصلة بها، إضافة إلى ضرورة تحديد العناصر المرتبطة بالموافقة المسبقة عن علم (CPCC)[3].

على الرّغم من تحديد تاريخ 1 يناير 2000 كآخر أجل لاعتماد تشريعات لحماية مربي النّباتات، إلاّ أنّه وبحلول هذا التّاريخ لم تكن غالبية البلدان النّامية قد فعلت ذلك، وفي بداية عام 2002 قامت بعض البلدان بصياغة قانون "Sui Generis" الذي جاء متوافقا مع ما أقرّته اتّفاقيّة تريبس، في حين استمرت العديد من الدّول في رفضها وضع تشريعات مماثلة[4].

**ثانيا: جهود الدّول النّامية من أجل وقف القرصنة البيولوجية**

تمثّل مسألة حماية حقوق الملكيّة الفكريّة بشأن الاختراعات الحيوية أحد التّحدّيات الرئيسيّة بالنّسبة إلى البلدان النّامية (PED)، حيث تبحث هذه الدّول في مدى قدرة حقوق الملكيّة الفكريّة

[1] Carliene BRENNER, Op.Cit, p 17.
[2] Laurence ROUDART, Op.Cit, p 82.
[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، المرجع السابق، ص 51.
[4] Laurence ROUDART, Op.Cit, p 82.

على إعطاء المبتكرين المحليين وزناً أكبر ما يؤدي إلى تعزيز قدرة البلاد على الابتكار[1]. بناء على ذلك أعربت الدّول النّامية في نهاية مفاوضات جولة أوروغواي عن تردّدها في إدراج موضوعات مثل حقوق الملكيّة الفكريّة وأحكام بشأن الموارد البيولوجية والوراثيّة في مناقشات جديدة، إلاّ أنّها كانت مجبرة على قبول المفاوضات بشأن حقوق الملكيّة كشرط للتّفاوض على اتّفاقات بشأن المنسوجات والزّراعة[2].

إنّ مبدأ السيّادة لا يزال من أقوى المبادئ الّتي يقوم عليها القانون الدّوليّ المعاصر، الأمر الّذي يستوجب مواجهة كل المعاملات التّجاريّة الدّوليّة الّتي من شأنها التّأثير على هذا المبدأ من خلال التّدخّل في شؤون الدّول والتّحكم في مواردها[3]. إنّ تكتّل الدّول النّامية مع بعضها بعضا سيؤدي حتما إلى الحدّ من محاولات التّدخل في سيادتها، ولن يتحقّق ذلك إلاّ بالتّجمع في مناطق التّجارة الحرّة، والاتّحادات الإقليميّة الاقتصاديّة، وهو ما يتطلبه عصر العولمة وحريّة التّجارة[4].

لقد كان لأغلب الدّول النّامية موقفٌ مشتركٌ من القوانين الحاليّة، حيث تشترط للحصول على الموارد الجينيّة والمعارف التّقليديّة (ST) الوفاء بمتطلبات معيّنة مثل الموافقة المسبقة عن علم (CPCC) من المكتب الوطنيّ الّذي يحكم الموارد البيولوجية للبلد ومن مجتمعات السّكان الأصليّين المعنيّين[5]. و تسعى الدّول النّامية دائما إلى المحافظة على ثرواتها البيولوجية والاستفادة من تكنولوجيا التّعديلَ الوراثيّ للبذور دون أن تُحتكر مواردها[6].

يتطلّب النّظام الفريد الفعّال أن يتعاون المستكشفون البيولوجيون الأجانب مع الباحثين الوطنيّين، وأن يُشركوا معارفهم وتقنياتهم والنّتائج العلميّة لأبحاثهم، وإعادة جزء من الأرباح النّاتجة عن الاستغلال التّجاريّ للموارد إلى البلدان الأصليّة[7].

ومن أجل مكافحة القرصنة البيولوجية سعت البلدان الغنيّة بالموارد الوراثيّة (RG) إلى اعتماد العديد من الأنظمة الدّوليّة في مقدّمتها وضع نظام دوليّ للحصول على الموارد الجينيّة

[1] Carliene BRENNER, Op.Cit, p 18.
[2] Anne-Claire BLET, Op.Cit, p 65.
[3] إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية دراسة نقدية، المرجع السابق، ص 184.
[4] السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص ص 306-307.
[5] Jerzy KOOPMAN, Op.Cit.
[6] مختار بولعراس، كيحل كمال، المرجع السابق، ص 388.
[7] Laurence ROUDART, Op.Cit, p 82.

يشجّع التّقاسم العادل المنصف للمنافع النّاشئة عن استخدام التنوّع البيولوجي ومكوّناته، وقد تمّ تأكيد هذه الرّغبة عام 2005 خلال اجتماع هذه الدّول في نيودلهي، حيث صرّحت بوجوب أن يتضمّن هذا النّظام شرط الإفصاح عن أصل الموارد البيولوجية، والمعارف التّقليديّة في جميع طلبات حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) الّتي تستخدم هذه العناصر، كما يجب أن يتضمّن هذا النّظام أحكاما لمعاقبة عدم الامتثال لهذه الأحكام، وتأمل هذه البلدان أن يتّخذ نظام الحصول وتقاسم المنافع شكل صكّ قانونيّ ملزم، وأن يتمّ تطويره تحت رعاية اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي[1].

اقترح بعضهم أن تقوم الدّول النّامية (PED) بفرض رسوم على الطّلبات التي يقدّمها المخترعون لدى الجهات المعنيّة، وتحدّد هذه الرّسوم على أساس حجم معاملات شركات البيوتكنولوجيا الّتي تسعى للحصول على براءات الاختراع حفاظا على موارد هذه الدّول، ومثل هذا الاقتراح لن يتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنيّة الّذي أقرّته اتّفاقيّة تريبس[2]، حيث لن يقتصر فرض هذه الرّسوم على الأجانب دون الأشخاص المنتمّين إلى الدّولة الّتي فرضت الرّسوم، وللإشارة فإنّ البراءات الّتي تمنح للأجانب في الدّول النّامية لا تقل عن نسبة 90 % من نسبة البراءات الممنوحة لهذه الدّول[3].

في حين ترى بعض الدّول النّامية كالأرجنتين ضرورة مواكبة قوانين الملكيّة الفكريّة الحديثة، فالتكنولوجيا الحيويّة– حسبهم– تمثّل فرصة نقل التكنولوجيا من دول أخرى كما ترى أنّه يمكنها استغلال هذه التكنولوجيا نظرا إلى ما يتوافر لديها من موارد وراثيّة ما يجعلها ذات ميزة تنافسيّة[4].

---

[1] Paméla OBERTAN, Op.Cit, p 302.

[2] يقصد بمبدأ المعاملة الوطنية "عدم التمييز بين المنتجات المحلية والمنتجات المماثلة لها من المستورد من حيث الرسوم المحلية أو الضرائب أو المواصفات القياسية، كما لا تميز الدولة بموجبه في معاملتها للسلع والخدمات الواردة مقارنة بالسلع والخدمات الوطنية". رمزي محمود، منظمة التجارة العالمية قلعة استنزاف موارد الدول النامية، المرجع السابق، ص 79.

[3] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 136.

[4] كرتيس كوك، المرجع السابق، ص 145.

في ضوء ذلك وضعت بعض هذه البلدان تشريعات وطنيّة تنصّ على تدابير تخصيص تلك الموارد من خلال قانون الملكيّة الفكريّة[1]، حيث هناك الكثير من السّبل الّتي يمكن الدّول النّامية اعتمادها لمواجهة الانتهاكات الّتي تتعرض لها بسبب امتداد نظام براءات الاختراع إلى مواردها الوراثية، فإذا لم تقم الدّول النّامية بوضع تشريعاتها الخاصّة وِفق مصالحها الخاصّة، فسوف يتمّ فرض نظام مستوحى من النّماذج الغربيّة أي الاستجابة أوّلاً وقبل كل شيء لمتطلبات حماية المخترعين[2].

اِلتقت هذه البلدان أيضًا من خلال مؤتمرات القمّة في ما بين دول الجنوب بشأن التّنوّع البيولوجي التي خُصّصت فقط لممثلي البلدان النّامية وخبرائهم، فقدّمت البلدان النّامية خلال هذه الاجتماعات الخبرات والأنشطة والمبادرات التي قامت بها من أجل اتّخاذ خُطوات إيجابيّة لوقف القرصنة البيولوجية، كما أكّدت هذه الدّول ضرورةَ مواءمة تشريعاتها بهدف تكوين جبهة موحّدة لمواجهة شركات دول الشّمال، واعتماد موقف مشترك في المؤتمرات العالميّة، كما اتجهت هذه الدول إلى عقد مؤتمرات القمّة بين الجنوب والجنوب بشأن القرصنة البيولوجية، كعقد المؤتمر الأوّل في ميري سواك بماليزيا في الفترة من 19 إلى 26 من فيفري 2001، أمّا المؤتمر الثاني فعقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في 22 و23 من أوت 2002، وقد أثار هذا المؤتمر التّساؤل التّالي:"عشر سنوات بعد (ريو)، ماذا عن القرصنة البيولوجية؟" ليتم الإعلان بوضوح: لإعداد التّدخلات الجنوبيّة خلال القمّة العالميّة للتنميّة المستدامة في جوهانسبرغ من 26 أوت إلى 4 من سبتمبر 2002. إن هذا التضامن لم يُؤتِ ثماره خلال القمّة العالميّة لعام 2002، حيث لم تنجح بلدان الجنوب في تبني مواقفها بما يخدم إنشاء نظام فريد من نوعه يتكيّف مع خصائص كلّ دولة[3].

نظرا إلى عدم الاستجابة لمطالبات الدّول النّامية (PED) دعا بعض المختصّين إلى ضرورة استفادة هذه الدّول من بعض الأحكام الواردة في اتّفاقيّة تريبس كالمادة 8 الّتي تمكّن للدّول الأعضاء من وضع أسس قانونيّة لمواجهة حائز البراءة ومنعه من إساءة استخدام الحقوق الممنوحة له، ومن اللّجوء إلى ممارسات تؤدّي إلى تقييد للتّجارة، كما يجب أيضا استفادة

[1] Jerzy KOOPMAN, Op.Cit.
[2] Propriété intellectuelle, semences et sécurité alimentaire, Solagral, fiche 10, 2001, http://agri-alim.redev.info/Doc/docs/fiche_solagral/Fiche%2010.pdf, consulté le :13-10-2019.
[3] Anne-Claire BLET, Op.Cit, pp 63-64.

الاستثناءات الواردة في المادّة 3/27 (ب) السّالفة الذكر؛ وبناء على ذلك يجب على الدّول النّامية صياغة نظام قانونيّ يتلاءم مع النّصوص الدّوليّة الّتي تحمي مصالحها، وتقف أمام الآثار السّلبية للتّنظيم الدّوليّ الحديث لبراءات الاختراع.[1]

يظهر أنّ الدّول الإفريقية قد أعلنت عن معارضتها التامّة لبراءة النّباتات والحيوانات وجميع مواردها الوراثيّة، فهم يطالبون باعتراف اتّفاقيّة تريبس بمبادئ اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجي ( CDB) خاصّة مبدأ السيّادة الوطنيّة، حيث يجب أن يخضع استغلال مواردهم لترخيصهم ودفع الإتاوات، أو لعقود تقاسم الأرباح، كما طالبت هذه الدّول باستمرار ممارسات الزّراعة التّقليديّة بما في ذلك الحقّ في صنع البذور الخاصّة بهم وتبادلها وبيع محاصيلهم، وقد أبدت هذه الدولة عزمها على حظر أيّ حقّ، أو ممارسة من شأنها أن تضعف السيّادة الغذائيّة للبلدان النّامية[2].

لقد استمرت مطالبات الدّول النّامية بإعادة النّظر في الأحكام القانونيّة الّتي تشمل استخدام الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها وما يتبعه من تطبيق حقوق الملكيّة الفكريّة، وقد ظهر ذلك في مختلف مؤتمرات واجتماعات المنظّمات والأجهزة الدوليّة المعنيّة، إلا أنّها لم تتوصّل بعد إلى تقرير الحماية اللاّزمة لمواردها الوراثيّة، ومعارفها التّقليديّة على الرّغم من أنّ بعض هذه الدّول قد حقّقت مسارا لا بأس به في أنظمتها المحليّة.

**الفرع الثّاني: نماذج أنظمة محليّة في مواجهة القرصنة البيولوجية**

تستدعي هذه الدّراسة التّطرّق إلى بعض التّشريعات المحليّة لدول نامية سعت جاهدة إلى حماية مواردها الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، نظرا إلى ما تعرّضت له من تعدّي على حقوقها السيّاديّة بشأن مواردها الوراثيّة، ونهب حقوق أصحاب المعارف التّقليديّة الّتي تعود لشعوبها الأصليّة، ومجتمعاتها المحليّة، لقد سنّت تشريعات الدّول النّامية (PED) قواعد خاصّة باستخدام الموارد الوراثيّة، ومشروعات التّعاون الفنيّ وكذلك الإطار التّنظيميّ للحصول وتقاسم المنافع (APA). ستتعرّض الدّراسة إلى أربعة أنظمة محليّة، وهي الهند، والبرازيل، والبيرو، وقد تمّ اختيار هذه البلدان لأنّها من بين الدّول "ذات التنوّع الكبير" في العالم، بالإضافة إلى تبنّي هذه

[1] عصام مالك أحمد العبسى، المرجع السابق، ص ص 116-117.

[2] Propriété intellectuelle, semences et sécurité alimentaire, Op.Cit.

البلدان النّاشئة تشريعاتٍ بشأن الحصول وتقاسم المنافع، كما أنّها من بين أصوات البلدان الرّئيسيّة النّامية في المناقشات الدّوليّة بشأن حقوق الملكيّة الفكريّة، وقد وقّعت جميعها على بروتوكول ناغويا.

### أوّلا: دور الهند في مكافحة القرصنة البيولوجية

تعدّ الهند واحدة من أولى مراكز منشأ الأنواع المستزرعة ومركزًا لتنوّع المحاصيل، حيث تملك نحو 45500 نوع من النّباتات، و375 من الأصناف البريّة ذات الصّلة الوراثيّة الوثيقة، و6500 من الأصناف المستخدمة في الطبّ الأصليّ. تؤدّي المعتقدات التّقليديّة دورا مهمّا في الحفاظ على العديد من هذه الأنواع، ولدى الهند أكثر من 19000 "بستان مقدّس" يملكها المجتمع من أجل حماية النّباتات البريّة والطبيّة الّتي تخضع للمعارف التّقليديّة والمعتقدات، كما تحتوي الهند أكثر من 700 مجموعة من السّكان الأصليّين، والمعروفة باسم "القبائل المدرجة" الّتي تمثّل نحو 8.2٪ من سكّان البلاد[1]. لقد كانت الهند، ولا زالت محلّ الكثير من الأطماع نظرا إلى ما تتمتّع به من موارد وراثيّة ومعارف تقليديّة، ما جعلها تبذل الجهود في سبيل حماية تراثها الطّبيعيّ والشّعبيّ على الرّغم من انضمامها لاتّفاقيّة تريبس.

#### أ- آثار اتّفاقيّة تريبس في قوانين براءة الاختراع في الهند

يعدّ قانون براءة الاختراع لسنة 1970 أوّل قانون وضعته الهند المستقلّة، وقد واجه هذا القانون الجدل القائم حول مسألة الاحتكارات وحماية إبداع المجتمعات الأصليّة، حيث منع هذا القانون الاحتكار في المجالات الحيويّة من خلال استثناء الغذاء والدّواء من نظام البراءات حماية للمصلحة العامّة للبلاد[2]، فقد أكّد هذا القانون أنّه إذا تعلّق الأمر بتلبيّة الحاجيّات الضّروريّة للمجتمع لا بد من حظر منح البراءة لأساليب الزّراعة أو البستنة[3]، إلاّ أنّه- بظهور اتّفاقيّة تريبس

---

[1] Sebastian OBERTHUR et al, Op.Cit, p 34.

[2] فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، المرجع السابق، ص 149.

[3] إن هذا النظام المرن جعل من الهند "صيدلية العالم النامي"، حيث أصبحت مصدرا للأدوية الجنيسة التي تباع بجزء صغير من سعر المنتجات ذات العلامات التجارية. وقد طرح هذا النظام مخاوف واسعة النطاق من احتمال احتكار تجارة البذور من جانب شركات البذور متعددة الجنسيات تحت ستار حقوق الملكية الفكرية، حسب قوانين الدول المحتكرة.

Sebastian OBERTHUR et al, Op.Cit, p 34.

في منتصف التّسعينيّات- تعرّضت المنظومة الهنديّة لبعض التّعديلات، حيث استوجب الأمر تعديل نظام البراءات بما يتماشى مع اتّفاقيّة تريبس، وقد تمّت هذه التّعديلات تحت رقابة الدّول الأعضاء في منظّمة التّجارة العالميّة نظرا إلى معارضة الدّول النّامية وشعوبها الشديدة لاتّفاقيّة تريبس (ADPIC)[1].

شرعت الهند تسنّ مجموعة من القوانين المتعلّقة بحماية حقوق الملكيّة الفكريّة في ديسمبر 1999 مواكبة ما جاءت به اتّفاقيّة تريبس، حيث يبدأ نفاذ الاتّفاقيّة بالنّسبة إلى هند بحلول جانفي 2000، ومن أمثلة هذه القوانين قانون حماية السّلالات النّباتيّة ومشروع حقوق المزارعين في 1999، وقانون براءة الاختراع المعدّل في 1999، ومشروع قانون المؤشّرات الجغرافيّة في 1999...، ومن أهمّ ما جاء به تعديل قانون براءة الاختراع سنة 1999 هو إزالة الاستثناء على البراءات في مجال الغذاء والأدوية والعقاقير، حيث مكّن هذا التّعديل من إبراء أشكال الحياة، وإبراء المنتجات المستمدة من الكائنات الحيّة، وإبراء الجينات ومكوّنات وأجزاء الكائنات الحيّة، ولم يقرّ هذا التّعديل بأيّة تحفّظات على اتّفاقيّة تريبس ما اعتبره الشّعب الهنديّ والمنظّمات غير الحكوميّة تهديدا للقاعدة الاقتصاديّة وللبيئة وللصحّة العامّة، ومخالفة أخلاق المجتمع الهنديّ، وبالتالي لم يستطع هذا القانون أن يسنّ أحكاما توقف القرصنة البيولوجية [2].

نتيجة هذا الوضع طرحت المؤسّسات الحكوميّة وغير الحكوميّة في الهند مجموعة من المقترحات، ومن أهمّ ما نتج عن هذه المقترحات إنشاء سجّل التنوّع البيولوجي وتبنّي الهند قانون التنوّع البيولوجي لمحاولة مواجهة القرصنة البيولوجية .

**ب-محاولات حماية الموارد الوراثيّة والمعارف الوراثيّة من القرصنة البيولوجية**

أنشأت الهند سجلا يُعرف باسم سجل التنوّع البيولوجي الشّعبيّ قصدَ تطبيق اللامركزيّة في طريقة الوصول إلى الموارد الوراثيّة والمعارف المرتبطة بها، وبحلول عام 1998، كان لها بالفعل 60 سجّلا من هذا النّوع تمّ تطويره وصيانته على المستوى المحليّ[3]. لقد ظهرت الكثير من

[1] فيليب كوليت، المرجع السابق، ص 15.

[2] فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، المرجع السابق، ص ص 150، 152.

[3] Grethel AGUILAR, Access to genetic resources and protection of traditional knowledge in the territories of indigenous peoples, Op.Cit, p 254.

المطالبات من أجل رفع المعرفة الشّفويّة إلى نفس وضع المعرفة المكتوبة، إلاّ أنّه لم يتمّ الاعتراف بأيّ براءة في أيّ مكان من العالم حول المعرفة الشّفهيّة باستثناء الهند الّتي اعتمدت هذه المبادرة التّشريعيّة في ديسمبر 1999[1].

نتيجة لنجاح الهند في قضيتي الكركم والأرز بسمتي تمّ سنةَ 1999 اتّفاقُ المعهدِ الوطنيّ الهنديّ لعلوم الاتّصالات، وقسم النّظام الهنديّ للطبّ والمعالجة المثليّة على التّعاون من أجل إنشاء مكتبة رقميّة للمعارف التّقليديّة[2]. تمّ إطلاق مشروع المكتبة الرقميّة للمعارف التّقليديّة في الهند عامَ 2001. تسرد قاعدة البيانات هذه حاليًا أكثر من 200000 من الموارد البيولوجية لإثبات أولويّة المعارف التّقليديّة في حالة براءات الاختراع على العمليّات القائمة بالفعل[3].

ينصّ قانون حماية الأصناف النّباتيّة، وحقوق المزارعين عام 2001 على تقاسم الفوائد النّاتجة عن استخدام الموارد الوراثيّة النّباتيّة، وبموجب هذا القانون يُطلب من المربّين دفع تعويضات في "صندوق الجينوم" من أجل استخدام المادّة الوراثيّة التّقليديّة[4]. في عام 2002 صدر قانونٌ تشريعيّ رئيسيّ يحفظ التنوّع البيولوجي، وتقاسم المنافع في الهند[5]. يعترف قانون 2002 بأنّ الهند غنيّة بالمعارف التّقليديّة المرتبطة بالموارد الوراثيّة، وأنّها مسؤولة عن تنظيم الوصول إلى المساهمين الأساسيّين، والموارد الوراثيّة[6]، وقد اعتمدت حكومة الهند قانونَ التنوّع البيولوجي لمحاربة القرصنة البيولوجية الدّوليّة لمواردها الوراثيّة، فهذا القانون يحظر أخذ أيّ مورد بيولوجي من أيّ نوع دون تعويض عادل، كما أنّ انتهاكه يعاقب عليه سواء تم ارتكابه من سلطة هنديّة أو أجنبيّة[7].

حسب قانون التنوّع البيولوجي يتطلّب الوصول إلى المساهمين الأساسيّين، أو الموارد الوراثيّة الموافقة المسبقة عن علم المقدمة من الهيئة الوطنيّة للتنوّع البيولوجي (للأجانب)، أو من

---

[1] Ikechi MGBEOJI, Op.Cit, p 175.
[2] Suman SAHAI, Prasmi PAVITHRAN, Indrani BARPUJARI, Op.Cit, p 19.
[3] Édouard JOURDAIN, Op.Cit.
[4] قانون حماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين تم اعتماده في1 أوت 2001، ودخل حيز النفاذ وفق أحكام الفقرة 3 من المادة الأولى منه.
[5] قانون التنوع البيولوجي الصادر عن الغرفة السفلى من البرلمان الهندي بتاريخ 2 ديسمبر 2002 والغرفة العليا في البرلمان في 11 ديسمبر 2002، بدء النفاذ في 5 فبراير 2003.
[6] Sebastian OBERTHUR et al, Op.Cit, pp 34-35.
[7] Joseph H. HULSE, Op.Cit, p 338.

مجلس الدّولة للتنوّع البيولوجي (للهنود). ينبغي للهيئة الوطنيّة للتنوّع البيولوجي، ومجلس الدّولة للتنوّع البيولوجي التشاورَ مع لجان إدارة التنوّع البيولوجي المحليّة قبل منح إمكانيّة الوصول، لكنهما غير ملزمان قانونا بالامتثال لتوصياتهما، هذه اللّجان المحليّة مطالبة بتوثيق التّحويلات النّقديّة في شكل "سجّلات التنوّع الشعبيّ"، كما يتطلّب هذا القانون دفع الرّسوم من قبل الأشخاص الّذين يجمعون الموارد البيولوجية للأغراض التّجاريّة، ويتمّ دفع هذه الرّسوم إلى الصّناديق المحليّة للتنوّع البيولوجي[1].

يمثّل قانون 2002 الإطار التّشريعيّ الرّئيسيّ لحفظ التنوّع البيولوجي، وتقاسم المنافع في الهند، فهو يعترف بأنّ الهند غنيّة بالمعارف التّقليديّة المتّصلة بالموارد الوراثيّة وتتحمّل مسؤوليّة تنظيم الوصول إلى المعارف التّقليديّة والموارد الوراثيّة. يلاحظ أنّ قانون حقوق الاحتكار يضم حقوقا معترف بها دوليّا، فالهند لا يمكنها إلاّ محاولة تنظيم حصول الأجانب على مواردها ومعارفها من خلال لجوء صاحب حقوق الابتكار إلى الهيئة الوطنيّة للتنوّع البيولوجي[2]، وعلى الرّغم من ذلك لاحظ بعضهم أنّ هذا القانون يركّز أساسا على حماية الموارد الوراثيّة (RG) بدلا من التّعاون لأجل تنظيم الحصول على الموارد البيولوجية، وتقاسم المنافع النّاشئة عن استخدامها[3].

إنّ هذه المبادرات تبدو غير كافية فلا زالت الشّعوب والمنظّمات غير الحكوميّة في الهند تدعو إلى تعديل قانون براءة الاختراع بما يتلاءم ومصلحتها العامّة، وترى ضرورة أن تضمن الحكومة مراجعة اتّفاقيّة تريبس من أجل حماية المصلحة الوطنيّة.

**ثانيا: مكافحة القرصنة البيولوجية في البرازيل**

تعدّ البرازيل موطنا لـ 70 ٪ من الأنواع الحيوانيّة والنّباتيّة المدرجة في جميع أنحاء العالم، حيث يوجد في البرازيل أكثر من 200 فئة من السّكان الأصليّين، فهي بلد متعدّد الثّقافات. تمتلك هذه المجتمعات والقرى معرفة كبيرة بالنّباتات والحيوانات خاصّة في ما يتعلّق بالإدارة التّقليديّة لهذه الموارد الطّبيعيّة، وهناك أيضا تنوّع زراعي كبير إلاّ أنّها– وعلى الرّغم من هذا

[1] المادة 41، الفقرة 3 من قانون التنوع البيولوجي الهندي، المرجع السابق.

[2] فيليب كوليت، المرجع السابق، ص 17.

[3] Sebastian OBERTHUR et al, Op.Cit, p 35.

التنوّع على المستوى المحليّ– تعتمد البرازيل على المستوى الوطنيّ على استيراد الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية[1].

**أ- بوادر اهتمام البرازيل بمكافحة القرصنة البيولوجية**

قدّر المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعيّة المتجدّدة تكلفة القرصنة البيولوجية بـ 70 مليار دولار، حيث تتعرّض البرازيل إلى سرقة 000 20 عيّنة من الموارد الجينيّة سنويا، يتم إخراجها من الإقليم متجهة نحو بلدان الشّمال من خلال شبكات التّهريب الدّوليّ وشبكات الجريمة المنظمة، أو عن طريق الباحثين العاملين في الشّركات المتعدّدة الجنسيّات أو في مؤسّسات البحث[2].

تعد البرازيل طرفا في اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB)، وفي اتّفاقيّة تريبس، كما تعدّ طرفا في المعاهدة الدّوليّة (TIRPAA) بشأن الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة، وانضمّت إلى اتّفاقيّة UPOV عام 1978، إضافة إلى توقيعها على بروتوكول ناغويا دون أن تقوم بالمصادقة عليه[3].

لقد برز اهتمام البرازيل بحماية حقوق الشّعوب الأصليّة من خلال دستورها، فقد اعترف الدّستور البرازيلي في المادّة 231 بالتّنظيم الاجتماعيّ والعادات واللّغات والمعتقدات والتّقاليد الخاصّة بالشّعوب الأصليّة وكذلك مجتمعات كويلومبولا، فهؤلاء السكّان لديهم الحقّ في الاستخدام الحصريّ للموارد الطّبيعيّة الموجودة في أراضيهم التّقليديّة، وللشعوب الأصليّة ومجتمعاتها ومنظماتها الحقّ في اتّخاذ إجراءات قانونيّة للدّفاع عن حقوقها ومصالحها حسب المادّة 232 من الدّستور، كما تؤدّي النيّابة العامّة دورًا مهمًا في حماية هذه الحقوق، ووفقًا للمادّة 3/129 و5 من الدّستور، يتعيّن على مكتب المدعي العامّ إجراء تحقيقات مدنيّة، وبدء إجراءات مدنيّة لحماية الممتلكات العامّة والخاصّة، وحماية البيئة وغيرها من المصالح الجماعيّة المنتشرة،

---

[1] Sebastian OBERTHÜR et al, Op.Cit, p 39.
[2] Walid ABDELGAWAD, Op.Cit, pp 55-56.
[3] صرحت الحكومة وبعض المنظمات غير الحكومية في البرازيل أن أحكام هذا البروتوكول تمثل خطوة نحو التقاسم العادل والمنصف لمزايا الموارد الوراثية، ويتوقع البلد على وجه الخصوص أن تصدق الدول المستفيدة على البروتوكول وأن تعتمد تدابير تهدف إلى حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية حماية فعالة.
Sebastian OBERTHÜR et al, Op.Cit, p 40.

فضلاً عن الدّفاع عن حقوق الشعوب الأصلية ومصالحها أمام المحاكم. هذا الالتزام مهمّ طالما أنّ الرّأي السّائد في البرازيل يعتبر المعارف التّقليديّة (ST) حقوقا جماعيّة أو مصالحَ منتشرة[1].

يعدّ عقد التّنقيب البيولوجي المبرم بين الشّركة الصّيدلانيّة السويسرية نوفارتيس (Novartis) والجمعيّة البرازيلية بيوآمازونيا (Bioamazônia) من أبرز القضايا الّتي أثارت سخط المجتمع المدنيّ والشّعوب الأصليّة في (البرازيل). أبرم هذا الاتّفاق في ماي 2000 من أجل تنفيذ أكبر مشروع للتّنقيب البيولوجي في منطقة الأمازون، حيث وافقت شركة (نوفارتيس) على دفع أربعة ملايين دولار أمريكيّ في غضون ثلاث سنوات مقابل الحقّ في دراسة ثلاثين ألف عيّنة بيولوجية من غابات الأمازون، وكذا حقّ الشّركة في جمع هذه العّينات وتصديرها إلى سويسرا. كما نصّ هذا الاتّفاق على أنّه في حالة قيام شركة نوفارتيس بإنشاء منتجات جديدة من العيّنات تحتفظ الشّركة السويسرية بجميع حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) على هذه المنتجات، وتحتفظ بالحقّ الحصريّ في استخدام هذه العيّنات مدّة عشر سنوات بعد اختراع المنتجات، وفي المقابل يجب أن تحصل Bioamazônia على 1.6 مليون برايس برازيلي لكل منتج تم اختباره سريريًا، و750 ألف برايس لكل براءة اختراع مسجلة، و500 ألف برايس في اليوم الأوّل لتسويق المنتج، وواحد بالمائة من كل الإتاوات على مدى عشر سنوات[2]؛ لقد نبّه أحد مديري Bioamazônia السّلطات العامّة إلى أنّ هذا الاتّفاق غير عادل، وأنّه سيكشف عن تضارب المصالح والصّلاحيات داخل مؤسّسة Bioamazônia[3]، كما تمّ انتقاد هذا الاتّفاق من قبل المنظّمات غير الحكوميّة الّتي اعتبرته تخصيصا للتنوّع الإحيائيّ في الأمازون، من قِبل شركة أجنبيّة، وأضافت أنّ مؤسّسة Bioamazônia لا تتمتّع بالكفاءة أو بالشّرعيّة التي تخول لها الحقّ في التّرخيص للشّركة بعمليّة التّنقيب البيولوجي[4]، وقد كانت هذه التّصريحات سببا في احتجاج عدد كبير من الباحثين والبرلمانيين وأعضاء السّلطة التّنفيذيّة الفيدراليّة[5]، حيث رأى هؤلاء أنّ التّوقيع على هذا الاتّفاق تمّ في فراغ قانونيّ، وأنّ البرازيل لم تكن قد أقرّت بعد معايير اتّفاقيّة

[1] Sebastian OBERTHÜR et al, Op.Cit, p 44.
[2] Geoffroy FILOCHE, Jean FOYER, La bioprospection au Brésil et au Mexique, un eldorado ? Entre instabilité des pratiques et permanence des représentations, Revue d'anthropologie des connaissances, Vol. 5, n° 2, Société *d'Anthropologie des Connaissances*, 2011, p 239.
[3] Rodolpho Zahluth BASTOS, eopolitique juridique de la biodiversité : le cas du régime d'« accès et partage des avantages» au brésil, Op.Cit, p 20.
[4] Geoffroy FILOCHE, Jean FOYER, Op.Cit, pp 239-240.
[5] Rodolpho Zahluth BASTOS, eopolitique juridique de la biodiversité : le cas du régime d'« accès et partage des avantages» au brésil, Op.Cit, p 20.

التنوّع البيولوجي في قانونها المحليّ؛ ومن أجل مواجهة هذه الانتقادات طلب وزير البيئة "خوسيه سارني فيلو" من مؤسّسة Bioamazônia تقييم عقد التّنقيب، ترتّب عن ذلك موافقة مجلس إدارة Bioamazônia على مراجعة الاتّفاقيّة الموقّعة مع شركة Novartis، ووفقاً لهذه المراجعة لا يتمّ إرسال السّلالات الّتي تختارها المؤسّسة البرازيلية إلى الشّركة السويسرية إلا بعد فحصها من قِبل المختبرات الوطنيّة[1]، لقد أثارت هذه التّعديلات كثيرا من الجدل ما دفع الحكومة البرازيلية إلى إلغاء العقد، كما قرّرت التّدخّل من أجل وضع معايير للتّنقيب البيولوجي[2].

### ب-تبني البرازيل الإجراء المؤقّت 2.186-16

في عام 2001، كانت البرازيل من أوائل البلدان ذات التنوّع البيولوجي الكبير الّتي اعتمدت تشريعات وطنيّة للحصول وتقاسم المنافع بصفة "تدبير مؤقت" يعرف بالإجراء المؤقت 2.186-16[3].

### 1-محتوى الإجراء

تمّ اتّخاذ الخُطوات الأولى نحو تنفيذ التّدبير المؤقت 2.186-16 في أبريل 2002 بإنشاء إدارة التّراث الوراثيّ، وهي إحدى أقسام وزارة البيئة، وفي الاجتماع الأوّل لمجلس إدارة التّراث الجينيّ تمّ تحديد المهام التّنظيميّة والتّداوليّة. يعد مجلس إدارة التّراث الجينيّ مسؤولا عن التّصريح بالوصول إلى الموارد الوراثيّة للأبحاث التّجاريّة أو الوصول إلى المساهمين الأساسيّين، في حين يعدّ المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطّبيعيّة مسؤولا عن التّصريح بالوصول إلى الموارد الوراثيّة (RG) لأغراض البحث العلميّ دون إمكانات تجاريّة[4].

يتكوّن مجلس إدارة التّراث الوراثيّ من 19 إدارة ووكالة اتّحاديّة بتنسيق من وزارة البيئة. منذ عام 2003 حضر اجتماعات المجلس بعض أصحاب المصلحة، مثل شركات التكنولوجيا

---

[1] Geoffroy FILOCHE, Jean FOYER, Op.Cit, p 240.

[2] Rodolpho Zahluth BASTOS, Géopolitique juridique de la biodiversité: le cas du régime d'« accès et partage des avantages» au brésil, Op.Cit, p 20.

[3] الإجراء المؤقت البرازيلي 2.186-16، الصادر في أوت 2001 الخاص بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

[4] Sélim LOUAFI, Marcelo D. VARELLA, Chapitre 5 - La régulation de la bioprospection au Brésil, in Pierre JACQUET et al., Regards sur la Terre 2008, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.) « Annuels », 2007, p 159.

الحيويّة، والباحثين من المؤسسات العلميّة، والمجتمعات الأصليّة والمحليّة، حيث يحقّ لهم التّحدث دون حق التّصويت. وبموجب مرسوم صدر سنة 2007 جاز لمجلس الإدارة دعوة خبراء أو ممثّلين من مختلف قطاعات المجتمع المعنيّة بالموضوع[1]. وقد مُنح مجلس إدارة التّراث الوراثيّ مسؤوليّةَ صياغة اقتراح قانون جديد، وذلك بهدف تعزيز شرعيّة مجلس إدارة التّراث الوراثيّ من خلال إعطاء الجهات الفاعلة مساحةً أكبر للمجتمع المدنيّ في بناء السّياسة الوطنيّة للحصول وتقاسم المنافع (APA)[2].

ينصّ التّدبير 2.186–16 لسنة 2001 على ضرورة الحصول على وثيقتين أساسيّتين: ترخيص الوصول للموارد الوراثيّة والمعارف التقليدية، وعقد تقاسم المنافع. لا يمكن منح الوصول إلى الموارد الوراثيّة إلا بموافقة مسبقة من الشّعوب الأصليّة، يتمّ الحصول عليها من وكالة بيئيّة (عندما يكون الوصول في منطقة محمية)، أو من مالك الأراضي الخاصّة المعنيّة، أما عندما يكون الوصول في المياه الخاضعة للولاية البرازيلية، أو على الجرف القارّي، أو في المنطقة الاقتصاديّة الخالصة للبرازيل، فإن الموافقة المسبقة تكون للسّلطة البحريّة أو مجلس الدّفاع الوطنيّ عندما يتعلّق الأمر بـ "منطقة أساسيّة للأمن القوميّ"، ويجب على المؤسّسات الأجنبيّة الّتي ترغب في الوصول إلى الموارد الوراثيّة أن تربط نفسها بمؤسسة برازيليّة؛ في الوقت الحاضر تخضع الموافقة المسبقة عن علم (CPCC) لدراسات أنثروبولوجية مستقلة سابقة لضمان تمثيل أصحاب المعرفة. إنّ رأي خبراء الأنثروبولوجيا ليس بديلاً من الموافقة، ولكنّه يسهّل تعويض الأشخاص الّذين يتقاسمون نفس المعارف التّقليديّة، وتحسن مستوى معرفة مجتمعات المصدر حول محتوى المشروع ومعرفته[3].

في حالة الوصول إلى الموارد الّتي تنطوي على إمكانيّة الاستخدام التّجاري يجب توقيع اتّفاقيّات تقاسم المنافع بين مقدمي الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة ومستخدميها، ويجب الموافقة على هذه العقود من قبل مجلس إدارة الموارد الوراثيّة من أجل ضمان امتثالهم للقانون[4]. يجب أن تشمل هذه العقود مزايا مثل تقاسم الأرباح، ودفع الرّسوم، والوصول إلى التكنولوجيا

[1] Sebastian OBERTHÜR et al, Op.Cit, p 41.
[2] Sélim LOUAFI, Marcelo D. VARELLA, Op.Cit, p 160.
[3] Sebastian OBERTHÜR et al, Op.Cit, p 42.
[4] المادة 16 من الإجراء المؤقت البرازيلي 2.186–16، المرجع السابق.

ونقلها، والترخيص المجاني للمنتجات والعمليات، والتدريب[1]، ومع ذلك، فإنّ مجلس إدارة التّراث الجينيّ لا يذهب أبعد من ذلك في تحليل اتّفاقات تقاسم المنافع بين الأفراد، وربّما لا يتحقّق ما إذا كان العقد عادلًا منصفًا.

تشكّل المادة 31 من الإجراء المؤقت الصّلة القانونيّة بين الحصول وتقاسم المنافع ونظام البراءات البرازيلي. بدأ تنفيذ المادة في نهاية عام 2006، وقد قام المكتب البرازيلي للبراءات بتغيير الشّكل والإجراءات الداخليّة المطبقة على طلبات البراءات. ومنذ ذلك الحين، يجب على أيّ شخص يقدّم طلب براءة اختراع أن يعلن وقت تقديم الطّلب عمّا إذا كان الاختراع المعني قائمًا على الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة، وعمّا إذا كان الوصول إلى هذه الموارد، أو المعرفة قد امتثل للقواعد التّشريعيّة ذات الصّلة، كما يجب على مقدم الطّلب أيضًا تقديم رقم التفويض المعني وتاريخه[2].

**2- انعكاسات الإجراء المؤقّت**

لقد أدّى غياب العمليّة الديمقراطية عند اتّخاذ الإجراء المؤقّت إلى استياء شديد من جميع الجهات الفاعلة المعنيّة، فبعد صدور العديد من الحملات الإعلاميّة حول "القرصنة البيولوجية" لم يكن مرسوم الطّوارئ (الإجراء المؤقّت) فعّالا بالنّسبة إلى المجتمع البرازيلي، فعلى الرّغم من أنّ هذا الإجراء يضع سيطرة الدّولة على جميع الأنشطة المتعلّقة بالموارد البيولوجية مع تطبيق اقتصاديّ محتمل، إلا أنه لم يثبت أي فعّاليّة حقيقيّة في منع القرصنة البيولوجية [3].

وفقًا لتقرير نشر عام 2003 من قبل لجنة برلمانية برازيلية، فإنّ النّظم القانونيّة والمؤسسيّة في البرازيل لا تتكيّف مع مكافحة القرصنة البيولوجية لا سيّما بسبب غموض التّشريع، ففي سياق اتّفاقيّات التّعاون القائمة على القواعد الدّوليّة خلُصت هذه اللّجنة في العديد من الحالات إلى أنّ الفوائد الّتي تعود إلى البرازيل ضئيلة جدّا، وبالتّالي فهي غير مقبولة؛ ووفقًا للتّقرير الوطنيّ الرّابع لاتّفاقيّة التنوّع البيولوجي الصّادر في أكتوبر 2010 لا تزال القرصنة البيولوجية

[1] المادة 25، الإجراء المؤقت البرازيلي 2.186-16، المرجع السابق.
[2] Sebastian OBERTHÜR et al, Op.Cit, p 45.
[3] Sélim LOUAFI, Marcelo D. VARELLA, Op.Cit, p 159.

تمثّل مشكلة خطيرة في البرازيل[1]، كما يوفّر القانون البرازيلي إمكانيّة نسب ملكيّة المعرفة التّقليديّة الّتي يملكها الأفراد إلى المجتمع حتى عندما يكون المالك فردا واحد فقط. يبدو أنّ هذا الحكم يساهم في إنكار وجود حقوق ملكيّة فرديّة على معرفة تقليديّة معيّنة[2].

اعتبارًا من مارس 2009 سجّل مجلس إدارة التّراث الجينيّ 22 عقدًا، معظمها للتّنقيب البيولوجي الأوّليّ من قبل المؤسّسات العامّة الوطنيّة، وتحدد العديد من العقود أنّه لن يتمّ تقاسم الفوائد إلاّ في حالة الاستغلال الاقتصاديّ لأنّه من الصّعب تقدير الإمكانات مسبقًا، وبالتّالي فإنّ عقود تقاسم المنافع في البرازيل لم يتمّ تقييمها رسميّاً من النّاحية الاقتصاديّة، لكن الانطباع العام هو أنّها لم تسفر عن تقاسم المنافع تقريبًا[3]. كما يشير الإجراء المؤقّت إلى تطوير قاعدة بيانات تحتوي على معلومات حول المعارف التّقليديّة المرتبطة الّتي ينشرها مجلس الإدارة، إلّا أنّه لم يشترط إدراج المعارف التّقليديّة ذاتها في قاعدة البيانات من أجل حمايتها[4].

حتى عام 2009 لم يأتِ أي من اتّفاقات تقاسم المنافع بين مستخدمي الموارد والمعارف والمزارعين بفوائد ملموسة للمزارعين ولحماية التنوّع الطّبيعيّ، لذلك تمّ اقتراح وضع تشريعات محليّة جديدة بشأن تصدير الحيوانات البريّة والمواد الوراثيّة[5].

### ت-القانون البرازيلي بشأن الحصول على الموارد الجينيّة وتوزيع المنافع

تبنّت الحكومة البرازيلية في 20 من ماي 2015 قانونا بشأن الحصول على الموارد الجينيّة وتوزيع المنافع الّذي نُشر إطارا قانونيّا جديدا للتنوّع البيولوجي في البرازيل[6]، ومن أجل تنظيم أحكام هذا القانون تمّ إصدار المرسوم التّنفيذيّ رقم 8.772 المؤرّخ 11 من ماي 2016، والمرسوم رقم 8.973 المؤرّخ في جانفي 2017.

### 1-محتوى قانون الحصول على الموارد الجينيّة وتوزيع المنافع

[1] Sebastian OBERTHÜR et al, Op.Cit, p 39.
[2] Sitsofé Serge KOWOUVIH, Op.Cit, p 277.
[3] Sebastian OBERTHÜR et al, Op.Cit, p 44.
[4] Sitsofé Serge KOWOUVIH, Op.Cit, p 373.
[5] Sebastian OBERTHÜR et al, Op.Cit, p 43.
[6] القانون البرازيلي رقم 13.123 المؤرخ 20 مايو 2015 المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتقاسم المنافع، دخل حيز النفاذ في 17 وفمبر 2015.

مما لا شك فيه أنّ البرازيل يعدّ بلدا غنيّا بالتنوّع البيولوجي، وهو المورد والمستخدم الرّئيسيّ للموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المرتبطة بها، على هذا النحو كان من أوائل الدّول الّتي اعتمدت لوائح وطنيّة للتّحكم في موارده الوراثيّة وتعزيزها[1]. يعترف القانون والمراسيم بحقّ المزارعين والشّعوب والمجتمعات المحليّة في بيع منتجات التنوّع البيولوجي الاجتماعيّ، وفي استخدام المواد الإنجابيّة الّتي تهمّ التّراث الجينيّ أو المعارف التّقليديّة المرتبطة به، وحفظها وإدارتها وإنتاجها وتغييرها وتطويرها وتحسينها.[2] كما نصّ هذا القانون على أحكام جديدة بشأن شروط الحصول على الموارد الجينيّة والتّقاسم العادل المنصف للمنافع النّاتجة عنها، فحل الإجراء المؤقت لعام 2001 من خلال توفير إطار قانونيّ جديد للحصول على الموارد الجينيّة، والمعارف التّقليديّة في البرازيل، وتقاسم المنافع الّتي تنجم عن ذلك. وقد تميّز هذا القانون بتبسيطه شروطَ الحصول على الموارد وتوضيح طرائق تقاسم المنافع[3].

تنصّ الوثائق المذكورة على أنّ مساهمة الشّعوب والمجتمعات المحليّة في تطوير التّراث الوراثيّ وحفظه يجب الاعتراف بها في جميع أشكال النّشر والاستخدام والاستغلال والتّوزيع، كما ينبغي الإشارة إلى أصل الحصول على المعرفة التّقليديّة المرتبطة في جميع هذه الحالات، وينبغي الاحتفاظ بعيّنات من المادّة الوراثيّة للتّراث إلى جانب المعلومات ذات الصّلة في مجموعات خارج الموقع الطّبيعيّ في المؤسّسات الوطنيّة المنشأة لهذا الغرض[4]، لا يطبّق هذا القانون إذا كانت الشّعوب الأصليّة والمجتمعات الزّراعيّة تستخدم الموارد الجينيّة والتّقليديّة لمصلحتهم الخاصّة[5].

يهدف هذا القانون إلى تسهيل وصول القطاع الخاصّ إلى التنوّع الوراثيّ، مثل البذور التّقليديّة، أو النّباتات الطبيّة، ويتّضح ذلك في الحالات الّتي يكون فيها إلزاميّا الحصول على

---

[1] Raphaëlle GILLET, Déclarez vos ressources génétiques en provenance du Brésil, 1er octobre 2018, https://www.village-justice.com/articles/declarez-vos-ressources-genetiques-provenance-bresil,29569.html, consulté le 17-10-2019.

[2] André DALLAGNOL, Marciano SILVA, Winnie OVERBEEK, La Loi sur la biodiversité du Brésil : un progrès ou une menace ?, Bulletin du WRM, N° 227, Novembre/Decembre 2016, p 23, https://wrm.org.uy/fr/files/2016/12/Bulletin227.pdf, consulté le : 16-10-2019.

[3] Rose-Marie BORGES, Premières vues sur la loi brésilienne relative à l'accès aux ressources génétiques et à la répartition des bénéfices, Propriété industrielle, n° 10, étude 19, Lexis Nexis, Octobre 2015, p 12.

[4] André DALLAGNOL, Marciano SILVA, Winnie OVERBEEK, Op.Cit, p 23.

[5] المادة 2 الفقرة 3 من القانون البرازيلي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتوزيع المنافع، المرجع السابق.

موافقة مسبقة يتمّ منحها بحريّة ودراية من أصحاب المعرفة التّقليديّة[1]، ومع ذلك فإنّ القانون يفصّل بعض التّراث الوراثيّ عن المعارف التّقليديّة (ST)، وكأنّ غالبية الكائنات الحيّة لم تمسها يد الإنسان، وأنّ هذه الكائنات لم تتفاعل مع الشّعوب الأصليّة منذ آلاف السّنين؛ بهذا المعنى يخلق هذا القانون فئات من المعارف التّقليديّة اعتمادًا على ما إذا كان أصلها قابلاً للتّحديد أم لا[2].

تمّ إنشاء نظام التّقارير الإلكترونية الوطنيّ لإدارة التّراث الوراثيّ والمعارف التّقليديّة المتّصلة به – SISGen – بموجب المرسوم 8772 المؤرّخ في 11 من مايو 2016 الّذي ينظّم قانون 2015 في هذا النّظام. يجب تسجيل جميع الأنشطة المتعلّقة بالموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة الّتي تمّت منذ 30 من يونيو 2000، ويجب أن يتمّ التّسجيل في نظام SISGen قبل عمليّة الوصول إلى الموارد الوراثيّة (RG)، أو إتاحة عيّنة منها سواء من أجل طلب حقوق ملكيّة فكريّة، أو التّسويق، أو الإفصاح عن النّتائج الّتي تمّ الحصول عليها من خلال الوصول[3].

### 2- الانتقادات الموجّهة إلى قانون الحصول على الموارد الجينيّة وتوزيع المنافع

تخلّلت عمليّة مناقشة هذا القانون الجديد مجموعة من الشّكاوى حول القيود المفروضة على مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيّين، وقد نتج عن هذا الأمر تعبئة غير مسبوقة للمزارعين والفلاّحين والشّعوب الأصليّة والمجتمعات التّقليديّة بدعم من أكثر من 150 حركة ومنظّمة غير حكوميّة[4].

يمكن للشّركات بموجب هذا القانون الوصول إلى التّراث الوراثيّ دون الحاجة إلى التّحقق مما إذا كانت هناك علاقة بين بحثها وبين "المنتج" الّذي تدّعي تطويره، أو بين البحث والمعارف

[1] المادة 9 والمادة 10 من القانون البرازيلي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتوزيع المنافع، المرجع السابق.

[2] André DALLAGNOL, Marciano SILVA, Winnie OVERBEEK, Op.Cit, p 22.

[3] Raphaëlle GILLET, Déclarez vos ressources génétiques en provenance du Brésil, Op.Cit.

[4] صرحت الرئيسة البرازيلية ديلما روسف التي أصدرت هذا القانون، أن القانون الجديد يضمن أن "تستطيع الشركات" دون صراعات أو صعوبات أو دعاوى استخدام التراث الجيني والمعارف التقليدية في البرازيل، في حين يعد هذا القانون محلا لعدة انتقادات.

Pag-yendu M. YENTCHARE, Partager les fruits de l'innovation avec les communautés autochtones ou locales : les 12 travaux d'hercule ?, Revue internationale de droit économique, Tome XXX, N° 1, 2016, p 112.

التّقليديّة الموجودة مسبقًا، ويمكنها استخدام بعض المعارف التّقليديّة من خلال الادّعاء أنّ منشأها غير قابل للتّحديد، ما يوحي بعدم قدرة هذا القانون على الدّفاع الفعّال عن حقوق الشّعوب الأصليّة ومصالحها الممثّلة تمثيلا ضعيفًا[1].

تُعفى الشّركات حسب هذا القانون من الالتزام بالحصول على موافقة مسبقة حرّة مستنيرة، ممّا يمثّل انتهاكًا للحقّ في التّشاور المسبق الحرّ المعلوم المنصوص عليه في اتّفاقيّة منظّمة العمل الدّوليّة رقم 169 بشأن الشّعوب الأصليّة والقبليّة، والحقوق المنصوص عليها في المادّتين (8/ي و10/ج) من اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB)، وكذا الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 من المعاهدة الدّوليّة بشأن الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة، بالإضافة إلى ذلك يتعارض هذا الحكم مع بروتوكول ناغويا الّذي وقّعت عليه البرازيل، ولكنّها لم تقم بالتصديق عليه[2].

يخلق هذا القانون سلسلة من طرق التّحايل على الالتزام بتقاسم المنافع كفصل التّراث الجينيّ عن المعارف التّقليديّة، وإقرار فكرة المعارف التّقليديّة الّتي لا يمكن تحديد منشئها، وإعفاء الشّركات والمؤسّسات الصّغيرة من توزيع الأرباح، وكذا الإعفاء من المشاركة في الفوائد عندما يتعلّق الأمر بالبذور والسّلالات الأصليّة، أو المحليّة، أو المتكيّفة المدرجة في المعاهدة الدّوليّة للأغذية والزّراعة[3].

يظهر أنّ قانون 2015 لم يوفّر حلا نهائيا للمشكلة التّاريخيّة ممثلة في انتهاك حقوق الشّعوب الأصليّة، فلم يتمّ طرح أيّ توقّعات قانونيّة بشأن الحقّ في حظر الوصول على الرّغم من أنّ تسهيل الوصول إلى مجموع الجينات الوطنيّة يحدّ من حقوق أصحاب المعارف التّقليديّة المرتبطة بهذا التّراث. لذلك لا تزال هيئات المجتمع المدنيّ تعقد اجتماعات، وتقوم بمناقشات مع ممثلي الصّناعات الدّوائيّة والكيميائيّة ومستحضرات التّجميل والبذور بعنوان "حركة الأعمال من أجل التنوّع البيولوجي"، ممّا ساهم في الكشف عن كثير من حالات القرصنة البيولوجية .

[1] Pag-yendu M. YENTCHARE, Op.Cit, pp 112-113.
[2] André DALLAGNOL, Marciano SILVA, Winnie OVERBEEK, Op.Cit, p 21.
[3] Ibid, p 22.

**ثالثا: جهود البيرو من أجل مكافحة القرصنة البيولوجية**

تعدّ البيرو طرفا في اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي (CDB) والبروتوكولات الملحقة بها، كما أنّها تعدّ طرفا في اتّفاقيّة تريبس(TRIPS)، وكذا المعاهدة الدّوليّة بشأن الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة (TIRPAA)، وانضمّت البيرو سنة 2011 إلى اتّفاقيّة اليوبوف (UPOV) لعام 1991.

تعدّ بيرو واحدة من أوائل البلدان في المجتمع الدّوليّ التي بدأت عام 1996 تنشئ إطارا معياريّا يُمكّن- استجابة وطنيّة- من توفير مختلف جوانب الاستغلال غير المنضبط للمعارف الإيكولوجية التّقليديّة في ما يتعلّق بظهور مشكلة الوصول والاستخدام غير المشروع للموارد الجينيّة[1].

تقوم الإدارة القانونيّة للموارد الوراثيّة النّباتيّة في بيرو على مجموعة من النّصوص أهمّها المرسوم السّاميّ رقم 006-2016 MC-بشأن إنشاء لجنة متعدّدة القطاعات لحماية وإعادة تقييم المعارف والممارسات التقليديّة الموروثة للشّعوب الأصليّة (2016)، المرسوم العالي رقم 035-2011 PCM-بشأن تنظيم حقوق مستوردي النّباتات (2011)، المرسوم الأعلى 003-2009-MINAM بشأن تنظيم الحصول على الموارد الجينيّة (2009)، المرسوم الأعلى 022-2006-PCM بشأن قانون حماية الوصول إلى التنوّع البيولوجي والمعارف الجماعيّة للشّعوب الأصليّة (2006)، القانون 28216 بشأن حماية الوصول إلى التنوّع البيولوجي والمعارف الجماعيّة (2004)، القانون رقم 27811 بشأن المعرفة الجماعيّة للشّعوب الأصليّة (2001)، المرسوم الأعلى 038-2001 AG-بشأن تنظيم المناطق المحمية (2001) والقرار 486 الصّادر عن لجنة جماعة دول الأنديز بشأن النّظام الموحد للملكيّة الفكريّة (2000)[2]؛ علاوة على ذلك، فإنّ بيرو هي الدّولة الأندية الوحيدة الّتي لديها إطار معياريّ يحمي المعرفة الجماعيّة للشّعوب الأصليّة في ما يتعلّق بالموارد البيولوجية[3].

[1] Marc GALVIN, La connaissance métisse Une analyse de la politique de protection des connaissances traditionnelles au Pérou, Thèse de doctorat, Institut Universitaire D'études Du Développement, Universite De Geneve, Suisse, 2004, p 27.
[2] Fondation pour la recherche sur la biodiversité, Fiches pays relatives à la réglementation APA, Projet d'accompagnement de la mise en œuvre du Protocole de Nagoya, 2019, https://www.fondationbiodiversite.fr/wp-content/uploads/2019/08/FRB-APA-Fiches-pays.pdf, consulté le 17-10-2019.
[3] Marco CHEVARRÍA LAZO, Op.Cit, p 346.

بموجب هذه القوانين يطبّق نظام الوصول وتقاسم المنافع على الموادّ الوراثيّة والمواد الكيميائيّة الحيويّة من النّباتات أو الحيوانات أو غيرها من الكائنات الحيّة البريّة أو المزروعة، ويشمل تعريف المادة الوراثيّة المعلومات الوراثيّة المودّعة في قواعد البيانات، كما يطبق هذا النّظام على المعارف التّقليديّة المرتبطة بالموارد الوراثيّة، يستثنى من تطبيق هذا النّظام الموارد الجينيّة البشريّة ومشتقاتها، وتبادل الموارد الجينيّة، والمنتجات المشتقّة، والموارد البيولوجية التي تحتوي عليها أو المكوّنات غير الملموسة المرتبطة بها التي تستغلها الشّعوب الأصليّة والمجتمعات المحليّة فيما بينها، وبين بعضها بعضا من أجل مصلحتهم الخاصّة، على أساس الممارسات والاستخدامات التّقليديّة، كما تستثنى الأنواع الغذائيّة والحيوانيّة المدرجة في الملحق الأوّل لمعاهدة الفاو الدّوليّة بشأن الموارد الوراثيّة النّباتيّة للزّراعة والأغذية، إضافة إلى استثناء استخدام الموارد الوراثيّة للزّراعة في أراضي بيرو، والأنشطة الّتي تنطوي على استخراج المنتجات الحرجية غير الخشبيّة للتّغذيّة المغذيّة والتّغذيّة الوظيفيّة[1].

تعدّ البيرو مشاركًا نشطًا في جماعة الأنديز، فهي واحدة من بلدان القارة الأمريكيّة الّتي أعربت عن رغبة ملموسة في اعتماد التنوّع البيولوجي الوفير لتطوير قطاع التّجارة البيولوجية مع احترام الشّعوب الأصليّة، وقد طوّرت نموذجًا أصليًا لحماية المعارف التقليديّة (ST) الّذي يستخدم حاليًا كمثال لبلدان أخرى، وذلك على الرّغم من الموارد المحدودة لميزانيتها[2].

تم إنشاء نظام حماية المعرفة الجماعيّة للشّعوب الأصليّة فيما يتعلّق بالموارد البيولوجية في بيرو بموجب القانون رقم 27811 المؤرخ 10 أغسطس 2002[3]، وقد أصبح هذا القانون نموذجا مرجعيّا على نطاق عالميّ، فمكّن هذا القانون دولة بيرو من الحصول على اعتراف رمزي قويّ في السّاحات الدوليّة المتخصّصة بأنّها من أوائل الدّول التي تنفّذ جانبًا مهمًا من المادة 8 (ي) من اتفاقيّة التنوّع البيولوجي[4].

[1] Fondation pour la recherche sur la biodiversité, Op.Cit.
[2] Marc GALVIN, Op.Cit, p 27.
[3] "القانون المنشئ لنظام حماية المعرفة الجماعية للشعوب الأصلية المرتبطة بالموارد البيولوجية"، الذي نشر في الجريدة الرسمية "El Peruano" في 10 أوت 2002.
[4] Marc GALVIN, Op.Cit, pp 27-28.

بموجب البند السّادس من هذا القانون، يجوز لمجتمعات السّكان الأصليّين أن تدرج معارفهم الجماعيّة في واحد من ثلاثة أنواع من السّجلات، وهذا يتوقّف على مستوى السّريّة التي ستُعطى للمعرفة المعنية وتتمثل هذه السجلات في: السجلّ الوطنيّ العام، والسجّلّ الوطنيّ السريّ والسّجلات المحليّة؛ يُدار السجّل الوطنيّ العام للمعارف الجماعيّة للشّعوب الأصليّة والسجّل الوطنيّ السريّ من قبل المعهد الوطنيّ للدّفاع عن المنافسة وحماية الملكيّة الفكريّة، ويعتبر تسجيل المعارف التّقليديّة في واحدة من هذه السجّلات من قبل المجتمعات الأصليّة أمرا اختياريّا[1]. يجب أن يضمن إنشاء السّجلات المحليّة إنشاء حقوق جديدة تتعلّق بالمعارف التقليديّة باستخدام حقوق الملكيّة الفكريّة، كما ينبغي أن يساهم ذلك في تعزيز الاقتصاد المحليّ على أساس استغلال المعارف التقليديّة[2].

أنشأت البيرو في 1 من ماي 2004 بموجب القانون السّالف الذّكر هيئة وطنيّة سميّت بـ"اللجنة الوطنيّة لمكافحة القرصنة البيولوجية"، ما يظهر إرادة وطنيّة لتوفير حماية قانونيّة قويّة للموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة (ST) الموجودة في الإقليم الوطنيّ، ضد أيّ إيداع لبراءات الاختراع التّعسفية، ولقد اهتمت هذه اللّجنة بمراقبة طلبات براءات الاختراع في مكاتب البراءات الدّوليّة بهدف حماية الموارد الوراثيّة والمعارف المرتبطة بها لدولة بيرو، وحسب تقرير تقدّم به خبير الشّؤون القانونيّة في بيرو حول عمل اللّجنة الوطنيّة لمكافحة القرصنة الحيويّة في أوت 2010، ساهمت هذه اللّجنة في الكشف عن 17 حالة من حالات القرصنة البيولوجية المتعلّقة بنباتات من أصل بيروفي كنبات (الساشا إينشي) ونبات (الماكا)، وهي نباتات معروفة جدّا بخصائصها الطبيّة لدى السّكان الأصليّين والمحليّين، وبناء على ذلك تمّ رفض براءات الاختراع المقدّمة حول بعض هذه النباتات[3].

يظهر أنّ البيرو هي من أكثر الدّول النّامية (PED) صمودا أمام أحكام اتفاقيّة تريبس، وإن كان بعضهم يرى أنّها تكتفي بسنّ التّدابير التي يجب اتّخاذها دون تنفيذ فعلي لهذه الأحكام (كتأخرها في إنشاء سجلات وطنيّة ومحليّة، وإنشاء صندوق لإعادة التّوزيع لعدة سنوات). الأمر

[1] Pierre William JOHNSON, Op.Cit, p 67.
[2] Marc GALVIN, Op.Cit, p 306.
[3] Pierre William JOHNSON, Op.Cit, pp 68-69.

الّذي يهدد المعرفة الجماعيّة للشّعوب الأصليّة التي يحكمها النّظام القانونيّ في سياق المبادرات النّادرة التي تقوم بها مشاريع التّعاون المحليّ التي قد يتغلّب عليها الإطار القانونيّ الدوليّ.

## المطلب الثّاني: الجهود الجزائريّة لحماية مواردها الوراثيّة من القرصنة البيولوجية

تعدّ الجزائر من بين الدّول الأفريقيّة الأكثر ثراء بمواردها الوراثيّة، فهي تتمتّع بتنوّع ثروتها النّباتيّة والحيوانيّة التي ساهمت في نموّها الاقتصاديّ والاجتماعيّ وحقّقت لها توازنا بيئيا. لقد أصبح هذا التنوّع البيولوجي مهدّدا بمخاطر كثيرة أهمّها القرصنة البيولوجية، حيث أدّى تطوّر التكنولوجيا في المجال الحيويّ إلى التّعدّي على هذا التنوّع والمعارف التقليديّة المتّصلة به، وذلك من خلال وصول الشّركات المتعدّدة الجنسيّات والمراكز البحثيّة التّابعة للدّول المتقدّمة إلى الموارد الوراثيّة الموجودة في الجزائر، حيث تستخدم هذه الأخيرة في صناعة الأدويّة والأغذيّة كما تستعمل لاستنباط أصناف جديدة.

أمام رغبة الجزائر في الانضمام إلى منظمة التّجارة العالميّة (OMC) كان لزاما على المشرّع الجزائريّ تبنّي مجموعة من النّصوص القانونيّة الملائمة للاتّفاقيّات الصّادرة عن هذه المنظّمة بما في ذلك اتّفاقيّة تريبس (ADPIC)، التي تمكن من إبراء الكائنات الحيّة. يؤدي هذا الوضع إلى تسهيل عمليات الاستيلاء على الموارد الوراثيّة الجزائريّة خاصّة الموارد النّباتيّة ممّا استوجب اعتماد نصوص قانونيّة أخرى من أجل حماية هذه الموارد من خطر القرصنة البيولوجية.

### الفرع الأوّل: أهميّة حماية الموارد الوراثيّة في الجزائر

تزخر الجزائر بتراث بيئيّ متنوّع ساحليّ وجبليّ وغابيّ وسهبيّ وصحراويّ، وتؤدّي الموارد الوراثيّة (RG) الّتي تمثّل جزءا كبيرا من هذا التّراث دورا مهمّا في دفع عجلة التّنميّة في الجزائر، فهي مصدر حيويّ للغذاء والدّواء خاصّة إذا ارتبطت بمعارف تعود إلى الشّعب الجزائريّ، الأمر الّذي جعل هذه الموارد محلا لأطماع الشّركات المتعدّدة الجنسيّات والمعاهد البحثيّة الأجنبيّة خاصّة مع تطوّر التكنولوجيا الحيويّة.

**أولا: تقدير الموارد الوراثيّة في الجزائر**

يحتوي التنوّع البيولوجي الجزائريّ (الطّبيعيّ والزّراعيّ) على نحو 16000 نوع، ويستخدم الاقتصاد الجزائريّ أقل من 1٪ من هذا المجموع، ويحتوي النّظام البيئيّ البحريّ على 713 نوعا نباتيّا و3080 نوعا حيوانيّا، أما المناطق الرّطبة فتضمّ 39 نوعا من الأسماك و784 من أنواع النّباتات المائيّة في حين تحتوي الجبال على 52 نوعا من الأشجار، أما النّظام البيئيّ الغابيّ فيشمل 4.1 ملايين هكتارا من الغابات، وتضمّ السّهوب 15 مليونَ هكتار من الغطاء النّباتيّ، أمّا الصحراء فتستوطن فيها 50% من إجماليّ النّباتات[1]، وفيما يخصّ الموارد الوراثيّة تحديدا يوجد 3139 صنفا نباتيا، حيث تستخدم نسبة 25% من هذه النّباتات في أغراض علاجيّة وتجميليّة[2]، أمّا عن الموارد الوراثيّة الحيوانيّة فقد تملك الجزائر 4963 صنفا حيوانيّا منذ إدخال سلالات أجنبيّة جديدة في سبعينيّات القرن العشرين، فإن سلالة الأبقار المحليّة الّتي يمثلها أطلس براون (Guelmoise) أصبحت تعاني تآكلا وراثيّا قويّا، وعن تراث الأغنام فيشكّل الصّنف المحليّ المعروف بـ "أولاد جلال" 50٪ من القطيع الوطنيّ، وباقي الصّنفين المعروفين بـ "الرامبي" و "الحمرا" وهي كلّها موارد تمتاز بخصائص تجعلها محلّ أطماع الباحثين في التكنولوجيا الحيويّة، كما تعدّ سلالات الإبل من أكثر الموارد الجزائريّة الّتي تعاني التآكلَ الوراثيّ (حركة الحدود مع البلدان المجاورة)، وبالنّسبة إلى الكائنات غير الدّقيقة فقد تمّ إحصاء ما يقارب 811 نوعا من الكائنات غير الدّقيقة المعروفة ونحو 210 أنواع من الكائنات غير المعروفة في الجزائر[3].

**ثانيا: مدى تعرّض الموارد الوراثيّة الجزائريّة للقرصنة البيولوجية**

يكشف واقع الموارد الوراثيّة (RG) في الجزائر عن تعرض هذه الموارد لعدة مخاطر تؤدّي في معظمها إلى التآكل الوراثيّ، وتعدّ القرصنة البيولوجية من أكثر الظّواهر الّتي أصبحت تهدّد

[1] Saida LAOUAR, Etat de la diversitéébiologique biologique en Algen Algéérie, colloque International sur l'Efficacité des Evaluations Environnementales dans l'Atteinte des Objectifs du développement durable-Application à la Gestion de la Biodiversité, Paris, du 20 au 23 septembre 2010, https://www.sifee.org/static/uploaded/Files/ressources/actes-des-colloques/paris/session-1-1/1_LAOUAR_PPT.pdf, consulté le 20-10-2019.

[2] سمية مداود، المرجع السابق، ص 121.

[3] Ministère de l'Agriculture, du Développement rural et de la Pêche, Rapports national sur l'état de la biodiversité pour l'alimentation et l'agriculture en Algérie, Algérie, 2017, p 20.

التّراث الجينيّ في الجزائر، وهو ما صرّح به العديد من المسؤولين والخبراء في الجزائر، حيث رأى أحد إطارات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة أنّ البحوث الّتي يجريها الباحثون في الجزائر لا يجب أن يقتصر هدفها على اكتشاف أنواع جديدة، وإنّما لا بدّ أن تدعو لبذل المزيد من الجهود في مجال البحث والاكتشافات من أجل تطوير المعارف المتعلّقة بالتنوّع البيولوجي[1].

هناك الكثير من الأمثلة التي تكشف عن الآثار المدمّرة للغزو الحيويّ في الجزائر، ولعلّ المثال الأكثر وضوحا هو إدخال ما يسمى أصناف القمح عالية الغلّة. هذه الأصناف في غضون بضع سنوات سرعان ما استحوذت على الأصناف المحليّة التي فقدت الكثير منها إلى الأبد، فقد يكون إدخال أصناف عالية الغلّة أمرًا جيدًا بشرط ألا يتمّ ذلك على حساب الموارد الوراثيّة المحليّة التي ينبغي الاحتفاظ بها على الأقلّ في بنوك البذور[2]. إنّ الوضع في الجزائر يوحي بفقدان الأصناف الموروثة (الثابتة) من الأنواع المختلفة، حيث أصبحت الأنواع المهجّنة ذات أهمية متزايدة، مما أدّى إلى زيادة الاعتماد على بعض المزارعين وتهميش غالبيتهم لعدم امتلاكهم القدرة على شراء البذور المهجّنة الّتي حلّت محلّ البذور المحليّة[3].

إنّ التنوّع الجينيّ في الجزائر كان ولا يزال محور اهتمام الدّول المتقدّمة (PD) من خلال شركاتها المتعدّدة الجنسيات ومخابرها البحثيّة خاصّة تلك الموجودة في النّرويج والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية، والّتي تبحث في جينات جديدة مقاومة للفصائل البريّة المزروعة والأليفة. إضافة إلى ذلك تستخدم مخابر الأدوية وشركات التكنولوجية الغذائيّة مختلف النّباتات الجزائريّة خاصّة النّباتات المقاومة للجفاف والحرارة وبكتيريا المياه السّاخنة في الجنوب، وقد ثبت

---

[1] سمية مداود، المرجع السابق، ص 122.

[2] L. KHELIFI, A. MORSLI, M. KHELIFISLAOUI, La bio-invasion, la pollution et l'érosion génétiques, Rapport de Synthèse, TOME VII (BILANS DES EXPERTISES), Evaluation des besoins en matière de renforcement des capacités nécessaires à l'évaluation et la réduction des risques menaçant les éléments de la diversité biologique en Algérie, Rapport de Consultation dans le cadre du Projet PNUD-FEM-MATE, ALG97/G31 ''Plan d'Action et Stratégie Nationale sur la Biodiversité'', MINISTERE DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE ET DE L'ENVIRONNEMENT, Algérie, 2002-2003, p 267.

[3] A ABDELGUERFI, .M LAOUAR, Les ressources génétiques et les biotechnologies : enjeux et opportunités, INESG, Table ronde, Algérie, 25 mai 2015, https://www.researchgate.net/publication/309375282_Les_ressources_genetiques_et_les_biotechnologies_enjeux_et_opportunites_pour_l%27Algerie-, consulté le 20-10-2019.

أخذ السيّاح الأجانب عيّناتٍ من النّباتات والأتربة للبحث فيها ما وراء الحدود الجزائريّة وهو ما يؤدّي حتما للقرصنة البيولوجية[1].

لقد سمح التّماطل في اعتماد إطار قانونيّ للحفاظ على التّراث الوراثيّ الوطنيّ للنّباتات والحيوانات والكائنات الحيّة الدّقيقة بتعرّض الموارد الوراثيّة للقرصنة البيولوجية، فقد حاول "عيسى عبد القريفي" (أستاذ في المدرسة الوطنيّة للزّراعة بالجزائر العاصمة) في عدّة مناسبات التّحذير من خطر القرصنة البيولوجية على الجزائر، فلم تكن الضّوابط كافية لقمع ممارسات القرصنة، وبالتالي فإنّ النّباتات الطبيّة والعطريّة في الجزائر كانت ملاذا للمصانع الصّيدلانيّة، وشركات الأغذية، ومستحضرات التّجميل في الخارج دون أيّ فائدة للاقتصاد المحليّ[2].

إنّ مؤشرات الخطر سالفة الذّكر يجب أن تدفعنا إلى مراجعة إدارة الأنظمة الزّراعيّة في الجزائر، وتقييم مواردنا الوراثيّة والطّبيعيّة تقييما أفضل، كما أنّ استراتيجية الحفاظ على الموارد الوراثيّة لا بدّ أن تكون محليّة (جزائرية جزائرية)، وهو ما سيمكّن الجزائر من الحفاظ على تراثها الطّبيعيّ والثقافيّ، وتعزيزه لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبليّة[3].

**الفرع الثاني: المشرّع الجزائريّ بين حتمية مواكبة اتّفاقيّات منظّمة التّجارة العالميّة وضرورة مواجهة القرصنة البيولوجية**

أصرت الدّول المتقدّمة في مفاوضات الأوروغواي على إخضاع الكائنات الحيّة لنظام حقوق الملكيّة الفكريّة وهو ما تمّ إقراره في اتّفاقيّة تريبس، وهي الاتّفاقيّة التي ستجد الجزائر نفسها مرغمة على المصادقة عليها، نظرا إلى رغبتها في الانضمام إلى منظّمة التّجارة العالميّة، وفي مقابل ذلك وحفاظا على ثروتها الجينيّة سعت الجزائر إلى وضع نصوص قانونية تنظّم الوصول إلى الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها بهدف مواجهة القرصنة البيولوجية.

[1] سمية مداود، المرجع السابق، ص 122.

[2] M'hamed REBAH, Le message des chercheurs entendu : une loi algérienne pour s'opposer à la biopiraterie, 5 juillet 2013, http://jne-asso.org/blogjne/tag/biopiraterie/, consulté le 20-10-2019.

[3] A. ABDELGUERFI, M. LAOUAR, Op.Cit.

## أولا: موقف المشرّع الجزائريّ من إخضاع الكائنات الحيّة لحقوق الملكيّة الفكريّة

لقد خضع القانون الجزائريّ لبراءات الاختراع إلى عدّة تطوّرات وتغييرات منذ الاستقلال إلاّ أنّ ذلك لم يقنع غالبيّة المجتمع الدّوليّ الّتي ترغب في تحرير أعمق للتّجارة الدّوليّة، وإقرار أوسع لبراءات الاختراع، وأمام الرّغبة الجزائريّة في الانضمام إلى منظّمة التّجارة العالميّة اشترطت هذه الأخيرة لقبول عضويّة الجزائر لديها إحداث إصلاحات جذريّة في القوانين الجزائريّة، بشكل يجعلها تنسجم ومتطلبات اتفاقيّة تريبس[1]، وبناء على ذلك حدث تغيير ملحوظا في أنظمة حقوق الملكيّة الفكريّة (DPI) بإصدار مجموعة من القوانين تتماشى ومعايير الحماية الدّوليّة المنصوص عليها في اتّفاق تريبس (ADPIC)[2].

### أ- قانون براءة الاختراع لسنة 2003

لقد تضمّن الأمر رقم 07/03 المؤرخ 19من جويلية 2003 المتعلّق ببراءات الاختراع إصلاحات عميقة لقانون البراءات تسدّ الثّغرات الموجودة في المرسوم التشريعيّ رقم 17/93،[3] كما جاءت أحكام هذا القانون الجديد ملائمة لكثير من مقتضيات اتفاقيّة تريبس،[4] فالانضمام إلى منظمة التّجارة العالميّة (OMC) يقتضي المصادقة على اتّفاقيّاتها ويعتبر اتّفاق الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة" تربس "أحد أهمّ هذه الاتفاقيّات، وقد جسد التطوّر التشريعيّ الجزائري لهذه الحقوق رغبة الجزائر في الانضمام إلى منظمة التّجارة العالميّة التي بدأت مفاوضات الانضمام إليها منذ 1995[5].

---

[1] ليندة رقيق، مكانة الملكية الفكرية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2017، ص 832.

[2] حليمة بن دريس، تنظيم الابتكارات في إتفاقية " تربس " ومدى تأثيرها على النظام القانوني لها في الجزائر في ظل السعي للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019، ص 389.

[3] مرسوم تشريعي رقم 93 – 17 في 7 ديسمبر سنة 1993، الجريدة الرسمية، عدد 81، 8 ديسمبر 1993، المتضمن قانون حماية الاختراعات.

[4] ليندة رقيق، مكانة الملكية الفكرية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، المرجع السابق، ص 833.

[5] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 289.

على الرّغم ممّا تضمّنته اتفاقيّة تريبس من أحكام حول إمكانيّة إخضاع الكائنات الحيّة لنظام براءة الاختراع، أو نظام فريد متميّز، أو مزيج بين النّظامين إلاّ أنّ الأمر 07/03 قد استبعد أصول الجراثيم، والأصناف النّباتيّة والأجناس الحيوانيّة والطّرق المستعملة للحصول على نباتات أو حيوانات[1]، إلا أنّه لم يتناول في هذه الاستثناءات الكائنات الدّقيقة.

استبعد المشرّع الجزائريّ النّباتات من مجال الإبراء بموجب الفقرة الأولى من المادّة 8 من الأمر السّالف الذّكر، لكن بالرّغم من هذا الاستبعاد من الحماية إلاّ أنّ المشرّع تبنّى نظاما آخر لحماية الأصناف النّباتيّة، وهو ما يتوافق مع أحكام اتّفاقيّة تريبس (ADPIC) الّتي خيّرت الدّول بين نظام البراءات أو نظام فريد فعّال، وقد اختارت الجزائر تبنّي نظام قانونيّ أخر لحماية النّبات من خلال القانون 05-03 المتعلّق بالبذور والشّتائل وحماية الحيازة النباتيّة الذي سنتناوله لاحقا.

أما فيما يتعلّق بأنواع الحيوانات فقد ظلّ المشرّع الجزائريّ متمسّكا بموقفه الذي كان عليه في قوانين سابقة، حيث لا يمكن الحصول على براءات اختراع بشأن السّلالات والأنواع الحيوانيّة فهي مستبعدة من قابلية الإبراء باعتبار أنّ الإنسان لا يملك القدرة الكافية للوصول إلى أجناس حيوانية جديدة[2].

إضافة إلى الأجناس الحيوانيّة استبعد المشرّع الجزائريّ من نطاق البراءة الطرق البيولوجية المستخدمة في الحصول على النّباتات والحيوانات بموجب الفقرة الثانية من المادّة 8 السّالفة الذّكر، وتطرح هذه المسألة في إطار الاختراعات البيوتكنولوجية، التي أشرنا سابقا إلى الاختلاف الفقهي والعلميّ حول آثارها إذ يجزم الكثيرون أنّها السّبب الرّئيسيّ لظاهرة القرصنة البيولوجية.

لقد طرح هذا الاستثناء تساؤلا حول إمكانيّة معرفة الطّابع البيولوجي لهذه الطّرق، حيث تُرك الأمر في ذلك للسّلطة التّقديريّة للقاضي الّذي يصعب عليه حتما التّفرقة بين الطّرق

[1] المادة 8 من الأمر 03-07، المرجع السابق.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 49.

البيولوجية، والطّرق غير البيولوجية نظرا للطّابع المتطوّر الذي يعرفه المجال التكنولوجي الحيويّ[1].

أما فيما يتعلّق بالكائنات الدّقيقة فلم يذكرها المشرّع الجزائريّ ضمن الاستثناءات الواقعة على مبدأ القابليّة للاختراع، أي أنّه أقرّ إمكانيّة منح براءات الاختراع بشأن الكائنات الحيّة الدّقيقة، وهي الموارد التي غالبا ما يتمّ استخدامها للوصول إلى الأدوية، وبذلك أجاز المشرّع إبراء الكائنات الدّقيقة متى تمّ التّوصل إليها بالطّرق البيولوجية الدّقيقة وليس الطّرق الطبيعية[2]، تجب الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائريّ قد أقرّ هذا الحكم في الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع بقوله:"لا يمكن الحصول قانونا على براءة الاختراع من أجل...أصول العضويات المجهريّة..."، أي أنّه استثنى الكائنات الدّقيقة من مجال براءة الاختراع دون النّظر إلى طريقة الحصول عليها، إلاّ أنّه تراجع عن ذلك بصدور المرسوم التشريعيّ 93-17[3]، وبصدور قانون 03-07، حيث عدل المشرّع الجزائريّ عن موقفه واعتبر أنّ الكائنات الدّقيقة قابلة للإبراء مهما كانت طريقة الحصول عليها، وهو ما يتوافق مع أحكام اتفاقيّة تريبس.

تعدّ النباتات أكثر الموارد الوراثيّة (RG) عرضة لتدخّل الإنسان وذلك لسهولة التّحكّم في خصائصها، ما دفع بالمشرّع الدوليّ إلى إقرار إمكانيّة حمايتها عن طريق براءة الاختراع أو نظام خاصّ أو مزيج من النظامين، وتماشيا مع ما أقرّته اتفاقيّة تريبس اعتمد المشرّع الجزائريّ قانونا خاصا بهذا المورد الوراثيّ المهمّ.

### ب-قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النّباتيّة لسنة 2005

أدّى تبنّي الجزائر اتّفاقيّةَ التنوّع البيولوجي ( CDB) إضافة إلى الرّغبة في مواكبة اتفاقيّة تريبس إلى ضرورة سنّ قوانين ملائمة، ويعدّ القانون 05-03 المتعلّق بالبذور والشّتائل وحماية الحيازة النباتيّة القانون المنظّم لحقوق الملكيّة الفكريّة ذات الصّلة بالنّباتات.

---

[1] زينة عربان، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، ليندة رقيق، نقلا عن: براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2014-2015، ص 83.

[2] كهينة بلقاسمي، المرجع السابق، ص 26.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 51-52.

لقد سمح هذا القانون بحيازة النّبات وعرّف الحيازة النّباتية بقوله:" توصف الحيازة النباتية بأنّها كلّ صنف جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثيّة التي تتميّز عن المجموعات النّباتيّة الأخرى الّتي تشكّل كيانا مستقلا بالنّظر إلى قدرتها على التّكاثر"[1]، وقد أخفق المشرّع الجزائريّ في هذه التّسميّة من النّاحية اللّغويّة فالمقصود هو "الحاصل النباتي" بدلا من "الحيازة النّباتية"، وبالرّجوع إلى موادّ أخرى من نفس القانون نجد أن المشرّع استعمل مصطلح " المتحصّل النّباتي"، ما يدلّ على عدم توافق النّصوص القانونيّة، وذلك نظرا إلى التّرجمة الحرفيّة للنّصوص[2].

يتحصّل المعني بالأمر على شهادة تعرف بـ"شهادة الحيازة النباتيّة" (COV)[3]، وهو ما أقرّته كذلك اتفاقيّة اليوبوف التي وضعت شروطا يجب توافرها في الصّنف النّباتيّ المبتكر وهي شروط تختلف عن تلك المنصوص عليها في براءة الاختراع، ولقد تبنّى المشرّع الجزائريّ هذه الشّروط[4]، حيث حدّد المشرّع مجموعة من الصّفات الواجب توفّرها في النّوع المعني بالحماية ممثلة في الجدّة، والتّميّز، والتّجانس والاستقرار[5]، ويستفيد مربّي الصّنف النّباتيّ حسب هذا القانون من الحماية القانونيّةَ الّتي تمنح صاحبها حقّا حصريّا على استغلال الصّنف التّجاريّ الجديد، وحمايته مدّة عشرين سنة بالنّسبة إلى الأنواع السّنويّة، وخمس وعشرين سنة بالنّسبة إلى أنواع الأشجار والكروم، ويبدأ سريان هذه الآجال اعتبارا من تاريخ منح الشّهادة[6] ، ولا تُمنح مجدّدا إلاّ بعد فحص إداريّ مسبق تتكفّل به سلطة وطنيّة تقنيّة أنشئت لدى الوزير المكلّف بالفلاحة[7].

---

[1] المادة 24 من القانون 05-03، المرجع السابق.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 43.

[3] المادة 30 من القانون 05-03، المرجع السابق.

[4] مزيان أبو بكر الصديق، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 1، جامعة الشلف، الجزائر، 2019، ص 69.

[5] المادة 29 الفقرة 3/1، المرجع السابق.

[6] المادة 38، المرجع نفسه.

[7] المادة 4، المرجع نفسه.

إنّ حقّ احتكار الصّنف النّباتيّ المبتكر ليس حقّا مطلقا حيث ترد على هذا الحقّ استثناءات تشبه تلك الاستثناءات الّتي وردت في اتّفاقيّة اليوبوف (UPOV) سواء الاستثناءات الإجباريّة أو الاستثناءات الاختياريّة، ويتضّح ذلك من خلال المادّة 45 من القانون 05-03، وإن كان المشرّع الجزائريّ قد استثنى النّباتات التّزيينيّة والزّهريّة من الأعمال المباحة للمزارعين وهو ما لم تقرّه اتفاقيّة اليوبوف[1].

يرى بعضهم أنّ المشرّع الجزائريّ قد أطال في سنّ مثل هذه القوانين بالنّظر إلى فوائد الأنواع النّباتيّة الجديدة خاصّة فيما يتعلّق بمساعدة المزارعين على رفع مردودهم وتحسين نوعيّة غلّتهم[2]، إلاّ أنّ الوصول إلى أنواع جديدة يتطلّب إمكانيّات كبيرة خاصّة ما يتعلّق بالتكنولوجيا الحيويّة[3]، وهو ما لا يتوافر لدى الجزائر ما قد يسمح بتسهيل القرصنة الحيويّة من خلال استغلال الوضع من قِبل الاستثمارات الأجنبيّة. كما أنّ إخضاع الأصناف النّباتيّة الجديدة لنظام الملكية الفكرية سيؤدي إلى تدمير التنوّع البيولوجي، كما سيشكّل مساسا بحقوق المزارعين ومربّي النّباتات وبالأصناف النّباتيّة نفسها[4]، فحماية الأصناف النّباتيّة الجديدة عن طريق براءة الاختراع، أو عن طريق شهادة الحيازة النّباتيّة (COV) هي في الأصل حماية حقوق مالك البراءة أو الشّهادة بامتياز وهو غالبا ما يكون شركة مختصة في التكنولوجيا الحيوية[5].

**ثانيا: المواجهة القانونيّة للقرصنة البيولوجية في الجزائر**

لقد ظهرت جهود المشرّع الجزائريّ من أجل حماية الموارد الوراثيّة من خلال التّصديق على أغلب الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة الرّامية إلى ذلك، فعلى الرّغم من أنّ غياب القوانين والتّشريعات الوطنيّة ذات الصّلة المباشرة بحماية الموارد الوراثيّة يعدّ قاسما مشتركا بين الكثير

---

[1] مزيان أبو بكر الصديق، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 69.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 43.

[3] أنشات الجزائر قطبا بيوتكنولوجيا بالشراكة مع الولايات المتحدة الامريكية، من أجل تطوير الصناعة المحلية الجزائرية في المجال الصيدلاني، كما تم إنشاء مدرسة وطنية عليا في البيوتكنولوجيا، مهمتها ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير البيوتكنولوجي في مختلف تخصصات التكنولوجيا الحيوية.

[4] ليندة رقيق، تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ضوء اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 147.

[5] ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 100.

من الدّول النّامية عامّة والجزائر على وجه أخصّ، إلاّ أنّ ذلك لا يحول دون وجود مجموعة من القوانين الأخرى الّتي يمكن الارتكاز عليها من أجل توفير هذه الحماية، كما أعقب غياب نصّ قانونيّ خاصّ بمواجهة القرصنة البيولوجية، صدور القانون 14-07 المتضمّن قانون الموارد البيولوجية[1].

**أ- مصادقة الجزائر على الاتّفاقيات الدّوليّة ذات الصّلة**

لقد صادقت الجزائر وانضمت إلى اتّفاقيّات دوليّة بيئيّة كثيرة من أهمّها اتفاقيّة التنوّع البيولوجي والبروتوكولات الملحقة بها[2]، واتّفاقيّة حماية النّباتات[3]، والقوانين الأساسيّة للاتّحاد الدّوليّ للحفاظ على الطّبيعة وثرواتها، وعلى التّنظيم ذات الصّلة[4]، والبروتوكول المتعلّق بالمناطق المتمتّعة بحماية خاصّة والتنوّع البيولوجي في البحر المتوسط[5].

للإشارة تعمل الجزائر بالتّعاون مع هيئة الأمم المتّحدة (ONU) على تنفيذ الخطّة الإستراتيجية 2011-2020 لاتفاقيّة التنوّع البيولوجي ( CDB)، وكذا أهداف إيتشي من خلال وضع وثيقة تعريف بالمشروع لمرفق البيئة العالميّ تنفيذا لبرتوكول ناغويا[6]، حيث تشعر الجزائر بالقلق إزاء الحاجة إلى الحفاظ على تنوّعها البيولوجي، من خلال التزاماتها باتّفاقيّة التنوّع

---

[1] عبد الوهاب محمد خالد، المرجع السابق، ص 106.

[2] مرسوم رئاسي رقم 95- 163 مؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 32، 14 يونيو 1995. المصادقة على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2004-170 المؤرخ في 8 يونيو 2004، الجريدة الرسمية، العدد 38، 13 يونيو 2004. كما كانت الجزائر من أول الدول التي وقعت على بروتوكول ناغويا في 2 فيفري 2011، إلا أنها لم تقم بالتصديق عليه بعد.

[3] تم اعتماد هذه الاتفاقية في 6 ديسمبر 1951 بروما، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-400 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 78، 27 نوفمبر 2002.

[4] المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-121 المؤرخ في 12 مارس 2006، الجريدة الرسمية، العدد 18، 22 مارس 2006.

[5] تم التوقيع على هذا البروتوكول في 10 جوان 1995 ببرشلونة، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 74، 22 نوفمبر 2006.

[6] خديجة بن قطاط، المرجع السابق، ص 186.

البيولوجي، وقد وضعت إستراتيجية وطنيّة للاستخدام المستدام من خلال هياكلها، وقد أطلقت قائمة جرد الحياة البريّة لتحديد مكونات التّراث البيولوجي الوطنيّ لاستخدامها في التنميّة الاقتصاديّة. على هذا النّحو تمّ إنشاء عدّة وحدات للحفظ والتّطوير في مناطق بيئيّة مختلفة، حيث تتمثّل المهمّة الأساسيّة لهذه الأجهزة في تنسيق قوائم الجرد المضطلع بها، ورصدها بشأن الموارد الجينيّة[1].

لقد أظهرت الجزائر رغبتها في تطبيق أحكام الاتّفاقيّات البيئيّة، ففي مجال دعم قدراتها وتثبيتها لمراقبة مخاطر التّحوير الوراثيّ طلبت الدّولة الجزائريّة من مرفق البيئة العالميّ المشاركة في المشروع الوطنيّ الشّامل المسمى " تنميّة الهيئات الوطنيّة في ميدان السّلامة الحيويّة"، وقد وافق المرفق على هذا الطّلب[2].

لم تكتفِ الجزائر بالتّوقيع والمصادقة على الاتفاقيّات الدّوليّة البيئيّة ذات الصّلة بالموارد الوراثيّة، فقد كان لزاما عليها تبنّي نصوص قانونيّة بهدف التّجسيد الفعليّ لرغبتها في مواجهة المخاطر الّتي تحدق بهذه الموارد، من خلال إصدارها مجموعةً من القوانين البيئيّة لتتمكّن سنة 2014 من إصدار قانون خاصّ ينظّم استخدام الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها.

**ب-النّصوص القانونيّة الوطنيّة في مواجهة القرصنة البيولوجية**

ظهر اهتمام المشرع بحماية الموارد الوراثيّة (RG) في نصوص قانونيّة متفرّقة، حيث لم تعالج هذه النّصوص مسألة الوصول إلى الموارد الوراثيّة بصفة مباشرة ما أدّى إلى المطالبة باعتماد نصّ قانونيّ خاصّ تجسّد بصدور قانون 14-07 المتعلّق بالموارد البيولوجية.

لقد صدر عن المشرّع الجزائريّ عدّة نصوص نذكر منها:

- القرار الوزاريّ رقم 32 المؤرّخ في 13 من يناير 1992 بشأن شروط الصحّة النّباتيّة لاستيراد النّباتات والأجزاء الحيّة من أنواع الفاكهة والزينة.

[1] L.KHELIFI, A. MORSLI, M.KHELIFISLAOUI, Op.Cit, p 275.

[2] مليكة زغيب، زينة قمري، المرجع السابق، ص 151.

- المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-286 المؤرّخ في 23 من نوفمبر 1993 بشأن تنظيم الرّقابة على الصحّة النّباتيّة على الحدود.
- القرار الوزاريّ رقم 117 المؤرّخ في 21 من مايو 1995، بشأن وضع معايير الصحّة النّباتيّة واستيراد البذور ونباتات أنواع حدائق السوق، وتربيّة الأشجار، ومحاصيل العنب والمحاصيل الحقلية.
- القرار الوزاريّ رقم 306 المؤرّخ في 18 من نوفمبر 1995 بشأن إخضاع درنات البطاطا لإذن الاستيراد الفنيّ، وتحديد المتطلّبات الخاصّة.
- التّعليمة الوزاريّة رقم 390 المؤرّخ في 27 من مايو 1996 بشأن ضوابط الصحّة النباتيّة على الحدود.
- القرار الوزاريّ رقم 178 المؤرخ في 12 من أغسطس 1998 الّذي يحدّد شروط الموافقة على ممارسة الأعمال التّجاريّة لبيع البذور والشّتلات.
- التّعليمة الوزاريّة رقم 311 المؤرّخة في 08 من يوليو 2000 بشأن مراقبة النّباتات الشّجريّة، وزراعة الكروم.
- القرار الوزاريّ رقم 910 المؤرّخ في 24 من ديسمبر 2000 الّذي يحظر استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستخدام المواد النباتية المعدّلة وراثيّاً[1].
- القرار الوزاريّ رقم 1427 المؤرّخ في 02 من ديسمبر 2001 بشأن وضع قائمة بأنواع النّباتات الخاضعة لترخيص استيراد فنيّ مسبق، ومتطلّبات الصحّة النّباتيّة المحدّدة.
- القرار الوزاريّ رقم 1240 المؤرّخ في 6 أغسطس 2001 بشأن تعديل وإكمال الأمر رقم 116 المؤرّخ في 21 من مايو 1995 بصيغته المعدّلة المُكمّلة، ويحدّد القائمة المؤقّتة بأنواع البطاطس والحبوب والعنب والأنواع الشّجريّة المرخّص بها بموجب لائحة الإنتاج والتّسويق.
- القرار الوزاريّ رقم 1427 المؤرخ في 02 من ديسمبر 2001 عملاً بالمادّتين 3 و 4: تنظيم إجراءات استيراد البذور والشّتلات.

[1] وقد تم تبني هذا النص نظرا للمخاطر التي تترتب عن الكائنات الحية المحولة وراثيا والتي قد يكون لها آثار مناوئة على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام. مليكة زغيب، زينة قمري، المرجع السابق، ص 151.

- القانون 03-10 المؤرّخ في 19 من يوليو 2003 المتضمّن قانون حماية البيئة في إطار التنميّة المستدامة.
- القانون رقم 11-02 المؤرّخ في 17 من فيفري 2011 المتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التنميّة المستدامة.
- القرار المؤرّخ في 20 من جوان 2012 يتضمّن تسجيل أصناف القائمة "أ" للفهرس الرّسميّ للأنواع والأصناف النباتيّة المسموح بإنتاجها وتسويقها.

في نهاية عام 2003 قدّمت الحكومة مشروع قانون بشأن الموارد البيولوجية والكائنات المعدلة وراثيا (OGM) إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ليتمّ إلغاؤه في نوفمبر 2004 والتّخليّ عنه لأسباب غير معروفة، وقد تناول مشروع القانون تداول الموارد البيولوجية، ومراقبة الكائنات المعدّلة وراثيّا وإدارة المخاطر المتعلّقة باستخدام التكنولوجيات الحيويّة الجديدة، كما استند هذا المشروع على الرّغبة الدّوليّة في تنظيم حماية الأنواع، وتعزيز التّنمية التي تستخدم الموارد البيولوجية استخداما مستداما، كما يهدف مشروع القانون إلى حماية محميات التنوّع البيولوجي في الجزائر من التّلاعب الجينيّ غير الخاضع للرّقابة والتّنظيم، مما قد يؤدّي إلى انخفاض ثروة الأنواع، ويؤثّر سلبًا في صحّة الإنسان[1].

بعد ما يقرب عقد من الزّمان، أُعيد هذا النصّ إلى مجلس الشّعب ليقوم بمراجعته واعتماده، وبالتّالي لم يكن هناك إطارٌ قانونيّ لمنع التّهريب الحيويّ ونهب التّراث الجينيّ الجزائري، بما في ذلك النّباتات الطبيّة والعطريّة الّتي استغلتها شركات الأدويّة وشركات الأغذيّة الزّراعيّة ومستحضرات التّجميل في الخارج[2]، ليصدر في نهاية المطاف القانون 14-07 السّالف الذّكر.

لقد أقرّ القانون 14-07 بأنّه جاء يهدف إلى تحديد كيفيّات الحصول على الموارد البيولوجية وحفظها وصونها وتداولها ونقلها وتثمينها، والتقاسم العادل المنصف للمنافع النّاتجة عن استعمالها وكذا المعارف المرتبطة بها[3]؛ الجزائر تسعى منذ تبنّيها اتفاقيّة التنوّع البيولوجي

[1] M'hamed REBAH, Op.Cit.
[2] Ibid.
[3] المادة الأولى من القانون 14-07 السالف الذكر.

إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقيّة، ويعدّ صدور قانون 14-07 سبيلا لتحقيق الهدف الثالث من الاتفاقيّة ممثلا في الوصول إلى الموارد الجينيّة والتّقاسم العادل المنصف للمنافع النّاشئة عن استخدامها، وهو الهدف الّذي يقوم عليه بروتوكول ناغويا لاتفاقيّة التنوّع البيولوجي الّذي وقّعته الجزائر في عام 2011.

تضمّن القانون 14-07 تعريفات عدّة مصطلحات مهمّة كتعريف الموارد البيولوجية والحصول عليها وتداولها ونقلها، كما عرف الحائز والطّالب في حين عُرف التّقاسم العادل المنصف للمنافع بأنّه تقاسم كل منفعة نقديّة، أو غير نقديّة، وكذا كل ربح ناتج عن استعمال الموارد البيولوجية، والمعارف المرتبطة بها الضّروريّة للمحافظة على الموارد البيولوجية واستخدامها[1].

من أجل فرض الرّقابة على الاستخدام غير المشروع للموارد الوراثيّة أقرّ قانون 14-07 بإنشاء هيئة وطنيّة للموارد البيولوجية مهمّتها دراسة كلّ طلبات الحصول والتّداول وفحصهما، ونقل هذه الموارد والمعارف المرتبطة بها وتثمينها، وتعمل هذه الهيئة تحت وصاية الوزير الأول المكلف بالبيئة، وقد أكّد القانون عدمَ إمكانيّة الحصول على الموارد البيولوجية و/أو المعارف المرتبطة بها دون رخصة[2].

نظّم المشرّع الجزائريّ أحكام الحصول على الموارد البيولوجية، والمعارف المرتبطة بها من خلال التّفصيل في الإجراءات الواجب اتّخاذها من طالب الرّخصة بشأن مورد بيولوجي و/أو المعرفة المرتبطة به[3]، وقد أكّد القانون إخضاعَ طلبات الحصول للموافقة المسبقة من السّلطات المحليّة للبلديات المعنيّة و/أو المنظّمات المهنيّة، و/أو الجمعيات الناشطة في مجال الموارد البيولوجية المعنية و/أو الحائزين على هذه الموارد والمعارف المتّصلة بها[4]، وهو ما أكّدته مختلف الاتّفاقيات الدّولية ذات الصّلة.

---

[1] المادة 2 من القانون 14-07 السالف الذكر.

[2] المادة 3 و المادة 5، المرجع نفسه.

[3] المواد من 6 إلى 14، المرجع نفسه.

[4] المادة 13، المرجع نفسه.

أقر القانون 14-07 إنشاء سجلّ عموميّ خاصّ بالموارد البيولوجية تقيّد فيه كل طلبات الحصول على الموارد البيولوجية، كما أشار القانون إلى تأسيس قاعدة معلومات حول الموارد البيولوجية والمعارف المتّصلة بها على مستوى الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية[1]. تجب الإشارة إلى أنّ الجزائر قد أنشأت بنك الجينات سنة 2014، وهو ما قد يسهّل تأسيس قاعدة المعلومات التي أقرّها قانون 14-07، حيث تتمثّل مهمّة بنك الجينات في الحفاظ على التّراث الجينيّ للنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة وتعزيزه، كما يعتبر بنك الجينات أداة صنع القرار للأمن الغذائيّ من خلال الخيارات الإستراتيجية، ووسيلة لإدارة الموارد الوراثيّة الوطنيّة، وتثمينها. كما تمّ لاحقا وضع قائمة جرد شاملة للنّباتات والحيوانات من قبل وزارة الزّراعة ممّا سيتيح تقييم تآكل النّباتات الوراثيّة.[2]

وأكّد من جديد التّقاسمَ العادل المنصف للمنافع، وأشار أنّ تحديد آليات التّقاسم سيكون بموجب تنظيم لاحق[3]، وما يميّز القانون الجزائريّ إقراره الصّريح باعتبار المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية حقا من الحقوق الفكريّة، وأضاف أنّه حقّ من نوع خاصّ، وأكّد أنّ ممارسة هذا الحقّ تُحدّد وفق القانون السّاريّ المفعول[4]، ويظهر من خلال هذا النصّ أنّ المشرّع الجزائريّ كان أكثر صرامة من المشرّع الدّوليّ في إقراره المعارف المتّصلة بالموارد البيولوجية كحقوق خاصّة، وإن كان على المشرّع الجزائريّ إخضاعها لقانون خاصّ نظرا إلى خصوصيتها.

ميز هذا القانون إقراره لمجموعة من العقوبات الجزائية التي يمكن توقيعها في حالة عدم احترام أحكام الوصول المنصوص عليها في هذا القانون، حيث يعاقب على الحصول على الموارد البيولوجية، أو المعارف المتّصلة بها دون رخصة بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة ماليّة من خمسمئة ألف دينار إلى مليون وخمسمئة ألف دينار[5]، في حين يعاقب كلّ من يخالف الشّروط المحدّدة في رخصة الحصول على المواد البيولوجية، خاصّة أحكام المادة 11

[1] المادة 15 والمادة 16 من القانون 14-07 السالف الذكر.

[2] M'hamed REBAH, Op.Cit.

[3] المادة 17 من القانون 14-07 السالف الذكر.

[4] المادة 18 من نفس القانون.

[5] المادة 21 من نفس القانون.

دون الإخلال بأحكام المادة 14، بغرامة من ثلاثمئة ألف دينار إلى مليون وخمسمائة ألف دينار[1].

يظهر من خلال هذه الأحكام أنّ هذا القانون جاء من أجل وقف أيّ استخدام غير مشروع للموارد الوراثيّة والمعارف المتّصلة بها، من خلال استخدامه أسلوب الرّدع الّذي ربّما لا يكون كافيا أمام قوّة الشّركات المتعدّدة الجنسيّات والمراكز البحثيّة الأجنبيّة.

لا يمكن إنكار إيجابيّة موقف المشرّع الجزائريّ من خلال إصداره هذا القانون إلى أن ذلك لا يعني عدم إمكانية تحقّق حالات قرصنة البيولوجية على مواردنا الجينية والمعارف المتّصلة بها، فقد عبّر الكثير من المختصين عن تخوفهم من أحكام الوصول إلى الموارد الوراثيّة والمعارف التقليديّة التي أقرّها هذا القانون، وهي شبيهة بتلك التي تمّ النصّ عليها في بروتوكول ناغويا، باعتبار أنّ هذا البرتوكول قد نظّم عقود التنقيب البيولوجي التي أثبت الواقع أنها طريقٌ قانونيٌّ للسّيطرة على ثروات الدّول النّامية، الأمر الّذي يتطلّب تبني أحكاما أكثر صرامة ووضوح فيما يتعلّق بنظام التّقاسم العادل المنصف للمنافع، مع تأكيد حقّ الشّعوب الأصليّة والمحليّة في الحصول على فوائد الوصول إلى مواردها ومعارفها التّقليديّة، وقد تكون هذه المخاوف سببا في عدم مصادقة الجزائر والكثير من الدّول على هذا البروتوكول.

[1] المادة 22 من القانون 14-07 السالف الذكر.

إنّ تبنّي المشرّع الدّوليّ مجموعةً من النّصوص القانونيّة التي ترمي إلى حماية الموارد الوراثيّة وتنظيم الوصول إليها واستخدامها، لم يكن كافيا لوقف حالات القرصنة البيولوجية الأمر الذي كشف عن وجود تضارب بين أحكام الاتفاقيّات الدّوليّة ذات الصّلة، مما يستدعي بذل المزيد من الجهود الدّوليّة للتّوفيق بين هذه النصوص.

إنّ مواجهة القرصنة البيولوجية تتطلّب تدخّل مختلف الفواعل الدوليّة، فقد تمكّنت الكثير من المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة كهيئة الأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصّصة من المساهمة في مكافحة القرصنة البيولوجية من خلال تبني صكوك دوليّة ووضع خطط وبرامج عمل وإنشاء لجان وغيرها من الإسهامات، إلا أن الوضع يتطلب تدخل منظمة التجارة العالمية بإعادة النظر في المادة 3/27(ب) من اتفاقية تريبس.

ونظرا إلى أهميّة دور المجتمع المدنيّ الدّوليّ في الدّفاع عن الحقوق البيئية وحقوق الشّعوب الأصليّة كان للمنظمات الدّوليّة غير الحكوميّة دورٌ بارزٌ في الكشف عن حالات القرصنة البيولوجية، حيث نجحت في إلغاء الكثير من براءات الاختراع الواقعة على موارد وراثيّة ومعارف تقليديّة تعود لشعوب محليّة، وذلك نتيجة مطالباتها المستمرة باحترام حقوق هذه الشّعوب، كما طالبت في عدّة مناسبات دوليّة بإعادة النّظر في المادة 3/27(ب) من اتفاقيّة تريبس باعتبارها سبيلا قانونيا نحو القرصنة البيولوجية.

لقد حاولت الكثير من الدّول النّامية الغنية بمواردها الوراثيّة حماية تراثها الجينيّ والثقافيّ من خلال قوانينها المحليّة، وتعدّ الهند والبرازيل والبيرو من أكثر الدّول اهتماما بمسألة مواجهة القرصنة البيولوجية نظرا إلى ما تتمتّع به من موارد وراثيّة وما تعرضّت له من قرصنة بيولوجية من قِبل الشّركات الكبرى، وعلى الرّغم من الرّغبة القويّة لهذه الدّول في الحفاظ على مواردها الوراثيّة إلا أنّها وجدت نفسها مضطرة إلى احترام ما ورد في اتفاقيّة تريبس باعتبارها طرفا فيها.

لقد تبنّى المشرّع الجزائريّ نصوصا قانونيّة حول إخضاع بعض الكائنات الحيّة للإبراء ولنظام الحيازة النّباتيّة تماشيا مع ما أقرّته اتّفاقيّة تريبس لمنظمة التّجارة العالميّة، وذلك تمهيدا للانضمام إلى هذه المنظمة، ومن جهة أخرى وفي سبيل حفظ ثروتها الجينيّة من أخطار القرصنة البيولوجية صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيّات البيئية ذات الصّلة، وتبنّت مجموعة

من القوانين العامّة التي تضمّنت في بعض موادها أحكاما حول ضرورة التنوّع البيولوجين لتتمكّن سنة 2014 من إصدار قانون لمواجهة القرصنة البيولوجية.

# الخاتمة

تعدّ الموارد الوراثيّة المادّة الخامّ الّتي يعتمد عليها الإنسان والمجتمع في مجالات مختلفة من الحياة، ما جعلها محل اهتمام خاصّ بسبب أهميّتها الاقتصاديّة والبيئيّة والاجتماعيّة، وقد أدّى استخدام هذه الموارد موازاة مع التّطوّر التكنولوجي الّذي شهده العالم إلى وجود روابط وخلافات بين الموارد الوراثيّة، والقدرات التكنولوجية والملكيّة الفكريّة التي تمّ الاعتراف بها منذ زمن في المناقشات الدّوليّة. أصبحت مسألة حماية الموارد الوراثيّة موضوعا لعدّة مناسبات ومؤتمرات دوليّة أدّت هذه المؤتمرات إلى ظهور اتّفاقيّات دوليّة متباينة الأهداف، نظرا إلى اختلاف الدّوافع الّتي حفزت لاعتمادها.

ترتّب عن هذا الاختلاف ظهور فئتين من الاتفاقيات: تقرّ الفئة الأولى بالحفاظ على الموارد الوراثيّة، واحترام حقوق المزارعين المحليّين، والاعتراف بدور المعرفة التّقليديّة في العمليّة الاقتصاديّة، وتقاسم المنافع النّاتجة عن تطبيقات تربيّة النّباتات والتكنولوجيا الحيويّة، في حين يمثّل الفئةَ الثّانية من الاتّفاقيّات الدّوليّة الأشخاصُ المهتمّون بالملكيّة الخاصّة، وتحرير التّجارة والوصول غير المقيّد إلى الموارد الوراثيّة، وتعزيز تدابير حماية الحقوق المكتسبة، ممّا سهّل تفشّي ظاهرة القرصنة البيولوجية .

من الواضح تمامًا من خلال الدّراسة أنّ القرصنة البيولوجية حقيقة واقعة، وأنّ الكثير من الدّول وسكانها الأصليّين يتأثّرون بها تأثيرا شديدا حيث تمثّل انتهاكا لسيّادة الدّول، وحقوق الشّعوب على مواردها الوراثيّة، ومعارفها التّقليديّة، ومن أجل حلّ مشكلة القرصنة البيولوجية بفعّاليّة رأى الكثيرون ضرورةَ إيجاد توازن بين حقوق المجتمعات المحليّة على مواردها ومعارفها التّقليديّة، وحقّ الآخرين في تطوير استخدام هذه الموارد الجينيّة، وما يتّصل بها من معارف تقليديّة، وهو ما تسعى إلى تحقيقه الكثير من المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة، إضافة إلى جهود الأنظمة المحليّة المبذولة.

من خلال الدّراسة التّحليليّة لموضوع الحماية القانونيّة الدّوليّة للموارد الوراثيّة ضد القرصنة البيولوجية توصّلت الدّراسة إلى **النّتائج** التالية:

-تمثّل القرصنة البيولوجية تعدّيا على حقوق الدّول وشعوبها بشأن مواردها الوراثيّة، ومعارفها التّقليديّة المتّصلة باستخدام هذه الموارد الّتي اكتسبتها الشّعوب التّقليديّة عبر الأجيال.

-إنّ الأصناف النّباتيّة والحيوانيّة للمجتمعات المحليّة المحمية من جيل إلى جيل هي تراثها الّذي يضمن لها سبل العيش المستدامة، إلاّ أنّ هذه المجتمعات تواجه مخاطر تدهور مواردها الوراثيّة، أو خسارتها بعد الوصول إليها دون تقاسم المنافع.

-يستحيل قيام مبادلات تجاريّة دون الاعتماد على الموارد الجينيّة، بمعنى أنّ استغلال هذه الموارد استغلالا سليما بدون إلحاق الضّرر بالدّول المالكة وشعوبها أمر يصعب التّحكم فيه.

-أدّى التحليل الدّقيق لمسألة حماية الموارد الوراثيّة إلى الكشف عن أنّ إخضاع استخدامها لحقوق الملكيّة الفكريّة يعدّ سببا رئيسيّا لعرضها إلى القرصنة، إضافة إلى أسباب أخرى أهمّها هيمنة مصالح الدّول الاقتصاديّة على العلاقات الدّوليّة نتيجة النّزاع شمال جنوب، واتّساع الفجوة التكنولوجية ما أدّى إلى انتهاك حقوق الدّول المالكة للموارد الوراثيّة.

-سيطرة الدّول الصّناعيّة على الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها من خلال الشّركات المتعدّدة الجنسيّات الّتي تعدّ قلاعا لنهب ثروات العالم النّامي.

-تخلف القرصنة البيولوجية الكثير من الآثار كتهديدها الوضعَ البيئيّ والتّراثَ الثّقافيّ للشّعوب ولحقوق المزارعين، كما تشكّل مساسا بالحقّ في الغذاء والحقّ في الصحّة.

-أدّى الاهتمام الدّوليّ بمسألة حماية الموارد الوراثيّة، وتنظيم استخدامها إلى ظهور طائفتين من النّصوص القانونيّة، صُنِّفت المجموعة الأولى ضمن قواعد القانون الدّوليّ للبيئة، أمّا الطّائفة الثانية فتضم اتّفاقيّات دوليّة تنتمي إلى القانون الدّوليّ الاقتصاديّ.

-تستند اتّفاقيّات القانون الدّوليّ للبيئة في هذا المجال إلى مفاهيم اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي (CBD) والبرتوكولات الملحقة خاصّة بروتوكول ناغويا، بالإضافة إلى معاهدة الموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذية والزّراعة (TIRPAA). وتمثّل هذه النّصوص نموذجًا

لحماية قواعد السّوق والشواغل الّتي كثيراً ما تثيرها البلدان النّامية، وهي الاعتراف بتثمين إمكاناتها بشأن الموارد الوراثيّة، وأخذ هذه الصّكوك في اعتبار جميع جوانب التنوّع البيولوجي، ومنح الدّول دوراً في إدارتها.

-يمثّل التّقاسم العادل والمنصف للمنافع النّاشئة عن استخدام الموارد الجينيّة أحد أهداف اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، كما أكدّت الاتّفاقيّةُ مبدأً سيادة الدّول على مواردها الوراثيّة، وعلى حماية المعارف التّقليديّة، كما نظـّمت استخدام عقود التّنقيب البيولوجي كأداة لتوليد أموال المحافظة على الطّبيعة، وتحسين سبل عيش المجتمعات الأصليّة والمحليّة، إلاّ أنّ ذلك لم يتحقّق بعدُ إذ يعتبر التّنقيب البيولوجي سبيلا قانونيّا نحو ظاهرة القرصنة البيولوجية في كثير من الأحيان.

-يعدّ بروتوكول ناغويا حسب الكثير من المختصّين النصّ القانونيّ الأكثر مواجهة للقرصنة البيولوجية لما تضمّنه من أحكام وآليات لوقف التّعدي على الموارد الوراثيّة والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، وعلى الرّغم من ذلك يواجه البروتوكول عدّة انتقادات، حيث اعتبره بعضهم تحايلا على النّفاذ وتقاسم المنافع، فهو لا يفرض أيّ التزام بالكشف عن الموارد المستخدمة عند إيداع ملف الحصول على البراءة، أو شهادة صنف نباتيّ (COV).

-يعتبر النّظام المتعدّد الأطراف الّذي أقرّته معاهدة الفاو آلية فعّالة لحماية الموارد الوراثيّة للأغذية والزّراعة، كما يشكّل إقرار الاتّفاقيّة بحقوق المزارعين أحد نجاحاتها إلاّ أنّه يعاب عليها تغطيتها عددا محدودا من النّباتات المشمولة بالحماية.

-أمّا بالنّسبة إلى تدخل القانون الدّوليّ الاقتصاديّ فقد جاء معتمدا على مفاهيم اتّفاقيّة اتّحاد حماية الأصناف النّباتيّة (UPOV) واتّفاقيّة حقوق الملكيّة الفكريّة المتعلّقة بالتّجارة (ADPIC) لمنظمة التّجارة العالميّة، فالآليات الّتي سُنّت في إطار هذا الاتّجاه مستوحاة إلى حدّ كبير من الثّقافة القانونيّة الغربيّة، هدفها هو ضمان بيئة دوليّة مواتية لتطوير التكنولوجيا الحيويّة، وأنشطة شركات البذور والكيماويات والمواد الصيدلانية ما دفع الكثير من المختصين إلى اعتبار اتّفاقيّة تريبس "شرعنة" للقرصنة البيولوجية .

-تعدّ المادّة 3/27 (ب) أكثر موادّ اتّفاقيّة تريبس إثارة للجدل، فهي تنصّ على حماية الأصناف النّباتيّة، والكائنات الحيّة الدّقيقة، وكذلك منتجاتها وعملياتها بواسطة

براءات الاختراع، أو نظام "فريد فعّال"، أو مزيج من الاثنين معا؛ ونظرًا إلى أنّ الاتّفاقّ مثيرُ الجدل، كان من المقرّر مراجعة هذه المادة بعد 5 سنوات، و10 سنوات من التّصديق على اتّفاق تريبس، فقد جاءت هذه الاتّفاقيّة بعيدةً من تلبية توقّعات الدّول النّامية التي طالبت بفتح مفاوضات لتعديل المادة 27/ 3 (ب).

- بالإضافة إلى أشكال الحماية الّتي أقرّتها اتّفاقيّة تريبس، تمّ اللّجوء إلى شكل آخر من أشكال حماية حقوق الملكيّة يسمى بـ "تريبس الإضافيّة" (TRIPS PLUS)، وهي آلية تمارسها شركات الأغذية الزّراعيّة والبذور والأدوية الّتي يمكنها بمساعدة حكوماتها إبرامَ اتّفاقات ثنائيّة، أو متعدّدة الأطراف مع بعض البلدان للحصول على مواردها البيولوجية مباشرة، وغالبًا ما تكون القواعد الّتي تحكم هذه الاتّفاقات غامضة.

-تظهر اتّفاقيّة اليوبوف كآلية أصليّة ذات صلة بأصناف النّباتات، وقد اعتمدت شكلاً فريدًا من أشكال الحماية، حيث يُترك الأمر للتّشريع الوطنيّ لسنّ القوانين وفقًا لإطار محدّد مسبقًا، إلاّ أنّ تقوية حقوق مستولدي النّباتات عام 1991 تشير إلى أنّ هذه الاتّفاقيّة استبدلت النّظام الخاصّ بنظام شبه براءة اختراع، فقد تمّ القضاء على مواطن المرونة الّتي كانت تكتسي الاتّفاقيّة، والّتي تتعلّق على سبيل المثال بامتياز المزارع ليتمّ تعزيز استثناء البحث لمصلحة المربّي وكذلك اكتساب حقوق الأصناف المشتقّة.

-إنّ حماية الموارد الوراثيّة عن طريق حقوق الملكيّة الفكريّة أوضح وجودَ فجوة بين البلدان المتقدّمة والبلدان النّامية، كما كشف عن تضارب أحكام اتّفاقيّات القانون الدّوليّ للبيئة، والقانون الدّوليّ الاقتصاديّ خاصة ذلك التّضارب القائم بين اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي واتّفاقيّة تريبس.

- يواجه الإطار القانونيّ الدّوليّ الحالي تحدّيا كبيرا يمسّ المجتمع الدّوليّ بأسره، فالدّول المتقدّمة أقرّت بحماية ما تصل إليه من منتجات وطرق إنتاج عن طريق نظم الملكيّة الفكريّة، أمّا الدّول النّامية فتطالب بحماية حقوقها على الموارد والمعارف الّتي تمّ استغلالها في الوصول إلى هذه المنتجات، وطرق إنتاجها.

-يشكّل إقرار الموافقة المستنيرة المسبقة عن علم، والتّقاسم العادل والمنصف للمنافع، والبحث عن آليات لحماية المعارف التّقليديّة حلولا فعّالة لوقف حالات القرصنة الحيويّة.

-إذا كان نظام الملكيّة الفكريّة سببا في قرصنة الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها، فإنه قد يكون من أقوى الأنظمة الّتي يمكن للدّول النّامية الاعتماد عليها لحماية الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة من مخاطر القرصنة باعتباره النّظامَ القانونيّ القائم بالفعل منذ عقود، فهو نظام مطبّق في جميع أنحاء العالم ما يجعله متقدّما جدّا.

-أظهرت الكثير من المنظّمات الدّوليّة اهتماما بمكافحة القرصنة البيولوجية، إلاّ أنّ هذا الموضوع لا يزال قيد المناقشة في منظمات دوليّة أخرى خاصة منظّمة التّجارة العالميّة والمنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة.

-لم تتوصّل مناقشات منظّمة التّجارة العالميّة إلى أيّ قرار فيما يتعلّق بإنشاء علاقة داعمة متبادلة بين اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي، واتّفاق حقوق الملكيّة الفكريّة المتّصلة بالتّجارة، كما لم توفّر المنظّمة أيّ حماية للمعارف التّقليديّة بما يتلاءم ورغبة منظّمة الويبو بشأن إنشاء نظام فعّال لحماية الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة، وأشكال التّعبير الثّقافيّ التّقليديّ.

-تعمل الكثير من المنظّمات الإقليميّة من أجل مواجهة القرصنة البيولوجية من خلال وضع لوائح وقوانين نموذجية، بهدف تحقيق الاتّساق الإقليميّ عند التّعامل مع قضايا التّنقيب البيولوجي وتقاسم المنافع، ومساعدة البلدان على تطوير القوانين الوطنيّة، وكذا الوقوف أمام حالات القرصنة المحقّقة.

-تعدّ المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة أهمّ الفواعل الدّوليّة الّتي سعت إلى مكافحة القرصنة البيولوجية، ولا تزال هذه المنظّمات تكشف عن قراصنة الإرث الجينيّ إلى يومنا هذا.

- لقد كان لتجارب بعض الدّول النّامية في مجال مكافحة القرصنة البيولوجية دورٌ كبيرٌ في تطوّر التّشريعات الدّوليّة والمحلية، كما ساهمت هذه التّجارب في بذل المزيد من الجهود الدّوليّة لوقف حالات التّعدّي على الموارد الوراثيّة، والمعارف التّقليديّة المتّصلة بها.

-تعدّ الجزائر من الدّول الغنية بتراثها الجينيّ ممّا يجعلها عرضة للقرصنة البيولوجية، الأمر الّذي دفع إلى تبني نصوص قانونيّة لمواجهة هذا الخطر، ويعدّ قانون حماية الموارد البيولوجية 14-07 أبرز هذه القوانين.

وعلى ضوء النّتائج المتوصّل إليها، وبهدف الحدّ من تعرّض الموارد الوراثيّة للقرصنة البيولوجية، يمكن طرحُ بعض **الاقتراحات:**

1- ينبغي أن تمتدّ الحقوق التي تمَ منحها للمجتمعات الأصلية والمحلّية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (بما في ذلك تقاسم المنافع) إلى الموارد الوراثيّة الموجودة في أراضي هذه المجتمعات، إلى الحد الذي يتم فيه الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين حفظ هذا الموارد وبين المعارف، وطرق الحياة، وعادات وتقاليد هذه المجتمعات، التي تفاعلت مع البيئة الطّبيعية منذ آلاف السنين.

2-يجب أن يتمّ الاعتراف بمساهمة العلماء والباحثين في تطوير استخدام الموارد الوراثيّة، وحمايتها بتوازن مع حماية حقوق المجتمعات المحليّة التي تساهم بمواردها ومعارفها التّقليديّة في هذا التّطور.

3- حثّ الشّعوب المحليّة على أهميّة التكنولوجيا الحيويّة، دون أن يكون التّطورُ التكنولوجي الحيويّ ونقل التكنولوجيا حجّةَ الدّول المتقدّمة لانتهاك ثروات الدّول النّامية.

4-المطالبة الدولية بتعديل قانون براءات الاختراع الأمريكي لأنّ ذلك يؤدّي دوراً حاسما في وقف الكثير من حالات القرصنة البيولوجية، بالنّظر إلى عدد حالات القرصنة البيولوجية الصّادرة عن الولايات المتّحدة.

5-إعادة النّظر في الأحكام القانونيّة الواردة في المادة 3/27 (ب) من اتّفاقيّة تريبس إمّا بتعديلها، أو بإلغائها وتبنّي صكّ دوليّ مستقل يتولّى تنظيم هذا النّوع من الاختراعات نظرا إلى طبيعتها الخاصّة مع مراعاة أحكام اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي .

6-يجب تخفيض مدّة الحماية الّتي توفّرها حقوق الملكيّة الفكريّة بشأن البذور أو براءات الاختراع أو الأصناف النّباتيّة التي تصل إلى 20 عامًا، فاعتماد مثل هذه المدة من الحماية يمسّ بحرية انتقال الأصناف النّباتيّة المحسّنة داخل دوائر المزارعين، وبين المزارعين الأكثر فقراً.

7- يجب تعزيز الاستثناء للمزارعين والمنصوص عليه في اتّفاقيّة اليوبوف، وليس التّخليّ عنه لمصلحة تفرّد البراءات الحصريّ.

8- يجب على الدّول توثيق مواردَها وإعلام السّكان الأصليّين وإجبارهم على توثيق معارفهم التّقليديّة، بحيث يمكن اعتبار هذا التّوثيق إجراءا مسبقا (منذ التّوثيق) لمنع تسجيل براءة اختراع في بلد آخر.

9-ضرورة إقامة ثقافة ديمقراطية في إطار الهيئات الدّوليّة تقوم على تعزيز التّعاون الدّوليّ من أجل نقل التكنولوجيا لتطوير القدرات المؤسسيّة والتّقنيّة للبلدان المحتاجة، وإتاحة الفرصة لهذه البلدان للتّعبير عن نفسها كشركاء على قدم المساواة، واعتماد حلول توافقيّة بعد المناقشات.

10- اتّخاذ تدابير صارمة على جميع المستويات لمواجهة الاتّجاه الحالي، وتحقيق الإنصاف في العلاقات الاقتصاديّة والسيّاسيّة الدّوليّة، وضمان السّلام والأمن في العالم من خلال تحسين الأنشطة والمفاوضات الدّولية وتنسيقها بشأن القضايا التي تؤثر في حقوق الدّول على مواردها الوراثيّة، وجعلها من أولويات السّياسات الوطنيّة والدّوليّة.

11- أخذ مسألة مواجهة القرصنة البيولوجية واجباً أخلاقيّا لجميع المجتمعات البشريّة، واعتباره التزاما من الجيل الحالي اتّجاه الجيل القادم باسم التّضامن بين الأجيال.

12- يجب أن تكون المنظّمات الدّوليّة هياكل لصنع القرار، وليس مجرد هيئات تنفيذيّة تخدم رغبات الدّول ومصالحها، حيث يجب تجنب فرض مجموعات الضّغط الاقتصاديّ لرؤيتها على بقية الأطراف الفاعلة والمتفاوضة، كما فعلت في اتّفاقيّة تريبس.

13- العمل على توسيع اختصاصات المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة، ومنحها مجالا أكبر لحضور الاجتماعات والمحافل الدّوليّة باعتبارها المدافع عن الدّول النّامية، وعن حقوق شعوبها الأصليّة.

14- إنّ القوانين الوطنيّة لن تكون كافية لمكافحة القرصنة الدّوليّة ممّا يستوجب ضرورة وضع معاهدة دوليّة فعّالة، يمكن أن تستلهم هذه المعاهدة من بعض الآليات الّتي اعتمدتها التّشريعات الوطنيّة، والتي يمكن أن تكون فعّالة لمنع القرصنة البيولوجية .

15- يجب على الجزائر الاستفادة من مواردها الوراثيّة، وتعزيز قدرتها على تطوير قطاع الأغذية والأدوية والمستحضرات التّجميليّة، من خلال ملف وطنيّ يحتوي على جميع الأنواع

المتاحة، مما يساعدها على حماية مواردها من أيّ تعدٍ، كما يجب عليها اتّخاذ التّدابير اللاّزمة لمراقبة الباحثين داخل مراكز البحث وخارجها، وكذا تأكيد دور الجمارك في مراقبة ما يقتنيه المسافرون الجزائريّون والأجانب من بذور ونباتات وعيّنات قد تعود ملكيتها للجزائر.

أخيرًا لا يمكن تجسيد أغلب الحلول المذكورة أعلاه إلاّ إذا كان هناك احترام متبادل بين الدّول والشعوب، فالأمر يقتضي مراعاة الاهتمامات الأخلاقيّة والثّقافيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والسيّاسيّة لمختلف البلدان عند البحث في آليات مكافحة القرصنة البيولوجية، وممّا لا شكّ فيه أنّ هذه الدّراسة لم تتناول جميع المسائل القانونيّة وغيرها الّتي أثارتها حقوق الملكيّة الفكريّة فيما يتعلّق بحماية الموارد الوراثيّة، ومن المؤكّد أنّ هناك أعمالاً أخرى ستبحث في هذه المسألة ذات الأهميّة الموضوعيّة.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: باللغة العربية

**أ- الكتب**

- **العامة**


1. إبراهيم علي، منظمة التجارة العالمية-جولة أورجواي وتقنين نهب العالم، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1997.
2. أبو الخير السيد مصطفى أحمد، الحماية القانونية للبيئة البحريّة في القانون الدوليّ للبحار، إيتراك للنشر والتوزيع، د.ط، مصر، 2012.
3. أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط 11، الإسكندرية، 1975.
4. أفكيرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2019.
5. بكري فاطمة، رابح حمدي، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، مركز الكتاب الأكاديمي، د.ط، الأردن، 2015.
6. الدبوبي عبد الله فاتح وآخرون، الإنسان والبيئة: دراسة اجتماعية تربوية، دار المأمون، ط 3، الأردن، 2012.
7. الجمعية الطبية البريطانية، ترجمة مصطفى إبراهيم فهمي، مستقبلنا الوراثي علم التكنولوجيا الوراثية وأخلاقياته، المكتبة الأكاديمية القاهرة، طبعة 1995.
8. الجندي محمود محي الدين محمد، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية تربس، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2014.
9. الرحاحلة محمد سعد، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، دار الحامد، ط 1، عمان، 2012.
10. الرشدان محمود علي، شرح قانون براءات الاختراع الأردني، دار اليازودي العلمية، د.ط، عمان، 2014.

11. الرملاوي محمد سعيد، موقف الشريعة الإسلامية من استخدام التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض السلمية والعسكرية مع بيان ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2009.
12. السحيباني عبد الله بن عمر بن محمد، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط1، السعودية، 2008.
13. السعدى وسام نعمت إبراهيم، الوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2014.
14. السعدى وسام نعمت إبراهيم، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
15. الشمري هاشم مرزوك علي، حميد عبيد عبد الزبيدي، ابراهيم كاطع علي الجوراني، الاقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة، دار الأيام، ط1، الأردن، 2017.
16. الصباحين خالد يحيى، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع دراسة مقارنة بين التشريعين المصريّ والأردنيّ والاتفاقيات الدّوليّة، دار الثقافة، ط1، عمان، 2009.
17. العبسى عصام مالك أحمد، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2011.
18. العريان محمد علي، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتيّ والمعيار الموضوعيّ، دراسة مقارنة لشروط منح براءة الاختراع في ضوء قوانين براءة الاختراع حول العالم، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2011.
19. القريشي علي حاتم، مدخل الاقتصاد البيئي، مطبعة حوض الفرات، ط 1، بغداد، 2017.
20. القصاص محمد عبد الفتاح، التنمية المستديمة، المكتبة الأكاديمية، ط 1، القاهرة، 2009.
21. اللهبي حميد محمد علي، الحماية القانونيّة لحقوق الملكيّة الفكريّة في إطار منظمة التّجارة العالميّة، المركز القوميّ للإصدارات القانونيّة، ط1، مصر، 2011.

22. المراكبي السيد عبد المنعم، التجارة الدوليّة وسيادة الدّول(دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدّولة في ظلّ تنامي التجارة الدوليّة)، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2005.
23. الهيتي سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2014.
24. بن صغير عبد المؤمن، حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة، دار الأيام، د.ط، الأردن، 2017.
25. بن عبد الله سويلم حمد، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، السعودية، 2011.
26. جونز ستيف، لغة الجينات، ترجمة مستجير أحمد، المكتبة الأكاديمية، د.ط، القاهرة، 1995.
27. حامد خالد، التنمية المستدامة، دار قرطبة، ط1، الجزائر، 2014.
28. حسن خليل، التنظيم الدولي، المجلد الأول، النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، دار المنهل اللبناني، د.ط، بيروت، 2010.
29. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر، 2011.
30. خالد عبد الوهاب محمد، الجغرافيا الزراعية في الوطن العربي، الجنادرية للنشر والتوزيع، د.ط، الأردن، 2015.
31. خليفة إبراهيم أحمد، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2006.
32. ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر، 2015.
33. ديب كمال، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر، 2015.
34. ريفن بيتر هـ. وآخرون، علم الأحياء، ترجمة عبد الله الشتيوي صالح وآخرون، العبيكان، د.ط، السعودية، 2014.

35.زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاريّ الجزائري الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون، د.ط، وهران، 2006.
36.زروتي الطيب، القانون الدولي للملكيّة الفكريّة: تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، ط 1، الجزائر، 2004.
37.زين الدين صلاح، المدخل إلى الملكيّة الفكريّة، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها، وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة، ط 3، عمان، 2011.
38.سخري منال، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد، د.ط، الأردن، 2017.
39.سعود سماوي ريم، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية: التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، د.ط، عمان، 2008.
40.سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، د.ط، الجزائر، 2015.
41.سه نكه رداود محمد، التنظيم القانونيّ الدوليّ لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليليّة، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، د.ط، الإمارات، 2012.
42.سياه لاكشمي نارا، الثقافة والتنوع الإحيائي، ترجمة الشافعي درويش مصطفى، عالم الكتب الحديث، د.ط، الأردن، 2011.
43.شعت عبد الله نوار، التحديات البيئية بين الإطار العربي والدولي، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2016.
44.صالح العادلي محمود، موسوعة حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2003.
45.طلبة أنور، حماية حقوق الملكية الفكرية، أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، مصر، 2002.
46.عبد الخالق السيد أحمد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، مؤسسة رؤية، ط1، مصر، 2011.

47. عبد العزيز حمدي، أخلاقيات التعامل مع تكنولوجيا الزراعة الحديثة في مصر، سلسة كراسات، المكتبة الأكاديمية، د.ط، مصر، 2007.
48. عبد العظيم أبو غابة خالد، الآثار المترتبة على استخدامات الهندسة الوراثية ومدى مسؤولية الدولة عنها، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2013.
49. عبد القوي سامح عبد القوي السيد، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية، د.ط، مصر، 2015.
50. عبد الله فوزي آمال، الأمن الغذائي وتكنولوجيا الغذاء، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2017.
51. عبد المجيد رضا عبد الحليم، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية والنباتية، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2005.
52. عبد المولى إسماعيل، المواطنة البيئية.. مدخل لعدالة الوصول إلى الموارد، سلسلة الاقتصاد البديل، دار بدائل، د.ط، مصر، 2017.
53. عبد النبي محمد وفاء، الهندسة الوراثية في الحيوان، كراسات علمية، المكتبة الأكاديمية، د.ط، القاهرة، 2005.
54. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية: أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر، 2012.
55. عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الملكيّة الفكريّة مفهومها وطبيعتها وأقسامها: دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسيّ، الأمريكيّ والاتفاقيات الدولية، ج1، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2015.
56. عجيل ابراهيم محسن، اعتصام الشكرجي، الشّركات متعدّدة الجنسيّات وسيادة الدّولة، مركز الكتاب الأكاديمي، ط 1، الأردن، 2015.
57. عز العرب مصطفى محمد، محمد رؤوف حامد، ياسر محمد جاد الله، مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، د.ط، جامعة حلوان، مصر، 2001.

58. عسكر محمد عادل، القواعد الدوليّة لتداول الكائنات المحورة وراثيّا، مركز الدّراسات العربيّة، مصر، 2018.
59. عنتر عبد الرحمن عبد الرحيم، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التريبس، مركز الدراسات العربية، د.ط، مصر، 2015.
60. عنتر عبد الرحمن عبد الرحيم، النظام القانونيّ لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، مركز الدّراسات العربية، ط1، مصر، 2016.
61. عنتر عبد الرحمن عبد الرحيم، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2009.
62. غنيمي محمد أديب، التطور التكنولوجي في مصر، المكتبة الأكاديمية، ط1، مصر، 2004.
63. فارس عبد الرحيم فؤاد، فراس أكرم الرفاعي، مدخل إلى الأعمال الدولية، دار المناهج، د.ط، الأردن، 2013.
64. فاضلي إدريس، الملكيّة الصّناعيّة في القانون الجزائريّ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، د.ط، الجزائر، 2013.
65. فرغلي وائل، الميكروبات والصناعة أسس وتطبيقات هامة، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، 2018.
66. قنديل صالح عبد الحميد، التقنية الحيوية في حياتنا المعاصرة، النشر العلمي والمطابع، د.ط، جامعة الملك سعود، الرياض، 1427 هـ.
67. كوثراني حنان محمود، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011.
68. كوريا كارلوس م، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالميّة والدّول النامية: اتفاق تريبس وخيارات السياسة، ترجمة السيد عبد الخالق أحمد، دار المريخ، د.ط، الرياض، 2004.
69. كوك كرتيس، ترجمة دار الفاروق، حقوق الملكيّة الفكريّة، دار الفاروق للنشر والتوزيع، د.ط، مصر، 2006 .

70.لطفي عبد الفتاح محمد، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ط 1، مصر، 2012.
71.محمدين جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2000.
72.محمود رمزي، الشركات العابرة للقارات أبرز قلاع النهب والهيمنة للدول النامية، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، 2015.
73.محمود رمزي، منظمة التجارة العالمية قلعة استنزاف موارد الدول النامية، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2014.
74.مقري عبد الرزاق، مشكلات البيئة والتنمية والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008.
75.موسى محمد إبراهيم، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2006.
76.ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر، 2014.
77.وهيبة زبيري، التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2017.
78.يوسف أمير فرج، حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي طبقا لأحكام المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الكتب والدراسات العربية، د.ط، مصر، 2016.
79.يوسف حمد صافي، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية "دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة"، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2007.

- **المتخصصة**

1. أغيري يغونافينيرو وآخرون، توثيق المعارف التقليدية–مجموعة أدوات، شعبة الويبو للمعارف التقليدية، الويبو، جنيف، 2017.

2. البهجى عصام أحمد، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2014.
3. الصغير أحمد حسام، الملكيّة الفكريّة والتكنولوجيا الحيويّة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء والاتفاقيات الدّوليّة والتّشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2015.
4. المنظمة العالميّة للملكيّة الفّكريّة، المسائل الرئيسيّة المتعلقة بشروط الكشف عن البراءات فيما يخصّ الموارد الوراثيّة والمعارف التقليديّة، الويبو، د.ط، جنيف، 2017.
5. شيفا فاندانا، الحصاد المسروق–سرقة مصدر الغذاء العالمي، ترجمة محمد الخضراء ابتسام، مكتبة العبيكان الرياض، ط1، 2003.
6. شيفا فاندانا، حقوق الملكيّة الفكريّة حماية أم نهب، ترجمة عبد الخالق السيد أحمد، دار المريخ، د.ط، السعودية، 2005.
7. عبد الرحمن محمد علي جمال، الحماية القانونية للموارد الوراثية والمعارف التراثية المتصلة بها، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2008.
8. عبد الظاهر حسين محمد، الحماية القانونية للأصناف النباتيّة وفقا للقانون المصريّ والمعاهدات الدوليّة، د.د.ن، د.ط، د.ب.ن، 2003.
9. عنتر عبد الرحمن عبد الرحيم، أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، د.ط، الاسكندرية، 2009 .
10. عنتر عبد الرحمن ماضي عبد الرحيم، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، ط 1، مصر، 2015.
11. كينشي آبي ج، البذور والعلم و الصراع السياسات العالمية للمحاصيل المهندسة وراثيا، ترجمة الناهي هيثم غالب، المنظمة العربية للترجمة، ط1، بيروت، 2014.
12. هور مارتن، الملكية الفكرية التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة حل المسائل الصعبة، ترجمة عبد الخالق السيد أحمد وبليح أحمد بديع، دار المريخ، د.ط، الرياض، 2004.

**ب- أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير**

- **أطروحات الدكتوراه**


1. بلحنافي فاطمة، مبادئ القانون الدولي الثقافي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015-2016.
2. بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس واليوبوف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017.
3. بوشدوب محمد فايز، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالميّة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.
4. رقيق ليندة، تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ضوء اتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018-2019.
5. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدوليّ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.
6. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014.
7. عبد العال محمود محمد أحمد، الحماية القانونية للكائنات الدّقيقة في القانون المصريّ والقانون الفرنسيّ والاتفاقيّات الدّوليّة وفقا لآليات الملكيّة الفكريّة، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012.
8. قايدي سامية، التّجارة الدّوليّة والبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009-2010.
9. ياحي مريم، الإطار القانوني الدولي لحقوق الشعوب الأصلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017.

- **مذكرات الماجستير**


1. العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
2. برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.
3. بن قطاط خديجة، التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2013-2014.
4. بهجت إبراهيم علا، الصناعات الدوائية وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني في سورية، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2013- 2014.
5. بوسكرة بوعلام، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013- 2014 .
6. بوعون نضال، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام: أعالي البحار والفضاء الخارجيّ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013- 2014.
7. حساني عبد الجليل، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015-2016.
8. رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2014-2015.
9. سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012-2013.
10. غالي محمد محمود، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

11.قواسمي لطفي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص –منظمة أصدقاء الأرض العالمية نموذجا–، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012–2013.
12.كادم صافية، في ضرورة التّوازن بين حقوق الملكيّة الفكريّة وحماية التّنوع البيولوجيّ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014.
13.محياوي فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.
14.مداود سمية، القرصنة البيولوجية على ضوء اتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2014– 2015.
15.واكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015–2016.

**ت–المقالات**

1. أبو بكر الصديق مزيان، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 1، جامعة الشلف، الجزائر، 2019.
2. أبو صالح ماجد وليد، ماضي رمزي أحمد، خصوصية الشروط الموضوعية لمنح البراءة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية: دراسة قانونية مقارنة، مجلة دراسات علوم الشّريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق2، الأردن، 2016.
3. إيهاب جمال كسيبة، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، الشارقة، يونيو 2015.
4. الجمال سمير حامد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية دراسة مقارنة، مجلة الشّريعة والقانون، العدد 42، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، الإمارات، 2010.
5. الهياجي ياسر هاشم عماد، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة الدوماتو، العدد 34، السعودية، جويلية 2016.
6. بن دريس حليمة، تنظيم الابتكارات في إتفاقية "تربس" ومدى تأثيرها على النظام القانوني لها في الجزائر في ظل السعي للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة الأستاذ

الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019.

7. بن سعيد مراد، لموشي طلال، المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 5، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2013.
8. بن فاطمة بوبكر، عقود التنقيب البيولوجية أدوات للتنميّة المستدامة، مجلة القانون الدّوليّ والتنميّة، العدد8، جامعة مستغانم، الجزائر، جانفي 2018.
9. بوجلال صلاح الدين، الحماية القانونية الدولية للتنوع الثقافي وأدوات التعبير الثقافي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2018.
10. بوخني أحمد، أثار نظام حماية الملكية الفكرية للكائنات المعدلة وراثيا على الموارد الجينية للدول، مجلة الحقيقة، العدد 41، جامعة أدرار، جوان 2017.
11. بوزلحة سامية، المحاصيل المعدّلة وراثيا ومشكلة الغذاء في الدّول النامية، مجلة الاقتصاد والتنميّة، العدد 6، جامعة المدية، الجزائر، جوان 2016.
12. بوكورو منال، الحماية الدّوليّة للتنوع البيولوجيّ البحريّ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جامعة باتنة، الجزائر، جانفي 2017.
13. بولعراس مختار، كيحل كمال، البذور المعدلة وراثيا بين احتكار الشركات الكبرى وهاجس الأمن الغذائي، مجلة الحقيقة، العدد 48، المجلد 18، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، مارس 2019.
14. جابر صلاح خيري، دور الاتفاقيات الدولية في حماية المعارف التقليدية، مجلة الحقيقة، العدد 2، المجلد 18، جامعة ادرار، الجزائر، جوان 2019.
15. حاج عبد الحفيظ نسرين، الإبداع والابتكار في ظل الملكيّة الفكريّة، مجلة البحوث والدّراسات القانونيّة والسياسيّة، العدد 15، جامعة البليدة، الجزائر، 2019.
16. حاج عبد الحفيظ نسرين، حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية التريبس وانعكاساتها على الموارد والمعارف الوراثية للدول النامية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة البليدة، الجزائر، جانفي 2017.
17. حامدي يامينة، النظام القانوني للمعارف التقليدية، مجلة تاريخ العلوم، العدد الخامس، جامعة الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2016.

18. حمايدي عائشة، إستراتيجية الأمم المتحدة لحماية التراث الثقافي غير المادي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 34، لبنان، أكتوبر 2018.
19. رقيق ليندة، مكانة الملكية الفكرية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2017.
20. زغيب مليكة، قمري زينة، البيئة، الزراعة المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيا، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 5، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2009.
21. شابو وسيلة، دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة، مجلة القانون الدوليّ والتنميّة، العدد 8، جامعة مستغانم، الجزائر، جانفي 2018.
22. شمامة خير الدين، واجب الدول في الحفاظ على التنوع البيولوجي ضد خطر النباتات المعدلة وراثيا، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 17، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، 2014.
**23**. عبابسة حمزة، استغلال الدول لمواردها الطبيعية في ظل القانون الدّوليّ المعاصر، مجلة البحوث العلميّة في التشريعات البيئية، العدد 7، جامعة تيارت، الجزائر، 2016.
24. كريسي دانيال، حظر القرصنة الحيويّة يثير المخاوف من الروتين، منتقدو بروتوكول ناغويا متخوفون من عرقلته لرصد الأمراض، مجلة نيتشر ( Nature)، الطبعة العربية، العدد 26، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، نوفمبر 2014.
25. مخلوف عمر، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بالبيئة و التنمية في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد خاص، جامعة الجزائر، الجزائر، 2018.
26. مداح عرايبي الحاج، تنافسية الصناعات الصيدلانية في دول شمال إفريقيا، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، جامعة الشلف، الجزائر، 2013.
27. مداود سمية، رزيق عادل، إبراء الكائنات الحيّة في ظل الاتفاقيات الدّوليّة، مجلة العلوم الإنسانيّة، العدد49، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2019.
28. هماش لمين، مجدوب عبد المؤمن، مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2016.

29.يحياوي حسنة، البيوتكنولوجيا والصناعة الصيدلانية العربية: حالة الإمارات العربية المتحدة المغرب والجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 12، جامعة بشار، الجزائر، ماي 2018.

**ث-الملتقيات والمؤتمرات الوطنية والدولية**

1. البدراوي السيد حسن، القضايا العالمية الجديدة في مجال الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، الوثيقة (WIPO/IP/JOURN/AMM/04/DOC.5) دائرة المكتبة الوطنية، وزارة الصناعة والتجارة ومركز عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان، 6 أفريل 2004.
2. الصغير حسام الدين، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التّدريبية حول الملكية الفكريّة للدبلوماسيّين، المنظمة العالميّة للملكيّة الفكريّة، القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر 2004.
3. المنظمة العالميّة للملكيّة الفكريّة، المبادئ الأساسيّة بشأن حماية الملكيّة الصّناعيّة، حلقة الويبو الدراسيّة الإقليميّة العربيّة عن الملكيّة الصّناعيّة بالتعاون مع وزارة الماليّة والصّناعة في الإمارات العربيّة، دبي، 7-10 ديسمبر 1997.
4. الوكيل أحمد سليمان، الاتفاقيات الدولية في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ورشة عمل استخدام دليل تشريعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تونس، 24-26 ماي 2005.
5. بلغربي سليم، دور الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة بجاية، أعمال الملتقى منشورة على الموقع الاكتروني للجامعة، الجزائر، يومي 28 – 29 أبريل 2013.
6. بوشارب خالد، دور الصناعات الغذائية في تحقيق الأمن الغذائي-حالة الجزائر، ملتقى دولي حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، أعمال الملتقى منشورة على الموقع الاكتروني للجامعة، الجزائر، يومي 23- 24 نوفمبر 2014.

7. جدي نجاة، الحقوق الفكرية للمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بين الاعتراف والإغفال، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة بجاية، أعمال الملتقى منشورة على الموقع الاكتروني للجامعة، الجزائر، يومي 28 – 29 أبريل 2013.
8. شابو وسيلة، حماية الملكية الفكريّة لاستخدامات الموارد الجينيّة، ملتقى وطني حول الملكية الفكريّة بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة بجاية، أعمال الملتقى منشورة على الموقع الاكتروني للجامعة، الجزائر، يومي 28 – 29 أبريل 2013.
9. شراطي نسيمة، الهندسة الوراثية الزراعية كآلية لتحقيق استدامة الأمن الغذائي، استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، أعمال الملتقى منشورة على الموقع الاكتروني للجامعة، الجزائر، يومي 23– 24 نوفمبر 2014.

**ج– الإعلانات والنصوص القانونية الدولية**

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
2. إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لسنة 1966.
3. إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية لسنة 2007.
4. الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لسنة 1951.
5. الاتفاقية الدوليّة لحماية الأصناف النباتية الجديدة، لسنة 1961 (تم تعديلها في 10 نوفمبر 1972 وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991).
6. العهد الدوليّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لسنة 1966.
7. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
8. معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدّوليّ بإيداع الكائنات الدّقيقة لأغراض الإجراءات الخاصّة بالبراءات، لعام 1977.
9. اتفاق بانغي المنشئ للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية لسنة 1977.
10. اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في القارة القطبية الجنوبية لسنة 1980.
11. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

12. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصّناعيّة لسنة 1883.
13. الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لسنة 1989.
14. بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة، لسنة 1991.
15. اتفاقيّة التنوع البيولوجي لسنة 1992.
16. اتّفاقيّة جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس لسنة 1994.
17. التوجيه الأوروبي 44/98 EC/بشأن حماية الاختراعات التكنولوجية الحيوية لسنة 1998.
18. القانون النموذجي الأفريقي لعام 2000.
19. بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للاتفاقية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 2000.
20. معاهدة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لعام 2001.
21. اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي اعتمدت لسنة 2003.
22. اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005.
23. برتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لسنة 2010.
24. اللائحة الأوروبية رقم 2014/511 بشأن التدابير المتعلقة باحترام المستخدمين بروتوكول ناغويا الصادرة سنة 2014.

**ح- المقررات والقرارات الدولية**

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803 حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لعام 1962.
2. القرار 83/8 الصادر عن الفاو، بشأن التعهد الدولي للموارد الوراثية لسنة عام 1983.
3. المقرر 5/2 بشأن النظر إلى الحاجة إلى بروتوكول حول مناولة الكائنات الحيّة المحورة ونقلها واستخدامها استخداما مأمونا وطرائقَ هذا البروتوكول، لسنة 1995.
4. المقرر 9/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف الرابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، براتيسلافا، 1998.

5. المقرر 16/5، مقررات مؤتمر الأطراف الخامس لاتفاقية التنوع البيولوجي، نيروبي، 2000.
6. القرار 486 لجماعة الأنديز الخاص بالنظام المشترك للملكية الفكرية لعام 2000.
7. القرار A VI/24 المتضمن خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامهما لسنة 2002.
8. المقرر 10/6، من مقررات مؤتمر الأطراف السادس لاتفاقية التنوع البيولوجي، لاهاي، 2002.
9. المقرر 7/ 16، مقررات مؤتمر الأطراف السابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، كوالا لمبور، 2004.
10. القرار 64/59 حول المحيطات وقانون البحار، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2004.
11. المقرر 5/8، مقررات مؤتمر الأطراف الثامن لاتفاقية التنوع البيولوجي، كوريتيبا، 2006.
12. المقرر 13/9، مقررات مؤتمر الأطراف التاسع لاتفاقية التنوع البيولوجي، بون، 2008.
13. القرار 18/2009، السياسات والترتيبات الخاصة للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها الصادر عن الفاو سنة 2009.
14. المقرر 29/10، المقرر 32/10، المقرّر 40/10، المقرّر 41/10، المقرّر 42/10، المقرّر 43/10، مقرّرات مؤتمر الأطراف العاشر لاتفاقية التنوع البيولوجي، ناغويا، 2010.
15. المقرر 14/11، مقررات مؤتمر الأطراف الحادي عشر لاتفاقية التنوع البيولوجي، حيدر آباد، 2012.
16. المقرر 12/12، مقررات مؤتمر الأطراف الثاني عشر لاتفاقية التنوع البيولوجي، بيونج تشانج، 2014.

17. المقرر 10/1، مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لسنة 2014.
18. الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، قرار اتخذته الجمعية العامة في 22 سبتمبر 2014، (A/RES/69/2)، نيويورك، 2014.
19. القرار 292/29، وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، لسنة 2015.
20. المقرر 10/2، مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لسنة 2016.
21. المقرر 18/13، لمقرر 19/13، مقررات مؤتمر الأطراف الثالث عشر لاتفاقية التنوع البيولوجي، كانكون، 2016.
22. المقرر 34/14، مقررات مؤتمر الأطراف الرابع عشر لاتفاقية التنوع البيولوجي، شرم الشيخ، 2018.

**خ- المنشورات والوثائق الدولية**

1. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، مِؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، 13-17 نوفمبر 1996.
2. منظمة الفاو، خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وإعلان ليبزيج، ألمانيا، 1996.
3. الوثيقة (ST /LEG/SER.F/1/Add.1)، "موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1992-1996"، هيئة الأمم المتحدة، 1998.
4. التعليق العام رقم 12 بعنوان الحق في الغذاء الكافي، اعتمد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1999.
5. وثيقة منظمة التجارة العالمية رقمWT/MIN(01)/DEC/1 المتضمنة إعلان الدوحة الوزاري الصادر عن مؤتمر منظمة التجارة العالمية في الدوحة سنة 2001.

6. مشروع مسرد اقترحه فريق من الخبراء في مكتب لجنة هولندا الوطنية لليونسكو، TER/CH/2002/WD/4، 2002.
7. منظمة الصحة العالمية، إستراتيجية منظمة الصحة العالمية في الطب الشعبي 2002- 2005، جنيف، 2002.
8. تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، لجنة حقوق الملكية الفكرية، الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، لندن، 2003.
9. الوثيقة (UNEP/CBD/WG-ABS/3/2) المتعلقة بتحليل الصّكوك الوطنيّة والإقليميّة والدّوليّة السّارية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرات المكتسبة من تنفيذها بما في ذلك تحديد الثّغرات، الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنيّة والتكنولوجيّة، اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ، الاجتماع الثالث، بانكوك، فبراير 2005.
10. اللّجنة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغربي آسيا: الشركات عبر الوطنيّة في الدّول الأعضاء في الإسكوا، الأمم المتّحدة، نيويورك، 2005.
11. منظمة الفاو، العلاقات بين الجهاز الرياسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، الدورة الأولى للجهاز الرياسي، اسبانيا، 12-16 جوان 2006، التقرير IT/GB-1/06/15، ماي 2006.
12. الأونكتاد، دليل إلى أنشطة الأونكتاد في مجال التعاون التقني، بناء القدرات في مجال التجارة والتنمية منذ عام 1964، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.
13. منظمة الفاو، خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية وإعلان انترلاكن، المؤتمر التقني الدولي المعني بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة، سويسرا، 3-7 سبتمبر 2007، طبع في روما، 2007.
14. أمانة اتّفاقيّة التّنوع البيولوجيّ، تقرير عن الوضع القانونيّ للموارد الجينيّة في القانون الوطنيّ في بلدان مختارة، بما في ذلك قانون الملكيّة، حسب الحالة، الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصّص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، الأمم المتحدة، مونتريال، أكتوبر 2007.
15. أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي هو حياتنا، السنة الدولية للتنوع البيولوجي 2010، مونتريال، 2010.

16. الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوّع البيولوجيّ، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجيّ النفاذية وتقاسم المنافع، مونتريال،2011.
17. منظمة الفاو، التقرير الثاني لحالة الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة فى العالم بإيجاز، روما، 2015.
18. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، منشور الويبو رقم 933، جنيف، 2015.
19. تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الأربعون، روما، 3-8 جويلية 2017، منظمة الفاو، روما، 2017، (C 2017/REP).
20. اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية، النسخة المعدلة الثاني (REV.2)، المؤرخة 23 مارس 2018، الوثيقة (WIPO/GRTKF/IC/36/4)، جنيف، 10 أفريل 2018.
21. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الوطن العربي، الخرطوم، د.س.ن.

**د- النصوص القانونية الوطنية والأجنبية**

- **النصوص القانونية الجزائرية**

1. الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003، المتضمن قانون براءة الاختراع .
2. القانون 05-03 المؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.
3. القانون 14-07 المؤرخ في 9 أوت 2014، الجريدة الرسمية، العدد 48، 10 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية.
4. مرسوم تشريعي رقم 93 – 17 في 7 ديسمبر سنة 1993، الجريدة الرسمية، عدد 81، 8 ديسمبر 1993، المتضمن قانون حماية الاختراعات.

**5.** المرسوم الرئاسي رقم 95- 163 مؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 32، 14 يونيو 1995.

**6.** المرسوم الرئاسي 02-400 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، الجريدة الرسمية، العدد 78، 27 نوفمبر 2002.

**7.** المرسوم الرئاسي رقم 2004-170 المؤرخ في 8 يونيو 2004، المتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية، الجريدة الرسمية، العدد 38، 13 يونيو 2004.

**8.** المرسوم الرئاسي رقم 06-121 المؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن المصادقة على القوانين الأساسية للإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة، الجريدة الرسمية،، العدد 18، 22 مارس 2006.

**9.** المرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الجريدة الرسمية، العدد 74، 22 نوفمبر 2006.

- **النصوص القانونية الأجنبية**

1. قانون حماية الأصناف النباتية وحقوق المزارعين الهندي تم اعتماده في1 أوت 2001.
2. قانون التنوع البيولوجي الصادر عن الغرفة السفلى من البرلمان الهندي بتاريخ 2 ديسمبر 2002 والغرفة العليا في البرلمان في 11 ديسمبر 2002.
3. الإجراء المؤقت البرازيلي 2.186-16، الصادر في أوت 2001 الخاص بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع.
4. القانون البيروفي رقم 27811 "القانون المنشئ لنظام حماية المعرفة الجماعية للشعوب الأصلية المرتبطة بالموارد البيولوجية"، الذي نشر في الجريدة الرسمية "El Peruano" في 10 أوت 2002.
5. القانون البرازيلي رقم 13.123 المؤرخ 20 مايو 2015 المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتقاسم المنافع.

**ذ- مراجع إلكترونية باللغة العربية**


1. التوصية 1/9 على الموقع الآتي:

https://www.cbd.int/doc/recommendations/wg8j-09/wg8j-09-rec-01-ar.pdf

2. التوصية 2/9 على الموقع الآتي :

https://www.cbd.int/doc/recommendations/wg8j-09/wg8j-09-rec-02-ar.pdf

3. التوصية 3/9 على الموقع الآتي:

https://www.cbd.int/doc/recommendations/wg8j-09/wg8j-09-rec-03-ar.pdf

4. التوصية 4/9 على الموقع الآتي:

https://www.cbd.int/doc/recommendations/wg8j-09/wg8j-09-rec-04-ar.pdf

5. التوصية 5/9 على الموقع الآتي:

https://www.cbd.int/doc/recommendations/wg8j-09/wg8j-09-rec-05-ar.pdf

6. الصغير حسام الدين عبد الغني، أثر الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة فى الدول النامية.

https://www3.wipo.int/confluence/download/attachment/

7. اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور، حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة، الدورة التاسعة، الويبو، جنيف، 24-28 أفريل 2006.

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/ar/wipo_grtkf_ic_9/wipo_grtkf_ic_9_5.pdf

8. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، جنيف، استعراض 2015.

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/tk/933/wipo_pub_933.pdf

9. بن عبد الله جنات، ثروتنا الجينية والبيولوجية في قبضة الشركات العالمية، مجلة تونس الخضراء، 12-04-2019.

https://www.tounesalkhadra.tn/ثروتنا-الجينية-قبضة-الشركات-العالمية

10. بوطالب محمد نجيب، أبعاد مفهوم الأمن الغذائي: مقاربة سوسيو – أنتربولوجية، الملتقى العلمي حول إستراتيجية الأمن الغذائي والدوائي في الوطن العربي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، يومي 27-29 جانفي 2015، ص 11. أعمال الملتقى منشورة عبر الانترنيت .

https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/61169

11. تعاريف واردة على موقع منظمة الصحة العالمية.

https://www.who.int/topics/traditional_medicine/definitions/ar/

12.جميعي حسن عبد الباسط، بحوث في حقوق الملكية الفكرية، كلية الزراعة، جامعة القاهرة.

http://www.agr.cu.edu.eg/langs/images/Quality/CopyRi.pdf

13.كوليت فيليب، حماية التنوع النباتي في إفريقيا نحو التوافق مع اتفاقية (التريبس)، ترجمة عز الدين محمد أحمد الأمين، المركز العالمي لأبحاث القانون البيئي، سويسرا.

http://www.ielrc.org/content/a0109.pdf

14.مسرد المصطلحات الرئيسيّة المتعلقة بالملكية"، وثيقة صدرت في الدورة الثامنة عشرة للجنة، سنة 2011، حيث طرحت هذه الوثيقة مجموعة من التعريفات للمصطلحات الشبيهة وذات الصلة بالمعارف التقليدية.

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/...wipo_grtkf_ic_18_inf_7.doc

15.مسرد مصطلحات التنوع البيولوجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

http://www.unep-wcmc.org/reception/glossaryF-L.htm

16.مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية، لسنة 2000، الذي أعدته السيدة إيريكا – إيرين دايس، رئيسة ومقررة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الاستخدام الطارئ.

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/...wipo_grtkf_ic_18_inf_7.doc

17.منظمة الفاو، مشاورة بالي العالمية: تبادل الآراء والخبرات من أجل تعزيز تنفيذ حقوق المزارعين، ديسمبر 2016.

http://www.fao.org/plant-treaty/news/news-detail/ar/c/880781/

18.منظمة الفاو، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (لمحة تاريخية).

http://www.fao.org/cgrfa/overview/history/ar/

19.هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، عناصر لتيسير التنفيذ المحلي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، الفاو، 2016 .

http://www.fao.org/3/a-i5033a.pdf

20.يوسف ضياء بطرس، الاتفاقية الدولية لتبادل الموارد الوراثية، الاهتمام العالمي والطموح الوطني، وزارة العلوم والتكنولوجيا، العراق.

www.iraqi-datepalms.net/uploadedfiles/weratha.doc

## ثانيا: باللغة الأجنبية


### I. DICTIONNAIRES ET ENCYCLOPEDIE

1. LAUNAY Jacqueline, Encyclopédie des plantes, books on Demand, paris, 2016.
2. RAMADE François, Dictionnaire encyclopédique des sciences de la nature et de la biodiversité, DUNOD, Parie, 2008.

### II. OUVRAGES

- **OUVRAGES GENERAUX**

1. BEKENNICHE Otmane, L'Algérie, Le GATT et L'OMC, Office Des Publications Universitaires, Algérie, 2006.
2. CARREAU Dominique, Droit international, 9 ème Edition, Pedone, Paris, 2007.
3. DEFFAIRI Meryem, la patrimonialisation en droit de l'environnement, IRJS, tome 61, Paris, 2015.
4. DELPHINE Marie-Vivien, La protection des indications géographiques: France, Europe, Inde, Éditions Quae, France, 2012.
5. DUPUY Pierre-Marie, Droit International Public, 6ème Edition, Précis, Dalloz, Paris, 2002.
6. GEIGER Christophe, La contribution de la jurisprudence à la construction de la propriété intellectuelle en Europe, LexisNexis, France, 2013.
7. GERVAIS Daniel, SCHMITZ Isabelle, L'accord sur les ADPIC, Larcier, Bruxelles, 2010.
8. GROS François, Sciences du vivant: Ethique et société, Odile Jacob, Paris, 2001.
9. HULSE Joseph H., Développement durable: un avenir incertain : avons-nous oublié les leçons du passé, Les Presses de l'Université Laval, CRDI, Canada, 2008.
10. LAPLANTE Julie, Pouvoir guérir: médecines autochtones et humanitaires, les presses de L'Université Laval, Canada, 2004.
11. MARINO Laure, Droit de la propriété intellectuelle, édition Puf, France, 2013.
12. ORTOLLAND Didier, PIRAT Jean- Pierre, Atlas géopolitique des espaces maritimes: frontières, énergie, pêche et environnement, TECHNIP, France, 2008.
13. PRIEUR Michel, droit de l'environnement, 7 éme édition, Dalloz, paris, 2016.
14. SHIVA Vandana, traduction de BLANC Marcel, Le terrorisme alimentaire comment les multinationales affament le tiers monde, Fayard, France, 2001.
15. SMOUTS Marie-Claude, du patrimoine commun de l'humanité aux biens publics globaux, partie d'ouvrage, In SALEM Cormier et al, patrimoines naturels au sud : territoires, identités et stratégies locales, IRD, paris, 2005.
16. SUAREZ Alfredo, Commerce international et environnement, hachette, Paris, 2010.

17. SUSANNE Charles, Les manipulations génétiques jusqu'ou aller ? 2e éd, De Boeck université, Belgique, 1997.
18. THOMAS Frédéric, Droits de propriété industrielle et « communs » agricoles. Comment repenser l'articulation entre domaine public, biens collectifs et biens privés?, Chapitre d'ouvrage, VANUXEM Sarah, GUIBET LAFAYE Caroline, Repenser la propriété, essai de politique écologique, Presses Universitaires de Aix-Marseille, France, 2015.
19. TURNER Michael, Les semences, Quae, CTA, Presses agronomiques de Gembloux, France, 2013.

- **OUVRAGES SPECIAUX**

**1.** AUBERTIN Catherine et al, Les marches de la biodiversité, IRD, Paris, 2007.
**2.** AUBERTIN Catherine, MORETTI Christian, La biopiraterie, entre illégalité et illégitimité, partie d'ouvrage, in AUBERTIN Catherine et al, Les marchés de la biodiversité, IRD, Paris, 2007.
**3.** CHETAILLE Anne, DPI, accès aux ressources génétiques et protection des variétés végétales en Afrique centrale et occidentale, Partie d'ouvrage, In COMMERCE, PI & DÉVELOPPEMENT DURABLE VUS DE L'AFRIQUE, ICTSD, Enda, Solagral, France, 2002.
**4.** CHEVARRÍA LAZO Marco, Protection des ressources génétiques et phytogénétiques: une solidarité andine est-elle possible ?, parie d'ouvrage in LOMBARD Jérôme, MESCLIER Evelyne, VELUT Sébastien, La mondialisation côté Sud: Acteurs et territoires, IRD édition, Paris, 2006.
**5.** DEMEULENAERE Elise, Agriculteurs et chercheurs dans la gestion à la ferme des ressources génétiques: dynamiques d'apprentissage autour de la biodiversité, chapitre d'ouvrage in HERVIEU Bertrand, HUBERT Bernard, Sciences en campagne, Regards croisés, passés et à venir, Editions de l'Aube, 2009.
**6.** FEIRING Birgitte, Droits des peuples autochtones aux terres, territoires et ressources, International Land Coalition, Rome, 2016.
**7.** Groupe Crucible II, Débat des semences. Vol 1, solutions politiques pour les ressources génétiques : Un Brevet pour la vie revisité, le Centre de recherches pour le développement international l'Institut international des ressources phytogénétiques et la Fondation Dag Hammarskjöld, Rome, 2001.
**8.** Groupe Crucible II, Débat des semences. Vol 2. Options pour les lois nationales régissant le contrôle des ressources génétiques et des innovations biologiques, I le Centre de recherches pour le développement international l'Institut international des ressources phytogénétiques et la Fondation Dag Hammarskjöld, Rome, 2003.
**9.** Irène BELLIER, Leslie CLOUD, Laurent LACROIX, Les droits des peuples autochtones: des Nations unies aux sociétés locales, L'Harmattan, parie, 2017.

**10.** JOHNSON Pierre William, Biopiraterie, Quelles alternatives au pillage des ressources naturelles et des savoirs ancestraux?, Charles Léopold Mayer, paris, France, 2011.
**11.** LOUAFI Sélim, VARELLA Marcelo D., Chapitre 5 - La régulation de la bioprospection au Brésil, in JACQUET Pierre et al., Regards sur la Terre 2008, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.) « Annuels », 2007.
**12.** MARTINAT Françoise, La Reconnaissance des peuples indigènes entre droit et politique, Presses universitaires du Septentrion, France, 2005.
**13.** MGBEOJI Ikechi, Global Biopiracy: Patents, Plants, and Indigenous Knowledge, UBC Press, Canada, 2006.
**14.** MUNOZ URENA Hugo, Les contrats de bio-prospection, des outils pour le développement durable ?, Partie d'ouvrage, In DUTILLEUL François Collart, De la terre aux aliments, des valeurs au droit, Inida, Costa Rica, 2012.
**15.** NOIVILLE Christine, Ressources génétiques et Droit : Essai sur les régimes juridiques des ressources génétiques marines, Edition Pedone, 1997, Parie.
**16.** POSEY Darrell A., DUTFIELD Graham, Le marché mondial de la propriété intellectuelle: droits des communautés traditionnelles et indigènes, CRDI, Canada, 1997.
**17.** ROBINSON Daniel F., Confronting Biopiracy Challenges, Cases and International Debates, Earthscan, Washington, 2010.
**18.** SAMBUC Henri-Phillippe, La Protection Internationale des Savoirs Traditionnels : La nouvelle frontière de la propriété intellectuelle, Harmattan, Paris, 2003.
**19.** THOMAS Frédéric, FILOCHE Geoffroy, Le partage des avantages, une nouvelle éthique pour la biodiversité?, Partie d'ouvrage, In THOMAS Frédéric, BOISVERT Valérie, Le pouvoir de la biodiversité Néo libéralisation de la nature dans les pays émergents, Éditions Quae, IRD, France, 2015.
**20.** ZONGO Jean-Didier, Commerce, Propriété Intellectuelle Et Développement Durable Vus De L'Afrique Partie 3 : Sécurité alimentaire, Organismes Génétiquement modifiés et DPI, Documents présentés au Dialogue régional de Dakar, organisé les 30 & 31 juillet 2002, ICTSD, Enda, Solagral, France, 2002.

## III. THESES ET MEMORES

- **THESES**

**1.** DE PAIVA TOLEDO André, les grands enjeux contemporains du droit international des espaces maritimes et fluviaux et du droit de l'environnement : de la conservation de la nature à la lutte contre la biopiraterie, Thèse de doctorat, Université Panthéon-Assas Paris II, France, Octobre 2012.
**2.** DELORD Julien, l'extinction d'espèce, Histoire et enjeux éthiques d'un concept écologique, thèse de doctorat, université paris XII Val-de-Marne, France, 2003.
**3.** DINH Thi Thuy Van, Le Traité international sur les ressources phytogénétiques pour l'alimentation et l'agriculture : instrument innovant pour

la gestion de l'agro-phytodiversité, Thèse De Doctorat, université de Limoges, France, 2010.

4. GADJI Abraham Yao, libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, thèse de doctorat en droit, Université de Limoges, France, 2007.
5. GALVIN Marc, La connaissance métisse Une analyse de la politique de protection des connaissances traditionnelles au Pérou, Thèse de doctorat, Institut Universitaire D'études Du Développement, Universite De Geneve, Suisse, 2004.
6. KOWOUVIH Sitsofé Serge, Le savoir-faire traditionnel, Contribution à l'analyse objective des savoirs traditionnels, Thèse de Doctorat, L'université de Limoges, France, Avril 2007.
7. MARIS Virginie, La protection de la biodiversité :entre science, éthique et politique, thèse de doctorat, Université de Montréal, Canada, 2006.
8. MERCEDES PRADO ESPINOSA Maria, La Communauté andine des Nations: quelle intégration économique régionale?, Thèse De Doctorat, Economies et finances, Université de Grenoble, France, 2014.
9. MERCER Henrique, L'accès et le partage des avantages des savoirs traditionnels en Amérique latine : comment les droits de propriété intellectuelle peuvent empêcher la biopiraterie, Thèse de doctorat, Faculté de droit, Université de Montréal, Canada, 2013.
10. MORALES Sonya, La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable Regard critique sur leur gestion, Thèse Doctorat en droit, université Laval, Québec, Canada, 2016.
11. OBERTAN Paméla, Les stratégies de contestation des pays en voie de développement face à l'universalisation du brevet sur le vivant, Thèse de Doctorat, Faculté de science politique et de droit, Universite des Antilles et de la Guyane, France, 2013.
12. QUEFFELEC Betty, La diversité biologique : outil d'une recomposition du droit international de la nature- l'exemple marin-, Thèse de doctorat , Centre de droit et d'économie de la mer, Université de Bretagne Occidentale, France, 2006.
13. THI HUONG TRANG Tran, The Nagoya Protocol on access to genetic resources and the fair and equitable sharing of benefits arising from their utilization – integration into national laws, in particular in vietnam, Doctoral thesis, Faculty of Law and Economic Sciences, University of Limoges, France, 2012.

- **MEMOIRES**

1. BLET Anne-Claire, La chasse aux gènes indigènes : nouvel enjeu des relations Nord – Sud. La Convention sur la Diversité Biologique : garde-fou contre la biopiraterie du Nord et arme pour le Sud?, Mémoire de master, Coopération Internationale, Action Humanitaire et Politiques de Développement, Université Paris 1 – La Sorbonne, France, Octobre 2007.

2. GUILMAIN Benoit, Les accords internationaux sur la propriété intellectuelle: stratégies de contrôle du marché mondial de l'agriculture et des ressources biologiques de la planète par les pays et les firmes transnationales du centre impérialiste capitaliste, mémoire de maitrise, université du Québec, Montréal, janvier 2007.
3. GUNERATNE Camena, Genetic resources, equity and international law, Doctoral thesis, University of Waikato, Nouvelle-Zélande, 2008.
4. HONVOU Dansou Rock Sèmako, Droits de propriété intellectuelle et protection des plantes: approches, limites et perspectives, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maître en droit, Université de Montréal, Canada, septembre 2008.
5. MERCER Henrique, La protection des savoirs traditionnels par droits de propriété intellectuelle comme outil contre la biopiraterie, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du Québec, Canada, mars 2010.
6. MORIN Jean-Frédéric, La convention sur la diversité biologique et L'Accord sur lrs ADPIC : Un débat Nord/Sud sur la propriété des ressources phytogénétiques, mémoire de maitrise, Institut Québécois des Hautes Etudes Internationales, Québec, Canada, 2002, p 7.
7. RAGNAR Johan, Biopiracy, the CBD and TRIPS –The Prevention of Biopiracy, Master thesis, Faculty of LAW, University of Lund, Suède, 2004.
8. TEIXEIRA-MAZAUDOUX Ana Rachel, Protection des savoirs traditionnels associés aux ressources génétiques: cadre juridique international, mémoire DEA, Université de limoges, France, 2002/2003, actualisé début 2007.
9. ZIÖRJEN Aurélie, A qui appartiennent les ressources génétiques ? Analyse de la contestation du brevet sur le haricot Enola, Mémoire de Maîtrise en Science politique, Faculte Des Sciences Sociales Et Politiques, UNIVERSITE DE LAUSANNE, Suisse, 2014.

## IV. ARTICLES

**1.** ABDELGAWAD Walid, Les contrats internationaux de bioprospection: moyen de protection de la biodiversité et des savoirs traditionnels ou instrument de biopiraterie?, Revue québécoise de droit international, N° 22.1, Canada, 2009.
**2.** AGUILAR Grethel, Access to genetic resources and protection of traditional knowledge in the territories of indigenous peoples, Environmental Science & Policy, vol 4, N° 5, Elsevier, 2001.
**3.** BARTENSTEIN Kristin, "Les origines du concept de développement durable", Revue Juridique de l'Environnement, N°3, France, 2005.
**4.** BASTOS Rodolpho Zahluth et al, Le régime international de l'accès aux ressources génétiques au prisme de l'entrée en vigueur du Protocole de Nagoya, Revista de Direito Internacional, Vol 13, N° 2, UniCEUB, Brésil, 2016.
**5.** BASTOS Rodolpho Zahluth, Geopolitique juridique de la biodiversité : le cas du régime d'« accès et partage des avantages» au brésil, Revue Passages de

Paris, N° 6, Association des chercheurs et étudiants brésiliens en France, Paris, 2011.

**6.** BASTOS Rodolpho Zahluth, La biopiraterie: réalité ou manipulation médiatico-politique ? Le cas des Indiens Krahó en Amazonie brésilienne, Hérodote , N° 134, France, 2009

**7.** BELLIER Irène, Les droits des peuples autochtones. Entre reconnaissance internationale, visibilité nouvelle et violations ordinaires, L'Homme & la Société, n° 206, édition L'Harmattan, France, 2018/1.

**8.** BERLIN Brent, ANN BERLIN Elois, Les ONG et le processus d'autorisation préalable dans la recherche de bioprospection : le projet Maya icbg aux Chiapas, Mexique, Revue internationale des sciences sociales, n° 178, 2003/4.

**9.** BOISVERT Valérie, Bioprospection et biopiraterie : le visage de Janus d'une activité méconnue, Cahier du GEMDEV, N°30, Quel développement durable pour les pays en développement , parie, 2005.

**10.** BOISVERT Valérie, Franck-Dominique VIVIEN, Gestion et appropriation de la nature entre le nord et le sud : Trente ans de politiques internationales relatives à la biodiversité, Revue Tiers Monde, N° 202, France, 2010.

**11.** BOISVERT Valérie, VIVIEN Franck-Dominique, Tiers monde et biodiversité : tristes tropiques ou tropiques d'abondance ?, La régulation internationale des ressources génétiques mise en perspective, Revue Tiers Monde, N° 181, France, 2005/1.

**12.** BONNEUIL Christophe, Marianna FENZI, "Des ressources génétiques à la biodiversité cultivée: La carrière d'un problème public mondial", Revue d'anthropologie des connaissances, Vol 5, N° 2, France, 2011/2.

**13.** BORGES Rose-Marie, Premières vues sur la loi brésilienne relative à l'accès aux ressources génétiques et à la répartition des bénéfices, Propriété industrielle, n° 10, étude 19, Lexis Nexis, Octobre 2015.

**14.** BRENNER Carliene, La propriété intellectuelle et ses conséquences pour les pays en développement, Annuaire suisse de politique de développement, N°17, suisse, 1998.

**15.** CHETAILLE Anne, La biosécurité dans les pays en développement :du protocole de Carthagène aux réglementations nationales, Revue Tiers Monde, N° 188, France, 2006.

**16.** ÇOBAN Aykut, Entre les droits de souveraineté des états et les droits de propriété : la régulation de la biodiversité, revue A contrario, Vol 2, université de Lausanne, Suisse, 2004.

**17.** COOLSAET Brendan, John PITSEYS, Biodiversité et ressources génétiques : la Belgique et le Protocole de Nagoya, Courrier hebdomadaire, CRISP, N° 2226, Belgique, 2014.

**18.** DE WERRA Jacques, Fighting Against Biopiracy: Does the Obligation to Disclose in Patent Applications Truly Help?, VANDERBILT JOURNAL OF TRANSNATIONAL LAW, Vol 42, N° 1,US, 2009.

**19.** DJEMBA KANDJO Joseph et KOUTOUKI Konstantia, La nécessité d'associer la biopiraterie à la criminalité environnementale en droit international, Revu Criminologie, Vol 49, N° 2, Montréal, 2016.
**20.** DUMESNIL Choralyne, Les savoirs traditionnels médicinaux pillés par le droit des brevets ?, Revue internationale de droit économique, 2012/3, Tome XXVI,France, 2012.
**21.** FILOCHE Geoffroy, FOYER Jean, La bioprospection au Brésil et au Mexique, un eldorado ? Entre instabilité des pratiques et permanence des représentations, Revue d'anthropologie des connaissances, Vol. 5, n° 2, Société d'Anthropologie des Connaissances, 2011.
**22.** FILOCHE Geoffroy, Les connaissances, innovations et pratiques traditionnelles en matière de biodiversité : un kaléidoscope juridique, Droit et société, France, N°72, 2009/2.
**23.** HAWKES Jack G., Qu'est-ce que les ressources génétiques et pourquoi faut-il les conserver?, Impact: science et société, N°158, UNESCO, Paris, 1990.
**24.** HUFTY Marc, La gouvernance internationale de la biodiversité, Revue Études internationales, Vol 32, N° 1, Québec, mars 2001.
**25.** ILBERT Hélène, LOUAFI Sélim, Biodiversité et ressources génétiques : la difficulté de la constitution d'un régime international hybride, Tiers-Monde, tome 45, N°177, France, 2004.
**26.** LAPERCHE Blandine, Stratégies d'innovation des firmes des sciences de la vie et appropriation des ressources végétales :processus et enjeux, Revue Mondes en développement, N° 147, France, 2009/3.
**27.** LOUAFI Sélim, CHARRIER André, Les ressources génétiques utilisées par l'agriculture constituent-elles un bien public ?, Innovations Agronomiques, Vol 29, INRA, France, 2013.
**28.** MEIENBERG François, Biopiraterie, Le pillage des ressources naturelles Une menace pour les pays du Sud et la biodiversité, Dossier spécial publié avec la revue Solidaire, N° 209, édition Déclaration de Berne et Association suisse pour un développement Solidaire, Suisse, Avril 2010.
**29.** MERCER Henrique, la protection des savoirs traditionnels par les droits de propriété intellectuelle, Revista Brasileira de Direito Internacional, Vol 7, N° 7, Curitiba, jan/jun 2008.
**30.** METAY Philippe, Les régimes juridiques d'exploitation de la biodiversité à l'épreuve du développement durable, Revue Ecologie & politique, N°30, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.), France, 2005/1.
**31.** MORIN Jean-Frédéric, La divulgation de l'origine des ressources génétiques :Une contribution du droit des brevets au développement durable?, les Cahiers de la propriété intellectuelle, Vol 17, N°1, Canada,2005.
**32.** ROUDART Laurence, Appropriation des ressources génétiques végétales, Implications pour les relations nord-sud et la sécurité alimentaire, Mondes en développement, N° 117, DE POECK, France, 2002.

**33.** ROUSSEL Bernard, Savoirs locaux et conservation de la biodiversité : renforcer la représentation des communautés, Mouvements, N°41, France, septembre-octobre 2005.

**34.** SEMAL Jean, Bio brevets :La saga du « neem », Cahiers Agricultures, Vol 14, N° 3, France, mai -juin 2005.

**35.** STENTON Gavin, Biopiracy within the Pharmaceutical Industry:A Stark Illustration of just how Abusive, Manipulative and Perverse the Patenting Process can be towards Countries of the South, Hertfordshire Law Journal, Vol 1, N° 2, University of Hertfordshire. Centre for International Law, 2003.

**36.** THOMAS Frédéric, Les éthiques du partage des avantages dans la gouvernance internationale de la biodiversité sauvage et cultivée, Revue d'éthique publique, Vol 16, N° 1, université Laval, Canada, 2014.

**37.** THOMAS Frédéric, Ressources génétiques : garantir l'accès à un bien public mondial ou compenser sa marchandisation ?, Entreprises et histoire, N° 88, France, 2017.

**38.** TROMMETTER Michel, La propriété intellectuelle dans les biotechnologies agricoles: Quels enjeux pour quelles perspectives?, Cahier n° 2006-08, École Polytechnique –Centre national de la recherche scientifique, Paris, 2006.

**39.** YENTCHARE Pag-yendu M., Partager les fruits de l'innovation avec les communautés autochtones ou locales : les 12 travaux d'hercule ?, Revue internationale de droit économique, Tome XXX, N° 1, 2016.

## V. COLLOQUES ET SEMINAIRES

**1.** Dominique COUTINOT, Dispositions internationales, communautaires, françaises et nord americaines dans le cadre de la lutte biologique, Symposium La lutte biologique: regards transatlantiques, 9 mars 2016, Comptes Rendus de L' Académie d'Agriculture de France, vol 102, N° 1, Paris, 2016.

**2.** Joelle FOREST, Jean-Pierre MICAËLLI, Jacques PERRIN, Innovation et conception : pourquoi une approche en terme de processus ?, Deuxième Congrès International Franco-Québécois de Génie Industriel, ALBI, France, Septembre 1997.

**3.** Marie BOURREL, Alexandre LEBRUN, Le Statut Juridique Des Ressources Génétiques Marines, Rapport présenté au séminaire d'exploitation des océans, Université de Nantes, France, 2005-2006.

**4.** Sonya MORALES, La conciliation en droit international entre l'appropriation du vivant végétal et le système multilatéral d'accès et de partage des avantages élaboré par le Traité international sur les ressources phytogénétiques pour l'alimentation et l'agriculture, Aspects juridiques de la valorisation des denrées alimentaires, Actes du colloque international, colloque Lascaux "La valorisation des produits agricoles : approche juridique", Costa Rica, 28 & 29 novembre 2010, Ed. Universidad de Costa Rica, 2011.

**5.** Vandana SHIVA, L'industrie biotechnologique ou une deuxième colonisation du Sud par le Nord. Dans Le collectif pour une alternative à la biopiraterie, Les actes des premières rencontres internationales contre la Biopiraterie, Paris, France, 2009.

## VI. DECISIONS, RAPPORTS ET PUBLICATIONS OFFICIELLES


1. Centre Sud, Le Protocole de Nagoya : présentation de ses principales caractéristiques, des défis qu'il pose et des perspectives qu'il ouvre, RAPPORT SUR LES POLITIQUES, N° 18,Montréal, Mai 2015.
2. Conseil des aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce, relation entre l'accord sur les ADPIC et la convention sur la diversité biologique résumé des questions qui ont été soulevées et des observations qui ont été formulées, Document IP/C/W/368/Rev.1,OMC, 8 février 2006.
3. CPGR-6/95/12 ADD.1 - Commission on Plant Genetic Resources, Sixth Session, 19 - 30 June 1995, The International Network of Ex Situ Collections, and the CGIAR Centres. Joint Report by FAO and the International Plant Genetic Resources Institute (on behalf of the CGIAR Centres) on the Implementation of the Agreement signed between FAO and the CGIAR Centres on 26 October 1994, Paragraph 2.
4. Décision VII/16 : Décisions adoptées par la Conférence des parties à la Convention sur la Diversité Biologique à sa septième réunion, Kuala Lumpur, 2004
5. FAO, Engagement international sur les ressources phytogénétiques, Résolution 8/83 de la Conférence de la FAO de 1983, Rome, novembre 1983.
6. FAO, Report of the Working Group of the FAO Commission on Plant Genetic Resources, 2-3 June 1986, document CPRG/87/3, octobre 1986.
7. IISD Reporting Services, Compte-rendu de la vingt-et-unième réunion de l'Organe subsidiaire chargé de fournir des avis scientifiques, techniques et technologiques et de la dixième réunion du Groupe de travail sur l'Article 8(j) de la Convention sur la diversité biologique, Bulletin des Négociations de la Terre 1, Vol 9, N° 698, décembre 2017.
8. l'Organisation de Coopération et de Développement Économiques, Propriété intellectuelle, transfert de technologie et ressources génétiques, OCDE, France, 1996.
9. Ministère de l'Agriculture, du Développement rural et de la Pêche, Rapports national sur l'état de la biodiversité pour l'alimentation et l'agriculture en Algérie, Algérie, 2017.
10. OMPI, Comité intergouvernemental de la propriété intellectuelle relative aux ressources génétiques, aux savoirs traditionnels et au folklore, Huitième session des 6-10 juin 2005 et neuvième session des 24-28 avril 2006, relatives à la protection des savoirs traditionnels : objectifs et principes révisés – Projet de dispositions concernant la protection des savoirs traditionnels, WIPO/GRTKF/IC/8/5 – WIPO/GRTKF/IC/9/5.
11. Secrétariat de la Convention pour la diversité biologique (SCBD), Article 8(j): Savoir traditionnel et la Convention pour la diversité biologique, 2007.
12. Secrétariat de la Convention sur la diversité, Utilisation des ressources génétiques, Canada, 2011.

**13.** Traite sur l'Antarctique, signe a Washington le 1er décembre 1959, entre en vigueur le 23 juin 1961, United Nations, Annuaire Des Nations Unies Sur Le Désarmement 2006, Vol 31, publication des Nations Unies, New York, 2009.
**14.** UNCTAD, 20 years of BioTrade: Connecting people, the planet and markets, United Nations, New York and Geneva, 2017.
**15.** UNCTAD, Trade and Biodiversity: The BioTrade Experiences in Latin America, UNITED NATIONS PUBLICATION, New York and Geneva, 2012.
**16.** UNEP/CBD, Development of Elements of Sui Generis Systems for the Protection of Traditional Knowledge, Innovations and Practices, UNEP/CBD/WG8J/4/INF/18, 24, New York, November 2005.

## VII. ETUDES ET DOCUMENTS

**1.** Amidou GARANE, Conservation de la diversité biologique et droits de propriété intellectuelle: la perspective africaine, Travaux de l'Atelier UNITAR/AIF sur «Environnement et Commerce » pour l'Afrique de l'ouest, février 2004, La Rochelle, France, UNITAR, suisse, 2006.
**2.** André CHARRIER, Evolution historique de la notion de ressources génétiques dans le domaine végétal, Les Ressources Génétiques à l'orée de temps nouveaux, Bureau de ressources génétique, France, 2006.
**3.** Andrée SONTOT, Des clés pour la gestion des ressources génétiques, bureau de ressources génétiques, France, 2002.
**4.** Carlos M.CORREA, Concrétiser le droit des agriculteurs relatif à l'utilisation des semences, Document de recherche 75, Centre sud, Suisse, Mars 2017.
**5.** Danielle AUROI, Communication sur la position de l'union européenne à l'occasion des 13 conférences des parties à la convention sur la diversité biologique, Commission des affaires européennes, France, 2016.
**6.** De Laurence R. Helfer, Droits de Propriété Intelectuelle Et Variétés Végétales: Régimes Juridiques internationaux et options politiques nationales, FAO, Rome, 2005.
**7.** FRB, Enjeux sociétaux et indicateurs de suivi des Ressources Génétiques pour l'Observatoire National de la Biodiversité, FRB, Paris, 2015, p 8.
**8.** Geoff TANSEY, Commerce, propriété intellectuelle, alimentation et diversité biologique, Choix et questions clés dans le cadre du réexamen en 1999 de l'article 27.3(b) de l'Accord sur les aspects de la propriété intellectuelle qui touchent au commerce (Accord sur les ADPIC), Document de discussion, Comité Quaker pour la paix et le service (Quaker Peace & Service), Londres, 1999.
**9.** Gino COCCHIARO et al, La biopiraterie : comprendre, résister, agir, guide d'information et de mobilisation face à l'appropriation illégitime du vivant et des savoirs traditionnels, le collectif biopiraterie, France, 2012.
**10.** Hélène ILBERT, La convention sur la diversité biologique et les accords de droit de propriété intellectuelle: enjeux et perspectives, Etude pour le Ministère de l'Aménagement et du Territoire, Solagral, France, 2001.

**11.** Jürg BENZ, Paul EGGER, Propriété intellectuelle et ressources génétiques : la problématique des aliments de base dans une perspective de politique du développement, Annuaire suisse de politique de développement, N°17, suisse, 1998.

**12.** KHELIFI.L, MORSLI.A, KHELIFISLAOUI.M, La bio-invasion, la pollution et l'érosion génétiques, Rapport de Synthèse, TOME VII (BILANS DES EXPERTISES), Evaluation des besoins en matière de renforcement des capacités nécessaires à l'évaluation et la réduction des risques menaçant les éléments de la diversité biologique en Algérie, Rapport de Consultation dans le cadre du Projet PNUD-FEM-MATE, ALG97/G31 ''Plan d'Action et Stratégie Nationale sur la Biodiversité'', MINISTERE DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE ET DE L'ENVIRONNEMENT, Algérie, 2002-2003.

**13.** Lyle GLOWKA et al, Guide de la convention sur la diversité biologique, UICN, Gland et Cambridge, 1996.

**14.** Mohamed COULIBALY et coll, Faillite de la protection intellectuelle des obtentions végétales: 10 années d'UPOV en Afrique francophone, document de travail, APBREBES, BEDE, 2019.

**15.** Sebastian OBERTHUR et al, les droits de propriété intellectuelle sur les ressources génétiques et la lutte contre la pauvreté, Direction Générale Des Politiques Externes De L'union, Union européenne, Bruxelles, 2012.

**16.** Suman SAHAI, Prasmi PAVITHRAN, Indrani BARPUJARI, BIOPIRACY Imitations Not Innovations, Gene Campaign, New Delhi, 2007.

**17.** Viviana MUÑOZ TELLEZ, Les négociations de l'OMPI sur la propriété intellectuelle, les ressources génétiques et les connaissances traditionnelles peuvent-elles aboutir ?, Rapport sur les politiques, N° 22, Centre sud, Suisse, Septembre 2015.

## VIII. WEBOGRAPHIE

**1.** ABDELGUERFI .A, LAOUAR .M, Les ressources génétiques et les biotechnologies : enjeux et opportunités, INESG, Table ronde, Algérie, 25 mai 2015, https://www.researchgate.net/publication/309375282_Les_ressources_genetiques_et_les_biotechnologies_enjeux_et_opportunites_pour_l%27Algerie-

**2.** AFRICAN MODEL LEGISLATION For The Protection Of The Rights Of Local Communities, Farmers And Breeders, And For The Regulation Of Access To Biological Resources, OAU MODEL LAW, Algeria, 2000, https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/oau/oau001en.pdf

**3.** APBREBE, Updates on Plant Variety Protection, Report on the UPOV Autumn Session, Issue # 11, November 18, 2014, http://www.apbrebes.org/files/seeds/files/newsletter11%2018nov2014short.pdf

**4.** AUBERTIN Catherine, La biopiraterie, L'encyclopédie du développement durable, N° 7, Mai 2006, http://encyclopedie-dd.org/IMG/pdf_N7Aubertin.pdf.

**5.** BOISVERT Valérie, Bioprospection et biopiraterie : le visage de Janus d'une activité méconnue, Institut de Recherche pour le Développement, Cahier du

GEMDEV, n°30 Quel développement durable pour les pays en développement?, France, 2005, http://horizon.documentation.ird.fr/exl-doc/pleins_textes/divers12-04/010052614.pdf

6. BORGES Rose-Marie, Les brevets sur les inventions biotechnologiques végétales : un moyen d'appropriation des ressources phytogénétiques?, La revue de l'innovation dans le secteur public, Vol 18, N° 3, 2013, https://www.innovation.cc/scholarly-style/18_3_4_%20borges_brevets-invent-biotech.pdf
7. BOURDY Geneviève, Catherine AUBERTIN, Valérie JULLIAN and Eric DEHARO, Quassia "biopiracy" case and the Nagoya Protocol: a researcher's perspective, Journal of Ethnopharmacology, http://dx.doi.org/10.1016/j.jep.2017.05.030.
8. BROCHIER-ARMANET Céline, Origine et Evolution de microorganismes, Bulletin de la Société Française de Microbiologie, France, 2008, http://www.frangun.org/brochier_sfm_2008.pdf.
9. Centre Sud, La relation entre le TIRPAA, l'UPOV et l'OMPI et l'importance d'un système juridique international plus cohérent sur les droits des agriculteurs, Rapport sur les politiques, N° 17,Suisse, Mars 2015, https://www.southcentre.int/wp-content/uploads/2015/10/PB17_More-Coherent-International-Legal-System-on-Farmers%E2%80%99-Rights_FR.pdf
10. CNUCED, About BioTrade, https://unctad.org/en/Pages/DITC/Trade-and-Environment/BioTrade.aspx
11. Collectif Biopiraterie, Premières rencontres internationales contre la biopiraterie, Pour la défense des droits des peuples autochtones sur la biodiversité, Dossier de presse, Paris, 13 et 15 Juin 2009, http://www.gitpa.org/web/gitpa300-28BIOPIRATERIEACTUCOLLOQUE.pdf
12. COLLOT Pierre-Alain, La protection des savoirs traditionnels, du droit international de la propriété intellectuelle au système de protection sui generis, Droit et cultures, 53|2007-1, https://journals.openedition.org/droitcultures/502#tocto2n5
13. Comité intergouvernemental de l'OMPI :Savoirs traditionnels : besoins et attentes en matière de propriété intellectuelle, Rapport de l'OMPI sur les missions d'enquête consacrées à la propriété intellectuelle et aux savoirs traditionnels (1998-1999), www.wipo.org.
14. DALLAGNOL André, Marciano SILVA, Winnie OVERBEEK, La Loi sur la biodiversité du Brésil : un progrès ou une menace ?, Bulletin du WRM, N° 227, Novembre/Decembre 2016, https://wrm.org.uy/fr/files/2016/12/Bulletin227.pdf
15. DECHAMBRE Camille, Biopiraterie: Cas Quassia Amara Procédure orale devant l'Office européen des brevets, DOSSIER DE PRESSE, France Libertés & Fondation Danielle Mitterrand, 2018. https://www.france-libertes.org/wp-content/uploads/2017/05/dossier-de-presse-cas-quassia-amara-ird_france-libertes-3.pdf.

**16.** Decision 14/12, The Rutzolijirisaxik voluntary guidelines for the repatriation of traditional knowledge relevant for the conservation and sustainable use of Biological Diversity, Decision Adopted By The Conference Of The Parties To The Convention On Biological Diversity, CBD/COP/DEC/14/12, 30 November 2018, https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-12-en.pdf

**17.** Decision 14/13, Glossary of relevant key terms and concepts within the context of Article 8(j) and related provisions, Decision Adopted By The Conference Of The Parties To The Convention On Biological Diversity, CBD/COP/DEC/14/13, 30 November 2018, https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-13-en.pdf

**18.** Decision 14/14, Other matters related to Article 8(j) and related provisions, Decision Adopted By The Conference Of The Parties To The Convention On Biological Diversity, CBD/COP/DEC/14/14, 30 November 2018, https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-14-en.pdf

**19.** Des nouveaux cas de biopiraterie de la maca détectés aux États-Unis et en Chine. http://cocomagnanville.over-blog.com/2018/10/de-nouveaux-cas-de-biopiraterie-de-la-maca-detectes-aux-etats-unis-et-en-chine.html

**20.** DIEMER Arnaud, Les biotechnologies : une recette pour nourrir le monde? http://www.oeconomia.net/private/recherche/adiemernlhogm2009.pdf

**21.** Document TN/C/W/52 du 19 juillet 2008, TN/C/W/52 du 19 juillet 2008, https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/FE_Search/FE_S_S006.aspx?Query=(%20@Symbol=%20tn/c/w/52*)&Language=FRENCH&Context=FomerScriptedSearch&languageUIChanged=true#

**22.** ETC group, BioPirates of the South China Sea:Captain Hook Awards – 2004, News Release, 13th, February 2004,

http://www.etcgroup.org/sites/www.etcgroup.org/files/publication/126/01/nrhook04.pdf

**23.** ETC group, Captain Hook Awardsfor Biopiracy 2006Captain Hook and fellow crooks are in Curitiba where cogs* arekeeping the COPs in line at the UN's Biodiversity Convention, Communiqué, March/April 2006, http://www.etcgroup.org/sites/www.etcgroup.org/files/publication/18/01/etccom.2006hookfinal.pdf

**24.** FAO, Second Global Plan Of Actionfor Plant Genetic Resources For Food And Agriculture, Adopted By The FAO Council, 29 November 2011, Rome, 2012, http://www.fao.org/3/i2624e/i2624e00.pdf.

**25.** FAO. 2019. THE STATE OF THE WORLD's BIODIVERSITY, J. Bélanger & D. Pilling (eds.). FAO Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture Assessments. Rome, http://www.fao.org/3/CA3129EN/CA3129EN.pdf

**26.** Fondation France libertés, Conférence sur la biopiraterie à l'UNESCO, Publié le 17-12-2014, https://www.france-libertes.org/fr/conference-sur-la-biopiraterie-a-lunesco-2/

**27.** Fondation pour la recherche sur la biodiversité, Fiches pays relatives à la réglementation APA, Projet d'accompagnement de la mise en œuvre du Protocole de Nagoya, 2019, https://www.fondationbiodiversite.fr/wp-content/uploads/2019/08/FRB-APA-Fiches-pays.pdf

**28.** GABOULAUD Adrien, La France va (enfin) lutter contre la biopiraterie, Paris Match, Publié le 17-06-2016, https://www.parismatch.com/Actu/Environnement/La-France-va-enfin-lutter-contre-la-biopiraterie-997895

**29.** GAUTIER Michel, Problèmes éthiques posés par les microorganismes génétiquement modifiés. http://bioethics.agrocampus-ouest.eu/infoglueDeliverLive/digitalAssets/57433_41FR_ogm.pdf

**30.** GILLET Raphaëlle, Déclarez vos ressources génétiques en provenance du Brésil, 1er octobre 2018, https://www.village-justice.com/articles/declarez-vos-ressources-genetiques-provenance-bresil,29569.html

**31.** GUILLOUX Bleuenn, Ann-Isabelle GUYOMARD, Délia ORABE, L'exploitation de la biodiversité marine et le droit, Centre de Droit Maritime et Océanique, http://cdmo.univ-nantes.fr

**32.** HERVATIN Florence, Le Protocole de Nagoya, réunion des correspondants Europe, ministère de l'enseignement supérieur de la recherche, France, 20 Mars 2018, http://www.cpu.fr/wp-content/uploads/2018/03/F-HERVATIN-NAGOYA.pdf

**33.** http://www.etcgroup.org/users/pat-mooney

**34.** http://www.fao.org/agriculture/crops/core-themes/theme/seeds-pgr/sow/sow2/en/

**35.** http://www.fao.org/docrep/meeting/X3241A.htm.

**36.** http://www.fao.org/forestry/4984/fr/.

**37.** http://www.fao.org/tempref/docrep/fao/meeting/015/w7324e.pdf

**38.** http://www.ohchr.org/AR/Issues/Food/Pages/FoodIndex.aspx

**39.** http://www.upov.int/about/en/faq.html#Q1

**40.** http://www.wipo.int/ip-development/fr/agenda/recommendations.html#b

**41.** http://www.wipo.int/pressroom/ar/briefs/tk_ip.html

**42.** https://www.cbd.int/abs/background/default.shtml

**43.** https://www.cbd.int/information/parties.shtml

**44.** https://www.etcgroup.org/content/captain-hook-awards-biopiracy

**45.** https://www.infogm.org/6726-brevet-sur-vivant-vers-systeme-international-unique

**46.** https://www.iso.org/fr/about-us.html

**47.** https://www.wipo.int/pressroom/fr/prdocs/2004/wipo_pr_2004_378.html

**48.** https://www.wipo.int/tk/en/igc/snapshot.html

**49.** https://www.wto.org/french/tratop_f/trips_f/art27_3b_background_f.htm

**50.** JOLY Yann, Biotechnologies et brevets : le cas de la pharmacogénomique, Lex Electronica, Vol 10, N°2, Été 2005. http://www.lex-electronica.org/articles/v10-2/joly.pdf

**51.** JOURDAIN Édouard, L'Europe contre la biopiraterie, Conventions, 12 avril 2013, http://convention-s.fr/decryptages/europe-contre-la-biopiraterie/

**52.** KOOPMAN Jerzy, Biotechnology, Patent Law And Piracy: Mirroring The Interests In resources Of Life And Culture, vol 7.5 Electronic Journal Of Comparative Law, (December 2003), http://www.ejcl.org/ejcl/75/art75-7.html
**53.** l'Institut de recherche pour le développement : http://www.ird.fr/toute-l-actualite/actualites-institutionnelles/actualites-generales/le-point-sur-la-procedure-d-opposition-au-brevet-portant-sur-la-molecule-simalikalactone-e.
**54.** L'organe Directeur, RÉSOLUTION 2/2006, Accord type de transfert de matériel, FAO, juin 2006, http://www.fao.org/3/a-be006f.pdf
**55.** LAOUAR Saida, Etat de la diversité biologique en Algérie, colloque International sur l'Efficacité des Evaluations Environnementales dans l'Atteinte des Objectifs du développement durable-Application à la Gestion de la Biodiversité, Paris, du 20 au 23 septembre 2010, https://www.sifee.org/static/uploaded/Files/ressources/actes-des-colloques/paris/session-1-1/1_LAOUAR_PPT.pdf
**56.** Le GRAIN, « Le Traité sur les semences de la FAO: des droits des agriculteurs aux privilèges des obtenteurs», Revue Seedling en Français, Octobre 2004, www.grain.org
**57.** le Rapport sur les informations relatives aux collections ex situ en application, de la décision IV/8, UNEP/CBD/ISOC/4, 12 mai 1999, disponible sur le site: www.biodiv.org
**58.** Ministère de l'enseignement supérieur de la recherche et de l'innovation, Respect par les utilisateurs dans l'Union européenne du protocole de Nagoya sur l'accès aux ressources génétiques et au partage juste et équitable des avantages découlant de leur utilisation, 09-03-2018, http://www.enseignementsup-recherche.gouv.fr/cid127430/respect-par-les-utilisateurs-dans-l-union-europeenne-du-protocole-de-nagoya-sur-l-acces-aux-ressources-genetiques-et-au-partage-juste-et-equitable-des-avantages-decoulant-de-leur-utilisation.html
**59.** NOISETTE Christophe, EUROPE – Annulation d'un brevet de Monsanto, Infogm, 4 Mai 2007. https://www.infogm.org/EUROPE-Annulation-d-un-brevet-de
**60.** OSAVA Mario, South America: Creating a Network Against Biopiracy, March 27, 2006, https://corpwatch.org/article/south-america-creating-network-against-biopiracy
**61.** Pambazuka News, Biopiraterie, régimes de propriété intellectuelle et moyens de subsistances en Afrique, Décembre 2010, https://www.pambazuka.org/fr/printpdf/67910.
**62.** PRAT Frédéric, Les voleurs de maca, Inf'OGM journal, N°144, mars / avril 2017. https://www.infogm.org/6148-film-perou-voleurs-de-maca
**63.** PRAT Frédéric, Traité sur les semences : danger, biopiratage en vue !, Inf'OGM, septembre 2015, https://www.infogm.org/5854-Traite-semence-tirpaa-danger-biopiratage-en-vue
**64.** Propriété intellectuelle, semences et sécurité alimentaire, Solagral, fiche 10, 2001, http://agri-alim.redev.info/Doc/docs/fiche_solagral/Fiche%2010.pdf

**65.** Public Interest Intellectual Property Advisors, Traditional Knowledge & Biopiracy: The Peruvian Maca Root, Public Interest IP Case Study Series, Washington, 2011. http://www.piipa.org/images/PDFs/Traditional_Knowledge_Biopiracy_Peruvian_Maca_Root.pdf

**66.** REBAH M'hamed, Le message des chercheurs entendu : une loi algérienne pour s'opposer à la biopiraterie, 5 juillet 2013, http://jne-asso.org/blogjne/tag/biopiraterie/

**67.** ROBEIRI Hugues Olivier, Biopiraterie sur le Territoire Guyanais, Réaction du Président de la Collectivité Territoriale de Guyane, Collectivité Territoriale de Guyane, Guyane Française, 26 janvier 2016, https://www.guyaweb.com/assets/Communiqu%C3%A9-BIOPIRATERIE-EN-GUYANE.pdf

**68.** SHASHIKANT Sangeeta, MEIENBERG François, International Contradictions On Farmers, Rights: The interrelations between the International Treaty, its Article 9 on Farmers' Rights, and Relevant Instruments of UPOV and WIPO, Third World Network, Berne Declaration, October 2015, https://www.publiceye.ch/fileadmin/files/documents/Saatgut/2015_BD_Saatgut_EN_9-15_def.pdf

**69.** SILVA REPETTO .R, CAVALCANTI. M, Les négociations en vue du réexamen de l'Accord ADPIC, FAO, http://www.fao.org/3/x7355f08.htm

**70.** Site de GRAIN, Qui sommes nous, https://www.grain.org/fr/pages/organisation

**71.** Tamara LEBRECHT, François MEIENBERG, La nature privatisée – non au brevet de syngenta sur le poivron, No Patents On Seeds, DB,SWISSAID, Bionext, 2014, https://www.publiceye.ch/fileadmin/files/documents/Saatgut/DB_2014_Non_au_brevet_sur_le_poivron.pdf

**72.** VERRIERE Pauline, Accès aux ressources génétiques : vers un partage réel des avantages ?, infOGM, avril 2012, https://www.infogm.org/5048-Acces-aux-ressources-genetiques-vers-un-partage-reel-des-avantages

**73.** WIPO/GRTKF/IC/26 , WIPO/GRTKF/IC/27, WIPO/GRTKF/IC/28, https://www.wipo.int/meetings/ar/topic.jsp?group_id=110&items=20

## الفهرس


مقدمة ..... 1

الباب الأوّل: الموارد الوراثيّة بين الاستخدام غير المشروع والحماية القانونيّة ..... 11

الفصل الأول: تعرُّض الموارد الوراثيّة للقرصنة البيولوجيّة ..... 12

المبحث الأوّل: الإطار العامّ للموارد الوراثيّة ..... 13

المطلب الأول:تحديد مفهوم الموارد الوراثيّة ..... 13

الفرع الأوّل: تعريف الموارد الوراثيّة ..... 13

الفرع الثاني: أنواع الموارد الوراثيّة ..... 18

أولا: الموارد الوراثية النّباتية (Ressources phytogénétiques) ..... 18

ثانيا: الموارد الوراثية الحيوانية (Ressources zoogénétiques) ..... 19

ثالثا: الكائنات الحيّة الدّقيقة ..... 19

الفرع الثّالث: تعريفات المصطلحات ذات الصلة ..... 21

أولا: التّنوع البيولوجيّ ..... 21

ثانيا: الموارد البيولوجيّة ..... 23

ثالثا: المادة الجينيّة ..... 23

رابعا: الظّروف في الوضع الطبيعيّ ..... 24

خامسا: الصّيانة خارج الوضع الطبيعيّ ..... 24

سادسا: الصّيانة في الوضع الطبيعيّ ..... 25

سابعا: بلد منشأ الموارد الجينيّة ..... 25

ثامنا: البلد الذي يوفّر الموارد الجينيّة ..... 26

تاسعا: الاستخدام القابل للاستمرار أو المستدام ..... 26

عاشرا: الموئل ..... 27

حادي عشر: المشتقات ..... 27

الفرع الرابع: المعارف التقليديّة المرتبطة بالموارد الوراثيّة ..... 28

أولا: تعريف المعارف التقليديّة ذات الصلة بالموارد الوراثيّة ..... 28

ثانيا: المصطلحات ذات الصّلة ..... 33

ثالثا: خصائص المعارف التقليديّة المتّصلة بالموارد الوراثيّة ..... 36

المطلب الثاني: أهمية الموارد الوراثيّة ..... 37

الفرع الأول: دور الموارد الوراثيّة في تحقيق التوازن البيئيّ والتنميّة المستدامة ..... 37

أولا: الدور الإيكولوجيّ للموارد الوراثيّة..... 38
ثانيا: دور الموارد الوراثيّة في تحقيق التنميّة المستدامة ..... 39
الفرع الثاني: البعد الاقتصاديّ للموارد الوراثيّة ..... 41
أولا: استخدامات الموارد الوراثيّة في المجال الاقتصاديّ ..... 41
ثانيا: دور التكنولوجيا الحيويّة في تفعيل الأهميّة الاقتصاديّة للموارد الوراثيّة..... 44
الفرع الثالث: الموارد الوراثية والأمن الغذائيّ..... 52
أولا: مفهوم الأمن الغذائيّ ..... 53
ثانيا: ضرورة حماية الموارد الوراثيّة من أجل تحقيق الأمن الغذائيّ..... 56
الفرع الرابع: الاستخدامات العلميّة للموارد الوراثيّة ..... 57
المطلب الثالث: ملكية الموارد الوراثيّة ..... 58
الفرع الأوّل: الموارد الوراثيّة كتراث مشترك للإنسانيّة ..... 59
أوّلا: مفهوم التراث المشترك للإنسانيّة وتطبيقاته ..... 59
ثانيا: إدراج الموارد الوراثيّة النباتيّة ضمن التّراث المشترك للإنسانيّة وفق التّعهد الدوليّ للموارد الوراثيّة النباتيّة
..... 62
الفرع الثاني: الموارد الوراثيّة ملكيّة خاصّة ..... 65
المبحث الثاني: القرصنة البيولوجية نهب للموارد الوراثيّة والمعارف التقليدية المتصلة بها..... 67
المطلب الأوّل: مفهوم القرصنة البيولوجيّة ..... 68
الفرع الأوّل: ظهور القرصنة البيولوجيّة وتعريفها ..... 69
أولا: ظهور القرصنة البيولوجيّة ..... 69
ثانيا: تعريف القرصنة البيولوجية..... 70
الفرع الثاني: صور القرصنة البيولوجيّة ..... 72
أولا: قرصنة الموارد الوراثيّة ..... 73
ثانيا: قرصنة المعارف التقليديّة ذات الصّلة بالموارد الوراثيّة..... 74
المطلب الثاني: أسباب القرصنة البيولوجيّة..... 79
الفرع الأول: تطبيق حقوق الملكيّة الفكريّة على الأحياء ..... 81
أولا: مفهوم إبراء الأحياء..... 82
ثانيا: معارضة نظام إبراء الأحياء..... 87
الفرع الثاني:أسباب أخرى لظهور لقرصنة البيولوجيّة ..... 88
أولا: العلاقة بين دول الشّمال ودول الجنوب ..... 88
ثانيا: التّظاهر الغربيّ بعدم أهميّة معارف الشّعوب الأصليّة وثقافاتهم..... 90

ثالثا: الفجوة التّكنولوجيّة بين الدّول المتقدّمة والدّول النّامية ..... 91
رابعا: سيطرة الشّركات المتعدّدة الجنسيّات ..... 92
خامسا: التّنقيب البيولوجيّ ..... 94
المطلب الثالث: حالات القرصنة البيولوجية وآثارها..... 97
الفرع الأوّل: حالات القرصنة البيولوجية ..... 98
أولا: نبات الكركم(Curcuma) ..... 98
ثانيا: قرصنة نبات النيم (NEEM ou Margousier) ..... 99
ثالثا: الأرز بسماتي (Riz Basmati).....101
رابعا: صبّار هوديا (Cactus Hoodia) .....102
خامسا: نبات الماكا أو ليبيديوم ميني (Maca ou Lepidium meyenii) .....103
سادسا: نبات الكواتشي أو كاسيا أمارة (Couachi ou Quassia Amara).....105
الفرع الثاني: آثار القرصنة البيولوجية .....107
أوّلا: احتكار الموارد الوراثيّة والمعارف التقليديّة المتّصلة على حساب دول المنشأ .....108
ثانيا: تهديد التراث الثقافيّ للشّعوب الأصليّة والجماعات المحليّة.....108
ثالثا: تقييد الابتكار من خلال إبراء الأحياء .....109
رابعا: إلحاق الضّرر بالبيئة .....110
خامسا: التأثير في حقوق المزارعين في دول المنشأ .....112
سادسا: المساس بالحقّ في الغذاء .....113
سابعا: المساس بالحقّ في الصّحة.....115
الفصل الثاني: الحماية المقرّرة للموارد الوراثيّة ضمن الصّكوك الدّوليّة.....118
المبحث الأوّل: حماية الموارد الوراثيّة ضمن اتّفاقيّات القانون الدّوليّ للبيئة.....119
المطلب الأوّل: الحماية المقرّرة في معاهدة التنوّع البيولوجيّ والبروتوكولات الملحقة بها .....119
الفرع الأول: دور اتّفاقيّة التنوّع البيولوجيّ في حماية الموارد الوراثيّة .....121
أوّلا: حماية الموارد الوراثيّة ضمن أهداف ومبادئ اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ.....122
ثانيا: المعارف التّقليديّة في إطار اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجي.....139
ثالثا: حقوق الملكيّة الفكريّة ضمن اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ .....145
رابعا: تقييم دور اتفاقيّة التنوّع البيولوجيّ في حماية الموارد الوراثيّة من القرصنة البيولوجيّة .....147
الفرع الثاني: حماية الموارد الوراثيّة ضمن البروتوكولات الملحقة باتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ .....150
أولا: بروتوكول قرطاجنة للسّلامة البيولوجيّة.....151

ثانيا: بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينيّة والتّقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينيّة .....157
المطلب الثاني: حماية الموارد الوراثيّة في المعاهدة الدوليّة بشأن الموارد الوراثيّة النباتيّة للأغذيّة والزّراعة .169
الفرع الأول: نشأة المعاهدة الدّوليّة للموارد الوراثيّة النّباتيّة للأغذيّة والزّراعة.....170
الفرع الثاني: أهداف المعاهدة ونطاقها .....171
الفرع الثالث: التزامات الدّول الأطراف .....173
أولا: الالتزام بصيانة الموارد الوراثيّة النباتيّة للأغذية والزّراعة، واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها .....174
ثانيا: الالتزام بالاستخدام المستدام للموارد الوراثيّة النّباتيّة.....174
الفرع الرابع: الاعتراف بحقوق المزارعين .....175
الفرع الخامس: النظام المتعدّد الأطراف للوصول إلى الموارد الوراثيّة النّباتيّة.....178
الفرع السّادس: تقييم الاتّفاقيّة.....179
المبحث الثاني: حماية الموارد الوراثيّة ضمن اتّفاقيات القانون الدّوليّ الاقتصاديّ .....182
المطلب الأوّل: وضعية الموارد الوراثيّة في إطار اتّفاقيّة تريبس .....183
الفرع الأول: أحكام اتفاقية تريبس في مجال إبراء الأحياء .....183
أولا: قابلية كافّة الاختراعات للحصول على البراءة .....183
ثانيا: نطاق الحماية.....184
ثالثا: شروط الحماية وآثارها.....191
رابعا: الاستثناءات الواردة على مبدأ قابلية الاختراعات الحيويّة للحماية .....200
المطلب الثاني: دور اتّفاقيّة حماية الأصناف النّباتية الجديدة اليوبوف .....202
الفرع الأول: التّعريف بالاتفاقيّة .....202
الفرع الثاني: نطاق الحماية المقرّرة للأصناف النّباتيّة الجديدة والاستثناءات الواردة عليه .....204
أوّلا: الشّروط الواجب توافرها في الصّنف محلّ الحماية .....204
ثانيا: حقوق مربّي الصنف.....208
الباب الثاني: التّعاون الدّوليّ من أجل مكافحة القرصنة البيولوجيّة.....214
الفصل الأوّل: مدى تمكن المشرّع الدّوليّ من مواجهة القرصنة البيولوجية.....216
المبحث الأوّل: عدم كفاية التّشريع الدّوليّ الحالي لمواجهة القرصنة البيولوجية.....217
المطلب الأوّل: قصور اتّفاقيّة تريبس في ضمان الحماية اللاّزمة للموارد الوراثيّة .....218
الفرع الأوّل: شرعنة اتّفاقيّة تريبس للقرصنة البيولوجية .....218
أولا: المادة 3/27 (ب) بين الرّفض والقبول.....218

ثانيا: تجاهل حماية المعارف التّقليديّة المتّصلة بالموارد الوراثيّة في اتّفاقيّة تريبس.....222
الفرع الثّاني: العلاقة بين اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجي واتّفاقيّة تريبس.....224
أوّلا: تضارب العلاقة بين اتّفاقيّتي تريبس والتنوّع البيولوجي .....225
ثانيا: التنازع حول تطبيق اتّفاقيّة تريبس واتّفاقيّة التنوّع البيولوجي .....229
ثالثا: ضرورة التّوفيق بين اتّفاقيّة تريبس والتنوّع البيولوجي من أجل التّصدّي للقرصنة البيولوجية.....232
المطلب الثّاني: اتّفاقيّة اليوبوف عائق أمام التّعاون الدّوليّ لمواجهة القرصنة الحيويّة.....236
الفرع الأوّل: تراجع اتّفاقيّة اليوبوف عن حماية حقوق المزارعين .....236
الفرع الثّاني: تضارب العلاقة بين اتّفاقيّة اليوبوف واتّفاقيّات قانون البيئة الدّوليّ .....239
المبحث الثّاني: آليات التّصديّ للقرصنة البيولوجية وفق التّشريع الدّوليّ الحالي.....243
المطلب الأوّل:آليات مكافحة القرصنة البيولوجية في إطار قانون الدّوليّ للبيئة .....243
الفرع الأوّل: آلية الموافقة المستنيرة والمسبقة عن علم .....243
الفرع الثّاني: آلية التّقاسم العادل والمنصف للمنافع.....247
الفرع الثّالث: آليات حماية المعارف التّقليديّة ذات الصّلة بالموارد الوراثيّة من القرصنة البيولوجية .....252
المطلب الثّاني: حقوق الملكيّة الفكريّة أداة لمواجهة القرصنة البيولوجية .....259
الفرع الأوّل: حقوق الملكيّة الفكريّة التّقليديّة لمكافحة القرصنة البيولوجية .....260
أوّلا: براءة الاختراع.....260
ثانيا: المؤشرات الجغرافيّة.....263
ثالثا: العلامات التّجاريّة .....267
رابعا: حماية المعلومات غير المفصح عنها.....267
الفرع الثّاني: مواجهة القرصنة البيولوجية من خلال النّظام الفريد الفعّال .....269
أوّلا: تعريف النّظام الفريد الفعّال.....269
ثانيا: نماذج النّظام الفريد الفعّال.....270
الفصل الثّاني:الجهود الدّوليّة والمحليّة لمواجهة القرصنة البيولوجية.....277
المبحث الأوّل: تدخل المنظمات الدّوليّة لوقف الاستخدام غير المشروع للموارد الوراثيّة .....278
المطلب الأوّل: دور المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة في القضاء على القرصنة البيولوجية.....278
الفرع الأوّل: مساهمات المنظّمات الدّوليّة العالميّة من أجل مكافحة القرصنة البيولوجية.....279
أوّلا: جهود هيئة الأمم المتّحدة في حماية الموارد الوراثيّة من القرصنة البيولوجية.....280
ثانيا: محاولات منظّمة التّجارة العالميّة من أجل مواجهة القرصنة البيولوجية.....286
ثالثا: دور المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة في مواجهة القرصنة البيولوجية.....295
رابعا: دور منظّمة الأغذية والزّراعة في مكافحة القرصنة البيولوجية .....305

خامسا: دور منظّمة الأمم المتّحدة للتّربيّة والعلوم والثّقافة في مواجهة القرصنة البيولوجية .....322
سادسا: دور مؤتمر الأمم المتّحدة حول التّجارة والتّنمية في مواجهة القرصنة البيولوجية.....327
الفرع الثّاني: دور المنظّمات الدّوليّة الإقليميّة في التّصديّ للقرصنة البيولوجية.....332
أوّلا: الجهود الأوروبية من أجل مواجهة القرصنة البيولوجية .....332
ثانيا: دور الأنظمة الإقليمية الأفريقية في مكافحة القرصنة البيولوجية .....342
ثالثا: دور جماعة دول الأنديز في التصدي للقرصنة البيولوجية .....347
المطلب الثّاني: المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة في مواجهة القرصنة البيولوجية .....350
الفرع الأوّل: اهتمام المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة بالقرصنة البيولوجية.....351
أولا: الإطار العامّ للمنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة .....351
ثانيا: موقف المنظّمات الدّوليّة غير حكوميّة من إبراء الموارد الوراثيّة.....357
الفرع الثّاني: مجموعة الحماية من التآكل والتكنولوجيا والتّركيز نموذجا .....362
المبحث الثّاني: دور الأنظمة المحليّة في مكافحة القرصنة البيولوجية .....365
المطلب الأوّل: مواجهة الدّول النّامية للقرصنة البيولوجية .....365
الفرع الأوّل: موقف الدّول النّامية من إبراء الكائنات الحيّة .....366
أولا: انعكاسات المادة 3/27 (ب) من اتّفاقيّة تريبس على الدّول النّامية .....366
ثانيا: جهود الدّول النّامية من أجل وقف القرصنة البيولوجية.....368
الفرع الثّاني: نماذج أنظمة محليّة في مواجهة القرصنة البيولوجية .....372
أوّلا: دور الهند في مكافحة القرصنة البيولوجية .....373
ثانيا: مكافحة القرصنة البيولوجية في البرازيل .....376
ثالثا: جهود البيرو من أجل مكافحة القرصنة البيولوجية .....386
المطلب الثّاني: الجهود الجزائريّة لحماية مواردها الوراثيّة من القرصنة البيولوجية .....389
الفرع الأوّل: أهميّة حماية الموارد الوراثيّة في الجزائر .....389
أولا: تقدير الموارد الوراثيّة في الجزائر .....390
ثانيا: مدى تعرّض الموارد الوراثيّة الجزائريّة للقرصنة البيولوجية.....390
الفرع الثاني: المشرّع الجزائريّ بين حتمية مواكبة اتّفاقيّات منظّمة التّجارة العالميّة وضرورة مواجهة القرصنة البيولوجية .....392
أولا: موقف المشرّع الجزائريّ من إخضاع الكائنات الحيّة لحقوق الملكيّة الفكريّة .....393
ثانيا: المواجهة القانونيّة للقرصنة البيولوجية في الجزائر.....397
الخاتمة .....407
قائمة المصادر والمراجع .....415

الفهرس .....454

## الحماية القانونية الدولية للموارد الوراثية ضد القرصنة البيولوجية

**ملخص:**

إن تعرض الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها للقرصنة البيولوجية أضحى من أبرز المشاكل التي تتعرض لها الدول النامية، مما يشكل مساسا بسيادتها على مواردها الوراثية، وعلى حقوق شعوبها الأصلية ومجتمعاتها المحلية، الأمر الذي استدعى تدخل التشريعات الدولية لتوفير الإطار القانوني لحماية الموارد الوراثية وتنظيم استخدامها.

لقد أثبت التنظيم القانون الدولي لاستخدام الموارد الوراثية الكثير من التناقضات بين أحكام الاتفاقيات الدولية، مما ساهم في تفاقم ظاهرة القرصنة البيولوجية، فإذا كانت اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للبذور تدعوان لحفظ الموارد الوراثية وحماية المعارف التقليدية، فإن اتفاقيتي تريبس واليوبوف مكنتا من إخضاع الموارد الوراثية لأنظمة الملكية الفكرية.

**الكلمات المفتاحية:** الموارد الوراثية، المعارف التقليدية ، الاختراعات الحيوية، حقوق الملكية الفكرية.

## Protection juridique internationale des ressources génétiques contre la Biopiraterie

**Résumé :**

La vulnérabilité des ressources génétiques et des connaissances traditionnelles associées à la biopiraterie est devenue un problème majeur pour les pays en développement, affectant leur souveraineté sur leurs ressources génétiques et les droits de leurs peuples autochtones et de leurs communautés locales, nécessitant une législation internationale fournissant le cadre juridique pour la protection et la réglementation des ressources génétiques.

La réglementation du droit international en matière d'utilisation des ressources génétiques a révélé de nombreuses contradictions entre les dispositions des conventions internationales, qui ont exacerbé le phénomène du biopiratage. Si la Convention sur la diversité biologique et le Traité international sur les semences préconisent la conservation des ressources génétiques et la protection des savoirs traditionnels, les ADPIC et les Propriété intellectuelle.

**Mots-clés:** ressources génétiques, savoirs traditionnels, inventions biologiques, droits de propriété intellectuelle.

## International legal protection of genetic resources against biopiracy

**Summary:**

The vulnerability of genetic resources and associated traditional knowledge to biopiracy has become a major problem for developing countries, affecting their sovereignty over their genetic resources and the rights of their indigenous peoples and local communities, requiring international legislation to provide the legal framework for the protection and regulation of genetic resources.

Regulation of international law for the use of genetic resources has demonstrated many contradictions between the provisions of international conventions, which have exacerbated the phenomenon of biopiracy. If the Convention on Biological Diversity and the International Seed Treaty call for the conservation of genetic resources and the protection of traditional knowledge, the TRIPS and Intellectual property.

**Keywords**: genetic resources, traditional knowledge, biological inventions, intellectual property rights.